المملكـــة العربيـــةَّ السعوديـــةَّ
وزارة التَّعليـــم
٠٣٢
الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنوَّرة
كليَّـــة الشَّريعـــة
قســـم الفقـــه

المطلب العالي، في شرح وسيط الغزالي

للعلَّامة ابن الرِّفعة (ت ٧١٠هـ)

من بداية الحكم الثَّاني من أحكام الغنيمة من كتاب السِّيَر إلى نهاية الواجب الثَّاني: الضِّيافة من الرُّكن الخامس في قدر الجِزْيَة الواجبة.

دراسةً وتحقيقاً

رسالة علميَّة مقدَّمة لنيل درجة العالميَّة (الماجستير)

إعداد الطالب
عبد الغني ميرزا جان

إشراف فضيلة الشَّيخ
د. عوض بن رجاء العوفيُّ، (حفظه الله).

العام الجامعيُّ
١٤٣٥-١٤٣٦هـ

المقدمة

وتشتمل على:

- الافتتاحية.
- الدِّراسات السَّابقة للكتاب.
- أهميَّة الكتاب، وأسباب إختياري له.
- خطَّة البحث.
- منهج التَّحقيق.
- الشُّكر والتَّقدير.

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[2]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا﴾ ﴿يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[3].

أمَّا بعد:

فإنَّ من أعظم نعم الله على العبد –بعد الإيمان بالله تعالى، وبرسله، وبدينه– نعمةَ العلم الشرعي؛ فقد رفع الله سبحانه وتعالى شأن العلم وأهله في غير ما آية، فقال عزَّ من قائل: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ﴾[4]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[5].

وإنَّ من أجلِّ علوم الشَّريعة، وأشرفِها مكانةً، وأعظمِها قدراً علمَ الفقه الَّذي به يعرف الأحكام العمليَّة، ويعرف به الحلال والحرام، وهو علم رياضه ناضرة، ونجومه زاهرة، وقد أشار إلى فضله خير البريَّة صلوات الله وسلامه عليه حيث قال: «مَنْ يُرِدِ الله به خَيْراً يُفَقِّه في الدِّين» متفق عليه[6].

---

(١) سورة آل عمران آية رقم (١٠٢).

(٢) سورة النساء آية رقم (١).

(٣) سورة الأحزاب آية رقم (٧٠– ٧١).

(٤) سورة المجادلة آية رقم (١١).

(٥) سورة فاطر آية رقم (٢٨).

(٦) البخاري كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقِّهه في الدِّين(١/٢٥ رقم٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: النَّهي عن المسألة، (٢/١٩ رقم١٠٠، ١٠٣٧) من حديث معاوية رضي الله عنه.

ولأهميَّة هذا العلم اشتغل به علماء المسلمين قديماً وحديثاً، فأصَّلوا مسائله، واشتغلوا به تحريراً وتنقيحاً، وألَّفوا فيه مؤلَّفاتٍ نافعةٍ لا تُحْصَى، من مختصراتٍ ومطوَّلاتٍ، وتركوا لنا آثاراً علميَّةٍ، ولكنَّ كثيراً منها ما زال محبوساً في خزائن المخطوطات في أنحاء العالم ممَّا تعظم به المسؤليَّة على الباحثين، لإخراج هذا التَّراث العلمي من عالم المخطوط إلى عالم المطبوع محقَّقاً تحقيقاً علميّاً.

ومن أولئك الأئمة: الإمامان العظيمان، والشَّيخان الجليلان، الإمام أبو حامد الغزاليُّ، والإمام نجم الدين ابن الرِّفعة - رحمة الله عليهما- حيث بذلا في خدمته جهوداً عظيمة، تأليفاً، وتنقيباً، وتهذيباً وتنقيحاً، فألفَّ الغزاليُّ كتابه المشهور "الوسيط" الذي لاقى قبولاً كبيراً عند الشَّافعية، وحظي بعنايتهم، حتى أصبح أحد المراجع الخمسة[1] الشَّهيرة عندهم، السائرة في كلِّ أمصارهم، وأقطارهم.

وقد اعتنى الإمام ابن الرِّفعة بكتاب الغزالي هذا أيُّما عناية، حيث أطال النفس في شرحه، وأماط اللِّثام عن مغاليقه، شرحاً دقيقاً مطوَّلاً نفيساً بعنوان (**المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي**).

ومن هنا وقع اختياري على تحقيق جزء منه، لنيل الدرجة العالمية "الماجستير"، من بداية (**الحكم الثَّاني من أحكام الغنيمة من كتاب السير إلى نهاية الواجب الثَّاني:«الضِّيافة» من الركن الخامس في قدر الجزية الواجبة**) دراسةً وتحقيقاً، ويقع في (٧٣) لوحة، من نسخة أحمد الثَّالث بتركيا، وفي كلِّ لوحة (٢٥) سطراً، بمعدل (١٣-١٥) كلمة في كل سطر.

وذلك مشاركة منِّي لزملائي طلَّاب الدراسات العليا في قسم الفقه بكلية الشَّريعة في الجامعة الإسلامية الذين سبقوني في الشروع في هذا المشروع العلميِّ، ومن الله تعالى أستمدُّ العون والتَّسديد، وأسأله القبول والتَّوفيق.

---

(١) وهي: مختصر المزني، والتنبيه، والمهذب للشيرازي، والوسيط، والوجيز للغزالي. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣)، وكشف الظنون (٢/ ٢٠٠٨).

الدِّارسات السَّابقة:

لقد سبقني في تحقيق هذا الكتاب مجموعة من زملائي طلاب الدِّراسات العليا بقسم الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية وهم:

١- عمر إدريس شَامَاني: من أوِّل الكتاب، إلى نهاية الفصل الرَّابع في كيفية إزالة النجاسة.

٢- موسى محمد شقيفات: من أوِّل باب الاجتهاد بين النَّجس والطَّاهر، إلى نهاية باب الأواني.

٣- ماوردي محمد: من بداية القسم الثاني في المقاصد، إلى نهاية باب سنن الوضوء.

٤- عبد الباسط بن حاج: من بداية الباب الثاني في الاستنجاء، إلى آخر الباب الرابع في الغسل.

٥- عبد الرحمن بن عبد الله خليل: من بداية كتاب التيمم، إلى آخر الباب الثاني من كتاب الحيض.

٦- أحمد موسى العثمان: من الباب في المتحيرة، إلى نهاية كتاب المواقيت.

٧- عمار إبراهيم عيسى: من الباب الثاني في الأذان، حتى باب استقبال القبلة.

٨- محمد سليم: من بداية الباب الثالث في استقبال القبلة، إلى نهاية تكبيرة الإحرام.

٩- دوريم علي آي: من بداية القول في القيام، إلى نهاية الركوع.

١٠- عمر عبد العزيز السلومي: من بداية القول في الاعتدال إذا رفع الرأس من الركوع، إلى آخر الباب الرابع كيفية الصلاة.

١١- عبد المحسن مسعد المطيري: من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة ونواقضها، إلى بداية موضع سجود السهو.

١٢- محمد المطيري: من بداية مواضع سجود السهو من الباب السادس في أحكام السجدات، إلى نهاية المسألة الرابعة: إذا أحس الإمام بداخل في الركوع، من كتاب صلاة الجماعة.

١٣- عيسى الصاعدي: من بداية المسألة الخامسة من كتاب صلاة الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجماعة.

١٤- سلمان العلوني: من بداية كتاب صلاة المسافرين، إلى نهاية الشرطالرابع من شروط صلاة لجمعة وهو العدد.

١٥- فايز الحجيلي: من بداية الشرط الخامس من شروط صلاة الجمعة وهو الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجمعة.

١٦- محبوب المرواني: من بداية كتاب صلاة الخوف، إلى نهاية كتاب صلاة الاستسقاء.

١٧- عبد العزيز العتري: من بداية كتاب الجنائز، إلى نهاية الطرف الثاني في من يصلي.

١٨- بدر الشهري: من بداية الطرف الثالث في كيفية الصلاة، إلى نهاية باب تارك الصلاة.

١٩- محمد فالح المخلفي الحربي: من بداية كتاب الزكاة، إلى نهاية الشرط الرابع: أنَّه لا يزول ملكه في أثناء الحول.

٢٠- خالد الخليفة: من بداية الشرط الخامس من شروط الزكاة: السوم، إلى نهاية القسم الثالث من طرف الأداء في تأخير الزكاة.

٢١- أحمد الشريفي: من بداية زكاة العشرات، إلى نهاية زكاة النقدين.

٢٢- محمد نسيم: من بدايةز كاة التجارة، إلى نهاية كتاب الزكاة.

٢٣- إبراهيم موغيروا: من بداية كتاب الصيام، إلى نهاية مبيحات الإفطار.

٢٤- صالح اليزيدي: من بداية موجبات الإفطار، إلى نهاية كتاب الاعتكاف.

٢٥- محمد ياسر: من بداية كتاب الحج، إلى نهاية الباب الأول من مقاصد الحج.

٢٦- عبد الرحمن الذبياني: من بداية الباب الثاني من مقاصد الحج، إلى نهاية الباب.

٢٧- عيسى رزيقيه: من كتاب البيوع، القسم الأول، إلى نهاية المرتبة الثانية، وهي العلم بالقدر.

٢٨- عبد الله حمد الشبرمي: من بداية المرتبة الثالثة: وهي العلم بالصفات بطريق الرؤية، إلى نهاية الباب الثاني في فساد البيع منجهة الربا.

٢٩- عبد الله الجَرْفَالِي: من بداية الباب الثالث في فساد العقد من جهة نهي الشارع، إلى نهاية الباب الرابع في فساد العقد لانضمام فاسد إليه.

٣٠- خالد صابر الغامدي: من بداية القسم الثاني في بيان لزوم العقد وجوازه، إلى نهاية الفصل الأول في حد السبب.

٣١- باسم المعبدي: من بداية الفصل الثاني في حكم السبب، إلى نهاية القسم الثاني في مبطلات الخيار ودوافعه وهي خمسة.

٣٢- خالد العتيبي: من القسم الثالث من كتاب البيع في حكمه قبل القبض وبعده، إلى نهاية القسم الأول: الألفاظ المطلقة في العقد.

٣٣- عبد الله سعد العتيبي: من بداية القسم الثاني: ما يطلق في الثمن، إلى نهاية اللفظ الخامس، وهو "الشجر".

٣٤- فهد العتيبي: من بداية اللفظ السادس " أسامي الشجر " إلى نهاية الباب الأول وهو في مداينة العبد.

٣٥- عاصم جمعة: من بداية الباب الثاني: في الاختلاف الموجب للتحالف، إلى نهاية الجنس الأول وهو الحيوان من كتاب السلم.

٣٦- عبد الرحمن الرخيص: من بداية الجنس الثاني: في أجزاء الحيوان وزوائده من الباب الثاني في كتاب السلم، إلى نهاية الشرط الثاني من شروط المرهون.

٣٧- عبد العزيز العجيمي: من بداية الشرط الثالث من شروط المرهون، إلى نهاية الوجه الثاني من التصرفات في المرهون وهو الوطء.

٣٨- عادل الخديدي: من بداية الوجه الثالث في التصرفات في المرهون " الانتفاع " إلى نهاية التراع الأول من الباب الرابع وهو التراع في العقد.

٣٩- ناصر باحاج: من بداية التراع الثاني في القبض، إلى نهاية القسم الأول من كتاب التفليس.

٤٠- خالد عفيف: من بداية القسم الثاني من كتاب التفليس، إلى نهاية الفصل الأول من كتاب الحجر بنهاية أسباب البلوغ.

٤١- حسين الشهري: من بداية الفصل الثاني من كتاب الحجر، إلى نهاية الباب الثاني من كتاب الصلح بنهاية الفروع الثلاثة.

٤٢- بلال عبد الله: من بداية الباب الثالث من كتاب الصلح، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الضمان بنهاية أركانه الستة.

٤٣- بلال سلطان: من بداية الباب الثاني من كتاب الضمان، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الوكالة بنهاية أركانه الأربعة.

٤٤- خالد السليماني: من بداية الباب الثاني في حكم الوكالة إلى نهاية كتاب الوكالة.

٤٥- نايف اليحي: من بداية كتاب الإقرار إلى نهاية اللفظ الثامن من الأقارير المجملة.

٤٦- عبدالرحمن الفارسي: من بداية اللفظ التاسع من الأقارير المجملة إلى نهاية كتاب الإقرار.

٤٧- نوح عالم: من بداية كتاب العارية إلى نهاية الباب الأول في أركان الضمان من كتاب الغصب.

٤٨- ناصر العمري: من بداية الباب الثاني في الطوارئ على المغصوب إلى نهاية كتاب الغصب.

٤٩- صالح الثنيان: من بداية كتاب الشفعة إلى نهاية الفصل الأول من الباب الثاني من هذا الكتاب.

٥٠- وليد المرزوقي: من بداية الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الشفعة إلى نهاية كتاب الشفعة.

٥١- محمد مروان: من بداية كتاب القراض إلى نهاية الباب الثاني في حكم القراض.

٥٢- سلامه الجهني: من بداية الباب الثالث من كتاب القراض إلى نهاية الباب الأول من كتاب المساقاة.

٥٣- راجا محمد: من بداية الباب الثاني من كتاب المساقاة إلى نهاية الباب الأول من كتاب الإجارة.

٥٤- أحمد الرحيلي: من بداية الباب الثاني في الإجارة إلى نهاية هذا الباب.

٥٥- أحمد عواجي: من بداية الباب الثالث من كتاب الإجارة إلى نهاية الفصل الأول من كتاب إحياء الموات.

٥٦- مسعد السناني: من بداية الفصل الثاني في كيفية الإحياء إلى نهاية الركن الثالث من أركان الوقف.

٥٧- أحمد مرجي: من بداية الركن الرابع من أركان الوقف إلى نهاية كتاب الوقف.

٥٨- خالد سيف: من بداية كتاب اللقطة إلى نهاية الكتاب.

٥٩- عبد اللطيف العلي: من بداية كتاب اللقيط إلى نهاية الكتاب.

٦٠- حسين الشمري: من بداية كتاب الفرائض إلى نهاية الباب الثاني في العصبات.

٦١- عمير الشهري: من بداية الباب الثالث في الحجب من كتاب الفرائض إلى نهاية الفصل الأول من الباب الخامس في حساب الفرائض "مقدرات الفرائض".

٦٢- عطاء الله حاجي: من بداية الفصل الثاني من الباب الخامس في طريقة تصحيح الحساب إلى نهاية الركن الثاني من أركان الوصية "الموصيله".

٦٣- أمين غالب: من بداية الركن الثالث من أركان الوصية "الموصىبه" إلى نهاية الباب الأول.

٦٤- يمبا عبد الرحمن: من بداية الباب الثاني في أركان الوصية الصحيحة إلى نهاية القسم الثاني من الباب الثاني الأحكام المعنوية.

٦٥- محمد ناصر الحوثل: من بداية القسم الثالث من الباب الثاني في الأحكام الحسابية إلى نهاية كتاب الوصايا.

٦٦- بكر سليم الحمدي: من أول كتاب الوديعة إلى نهاية الطرف الأول من كتاب قسم الفيء والغنائم.

٦٧- محمود ناصر عبد الله سنيد: من بداية الطرف الثاني من كتاب قسم الفيء والغنائم إلى نهاية الصنف الأول من الباب الأول في المستحقين من كتاب قسم الصدقات.

٦٨- عبد العزيز الزاحم: من أول الصنف الثاني من كتاب قسم الصدقات: المساكين، إلى نهاية الكتاب.

٦٩- فرحات التونسي: من بداية كتاب النكاح إلى نهاية الركن الثالث من أركان النكاح الشهود.

٧٠- يا مادا باه: من بداية الركن الرابع: العاقد إلى نهاية القسم الثاني من كتاب النكاح: في الأركان والشروط.

٧١- يوسف عواض العمري: من بداية القسم الثالث من كتاب النكاح: في موانع النكاح إلى نهاية الفصل الأول من باب نكاح المشركات.

٧٢- محمد تركي العمري: من بداية الفصل الثاني من باب نكاح المشركات إلى نهاية السبب الثالث من أسباب الخيار في النكاح.

٧٣- الحاج إبراهيم ساخوبه: من بداية السبب الرابع: العنة إلى نهاية الباب الأول من كتاب الصداق: في حكم الصداق الصحيح.

٧٤- أحمد سعيد: من بداية الباب الثاني من كتاب الصداق في أحكام الصداق الفاسد إلى نهاية الفصل الثالث من الباب الرابع:(في حكم تشطير الصداق قبل المسيس):في التصرفات المانعة من الرجوع.

٧٥- أحمد عقيل العوفي: من بداية الفصل الرابع من الباب الرابع: (في حكم تشطير الصداق قبل المسيس): فيما لو وهب الصداق من الزوج ثم طلقها إلى نهاية كتاب الصداق.

٧٦- عبد العزيز علي آل سنان: من بداية الباب الرابع: من كتاب الخلع إلى نهاية الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الطلاق.

٧٧- أحمد شريف شلبي: من بداية الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب الطلاق إلى نهاية الفصل الثَّاني من الباب الرابع من كتاب الطلاق.

٧٨- سعود الردادي: من بداية الفصل الثالث من الباب الرابع من كتاب الطلاق إلى نهاية الفصل الثابي من الشطر الثاني من كتاب الطلاق.

٧٩- محمد راجي: من بداية الفصل الثالث من الشطر الثاني من كتاب الطلاق إلى نهاية الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الرجعة.

٨٠- خضر حسن: من بداية الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب الرجعة إلى نهاية كتاب الإيلاء.

٨١- ياسر الشابحي: من بداية كتاب الظهار إلى نهاية كتاب الكفارات.

٨٢- عبادة أبو هادي: من بداية كتاب اللعان إلى نهاية كتاب اللعان.

٨٣- أحمد العمري: من بداية كتاب العدد إلى نهاية الباب الثاني من القسم الأول من كتاب العدد.

٨٤- مجدي القعودي: من بداية القسم الثاني من كتاب العدد إلى نهاية كتاب العدد.

٨٥- عبد الرحمن السهلي: من بداية كتاب الرضاع إلى نهاية الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب النفقات.

٨٦- أنذر كل مسافر: من بداية الباب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الباب الثاني من السبب الثاني من كتاب النفقات.

٨٧- عادل الظاهري: من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجنايات في الذكورة.

٨٨- خالد الموقد: من بداية الخصلة السادسة من الركن الثالث من كتاب الجنايات في التفاوت في العدد إلى نهاية الفصل الأول من الباب الأول من الاستيفاء في القصاص من كتاب الجنايات: في من له ولاية الاستيفاء.

٨٩- سلطان السناني: من بداية الفصل الثاني من الباب الأول من الاستيفاء في القصاص من كتاب الجنايات في أن حق القصاص على الفور إلى نهاية الباب الأول من القسم الأول من كتاب الديات في النفس.

٩٠- محمد ثابت محمد: من بداية الباب الثاني من القسم الأول من كتاب الديات فيما دون النفس إلى نهاية القسم الثاني من كتاب الديات في بيان الموجب من الأسباب والمباشرات.

٩١- إسماعيل حها: من بداية القسم الثالث من كتاب الديات في بيان من تجب عليه الدية إلى نهاية الركن الأول من القسامة.

٩٢- أبوبكر صاد صو: من بداية الركن الثاني من القسامة إلى نهاية قول المصنف: والشبهة ثلاثة.

٩٣- فيصل هنادي: من بداية قول المصنف والشبه ثلاثة: إلى نهاية الجناية الخامسة: الموجبة للحد السرقة.

٩٤- عواد السهلي: من بداية الجناية السادسة: قطع الطريق إلى نهاية كتاب موجبات الضمان.

٩٥- محمد عبد الله نور: من بداية كتاب السير إلى نهاية الحكم الأول من أحكام الغنيمة من كتاب السير.

أهميَّة الكتاب وأسباب اختيار الموضوع

دعاني إلى اختيار هذا الكتاب أسباب عدة من خلالها تظهر أهميَّته، ومنها:

١- الرَّغبة في تحقيق تراث أمَّتنا الإسلامية، وإخراجه للناس ليستفيدوا منه وينهلوا مما فيه من العلوم.

٢- أنَّ المتن المشروح وهو متن (الوسيط) وهو من المتون المهمة والمعتمدة في المذهب الشافعي، وهذا الكتاب شرح له.

٣- مكانة مؤلفه، وعلو كعبه في العلم، وطول باعه في الفقه، فهو من أعلام الشافعية المشهورين، ويدل لذلك ما ذكره العلماء في الثناء عليه، ومن ذلك:

قال عنه التاج السبكي: " أقسم بالله يميناً برَّه، لو رآه الشافعي لتبجح بمكانه، وترجح عند أقرانه، وترشح لأن يكون في طبقته من عاصره، وكان في زمانه"(١).

وقال ابن قاضي شهبة في ترجمته: " الشيخ العالم العلامة، شيخ الإسلام، وحامل لواء الشافعية في عصره ..."(٢).

٤- كونه من أنفس كتب المذهب عند الشافعية، بل هو أعجوبة من حيث كثرة مباحثه، وتفريعاته، ونصوصه وأدلته.

٥- مشاركة زملائي طلاب الدِّراسات العليا بالجامعة الإسلامية في إخراج هذا الكتاب.

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٥ رقم ١٢٩٨).

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٢١١ رقم ٥٠٠).

خطَّة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وقسمين، وفهارس علميَّة.

أمَّا المقدِّمة فتضمَّنت مايلي:

١. الافتتاحيَّة.
٢. أهميَّة الكتاب وأسباب اختياري له.
٣. الدِّراسات السابقة.
٤. خطة البحث.
٥. منهج التحقيق.
٦. الشكر والتقدير.

أمَّا القسمان، فهما: قسم الدراسة، وقسم النص المحقق.

القسم الأوَّل:الدِّراسة، ويشتمل على فصلين:

الفصل الأوَّل: التعريف بصاحب المتن الغزالي وكتابه (الوسيط)، وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل: التعريف بصاحب المتن (الغزالي) وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، وشهرته.

المطلب الثَّاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثَّالث: طلبه العلم ورحلاته فيه.

المطلب الرَّابع: شيوخه.

المطلب الخامس: تلاميذه.

المطلب السادس:مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: مصنَّفاته.

المطلب الثامن: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المبحث الثَّاني: التعريف بكتاب (الوسيط) للغزالي، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: اسم الكتاب وأهميَّته وعناية العلماء به.

المطلب الثَّاني: منهج المؤلِّف فيه.

الفصل الثَّاني: التعريف بابن الرِّفعة وكتابه المطلب العالي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالشارح (نجم الدين أبي العباس ابن الرِّفعة) وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأوَّل: اسمه ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثَّاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثَّالث: طلبه للعلم ورحلاته.

المطلب الرَّابع: شيوخه.

المطلب الخامس: تلاميذه.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المبحث الثَّاني: دراسة كتاب (المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي) وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوَّل: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلِّف.

المطلب الثَّاني: بيان أهميَّة الكتاب.

المطلب الثَّالث: منهج المؤلِّف في الكتاب.

المطلب الرَّابع: مصادر المؤلِّف في الكتاب.

المطلب الخامس: وصف النُّسخ الخطيَّة، ونماذجٌ منها.

القسم الثَّاني: قسم التَّحقيق

ويشتمل على الجزء المراد تحقيقه وهو من بداية: (**الحكم الثاني من أحكام الغنيمة من كتاب السير إلى نهاية الواجب الثاني: الضيافة من الركن الخامس في قدر الجزية الواجبة**). دراسة وتحقيقاً، ويقع في (٧٣) لوحةً من نسخة مكتبة أحمد الثَّالث بتركيا، وفي (٥٥) لوحةً من نسخة دار الكتب المصريَّة .

الفهارس العلميَّة: وهي على النحو التالي:

١- فهرس الآيات القرآنيَّة، مرتَّبة حسب ورودها في المصحف الشريف.
٢- فهرس الأحاديث النَّبويَّة، مرتَّبة حسب الحروف الهجائية.
٣- فهرس الآثار.
٤- فهرس الأعلام المترجم لهم.
٥- فهرس الأبيات الشعرية.
٦- فهرس المصطلحات العلميَّة، و الكلمات الغريبة.
٧- فهرس البلدان والأماكن.
٨- فهرس المصادر والمراجع.
٩- فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق:

وقد سرت في التَّحقيق على النحو التالي:

١- نسخت النَّصَّ المراد تحقيقه، حسب القواعد الإملائيَّة الحديثة.

٢- اعتمدت النسخة المصوَّرة من مكتبة أحمد الثَّالث بتركيا وهي محفوظة برقم (١١٣٠) وجعلتها أصلاً، ورمزت لها بـــ(أ)، وقمت بمقابلتها مع نسخة مكتبة دار الكتب المصرية رقم (٢٧٩) ورمزت لها ب(ج)، وأثبت الفروق بين النسختين، وذلك فيما عدا الآيات القرآنية، وصيغ التمجيد، والثَّناء على الله تعالى، وصيغ الصَّلاة والسَّلام على النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وصيغ التَّرضي والتَّرحم.

٣- إذا اختلفت النُّسختَان وكان الصَّواب في غير نسخة الأصل فإنِّي أثبته في المتن، وأضعه بين معقوفتين هكذا[ ]، وأشير في الحاشية إلى ما في نسخة الأصل.

٤- إذا اتَّفقت النُّسختان على خطأٍ، فإنِّي أصوِّبه وأضعه بين معقوفتين هكذا [ ]، وأشير في الحاشية إلى ما في النسختين.

٥- إذا اقتضى الأمر زيادة حرف أو كلمة يستقيم بها المعنى، فإنِّي أزيدها في المتن، وأضعها بين معقوفتين هكذا [ ]، مع التنبيه عليها في الحاشية.

وإذا وجد في نسخة الأصل سقط أو خطأ، فإنني أكمل السقط وأصوِّب الخطأ من النسخة الأخرى، وأضعه بين معقوفتين هكذا[ ] مع التنبيه في الحاشية على ما في الأصل.

٦- حذفت المكرَّر، ووضعته بين معقوفتين مع التنبيه عليه في الحاشية.

٧- إذا اتفقت النُّسختان على طمس، أو بياض، اجتهدت في إثبات معنى مناسب مسترشداً في ذلك بكتب الشافعية، وجعلته بين معقوفتين، فإن لم أهتد إلى ذلك جعلت نقطاً متتالية بين معقوفتين، وأشرت إلى ذلك في الحاشية.

٨- ميَّزت بين المتن والشرح، بجعل المتن بين قوسين بخط أسود عريض.

٩- أشرت إلى نهاية كلِّ وجه في المخطوط بخط مائل، هكذا (/)، مع الرمز للوجه الأول بحرف(أ) وللوجه الثَّاني بحرف(ب) مع كتابة رمز ورقم كلِّ وجه من نسخة الأصل في الهامش الجانبي، ورمز ورقم كل وجه من النسخة الأخرى في الحاشية تعليقاً.

١٠- عزوت الآيات القرآنيَّة الكريمة إلى مواضعها، بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرَّسم العثماني وضبطه.

١١- خرجت الأحاديث النَّبويَّة الشريفة الواردة في الكتاب، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن فيهما، أو في أحدهما اجتهدت في تخريجه من مظانِّه من كتب الحديث الأخرى، مع بيان ذكر كلام أهل العلم في بيان درجة صحته.

١٢- خرجت الآثار من مظانها.

١٣- قمت بتوثيق المسائل الفقهية، والنقول التي ذكرها الشارح من مصادرها الأصيلة من كتب المذهب، فإن تعذَّر ذلك فعن طريق الكتب التي تنقل أقوالهم.

١٤- شرحت الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلميَّة التي تحتاج إلى بيان.

١٥- علَّقت على المسائل عند الحاجة لذلك.

١٦- بينت الصحيح من الأقوال والأوجه، والمعتمد في المذهب، إلا إذا بيَّن الشارح ذلك.

١٧- بيَّنت مقادير الأطوال، والمقاييس، والموازين، بما يعادلها من المقادير الحديثة المتداولة.

١٨- ترجمت باختصار للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقَّق.

١٩- قمت بتعريف بالأماكن غير المشهورة التي ذكرها الشارح.

٢٠- التزمت بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٢١- وضعت الفهارس العلميَّة اللَّازمة، كما هو موضَّح في خطة البحث.

الشُّكر والتَّقدير

الحمد لله وليِّ الشَّاكرين، والصَّلاة والسَّلام على قدوة الخلق أجمعين، نبيِّنا محمَّد، وعلى آله وصحبه الطَّيِّبين الطَّاهرين...أمَّا بعد:

فقد روى الترمذي في جامعه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من لا يشكر النَّاس لا يشكر الله » وفيه من رواية أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه «من لم يشكر النَّاس لم يشكر الله»(١)

وانطلاقاً من هذا المبدأ العظيم فإنَّني أشكر الله عزَّوجل على أن يسَّر لي سلوك طريق العلم، وهيَّأ لي أسباب الوصول إليه والاستمرار فيه، وتوفيقه لإكمال هذه الرِّسالة، فله الحمد أولاً وآخراً ظاهراً وباطناً.

ثم أثني بالشُّكر الوافر لوالديَّ الكريمين على دعائهما المتواصل لي بالتَّوفيق والسَّداد، وأسأل الله لهما عظيم المثوبة والأجر.

ثم أتوجَّه بالشُّكر الجزيل إلى هذا الصَّرح العلميِّ الشَّامخ الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنوَّرة، والقائمين عليها وعلى رأسهم معالي مدير الجامعة – وفقه الله لكلِّ خير- على جهودهم العظيمة في مجال توجيه أبناء المسلمين ، وبثِّ العقيدة الصَّحيحة في نفوسهم، فأسأل الله أن يعين القائمين عليها على بذل المزيد، وأن يجزيهم خير الجزاء في الدُّنيا والآخرة.

والشُّكر موصول لعميد كليَّة الشَّريعة، والقائمين عليها، وأخصُّ بالشُّكر فضيلة رئيس قسم الفقه، وفقه الله.

كما أتقدم بمداد الشُّكر والعرفان إلى فضيلة شيخي الدكتور عوض بن رجاء العوفي – وفقه الله لما يحب ويرضى- الذي أكرمني بإشرافه ومتابعته، وتشجيعه وحرصه، وبذله الأوقات الثّمينة في الإشراف على هذا البحث، وتفضُّله مشكوراً بإبداء التَّوجيهات القيِّمة، والملحوظات السَّديدة، والمتابعة المستمرة طيلة فترة إعداد

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (٣/ ٤٠٣ رقم١٩٥٤وبرقم ١٩٥٥) من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، وقال هذا حديث صحيح، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع الصغير (٢/ ١١٢٢ رقم٦٦٠١).

هذا البحث، فقد وجدت فيه صفات الأب الحاني والعالم الصادق، وقد وسعني بدماثة خلقه، وطيب معشره؛ مما كان له الأثر الكبير في ظهور هذا العمل بهذه الصُّورة، فالله أسأل أن يبارك له في عمره وماله وولده، وعلمه وعمله، وأن يكتب له التَّوفيق والسَّداد في الدُّنيا والآخرة.

والشكر موصول للشَّيخين الكريمين الفاضلين حَكَمَيْ هذه الرسالة: وهما:

فضيلة الأستاذ الدكتور/ عواض بن هلال العمري، وفضيلة الأستاذ الدكتور/ عيد بن سفر الحجيلي حفظهما الله على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة رغم مشاغلهما الكثيرة، فجزاهما الله عني خير ما جزى شيخا عن تلميذه، ووفقهما لما يحب ويرضى وبارك لهما في علمهما وعملهما وعمرهما وذريتهما إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كما لا يفوتني أن أشكر كلَّ من قدَّم لي مساعدةً أو توجيهاً أو دعاءً، أو أسدى إلى خدمةً في سبيل إنجاز هذه الرِّسالة من الزُّملاء والإخوة الأفاضل، وأسأل الله أن يكتب خُطَاهم في صحيفة الحسنات، وأن يتجاوز عن الخطايا ويمحو عنهم السيئات، ويهب لهم خير الجزاء في الدَّارين إنَّه سميع مجيب الدُّعاء.

وبعد: فهذا ما وفَّقني الله عزَّوجلَّ إليه من إتمام هذه الرِّسالة، وقد بذلت في سبيل ذلك ما وسعه الجهد، وسمح به الوقت، وتوصَّل إليه الفهم المتواضع، وأعترف بقِلَّة بضاعتي العلميَّة غير مُدَّع الكمال، أو البعد عن الخطإ، فحسبي أنِّي اجتهدت ما استطعت، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وله الحمد والمنَّة والشُّكر أولاً وآخراً، وما كان فيه من خطإٍ فمن نفسي المقصِّرة والشَّيطان، والله ورسوله منه بريئان، وأستغفر الله العظيم، وأتوب إليه.

وأسأل الله العظيم ربَّ العرش العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنَّه سميع مجيب.

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

القِسْم الأوَّل: الدِّراسة.

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأوَّل: التَّعريف بصاحب المتن (الغزالي) وكتابه (الوسيط).

الفصل الثَّاني: التَّعريف بصاحب الشَّرح (ابن الرِّفعة) وكتابه المطلب العالي.

الفصل الأوَّل: التعريف بصاحب المتن (الغزالي) وكتابه (الوسيط)، وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل: التعريف بصاحب المتن (الغزالي).

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الوسيط للغزالي.

المبحث الأوَّل: التعريف بصاحب المتن (الغزالي). وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، وشهرته.

المطلب الثَّاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثَّالث: طلبه العلم ورحلاته فيه.

المطلب الرَّابع: شيوخه.

المطلب الخامس: تلاميذه.

المطلب السادس:مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: مصنَّفاته.

المطلب الثامن: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب الأوَّل: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

اسمه ونسبه: هو: محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن أحمد الطُّوسيُّ، الغَزَاليُّ، الشَّافعيُّ[(١)].

فالطُّوسي: نسبة إلى طُوْس بلدة بخراسان[(٢)][(٣)]، وقيل: قرية ببخارى[(٤)].

والغزاليُّ: نسبة إلى غَزَال، وهي قرية بِطُوْس، وقيل: نسبة إلى حِرْفَة غزل الصوف، والعمل فيه[(٥)].

---

(١) انظر ترجمته في: تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٥/ ٢٠٠ رقم٦٩٦٤)، وتبيين كذب المفتري (ص: ٢٩١)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصَّلاح (٢٤٩/١رقم ٧٠)، وسير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩١/٦رقم٦٩٤) وطبقات الإسنوي(١١١/٢) والبداية والنهاية (١٧٣/١٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٣/١)، والعبر في خبر من غبر (٢/ ٣٨٧)، وشذرات الذهب (١٠/٤) وتاريخ الإسلام (١١/ ٦٢ رقم١٢٠).

(٢) طُوْس: مدينة بخراسان بينها وبين نَيْسَابور عشرة فراسخ، تشتمل على بلدتين: الطَّابَرَانْ، ونُوْقَانْ، وفتحت أيام عثمان بن عفان، وبها قبر هارون الرشيد، وقد دمَّرها المغول سنة (٦١٧هـ) فلم تنهض بعده، وهي تقع حالياً قريب من مدينة مشهد بإيران.انظر: الأنساب (٢٦٣/٨)، ومعجم البلدان (٤٩/٤)، وتقويم البلدان (ص/٤٥١)، وبلدان الخلافة الشرقية (ص/٤٣٠) وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٩٤) وآثار البلاد وأخبار العباد (ص: ٤١١).

(٣) تطلق خراسان حاليّاً على أكبر أجزاء شمال غربي أفغانستان وجزء من إيران. انظر بلدان الخلافة الشرقية (ص: ٢١- ٢٢).

(٤) انظر: توضيح المشتبه (٦/ ٣٢).

(٥) وقد اختلف في سبب نسبته إلى الغزالي: فذهب بعضهم إلى أنَّ الغزالي بتخفيف الزَّاي نسبة إلى غزالة، وهي قرية بِطُوْس. وذهب ابن خلكان والنَّووي والذَّهبي إلى أنَّه الغزَّاليُّ بتشديد الزَّاي نسبة إلى حِرْفَة غزل الصوف، التي هي صنعة أبيه، وقيل: نسبة إلى غزالة بنت كعب الأحبار، والأرجح هو القول الأول؛ لكون الغزالي نفسه ينكر نسبته إلى الغزَّال بتشديد الزَّاي، وقال: إنَّما أنا الغزالي- بتخفيف الزَّاي- نسبة إلى غزالة قرية بطُوس. انظر: وفيات الأعيان (٩٨/١ رقم ٣٨) ترجمة أخي الغزالي: (أبو الفتاح أحمد بن محمد مجد الدين)، والعبر في خبر من غبر (٣٨٨/٢) وسير أعلام النبلاء(٣٢٧/١٩ رقم٢٠٤)، والوافي

كنيـــتـــه:

يُكَنَّى بأبي حامد، مع أنَّه لم يُعرف له ولد بهذا الاسم، بل وذكر أنَّه لم يُعْقِبْ إلَّا البنات[١].

لـــقـــبـــه:

لُقِّب الغزاليُّ رحمه الله بـــ (حجَّة الإسلام)؛ لأنَّه كان كما قال السبكي: أفقه أقرانه، وإمام أهل زمانه، وفارس ميدانه، كلمة شهد له بها الموافق والمخالف، وأقر بحقيقتها المعادي والمخالف[٢].

ولُقِّبَ أيضاً: بـــ (زين الدِّين)[٣].

بالوفيات (١/ ٢١٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٦رقم ٦٩٤).

(١) انظر: تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥)، وفيات الأعيان (٢١٦/٤)، وسير أعلام النبلاء(٣٢٥/١٩ رقم ٢٠٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢١١/٦،١٩١ رقم ٦٩٤)، وشذرات الذهب (١٠/٤).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٤١٧.

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٢١٦/٤ رقم ٥٨٨)، وسير أعلام النبلاء (١٩ / ٣٢٢ رقم ٢٠٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٦ رقم٦٩٤)، والوافي بالوفيات(٢١١/١)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٩٣ رقم٢٦١).

المطلب الثَّاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

مولـــده:

وُلِدَ الغزاليُّ رحمه الله بمدينة طُوس سنة (٤٥٠هـــ)، وقيل: سنة (٤٥١هـــ) والرَّاجح الأوَّل؛ لاتفاق أكثر من ترجم له على ذلك[١].

نـــشأتـــه:

نشأ الغزالي رحمه الله في كنف أبيه الذي كان فقيراً صالحاً، زاهداً، يشتغل بغزل الصُّوف ليكسب قوته من عمل يده، ويطوف على الفقهاء ويجالسهم ويستفيد منهم، ويجدّ في خدمتهم والإحسان إليهم، وكان إذا سمع كلامهم بكى وتضرَّع إلى الله أن يرزقه ابناً فقهياً، ويحضر مجالس الوعْظ ويسأل الله أن يرزقه ابناً واعظاً، فاستجاب الله دعوته، ورزقه محمداً –أفقه أقرانه–، وأحمد[٢][٣] الواعظ المؤثّر[٤].

وعند ما حضرت والدَه الوفاة وصَّى بابنيه إلى صديقٍ له متصوّفٍ وقال له:«إنَّ لي لتأسفاً عظيماً على تعلّم الخط، وأشتهي استدراكَ ما فاتني في ولديَّ هذين، فعلِّمهما، ولا عليك أن تُنْفِدَ في ذلك جميع ما أخلّفه لهما»[٥] .

---

(١) انظر: تاريخ دمشق (٥٥/٢٠٠)، ووفيات الأعيان (٤/٢١٨رقم٥٨٨)، والوافي بالوفيات (١/٢١٣)، وطبقات السبكي (٦/١٩٣رقم٦٩٤)، وطبقات ابن كثير (٢/٥١٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٩٣ رقم٢٦١)، وشذرات الذهب (٦/١٩)، وإتحاف السادة المتقين (١/١١)، ومعجم المؤلفين (٣/٦٧١).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ترجمة أخي الغزالي: (أحمد) (٦/٦٠رقم٥٩٥).

(٣) هو: أبو الفتوح، مجد الدِّين، كان فقيهاً غلبَ عليه الوعظُ، والميل إلى الانقطاع، والعزلة، كان مليح الوعظ، حسن المنظر، درَّس بالمدرسة النظامية ببغداد نيابةً عن أخيه أبي حامد لّما ترك التدريس زهادةً فيه، اختصر الإحياء ، وله أيضاً " الذخيرة في علم البصيرة "، توفي بقزوين في سنة (٥٢٠هـ) . انظر : وفيات الأعيان (١/٩٧رقم٣٨) والعبر في خبر مَن غبر (٢/٤١٢)، وطبقات الإسنوي(٢/١١٣).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/١٩٤رقم ٦٩٤)، وإتحاف السادة المتقين (١/١٧).

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ترجمة الغزالي(٦/١٩٣رقم٦٩٤).

فلما مات أقبل الصُّوفي على تعليمِهما إلى أن فنِي ذلك المال الَّذي كان خلَّفه لهما أبوهما، وتعذَّر على الصُّوفي القيام بقوتِهما، فقال لهما:«اعلما أنِّي قد أنفقت عليكما ما كان لكما، وأنا رجل مِن الفقرِ والتَّجريدِ بحيث لا مال لي فأواسيكما به، وأصلح ما أرى لكما أن تلجآ إلى مدرسةٍ كأنَّكما مِن طلبةِ العلم، فيحصل لكما قوت يعينكما على وقتِكما»[(١)].

ففعلا ذلك، وكان هو السّبب في علوِّ درجتهما، وكان الغزالي يحكي هذا ويقول:«طلبنا العلمَ لغيرِ الله فأبى أن يكون إلا لله»[(٢)].

وفـــاتـــه:

اتفق كلُّ من ترجم له على أنَّه توفي بِطُوْس يوم الاثنين الرَّابع عشر من شهر جمادى الآخرة سنة خمس وخمس مئة من الهجرة النبوية رحمه الله وأسكنه فسيح جناته، وكانت وفاته، ودفنه بِطَابَرَان[(٣)].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٩٣/٦ ترجمة الغزالي ١٩٤).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٣٥/١٩رقم٢٠٤)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩٣/٦رقم٦٩٤)، وطبقات الأسنوي (٢٤٢/٢)، وطبقات ابن كثير (٥١٠/٢)، وإتحاف السادة المتقين (١٧/١)، وشذرات الذهب (١٩/٦).

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٢١٨/٤ رقم٥٨٨)، وسير أعلام النبلاء (٣٤٣/١٩ رقم٢٠٤)، والوافي بالوفيات (٢١٣/١)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٩٣/٦رقم٦٩٤)، والبداية والنهاية (٢١٥/١٦).

المطلب الثَّالث: طلبه العلم ورحلاته فيه.

تعلَّم الغزالي رحمه الله منذ صغره على يد ذلك الصُّوفي صاحب أبيه، وتلقَّى مبادئ العلم، كالكتابة، والقراءة، والأدب ونحو ذلك، ثم التحق بالمدرسة النِّظاميَّة ببلده بنصيحة الصُّوفي، وتعلَّم فيها، وقرأ شيئاً من الفقه على يد الشَّيخ محمد الرَّاذَكاني[١]، ثمَّ توجَّه إلى جُرْجَان وتعلَّم العلم على بعض العلماء هناك[٢].

ثم قدم نَيْسابور[٣] مع طائفة من طلبة العلم سنة (٤٧٠هـ)، وهناك التقى بإمام الحرمين، ولازمه، وجدَّ واجتهد حتى حفظ القرآن، وأخذ عنه الفقه، والأصول، والجدل، والخلاف وغيرها من العلوم حتى برع فيها، حتى صار أنظر أهل زمانه، فلما توفي شيخه، انتقل إلى المعسكر قاصداً الوزير[٤] نظام الملك، إذ كان مجلسه مجلس علم، فناظر الكبار في مجلسه، فظهر كلامه عليهم، فلتفت إليه نظام الملك فتلقاه بالقبول والتقدير، فولاه تدريس مدرستِه النظامية ببغداد، فقدم بغداد، وأعجب

---

(١) انظر: تاريخ دمشق (٥٥/٢٠٠)، والتنقيح (١/٩٦)، ووفيات الأعيان (٤/٢١٧)، والوافي بالوفيات (١/٢١١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٦/١٩٥رقم ١٩٤)، وطبقات ابن كثير (٢/٥١٠)، وستأتي ترجمته في مشايخه (ص:٣٢).

(٢) ذكر الذهبي في السير (١٩/٢٣٥)، والسبكي في طبقاته (٦/١٩٥)، والأسنوي في طبقاته (٢/٢٤٢) أنَّه بعد ذلك رحل إلى الشيخ أبي نصر الإسماعيلي بجرجان، وعلَّق عنه التعليقة في الفقه، ثم رجع إلى طوس، ولكن وفاة أبي نصر سنة (٤٠٥هـ)، مما يدلُّ على عدم صحة سفره إليه، أو أن الإسماعيلي الَّذي سافر إليه هو غير أبي نصر هذا، والله أعلم بالصواب.

(٣) نَيْسَابور. مدينة عظيمة من مدن خراسان وهي الآن واقعة في إيران شمال مدينة مشهد المشهورة. بلدان الخلافة الشرقية.(ص ٤٣٠).

(٤) هو الوزير الحسن بن علي بن إسحاق، أبو علي الطُّوسي، قِوامُ الدين، ولد سنة (٤٠٨هـ)، كان وزيرا لألب آرسلان ثم لابنه، فدبَّر ممالكه على أتم ما ينبغي، وخفَّف المظالم، وبنى الأوقاف، والمدارس، وكان مجلسه عامراً بالقرّاء والفقهاء، ورغَّب في العلم ، وأدرّ على طلابه الصِّلات، وأملى الحديث، وبعد صيته، وقتله أحد الباطنية في رمضان سنة (٤٨٥هـ)، انظر: المنتظم (٩/٦٤)، وسير أعلام النبلاء (١٩/٩٤ رقم ٥٣)، والعبر (٢/٣٤٩)، والبداية والنهاية (١٦/١٢٥).

الخلق حسن كلامه، وكمال فضله، وفصاحة لسانه، ونكتته الدَّقيقة، وإشارته اللَّطيفة.

وفي شهر ذي القعدة سنة (٤٨٨هـ) ترك التدريس، وتوجَّه لأداء فريضة الحجِّ، وأناب أخاه أحمد مكانه، وبعد رجوعه من الحجِّ توجَّه إلى دمشق ودخلها سنة (٤٨٩هـ)، فمكث بها يسيراً، ثم زار بيت المقدس فجاور به مُدَّة، ومن ثَمَّ عاد إلى دمشق، ومكث بها قريباً من عشر سنين، وصنَّف في هذه الفترة: إحياء علوم الدِّين[١].

ثم سافر إلى مصر قاصداً المغرب، فأقام بالإسكندرية مُدَّة، ثمَّ رجع ولم يتمَّ سفره إلى المغرب[٢]، وفي طريقه مرَّ ببغداد وعقد به مجلس الوعظ، وحدَّث بكتابِه الإحياء[٣].

ثُمَّ رجع إلى وطنه طُوس، مقبلاً على التَّصنيف، والعبادة، ونشر العلم، وبعد إلحاح بعض الوزراء خرج إلى نَيْسَابور ودرَّسَ بها مُدَّة، ثُمَّ ترك التَّدريس بها، ورجع إلى وطنه.

ثم ترك التدريس ورجع إلى بيته في طُوس حيث اتخذ له مدرسة للفقهاء بجانب بيته، ورِباطاً[٤] للصُّوفية، ووزع أوقاته على وظائف مِن ختمِ القرآنِ، والتدريسِ لطلبةِ العلمِ، والاشتغال بالعبادة والإقبال على الحديث حتى أتاه أجله المقدَّر من الله -سبحانه- في وطنه بِطَابَران- كما تقدَّم- يوم الإثنين الرَّابع عشر من شهر جمادي الآخرة سنة خمس وخمس مئة من الهجرة النبوية رحمه الله تعالى[٥].

---

(١) انظر: تاريخ دمشق (٥٥/٢٠٠)، ووفيات الأعيان (٤/٢١٧)، وسير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٣)، والوافي بالوفيات (١/٢١١)، والنُّجوم الزاهرة (٥/٢٠٠).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٤/٢١٧)، والوافي بالوفيات (١/٢١١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٦/١٩٩)، وطبقات ابن كثير (٢/٥١١) وشذرات الذهب (٦/٢٠).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٠٠).

(٤) هو بيتٌ يُبنى للفقراء، ويُجمَعُ على رُبُط ورِباطات. انظر: المصباح المنير (١/٢١٦).

(٥) انظر:الوافي بالوفيات(١/٢١١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٦/٢١٠)، والبداية والنهاية (١٦/٢١٥).

المطلب الرَّابع: شيوخه.

تتلمذ الغزالي رحمه الله على عدد كبير من أهل العلم، وسأقتصر على ذكر أشهرهم، فممن أخذ عنه (حسب أقدميَّة وفياتهم).

١- محمَّد بن أحمد بن عبيد الله، أَبُو سَهْلٍ الْحَفْصِيُّ الْمَرْوَزِيُّ، راوي صحيح البخاري، وكان رجلاً مباركاً من العوام، أكرمه نظام الملك وسمع منه، توفي سنة ٤٦٥هـ، وقيل: ٤٦٦هـ[١]، سمع منه الغزالي الحديث[٢].

٢- الإمام الزاهد الفضل بن محمد بن علي، أبو علي الفَارْمَذِيُّ[٣] الطوسي، ولد سنة ٤٠٧هـ، سمع أبا عبد الله بن باكويه، وصحب القشيري، كان له قبول عظيم في الوعظ، توفي سنة ٤٧٧هـ[٤]، أخذ عنه استفتاح الطريقة[٥].

٣- إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي الجُوَيْنِيْ، المتوفى سنة ٤٧٨هـ[٦]، أخذ عنه الغزالي علوماً كثيراً، ولازمه، وهو أخصُّ مشايخه[٧].

٤- الفقيه نصر بن إبراهيم بن نصر، أبو الفتح المقدسي، الدّمشقي، شيخ المذهب في الشَّام، المتوفى سنة ٤٩٠هـ[٨]، صحبه الغزالي حين قدم الغزالي دمشق متزهداً[٩].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٢٤٤ رقم ١١٨)، وشذرات الذهب (٥/٢٨٣).

(٢) انظر: تاريخ دمشق (٥٥/٢٠٠ رقم ٦٩٦٤)، وسير أعلام النبلاء (١٨/٢٤٤رقم١١٨).

(٣) نسبة إلى فارْمَذ بسكون الراء وفتح الميم، قريةٍ من قرى طُوس. انظر: الأنساب للسمعاني (٤/٣٣٤-٣٣٥)، ومعجم البلدان (٤/٢٢٨).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٥٦٥ رقم ٢٩٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/٣٠٤ رقم ٥٣٠).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٤).

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٦٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٦٢).

(٧) انظر: وفيات الأعيان (٤/٢١٧)، وسير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٣ رقم٢٠٤)، والوافي بالوفيات (١/٢١١) وطبقات الشافعية الكبرى(٥/ ١٦٥ رقم٤٧٧).

(٨) انظر: تهذيب الأسماء (٢/١٢٥ رقم ٦٣٠)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٧٥ رقم٢٤١).

(٩) انظر: تهذيب الأسماء (٢/١٢٦رقم ٦٣٠)، وسير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٣ رقم ٢٠٤).

٥- الحافظ عمر بن عبد الكريم بن سَعْدَوَيْه الدِّهِسْتَانِي[١]، أبو الفِتْيَان الرَّوَّاسِيُّ[٢] الحافظ المكثر، المتوفى سنة ٥٠٣هـ[٣]، سمع منه الغزالي الحديث[٤].

٦- أحمد بن محمد، أبو حامد الرَّاذَكاني الطُّوسي، وراذَكان قرية مِن قرى طُوْس[٥]، قرأ عليه الغزالي طرفاً من الفقه في صباهُ ولم أقف على سنة وفاته، ولكنه من أقدم من أخذ عنه [٦].

---

(١) نسبة إلى دِهِستان بكسر الدَّال والهاء، مدينة قرب جرجان، وهي الآن في جنوب إيران. انظر الأنساب للسمعاني (٢/٥١٥)، ومعجم البلدان (٢/٤٩٢).

(٢) الرَّوَّاسِيُّ -بفتح الراء وتشديد الواو- نسبة إلى بيع الرؤوس، وكان والده يبيعها. انظر: الأنساب المتفقة (٦٦)، والأنساب للسمعاني (٣/٩٦).

(٣) انظر: تاريخ دمشق (٤٥/٢٧٦ رقم ٥٢٤٤)، وسير أعلام النبلاء (١٩/٣١٧ رقم ٢٠٢). ٢٠٢).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣١٩ رقم ٢٠٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٦/٢١٥).

(٥) انظر: معجم البلدان (٣/١٣).

(٦) انظر: تاريخ دمشق (٥٥/٢٠٠ رقم ٦٩٦٤)، ووفيات الأعيان (٤/٢١٧)، وطبقات السبكي (٤/٩١ رقم ٢٨٦).

المطلب الخامس: تلاميذه.

تتلمذ على الغزاليِّ جمعٌ كبيرٌ من طلبة العلم، حيث أنَّه درَّس بنظاميَّة بغداد، ونظاميَّة نَيْسَابور، ومدرسة الفقهاء التي بناها، وكان يحضر مجلسه ببغداد -كما ذكره ابن العربي- نحو من أربع مائة عمامة من أكابر الناس وأفاضلهم[١]، ولذلك يصعب حصر من تلقى عنه العلم، وسأقتصر على ذكر بعض أشهرهم، على حسب أقدميَّة وفياتهم:

١- أحمد بن علي بن محمد بن بَرْهان الأصولي، كان على مذهب الحنابلة، ثم انتقل إلى الشافعية، وتفقَّه على الغزالي، وأبي بكر الشَّاشي، وإلكيا، توفي سنة ٥١٨هـ، وقيل: سنة ٥٢٠هـ[٢].

٢- على بن الـمُسَلَّم بن محمد، جمال الإسلام أبو الحَسَن السُّلَمِيُّ، تفقَّه على القاضي أبي الـمُظَفَّر المروزي، ونصر المقدسي، ولازم الغزالي مدة مقامه بدمشق، توفي ساجداً في ذي القعدة سنة ٥٣٣هـ[٣].

٣- سعيد بن محمد بن عمر، أبو منصور ابن الرَّزَّاز[٤] الشَّافعيُّ، البغداديُّ، تفقَّه على الغزالي، وأبي سعد الـمُتَوَلِّي، وأبي بكر الشَّاشِي، وغيرهم، من كبار أئمة الشافعية في بغداد، توفي سنة ٥٣٩هـ[٥].

---

(١) انظر: شذرات الذهب (٦/٢٢).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (١/٩٩)، وطبقات الشافعية الكبرى(٦/ ٣٠ رقم ٥٨١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٧٩ رقم ٢٤٦).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/٣١ رقم ١٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٣٥ رقم٩٣٤)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٣٠٧ رقم٢٧٦).

(٤) الرزَّاز -بفتح الراء وتشديد الزاي الأولى- نسبة إلى بيع الرُّز. انظر الأنساب (٣/٥٧).

(٥) انظر: المنتظم (١٠/١١٣)، وطبقات الشافعية الكبرى(٧/٩٣ رقم ٧٨٩)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٣٠٤رقم ٢٧٢).

٤- سعد الخير بن محمد بن سهل، أبو الحسن الأنصاريُّ، البَلَنْسِيُّ، المحدث، تفقَّه على الغزالي، وجال البلاد طلباً للعلم حتى دخل الصِّين، توفي سنة ٥٤١هـ[١].

٥- محمَّد بن عبد الله بن محمَّد، أبو بكر المعروف بالقاضي الأندلسي الإشبيلي، الشَّهير بابن العربي المالكيِّ، ولد سنة ٤٦٨هـ، تفقَّه بأبي حامد، وأبي بكر الشَّاشيِّ، وجماعة، صاحب عارضة الأحوذي توفي في شهر ربيع الآخر سنة ٥٤٣هـ[٢].

٦- إبراهيم بن محمد بن نَبْهان، أبو إسحاق الغَنَوي، الصُّوفي، ولد سنة ٤٥٩هـ، تفقَّه على الغزالي، وأبي بكر الشَّاشيِّ، وكتب كثيراً من مصنَّفات الغزالي وقرأها عليه، وصحبه كثيراً، كان له سمت، وصمت، وعليه وقار، وخشوع، توفي ببغداد في ذي الحجَّة سنة ٥٤٣هـ[٣].

٧- القاضي أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الخَمْقَرِيُّ، أبو نصرالْبَهَوْنِيُّ، تفقَّه على الغزاليِّ، وأسعد الْمِيهَنِيِّ، وأبي بكرٍ السَّمعانيِّ، كان إماماً، متفنِّناً، مناظراً، عارفاً بالأدب واللُّغة، مليح الشعر، توفي سنة ٥٤٤هـ[٤].

٨- محمد بن يحيى بن منصور، أبو سعد النيسابوري، تفقَّه على الغزالي، وأبي المظفَّر الخوافي، وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي بنَيْسَابور، وقتل بنَيْسَابور (سنة ٥٤٨هـ)[٥].

٩- الإمام الفقيه الحسين بن نصر بن محمد، أبو عبد الله الجهني، الكَعبي، الموصلي، المعروف بابن خميس، تفقَّه على الغزالي، كان حسن الخلق، توفي سنة

---

(١) انظر: المنتظم (١٨/ ٥١ رقم٤١٢٤)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/١٥٨ رقم ٩٣) وطبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٩٠ رقم٧٨٥) وشذرات الذهب (٦/٢١٠)

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٤/٢٩٦)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/١٩٧ رقم ١٢٨).

(٣) انظر: المنتظم (١٨/ ٦٦ رقم٤١٤٩)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/١٧٥رقم١١٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٦/٣٦رقم٧٢٦).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٠رقم٥٧٢)، ومقدمة تحقيق الوسيط(١/ ٢٠).

(٥) انظر: تهذيب الأسماء (١/٩٥ رقم ٢٨)، ووفيات الأعيان (٤/٢٢٣).

(٥٥٢هـ)[١].

١٠- محمد بن أسعد بن محمد، أبو سعد النُّوْقَاني، الملَّقب بالسَّديد، تفقَّه على الغزالي، قتل سنة ٥٥٦هـ[٢].

١١- محمد بن أسعد بن محمد، أبو منصور العطَّارِيُّ الطُّوسيُّ، الملَّقب بحَفَدة، ولد سنة ٤٨٦هـ ،تفقه على الغزالي، والبغوي، وأبي بكر السمعاني، وأتقن المذهب، والأصول، والخلاف، توفي سنة ٥٧٣هـ على الصحيح[٣].

(١) انظر: وفيات الأعيان (٢/ ١٣٩)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/٢٩١ رقم ١٩٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٧/٨١رقم٧٦٩).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٩٤ رقم٦١٨).

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٣٨)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/ ٥٣٩ رقم٣٤١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٦/٩٢ رقم٦١٧).

المطلب السَّادس: مكانته العلميَّة وثناء العلماء عليه.

بلغ الغزالي رحمه الله رتبةً عاليةً في علوم الشَّريعة، فكان من أفقه أهل عصره، ومن أزهدهم في الدنيا، وكان شديد الذكاء، سديد النظر عجيب الفطرة، مفرط الإدراك، قويَّ الحافظة، بعيد الغور غَوَّاصاً على المعاني الدَّقيقة، جبل علمٍ مناظراً مِحْجَاجاً[١].

ومما يدل على تمكنه، وتبحره في العلم تدريسه في مختلف العلوم، ببقاع شتى حيث أنَّ النِّظام ولَّاه تدريس نظاميَّة بغداد، وتدوينه في أصناف العلوم مما جعله إماماً يقتدى، ويقتفى أثره حيث أنَّ آثاره العلميَّة اعتنى بها العلماء بشكل ملفت وغريب قلَّ ما يحصل لغيره.

فلا غرابة أن تنطلق ألسنة العلماء في الثَّناء عليه، والشَّهادة له بالعلم والفضل، وهذه بعض ما قيل فيه:

قال شيخه إمام الحرمين: «الغزالي بحر مُغْدِقٌ[٢]»[٣].

وقال أبو الحسن الفارسي خطيب نَيْسَابور: «أبو حامد الغزالي حجة الإسلام والمسلمين، إمام أئمة الدِّين، من لم تر العيون مثله لساناً، وبياناً، ونطقاً، وخاطراً، وذكاءً»[٤].

وقال ابن عساكر: «كان إماماً في علم الفقه، مذهباً وخلافاً، وفي أصول الديانات»[٥].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩٦ رقم ٦٩٤).

(٢) يعني: كثيرُ الماء . انظر : المصباح المنير (٤٤٣/٢)، فهو كنايةٌ عن سعة علمه، وانطلاق لسانه.

(٣) انظر: تاريخ الإسلام (٣٥/ ١٢٧)، وفيه "بحر مغرق"، وطبقات الشافعية الكبرى (١٩٦/٦).

(٤) انظر: تاريخ دمشق (٥٥/ ٢٠٠ رقم٦٩٦٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٠٤/٦ رقم٦٩٤).

(٥) انظر: تاريخ دمشق (٥٥/ ٢٠٠ رقم٦٩٦٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٦/ ٢١٤).

وقال ابن الجوزي: «وبرع في النَّظر في مدَّة قريبة، وقاوم الأقران، وصنَّف الكتب الحسان في الأصول والفروع الَّتي انفرد بحسن وضعها وترتيبها، وتحقيق الكلام فيها، حتى أنَّه صنَّف في حياة أستاذه الجويني، فنظر الجويني في كتابه المسمَّى بالمنخول، فقال له: دفنتني وأنا حيٌّ، هلَّا صبرت حتى أموت»[١].

وقال ابن النَّجار: «أبو حامد إمام الفقهاء على الإطلاق، وربّاني الأمة بالاتفاق، ومجتهد زمانه، وعين وقته وأوانه، ومن شاع ذكره في البلاد، واشتهر فضله بين العباد، واتفقت الطوائف على تبجيله وتعظيمه، وتوقيره وتكريمه، وخافه المخالفون، وانقهر بحججه وأدلته المناظرون، وظهرت بتنقيحاته فضائح المبتدعة والمخالفين، وقام بنصر السنة، وإظهار الدين، وسارت مصنفاته في الدنيا مسير الشمس في البهجة والجمال، وشهد له المخالف والموافق بالتقدم والكمال»[٢].

وقال الذَّهبي: «الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، أُعجوبة الزمان، صاحب التَّصانيف، والذَّكاء المفرط»[٣].

وقال أيضاً: «وفي الجملة ما رأى الرَّجل مثل نفسه»[٤].

وقال الصَّفدي: «لم يكن في آخر عصره مثله»[٥].

وقال تاج الدِّين السُّبكي :«أما أبو حامد فكان أفقه أقرانه، وإمام أهل زمانه، وفارس ميدانه، كلمته شهد بها الموافق والمخالف، وأَقَرَّ بحقيتها المعادى والمحالف»[٦].

---

(١) انظر: المنتظم (١٧/ ١٢٤ رقم٣٧٩٩).

(٢) انظر: تاريخ الإسلام (٣٥/ ١٢٦) وسير أعلام النبلاء (٣٣٥/١٩ رقم٢٠٤) وطبقات الشافعية الكبرى (٢١٦/٦ رقم٦٩٤).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩ رقم ٢٠٤).

(٤) انظر: العبر في خبر من غبر (٣٨٧/٢).

(٥) انظر: الوافي بالوفيات (٢١١/١).

(٦) انظر: طبقات السبكي (١٩٤/٦ رقم ٦٩٤).

المطلب السَّابع: مصنَّفاته.

يُعَدُّ الغزالي رحمه الله من المكثرين في التأليف، والتَّصنيف، ولا غرو في ذلك ؛ لأنَّه اشتغل في التأليف والتَّصنيف من سن مبكر، وقد صنَّف في علوم مختلفة، من أبرزها: الفقه، والأصول، والعقيدة، والوعظ.

وقد عنَى المترجمون بتعداد مؤلَّفات الغزالي، وحصر أسمائها، ومن أجمع ما كتب في ذلك ما قام به الدكتور عبد الرحمن بدوي في كتابه: "مؤلفات الغزالي"، وقد بذل جهداً كبيراً في جمع كلِّ ما نسب إلى الإمام الغزالي رحمه الله، وبيان حاله من حيثُ ثبوت نسبته للغزالي مِن عدمها ، ومِن حيثُ وجود الكتاب وفقده ، وكونه مخطوطاً أو مطبوعاً.

وأقتصرُ هنا على ذِكْرِ أشهر مؤلَّفاتِه مبتدئاً بذِكْرِ مؤلفاته الفقهية، وهي:

١- كتاب البسيط[(١)]: ويعتبر تلخيصاً لكتاب شيخه إمام الحرمين الجويني نهاية المطلب في دراية المذهب.

٢- كتاب الوسيط[(٢)]: وهو اختصار للأوَّلِ، قال الغزالي:«ولكني صغرت حجم الكتابِ – يعني البسيط - بحذف الأقوال الضَّعيفة ، والوجوه المزيفة والتَّعريفات الشَّاذَّة النَّادرة، وتكلفت فيه مزيد تأنُّق في تحسين التّرتيب، وزيادةَ تحذُّقٍ في التَّنقيحِ والتّهذيبِ»[(٣)].

٣- كتاب الوجيز: وقد خُدم هذا الكتاب كثيراً، ويقال: إن له نحواً مِن سبعين شرحاً[(٤)]، وهو اختصار للوسيط، وهو مطبوعٌ متداولٌ .

---

(١) انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤)، والوافي بالوفيات (٢١٢/١)، وتاريخ الإسلام(٣٥/ ١٢٥ رقم١٢٢) وقد حُقِّق كاملاً في رسائلَ علمية بالجامعة الإسلامية، وتوجد منه نسخة مصورة بقسم المخطوطات بالجامعة تحت رقم (٧١١١).

(٢) وهو مطبوعٌ بتحقيق أحمد محمود إبراهيم ، في دار السّلام بمصر عام ١٤١٧ هـ /١٩٩٧ م.

(٣) الوسيط (١٠٣/١)

(٤) انظر : انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤)، والوافي بالوفيات (٢١٢/١)، وتاريخ الإسلام (١٢٥/٣٥ رقم١٢٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٢٤/٦ رقم ٦٩٤)، وطبقات ابن

٤- خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر: وهو عبارة عن خلاصة لمختصر المزني، وهو من أصغر تصانيف الغزالي في الفقه[١][٢].

ومن كتبه المشهورة المتداولة:

٥- إحياء علوم الدّين[٣].

٦- إلجام العوام في علم الكلام[٤] .

٧- تهافت الفلاسفة [٥].

قاضي شهبة (١/٣٠١)، وإتحاف السادة المتقين (١/٤٣).

(١) انظر: وفيات الأعيان (٤/٢١٧)، والوافي بالوفيات (١/٢١٢)، وسير أعلام النبلاء(١٩/ ٣٣٤ رقم ٢٠٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٤ رقم ٦٩٤)، وطبع في (عام ١٤٢٩ هـ) بتحقيق: أمجد رشيد علي، وذلك في دار المنهاج بجدة.

(٢) وهذه المصنّفاتُ الأربعة في الفقه مقطوعٌ بنسبتها للغزالي، وممّن نسبها له: ابن خلّكان في وفيات الأعيان (٤/٢٣٠)، وعنه الذّهبي في سير أعلام النبلاء (١٩/٣٣٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٤). وقد قدَّم الغزالي بهذه الكتب خدمةً جليلةً للمذهب الشافعي، قال بعضهم في ذلك:

هــذَّبَ المذْهَــبَ حَبْــرٌ أحْسَــنَ اللهُ خَلاصَــهْ

ببَسيــطٍ ووَسيــطٍ ووَجيــز وخُلاصَــهْ

انظر : الوافي بالوفيات ١/٢١٢.

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢١٧)، وتاريخ الإسلام (٣٥/ ١٢٥ رقم ١٢٢)، وله طبعات كثيرة، ومن أشهرها طبعة دار الشَّعب بمصر .

(٤) انظر: الوافي بالوفيات (١/٢١٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٥ رقم ٦٩٤)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٩٤ رقم ٢٦١). وطبع بمصر في مطبعة محمد علي صبيح بهامش الإنسان الكامل للجيلي.

(٥) انظر: وفيات الأعيان (٤/٢١٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٥ رقم ٦٩٤)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٩٤ رقم ٢٦١). طبع بمصر في مطبعة مصطفى البابي الحلبي، وهناك طبعة بدار المعارف بمصر بتحقيق الدكتور سليمان دنيا.

٨- شرح أسماء الله الحسنى[١].

٩- فضائح الباطنية [٢].

١٠- الاقتصاد في الاعتقاد[٣].

١١- كتاب الأربعين في أصول الدين[٤].

١٢- المستصفى في أصول الفقه[٥].

١٣- معيار العلم في المنطق[٦].

١٤- المنخول في أصول الفقه [٧] .

١٥- المنقذ من الضلال[٨].

---

[١] انظر: الوافي بالوفيات (٢١٢/١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٢٥/٦ رقم٦٩٤)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٣/١ رقم ٢٦١)، له طبعة بدار الكتب العلمية ببيروت بعناية أحمد قباني.

[٢] انظر: تاريخ الإسلام (٣٤/ ٣١)، طبع بتحقيق الدكتور عبد الرحمن بدوي .

[٣] انظر: تاريخ الإسلام (٣٥/ ١٢٥رقم ١٢٢) وطبقات الشافعية الكبرى (٢٢٥/٦ رقم٦٩٤)، طبع بتحقيق محمد مصطفى أبو العلا بمكتبة الجندي بمصر عام ١٣٩٢ هـ/١٩٧٢م .

[٤] انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٤/٢٩ رقم ٢٠٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٢٤/٦ رقم ٦٩٤)، وقد طبع كذلك بتحقيق محمد مصطفى أبو العلا بمكتبة الجندي بمصر عام ١٣٩٠ هـ/١٩٧٠م .

[٥] انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٣٤ رقم ٢٠٤) من طبعاته ما حققه الدكتور حمزة زهير حافظ في رسالته العلمية في مرحلة الدكتوراه.

[٦] انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢١٧)، وتاريخ الإسلام (٣٥/ ١٢٥رقم ١٢٢) من طبعاته ما شرحه أحمد شمس الدين، وطبع في دار الكتب العلمية ببيروت.

[٧] انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٣٥ رقم ٢٠٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٦/ ٢٢٥ رقم ٦٩٤)، طبع بتحقيق محمد حسن هيتو.

[٨] انظر: تاريخ الإسلام (٣٥/ ١٢٦ رقم ١٢٢) وطبقات الشافعية الكبرى (٦/ ٢٢٥)، من طبعاته طبعة دار الأندلس ببيروت التي حققها الدكتور جميل صليبيا والدكتور كامل عياد .

المطلب الثَّامن: عقيدته.

كان الغزاليُّ رحمه الله من كبار العلماء والعُبَّاد، له جهود جليلة القدر عظيم النَّفع إلا أنَّه مع ذلك لم يسلك مسلك أهل السُّنَّة والجماعة، فقد كان أشعريّاً في العقيدة، على طريقة أهل التصوف، خائضاً في كلام الفلاسفة، وفيما يلى بعض ما قيل فيه نقداً:

أولاً: كونه أشعريَّ المعتقد، فقد عدَّه ابن عساكر من الأشاعرة في كتابه تبين كذب المفتري[١].

وقـــال تاج الدِّين السُّبكي: «...إنَّه رجل أشعريُّ المعتقد، خاض في كلام الصُّوفية»[٢].

وذكر الذَّهبي جملةً من عقيدة الغزالي، ثُمَّ قال: «وهذا المعتقد غالبه صحيح، وفيه ما لم أفهمه»[٣].

ثانياً: غُلُّوه في التَّصوف.

أُخِذَتْ عليه المبالغة، والغُلُوُّ في طريقة التَّصوف، فقد قـــال فيه القاضي عياض: «والشيخ أبو حامد ذو الأنباء الشَّنيعة، والتّصانيف العظيمة، غلا في طريقة التَّصوف، وتجرَّد لنصر مذهبهم، وصار داعيةً في ذلك، وألَّف فيه تواليفه المشهورة، أخذ عليه فيها مواضع، وساءت به ظنون أُمَّة، والله أعلم بسرِّه»[٤].

وقـــال تاج الدِّين السبكي: «ولا يخفى أنَّ طريقة الغزالي التَّصوف، والتَّعَمُّق في الحقائق، ومحبة إشارات القوم»[٥].

---

(١) انظر: تبيين كذب المفتري (ص:٢٩١) .

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٤٦).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٤٥).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٧).

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٤٤).

ثالثاً: خوضه في كلام الفلاسفة، وعلم المنطق.

قـــال أبو بكر بن العربي: «شيخنا أبو حامد بلع الفلاسفة، وأراد أن يتقيأهم، فما استطاع»(١).

وقـــال الغزاليُّ في أوَّل كتاب المستصفى: «وليست هذه المقدِّمة من جملة علم الأصول، ولا من مقدِّماته الخاصَّة به، بل هي مقدِّمة العلوم كلِّها، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلاً»(٢).

وقال الحافظ الذَّهبي:«وأدخله سيلان ذهنه في مضايق الكلام ومزالق الأقدام»(٣)، وقال عبد الغفار الفارسي: «ومما نقم عليه ما ذكر من الألفاظ المستبشعة بالفارسية في كتابِه: كيمياء السعادة والعلوم، وشرحُ بعضِ الصُّوَرِ والمسائل بحيث لا تُوافقُ مراسِمَ الشَّرعِ، وظواهر ما عليه قواعد المِلّة»(٤).

ولعلَّ ما وقع فيه الغزاليُّ رحمه الله من الأخطاء يرجع إلى سببين:

أ-انتشار العقيدة الأشعريَّة في ذلك العصر.

ب-قلَّة باعه في الحديث(٥).

فرحم الله الإمام أبا حامد، فأين مثله في علومه وفضائله، ولكن لا ندَّعي عصمته من الغلط والخطإ(٦)، وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: «فأمَّا هذه الكتب -يعني المخالفة للحقِّ- فلا يلتفت إليها، وأمَّا الرَّجل فيسكت عنه ويفوَّض أمره إلى الله»(٧).

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٧ ترجمة الغزالي رقم ٢٠٤).

(٢) انظر: المستصفى (١/٤٥).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٣ رقم٢٠٤).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٩/رقم ٣٢٦).

(٥) قال الذهبي في السير: «ولم يكن له علم بالآثار، ولا خبرة بالسنن النبوية القاضـــية علـــى العقل»(١٩/٣٢٨).

(٦) هذا قول الذهبي في السير (١٩/٣٤٦) في ختام ترجمة الغزالي رحمه الله تعالى.

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٤/٦٥).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله رجوعه في آخر حياته إلى طريقة أهل الحديث، حيث قال: «وهذا أبو حامد الغزاليُّ مع فرط ذكائه، وتألُّهه، ومعرفته بالكلام والفلسفة، وسلوكه طريق الزهد، والرِّياضة، والتَّصوف ينتهي في هذه المسائل إلى الوقف والحيرة، ويحيل في آخر أمره على طريقة أهل الكشف، وإن كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث، وصنَّف كتابه (إلجام العوام عن علم الكلام)[1]، وكذلك أثبت رجوعه ابن كثير في طبقاته وقال: «ويقال: إنَّه مات والبخاريُّ على صدره»[2].

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٤/٧٢).

(٢) انظر: طبقات ابن كثير (٢/٥١٣).

المبحث الثَّاني: التَّعريف بكتاب (الوسيط) للغزالي، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: اسم الكتاب وأهميَّته وعناية العلماء به.

المطلب الثَّاني: منهج المؤلِّف في الكتاب.

المطلب الأوَّل: اسم الكتاب، وأهميَّته وعناية العلماء به.

- **اسم الكتاب:**

سمَّاه الغزالي رحمه الله في مقدمة كتابه بـــ(**الوسيط في المذهب**)[١]، وذكر البيضاوي :أنَّ اسمه: (الوسيط المحيط بأقطار البسيط)[٢]

وهو خلاصة (البسيط) كما نَصَّ على ذلك المصنِّف بقوله "يقع من البسيط موقع الشطر ، ولا يعوزه من مسائل البسيط أكثر من ثلث العشر، لكني صغَّرت حجمَ الكتاب بحذف الأقوال الضَّعيفة ..."[٣]

وقد ورد عنوان الكتاب واسم مؤلفه في النسخ المخطوطة "الوسيط في الفقه"[٤]

والذي يظهر أنَّ اسم الكتاب "الوسيط في المذهب" كما صرَّح به المؤلف نفسه" فقال الغزالي في الكتاب: "فعلمت أنَّ الترول إلى حدّ الهمم حَتْمٌ ، وأنَّ تقدير المطلوب على قدر همَّة الطَّالب حزمٌ، فصنَّفتُ هذا الكتاب وسمَّيته: **الوسيط في المذهب**"[٥].

- **أهميَّته، وعناية العلماء به:**

يُعَدُّ كتاب الوسيط من أهمِّ الكتب في فقه الشَّافعيَّة، وتظهر هذه الأهميَّة في النِّقاط الآتية.

١- حسن صياغة الكتاب من المؤلف نفسه حيث اهتم به اهتماماً بالغاً ووضَّح ذلك بقوله: ولكني صغَّرت حجمَ الكتابِ - يعني البسيط - بحذف الأقوال الضعيفة،

---

(١) انظر: مقدمة الوسيط (١/١٠٣).

(٢) انظر: الغاية القصوى (١/١٧٣).

(٣) انظر: مقدمة الوسيط (١/١٠٣).

(٤) انظر: مقدمة الوسيط (١/٣٩ ، ٤٣).

(٥) انظر: مقدمة الوسيط (١/ ١٠٣).

والوجوه المزيفة السخيفة، والتّعريفات الشّاذة النّادرة، وتكلّفْت فيه مزيدَ تأنُّق في تحسين التّرتيب، وزيادةَ تحذُّقٍ في التّنقيحِ والتّهذيب[١].

٢- عناية علماء الشافعية بهذا الكتاب النّافع حيث خدموا الكتاب شرحاً لمقاصده، وتوضيحاً لمشكله، وبياناً لمجمله، ومن الغريب أنَّ شروح الكتاب وصلت إلى عدد مستغرب، مما زاد في أهميَّة الكتاب، والاعتناء به ومن أهمِّ وأكبر وأفضل هذه الشروح.

المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي للعلَّامة أحمد بن محمد بن علي المشهور (بابن الرِّفعة الفقيه) المتوفى سنة (٧١٠هـ)[٢].

ومنها: البحر المحيط في شرح الوسيط للشيخ نجم الدِّين القُمُوْلي أحمد بن محمد بن أبي الحَزَم المتوفى سنة (٧٢٧هـ)[٣].

ومنها: المحيط في شرح الوسيط، وهو لأحد تلامذة الإمام الغزالي واسمه محيى الدين أبو سعيد محمد بن يحيى بن منصور النّيسابوري المتوفي سنة (٥٥٤٨)[٤].

ومنها: شرح النووي رحمه الله (ت ٦٧٦هـ) المسمَّى التنقيح شرح الوسيط[٥].

قال صاحب كشف الظُّنون: وشرحه ظهير الدِّين جعفر بن يحي التَّزمنتي المتوفى سنة (٦٨٢هـ)، ومحمد بن الحاكم ولم يكمله، والشيخ عمر بن أحمد بن النسائي سنة (٧١٦هـ) ولم يكمله، وأبو الفتوح أسعد بن محمود العجلي

---

(١) الوسيط (١/ ٤٠).

(٢) وهو الكتاب الذي قمت بتحيق جزء منه، وأغلب أجزاءه حققت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٣٠ ترجمة القمولي رقم ١٣٠٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي (٢/ ٢٥٤ ترجمة القمولي رقم ٥٣٥)، وانظر: الخزائن السنية (ص: ٢٧)، والكتاب يحقق رسائل علمية في الجامعة الإسلامية.

(٤) وفيات الأعيان (٢٢٣/٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٥/١)، وانظر: الخزائن السنية (ص: ٦٨).

(٥) والكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور نايف العمري، وكذلك مطبوع في حاشية طبعة الوسيط.

المتوفى سنة (٦٠٠هـ)، وعز الدين عمر بن أحمد المدلجي المتوفي سنة (٧١٠)هـ، وذكر رحمه الله بقيَّة الشروح[١].

٣- كما اهتمُّوا به اختصاراً ومن ذلك ما اختصره المؤلف نفسه في كتابه القيِّم (الوجيز) وهو مطبوع متداول.

ومنها: الغاية القصوى في دراية الفتوى. اختصره قاضي القضاة ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفي سنة (٦٨٥هـ)[٢].

ومنها: ما اختصره نور الدين إبراهيم بن هبة الله الإسنوي المتوفى سنة (٧٢١هـ) وغير ذلك.

٤- كما أنَّ الكتاب عليه تعليقات نفيسة ومن ذلك:

ما علَّق عليه الإمام ابن الصَّلاح عثمان بن الصَّلاح المتوفى سنة (٦٤٣هـ) في كتابه القيم النافع مشكل الوسيط[٣]، وحواشي الوسيط لقاضي القضاة عماد الدين أبو القاسم السكري عبد الرحمن بن عبد العلي (ت ٦٢٤هـ) وغير ذلك من الشروح والاختصارات والتعليقات.

قال النووي رحمه الله في نفاسة هذا الكتاب: «وهما كتابان عظيمان» يعني: المهذب للشيرازي والوسيط، ثُمَّ قال: «وفي هذين الكتابين دروس المدرسين، وبحث المحصِّلين المحقِّقين، وحفظ الطُّلاب المعتنين فيما مضى وفي هذه الأعصار في جميع النواحي والأمصار»[٤].

---

(١) كشف الظنون (٢/ ٢٠٠٨).

(٢)كشف الظنون (٢ / ١١٩٢)، والخزائن السنية (ص: ٧٦)، والكتاب طبع بتحيق الدكتور/ على القره داغي، في مجلدين، طبعة: دار الإصلاح- الدمام.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٤٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي (١/ ٤٤٦)، والكتاب مطبوع.

(٤) مقدمة المجموع (١/ ٣).

المطلب الثَّاني: منهج المؤلِّف فيه

عُرِفَ الإمام الغزالي رحمه الله بحسن الأسلوب في العبارة، وهذا مما يزيد من قيمة كتبه، ومؤلفاته لا سيِّما كتب الفقه التي اهتم بها اهتماماً بالغاً كالبسيط، والوسيط، والوجيز، والخلاصة، وكتابه الوسيط من أهمِّ الكتب الَّتي صنَّفها الإمام، وفيما يأتي أبيِّن منهج الإمام الغزالي في كتابه الوسيط.

لم ينصَّ الغزالي – رحمه الله – على منهج خاصٍّ خلال كتابه، وما يسير عليه من خلال الكتاب، وترتيبه، ولكن بالتَّتبع والاستقراء، وبالاستفادة مما ذكره محقِّق الوسيط[1] يُعلم ما رتَّب عليه الكتاب بما يأتي:

١- قسَّم الغزالي كتابه إلى أربعة أقسام: العبادات، والمُعَامَلات، والمُنَاكحات، والجنايات، مُرَتَّبة هكذا، وداخل هذه الأقسام قَسَّم الكتاب إلى كتب، وأبواب، وفصول، ومسائل تفصيلية.

٢- اتَّبع في ترتيب الكتب والأبواب المزني في مختصره، كما هي غالب كتب الشَّافعيَّة، فجاء كتاب البيع بعد العبادات مباشرة، كما أخرَّ قسمة الزكاة وأصناف المستحقين إلى ما قبل كتاب النكاح، وجاء كتاب الصيد والذبائح والضحايا والأيمان والنذور قبل كتاب أدب القضاء بعد الجنايات والجهاد وما يتعلَّق به.

٣- عُنِيَ – رحمه الله – عناية تامَّة بذكر الأدَّلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وغير ذلك من الأدلة.

٤- كما أنَّه رحمه الله نصَّ على أقوال الأئمة الآخرين لا سيِّما الحنفية إذ الصولات والجولات بين الحنفية والشافعية معروفة؛ كما أنَّه يذكر في المسألة أقوال بقية الأئمة كالإمام مالك، وأحمد، وغيرهما.

٥- يذكر أقوال أصحاب الأئمة الأربعة المعتبرين. كأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية....

---

(١) انظر: مقدمة الوسيط(١/١٥-١٦).

٦- دقَّة اللغة مع اختصار العبارات، والخلُّو من الحشو، والإطالة وقد أشار إلى ذلك بما ذكرته عنه في أهمية الكتاب حيث قال: ولكني صغَّرت حجمَ الكتابِ - يعني البسيط - بحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيفة السخيفة، والتّعريفات الشاذة النادرة، وتكلَّفْت فيه مزيدَ تأنُّق في تحسين التّرتيب، وزيادةَ تحذُّقٍ في التّنقيحِ والتّهذيب[١].

٧- يذكر في بعض المسائل أقوال الشيعة، وغيرهم ممن لا يعتد بقولهم، ولا يعقبها برد، أو أيٍّ، تعقيب[٢].

٨- استوعب -غالباً- المسائل الفقهيَّة في كتابه؛ وذلك بذكر التفريعات على المسائل.

٩- تطرَّق المؤلِّف إلى ذكر الأقوال، والأوجه، والطرق في المذهب، وذكر الرَّاجح منها.

١٠- يذكر أحياناً أوجه الخلاف في المسألة في غير مذهب الشَّافعي[٣].

١١- يذكر دليل القول أو الوجه الرَّاجح من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس.

١٢- أحياناً يطلق الخلاف من غير ترجيح، وحينئذ يوجه كلَّ قول.

١٣- يتعرَّض لخلاف أئمة المذاهب رحمهم الله في أشهر المسائل الخلافية.

---

(١) الوسيط (١/ ٤٠).

(٢) وهذا والله أعلم لا يحسن من المؤلف؛ إذ الشيعة لا يعتد بخلافهم وهم غير محسوبين ممن يعول على أقوالهم من أهل العلم المعتبرين.

(٣) انظر: مقدمة الوسيط (١/ ١٥- ١٦).

الفصل الثَّاني: التَّعريف بابن الرِّفعة، وكتابه (المطلب العالي) وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل: التَّعريف بالشَّارح (ابن الرَّفعة).

المبحث الثَّاني: دراسة كتاب (المطلب العالي) لابن الرِّفعة.

المبحث الأوَّل: التَّعريف بالشَّارح (ابن الرِّفعة) وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأوَّل: اسمه ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثَّاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثَّالث: طلبه للعلم ورحلاته.

المطلب الرَّابع: شيوخه.

المطلب الخامس: تلاميذه.

المطلب السَّادس: مكانته العلميَّة وثناء العلماء عليه.

المطلب السَّابع: مؤلفاته.

المطلب الثَّامن: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب الأوَّل: اسمه ونسبه، وكنيته، ولقبه.

اسمه، ونسبه، وكنيته:

هو أبو العبَّاس أحمد بن محمد بن علي بن مُرْتَفِع بن حازم بن إبراهيم بن العبَّاس الأنصاريُّ، البخاريُّ، المصريُّ، الشافعيُّ[(١)].

لقبه: لُقِّبَ بنجم الدِّين، واشتهر بابن الرِّفعة، وبالفقيه أيضاً، لأنَّه اشتهر بالفقه حتى صار يُضْرَب به المثل، وإذا أطلق الفقيه عند الشافعية انصرف إليه من غير مشارك[(٢)].

---

(١) انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٤رقم١٢٩٨)، والعبر في خبر من غبر (٤/ ٢٥)، والبداية والنهاية (١٠٨/١٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٢١١ رقم٥٠٠) والدُّرر الكامنة (١/ ٣٣٦ رقم ٧٣٠)، وحسن المحاضرة (٣٢٠/١رقم ٧٣)، والنجوم الزاهرة (٩/ ٢١٣)، وشذرات الذهب (٨/ ٤١)، والبدر الطالع (١٣١/١ رقم ٧٠)، والأعلام للزركلي (١/ ٢١٣)، ومعجم المؤلفين ٢٨٢/١.

وقد شاركه في هذه النِّسبة – ابن الرفعة – بعضُ أهلِ العلم مِنْ بلدِه، وليسوا من أسرته منهم: شرف الدين، أحمد بن عبد المحسن بن عيسى بن أبي المجد بن الرِّفعة العدويّ المتوفّى سنة ٧٣١هـ سمع منه بعضُ شيوخِ الحافظ ابن حجر، وأبوه هو الذي بنى جامع ابن الرّفعة بالقاهرة، انظر: الدرر الكامنة (١/ ٢٢٣ رقم٤٩٤)، وابنُه علي بن أحمد بن عبد المحسن بن الرّفعة العدويّ المتوفّى سنة ٧٦٢ هـ، كما في الدَّرر الكامنة (٤/ ٢٠ رقم٣٢).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٤رقم١٢٩٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢١١ رقم٥٠٠)، والدُّرر الكامنة (١/ ٣٣٦ رقم ٧٣٠).

المطلب الثَّاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

مولده: وُلِدَ الشَّيخ ابن الرِّفعة بمدينة الفُسْطَاط[١] بمصر سنة (٦٤٥ هـــ)[٢].

نشأته: نشأ في بلده، وتعلَّم مبادئ العلم، ثمَّ اتَّجه لسماع الحديث، فسمع منه قدراً، ولكنّ ميله للفقه كان أكثر، فأقبل على تعلُّمه، وكان في أول أمره فقيراً، فباشر حرفة لا تليق به، فلامه بعض أهل العلم، فاعتذر بالضَّرورة، ثم حضر درس القاضي، فلازمه، واستفاد منه، وأُعجب به القاضي، فولَّاه قضاء الواحات[٣]، فحسن حاله، ثم قام بالتدريس في المدرسة المُعِزِّيَّةِ[٤]، وحدَّث فيها بشيءٍ يسيرٍ من تصانيفه، ودرَّس أيضاً بالمدرسة الطِّيبرسية[٥].

---

(١) الفُسْطَاط: مدينة مصر القديمة، وتعتبر اليوم من بعض أحياء القاهرة، وما زالت تعرف بمصر القديمة.

قيل: إن سبب تسميَّتها بذلك: أنَّ بها حصنٌ نزل بجواره عمرو بن العاص رضي الله عنه عند ما فتح الإسكندرية، وضرب هناك فُسْطَاطه - أي خيمته - واختطت قبائل العرب من حوله مساكن لهم ، ثُمَّ صارت مدينةً عُرِفت بهذا الاسم، انظر: معجم البلدان (٤/٢٦٢-٢٦٤)، وحسن المحاضرة (١/٣٢٠).

(٢) انظر: طبقات الإسنوي(١/ ٦٠١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢١١ رقم٥٠٠)، وطبقات ابن كثير (٢/ ٨٥٤)، وشذرات الذهب (٨/٤٢)، والبدر الطالع (١/١١٥).

(٣) الواحات: ثلاث بلدات في غربي مصر. انظر: معجم البلدان (٥/٣٤١) .

(٤) هي مدرسة بناها الملك الصَّالح المعز عز الدين، أيبك التركماني على شاطئي النيل، شذرات الذهب (٧/٤٦٣).

(٥) وتقع هذه المدرسة بجوار جامع الأزهر، مما يلي الجهة البحرية، أنشأها الأمير علاء الدّين طِيْبَرس الخَازَنْدَارِيْ، نقيب الجيوش، المتوفّى سنة (٧١٩هـــ) ، وجعلها مسجداً لله زيادةً في الجامع الأزهر. انظر: الخطط المقريزية (٣/٤٨٨-٤٨٩) والمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٤/ ١٠٢).

وقد تولَّى أمانة الحكم بمصر، ثمَّ حصل بينه وبين بعضِ الفقهاء شيءٌ، فشهدوا عليه أنَّه نزل إلى حوض الوضوء بالمدرسة عُرْيَاناً، فأسقط نائبُ الحكمِ[١] عدالتَه، فتعصَّب له جماعة، ورفعوا أمْرَه للقاضي، فقال: إنه لم يأذن لنائبه بذلك، فعادَ إلى ما كان عليه [٢].

ثمّ تولَّى- رحمه الله - نيابة القضاء المسمَّى نيابة الحكم، وترك التَّدريس بالطِّيبرسية، وكانت نيابته مجاناً، لما وَلِيَ الشيخُ ابن دقيق العيد[٣] القضاءَ بمصر استمرَّ على نيابةِ القضاءِ، فحَصَلَ له أمْرٌ عزل فيه نفسَه فلم يُعِدْه ابن دقيقِ العيد، وسئل عن ذلك فقال: أنا ما صرفته، ثم بعد ذلك تولى الحسبة في مصر، وبقي فيها إلى أن ماتَ رحمه الله [٤]، وكان قد حجَّ قبل موته بثلاث سنين عام (٧٠٧ هـ) [٥].

وكان كثير الصَّدقة ، مكبًّاً على العلم، حتى عرض له وجع المفاصل، ومع ذلك كان يطالع الكتب، وربما انكبَّ على وجهه وهو يطالع .

وبدخوله على القاضي، وملازمة درسه، تهيأت له المشاركة في مختلف العلوم والفنون، وكان لما وهبه الله من قُوَّة الذَّكاء، وحسن الاستنباط، الأثر البالغ في تمييزه وبروزه، واشتهاره بين علماء عصره، و لم تذكر كتب التراجم له رحلةً في طلب العلم خارج مصر، ولعلَّ من أسباب ذلك، توفُّر العلماء وكثرتهم في مختلف الفنون في بلده.

وفاته: بعد حياة عمَّرها الإمام ابن الرفعة بالتَّحصيل، والتَّعليم، والإفتاء، والحسبة، والعبادة، جاءته المنيَّة، فتوفي - رحمه الله - ليلة الجمعة الثَّامن عشر من رجب سنة(٧١٠ هـ)[٦] ودفن بالقرافة[٧].

---

(١) وهو العلم السّمنودي نائب الحكم، انظر: الدرر الكامنة (١/ ٣٣٨).

(٢) الدُّرر الكامنة (٣٣٩/١).

(٣) ستأتي ترجمته في شيوخ ابن الرّفعة.

(٤) الدرر الكامنة (٣٣٧/١).

(٥) انظر: الدرر الكامنة (٣٣٧/١)، والبدر الطالع (١١٥/١).

(٦) انظر : الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧) وشذرات الذهب (٤٣/٨) .

(٧) وهي محلّةٌ بالفُسْطَاط من مصر، وبها مقبرة دفن فيها عدد من الأئمة، منهم الإمام الشافعي. انظر: معجم البلدان (٣١٧/٤) .

المطلب الثَّالث: طلبه العلم ورحلاته.

تعلَّم العلَّامة الفقيه (ابن الرِّفعة) رحمه الله مبادئ العلم في بلده، ثُمَّ اتَّجه إلى سماع الحديث، فسمع الحديث من أبي الحسن بن الصواف، وعبد الرحيم بن الدَّمِيري[١]، لكن كان ميله للفقه أكثر، فتعلم الفقه على يد القاضيين القاضي عبد الوهاب المعروف بابن بنت الأعز، وابن رزين، وعلي يد الشيخين: سديد الدِّين، والظهير التَّزْمَنْتِيين[٢].

وكان مجداً في الطلب انكَبَّ على العلم، حتى عرض له وجع المفاصل، ومع ذلك كان يطالع الكتب، وربما انكبَّ على وجهه وهو يطالع، ولم تذكر كتب التراجم له رحلة في طلب العلم خارج مصر[٣]، ولعلَّ من أسباب ذلك، توفُّر العلماء وكثرتهم في مختلف الفنون في بلده.

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام (٨١٧/١٥)، وحسن المحاضرة (٣٢٠/١).

(٢) نسبة إلى تَزْمَنْت ، بفتح التاء ، وهي من بلاد الصعيد. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٣٩/٨ رقم ١١٢٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢١١ رقم ٥٠٠)، وحسن المحاضرة (٣٢٠/١).

(٣) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٧/١).

المطلب الرَّابع: شيوخه.

أخذ العلَّامة الفقيه ابن الرَّفعة العلم عن عدد من الشيوخ، وتتلمذ عنهم في الفقه والحديث وغيرهما من مختلف العلوم والفنون، ولكني سأذكر بعضَ أشهر مَنْ طلب العلم على أيديهم على حسب أقدميَّة وفياتهم:

١- عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي، الشهير بابن بنت الأعز، كان إماماً فاضلاً، متبحِّراً، ولد سنة (٥٦٠٦) وتوفي سنة (٦٦٥هـ)[١]، أخذ عنه ابن الرِّفعة الفقه[٢][٣].

٢- عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة الصِّنْهَاجِيّ، سديد الدِّين، أبو عمرو التِّرْمَنْتِيّ، ولد سنة (٦٠٥هـ)، وقدم القاهرة واشتغل بها، فبرع في الفقه، ودرس بالمدرسة الفاضلية بالقاهرة، وناب في القضاء، توفي سنة (٦٧٤هـ)[٤]، أخذ عنه ابن الرفعة الفقه[٥].

٣- محمد بن الحسين بن رزين بن موسى، أبو عبد الله العامريُّ الحَمَويُّ، قاضي القضاة تقيُّ الدِّين، ولد سنة (٦٠٣هـ)، كان فقيهاً، فاضلاً، حميد السيرة،

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٨/٨ رقم ١٢٢٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٣٨رقم ٤٣٩).

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٢/٢ رقم ٥٠٠)، والدرر الكامنة (٣٣٦/١ رقم ٧٣٠)، وشذرات الذهب (٤٢/٨)، والبدر الطالع (١١٥/١).

(٣) لعله هو المراد بالقاضي، الذي ذكر أولاً؛ لأنَّه كان قاضياً في تلك المدة، وأخذ عنه ابن الرفعة.أو: القاضي محمد بن الحسين بن رزين بن موسى، تقي الدين، أبو عبدالله العامري الحموي.

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٦/٨ رقم ١٢٣٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٤٠/٢ رقم ٤٤٠).

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٦/٩ رقم ١٢٩٨)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٦٠١/١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٢/٢ رقم ٥٠٠)، والدرر الكامنة (٣٣٦/١ رقم ٧٣٠)، وحسن المحاضرة (٣٢٠/١)، وشذرات الذهب (٤٢/٨)، والبدر الطالع (١١٥/١).

حسن الديانة، كثير العبادة، كبير القدر، توفي سنة (٦٨٠هـ)[١]، أخذ عنه ابن الرِّفعة الفقه[٢].

٤- جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي، ظهيرُ الدين التَّزَمْنَتِي، شيخ الشَّافعية بمصر في زمانه، وكان يفتي لفظاً ويأبى الكتابة، وصنف شرح مشكل الوسيط، توفّي سنة (٦٨٢هـ)[٣]، أخذ عنه ابن الرِّفعة الفقه[٤].

٥- عبد الرحيم بن عبد المنعم المصريُّ، محيي الدّين الدَّميريّ، الحافظ المحدّث كان إماماً، فاضلاً، دَيِّناً، توفي سنة (٦٩٥هـ)، وله تسعون سنة[٥]، سمع منه ابن الرِّفعة الحديث[٦].

٦- الإمام العلَّامة محمَّد بن على بن وهب بن مطيع القشيريُّ، أبو الفتح المصريُّ، الشهير بـــتقيِّ الدِّين ابن دقيق العيد، ولد سنة (٦٢٥هـ)، تفقَّه على المذهبين المالكيِّ والشافعيِّ، وسمع الحديث الكثير، وولي قضاء الديار المصرية،

---

[١] انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤٦/٨ رقم١٠٧١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شـــهبة (٢/ ١٤٧ رقم٤٤٩).

[٢] انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢١٢ رقم٥٠٠)، والدرر الكامنة (٢٨٤/١)، (١/ ٣٣٦)، وشذرات الذهب (٤٢/٨).

[٣] انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٣٩/٨ رقم ١١٢٩)، وطبقات الشافعية لابـــن قاضـــي شهبة (٢١١/٢ رقم ٥٠٠).

[٤] انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٦/٩ رقـــم ١٢٩٨)، وطبقـــات الشـــافعية للإســـنوي (٦٠١/١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١١/٢ رقم٥٠٠)، والدرر الكامنـــة (٣٣٦/١ رقم ٧٣٠)، وحسن المحاضرة (٣٢٠/١)، وشذرات الذهب (٤٢/٨).

[٥] انظر: حسن المحاضرة (٣٨٥/١ رقم ١١١)، وشذرات الذهب (٧٥٢/٧).

[٦] انظر: الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧)، وطبقات الشـــافعية الكـــبرى (٢٦/٩ رقـــم ١٢٩٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١١/٢ رقم ٥٠٠)، والدرر الكامنـــة (٣٣٧/١)، وشذرات الذهب (٤٢/٨).

وله مصنَّفات عديدة، توفي بالقاهرة سنة (٧٠٢هـ)[١]، أخذ عنه ابن الرفعة الفق[٢].

٧- علي بن نصر الله بن عمر، أبو الحسن القرشيُّ المصريُّ الشافعيُّ، الخطيب نور الدِّين ابن الصَّواف، سمع الكثير من الحديث، ورحل الناس إليه، وأكثروا عنه، توفي سنة (٧١٢هـ)، وقد قارب التسعين[٣]، سمع منه ابن الرِّفعة الحديث[٤].

٨- الشريف عماد الدِّين العبَّاسي، كان إماماً، عالماً بالفروع، درس بالشَّرِيْفِيَّة مدَّة طويلةً، وبه عرفت، ونقل عنه ابن الرِّفعة في المطلب، ولم أقف على سنة وفاته[٥]، أخذ عنه ابن الرفعة الفقه[٦].

---

[١] انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٧/٩ رقم ١٣٢٦)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٢٢٩ رقم٥١٧)، والأعلام للزركلي(٢٨٣/٦).

[٢] انظر: الدرر الكامنة (١/ ٣٢٩ رقم ١٦٠٣) والبدر الطالع (٢/ ٢٢٩).

[٣] انظر: العبر (٣٥/٤)، والدرر الكامنة (٤/ ١٦٠رقم٣٠٩)، وحسن المحاضرة (٣٨٩/١ رقم ١٣٧) ،وشذرات الذهب (٥٦/٨).

[٤] انظر: طبقات الشافعية لابن كثير (٨٥٤/٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١١/٢ رقم٥٠٠)، والدرر الكامنة (٣٣٧/١)، وشذرات الذهب (٤٢/٨).

[٥] انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢٢٥/٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٠٧ رقم٤٩٧)، وحسن المحاضرة (٤١٤/١ رقم ٤١٤).

[٦] انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٦/٩رقم ١٢٩٨)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٦٠١/١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٢/٢ رقم ٥٠٠)، وحسن المحاضرة (٣٢٠/١)، وشذرات الذهب (٤٢/٨).

المطلب الخامس: تلاميذه.

لقد بلغ العلَّامة الفقيه ابن الرِّفعة مترلة عظيمة في الفقه عند أهل العلم، وشهرة كبيرة، وقد مارس التدريس في أكثر من مدرسة، مما جعل الطُّلاب يقبلون على الأخذ منه، والنَّهل من علمه، ومن أبرز تلامذته حسب أقدميَّة وفياتهم ما يلي:

١- علي بن يعقوب بن جبريل، أبو الحسن البكريّ، نور الدين المصريّ، ولد سنة (٦٧٣هـ)، أوصاه ابنُ الرفعة بإكمال كتابه المطلب لما علم من أهليته لذلك[١]، فلم يوفَّق لما كان يغلب عليه من الانقطاع والإقامة بالأعمال الخيرية، توفّي سنة (٧٢٤هـ)[٢].

٢- أحمد بن محمد بن عبد الوهاب الأَسَدِيُّ، الزَّبِيْدِيُّ المصريُّ، مجد الدين ابن المَفْتُوْح، ولد سنة (٦٦٦هـ)، وتفقه بابن الرِّفعة ومهر، كان حسن الخلق، فصيح العبارة، توفي في ربيع الآخر سنة (٧٤٦هـ)[٣].

٣- محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، ضياء الدِّين المُنَاوِي، ولد سنة (٦٥٥هـ)، أخذ الفقه عن ابن الرفعة[٤]، ولى وكالة بيت المال، نيابة الحكم بالقاهرة، له شرح مطوَّل على التَّنبيه، توفي في رمضان سنة (٧٤٦هـ)[٥].

٤- محمد بن إسحاق بن محمد المصري، عماد الدين البُلْبَيسِيُّ[٦]، كان ملازماً

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٦٠٢/٢) وحسن المحاضرة (١/ ٤٢٣ رقم١٤٤).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٧٠/١٠ رقم ١٣٩٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٧٤ رقم٥٥٤)، والأعلام للزركلي (٣٢/٥).

(٣) انظر: الدرر الكامنة (١/ ٣٢٩رقم ٧١٠).

(٤) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٤٦٦/٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٤٧ رقم٦٠٩)، والدرر الكامنة (٥/ ٩ رقم٧٥٥).

(٥) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٤٦٦/٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١١٨ رقم٦٦٠)، وحسن المحاضرة (٤٢٦/١ رقم ١٦١)، وشذرات الذهب (٢٥٨/٨)، والأعلام للزركلي (٥/ ٢٩٨).

(٦) بُلْبَيْس هكذا في تاج العروس قال الزبيدي: ضَبَطه الصَّاغانيّ وقد يُفتَحُ أوَّلُه، وقال ياقوت: بكسر الباءين وسكون اللام وياء وسين مهملة كذا ضبطه نصر الإسكندري. وهي: نسبة

للشيخ ابن الرِّفعة وعنه أخذ الفقه[١]، كان من حفاظ مذهب الشَّافعي، كثير التولع بالألغاز الفقهية، ولي قضاء الإسكندرية، ثُمَّ عزل، توفي سنة (٧٤٩هـ)[٢].

٥- علي بن عبد الكافي بن علي، أبو الحسن تقيُّ الدِّين السبكيُّ، الأنصاريُّ، ولد سنة (٦٨٣هـ)، أخذ الفقه عن أبيه وعن جماعةٍ آخرهم ابنُ الرِّفعة[٣]، وولي قضاء دمشق، وفي آخر عمره استعفى من القضاء، ورجع إلى مصر فمات بها سنة (٧٥٦هـ)[٤].

إلى بلبيس، مدينة بمصر، بينها وبين فسطاط مصر عشرة فراسخ، على طريق الشام، يسكنها، فتحت في سنة ٨١ أو ٩١ على يد عمرو بن العاص. انظر: معجم البلدان (٤٧٩/١)، وتاج العروس (٤٦٦/١٥).

[١] طبقات الشافعية للإسنوي (٢٩٥/١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٢٨ رقم ١٣١٠) وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ٥٨ رقم ٦١٧).

[٢] انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢٩٥/١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٢٩ رقم ١٣١٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٥٨ رقم ٦١٧)، والدرر الكامنة (٥/ ١١٧).

[٣] انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٣٩ رقم١٣٩٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٣٨ رقم ٦٠٣)، والأعلام للزركلي(٤/ ٣٠٢).

(٤) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٧٥/٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٣٩/١٠ رقم ١٣٩٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٣٨ رقم ٦٠٣)، والأعلام للزركلي(٤/ ٣٠٢).

المطلب السَّادس: مكانته العلميَّة وثناء العلماء عليه.

بلغ ابنُ الرِّفعة درجةً رفيعةً في علوم الشَّريعةِ عموماً، وفي علم الفقه خصوصاً، وبرز على أقرانه وبين علماء مذهبه حتى صار يضرب المثل به، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك، وهذه بعضُ عباراتُ أهلِ العلم في الثّناء عليه، فممّا قيل فيه:

وقد نقل ابن حجر عن ابن تيمية قوله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بعد مناظرته له: «رأيتُ شيخا تتقاطر فروع الشّافعية من لِحْيَتِه»[١].

وقال عنه الصَّفَدِيُّ -رحمه الله-: «شيخ الشَّافعية في عصره بمصر، كان إماماً، عالماً، قيِّماً بمذهب الشَّافعيِّ»[٢].

وقال تاج الدِّين السُّبكي -رحمه الله-: «شافعي الزمان، ومن ألقت إليه الأئمة مقاليد السَّلَّم والأَمَان، ما هو إن عُدَّتِ الشَّافعيَّة إلَّا أبو العباس،... أقسم بالله يميناً برَّه لو رآه الشَّافعيُّ لتبجَّح بمكانه، وترجَّح عنده على أقرانه، وترشَّح لأَنْ يكون في طبقةِ من عاصره وكان في زمانه، ولو شاهده المزنيُّ لشهد له بما هو أهله،... ولو اجتمع به البُوَيْطِيُّ لقال ما أَخْرَجَتْ بعدنا مثله الصَّعيد...»[٣].

وقال الإسنوي -رحمه الله-: «...كان شافعيَّ زمانه، وإمام أوانه، مدَّ في مدارك الفقه باعاً وذراعاً، وتوغَّل في مسالكه علماً وطباعاً، إمام مصر، بل سائر الأمصار، وفقيه عصره في جميع الأقطار، ولم يُخَرج إقليم مصر بعد ابن الحدَّاد من يدانيه، ولا نعلم في الشَّافعيَّة مطلقاً بعد الرَّافعيِّ من يساويه، كان أُعجوبة في استحضار كلام الأصحاب، لا سيّما في غير مظانه، وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعيِّ، وأعجوبةً في قوة التخريج، ديِّناً، خيِّراً، مُحْسِناً إلى الطلب»[٤].

---

[١] انظر: الدرر الكامنة (٣٣٧/١)، والبدر الطالع (١١٥/١)، والأعلام (٢٢٢/١).

[٢] الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧).

[٣] طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٥ رقم ١٢٩٨).

[٤] طبقات الشافعية للإسنوي (٦٠١/١).

وقال ابن كثير -رحمه الله-: «أحد أئمة الشَّافعيَّة علماً، وفقهاً، ورئاسةً»[١].

وقال أيضاً: «وكان فقيهاً فاضلاً وإماماً في علوم كثيرة»[٢].

وقال ابن قاضي شهبة -رحمه الله-: «العالم، العلَّامة، شيخ الإسلام، وحامل لواء الشَّافعيَّة في عصره»[٣].

وقال الشَّوكاني -رحمه الله-: «ومؤلفاته تشهد له بالتبحُّر في فقه الشَّافعيَّة»[٤].

---

[١] طبقات الشافعية لابن كثير (٢/٨٥٤).

[٢] البداية والنهاية (١٨/١٠٨).

[٣] طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٢١١ رقم ٥٠٠).

[٤] البدر الطالع (١/١١٦).

المطلب السَّابع: مؤلَّفاته.

أقبل العلَّامة الفقيه ابن الرِّفعة على التَّأليف والتَّصنيف فكان له حظٌّ كبير من التأليف في علوم الشّريعة ، وينحصرُ ما نُقِلَ مِنْ أسماء مؤلّفاتِه في علم الفقه ؛ لكونه رأساً فيه ، وعلم السياسة الشرعية ؛ بحكم الوظيفة الَّتي شغلها ، ومن أبرز هذه المؤلَّفات :

١- المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، وهو هذا الكتاب الذي قمت بتحقيق جزء منه وسيأتي الحديث عنه-إن شاء الله تعالى_ قريباً.
٢- الإيضاح والتِّبيان في معرفة المكيال والميزان[١].
٣- بذل النَّصائح الشَّرعيَّة فيما على السُّلطان وولاة الأمور وسائر الرَّعيَّة[٢].
٤- الرُّتْبَة في طلب الحِسْبَة[٣].
٥- كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه[٤]، قال في الدّرر الكامنة: « وعَملَ الكفايةَ في شرح التنبيه ففاقَ الشّروح »[٥].
٦- الكنائس والبيع[٦].
٧- النفائس في هدم الكنائس[٧].

---

[١] انظر: طبقات الإسنوي (٢٩٧/١)، والأعلام للزركلي (١/ ٢٢٢)، والكتاب طبع سنة ١٤٠٠هـ في جامعة أم القرى بتحقيق الدكتور محمد أحمد الخاروف.

[٢] انظر: الأعلام للزركلي(٢٢٢/١).

[٣] إيضاح المكنون (٥٤٩/١).

[٤] انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢٦/٩ رقم ١٢٩٨)، والأعلام للزركلي(٢٢٢/١).

[٥] الدرر الكامنة (١/ ٣٣٧)، وهو مطبوع.

[٦] انظر : كشف الظنون (٨٨٦/١) .

[٧] انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢٦/٩ رقم ١٢٩٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢١٢/٢ رقم٥٠٠)، وكشف الظنون (١٩٦٦/٢).

المطلب الثَّامن: عقيدته ومذهبه الفقهي.

إنَّ الكلام في معتقدات النَّاس أمرٌ خطيرٌ، لا سيَّما وأنَّ الحكمَ فيما يعقِدُ النّاسُ عليه قلوبهم، و يُكِنونه في ضمائرِهم ممّا لا يسوغ الإقدامُ عليه إلا بعلمٍ تبرأً به الذّمة؛ إذ الكلام في أعراض النَّاس عامَّةً، والعلماء خاصَّةً لا بدَّ فيه من التَّثبتِ، ولا تكفي فيه الظُّنون والأوهام، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَـٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ﴾[1] ويتأكَّدُ ذلك إذا كان الأمْرُ متعلِّقاً بالقدح في دينِ الرَّجل، والحكمِ عليه بأنَّه من الفِرَقِ الهالكة المباينةِ للفرقة النّاجيةِ، والطائفةِ المنصورةِ.

وبناءً على هذا فإنِّي لم أجد من تعرَّض- ممَّن ترجم لابن الرِّفعة- لذِكْرِ معتقدِه، أو بيانِ طريقته، ولا يوجد له كتابٌ مستقلٌ في العقيدة، حتى يمكن للباحث معرفة عقيدته في كلِّ مسألة على وجه الدِّقَّة، ولكن كُتُبه لا تخلو من الكلام على بعض المسائل العقديَّة الَّتي تأتي عرضاً في كلامه، ومن خلال النَّظر في هذه المسائل نجد أنَّ المصنِّف يقول بقول الأشاعرة فيها.

ومن هذه الأخطاء العقديَّة قوله في كتابه المطلب العالي: « قلت: لكن الإمام قد بين من قبل أنَّ العكس أولى؛ لأنَّ من النَّاس من يقول: إنَّ حقيقة الكلام هو الفكر القائم بالنَّفس، **قلت**[2]: ويشهد له ظاهر قوله تعالى: ﴿ مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴾[3]»[4].

وهذا القول الَّذي استشهد له ابن الرِّفعة بالآية هو قول الأشاعرة، والكُلَّابية: إنَّ كلام الله سبحانه وتعالى معنىً قائم في النَّفس لازمٌ لذاته تعالى لزوم الحياة والعلم، وأنَّ الله لا يتكلم بمشيئته وإرادته، ولا يتكلَّم بحرف وصوت، وأنَّ الحروف والأصوات حكايةٌ عن كلامه عند الكُلَّابية، وعبارة عنه عند الأشاعرة.

---

(١) سورة الحجرات آية رقم (٦).

(٢) القائل هو ابن الرفعة رحمه الله .

(٣) سورة النجم آية رقم (١١)

(٤) المطلب العالي، من بداية القول في القيام إلى نهاية الركوع، (ص/١٧١)، بتحقيق الطالب: دوريم تامة علي.

وأمَّا قول أهل السُّنة والجماعة: فهو أنَّ كلام الله غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، وأنَّه سبحانه وتعالى يتكلَّم بما شاء إذا شاء، وأنَّ كلامه يُسْمَع ويُتْلى وأنَّه معنىً وحرفٌ وصوتٌ[١].

وكذلك قوله في كتابه كفاية النَّبيه بعد قول الشِّيرازي «وإن حلف بصفة من صفات الذَّات لا تحتمل غيره، وهي: عظمة الله، وجلال الله، وعزة الله، وكبرياء الله، وبقاء الله، وكلام الله، والقرآن- انعقدت يمينه»[٢]

قال ابن الرفعة «وكذا قوله: ومشيئة الله، وإرادة الله، وسمع الله، وبصر الله؛ لأنَّ هذه الصِّفات لم يزل موصوفاً بها، ولا يجوز وصفه بغيرها؛ فصار كاليمين بأسمائه»[٣]. وهذا قول الأشاعرة في صفات الله سبحانه وتعالى؛ لأنَّهم لا يثبتون لله سبحانه وتعالى إلا سبع صفات: وهي العلم، والحياة، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام، إلا أنَّهم يزعمون أنَّه كلام نفسي، ويُؤَوِّلون بقية الصِّفات، كالعلو والاستواء والوجه واليدين وغير ذلك من صفات الله سبحانه وتعالى[٤].

أمَّا عقيدة أهل السنة والجماعة في صفات الله سبحانه وتعالى: أَنَّهُمْ يَصِفُونَ اللَّهَ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ: مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ، قال تعالى:﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[٥][٦].

كما أنَّه رحمه الله نَقَلَ في موضع آخر كلاماً لأبي حامد في القدر المتعلق بأفعال بالعباد، ولم يتعقبه بنكير، حيث وصف أبو حامد رحمه الله قول الأشاعرة بأنَّه قول

---

(١) رسالة السجزي إلى أهل زبيد (ص: ١٧٦) والاقتصاد في الإعتقاد للغزالي(ص:٦٨) والانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار (٥٦٦/٢)، وغاية المرام في علم الكلام (ص: ٩٧) ومجموع الفتاوى (٥٢٩/١٢) وشرح الطحاوية (ص: ١٤٧).

(٢) التنبيه (ص: ١٩٤).

(٣) كفاية النبيه (٤٢٠/١٤).

(٤) الاقتصاد في الاعتقاد (ص:٥١) والملل والنحل(٩٥/١) والعرش للذَّهبيِّ (٨٤/١).

(٥) سورة الشورى آية رقم (١١).

(٦) انظر: منهاج السنة النبوية (٥٢٣/٢) والعرش للذهبي (٣١/١) والروح لابن القيم (ص:٦٢٦٣).

أهل الحديث، ووصف قول أهل السنة بأنَّه قول هَمَجِ العَامَّة، فهذا إقرار منه لمذهب الأشاعرة، وهذا نصٌ نقله:« قال الشيخ أبو حامد: ولا بدَّ من تأويل الحديث - أي: قوله صلى الله عليه وسلم: "والشَّرُ ليس إليك"-؛ لأنَّه لم يقل أحد من المسلمين بظاهره؛ لأنَّ أهل الحديث يقولون: الخير والشَّرُ جميعاً الله فاعلهما، ولا إحداث للعبد فيهما[١]، والمعتزلة يقولون: الغير يخلقهما ويخترعهما، وليس لله فيهما صنعٌ[٢]، ولا يُسمَع القول بأنَّ الخير من الله، والشرُّ من نفسك، إلاَّ من همج العامَّة[٣]، ولم يقله أحدٌ من أهل العلم، لاسُنِّيٌّ ولا بدعيٌّ»[٤]، والله أعلم.

---

(١) يقصد بأهل الحديث هنا الأشاعرة الَّذين أرادوا أن يوفِّقوا بين الجبريِّة والقدريِّة فجاؤوا بنظريَّة الكسب،وهي: أنَّ الاستطاعة مع الفعل لا يجوز أن تتقدَّمه ولا أن تتأخَّر عنه، بل هي مقارنةٌ له، وهي من الله تعالى، وما يفعله الإنسان بها فهو كسبٌ له، وهي في مآلها جبريَّةٌ خالصةٌ؛ لأنَّها تنفي أيَّ قدرةٍ للعبد أو تأثيرٍ. وأمَّا مذهب أهل السُّنَّة والجماعة فهو وسطٌ بين القدريَّة والجبريَّة، وهو الإيمان بأنَّ الله خالق أفعال العباد، وللعباد مشيئةٌ وقدرةٌ على أعمالهم، والله خالقهم وخالق قدرتهم وإرادتهم، وأنَّهم مختارون غير مضطرِّين ولا مجبورين، انظر: مجموع الفتاوى(١١٨/٨)؛ وشفاء العليل(ص١٢٢)؛ وموقف ابن تيميَّة من الأشاعرة(١٣٣١/٣)؛ ومنهج الأشاعرة في العقيدة(ص٨٢) .

(٢) الفِصل في الملل والأهواء والنِّحل (٥٤/٣)، والملل والنِّحل(٤٥/١)، ومجموع الفتاوى(١١٨/٨)؛ وشفاء العليل (ص١٢٢).

(٣) كلُّ ما يصيب العبد من النِّعم فالله أنعم بها عليه، وما يصيبه من الشرِّ فبسبب ذنوبه ومعاصيه؛ كما قال تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَ﴾سورة النِّساء، الآية: ٧٩، والمراد بالحسنة هنا النِّعمة، وبالسيِّئة البليِّة، في أصحِّ الأقوال، وكلُّ الأشياء كائنةٌ بمشيئته وقدرته وخلقه سبحانه وتعالى، وهو إنَّما يخلقها لحكمةٍ، وهي باعتبار تلك الحكمة من إحسانه؛ فإنَّ الربَّ لا يفعل سيئةً قطُّ، بل فعله كله حسنٌ وخيرٌ فلا يخلق سبحانه وتعالى شرًّا محضًا، بل كلُّ ما يخلقه ففيه حكمةٌ هو باعتبارها خيرٌ، ولكن قد يكون فيه شرٌّ لبعض النَّاس، فهذا شرٌّ جزئيٌّ إضافيٌّ، وهذا هو قول أهل السُّنَّة، وليس من قول همج العامَّة كما نقله النَّوويُّ رحمه الله وتبعه ابن الرِّفعة رحمه الله عن أبي حامدٍ رحمه الله، انظر: المجموع للنووي(٣١٨/٣)؛ ومجموع الفتاوى(٦٣/٨)؛ ومعالم التَّنـــزيل(٢٥٣/٢)؛وشرح الطَّحاويَّة (ص٣٥٥) .

(٤) المطلب العالي، من بداية القول في القيام إلى نهاية الركوع، تحقيق الطالب: دوريم تامة علي آي (ص٢٢٣).

إضافةً إلى ذلك: كونه رحمه الله انتدب نفسه لمناظرة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الذي هو رأس أهل السنة والجماعة[١]، وإن لم يذكر لنا كتب التراجم طبيعة هذه المناظرة.

وكذلك انتشار عقيدة الأشاعرة في ذلك العصر، ووقف المدارس لهم دون غيرهم، ومنع أهل السنة من رئاستها بل والتكلم على عقائدهم.

وكذلك كون الذين ترجموا له كتاج الدِّين السُّبكي، وجمال الدين الإسنوي، وابن قاضي شهبة، وغيرهم لم يتعرَّضوا لمعارضته معتقد الأشاعرة في عصرهم بل أثنوا عليه ومدحوه.

وبعد هذا كلِّه، فليست هذه حججٌ كافيةٌ في الحكم على عقيدة رجلٍ من المسلمين، فكيف بعالمٍ من علمائهم؟! وإن كنَّا نعتب على ابن الرِّفعة رحمه الله عدم بيانه لعقيدة أهل السُّنَّة والجماعة إن كان يعتقدها، وعدم وقوفه مع شيخ الإسلام رحمه الله إن كان على منهجه.

وعلى كلِّ حالٍ فقد قَدِم الفقيه رحمه الله على ربٍّ رحيمٍ غَفُورٍ، والميزان عندنا كما قال الإمام الذَّهبيُّ رحمه الله في ترجمة الإمام قتادة بن دِعَامة السَّدُوسيِّ رحمه الله:((وكان يرى القَدَرَ -نسأل الله العفو-ومع هذا، فما توقَّف أحدٌ في صدقه وعدالته وحفظه، ولعلَّ الله يَعْذُرُ أمثالَه ممَّن تلبَّس ببدعةٍ يُريد بها تعظيم الباري وتنـــزيهه، وبذل وسعه، والله حَكَمٌ عدلٌ لطيفٌ بعباده، ولا يُسأَل عمَّا يفعل.

ثمَّ إنَّ الكبير من أئمَّة العلم إذا كثر صوابه، وعُلِم تحرِّيه للحقِّ واتَّسع علمه، وظهر ذكاؤه وعُرِف صلاحه وورعه واتِّباعه، يُغفَر لـــه زلـــله، ولا نُضلِّله ونطرحه وننسى محاسنه، ولا نَقتدِي بـــه في بدعته وخطئه، ونرجو له التَّوبة من ذلك))[٢]، والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: العقود الدُّرِّيَّة من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيميَّة(ص٢٦٩) ؛ والدُّرر الكامنة(٣٣٧/١)، والبدر الطَّالع(١١٥/١).

(٢) سير أعلام النُّبلاء (٢٧١/٥).

المبحث الثَّاني: دراسة كتاب (المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي) وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوَّل: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: بيان أهمية الكتاب.

المطلب الثَّالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرَّابع: مصادر المؤلف في الكتاب.

المطلب الخامس: وصف النُّسخ الخطيَّة، ونماذجٌ منها.

المطلب الأوَّل: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلِّف.

- **تحقيق اسم الكتاب**: اسمه "المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي" ويقال له اختصاراً " المطلب"ويدل على ذلك ما يلى:

١- تصريح ابن الرِّفعة رحمه الله باسم كتابه هذا في مقدِّمته بقوله: «وقد سمِّيت الكتاب المذكور بالمطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي»[(١)].

٢- كثرة ما نقله أهل العلم من المطلب مع التصريح في مواضع كثيرة باسم الكتاب والمؤلف، من ذلك قول تاج الدِّين السُّبكي عنه: " ... قال ابن الرِّفعة في المطلب" لكن صاحب معجم المؤلفين سمَّاه بـــ (مطالب المعاني في شرح وسيط الغزَّالي)[(٢)]، والظاهر أنَّه تصحيف.

- **توثيق نسبته إلى المؤلِّف.**

لا خلاف في نسبته إلى ابن الرِّفعة، ويؤيِّد ذلك:

١- تصريح المؤلف باسم الكتاب ونسبَتِه إليه في مقدمة الكتاب حيث قال: «وقد سمَّيت الكتابَ المذكورَ بالمطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي»[(٣)].

٢- وجود اسم الكتاب منسوباً إلى مؤلِّفه على النسخة التِي اعتمدت عليها في التحقيق، فإنَّه قد كُتِبَ عليها: "اسم الكتاب: المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي، اسم المؤلف: نجم الدين أحمد بن محمد، المعروف بابن الرفعة (ت:٧١٠هـ)"، وكذا في النسخة الثانية نسخة دار الكتب المصرية رقم (١٨١٥) حيث كتب في آخر كتاب الحجِّ: «إلى هنا انتهت تكملة المطلب للقَمُوْلي وما بعده من البيوع إلى آخر الكتاب فهو من كتابة ابن الرِّفعة رحمه الله».

---

(١) انظر: المطلب العالي، تحقيق: عمر شاماني ص(٥).

(٢) انظر: معجم المؤلفين (١/١٣٥).

(٣) انظر: المطلب العالي تحقيق الطالب: عمر شاماني (ص:٥).

٣- كلٌّ من ترجم لابن الرِّفعة أثبت أنَّه من تصنيفه، ومن ذلك:

الوافي بالوفيات (١٧/ ١٣٣) وطبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٧ رقم ١٢٩٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٢١٢ رقم ٥٠٠)، والدرر الكامنة (١/ ٣٣٩ رقم٧٣٠)، وحسن المحاضرة (١/٣٢٠)، وشذرات الذهب (٨/ ٤٢).

المطلب الثَّاني: أهميَّة الكتاب.

يُعَتبر كتاب المطلب العالي للعلَّامة الفقيه ابن الرِّفعة -رحمه الله- من الكتب المهمَّة في الفقه الإسلاميِّ عموماً، وفي الفقه الشَّافعيِّ خصوصاً، وتتجلى أهميَّته فيما يلي:

١- أنَّه شرح لكتاب الوسيط الذي يعتبر أحد الكتب الخمسة التي عليها مدار الفقه الشافعيِّ[(١)].

٢- علُّو مترلة مؤلِّفه العلَّامة ابن الرِّفعة، حيث كان من أهل العلم الفضلاء، والأئمة النجباء، الذين كانت لهم مكانة عظيمة، ومترلة رفيعة، وقد سبق بيان ذلك في التَّرجمة بما يغني عن إعادته هنا.

٣- ثناء العلماء على ابن الرَّفعة مؤلِّف الكتاب، وتَبَحُّره في المذهب، وقد سبق بيان ذلك في ترجمته، ومن ذلك :

قول الإسنوي: "كان أُعجوبةً في استحضار كلام الأصحاب، لاسيَّما في غير مظانِّه، وأعجوبةً في معرفة نصوص الشافعيِّ، وأعجوبةً في قوَّة التَّخريج"[(٢)]، وقول السيوطي: "ثالث الشيخين[(٣)] في الاعتماد عليه في التخريج"[(٤)].

٤- ثناء العلماء على كتابه المطلب لشموله على مباحث نفيسة، وتحقيقات نادرة، ومعارف كثيرة، فمن ذلك:

- قول الحافظ ابن كثير -رحمه الله-: «...وكذلك شرح الوسيط، وأودعه علوماً جماً، ونقلا ً كثيراً، ومناقشات حسنة بديعة، وهو شرح بسيط جداً»[(٥)].

---

(١) وقد سبق بيان أهمية الوسيط في مبحث مستقل في (ص:٤٤).

(٢) طبقات الشافعية للإسنوي (٢٩٦/١) وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٢١٣).

(٣) أي: الرافعي، والنووي.

(٤) حسن المحاضرة (٣٢٠/١) .

(٥) طبقات الشافعية لابن كثير (٨٥٤/٢).

- وقول ابن قاضي شهبة -رحمه الله-: «هو أعجوبة من كثرة النصوص والمباحث»[١].

- وقول الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: «وقد شرح التَّنبيه وسمَّاه الكفاية فأجاد فيه، وشرح بعده الوسيط شرحاً حافلاً، مشتملاً على نقول كثيرة، وتخريجات، واعتراضات، وإلزامات، تشهد بغزارة موادّه، وسعة علمه، وقوَّة فهمه»[٢].

٥- كونُ الكتاب من كتب المطوَّلات، ولعلّه مِن أوسعِ ما أُلِّفَ في الفقه الشّافعيِّ، بل في الفقه الإسلامي بشكل عام، وقد حاول فيه ابن الرِّفعة استيعاب نصوص الإمام الشَّافعيِّ، وأقوال الأصحاب، والأوجه، والتَّخريجات، والفروع.

٦- كثرة الكتب الفقهية النَّاقلة عنه، والمستفيدة مِن مباحثه، ومناقشاته، فقد استفاد منه عامّة مَن جاء بعده من علماء المذهب، ومن تلك الكتب: الأشباه والنظائر، وأكثر شروح المنهاج كمغني المحتاج[٣]، ونهاية المحتاج[٤]، وغيرها كثيرة.

٧- اعتناء العلماء الذين جاؤوا بعدَه به ما بين مكمِّلٍ له، ومختصرٍ لمباحثه، ومستدرك عليه، ومن ذلك.

أ- تكملة المطلب[٥]، جاء في طبقات الإسنوي [٦]: وكمَّله تكملةً جيدةً بالنِّسبة إلى كثرة الفروع، إلا أنه ليس على نمط الأصل.

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٦٧).

(٢) الدرر الكامنة (١/ ٣٣٩).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٤٠٨)، باب الخيار،وكتاب السلم (٣/ ٨).

(٤) انظر: نهاية المحتاج (١/ ٣٥٩)، مسألة الإبراد بصلاة الظهر، و(٢/١٥)، شروط الصلاة.

(٥) للقَمُوليّ .

(٦) طبقات الإسنوي(١/٦٠٢).

ب-كتاب الخادم [١]، قال في الدُّرر الكامنة [٢]: لكنَّه شحنه بالفوائد الزَّوائد من المطلب.

ج- كتاب الأوهام الواقعة للنَّوويِّ، وابن الرِّفعة، وغيرها [٣].

د- كتاب: جمع الجوامع في الفروع [٤]، وقد جمع فيه بين كلام الرَّافعي، والنَّووي، وابن الرِّفعة في كفايته، ومطلبه.

٨- كثرة رجوعه إلى نصوص الشَّافعيِّ وعرض أقوال الأصحاب عليها، حتى يعرف الموافق له من المخالف، ويعرض النَّصَّ المختلف في تفسيره على نصوص الشَّافعيِّ الأخرى، ويكاد ينفرد بهذا التتبع، قال الإسنوي: إنَّه تتبع مسائل الأم، ولم يفته منها إلا القليل[٥].

٩- ومما يرفع من قيمة الكتاب العلمية وقوف صاحبه على بعض الكتب المهمة في المذهب، ولم يقف عليها من ألف المطوَّلات كالنَّوويِّ، والرَّافعيِّ، فمنها: كتاب المرشد شرح لمختصر المزني[٦]، جاء في طبقات السّبكي: أكثر عنه ابن الرفعة والوالد - رحمهما الله - النقلَ، ولم يطلع عليه الرَّافعي، والنَّووي[٧].

كلُّ هذه الأسباب، وغيرها رفعت من قيمة الكتاب، وَجَعَلَتْه من كتب المذهب المهمّة، والمعتمدة، والله أعلم.

---

(١) لمحمد بن بهادر بدر الدين الزّركشيِّ، انظر: الدرر الكامنة (١٣٤/٥).

(٢) الدرر الكامنة لابن حجر (٥/ ١٣٤).

(٣) للشيخ عبد الله بن عبد الله ابن عقيل الشافعي، انظر: كشف الظنون (٢٠٣/١).

(٤) للشيخ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن المصري، انظر: كشف الظنون (٥٩٨/١).

(٥) المهمات (١٠٣/١).

(٦) لعليٍّ بن الحسن الجُوْرِي، وسيأتي التعريف به في قسم التَّحقيق، وبكتابه في مصادر ابن الرِّفعة.

(٧) طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٥٧رقم ٢٢٧).

المطلب الثَّالث: منهج المؤلِّف في الكتاب.

لم يَنُصَّ - رحمه الله - على منهج خاص لكن بيَّن القواعد العامَّة التي يحتاج إليها الشَّارح في تعليقه على مقدمَّة الكتاب، وفي شروحه عليه فأشار -رحمه الله- باختصار إلى منهجه بقوله: «مجتهداً في تقرير قواعده، وإيجاز فوائده، وتبين مجمله، وتقييد مطلقه، وفتح مغلقه، وحلِّ مشكله، وإحكام أنواعه، وإسناده أكثر ما يتضمَّنه من أخبار، وبيان ما دق من الاستدلال بالآيات والآثار...الخ[1].

وعند شرحه للكتاب يأتي بكلام المصنِّف (الغزالي) من الوسيط أولاً مجملاً، ثم يعقبه بالشَّرح جملةً جملةً، ومسألةً مسألةً، ويجتهد في بيان خفايا الأمور في الكتاب، وشرح كلِّ صغيرةٍ وكبيرةٍ فيه، وذلك بتعريف كلِّ ما يحتاج إلى تعريف لغةً، واصطلاحاً، ويرجِّح منها ما يرجِّح حتى يذكر تصريف، واشتقاقات الكلمة من حيث اللغة وإطلاقاتها والاستدلال بها.

ويستدل بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، يستدل بالكتاب فيأتي بالآية ويستدل بها، وربَّما كرَّرها أكثر من مرة، ويستدل بالسنة فيأتي بالحديث ويستدل به، ويجزئه حسب الحاجة إليه ويهتم رحمه الله بذكر الأحاديث بجميع ألفاظها، وطرقها، ورواياتها محيلاً في ذلك إلى مصادرها في كثير من الأحيان، كما يذكر في غالب الأحيان الحكم على الحديث، ويشرح ما فيها من الغريب حسب الحاجة إليه.

ويذكر الإجماع إن كانت المسألة مجمعاً عليها، وفي غالب الأحيان يذكر من نقل هذا الإجماع من أهل العلم، ثم ينقل أقاويل أهل العلم في توضيح المسألة، ويكثر النقل عن إمام الحرمين الجويني، والقاضي حسين، وابن الصَّلاح، والفُوْرَاني، والماورديِّ، والـــمَحَامِلِيِّ، والرَّافعيِّ، والنَّوويِّ وغيرهم.

ويذكر أحياناً أقوال بعض أهل العلم ولا ينص على أصحابها، وأكثر ما فعل ذلك في أقوال الإمام النووي حيث أخذ عنه مع عدم تنصيصه على ذلك، ويشير في المسألة بأنَّ الغزالي قال بهذا المسألة تبعاً لفلان، وهو في ذكر أقوال أهل العلم يستطرد جداً حتى يذكر أقوال التابعين، وتابعيهم في المسألة، ويرجِّح منها ما يراه راجحاً مع

---

(١) انظر: المطلب العالي بتحقيق عمر شاماني ص٤.

بيان ضعف غيرها، كما يورد أقوال المذاهب الأخرى من غير الشَّافعية ولا سيَّما الأحناف، ويحيل إلى كتبهم مع ذكر أدلَّتهم وتوجيهها، والجواب عنها، ومناقشتها دليلاً دليلاً حسب ما يقتضيه المقام.

ويعقب في بعض المسائل على أصحاب المذهب الشَّافعيِّ كالنَّووي، وابن الصَّلاح، وغيرهم مع ذكر وجه التعقب، ويعلِّل لبعض المسائل بتعليلات، وتوجيهات، وإيرادات مع الإجابة عنها.

كما أنَّه ذكر بعض المصطلحات الخاصَّة به كقوله: شيخي، يقصد به والده وقوله: بعض الشارحين يقصد به: الفُّوراني، ،وغير ذلك من مصطلحات، ورموز ذكرها أثناء شرحه[1]، لا يعيد تعليلات المصنف، بل يكتفي بمثل قوله: (وجهه في الكتاب)؛ إلا إذا رأى أنَّها بحاجة إلى بسط فيبسطها، إذا ترك الغزالي توجيه وجه أو قول وجَّهه، إذا كانت المسألة منصوصة من الشافعي نقل نصه، وإلا بيَّن الأصل في ذلك، لا ينقل بالنَّص في كثير من الأحيان، إلَّا كلام الشَّافعي فإنَّه ينقله بالنَّص.

(١) انظر: مقدمة المطلب العالي: تحقيق الأخ عمر إدريس شاماني (ص: ٥٢- ٥٧).

المطلب الرَّبع: مصادر المؤلِّف في الكتاب.

اعتمد العلامة الفقيه نجم الدِّين ابن الرِّفعة في تصنيف كتابه على مجموعة كبيرة من الكتب، والمراجع العلمية في مختلف العلوم منها ما وقف عليه بنفسه، ومنها ما نقل عنه بواسطة، وقد يشيرُ إلى ذلك أو لا يشيرُ، وهذه المصادر منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو مخطوط محفوظ، ومنها ما هو مفقود لا يعلم عنه شيء، وهذه مواردُه من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه:

١. الإبانة عن أحكام الدِّيانة: لأبي القاسم الفُوْراني (ت٤٦١هـ) [١].
٢. الإفصاح: لأبي علي الحسن بن القاسم الطَّبري (ت٣٥٠ هـ) [٢].
٣. الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤ هـ)[٣].
٤. الأوسط للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النَّيسابوري(ت٥٠٣ هـ)[٤].
٥. بحر المذهب: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرُّوْيَاني (ت٥٠٢ هـ)[٥].
٦. البسيط في الفروع: للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥ هـ) [٦].

---

(١) امتاز هذا الكتاب ببيان الأصحِّ من الأقوال والأوجه، قال ابن قاضي شهبة في طبقاته (١/ ٢٤٩)، وهو من أقدم المبتدئين بهذا الأمر، والكتاب مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (٢٢٩٥٨)، وعنه صورة في الجامعة الإسلامية برقم (٨١٨٣)، ويوجد الجزء الأول منه مخطوطاً في مكتبة المسجد النبوي، ويقوم الدكتور أحمد العمري بتحقيقه.

(٢) وهو من شروح المختصر. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٢/٢) وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٢٨)، و لم أقف عليه.

(٣) وهو مطبوع طبعات مختلفة ومتداول في المكتبات، وقد أكثر رحمه الله من النقل منه.

(٤) وهو مطبوع في دار طيبة بتحقيق صغير حنيف .

(٥) قال تاج الدين السبكي في طبقاته (٧/ ١٩٥): وهو عبارة عن الحاوي مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه، وجده ومسائل أخرى، فهو أكثر من الحاوي فروعاً، وإن كان الحاوي أحسن ترتيباً وأوضحَ تهذيباً. وهو مطبوعٌ.

(٦) حقق في الجامعة الإسلامية، في رسائل علمية.

٧. البيان في فروع الشَّافعيَّة لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني(٥٥٨هـ)[١].

٨. تتمة الإبانة في الفروع: لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي (ت٤٧٨هـ)[٢].

٩. التعليق الكبير: للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروذي (ت٤٦٢ هـ) [٣].

١٠. التعليقة الكبرى: للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري(ت٤٥٠ هـ)[٤].

١١. التعليقة المسماة بالجامع: للشيخ أبي علي الحسن البندنيجي (ت٤٢٥ هـ) [٥].

١٢. التعليقة: للشيخ أبي حامد أحمد بن محمد الإسفراييني، (ت٤٠٦ هـ) [٦].

---

(١) اصطلاحُه فيه أنَّه يعبّر عمَّا في المهذَّب بالمسألة وبالفرع عمّا زاد عليه. انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٢٨)، وهو مطبوع بتحقيق قاسم محمد النوري في دار المنهاج في بيروت.

(٢) وصل فيه صاحبه إلى كتاب الحدود، وقيل إلى القضاء، وهو تتميم للإبانة، وشرح لها، وتفريع عليها. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٨١)، وهو مخطوط توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٥٠فقه شافعي)، وفي معهد المخطوطات بمصر برقم: (٦٩فقه شافعي)، وقد حققت أجزاء منه في جامعة أم القرى.

(٣) وهو شرح لمختصر المزني، قال النووي: ما أجزل فوائده، وأكثر فروعه المستفادة، ولكن يقع في نسخه اختلاف، تهذيب الأسماء واللغات (١/١٦٤)، وهو مطبوع إلى آخر باب صلاة المسافر وصلاة الجمعة في السفر. انظر الخزائن السنية (ص: ٣٦).ولم أقف عليه

(٤) وهو شرح لمختصر المزني، انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٤٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (١/ ٢٨٩)، وقد حقّق الكتاب بكامله في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية.

(٥) علقها عن شيخه أبي حامد الإسفراييني، قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات(٢/٢٦١): كتابه الجامع قلَّ في كتب الأصحاب نظيره كثير الموافقة للشيخ أبي حامد، بديع الاختصار، مستوعب الأقسام، محذوف الأدلة. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٠٧)، ولم أقف عليه.

(٦) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات(٢/٢١٠): واعلم أنَّ مدار كتب أصحابنا العراقيين، أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد، وهو في نحو خمسين مجلداً، جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع، وذكر

١٣. التَّقريب: لأبي الحسن القاسم بن محمد بن علي القفَّال الشَّاشيِّ [١].

١٤. التَّنبيه في الفقه الشَّافعي لأبي إسحاق الشِّيرازي (ت٤٧٦هـ)، وهو مطبوع.

١٥. تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ).مطبوع.

١٦. التهذيب في فقه الشافعي لأبي محمد البغويِّ (٥١٦هـ)[٢].

١٧. الحاوي الكبير: لأبي الحسن الماوردي (ت٤٥٠ هـ) وهو مطبوع.

١٨. خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر: لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥ هـ) [٣].

١٩. الذَّخائر في فروع الشَّافعية: لأبي المعالي مجلي بن جميع المخزوميِّ (ت٥٥٠ هـ)[٤].

٢٠. روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).مطبوع

٢١. الزَّاهر في غريب ألفاظ الشَّافعيِّ: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠ هـ) مطبوع.

مذاهب العلماء، وبسط أدلتهم، والجواب عنها، انظر الخزائن السنية (ص ٣٧)، ولم أقف عليه.

(١) وهو أيضاً شرح للمختصر، وحجمه قريب من حجم فتح العزيز، ويعدُّ من أجل كتب المذهب؛ لاستكثاره من نصوص الشافعي، واستدلاله بالأحاديث. انظر: تهذيب الأسماء واللغات(٢/٢٧٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٧٢) ، و طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٨٧)، وكشف الظنون (١/ ٤٦٦)، والخزائن السنية (ص: ٣٨)، ولم أقف عليه.

(٢) هو كتاب لخصه من تعليق شيخه القاضي حسين، زاد فيه وأنقص، وهو تصنيف متين محرر، عار عن الأدلة غالباً، مطبوع، وقد حقق أجزاء منه بالجامعة الإسلامية بالمدينة، انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٨١).

(٣) ويقع في مجلد دون التنبيه. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٩٤)، وقد طبع مؤخّراً في دار المنهاج بجدة.

(٤) قال صاحب كشف الظنون – حاجي خليفة -: وهو من الكتب المعتبرة في هذا المذهب. انظر: كشف الظنون (١/ ٨٢٢) ووفيات الأعيان (٤/ ١٥٤)، ولم أقف عليه.

٢٢. الزوائد، في فروع الشافعية لأبي زكريا: يحيى بن أبي الخير العمراني[١].
٢٣. سنن أبي داود: للإمام أبي داود السجستاني (ت٢٧٥ هـ) مطبوع.
٢٤. سنن الترمذي: للإمام أبي عيسى الترمذي (ت٢٧٩ هـ) مطبوع.
٢٥. السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقيِّ (ت٤٥٨هـ)مطبوع.
٢٦. الشامل الكبير شرح مختصر المزني لأبي النصر ابن الصبَّاغ (ت٤٧٧هـ)[٢].
٢٧. شرح السُّنَّة لأبي محمد الحسين بن مسعود البغويِّ (ت٥١٦هـ) مطبوع.
٢٨. شرح مختصر المزني لأبي بكر محمد بن داود الصيدلانيِّ[٣].
٢٩. شرح مشكل الوسيط لإبن الصلاح الدمشقي (ت٦٤٣هـ) [٤]، مطبوع.
٣٠. الصِّحاح تاج اللغة، لأبي نصر الجوهري (ت٤٠٠هـ تقريباً).مطبوع
٣١. صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ).مطبوع
٣٢. صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ).مطبوع
٣٣. العدُّة في فروع الشافعية لأبي عبد الله الحسين بن علي الطبري (ت٤٩٨هـ)[٥].
٣٤. العزيز شرح الوجيز لعبد الكريم الرافعي (ت٦٢٣هـ).مطبوع

---

(١) جمع فيه فروعاً زائدةً على المهذَّب من كتب معدودة. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٣٢٨) وكشف الظنون(٢/ ٩٥٦)، و لم أقف عليه.

(٢) هو المراد حيث أطلق الشامل،من أجود كتب الشافعية، وأصحِّها نقلاً، وأثبتها أدلة، وقد حقق بعض أجزائه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد حقق هذا الجزء الذي يوافق الجزء الذي نحققه من المطلب العالي محمَّد فؤاد، انظر: وفيات الأعيان (٣/٢١٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٢٢) والخزائن السنية (ص٥٤).

(٣) وهو يقع في مجلدين ضخمين، ظفر به ابن الرفعة حال شرحه للوسيط، ونقل فيه غالب ما يتضمنه، غير أنه اعتقد أن الداودي غير الصيدلاني، و لم أقف عليه. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٤٨) وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢١٥).

(٤) قال عنه ابن قاضي شهبة رحمه الله في طبقاته: « نكتٌ على مواضع متفرِّقةٍ، وأكثرها في الرُّبع الأوَّل» (٢/ ١٠٠)، وحققَّه كاملاً عبد المنعم خليفة، ومحمَّد بلال في رسالتين علميَّتين في الجامعة الإسلاميَّة.

(٥) وهو شرح على الإبانة، يقع في خمسة أجزاء ضخمة، قليلة الوجود، انظر: طبقات السبكي (٤/٣٤٩)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٦٤).

٣٥. فتاوى القاضي الحسين للإمام الحسين بن محمد المروزي (ت٤٦٢هـ)، مطبوع.

٣٦. الفروع: لأبي بكر محمد بن أحمد المعروف بابن الحدَّاد (٣٤٥هـ)[١].

٣٧. الكافي: لأبي محمد محمود بن العبَّاس الخُوَارْزَمِيُّ (ت٥٦٨ هـ) [٢].

٣٨. كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه: لنجم الدين ابن الرِّفعة (٧١٠ هـ) [٣].

٣٩. المجرَّد في فروع الشافعية لأبي الفتح سليم بن أيوب الرازي (ت٤٤٧هـ)[٤].

٤٠. المجموع شرح المهذَّب: للإمام أبي زكريا النوويِّ (ت٦٧٦ هـ)[٥].

٤١. المجموع: للقاضي أبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي (٤١٥هـ)[٦].

٤٢. مختصر المزني: للإمام إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤ هـ) [٧].

٤٣. مختصر سنن أبي داود للحافظ زكي الدِّين عبد القوي بن عبد العظيم المنذري(ت٦٠١هـ)،[٨].

---

(١) قال حاجي خليفة عن هذا الكتاب: وهي صغيرة الحجم كثيرة الفوائد اعتنى بها الأئمة، وتنافسوا في شرحها. كشف الظنون (٢/ ١٢٥٧)، وانظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٠٨) والخزائن السنية (ص ٨٠).

(٢) يقع في أربعة أجزاء كبار، وهو عار عن الاستدلال، والخلاف على طريقة شيخه البغوي في التهذيب، وفيه زيادات عليه غريبة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٨٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ،(٢/ ١٩) وكشف الظنون (٢/ ١٣٧٩).

(٣) مطبوع.

(٤) يقع في أربع مجلدات، عار عن الأدلة غالباً، جرَّده من تعليقة شيخه أبي حامد، و لم أقف عليه، انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٢٦) وكشف الظنون (٢/ ١٥٩٣).

(٥) وهو أهم مصادر الشارح، حتى أنَّه ينقل عنه كلام الشافعية، وغالب أقوال أهل اللغة في الكتاب منقولة عنه دون إحالة.

(٦) وهو قريب من حجم الروضة مشتمل على نصوص كثيرة للشافعي. انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٧٥)، وكشف الظنون (٢/ ١٦٠٦)، و لم أقف عليه.

(٧) له أكثر من طبعة .

(٨) الكتاب مطبوع، ومتداول.

٤٤. المرشد في شرح مختصر المزني: للإمام أبي الحسن علي بن الحسن الجوري[١].

٤٥. معالم السنن لأبي سليمان الخطابي (ت٣٨٨هـ). مطبوع.

٤٦. معرفة السنن والآثار: للإمام البيهقي (ت٤٥٨ هـ)[٢].

٤٧. المهذب: للإمام أبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦ هـ) [٣].

٤٨. الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩ هـ).

٤٩. نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين عبد الملك الجويني (ت٤٧٨ هـ)[٤].

٥٠. الوجيز للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥ هـ) [٥].

---

(١) قال السبكي في طبقات الشافعية (٣/ ٤٥٧): أكثر عنه ابن الرفعة والوالد - رحمها الله - النقل، ولم يطلع عليه الرافعي والنووي - رحمهما الله- وقد أكثر فيه من ذكر ابن أبي هريرة وأضرابه، وانظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٣٠)، والخزائن السنية ص: (٩٣)، ولم أقف عليه.

(٢) مطبوع بتحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي.

(٣) له أكثر من طبعة .

(٤) وهو مطبوع بتحقيق الدكتور عبد العظيم الدّيب في دار المنهاج بجدة، والشارح رحمه الله قد أكثر النقل عن هذا الكتاب جداً بحيث يكاد ربع الكتاب منصب فيه وذلك؛ لأنَّ كتابه مختصر عن نهاية المطلب؛ كما ذكره غير واحد من أهل العلم.

(٥) مطبوع ومتداول، وهو من الكتب التي أكثر النقل عنها أيضاً.

المطلب الخامس: وصف النُّسخ الخطيَّة، ونماذجٌ منها.

اعتمدت في تحقيق هذا الجزء على نسختين وهما:

النُّسخة الأولى:

نسخة مكتبة أحمد الثَّالث بتركيا، وهي محفوظة برقم (١١٣٠)، وقد نسخت بخط حسن في القرن التاسع، وتوجد منها أجزاء مصورة بمخطوطات الجامعة الإسلامية برقم (٧٨٤٦)، وأجزاء أخرى مصورة بجامعة أم القرى.

والمقدار المراد تحقيقه من هذه النُّسخة (٧٣) لوحة من الجزء الرَّابع والعشرين من لوحة (٢) إلى لوحة (٧٣)، وفي كلِّ صحيفة (٢٩) سطراً، بمعدل (١١-١٣) كلمة في كلِّ سطر.

والجزء المراد تحقيقه من هذه النَّسخة واضح إلَّا بعض اللوحات فهي غير واضحة، وبعضها فيها طمس، وفيها سقط بمقدار (لوحة)، وقد اعتمدتها أصلاً، ورمزت لها بحرف (أ).

النُّسخة الثَّانية: (النُّسخة المصريَّة)

نسخة دار الكتب المصريَّة، وهي محفوظة برقم (٢٧٩) قسم: فقه شافعي، عدد ألواح هذه النسخة (٦٣٠٧) لوحة، في كل صحيفة (٣٣) سطراً، وتتراوح كلمات السَّطر في هذه النسخة بين (١٢-١٣) كلمة.

والجزء المراد تحقيقه يقع في المجلد الثَّاني من هذه النُّسخة يبدأ من اللوحة(٢٠٩) إلى اللوحة (٢٦٤)، ويقع في(٥٥) لوحة، وقد نسخت بخط مشرقي مقروء مابين عام (٨٧٨-٨٩٨)، واسم الناسخ غير معروف، وقد رمزت لها بحرف(ج).

ويلاحظ أنَّ في هذه النسخة تكرار في موضع: كررت لوحة (٢٢١).

وإليك نماذج من صور النَّسخ الخطيَّة:

صورة الغلاف من نسخة الأصل من الجزء (٢٤) من نسخة أحمد الثالث (أ) بتركيا.

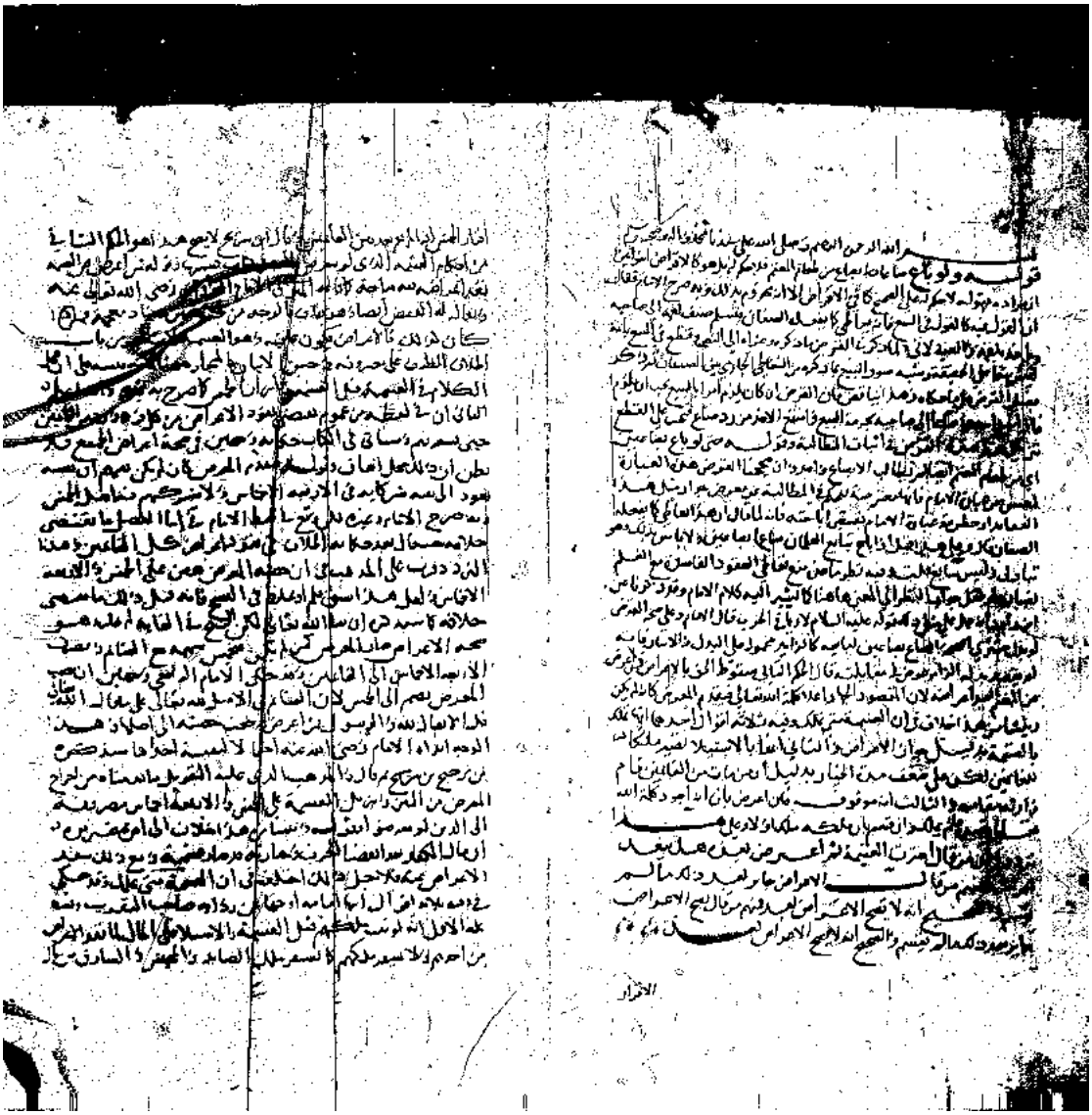

صورة اللَّوحة الأولى من النَّص المحقَّق من نسخة أحمد الثَّالث (أ) بتركيا، رقم اللَّوحة(٢)، من الجزء (٢٤).

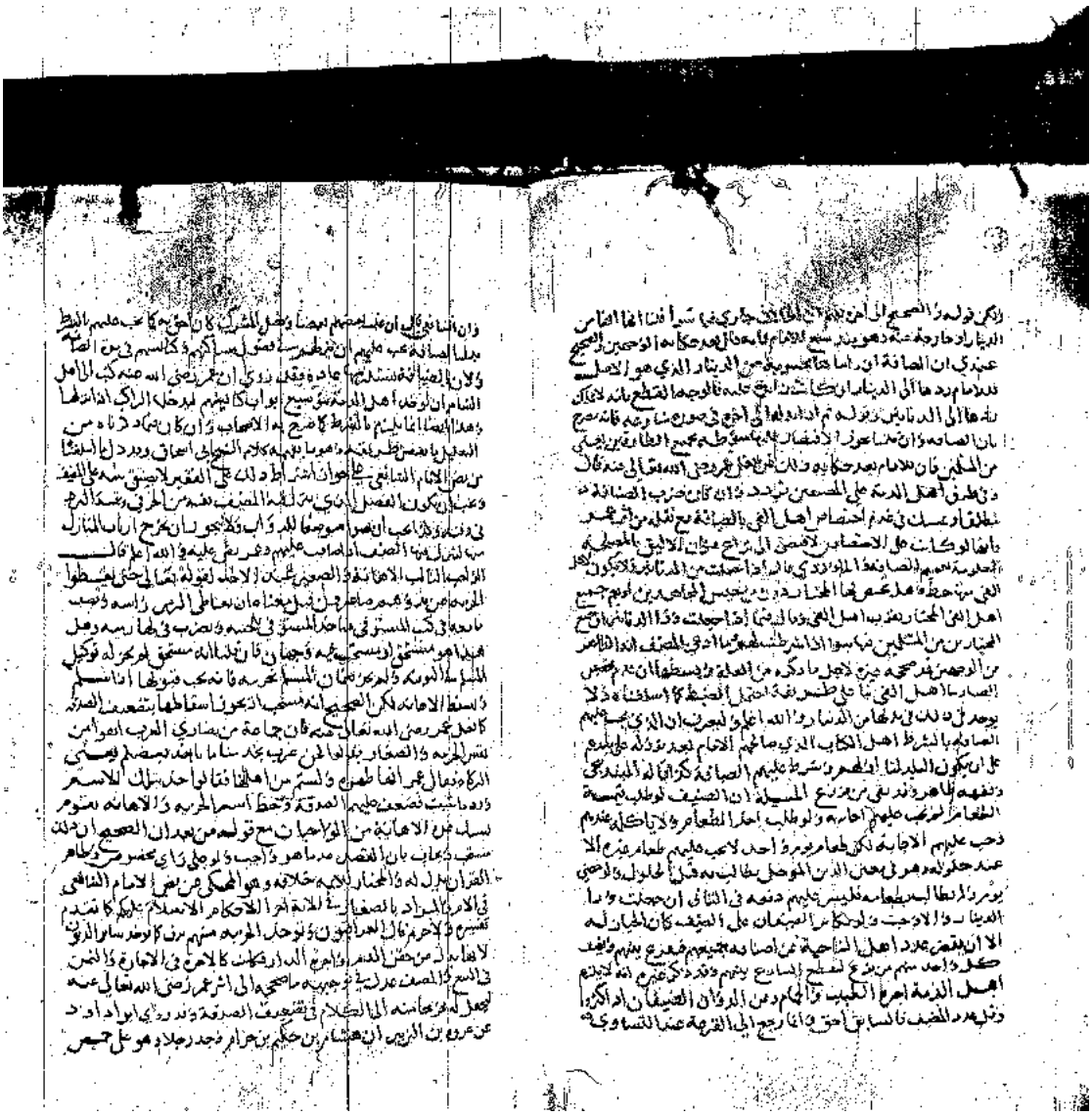

صورة اللَّوحة الأخيرة من النَّص المحقَّق من نسخة أحمد الثَّالث (أ) بتركيا، رقم اللوحة (٧٣)، من الجزء (٢٤).

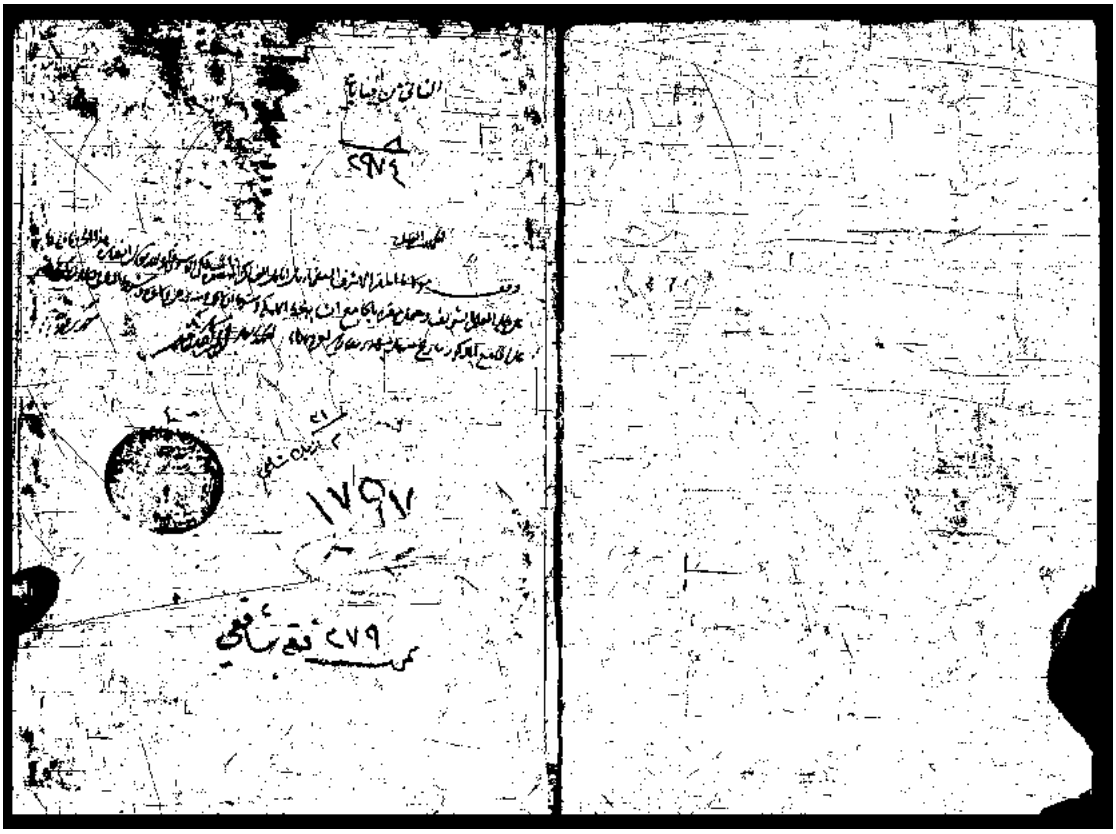

غلاف النُّسخة الثَّانية من المجلد (٢) من النُّسخة المصريَّة (ج).

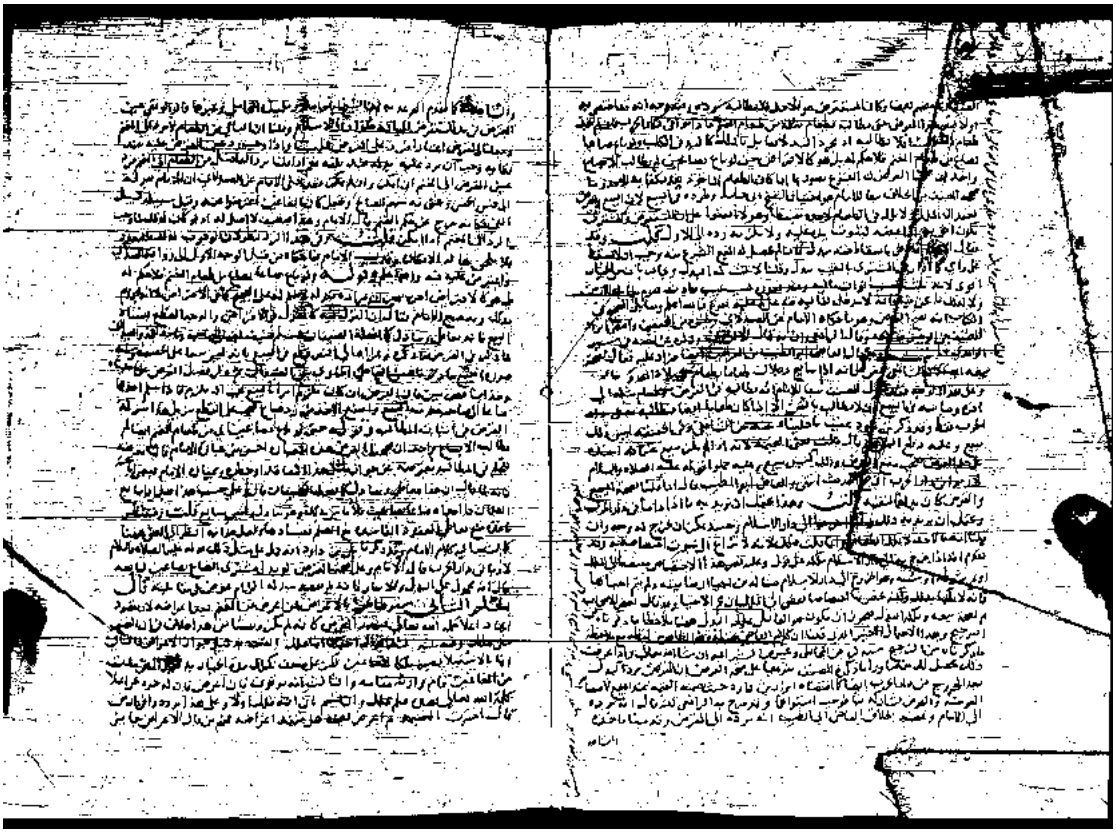

صورة اللَّوحة الأولى من النَّص المحقَّق من النُّسخة المصريَّة (ج)، رقم اللَّوحة (٢٠٩)، من المجلد (٢).

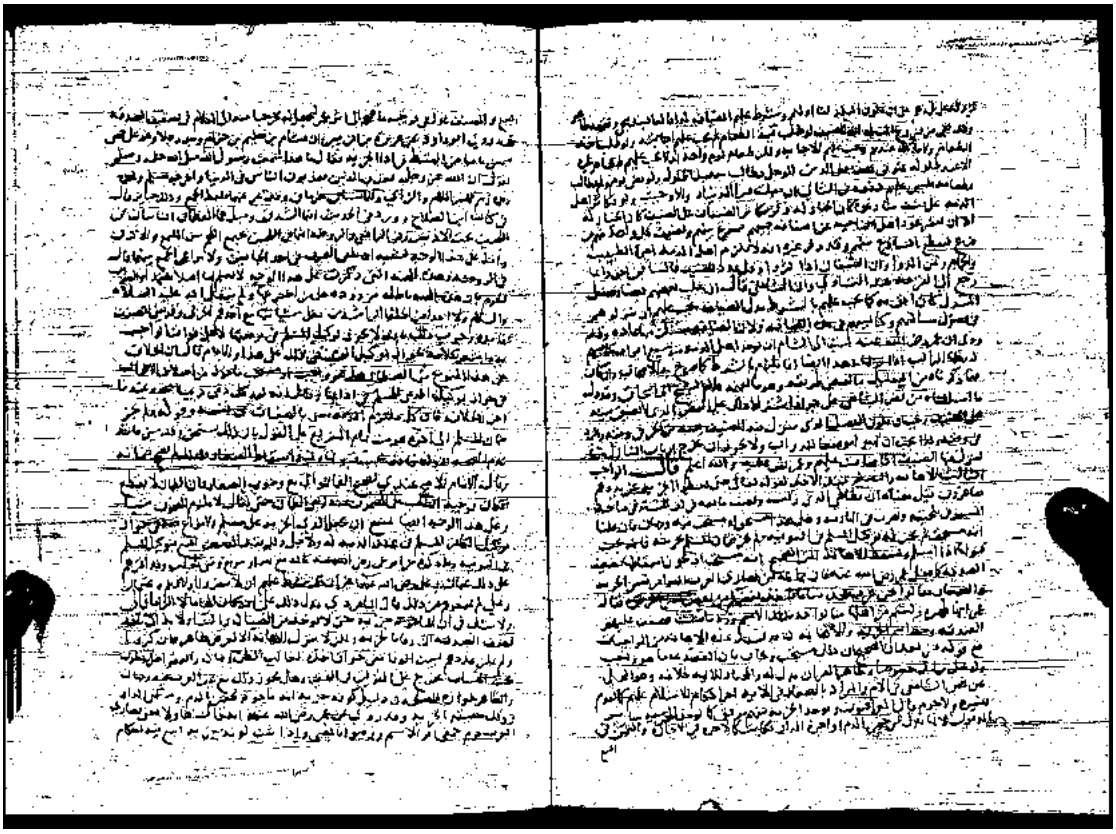

صورة اللَّوحة الأخيرة من النَّص المحقَّق من النُّسخة المصريَّة (ج)، رقم اللَّوحة (٢٦٤)، من المجلد (٢).

قال:(الحكم الثَّاني[١]: سقوط الحق بالإعراض، فمن أعرض عن المغنم يُعدُّ إعراضه؛ لأنَّ [مقصود][٢] الجهاد[٣] إعلاء كلمة الله تعالى، [فَيُقَدَّر][٤] المعرِض كأنَّه لم يكن. وينشأ من هذا خلاف في أنَّ الغنيمة متى تُملَكُ؟

وفيه ثلاثة أقوال:

أحدها[٥]: أنَّها تُملَكُ بالقسمة؛ بدليل جواز الإعراض[٦].

والثَّاني: أنَّها بالاستيلاء تصير ملكاً للغانمين؛ لكن على ضعفٍ[كملك][٧] مدَّةِ الخيار؛ بدليل أنَّ من مات من الغانمين قام وارثه مقامه.

---

(١) أي: الحكم الثَّاني للغنيمة كما في الوسيط (٣٦/٧).

(٢) وفي (أ) (المقصود) والصَّواب بدون (أل) كما في (ج)، والوسيط(٣٦/٧).

(٣) الجهاد لغة: مأخوذ من الجُهْد بفتح الجيم وضمِّها: الطَّاقة، وقُرئ بهما قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ (التوبة:٧٩)، والجَهد بالفتح المشقَّة يقال جَهَدَ دابته وأجْهَدَهَا إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها، وجَهَدَ الرجل في كذا أي: جدَّ فيه وبالغ وبابهما قطع وجُهِدَ الرجل على ما لم يسمَّ فاعله فهو مَجْهودٌ من المشقَّة وجاهَدَ في سبيل الله مُجَاهَدَةً وجِهَادًا والاجْتِهادُ والتَّجَاهُدُ بذل الوسع والمَجْهودِ. مختار الصحاح (ص: ٦٣)، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ٧٩) والمصباح المنير (١/ ١١٢). وشرعا: هو بذل الجهد من المسلمين في قتال الكفار المعاندين المحاربين، والمرتدين، والبغاة ونحوهم، لإعلاء كلمة الله تعالى، وقيل: "بأنَّه قتال الكفار في سبيل الله، لإعلاء كلمته ونصرة دينه" انظر: فتح الباري (٣/٦)، ونيل الأوطار(٦/٥) والشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/ ٥).

(٤) في (أ) (فيقدم) والصَّواب ما أثبته من (ج)، والوسيط(٣٦/٧).

(٥) في (أ) (أحدهما) وهو سبق قلم .

(٦) وهو أن يتنازل عن حقه في الغنيمة.

(٧) (كملك) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج) وفي الوسيط (كالملك في مدَّة) (٣٦/٧).

والثَّالث: أنَّه موقوف، فإن أعرض بان أنَّه [جرَّد قصده نحو إعلاء كلمة الله تعالى][(١)] فلم يملك، وإن قسم بَانَ [أنَّه][(٢)]ملك أولًا.

وعلى هذا تردَّدوا في أنَّ من قال: اخترت الغنيمة[(٣)]، ثمَّ أعرض بعده هل يَنفُذ إعراضه؟

فمنهم من قال: الإعراض جائز/ بعد ذلك[(٤)] ما لم تقسم.

والصَّحيح أنَّه يصحِّ [(٥)] الإعراض بعد/ إفراز الخمس إذا لم [تقسم] [(٦)] بين الغانمين. [أ:٢٤/٢ب]

وقال ابن سريج[(٧)]:لا يصحُّ)[(٨)].

---

(١) في(أ) "أنَّه أجود كلمة الله تعالى وقصده"وفي (ج)"فان له جرَّد نحو إعلاء كلمة الله تعالى قصده"والتصويب من الوسيط (٣٦/٧).

(٢) في (أ) (ملكه) بدل (أنه) والصواب ما أثبته من (ج) والوسيط (٣٦/٧).

(٣) الغنيمة في اللغة: الربح والفوز والفضل. مقاييس اللغة(٨١٥).
وشرعاً :كلُّ مال أخذ من المشركين قهراً بقتال بإيجاف خيل، أو ركاب. سُمِّي غنيمةً لاستفادته بغير بدل. الحاوي (٣٨٦/٨).

(٤) قوله: (بعد ذلك) بداية (ج:٢/٢١٠أ).

(٥) في (أ) (لا يصحُّ) والصَّواب حذف (لا) كما في (ج) والوسيط (٣٦/٧)، والمكرر في (أ) بعدها حيث ورد فيها هنا:"يصحِّ الإعراض بعد، فمنهم من قال: يصحِّ الإعراض جائز بعد ذلك ما لم تقسم، والصَّحيح أنه لا يصحُّ الإعراض بعد إفراز الخمس".

(٦) في النسختين (يتم) والصَّحيح ما أثبته من الوسيط (٣٦/٧).

(٧) ابن سريج: هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي الشافعي، فقيه العراقيين صاحب المصنَّفات، تفقَّه بأبي القاسم عثمان بن بشار الأَنْمَاطِي، وحدَّث عنه: أبو القاسم الطبراني، وأبو الوليد حسان بن محمد الفقيه، وأبو أحمد بن الغطريف الجُرْجَاني، وغيرهم، توفي سنة (٣٠٦هـــ). انظر: وفيات الأعيان، (٦٦/١رقم ٢١) وطبقات الشافعية الكبرى (٢١/٣رقم ٨٦)، وسير أعلام النبلاء (٢٠١/١٤رقم ١١٤).

(٨) الوسيط (٣٧/٧).

هذا هو الحكم[١] الثَّاني من أحكام الغنيمة الذي لم يتعرَّض إليه في كتاب قسمتها.

وقوله: (**فمن أعرض عن [المغنم][٢] يُعدُّ إعرَاضه**) [٣].

فيه مُبَاحَثَةٌ كما قاله المتولِّي[٤] [٥]، و الإمام النووي [٦]رضي الله تعالى عنه[٧]، ويقال له:

---

(١) الحكم في اللغة: المنع يقال: حكمت عليه بكذا، أي منعته من خلافه، ويطلق ويراد به القضاء. يقال: حكم عليه بالأمر حكماً وحكومةً.انظر: تهذيب اللغة (٦٨/٤)، ومختار الصحاح (١٦٧)، والقاموس المحيط(٩٩/١).

وشرعاً: هو خطاب الله تعالى المتعلِّق بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع. انظر: المحصول للرَّازي (١/ ٨٩)، والمستصفى (١٧٧/١)، والإحكام للآمدي (١/ ٩٥).

(٢) في (أ) (القسمة) وفي الوسيط (الغنيمة)، والتصويب من (ج)، كما تقدم في النسختين (ص:٨٩).

(٣) الوسيط (٣٦/٧) وتقدم (ص:٩٢).

(٤) في (ج) (كما قاله النووي، ويقال: له القَبَض أيضاً) بدون ذكر المتولِّي .

(٥) المتولِّي: هو أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري، قال الذهبي:كان فقيهاً محقِّقاً، وحَبراً مدقِّقاً، أحد أصحاب الوجوه في المذهب، وصنَّف التَّتمَّة، ولم يكمله، توفي سنة ٤٧٨هـ انظر: طبقات الشافعية(١٠٦/٥رقم ٤٥٤)، وسير أعلام النبلاء(١٧٨/١٩رقم ٣٠٦).

(٦) النووي: هو أبو زكريا محي الدِّين يحيى بن شرف بن مُرِّي الحِزَاميُّ الحَوْرَانيُّ الشَّافعيُّ، كان إماماً بارعاً حافظاً متقناً أتقن علوماً شتَّى، حقق المذهب، وصنَّف التصانيف النَّافعة في الحديث، والفقه، وغيرها كشرح مسلم، والروضة، والمجموع، والمنهاج، ورياض الصالحين وغير ذلك، توفي سنة ٦٧٦ هـ. انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي (١٠٦/١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٩٦/٨رقم ١٢٨٨)، الأعلام للزر كلي (١٤٩/٨).

(٧) حكم التَّرضِّي عن غير الصَّحابة: قال النَّوويُّ رحمه الله : "يستحب الترضيِّ، والتَّرحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء، والعبَّاد، وسائر الأخيار، فيقال: "رضي الله عنه" أو "رحمة الله عليه" أو "رحمه الله"، ونحو ذلك. وأمَّا ما قاله بعض العلماء: إنَّ قول: "رضي الله عنه" مخصوص بالصحابة، ويقال في غيرهم: "رحمه الله" فقط، فليس كما قال، ولا يوافق عليه، بل الصَّحيح الَّذي عليه الجمهور: استحبابه، ودلائله أكثر من أن تحصر، (المجموع

القَبَض[١] أيضاً، وهو بقافٍ و[بالواحدة][٢] من تحت مفتوحتين وضاد معجمه، وإذا كان كذلك، فالإعراض يكون عمَّا فيه، وهو الغنيمة، لا عنه، فهو من باب إطلاق الظرف على مظروفه، وحسن الإتيان بالمجاز[٣] هاهنا؛ لأنَّه يُنَبِّه على أنَّ محلَّ الكلام في الغنيمة قبل القسمة وإفراز[٤] الخمس، كما صرَّح به غيره[٥] والله أعلم.

الثَّاني: أنَّ في لفظةِ **(مَن)** [عمومًا][٦] يقتضي نفوذ الإعراض من كلِّ فرد ورد من الغانمين حتَّى يستغرقهم، وسيأتي في الكتاب[٧] حكاية وجهين[٨] في صحَّة إعراض الجميع،

١٧٢/٦)، لكن التطبيق بين قوله وقول بعض العلماء: إنَّه خاصٌّ بالصَّحابة إذا قصد به الخبر، وعام في غيرهم إذا قصد به الدُّعاء، قال شارح مختصر الخرقي: العرف عند أهل العلم خصَّصه بالصَّحابة، والتَّرحم على من بعدهم، والأمر فيه سعة؛ لأنَّ المسألة مسألة دعاء، سواءً دعوت بالرحمة أو دعوت بالرضوان على من تقدَّم أو تأخَّر، لكن متابعة أهل العلم في عرفهم أولى، شرح مختصر الخرقي – عبد الكريم الخضير (٢/ ٩).

(١) القَبَض، بفتح الباء: ما جُمِعَ من الغنائم وحُصِّل. يقال: اطرَحْ هذا في القَبَض، أي في سائر ما قُبِض من المغْنَم.انظر: مقاييس اللغة (٥/٥٠).

(٢) في (أ) (بالوجه) والصواب ما أثبته من (ج).

(٣) المجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، لعلاقة مع قرينة. وقيل: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولًا، على وجه يصح. إرشاد الفحول (٦٢/١).

(٤) الفرز لغة: يَدلُّ على عزل الشيء، وفصله، يقال: فرز الشيء: عزله عن غيره وميَّزه. انظر: مختار الصحاح (٢٣٦/١)، ومقاييس اللغة (٨٥/٤).

(٥) ذكر النووي رحمه الله هذه المسألة فقال: «يسقط حقُّ الغانم بالإعراض عن الغنيمة، وتركها قبل القسمة»، ثمَّ قال بعده: «وأمَّا بعد القسمة فيستقرُّ الملك، ولا يسقط بالإعراض، كسائر الأملاك، ولو أفرز الخمس، ولم يقسم الأخماس الأربعة فوجهان، ويقال: قولان، الأصحُّ المنصوص: يصح الإعراض؛ لأنَّه لم يتعيَّن حقُّه، والثَّاني: خرَّجه ابن سريج: لا يصحُّ؛ لأنَّ حقَّهم تميَّز عن الجهات العامَّة، فصار كمال مشترك» روضة الطالبين (١٠/ ٢٦٦).

(٦) في (أ) (عموم) والتصويب من (ج).

(٧) المصنِّف يقصد بلفظ «الكتاب» الوسيط للغزالي رحمه الله، وسيأتي (ص:١٠٢).

(٨) أحدهما: أنَّه لا يسقط أصلاً، إذ لا يبقى من يرجع إليه. والثَّاني: أنَّه يسقط، ويرجع في هذه

فلا يُظَنُّ أنَّ ذلك محلُّ اتفاق[١].

وقوله: (**فيُقَدَّرُ**[٢] **المُعرِضُ كأن لم يكن**)[٣] يفهم أنَّ نصيبه يعود إلي بقيَّة شركائه في الأربعة الأخماس، ولا يشركهم فيه أهل الخمس، وبه صرَّح الإمام [٤][٥] وغيره[٦]؛ لكن وقع في لفظ الإمام في أثناء الفصل ما يقتضي خلافه، حيث قال- بعد حكاية الخلاف في نفوذ إعراض كلِّ الغانمين-:

الصُّورة إلى الخمس، وهو الأصحُّ؛ لأنَّ المعنى المصحِّح للإعراض يشمل للواحد والجمع، انظر: البسيط (ص:١٣٢) وروضة الطالبين (١٠/ ٢٦٦)، ومغني المحتاج (٦/ ٤٧).

(١) انظر: كفاية النبيه (١٦/٤٨٤)، وروضة الطالبين (١٠/ ٢٦٦)،

(٢) في (أ) "فيقدم" والصَّواب ما أثبته من (ج) والوسيط(٣٦/٧).

(٣) الوسيط (٣٦/٧) وتقدم (ص:٩٢).

(٤) نهاية المطلب(٥٠٩/١٧).

(٥) هو: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف العلامة إمام الحرمين، أخذ الفقه عن والده الشيخ أبي محمد، والأصول عن أبي القاسم الإسفراييني، وروى عنه زاهر الشحامي وإسماعيل المؤذن، له كتاب النهاية في الفقه، والبرهان في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٨. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥- ٢٢٢ رقم ٤٧٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٥/١-٢٥٦رقم ٢١).

(٦) وبه قال ابن حجر الهيتمي، وهو الَّذي فصَّل هذه المسألة؛ فقال: والـــمُعْرِضُ عن حقِّه، كمن لم يحضر فيضم نصيبه للغنيمة ويقسم بين الباقين وأهل الخمس كذا عبر به غير واحد وهو موهم، والمراد أنَّ إعراضه إن كان قبل القسمة بالكليَّة أخذ أهل الخمس خمسهم وقسمت الأخماس الأربعة على الباقين ففائدة الإعراض عادت إليهم فقط؛ لأنَّ أهل الخمس لا يزيد ولا ينقص خمسهم بإعراض بعض الغانمين ولا بعدمه وإنما المختلف الأربعة فإنها كانت تقسم على خمسة مثلاً فصارت إذا كان المعرض واحداً تقسم على أربعة أو بعدها فإن أخذ كلٌّ حصته وأفرزت حصة آخر له فأعرض عنها رُدَّت على أهل الأخماس الأربعة لا غير لما تقرَّر أنَّ أهل الخمس أخذوا خمس الكلِّ الغير المختلف بالإعراض وعدمه.

فإن قلت لو أعرض الكلُّ فاز أهل الخمس به فلم لم يقسم حقُّ الـــمُعْرِض أخماساً بينهم وبين الغانمين تنزيلاً له منزلة غنيمة أخرى؟ قلت يوجه ذلك بأنَّه ما بقي من الغانمين أحد فهو الأحقَّ؛ لأنَّه من الجنس بخلاف ما إذا فقد الكلُّ؛ لأنَّه للضرورة، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ٢٦٠).

«وهذا التَّردُّد مترتِّب على المذهب[١]، في أنَّ حصَّة الـمُعرِض تُفَضُّ[٢] على الخمس والأربعة[٣] الأخماس»؛ ولعَلَّ هذا سبق قلمٍ، أو غلطٌ في النُّسخ؛ فإنَّه [قال][٤] قبل ذلك ما يقتضي خلافه[٥]، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

لكن الشَّيخ[٦] في النِّهاية لم يحك[سواه حيث قال: «إذا أعرض بعد إفراز الخمس، فإن قلنا بالمذهب][٧]- وهو صحة الإعراض[٨]- صار الـمُعْرِضُ كمن لم يكن، فيُخمَّس سهمه مع الغنائم، ويصرف الأربعة الأخماس إلى الغانمين»[٩].

وقد حكى الإمام الرَّافعي[١٠] وجهين: أنَّ نصيب الـمُعْرِض يُضَمُّ إلى الخمس؛ لأنَّ الغنائم

---

(١) **المذهب**: كون الخلاف بين الأصحاب أي في حكاية المذهب، فبعضهم يحكي الخلاف في المذهب، وبعضهم يحكي عدمه، وبعضهم يحكي القطع بالمذكور وبعضهم يحكي الخلاف أقوالاً، وبعضهم يحكي وجوهاً، وغير ذلك، فيعبَّر عن ذلك بالمذهب. روضة الطالبين (٦/١)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص:٥٠٩).

(٢) تُفَضَّ: هُوَ بمثناة فَوْقِيَّةٍ، وَفَاءٍ، وَضَادٍ معجمة مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ أَيْ:تُقْسَمُ. حاشيتا قليوبي وعميرة(٨٥/٨).

(٣) انظر: نهاية المطلب وفيه (أو الأربعة الأخماس) (٥١٠/١٧).

(٤) (قال) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٥) نهاية المطلب ٥١٠/١٧.

(٦) الشَّيخ: هو أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني، كان يلقب بركن الإسلام، والد إمام الحرمين، رحل إلى مرو لقصد القفَّال فلازمه حتى برع عليه مذهباً، وخلافاً، وعاد إلى نيسابور، وقعد للتَّدريس والفتوى، وكان إماماً في التَّفسير والفقه والأدب مجتهداً في العبادة، ورعاً مهيباً، توفي سنة (٤٣٨). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧٣/٥رقم ٤٤٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٩/١ــ٢١٠ رقم١٧).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) وأثبته من (ج).

(٨) انظر: روضة الطالبين (١٠/ ٢٦٦).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٥٠٩/١٧)، و كفاية النبيه(٤٨٣/١٦).

(١٠) الرَّافعيُّ: هو: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي، شيخ الشافعية، انتهت إليه معرفة المذهب، سمع الحديث من والده ومن العمراني، وروى عنه الحافظ المنذري، وغيره،

في الأصل لله تعالى على ما قال الله تعالى:﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[١]، فمن أعرض رجعت حصَّته إلى أصلها»[٢].

وهذا الوجه[٣] أبداه الإمام -رضي الله عنه- احتمالاً لنفسه، إحداهما[٤]: سنذكره من ترجيح ابن سريج[٥].

ثم قال: "والمذهب الَّذي عليه التَّعويل ما قدَّمناه[٦] من إخراج الـمُعْرِض من البَيْنِ، وتنزيل القسمة على الخمس والأربعة [الأخماس، المصروفة][٧] إلى الَّذين لم يُعْرِضُوا"[٨].

وقوله : (**وينشأ من هذا خلاف**)[٩] إلى آخره.

تقديره: أنَّ مال الكفَّار بعد انقضاء الحرب، وحيَازَتِه، قد صار غنيمةً، ومع ذلك يَنفذُ الإعراض عنه؛ فلأجل ذلك اختلف في أنَّ الغنيمة متى تُملَكُ؟ وقد حكى [المصنِّف][١٠] في وقته ثلاثة أقوالٍ: أثبتها إمامه أوجهاً عن رواية صاحب التَّقريب.

صنف مصنفات كثيرة منها: العزيز، توفي سنة (٦٢٣هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٢٨١-٢٩٣رقم١١٩٢)، وطبقات الشافعية لابن شهبة (٢/٧٥- ٧٦ رقم ٣٧٧).

(١) سورة الأنفال آية رقم (١).

(٢) فتح العزيز (١١/٤٣٥).

(٣) الأوجه: لأصحاب الشَّافعيِّ المنتسبين إلى مذهبه يخرِّجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله، واختلفوا في نسبته إلى الإمام الشَّافعي، والأصحُّ أنَّه لا ينسب. انظر: الجموع (١/ ٦٥) ومغني المحتاج (١/ ١٠٥).

(٤) في (أ) (إحداها) والتَّصويب من(ج)، والوجه الثَّاني: وهو المذهب المشهور، أنَّه يقدَّر كأنَّه لم يحضر أصلاً، فتقسم حصَّته على أهل الخمس والأربعة الأخماس. انظر: فتح العزيز (١١/٤٣٥).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٧/٥٠٩) والبسيط (ص:١٣٢).

(٦) تقدم (ص:٩٥) من هذه الرسالة.

(٧) في النسختين (أخماس مصروفة) والتصويب من نهاية المطلب (١٧/٥١٠).

(٨) نهاية المطلب ١٧/٥١٠.

(٩) الوسيط (٧/٣٦) وتقدم (ص: ٩٢).

(١٠) (المصنف) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج) .

وبسطُ علَّة الأوَّل[١]: "أنَّه لو ثبت ملكهم قبل القسمة بالاستيلاء على المال؛ لما نفذ الإعراض من أحدهم، ولاستقرَّ ملكهم، كما يستقرُّ ملك الصَّائد، والمحتشِّ، والسَّارق/ من مال الكفَّار من غير مطاردة وقتال؛ فإن الأملاك إنَّما تنضبط بالجواز في العقود الَّتي يلحقها الخيار"[٢]، نعم ذلك يثبت لهم حقَّ التَّمليك. [أ:٢٤/٣أ]

وتحقيق علَّة الثَّاني[٣]: أنَّ سبب الملك الاستيلاء؛ فاستحال أن يثبت السَّبب، ولا يثبت الملك، ومع ثبوته فالإعراض عنه واحد، وذلك يدُّل على ضعفه، كما في ملك المشتري في زمن ثبوت الخيار له [٤].

قال الإمام رضي الله عنه: وأيضاً «ملك الكفَّار زال، والأموال المغنومة أملاك محقَّقة، وتعذَّر[٥]-على مذهب الإمام الشَّافعي- ملك لا مالك له»[٦].

قلـــت: وفي هذا الاستدلال نظر؛ وذلك[٧] فيما استدلَّ به في الكتاب[٨] من جهة أنَّ الوارث كما يقوم مقام مُوَرِّثه في الملك، يقوم مقامه في حقِّ التَّملُّك بدليل الشُّفعة[٩]؛ فإنَّها تنتقل للوارث إذا لم يستوفها الـــمُوَرِّث.

وصاحب الوجه الأوَّل، وإن نفى الملك، فهو يثبت حقَّ التَّملُّك، فلا يستدلُّ عليه بقيام الوارث في ذلك مقام المورث، وهذا قد تعرض لإيراد الإمام الرَّافعي رضي الله تعالى عنه،

---

(١) أي: علَّة الوجه الأوَّل: وهو: أنَّها تملك بالقسمة.

(٢) نهاية المطلب (٥٠٧/١٧).

(٣) وهو أنَّ الملك يثبت بالاستيلاء.

(٤) نهاية المطلب (٥٠٧/١٧).

(٥) في (ج) (ويبعد) وكذلك في نهاية المطلب (٥٠٧/١٧) ولعلَّه الصَّواب.

(٦) نهاية المطلب (٥٠٧/١٧) وانظر: فتح العزيز (٤٣٦/١١).

(٧) في (ج) (وكذا)و لعلها الصواب .

(٨) تكرر بعدها في (ج) (وهو فيما استدلَّ به في الكتاب).

(٩) المصنِّف نقض استدلال الإمام بما استدل به الغزالي في كتابه البسيط وهو: أنَّ الوارث كما يقوم مقام مورِّثه في الملك يقوم مقامه في حقِّ التَّملك، فبطل قوله « وتعذَّر على مذهب الشَّافعيِّ ملك لا مالك له».

وفيما [زاده][١] الإمام من جهة أنَّ هذا وإن أبطل الوجه الأوَّل لكنَّه لا يحصر الحقَّ في الوجه الثَّاني؛ فإنَّ صاحب/ الوجه الثَّالث[٢]: يجوز أن يَتَمَسَّك [به][٣] أيضاً.

وقد استدلَّ له[٤] الإمام بما بسط[٥] به ما وجهه في الكتاب، وهو بأنَّ الاستيلاء على حُكمِ تجريد القَصد لا يتحقَّق في الغانم، [كما][٦] أوضحناه، من أنَّ الغَرَضَ من قتال الكفَّار إعلاء دين الله تعالى[٧]، والذَّبُّ عن الملَّة، والمغانم في حكم التَّابع؛ فإذا فُرِضَتِ القسمة فيها،[تَبَيَّنَا][٨] حقيقة الإستيلاء، وإن فُرِضَ تَلَفٌ، أو إعراض، تَبَيَّنا نقيضه[٩].

قال الإمام: "وعلى هذا: فالرَّأي الحقُّ، أن لا نقول نتبيَّن أنَّ حصَّة كلِّ واحد من الغانمين كانت له على التَّعيين قبل القسمة، ولكن معنى التَّبيُّن، أنَّهم إذا اقتسموا، تبيَّنَّا[أنَّهم][١٠] ملكوا المغنم لـــمَّا استولوا عليه ملكاً شائعاً، وتمييز الحصص يحصل [بالقسمة][١١] كما يقسم الورثة التَّركة؛ فإنَّ القسمة تحصِّل[١٢] لكلِّ واحد حصَّته بالقرعة"[١٣].

---

(١) في(أ) (وراه) والمثبت من (ج) ولعلَّ صوابها "رآه".

(٢) قوله: (الوجه الثَّالث) بداية (ج:٢/٢١٠ب).

(٣) (به) ساقطة من (أ)،وأثبتها من (ج) .

(٤) أي: للوجه الثَّالث.

(٥) في (أ) تحتمل (استنبط).

(٦) (كما) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٧) انظر: الوسيط (٣٦/٧) وتقدم (ص:٩٢) وكتاب السير من البسيط (ص:١٣٢).

(٨) (تبيَّنَّا) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج) ونهاية المطلب(٥٠٨/١٧).

(٩) نهاية المطلب (١٧/ ٥٠٨) وكتاب السير من البسيط (ص:١٣٢).

(١٠) (أنَّهم) ساقطة من النَّسختين وأثبتها من نهاية المطلب (٥٠٨/١٧).

(١١) في النسختين (القسمة) وفي نهاية المطلب (بالقسمة) وهو الصواب،(٥٠٨/١٧).

(١٢) في (ج) (تُخلِّص) وكذلك في نهاية المطلب، ولعلَّها الصَّواب،(٥٠٨/١٧).

(١٣) نهاية المطلب (٥٠٨/١٧).

وحكى صاحب التَّقريب[١]: على ما عليه تفريع، وجهاً غريباً،" أنَّا نتبيَّن بعد القسمة أنَّ كلَّ واحد منهم مَلَكَ الحصَّة، الَّتي أصاب عند الاستيلاء على المغنم".

وهذا على نهاية البعد؛ وَوُجِّهَ -مع بعده- أنَّ كلَّ واحد منهم قبل القسمة الَّتي أصابته على خيرته إن شاء أعرض[٢]، وإن شاء طلب حقَّه من الـمَغْنَمْ، وليس كذلك سائر الأملاك المشتركة بين الشُّركاء؛ فإذا حصل الاقتسام -أي: فيما نحن فيه- فتمام الاستيلاء في حقِّ كلِّ واحد منهم، يتحقَّق بالقسمة[٣] القاطعة؛ لجواز الإعراض، وإذا حصل التَّمام بالقسمة، فالوجه يتضمَّن الانعطاف على أوَّل السَّبب انتهى[٤].

قلـــت : وهذا من الإمام صريح/في أنَّ قول الإفراز لا يأتي في قسمة الملك المشترك، [وليس][٥] كذلك، بل هو الصَّحيح عند العراقيين، وطائفة، كما ستعرفه في بابه. [أ:٢٤/٣ب]

نعم، لعلَّ ما ذكره الإمام من الوجه الغريب[٦] -فيما نحن فيه- والجزم بعدمه في بقيَّة الأملاك المشتركة، مع التَّفريع على أنَّ القسمة بيع[٧]، كما صحَّحه طائفة أخرى،

---

(١) هو أبو الحسن القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي. انظر: كشف الظنون (٤٦٦/١).

(٢) في (ج) (اعترض).

(٣) في (أ) (القسمة) والتصويب من (ج).

(٤) نهاية المطلب (٥٠٨/١٧) .

(٥) (وليس) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٦) وهو "أنَّا نتبيَّن بعد القسمة أنَّ كلَّ واحد منهم مَلَكَ الحصة، التي أصابته عند الاستيلاء على المغنم" نهاية المطلب (٥٠٨/١٧).

(٧) القسمة هل هي بيع أو إفراز ؟ للشَّافعيِّ فيه قولان: أحدهما: أنّ القسمة بيع، وهو مذهب أبي حنيفة وأشهر القولين فوجهه: أنَّ الشريكين في الدَّار كلُّ جزء منها بينهما نصفان، فإذا اقتسما فأخذ أحدهما مقدِّم الدَّار وأخذ الآخر مؤخِّرها صار صاحب المقدم بائعاً لحصَّته من مؤخِّر الدَّار بحصَّة شريكه من مقدِّمها، لأنَّه نقل ملك بملك وهذا هو البيع المحض. والثَّاني: أنَّ القسمة إفراز حقٍّ وتمييز نصيب، فوجهه أربعة أشياء:

أحدها: أنَّ القسمة لما خالفت البيع في الاسم وجب أن تخالف البيع في الحكم؛ لأنَّ اختلاف الأسامي دليل على اختلاف المعاني.

وكذلك رسد[١] التعليل.

أمَّا إذا قلنا بأنَّ القسمة إفراز فلا بُعدَ فيه، بَل[هو][٢] هاهنا أولى؛ ليتوقَّف انكشاف الملك في الكلِّ، والحيَّز على القسمة، الَّتي هي عين الإفراز، ولا كذلك سائر الأملاك المشتركة، وهذا على قوله في الوقف.

أمَّا إذا قلنا [بالقول][٣]بالملك، ووقعت القسمة، جاء[٤] القولان[٥] في أنَّه[٦] بيع، أو إفراز أوَّلِيٌّ؛ لأنَّ الملك قبلها_ كما تقدَّم[٧]_ سببه الملك في زمان الخيار، وفي صحة بيعه خلاف.

وأمَّا إذا قلنا بالقول الآخر، فيتعيَّن القول بأنَّها إفراز؛ لاستحالة جعل الشيء الواحد ملكاً تالياً للملك في حال واحد.

والثَّاني: أنَّ القسمة لما دخلها الجبر والإكراه، ولم يصحّ البيع مع الجبر والإكراه، دلَّ على اختلافهما وعدم التَّسوية بين حكميهما.

والثَّالث: أنَّه لما صحَّ دخول القرعة في تعيين الملك بالقسمة، ولم يصح دخول القرعة في تعيين الملك بالبيع حتى يكون معيناً بالعقد دلَّ على أنَّ القسمة مخالفة للبيع.

والرَّابع: أنَّه لما كان من أحكام البيع استحقاق الشُّفعة وضمان الدرك، وانتفى عن القسمة استحقاق الشُّفعة وضمان الدرك دلَّ على تنافي حكميهما وعدم الجمع بينهما. الحاوي الكبير (٥/ ١٢٧)، وانظر: البيان (٣/ ٢٥٤).

(١) لم يظهر لي الكلمة رسمت هكذا (رســـد)، وتحتمل في (ج) (بين التعليل)، وكذلك تحتمل (رصد) بمعنى قيد، وكتب.

(٢) (هو) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٣) (بالقول) زيادة من (ج).

(٤) في (ج) (جاءت).

(٥) القولان: هما للشافعي، وقد تكون أكثر من قول، قد يكون القولان قديمين وقد يكونان جديدين أو قديما وجديدا وقد يقولهما في وقت وقد يقولهما في وقتين قد يرجح أحدهما وقد لا يرجح. انظر: المجموع (١/١٣٩)، ومغني المحتاج (١/٢٣).

(٦) في (ج) (أنَّها).

(٧) تقدم (ص:٩٨).

اللَّهم إلَّا أن تقدَّر قسمة التَّرتيب العقلي، ولا ضرورة بنا إليه، لكن لك أن تقول، كما فقد شرط القول، بأنَّ القسمة بيع، ومن هاهنا فُقِدَ شرط القول، بأنَّها إفراز أيضاً، إذ مَحلُّه عن المشهور في القسمة المغنومة[١]، ولا اختيار هاهنا لسقوط الحقِّ بالإعراض، وأيضاً، فليس[٢] القسمة هاهنا كما في بقيَّة الأملاك؛ لأنَّ للإمام أن يعيِّن حصَّة كلِّ واحد من غير قرعةٍ، ولا كذلك في بقيَّة القسم، وإذا خالفت القسمة ــ فيما نحن فيه ــ قسمة [بقيَّة][٣] الأملاك، [جاز أن لا يطرقها ما في بقيَّة الأملاك] [٤] من الخلاف، ولا جرم عدا الإمام، ما ذكره صاحب التقريب، والله أعلم.

وقوله: (وعلى هذا تَرَدَّدُوا)[٥] إلى آخره.

ظاهره يفهم أنَّ ذلك تفريع منه على قول الوقف، وفي كتاب ابن الصَّلاح[٦] أنَّه راجع إلى أوَّل الكلام في نفوذ الإعراض[٧]، لأجل قول الإمام[٨]: «ومما يتعلَّق بما نحن فيه أنَّ الغانمين إذا أعرضوا[٩]، فالأقيس [سقوط][١٠] حقوقهم، كما قدَّمناه[١١].

---

(١) ولعل الكلمة تحتمل (المحتومة).

(٢) في (ج) "فليست" .

(٣) (بقية) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٤) "جاز أن لا يطرقها ما في بقيَّة الأملاك "ساقط من (أ) وأثبته من (ج).

(٥) الوسيط (٣٦/٧) وتقدم (ص:٩٢).

(٦) ابن الصَّلاح: هو أبو عمرو، تقيُّ الدِّين، عثمان بن المفتي صلاح الدِّين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي، الشَهرُزُوري الموصلي، الشافعي، صاحب (علوم الحديث)، تفقَّه على والده بشَهرُزُوْر، ثم اشتغل بالموصل مدة، توفي سنة (٦٤٣هـ) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤٢٨/٤رقم ١٢٢٩)، وسير أعلام النبلاء (١٤٠/٢٣رقم ١٠٠)، ووفيات الأعيان (٢٤٣/٣رقم ٤١١).

(٧) انظر: شرح مشكل الوسيط (٤/ ١١٧).

(٨) وهو قوله المذكور في المتن (ومما يتعلق بما نحن فيه أنَّ الغانمين إلى آخر). (٥١٠/١٧).

(٩) في (ج) (عرضوا) بحذف الهمزة.

(١٠) في (أ) (شرط) والتَّصويب من (ج) ونهاية المطلب (٥١٠/١٧).

(١١) في (ج) (قدَّمنا)، وتقدم (ص: ٩٤).

فلو[قالوا][(١)]: اخترنا الغنيمة، فهل تلزم أملاكهم بالاختيار، كما تسقط بالإعراض؟

فعلى وجهين:

أحدهما: لا حكم للاختيار، ولا تستقِرُّ الحصص إلَّا بالقسمة والإفراز.

والثَّاني: أنَّ حقوقهم تتأَكَّد، وأملاكهم تستقرُّ، حتى لو فرض إعراض لم يؤثِّر»[(٢)].

قلت: هذا الخلاف يجوز أن يكون مبنيًّا على أقوال الملك.

و[من][(٣)] قال: بعدمه[(٤)] إلَّا بالقسمة، لا يجعل لهذا الاختيار أثراً[(٥)]؛ لأَن شرط الملك، وتمام سببه -وهو القسمة- لم يوجد.

ومن قال: بحصوله ضعيفاً تشبيهاً له بملك المشتري في زمن الخيار المختص به، فَجَعَلَ لهذا[(٦)] أثراً، كما يجعل للإجارة في البيع أثراً في استقرار الملك.

ومن قال: بالوقف،/فعليه[(٧)] قد سلفت، وهي تقتضي الملك بذلك؛ لدلالته على قصد التَّملُّك في الابتداء، فالتحق بالقسمة.

/فإن صحَّ هذا إلينا أمكن أن يكون قول المصنِّف: (**وعلى هذا**)[(٨)] عائد إلى الخلاف[في الملك، لا إلى ما صدَّر به الكلام، وهو[(٩)] أولى؛ لأنَّه أقرب مذكور، والله أعلم][(١٠)]. [أ:٢٤/٤أ]

---

(١) (قالوا) ساقطة من (أ) وفي (ج) (قال) والتصويب من نهاية المطلب (١٧/٥١٠).

(٢) نهاية المطلب (١٧/٥١٠).

(٣) (من) زيادة لأجل السياق.

(٤) أي: بعدم الملك إلا بعد القسمة.

(٥) في (أ) (غرض) والتصويب من (ج).

(٦) في (ج) (له) .

(٧) "فعليه"بداية (ج:٢/١٢١١).

(٨) الوسيط (٧/٣٦) وتقدم (ص:٩٢).

(٩) أي: عود الضمير إلى الخلاف في الملك.

(١٠) قوله: (في الملك لا إلى ما صدَّر به الكلام، وهو أولى؛ لأنَّه أقرب مذكور، والله أعلم) ساقط من (أ) وأثبته من

والرَّاجح من الأوجه في الرَّافعي، والرَّوضة، الأوَّل[١]، وبه قال ابن سريج[٢]، وسنذكر عن الإمام عنه الكلام في الاستيلاء ما يقتضي ترجيح الثَّاني[٣]، وهو ما نسبه ابن داود[٤] إلى ابن سريج.

والأشبه[٥] من الوجهين في الرَّوضة: ما هو الاختيار في منع الإعراض[٦]، وهو ما حكاه ابن الصبَّاغ [٧] في كتاب الزَّكاة، وكذا الرَّافعي[٨].

ولو صحَّ ما ذكرته من البناء[٩] كان مقتضي تصحيح الأوَّل[١٠] من الأوجه عدم تأثير الاختيار في المنع من الإعراض.

---

(١) انظر: فتح العزيز (٤٣٦/١١) وروضة الطالبين (١٠/ ٢٦٧).

(٢)انظر: فتح العزيز (٤٣٦/١١).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٥٠٩/١٧).

(٤) ابن داود: هو أبو بكر محمد بن داود بن محمد المروزي المعروف بالصَّيدلاني- نسبة إلى بيع العطر- وبالدَّاودي أيضاً نسبة إلى أبيه داود، من أئمة أصحاب الوجوه الخراسانيين، وصاحب أبي بكر القفَّال من أهل مَرُو، وله شرح على المختصر، ولم أقف على سنة وفاته. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤٣٨/٢رقم ٣٢٣، وطبقات الشافعية لابن شهبة ٢١٤/١ رقم ١٧٥.

(٥) الأشبه: هو الحكم الأقوى شبهاً بالعلَّة، وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين، لكن العلَّة في أحدهما أقوى من الآخر. انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص:٥١١).

(٦) أي: أن اختياره القسمة يمنعه من الإعراض بعد ذلك، انظر: فتح العزيز(٤٣٤/١١) وروضة الطالبين (١٠/ ٢٦٦).

(٧) ابن الصَّبَّاغ: هو أبو نصر عبد السيِّد بن محمد بن عبد الواحد ابن الصبَّاغ البغدادي، فقيه العراق، ومن أصحاب الوجوه، أخذ الفقه عن القاضي أبي الطيب الطبري، ورجح في المذهب على الشيخ أبي إسحاق، دَرَّس بالنِّظامية أوَّل ما فتحت، له كتاب الشَّامل، والعدة في أصول الفقه، توفي سنة (٤٧٧هـ)، ودفن بداره. انظر: طبقات الشافعية الكبرى(١٢٢/٥رقم ٤٦٥)، وطبقات الشافعية لابن شهبة(٢٥١/١-٢٥٢ رقم ٢١٤).

(٨) فتح العزيز (٤٣٤/١١).

(٩) أي: بناء الوجهين على خلاف في أقوال الملك.

(١٠) في (ج) (لكان مقتضى تصحيح الأول)، وهو أنَّ الملك لا يثبت بمجرَّد الاستيلاء بل الملك يحصل بالقسمة.

وقوله: (**والصَّحيح**)[١] إلي آخره

ما ذكر أنَّه الصَّحيح، هو ما حكى الإمام عن رواية صاحب التَّقريب أنَّه المذهب، وقال:«[إنَّه][٢] المنصوص[٣] عليه؛ لأنَّ إفراز الخمس لا يثبت القسمة في حقِّهم، وهم فيما يختصُّ بهم كانوا من قبل»[٤]. وماحكاه عن ابن سريج، قال صاحب التَّقريب: إنَّ ابن سريج ذكره قولاً مخَرَّجاً و لم يذكر من أين خرَّجه.

قال الإمام: "والذي أراه: في تنزيل القول الـــمُخَرَّج، أنَّ الإمام إن استبدَّ بإخراج الخمس فحقوق الغانمين لا تحوَّل[عمَّا كانت عليه][٥]؛ لأنَّهم لم يُحْدِثوا في الـــمَغْنَم أمراً يُشْعِر بتجريدهم القصد إليه، وإن استقسموا الإمام واستدعوا منه تميز الخمس، فأجابهم، فهذا يُشْعر باختيارهم تأكيد حقوق نفوسهم[٦]، وهذا التَّفصيل منِّي[٧]،[والَّذي][٨] حكاه صاحب التَّقريب مطلق لا تفصيل فيه"[٩].

قلت: الوجه الآخر القول الـــمُخَرَّج على إطلاقه، فإنَّ الَّذي يظهر أنَّ ابن سريج لم يُخَـــرِّجه على ما ذهب إليه، من أنَّ الملك لا يحصل إلا بالقسمة، حتى يعلِّله بما أبداه الإمام، وإنَّما خرَّجه على قول من زعم أنَّ الملك في الغنيمة يحصل بالاستيلاء.

---

(١) الوسيط (٣٦/٧) وتقدم (ص: ٩٢).

(٢) (إنه)ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٣) المنصوص: هو الرَّاجح من نص الشَّافعيِّ وقوله، أو وجه للأصحاب. انظر: سلم المتعلم المحتاج (ص:٦٤٤).

(٤) نهاية المطلب (٥٠٩/١٧).

(٥) قوله: (عما كانت عليه) ساقط من (أ) وأثبته من (ج) ونهاية المطلب (٥٠٩/١٧).

(٦) في (ج) (أنفسهم)، وكذلك في نهاية المطلب (٥٠٧/١٧).

(٧) أي: من الإمام في نهاية المطلب (٥٠٧/١٧).

(٨) (والذي) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج)، ونهاية المطلب (٥٠٩/١٧).

(٩) نهاية المطلب (٥٠٩/١٧)، وانظر: كفاية النبيه (٤٨٣/١٦).

ووجه التَّخريج: أنَّ سبب ملك الغانمين، وأهل الملك واحد، وقضية الاستيلاء[١] في الملك قوةً وضعفاً؛ وكما أنَّ الإمام نائب عن أهل الخمس في الغنيمة، فهو نائب عن أهل الأخماس الأربعة فيها أيضاً، وإلَّا لما صَحَّت.

ولاشكَّ أنَّ مِلْكَ أهل الخمس قد قَوِيَ بالقسمة؛ فوجب أن يكون ملك الغانمين الأخماس الأربعة كذلك، وإلَّا حصل الامتنان[٢]، وإذا صار كذلك امتنع فيه الإعراض، كَان الـــــمُجَوِّز له الضُّعف في الملك.

وصاحب التَّهذيب جعل محلَّ القول المنصوص، والمخرَّج «ما إذا أفرز الإمام الخمس وأفرز[نصيب][٣] كلِّ واحد من الغانمين، أو أفرز لكلِّ طائفة شيئًا معلوماً، وقال: إنَّ الأصحَّ[٤] نفوذ الرَّد، وعدم الملك»[٥]، وهو الَّذي أورده العراقيون[٦]، وهذا يـــؤَيِّد ما أبديته [من][٧] اعتبار التَّسوية، ومحلِّ التَّخريج فتأمَّله»[٨].

---

(١) في (ج) (الاستواء).

(٢) ولعل الكلمة هذه تحتمل (الامتياز).

(٣) (نصيب) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٤) الأصح: يطلق على الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي، وإذا أطلق الأصح فمشعر بصحة المقابل، لقوة الخلاف بقوة دليل المقابل انظر: تحفة المحتاج (٢٤/١)، ومغني المحتاج (٢٤/١)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص٥٠٩:).

(٥) أي: بعد الإفراز وقبل اختيار التملك هل يملكون؟ فقال: الأصحُّ لا يملكون، انظر: التهذيب (١٧٢/٥).

(٦) العراقيون: هم أصحاب الطَّريقة العراقية، وهي إحدى الطُّرق في نقل مذهب الشافعي- واعتنوا واشتهروا بذلك- واستنباط الأحكام وتخريج المسائل وتفريعها، ومؤسسها هو الإمام الأنماطي، وشيخها وإمامها أبو حامد الإسفرائيني. قال النووي: واعلم أن نقل أصحابنا العراقيِّين لنصوص الشَّافعيِّ وقواعد مذهبه ووجوه متقدميِّ أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً. انظر: المجموع (٦٩/١)، ومصطلحات المذهب عند الشافعية (ص٢٤)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص٣٤٤).

(٧) في (أ) (عن) والتصويب من (ج).

(٨) انظر: العزيز(٤٣٧/١١)، وكفاية النبيه(٤٨٤/١٦).

ثم ما ذكره الإمام من التَّنقيح[١] لو صحَّ لا يكون أن يترتَّب على أنَّهم [لو][٢]صرَّحوا بالرِّضى بالقسمة؛ فهل ينفذ الإعراض، أم لا؟ وأولى بالنُّفوذ، ولولا أنَّ الإمام فرض الخلاف المذكور في الكتاب في إعراض آحاد الغانمين،/لكن ورد[٣] [أ:٢٤/٤ب] ترجيح ابن سريج فيما إذا كان الفرض الكلَّ[٤]، والله أعلم.

واعلم أنَّ هاهنا أمراً لا بدَّ من التَّنبيه عليه، وهو أنَّ ما حكيناه من كلام الإمام يقتضي أنَّ ما ذكر من الأوجه جارٍ في ملك الواحد من الغانمين، وفي ملك جميعهم، والأمر في ذلك يتَّضح بما قاله الأصحاب[٥].

وقد حكى الشَّيخ أبو إسحاق[٦]، وابن الصَّبَّاغ، والماوردي[٧] قولين: في أنَّ الغنيمة تُملَكُ

---

(١) هذا الأقرب لما في (ج) وهي غير واضحة في النسختين .

(٢) (لو) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٣) في (ج) (رد) .

(٤) في (ج) (العرض الكيل).

(٥) الأصحاب: إذا أطلق هذا المصطلح فيراد به أصحاب الشافعي المتقدمون وهم أصحاب الوجوه في المذهب، الذين يخرجون على نصوص الشافعي أقوالا مخرجه، وهم المتقدمون وضبطوا بالزمن وهم من قبل سنة:٤٠٠هـ، كأبي حامد الإسفراييني، والقفال وغيرهما. انظر: الفتاوى الفقهية للهيتمي (٦٣/٤)، وسلم المتعلم المحتاج (ص:٦٥٨)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص:٥٠٧)، ومقدمة نهاية المطلب (ص١٧٢).

(٦) هو: الشَّيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازيُّ، صحب القاضي أبا الطَّيب الطبري كثيراً، وانتفع به، وناب عنه في مجلسه، ورتبه معيداً في حلقته، وصار إمام وقته ببغداد، صنَّف المهذَّب، والتَّنبيه في الفقه، وغيرهما وانتفع به خلق كثير. توفي سنة (٤٧٦هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢١٥/٤-٢٥٦ رقم٣٥٧)، وطبقات الشافعية لابن شهبة (٢٣٨/١-٢٤٠ رقم ٢٠٠)، ووفيات الأعيان (٢٩/١، رقم ٥).

(٧) هو الإمام العلامة، قاضي القضاة، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، البصري، الشافعي، أحد أئمة أصحاب الوجوه،كان حافظاً للمذهب، عظيم القدر، مُقَدَّماً عند السلطان، وله مصنفاتٌ كثيرة في الفقه، والتفسير، وأصول الفقه، والأدب، ولي القضاء ببلدان شتَّى، ودرس بالبصرة، وبغداد، سنين. توفي سنة ٤٥٠هـ انظر: طبقات الشافعية

بانقضاء الحرب، أو به مع حيازة المال، وقضية ذلك الجزم بالملك عند وجود الأمرين[١].

والمـــَحَامِلِيُّ[٢] في المجموع حكى القولين هكذا[فيما][٣] ثبت به الحق جزماً عند وجود الأمرين.

وإذا جمعت بين النَّقلين حصل في المسألة[٤] قولان في حصول الملك، وعلى عدمه[٥]، وهكذا حكاهما القاضي الحسين[٦]وغيره في كتاب الزكاة، وأنَّ مختار ابن سُرَيْج، وابن خَيْرَان[٧] ثبوت الحق بذلك لا حصول الملك،

لابن قاضي شهبة ١/٢٣٠،رقم ١٩٢، سير أعلام النبلاء ١٨/٦٤رقم ٢٩، وفيات الأعيان ٣/ ٢٨٢رقم٤٢٨.

(١) انظر: المهذب (٣/٢٩٦)، والحاوي ١٤/٢٣٥، والشامل ١٠٩٨، ومغني المحتاج (٣/١٠٣).

(٢) هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضَّبِّي المَحَامِلِيُّ الفقيه الشافعي، أخذ الفقه عن أبي حامد الإسفراييني، وله عنه تعليقه تنسب إليه، ورزق من الذَّكاء وحسن الفهم ما أربى على أقرانه، توفي سنة ٤١٥هـــ. انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة ١/ ١٧٢رقم ١٣٤، وطبقات الشافعية الكبرى ٤/٤٨ رقم ٢٦٦، ووفيات الأعيان ١/٧٤ رقم ٢٧.

(٣) (فيما) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج) .

(٤) في (أ) " المسألتين " والصواب ما أثبته من (ج).

(٥) ولعل الصحيح (وعدمه).

(٦) القاضي الحسين بن محمد ابن أحمد ،العلامة شيخ الشافعية بخراسان ،أبو على ويقال له أيضا الْمَرُّويّ الشافعي، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب، تفقه بأبي بكر القفال الْمَرُّوذِيّ مات بمرو سنة ٤٦٢هـــ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢٥٦. رقم ٣٩٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٤٤رقم ٢٠٦)، وسير أعلام النبلاء (١٨/٢٦٢رقم ١٣١).

(٧) ابن خَيْرَان: هو أبو علي الحسين بن صالح بن خَيْرَان الفقيه الشافعي؛ كان من جلة الفقهاء المتورِّعين وأفاضل الشُّيوخ، وعرض عليه القضاء ببغداد في خلافة المقتدر فلم يفعل، واستتر وسمَّر بابه لامتناعه،كان يعاتب أبا العباس ابن سريج على توليته، ويقول: هذا الأمر لم يكن فينا، وإنما كان في أصحاب أبي حنيفة، رضي الله عنه. توفي سنة عشرين وثلاثمائة، وقيل:

وابن داود في[باب][(١)]وقوع الرَّجل على الجارية قبل القسمة بقول ابن سريج، قائل بالملك قبل القسمة[(٢)].

وما أطلقه القاضي من الخلاف يوافق ما/ في الكتاب[(٣)][(٤)]، وما في النِّهاية[(٥)]، لكن لك أن تقول لعلَّ ما نقله أبو إسحاق[(٦)]، وغيره محمول على ملك جميع الغانمين.

وما نقله المـَحَامِليُّ محمول على ملك واحد منهم؛ كما هو ظاهر النَّصِّ[(٧)] في الزكاة[(٨)]، حيث قال: "ولو غنموه، و لم يقسم المال حتى حال الحول؛ فقد أساء إن لم يكن عذر، ولا زكاة في فضَّة منها، ولا ذهب حتى يستقبل بها حولًا كاملاً بعد

سنة عشر وثلاث مئة، انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٢/٣رقم١٧٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٣/١رقم ٣٨) ووفيات الأعيان (١٣٣/٢رقم ١٨٢).

(١) (باب) زيادة من (ج).

(٢) ولعل العبارة الصحيحة (وقائل بالملك بعد القسمة)؛ لأنَّه قبل القسمة يقول بقول ابن سريج، سريج، وهو لا يقول بالملك قبل القسمة، هذا الذي فهمت، والله أعلم.

(٣) قوله: (في الكتاب) بداية (ج:٢/٢١١ب).

(٤) انظر: الوسيط (٣٦/٧) وتقدم (٩٢) والبسيط (ص:١٣٢).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٥٠٩/١٧).

(٦) أبو إسحاق الْمَرْوَزِي، شيخ الشافعية، وفقيه بغداد، أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد مَرْوَزِي، صاحب أبي العباس بن سريج، وأكبر تلامذته. صنَّف كتباً كثيرة وشرحا لمختصر وصنَّف الأصول وأخذ عنه الأئمة وانتشر الفقه عن أصحابه في البلاد وخرج إلى مصر ومات بها في رجب سنة أربعين وثلاث مئة ودفن عند الشافعي.

انظر: طبقات لابن قاضي (١٠٥/١ رقم ٥١) وسير أعلام النبلاء (٤٢٩/١٥ رقم ٢٤٠).

(٧) النَّص: هو كلام الإمام الشافعي، وسمى ما قاله نصًا؛ لأنَّه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه؛ أو لأنَّه مرفوع إلى الإمام، من قولك نصصت الحديث إلى فلان: إذا رفعته إليه. انظر: تحفة المحتاج ٢٣/١، ومغني المحتاج ٢٤/١، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص٥١٠.

(٨) أي: "ظاهر النَّص في المختصر في كتاب الزكاة" انظر: مختصر المزني (ص:٥١)، وكفاية النَّبيه (٤٧٩/١٦).

المغنم؛ لأنَّه لا ملك فيه لأحد بعينه انتهى"[١]. فإنَّه يفهم أنَّ الملك على الإبهام حاصل، ولا يحلُّ ذلك، والله أعلم.

قال الماوردي: في أوائل باب وقوع الرجل على الجارية قبل القسمة، "إذا استقرَّ الظفر بالهزيمة، وحُرِّزت الأموال، والسَّبي، فقد ملكها جميع الغانمين على وجه الاستحقاق، لا على وجه التَّعيين[٢]، كما يملك أهلُ الزَّكاة قبل دفعها، وأمَّا كلُّ واحد من الغانمين فإنَّما يملك بالحضور أنَّ يتملَّك، ولا يتَعيِّن إلا بالقسم، كالشُّفعة[٣]، يملك الشَّفيع بالبيع أن يتملَّك، و لم يتعيَّن له الملك لمعنيين:

أحدهما: أنَّ حقَّه يزول بتركه، ويعود إلى غيره، كالشُّفعة.

والثَّاني: لو تأخَّر قسمها حتى حال حولها لم تجب زكاتها، ولو ملكت وجبت"[٤].

ويقرب من ذلك قول ابن الصبَّاغ في الباب المذكور.

قال الأصحاب رحمهم الله: إذا جُـــمِعَت الغنائم ثبت لكلِّ واحد من المسلمين حقُّ الملك، ولا يملك إلَّا بالاختيار للتَّملك، سواء فيه ما قبل القسمة وبعدها[٥]، وهو كذلك في تعليق البَنْدَنِيْجِي[٦]، والكافي، وكلام الماوردي في أثناء باب وقوع الرَّجل على

---

(١)، الحاوي (٣/٣٢١)، وكفاية النَّبيه (١٦/٤٧٩).

(٢) في (ج) (التعين) وفي الحاوي (التَّعيين) (١٤/٢٣٥).

(٣) الشُفْعَة لغةً: من الشَّفع ضد الوتر، واصطلاحاً: حق تملك قهري ثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض بما ملك به لدفع الضرر. انظر: المصباح المنير (١/ ٣١٧) ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ١٩٤).

(٤) الحاوي(١٤/٢٣٥).

(٥) انظر: كفاية النبيه (١٦/٤٧٩).

(٦) البَنْدَنِيْجِيْ: هو القاضي أبو علي الحسن بن عبد الله وقيل عبيد الله، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه درس الفقه ببغداد على الشيخ أبي حامد الأسفراييني وعلَّق عنه التعليق، عاد إلى بلده البَنْدَنِيْجِين، وله التعليقة المسمَّاة بالجامع، وكتاب الذخيرة وهو دون التعليقة، وتوفي به سنة (٤٢٥هـــ)، انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٠٦رقم ١٦٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٠٦رقم ٣٨٢).

جارية من المغنم يقتضي أنَّه متى كان ما في المغنم شيء واحد، ينقض[١] [إفرازه؛ لأنَّ][٢] كل واحد من الغانمين/ يملك حصَّته منه كما ستعرفه[٣]. [أ:٢٤/٥أ]

وإذا لم ينَزِّل المطلق[٤] من كلام بعضهم على المقيَّد[٥]، حصل بما في الكتاب في المسألة أَوجُهٍ.

رابعها[٦]: حصول الملك للجهة بانقضاء الحرب وحيازة المال، ولا يحصل لكلِّ واحدٍ[إلا][٧]بالقسمة.

وخامسها: أنَّه يحصل للجهة بانقضاء الحرب والحيازة، ولا يحصل لكلِّ واحد إلا باختيار التَّملُّك، وإن وقعت القسمة كما حكيناه عن ابن الصَّبَّاغ[٨].

وسادسها: إن كان المغنوم واحداً؛ فقد مَلَكَ كلٌّ من الغانمين حصَّته منه، وإلا فالملك حاصل للجهة وغيره، لكن الإمام الرَّافعي رضي الله تعالى عنه، ومن تبعه قَيَّدَ كَلَامَ

---

(١) في (ج) " انتقض " .

(٢) في النسختين (إفراز أن) ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) الحاوي (١٤/٢٣٥)، وانظر: كفاية النبيه(١٦/٤٧٩).

(٤) المطلق لغة: من الإطلاق وهو: الإرسال، والتَّرك، والتَّخلية . يقال :أطلقت القول :إذا أرسلته من غير قيد، ولا شرط . مختار الصحاح (١/٢٢١)، المصباح المنير (٢/٣٧٧).
واصطلاحاً: هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، أو هو ما دلَّ على فرد ما منتشر. انظر: المستصفى (٢/١٩٠)، روضة الناظر (١/٢٦٥).

(٥) المقيَّد: هو المتناول لمعيَّن أو لغير معيِّن موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه. روضة الناظر (٢/١٠٢)، وانظر: شرح كوكب المنير (٣/٣٩٣).

(٦) أمَّا الأوجه الثَّلاثة فقد سبق ذكرها في ص:(٩١-٩٢) عند بداية الكلام في ملك الغنيمة كما حكاه الإمام عن صاحب التقريب: أحدها: لا تملك الغنيمة إلا بالقسمة. والثَّاني: تملك بالاستيلاء ملكاً ضعيفاً ويسقط بالإعراض. والثَّالث: هو موقوف إلى القسمة والإعراض. العزيز (١١/٤٣٦).

(٧) (إلا) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٨) تقدم (ص:١٠٥).

بعضٍ [ببعضٍ][١] حيث قالا:" إنَّ في كلام الأصحاب تصريحٌ بأَنَّ الغانمين، وإن لم يملكوا الغنيمة، فمن قال منهم: [اخترت][٢] ملك نصيبي من الغنيمة ملكه، وقد تبيَّن ذلك في كتاب[٣] الزَّكاة[٤].

وإذا كان كذلك فالاعتبار باختيار التَّملُّك لا بالقسمة، وإنَّما يعتبر لتضمُّنها اختيار التَّملُّك، ويتأيَّد بهذا، الوجه الَّذي [فسِّر أنَّه][٥] إذا اختار الغنيمة [ثم أعرض لا يصحُّ إعراضه، وقالا: إنَّ للإمام أن يقسم الغنيمة][٦] قسمة تحكُّم، فيخصُّ[٧] بعضهم ببعض [الأنواع][٨]، وببعض الأعيان.

وحينئذ فإذا قلنا: إنَّ الملك يستقرُّ بالقسمة، فنريد به غالب الأمر، وهي ما إذا رضي الغانم بالقسمة وقبل ما عينَّ[٩] له الإمام.

فأمَّا إذا أعرض وردَّ فينبغي أن يجوز له ذلك"[١٠]، وهذا يقتضي جعل الوجه الثَّاني والخامس وجهاً واحداً فتأمَّله.

وابن الصبَّاغ قال: "لو باع حصَّته من الغنيمة ملك القسمة، فإن كان قد اختار

---

(١) (ببعض) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج) .

(٢) في النسختين (أحرزت) والتَّصويب من فتح العزيز(٤٣٧/١١).

(٣) في (ج) (زكاة الزكاة) بدل (كتاب الزكاة).

(٤) انظر: الوسيط (٢/ ٤٤١).

(٥) في (أ) (الذي من أنَّ له) وفي (ج) (الذي من أنَّه) والصَّحيح ما أثبته من العزيز (٤٣٧/١١).

(٦) قوله: (ثم أعرض لا يصحُّ إعراضه، وقالا: إنَّ للإمام أن يقسم الغنيمة) ساقط من (أ) وأثبته من (ج) وفي العزيز (لا يصح إعراضه بعده الخ...) انظر: فتح العزيز(٤٣٧/١١).

(٧) في (ج) (فيختص).

(٨) في (أ) (الأنوع) والتصويب من (ج).

(٩) في (ج) (عينَّه) وكذلك في العزيز ٤٣٧/١١.

(١٠) انظر: فتح العزيز(٤٣٧/١١)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢٢/٤)، وروضة الطالبين (٢٦٦/١٠).

التَّملك صحَّ[١] إن كان معلوماً.

وإن لم يختر التَّملك، قال أبو إسحاق: يصحُّ إذا كان معلومًّا؛ لأَنَّه ملكه بالحيازة.

ومن أصحابنا من قال: لا يصحُّ؛ لأَنَّ ملكه لم يستقر عليه"[٢]، وهذا يعكِّر[٣] على ما حكاه عنه، وعن غيره من يوقف الملك على الاختيار جزماً في حق الآحاد، فإنَّ الوجهين يتَّفقان على أنَّ الواحد يملك بالحيازة، وإنَّما اختلفا في صحَّة البيع؛ لأجل ضعف الملك.

وحينئذ يكون مبطلاً[٤] للوجه الرَّابع، ويصحُّ الاقتصار على ما في الكتاب من الأوجه الثَّلاثة، ولكن مع ما سلف من التَّقييد، وهي تأتي إذا انقضى الحرب، ولم تقع حيازة المال على قول من ذكره.

---

(١) في (أ) (قد صحَّ) بزيادة (قد) والتصويب من (ج)، وكتاب السير من الشامل تحقيق محمد فؤاد (١٠٩٨).

(٢) ولفظه في الشامل"إذا باع حقَّه من الغنيمة قبل القسمة نظرت؛ فإن كان قد اختار التَّملُّك نظرت؛ فإن كان مجهولاً لم يصح، وإن كان معلوماً صح، وإن لم يختر التَّملك قال أبو إسحاق: يصحُّ إذا كان معلوماً؛ لأنَّه ملكه بالحيازة، ومن أصحابنا من قال:لا يصحُّ؛ لأنَّ ملكه لم يستقر عليه" كتاب السير من الشامل تحقيق محمد فؤاد بن محمد أريس(ص:١٠٩٨) والبيان للعمراني (١٢/ ٢١٧).

(٣) عكر يعكر بمعنى كدر، وقيل: العكار: الذي يحمل في الحرب تارة بعد تارة، وقيل: اعتكر الليل، إذا اختلط سواده، انظر: تهذيب اللغة (١/١٩٩)، ومقاييس اللغة (٤/ ١٠٥).

(٤) وفي (ج) (مبطلان) بزيادة النون.

فرع: لو قال أحد الغانمين: وَهَبْتُ نصيبي/من الغانمين[١]، عن أبي إسحاق أنَّه يصحُّ، ويكون [إسقاطا][٢] لحقِّه الثَّابت له[٣].

وعن [ابن][٤] [٥] أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنَّه إن أراد الإسقاط فذاك، وإن أراد التَّملُّك[٦] لم يصح؛ لأنَّه مجهول[٧].

قلت: وهذا التَّعليل يقتضي أنَّه لو كان يعلق ما صَحَّ، وهو قياس ما مَّر في البيع، لكن فيه نظر من جهة أنَّ التَّمليك لا بدَّ فيه من القول، ومَنْ يقُلْ لَّهم، والله أعلم.

---

(١) (من الغانمين) بداية (ج:٢/٢١٢أ)، ومعناه أنَ أحد الغانمين لو وهب نصيبه من المغنم إلى أحد الغانمين، فهل يصح هبته؟

(٢) في (أ) (إسقاطه) والتصويب من (ج).

(٣) انظر: البيان للعمراني(١٢/٢١٦)، وفتح العزيز(١١/٤٣٣)، وكتاب السير من الشَّامل تحقبق محمد فؤاد (١٠٩٨).

(٤) (ابن) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج) والشَّامل(١٠٩٨).

(٥) ابن أبي هريرة: هو أبو عليٍّ، الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، شيخ الشافعية، البغدادي القاضي من أصحاب الوجوه، انتهت إليه رئاسة المذهب، وكان معظَّماً عند السَّلاطين فمن دونهم، تفقَّه بابن سريج، ثم بأبي إسحاق المروزي، أخذ عنه: أبو علي الطبري، والدار قطني وغيرهما، واشتهر في الآفاق، وصنَّف التعليق الكبير على مختصر المزني، نقله عنه أبو علي الطبري. توفي سنة (٣٤٥ هـــ). انظر: سير أعلام النبلاء(١٥/٤٣٠، رقم ٢٤١)، وطبقات الشافعية الكبرى(٣/٢٥٦رقم١٧٠) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١/١٢٦رقم ٧٨).

(٦) في(ج) (التمليك).

(٧) البيان للعمراني (١٢/٢١٦)، وكتاب السير من الشامل تحقيق محمد فؤاد بن محمد أريس (ص:١٠٩٨)، وقد بيَّن النووي رحمه الله وجهين في المسألة، فقال: "وجهان: أصحُّهما عند صاحب الشَّامل: الصِّحة، وبه قال أبو إسحق، وأقواهما: المنع، و به قال ابن أبي هريرة". روضة الطالبين (٧/٤٦٢).

قال:(والنَّظر الآن في المُـــــعْرِضِ والمُـــــعْرَض/ عنه. [أ:٢٤/٥ب]

[أمَّا المُعْرِضُ][(١)][فلو][(٢)] أعرض جميع الغانمين، فوجهان:

أحدهما: لا ينفذ؛ إذ لا يبقى مصرف.

والثَّاني: أنَّه يصحُّ، ويرجع إلى مَصْرِفِ الخُمُس، ولو أعرض جميع ذوي القربى عن حقِّهم، ففي صحَّته وجهان: ووجه المنع أنَّهم لم يستحقُّوا بالجهاد، حتى يقال: لم يقصدوا الغنيمة، بل بالقرابة، والغانم المُفلس إذا أحاطت به الدُّيون نفذ إعراضه، ولا ينفذ إعراض السَّفيه، ولا إعراض الصَّبي عن الرَّ ضخ إلا أن يبلغ قبل القسمة، ولا يصحُّ إعراضُ وليِّه [عن حقِّه][(٣)])[(٤)].

ولا جميع الغانمين، يجوز أن يكون مبنيًّا على ملك الغنيمة بالحيازة أو لا؟

فعلى الأوَّل[(٥)]: لا يجوز الإعراض.

وعلى الثَّاني: يجوز، ولا جرم كان الصحيح جوازه؛ إذ الصَّحيح كما تقدَّم[(٦)] عدم الملك، وعلى الأوَّل بالفرق بين الواحد والجمع تعطيل المصرِف، وهو الأقرب.

وكذلك وَجَّه الإمام: " المنع بأنَّه لو نفذ لبقي الكُلُّ لمصارف الخمس، ولا وجه لصرف مال الغنيمة إليها[(٧)] دون غيرها، بل ينبغي أن يكون المغنم مخموساً لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [(٨)(٩)].

---

(١) قوله: (أمَّا المعرض) ساقط من النسختين، وأثبته من الوسيط (٣٧/٧).

(٢) في (أ) (لو) بحذف (الفاء) والمثبت من (ج) والوسيط (٣٧/٧).

(٣) "عن حقه" ساقط من (أ) والمثبت من (ج) والوسيط (٣٧/٧).

(٤) الوسيط (٣٧/٧).

(٥) في (ج) (فعلى هذا الأول) بزيادة كلمة (هذا).

(٦) تقدم (ص:٩٤، ١٠٤).

(٧) أي: إلى هذه المصارف، نهاية المطلب(٥١٠/١٧).

(٨) سورة الأنفال آية رقم (٤١).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٥١٠/١٧).

ومن قال: بخلافه، وجَّه بأَنَّ جهات الخُمُس إحدى[١] مصرفي الغنيمة، فإذا تعذَّر الصَّرف إلى أحدهما حالاً ومآلاً ــ وهو الغانمون ــ وجب أن يُصرف إلي الآخر، كما في أهل الزكاة؛ ولأنَّ المعنى الصَّحيح للإعراض يشمل الواحد والجميع[٢]، وهذا الوجه أجاب به في التهذيب.

وصحَّةُ[٣] ترجيح وجه آخر أنَّه يصحُّ إعراضهم، وتصرف الأخماس الأربعة إلى [جهة][٤] المصالح فقط.

فإنَّ ابن الصباغ: جزم بالقول فيما إذا أسَر[٥] الشَّخص وحده أباه، واختار الإمام استرقاقه وَرَدَّ الآسر الملك، أنَّ خُمسه لأهل الخمس، والأخماس الأربعة تكون لمصالح المسلمين[٦].

وهذا يظهر ما نحن فيه؛ إذ لواحد ثَمَّ كالجمع هاهنا، ثُمَّ لا يخفى أنَّ محلَّ القول بعدم نفوذ الإعراض من الكُلِّ إذا وقع ذلك معاً، أو جَهِلَ المتأخِّر منهم.

أمَّا [إذا أعرض][٧] فيجوز أن يقال يختصُّ المنع به، لأنَّ الإعراض من قبله لا يحسم مادة الصرف.

وأمَّا تخميسه إعراض الأخير بعلَّة المنع مختصة به، ويجوز أن يقال يبطل إعراض[٨] الجميع نظراً إلى عاقبة الحال، وكان صحَّة إعراض المتقَدِّم [مشروطةً] [٩] بعدم إعراض الكلِّ، هذا ما وقع لي تفقُّهاً، واستأنست فيه بما إذا وقع في واحد من ثلاثة أوانٍ

---

(١) في (ج) " أحد ".

(٢) انظر: روضة الطالبين (٤٦٢/٧)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢٢/٤)، وفتح العزيز (٤٣٤/١١).

(٣) وتحتمل (ويتَّجه).

(٤) في (أ) (الجهة) والتَّصويب من (ج).

(٥) في النسختين (أمر الشخص) .

(٦) كفاية النبيه (٤٨٣/١٦).

(٧) في (أ) (إذا عرض) وفي (ج) (إذا عرف) ولعلَّ الصواب ما أثبته .

(٨) قوله: (الجميع نظرًا إلى عاقبة الحال، وكان صحة إعراض) ساقط من (ج).

(٩) في (أ) (شرطه) والتَّصويب من (ج).

نجاسة، و لم تعرف عينه، فاجتهد فيه ثلاثةٌ، وأَدَّى اجتهاد كلِّ واحدٍ إلى طهارة واحد، وأمَّ كلُّ واحد منهم بصاحبه في صلاة، فإنَّ صلاته الَّتي أمَّ فيها صحيحةٌ، وكذا أَوَّل صلاة ائتم فيها بغيره، أو اقتصر عليها، فإذا لم يقتصر هل يقتصر الفساد على الأخيرة؛ لأنَّ بها يتعيَّن فقدان الشَّرط، أو يفسدان جميعاً ؟

فيه وجهان: اختيار ابن الحداد(١)/ منهما الأوَّل(٢)، وأبو إسحاق الثَّاني. [أ:٦/٢٤أ]

والأشبه من الاحتمالين هاهنا الأوَّل، والله أعلم.

وإذا قيل به، هل(٣) [يكتفي](٤) برد إعراض واحد، أو لا بُدَّ من اسم الجمع(٥) هذا هذا محلُّ النَّظر أيضاً.

والأشبه الأوَّل؛ لأنَّ معتمد صاحب هذا الوجه الآية، وليس فيها تنصيصٌ على من يصرف له الأربعة الأخماس حتى يلاحظ فيه معنى الجمع، أو الإفراد، وأيضاً فالواحد ينفرد بها اتفاقاً إذا انفرد الجهاد(٦)، فلا بُعْدَ في انفراده منها إذا شاركه غيره فيه وأعرض.

وسيأتي في كلام المصنِّف في أوَّل المسائل المفرَّعة على أقوال الملك(٧)، ما يدلُّ عليه من أوجه.

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني، المعروف بابن الحدَّاد، الفقيه الشافعي المصري، ولد يوم موت المزني، كان عارفاً بالحديث، والنحو، واللغة، واختلاف الفقهاء، وسير الجاهلية، صنَّف الباهر في الفقه، وأدب القضاء، وكتاب الفروع الذي شرحه القفَّال، والقاضي أبو الطيب، والقاضي الحسين، مات سنة(٣٤٥هـ).
انظر: طبقات الشيرازي (١١٤/١)، ووفيات الأعيان(١٩٧/٤رقم ٥٧٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٧٩/٣رقم ١١٤).

(٢) انظر: البيان للعمراني (١٨٨/١٢).

(٣) في (ج) (فهل) بزيادة (الفاء).

(٤) في (أ) (يكفي) ولعلَّ الصواب ما أثبته من (ج).

(٥) في (أ) (مع هذا) ولعلَّ (مع) مقحمة في النص .

(٦) كذا، ولعلها (بالجهاد).

(٧) سيأتي في (ص:١٣٠) من هذه الرسالة.

أحدها: أنَّ تخصيص ذوي القربى بالكلام من بين بقيَّة أهل الخمس قد يفهم [أنَّه][(١)] سبق [التنبيه][(٢)] على النفقة، وليس كذلك، بل لا ينفذ الإعراض منهم جزمًا.

وقد صرَّح به الإمام/ فقال[(٣)]: "إنَّما فرضنا الكلام فيهم فإنَّهم يُستوعبون، بخلاف اليتامى على الرَّأي الظَّاهر، فليسوا في حكم الجهة المبنيَّة على الصِّفة نحو الفقراء في الصَّدقات"[(٤)].

الثَّاني: أنَّ فرض الخلاف في إعراض الكلِّ يفهم أنَّ إعراض بعضهم نافذ، ولو حصر[(٥)] في المنع انحسام مادة الصَّرف، كما تقدَّم[(٦)] في الغانمين، لكن عِلَّة وجه المنع في الكتاب يرشد إلى أنَّه يطَّرد في إعراض الواحد؛ فإنَّه إذا كان يُستَحق بالقرابة يشابه الميراث، وهو لا يسقط بالإعراض، وحينئذ فالمصنِّف يشير إلى جريان الخلاف في حالة الإفراد، والجمع.

الثَّالث: أنَّ ظاهر كلام المصنِّف يقتضي حكاية الوجهين عن الأصحاب، وكذا حكم كلام الإمام الرَّافعيُّ، ومن تبعه لكن كلام الإمام يفهم أنَّهما من فقهه؛ فإنَّه قال: إذا أعرضوا عن حقِّهم فهل تسقط حقوقهم[(٧)]؟

الأظهر[(٨)]: أنَّها لا تسقط؛ لأنَّ هذا منحةٌ أثبتها الله تعالى لهم من غير

---

(١) في (أ) (له) والصواب ما أثبته من (ج) .

(٢) في (أ) (البينة) والتَّصويب من (ج) .

(٣) (فقال) بداية (ج:٢/٢١٢ب).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٧/٥١١).

(٥) في (ج) (حضر) .

(٦) تقدم (ص:١١٦) من هذه الرسالة.

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٧/٥١١).

(٨) الأظهر: هو الرَّأي الرَّاجح من القولين أو الأقوال، وأنَّ في المسالة قولاً راجحاً وقولاً مرجوحاً، والراجح: هو المذكور، والمرجوح هو المقابل، وإذا أطلق الأظهر فالقول المقابل

مُعَاناةٍ[١]، وشهود وقعةٍ فليسوا كالغانمين الذين تحمل شهادتهم على إعلاء كلمة الله تعالى.

ويمكن أن يقال: يسقط حقُّهم بالإعراض قبل القسمة كالغانمين، فإنَّما يُصرف إليهم ملك لا يراعى فيه الحاجة فكانوا كالغانمين[٢]. وقد صحَّ أنَّ عمر[٣] رضي الله تعالى عنه التمس من عثمان، وعليٍّ[٤]، والزُّبير، وجبير بن مطعم رضي الله عنهم أجمعين[٥] أن يتركوا حقوقهم من غنيمة كانت وافت المدينة"[٦] لكن يجوز أن يكون قد استوهبهم فوهبوه، وهو الظَّاهر،[أو][٧] إستقرض منهم، وهو خلاف الظَّاهر، وإن

ظاهر في نفسه وإن كان المعتمد في الفتوى والحكم على الأظهر. انظر: تحفة المحتاج (٢٤/١)، ومغني المحتاج (٢٤/١)، ومصطلحات المذهب عند الشافعية (ص:٢٦٢).

(١) وفي نهاية المطلب " مقاتلة " (٥١١/١٧).

(٢) نهاية المطلب ٥١١/١٧،وفتح العزيز (٤٣٤/١١).

(٣) هو: أمير المؤمنين أبو حفص، عمر بن الخطاب بن نفيل القرشيُّ العَدَويُّ، رضي الله عنه، كان من أشراف قريش، أسلم بعد رجالٍ سبقوه، فكان إسلامه عزّاً ظهر به الإسلام، ثاني الخلفاء الراشيدين، والأئمة المهديين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، صاحب المناقب الجمَّة والفضائل الكثيرة، استشهد سنة ثلاث وعشرين من ذي الحجة طعنه أبو لؤلؤة المجوسي، لثلاث بقين من ذي الحجة، وقيل: لأربع بقين من ذي الحجة. انظر: الاستيعاب (١١٤٤/٣رقم١٨٧٨)، وأسدالغابة (٣/ ٦٤٢رقم٣٨٢٤).

(٤) هو: أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، القرشيُّ الهاشميُّ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه و سلم، وصهره على ابنته فاطمة سيِّدة نساء العالمين، أبو السِّبْطين، وهو أوَّل النَّاس إسلاماً في قول كثير من العلماء، وشهد المشاهد كلَّها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلَّا تبوك، رابع الخلفاء الراشدين صاحب المناقب الجمَّة والفضائل الكثيرة، استشهد سنة أربعين. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٠٨٩ رقم١٨٥٥)، وأسد الغابة: (٣/ ٥٨٨ رقم٣٧٨٣).

(٥) (أجمعين) ساقط من (ج).

(٦) نهاية المطلب(٥١١/١٧).

(٧) (أو) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

ورد في بعض الرِّوايات ما يَدُلُّ عليه؛ لأنَّ الزبير[١] قال: لعثمان " لا تطمعه في حقِّنا فإنَّه [إن] [٢] أسقطه لم يعد" [٣].

---

(١) هو: أبو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي حواري رسول الله صلى الله عليه و سلم وابن عمته، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وأوَّلُ من سلَّ سيفاً في سبيل الله عز وجل، جمع له رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه مرتين يوم أحد ويوم قريظة، فقال: "ارم فداك أبي وأمي" صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة، قتل سنة ست وثلاثين. انظر: الاستيعاب(٢/٥١٠رقم٨٠٨) وأسد الغابة(٢/٩٧رقم١٧٣٢) والإصابة في تمييز الصحابة (٢/٤٥٧ رقم ٢٧٥٦).

(٢) (إن) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج) .

(٣) هذا الحديث لم أجده بهذا اللفظ، لا في كتب الحديث ولا في كتب التخريج، والذي توصلت إليه من خلال البحث أنَّ القصة لم تجر لعمر مع على والعباس، وإنما جرت مع علي والعباس كما أشار إليه ابن رفعة رحمه الله في كتابه كفاية النبيه (١٦/ ٤٨٧) بقوله: "نعم في ذكر الإمام لعثمان، وجبير بن مطعم في هذا المحلِّ نظر، فإنَّهما لا حقَّ لهما في سهم ذوي القربى؛ لأنَّهما من عبد شمس ونوفل، وذوي القربى بنو هاشم وبنو المطلب خاصَّة" وكما أخرجه الشَّافعيُّ في مسنده (ص: ٣٢٥) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أنَّه سأل علياً: ما فعل أبو بكر وعمر في حقِّكم أهل البيت من الخمس؟ فقال علي:" أمَّا أبو بكر فلم يكن في زمانه أخماس، وما كان فقد أوفاناه ، وأمَّا عمر فلم يزل يعطيناه حتى جاء مال السُّوس والأهواز ، فقال عمر لعلي: في المسلمين خَلَّة، فإن أحببتم تركتم حقَّكم فجعلناه في خَلَّة المسلمين حتى يأتينا مال فأُوَفِّيكم حقَّكم منه. فقال العباس لعلي: لا تطمعه في حقِّنا. فقلت: يا أبا الفضل ألسنا أحقَّ من أجاب أمير المؤمنين ورفع خَلَّة المسلمين، فتوفي عمر قبل أن يأتيه مال فيقضيناه". وانظر: البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة باب: سهم ذي القربى من الخمس (٦/ ٥٦٠ رقم١٢٩٦٣) والأم (٤/١٥٦)، ومختصر المزني (١/١٥١).

وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الخراج والإمارة والفيء باب: في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوي القربى، من رواية ابن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولفظه، قال: سمعت عليّاً رضي الله عنه، يقول: اجتمعت أنا والعباس، وفاطمة، وزيد بن حارثة، عند النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم فقلت: يا رسول الله، إن رأيت «أن توليني حقَّنا من هذا الخمس في كتاب الله فأقسمه حياتك كي لا ينازعني أحد بعدك» فافعل؟ قال: ففعل ذلك، قال:

قلت: وإبطال الاستدلال بهذا بالحمل على الآيات إنَّما هو إذا سلَّم الخصم أنَّ هبة بعض الغانمين حصَّته من باقيهم[١] يصح على حقيقة الهبات، أمَّا إذا كان قائلا/ يمنعها وإن جوز الإعراض منهم أو بجوازها [٢] أو يجوز[٣] لكن يكون بمعنى الإسقاط فلا يصحُّ، و لم نر من قال: بالأوَّل، فامتنع الإبطال. [أ:٦/٢٤ب]

نعم قد حكى المصنِّف في الوجيز في كتاب اللُّقطة أنَّ الهبة من اللُّقطاء[٤] صحيحة[٥] وإن [كانوا مجهولين][٦] أي: ونقل[٧] لهم القاضي ، فإذا صحَّ مثل ذلك [صحَّ مثله] [٨] فيما نحن فيه؛ إذ لا فرق.

نعم في ذكر الإمام لعثمان[٩]،

فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ولانيه أبو بكر رضي الله عنه حتى إذا كانت آخر سنة من سني عمر رضي الله عنه، فإنَّه أتاه مال كثيرٌ فعزل حقَّنا، ثم أرسل إلي فقلت: بنا عنه العام غنى وبالمسلمين إليه حاجة فارددِه عليهم فرده عليهم، ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر، فلقيت العباس بعدما خرجت من عند عمر، فقال: يا علي، حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا أبداً. (٣/ ١٤٧ رقم٢٩٨٤). وضعَّفه الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٢/ ٤٢٢ رقم ٢٩٨٤).

(١) (حصَّتهم من باقيهم) مكررة في (أ).

(٢) قوله (أمَّا إذا كان قائلا يمنعها وإن جوز الإعراض منهم) مكرر في (أ) .

(٣) (أو يجوز) ساقط من (ج).

(٤) اللُّقطة لغةً: اسم لما يلقط، واصطلاحاً: مالٌ أو اختصاصٌ محترمٌ، ضاع بنحو غفلة، بمحلٍّ غير مملوك لم يحرز، ولا عرف الواحد مستحقه، ولا امتنع بقوته. انظر: القاموس المحيط (٢/٢٩٧)، ونهاية المحتاج: (٥/٤٢٦)، والشرقاوي على التحرير:(٢/١٣٥).

(٥) انظر: الوجيز(١/٤٣٧).

(٦) في (أ) (كان المجهولين) وفي (ج) (كانوا المجهولين) ولعلَّ صوابها ما أثبته.

(٧) الكلمة غير مفهومة.

(٨) (صحَّ مثله) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج)

(٩) هو أمير المؤمنين أبو عبد الله عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشيُّ الأمويُّ، ثالث الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين، وأحد العشرة المبشر لهم بالجنة، ويلقَّب بذي النورين، صاحب

وجُبَيْر[١] بن مُطْعم في هذا المحلِّ نَظَرٌ، فإنَّهما لا حقَّ لهما في سهم ذوي القُرْبَى[٢]؛ لأنَّهما من عبد شمس ونوفل، وذوي القربى بنو هاشم وبنوالمطلب خاصَّة، والله أعلم.

وقوله: (**والغانم المفلس إذا أحاطت به الدُّيون نَفَذَ إعراضه**)[٣].

استعمل إحاطة الدُّيون في ضرب الحَجْر[٤] عليه؛

المناقب الجمَّة والفضائل الكثيرة، استشهد سنة خمس وثلاثين. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب(١٠٣٧/٣رقم١٧٧٨)، وأسد الغابة (٣/ ٥٧٨رقم٣٥٨٩).

(١) هو: أبو محمد جبير مطعم بن عدي بن نوفل القرشيُّ النوفليُّ، كان من حلماء قريش وسادتهم، وكان يؤخذ عنه النسب لقريش وللعرب قاطبة، أسلم بين الحديبية والفتح، وقيل في الفتح، وقال البغوي: أسلم قبل فتح مكة ، روى عنه سليمان بن صرد وعبد الرحمن بن أزهر، توفي سنة (٥٧هـ، وقيل:(٥٨هـ)، وقيل: (٥٨هـ) في خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب (١/ ٢٣٢ رقم٣١١) وأسد الغابة (١/ ٣٢٣ رقم٦٩٨).

(٢) لما روى جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: «لـمَّا قسَّم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم سهم ذوى القربى بين بني هاشم وبني المطلب جئت أنا وعثمان، فقلنا: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الَّذي وضعك الله فيهم، أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وإنما نحن وإيَّاهم منك بمنزلة واحدة، قال: إنَّهم لم يفارقوني في جاهليَّة ولا إسلام وإنَّما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد ثم شَبَّكَ بين أصابعه. أخرجه أحمد في مسنده (٢٧/ ٣٠٤ رقم١٦٧٤٠) والبيهقي في معرفة السنن والآثار كتاب قسم الفيء والغنيمة باب: تفريق الخمس(٩/ ٢٦٨ رقم١٣١١٤).

قال الشوكاني: وقد اختلف السَّلف في ذلك فقيل: هم قريش كلُّها، وقيل: هم بنو هاشم وبنو المطلب، وقيل: هم بنو هاشم خاصَّة، والحقُّ أنَّ بني المطلب لهم نصيب من الخمس فقد ثبت في الصَّحيح أنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم أعطاهم منه معلِّلاً ذلك بقوله: "إنَّما نحن وبنو المطلب شيء واحد وشبَّك بين أصابعه" فدَلَّ ذلك على أنَّ لهم في سهم ذوى القربى، كما لبني هاشم في ذلك». السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار(ص:٢٧٢).

(٣) الوسيط (٣٧/٧) وتقدم (ص:١١٥).

(٤) الحَجْر: معناه في كلام العرب: المنع، يقال، حَجَر الحاكم على المفلس ماله إذا منعه من التصرف فيه وقيل: للحرام حجر؛ لأنَّه شيء ممنوع منه، وهو بمعنى المحجور كما يقال: طحن للمطحون، وقطف للمقطوف. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ١٥٢).

إذ الـــمُفْلِس[١] من لا مال له، وقد يكون عليه دين، وقد لا يكون، ومع الدَّين فقد يكون محجوراً عليه، وقد لا يكون، ومحلُّ توهُّم المنع حالة الحجر؛ إذ هي الَّتي تقتضي المنع من التَّصرف المضرِّ بالغرماء[٢]، ونفوذ إعراضه على القول بعدم ملكه[إلَّا][٣] بالاختيار ولو بعد القسمة ظاهر؛ لأنَّه لا يجب عليه الاكتساب، وهذا منه.

أمَّا إذا قلنا: إنَّه ملك قبل القسمة والاختيار، فقد توهَّم إلحاقه بفسخ[٤] الـــمُفْلِس البيع في زمن الخيار الَّذي حظُّه في إجازته، إذا قلنا: إنَّ الملك انتقل إليه؛ لاستوائهما في حصول الملك الضَّعيف، وحينئذ أتى[٥] فيه الخلاف المذكور فيه[٦].

ويقال[٧]: جَزْمُ المصنِّف[٨]، وَغَيْرِه[٩] بنفوذ إعراضه مفرَّع على صِحَّة فَسْخ الـــمُفْلِس- كما هو ظاهر النَّصِّ ثَمَّ- وهذا تعرَّض له الإمام رضي الله عنه، حيث

---

(١) الـــمُفْلِس شرعاً: من تزيد ديونه على موجوده، سُمِّي مُفْلِساً؛ لأنَّه صار ذا فلوس، بعد أن كان ذا دراهم ودنانير، إشارة إلى أنَّه صار لا يملك إلا أدنى الأموال، وهي الفلوس، أو سمِّي بذلك؛ لأنَّه يمنع التصرف إلَّا في الشَّيء التَّافه كالفلوس؛ لأنَّهم ما كانوا يتعاملون بها إلَّا في الأشياء الحقيرة، أو لأنَّه صار إلى حالة لا يملك فيها فِلْساً. انظر: فتح الباري (٥/٦٢).

(٢) الغُرَمَاءُ: جمع الغريم وهو: المدين وصاحب الدين أيضاً، وهو الخصم مأخوذ من ذلك؛ لأنَّه يصير بإلحاحه على خصمه ملازماً. انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٤١٩) والمصباح المنير (٢/ ٤٤٦) والتوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٥١).

(٣) (إلا) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٤) الفَسْخُ: النقض وبابه قطع، يقال: فَسَخَ البيع والعزم فانْفَسَخ أي: نقضه فانتقض، مختار الصحاح (٥١٧)، وتهذيب اللغة (٧/٨٦).

(٥) في (ج) (يأتي).

(٦) تقدم الخلاف فيه (ص: ٩٨).

(٧) في (ج) (فيقال).

(٨) تقدم في (ص:١١٥).

(٩) كالنووي في الروضة فإنه قال: «ولو كان من الغانمين محجور عليه بفلس، صح إعراضه؛ لأنَّ اختيار التَّملك كالاكتساب، فلا يلزمه، ولأن الإعراض يمحض جهاده للآخرة، فلا يمنع منه» روضة الطالبين (١٠/ ٢٦٦).

قال: «لو خرَّج الفقيه ما نحن فيه على تصرُّف المفلس لم يبعد»[١] وقد تُخيِّل بينهما فرق، وهو أنَّ البيع صدر لقصد الماليَّة، ففسخه مع ظهور الحظِّ في الإجازة مخالف لقصده الأوَّل، لا لغرض فَمُنِع منه لحق الغرماء، ولا كذلك ما نحن فيه، فإنَّ غَرَضَه في الإعراض ظاهر، وهو خلوص غزوه لله تعالى مع ذلك لا يخالف قصده الأوَّل بل يؤكده، والله أعلم.

وقوله: **(ولا ينفذ إعراض السَّفيه)**[٢]

يعني: لأنَّه يبطل لحقِّ الملك[٣]، وهو تصرُّفٌ في المال الّذي هو ممنوع منه.

والإمام قال: في نفوذ [إعراضه][٤] تَرَدُّدٌ،/[٥] ولعلَّ الظَّاهر أنَّ حقَّه يلزم[٦]، لأجل ما ذكرناه[٧]، وهذا إذا قلنا بعدم ملكه، أمَّا إذا قلنا به، فلا ينفذ جَزماً، أشار إليه الشَّيخ[٨]، وبه صرَّح في البسيط[٩][١٠]. قال[١١]: ولو تبيَّن رُشده قبل اتفاق قسمة الـــمَغْنَم، فأعرض، سقط حقُّه[١٢]، ولا نقول:

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٥١٨/١٧).

(٢) الوسيط (٣٧/٧) وتقدم (ص:١١٥) .

(٣) في (ج) (يبطل به لحق الملك أو حق الملك). بزيادة كلمة (به) وكلمة (أو حق الملك).

(٤) في (أ) (إعراض) بدون (الهاء) والتصويب من (ج).

(٥) قوله: (ولعلِّ الظاهر) بداية (ج:٢١٣/٢أ).

(٦) نهاية المطلب (٥١٧/١٧)، وفتح العزيز(٤٣٥/١١) روضة الطالبين (١٠/ ٢٦٧).

(٧) وهو أنَّه يبطل حقُّ الملك، وهو تصرُّف المال الَّذي هو ممنوع منه، كما تقدم في الصفحة قبلها.

(٨) هو: الشيخ أبو محمد والد إمام الحرمين تقدم ترجمته (ص:٩٦).

(٩) في (ج) (الوسيط) وهو قوله: (والسَّفيه يلزم حقُّه على قولنا يملك ولا يسقط بالإعراض، إلَّا على قولنا أنَّه لا يملك، وهو ضعيف، فينقدح تردُّد في أنَّه هل ينفذ إعراضه؟ ولو تبيَّن رشده قبل القسمة فأعرض نفذ).

(١٠) انظر: كتاب السير من البسيط تحقيق أحمد البلادي (ص:١٣٣).

(١١) أي: المصنِّف في البسيط (ص:١٣٣).

(١٢) انظر: كتاب السير من البسيط تحقيق البلادي (ص:١٣٣) وروضة الطالبين (١٠/ ٢٦٧).

كونه سفيهاً حالة الاستيلاء يقرِّر ملكه على وجهٍ، ولا سبيل إلى دفعه[١].

[يعني][٢] لأنَّ المنع منه ليس لمعنىً في السَّبب والملك، بل في التَّملُّك، وقد زال، فأشبه ما إذا رشد بعد ثبوت حقِّ الشُّفعة له وقبل الأخذ.

وقوله:/ (ولا إعراض الصَّبيِّ عن الرَّضخِ) [٣] هو يُعَلَّلُ بما عُلِّلَ به منع إعراض المُفْلِس، ويكون مَسْلُوب العبارة؛ ولأجله يمنع جريان التَّردُّد المذكور في السَّفيه فيه. [أ:٢٤/٧أ]

وقوله: (إلا أن يبلغ قبل القسمة)[٤].

يعني: ويُعْرِضُ حينئذ، فيصحُّ إعراضه؛ لأجل ما سلف[٥]، ولم يحتج إلى تقييد بلوغه بالرُّشد، لأجل ما قدَّمه في السَّفيه[٦].

وقوله: **(ولا يَصِحُّ إعراضُ وليِّهِ عَن حقِّهِ)** [٧]

يعني: وإن قلنا: لا ملك له،[٨] وإنَّما له حقُّ التَّملك، بخلاف حقِّ[٩] الشُّفعة، فإنَّ للوليِّ إسقاطه إذا رآه، والفرق لائح[١٠].

---

(١) نهاية المطلب (١٧/٥١٧).

(٢) (يعني) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٣) الوسيط (٧/٣٧) وتقدم (ص:١١٥).

(٤)الوسيط (٧/٣٧) وتقدم (ص:١١٥).

(٥) وهو أنَّ المنع ليس لمعنىً في السبب والملك، بل في التملك، وقد زال، فأشبه ما إذا رشد بعد ثبوت حق الشفعة له وقبل الأخذ. تقدم في نفس الصفحة.

(٦) تقدم في نفس الصفحة.

(٧) الوسيط (٧/٣٧) وتقدم (ص:١١٥).

(٨) في (ج) (لا يملك له) .

(٩) (حق) ساقطة من (ج) .

(١٠) لائح: معناه البارز، والواضح، انظر: تهذيب اللغة (٥/ ١٦١) ولسان العرب (٢/ ٥٨٦).

وقوله: (**ولا يَصِحُّ إعرَاضُ العبدِ عن رَضخِهِ**) [١] إلى آخره.

يعني: لأَّن الحقَّ فيه للسيِّد، فاختصَّ بنفوذ الإعراض، وقد يقال: نفوذ الإعراض على قول الملك[جاء][٢] من جهة أنَّه يحقِّقُ وقوع الجهاد متمحِّضاً لله تعالى، وهذا القدر لا يوجد بإعراض السيِّد.

وجوابه: أنَّه يحقِّقُ إنَّ إذن السيِّد فيه كان كذلك، وأيضا فإنَّه ثبت للوارث، وإن فقد منه هذا المعنى فمن السيِّد أولى[٣]. وهذا ما ذكره الإمام، لكنِّي رأيت في النِّهاية أنَّ في صِحَّة إعراض السيِّد عن رَضْخِ[٤] عَبْدِه وجهان[٥]، والله أعلم.

---

(١) الوسيط (٣٧/٧) وتقدم (ص:١١٥).

(٢) (جاء) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٥١١/١٧).

(٤) الرَّضْخ: بضاد وخاء معجمتين في اللغة: العطاء القليل، وفي الشرع شيء دون سَهْمٍ يجتهد الإمام في قدره. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٣١٨/١)، ونهاية المحتاج (١٥٠/٦).

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، وذكره صاحب نهاية المطلب بمعناه. انظر: نهاية المطلب (١١/ ٢٩٠).

قال: (وأمَّا المُعْرَضُ عنه، فهو الغنيمة، والرَّضخُ، وحقُّ ذوي القربى، والسَّلَبُ وقد ذكرنا جميع ذلك إلا السَّلَب، ففيه وجهان: لأنَّ السَّالب مُتعيِّن فأشبه الوارث) [(١)].

مَصْرِف الغنيمة محصور[(٢)]، فيما ذكرناه، وفي بقيَّة أصناف الخمس؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ الآية [(٣)] وبقيَّة أصناف الخُمُس من المصالح، واليتامى، والمساكين، وابن السَّبيل لا يمكن فيها الإعراض، فانحصر جوازه فيما عداها، وهو ما ذكره، وذكر[(٤)] الإعراض عن الرَّضخِ جاء في ضِمْنِ قوله: **(ولا إعراض الصَّبيِّ)** [(٥)]إلى آخره، الفصل المذكور من قبل[(٦)].

والإمام يقول: «أصحاب الرَّضْخِ إذا أعرضوا، وكانوا مالكين لأنفسهم، [فهو][(٧)] كإعراض أصحاب السِّهام»[(٨)]، وَعَنَى: أنَّه نظر فيهم فيما إذا أعرضوا بجملتهم الخلاف المذكور في إعراض جميع أهل السِّهام[(٩)]، وكذلك قال عقبه: «وإن رأينا أخذ الإرضاخ من رأس المغنم، فلا نظر إلى ذلك»[(١٠)]يعني: لأنَّ جهة المَصْرِف[(١١)] لم تنحسم .

---

(١) الوسيط (٣٧/٧).

(٢) في (ج) (محصورة).

(٣) سورة الأنفال آية رقم (٤١).

(٤) في (ج) (وذكره).

(٥) الوسيط (٣٧/٧)، وتقدم (ص:١١٥).

(٦) تقدم في (ص:١٢٥).

(٧) في النسختين (هو)، والتصويب من نهاية المطلب (٥١١/١٧).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٥١١/١٧).

(٩) تقدم (ص:٩٤).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٥١١/١٧).

(١١) في (ج) (الصرف).

قلت: وهذا موجود [إذا رأينا][١]، الرَّضخ من أربعة أخماس الغنيمة، أو قلنا: إنَّه من سهم المصالح، فلا وجه حينئذ للتَّخصيص بما ذكره، ولو صحَّ لزم بمقتضي ما ذكرناه حسم مادة الخلاف، والقطع بنفوذ الإعراض فيه.

نعم صاحب الغاية جعل مأخذ الخلاف فيه، وفي السَّلَب[٢] واحد، وهو كون المستحِق متعيِّن، وعبارته: " وفي سقوط السَّلب، والرَّضخ، والإعراض خلاف؛ لأنَّ مستحِقَّه متعيِّن فأشبه إعراض الغانمين[٣].

قلـــت: وهذا فيه نظرٌ أيضاً، إلَّا أن يعاد الضَّمير على المقدِّم في الذِّكر دون المتأخِّر، كما جاء مثله في الاستثناء/ في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾[٤][٥] فإنَّه يعود إلى الأوَّل[٦] دون الثَّاني. [أ:٢٤/٧ب]

وقوله: (إلا السَّلَب ففيه وجهان)[٧] إلى آخره.

الخلاف في المسألة محكيٌّ عن رواية الشيخ أبي محمد، وعِلَّة المنع مذكورة في الكتاب[٨].

قال الإمام الرَّافعي: وقد رجَّح[٩] ويؤيِّد بقوله صلي الله عليه وسلم:

---

(١) في (أ) (ورأينا) والتصويب من (ج).

(٢) السَّلب هو: ما يكون مع القتيل في المعركة من ثيابه التي عليه والخفِّ وآلة الحرب، كدرعٍ وسلاحٍ ومركوبٍ، انظر: القناع (٥٦٣/٢)، وإعانة الطالبين (٢٠٤/٢).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٥١١/١٧).

(٤) سورة البقرة آية رقم (٢٤٩).

(٥) كلمة (بيده) في الآية ساقطة من (ج).

(٦) أي: (الشرب).

(٧) تقدم في (ص:١٢٧).

(٨) العِلَّة الَّتي ذكرها المصنِّف في الكتاب، والإمام: هي أنَّ السَّلب متعيَّن له، فصار كتعين الحصَّة بالقسم. انظر: نهاية المطلب (٥١١/١٧)، والوسيط (٣٧/٧) وكفاية النبيه (٤٨٥/١٦).

(٩) وقد ذكر الرافعي -رحمه الله- في فتح العزيز وجهين في إعراض القاتل عن السَّلَب، ورجح الثاني، بقوله: "وقد يرجَّح الثَّاني، ويؤيِّده ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم (من قتل قتيلا فله سلبه)". (٤٣٥/١١).

"من قتل قتيلا فله سلبه"[١].

ولا جرم قال في الرَّوضة: إنَّه الأصحُّ[٢]، وبعضهم وجَّهه بأنَّ له [الحصَّة][٣] بمثله بعد القسمة/في الغنيمة[٤]، وهذا توجيه من زعم أنَّ القسمة دون اختيار الملك.

أمَّا من لا يقول بذلك، كما حكيناه عن ابن الصباغ[٥]، فلا يحسن التَّوجيه به، ولعلَّ ذلك مأخذ صاحب الوجه الآخر.

وكلام صاحب الغاية السَّالف[٦] الَّذي اتَّبع فيه الإمام يشير إلى أنَّ القائل في السَّلَب لكلِّ الغانمين في الغنيمة، فالخلاف المذكور في إعراض كلِّ الغانمين عن الغنيمة هو الخلاف المذكور فيه، ومن هذا يظهر أنَّ الرَّاجح صحَّة الإعراض عنه، والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٧٨ رقم٣٣٠٨٤) من حديث أنس، ومن حديث أبي قتادة باب من جعل السَّلَب للقاتل (٦/ ٤٧٩ رقم٣٣٠٩٠)، والبيهقي في السُّنن الكبرى كتاب: قسم الفيء والغنيمة باب: السَّلَب للقاتل (٦/٥٠٠ رقم ١٢٧٦٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وأصل الحديث في الصحيحين: البخاري كتاب فرض الخمس باب: من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمَّس، وحكم الإمام فيه(٤/ ٩١ رقم٣١٤٢)، ومسلم كتاب الجهاد والسير باب: استحقاق القاتل سلب القتيل (٣/ ١٣٧١ رقم ١٧٥١)، ولفظهما «من قتل قتيلا له عليه بيِّنة فله سَلَبه».

(٢) روضة الطالبين(٧/٤٦٣).

(٣) في (أ) (الحق) والتَّصويب من (ج).

(٤) (في الغنيمة) بداية (ج:/٢١٣ب).

(٥) انظر: كتاب السير من الشامل تحقيق محمد فؤاد (ص:١٠٩٨) وتقدم (ص:١١٢).

(٦) تقدم (ص:١٢٨)

قال:(ويترتَّب على أقوال الملك مسائل:

الأولى:[أنَّه](١) لو سرق واحدٌ شيئاً من مال المغنم، فهو كالمشترك، [فحيث](٢) نوجب القطع في المشتَرك فهاهنا وجهان؛ إذ كلٌّ واحد يمكن أن يستحِقَّ بإعراض الآخرين)(٣).

المسألة مفروضةٌ فيما إذا كان ذلك قبل القسمة، وكان للسَّارق حقٌّ في المغنم، إمَّا سهمٌ، أو رَضخٌ، ويدلُّ على ذلك من لفظه، جَعلُ المال(٤) المسروق من مال المغنم، وأنَّه كالمشترك، وبذلك تبيَّن لك، أنَّه لا فرق[فيه](٥) بين أن يكون مسلماً أو كافرًا.

وقد أحال المصنِّف الكلام -فيما نحن فيه- على سرقة المال المشترك تبعاً [لإمامه](٦) فتعيَّن تجديد العهد به.

وقد قال: فيه «إنَّ الظَّاهر أنَّه لا قطع فيه، وإن لم يكن له من ألف دينار سرقها [غير](٧) دينار إذ لا جزء منه [إلَّا](٨) وله فيه حقٌّ شائعٌ(٩) فيصير شُبهةً»(١٠)، وهذا ما صحَّحه غيره(١١)، بل جزم به؛ لأنَّ له فيه(١٢) شبهة، في هتك الحرز ظاهر.

---

(١) (أنَّه) زيادة من (ج) والوسيط (٣٨/٧).

(٢) في النسختين (بحيث) والمثبت من الوسيط (٣٨/٧).

(٣) الوسيط(٣٧/٧-٣٨).

(٤) (المال) ساقطة من (ج).

(٥) (فيه) زيادة من (ج).

(٦) في النسختين (للإمامة) والصواب ما أثبته)، ويقصد بإمامه، إمام الحرمين الجويني رحمه الله.

(٧) في (أ) (من) والصواب ما أثبته من (ج).

(٨) (إلا) زيادة من (ج) .

(٩) شائع: أي: ليس بمقسوم ولا معزول. والشيوع: الظهور والتفرق. انظر: تهذيب اللغة (٣/ ٤٠) ومختار الصحاح (ص: ١٧١).

(١٠) انظر: الوسيط (٦/ ٤٦٣) ونهاية المطلب (٢٩١/١٧).

(١١) كالعمراني في البيان (١٢/ ٤٧٢) والنووي في الروضة (١٠/ ٢٦٨).

(١٢) (فيه) زيادة من (ج).

وقال الإمام رحمه الله: إنَّ إليه مَيلُ معظم الأصحاب، ومنهم من قال: هو كذلك إن لم يكن المال قابلًا للقسمة.

فلو كان، كما لو كان بينهما ديناران، فسرق أحدهما، لا قطع، ويُحمل ذلك على قسمةٍ فاسدةٍ، نعم لو سرق ديناراً ورُبعاً، قُطع انتهى(١).

فعلى الأوَّل: لا قطع هاهنا جزماً، وعلى ما عداه إذا وُجد مثله هاهنا ففي القطع وجهان: والأصح، المنع، والفرق ما أشار إليه، " وهو أنَّ حقَّ كلِّ (٢) غانمٍ ثابتٌ في جميع المغنم، وكذلك القول، لو أعرض الكلُّ إلَّا واحدًا، قلنا: [كأنَّه] (٣) الغانم بنفسه، وكأنَّا نجعل الغانمين بمثابة الشفعاء"(٤)(٥)، هذه عبارة الإمام.

وكذا(٦) أفهم كلام الإمام الرَّافعيِّ، ومن تبعه(٧) أنَّه لا خلاف في عدم القطع في الصُّورة الَّتي ذكرناها، حيث قال: " إذا سرق أحد الغانمين من مال الغنيمة قبل إفراز الخمس لم يقطع حرًّا كان أو عبداً؛ لأنَّ له في الخمس حقًّا/[ولأنَّ(٨) له في الأربعة الأخماس حقًّا، وإن أفرز الخمس، فإن سرق منه لم يقطع للمعنى الأوَّل، فإن سرق من الأخماس الأربعة، فإن سرق منه قدر نصيبه أو أقلَّ أو أكثر، لكنه لم تبلغ الزِّيادة نصاباً لم يقطع، وإن بلغت فوجهان:

أحدهما: يقطع، وهو الوجه الَّذي ذكرناه في أحد الشَّريكين إذا سرق من المال المشترك ما يزيد علي نصيبه بنصاب يقطع.

---

(١) انظر: نهاية المطلب: (٢٩١/١٧).

(٢) في (أ) (كلَّ حق) والصواب ما أثبته من (ج) ونهاية المطلب(٥٢٣/١٧).

(٣) في (أ) (أنَّه) والصَّحيح ما أثبته من (ج) ونهاية المطلب: (٥٢٣/١٧).

(٤) انظر: نهاية المطلب : (٥٢٣/١٧).

(٥) نصُّ الإمام (وكأنَّا نجعل الغانمين كالمزحومين بمثابة الشُّفعاء) ولعلَّ المصنف نقله بتصرف: انظر: نهاية المطلب(٥٢٣/١٧).

(٦) في (ج) (قد) .

(٧) كالنووي في الروضة (١٠/ ٢٦٨).

(٨) قوله: (ولأن له في الأربعة الأخماس حقاً) بداية سقط من (أ) بمقدار لوحة كاملة، والمثبت من (ج).

وأظهرهما[١]: أنَّه لا يقطع، وإن حكمنا هناك بالقطع لأجل ما ذكرناه من الفرق[٢]"[٣].

قلت: والوجه إجراء الخلاف فيما إذا سرق قبل إفراز الخمس أيضاً، كما ذكرناه[٤]، لكنَّا نُقَدِّر جميع الخمس، أو ما يجوز أن يصرف إليه منه من أخماسه مع نصيبه من الأخماس الأربعة بمنزلة نصيبه بعد إفراز الخمس؛ لأنَّه الَّذي له فيه شبهة، فيقدَّر كأنَّه ملكه، وحينئذ يترتَّب على سرقة المال المشترك، والله أعلم.

أمَّا لو كان السَّارق من المغنم مـِمَّن لا سهم له فيه، ولا رَضْخ، فإن كان مـِمَّن له في الغانمين [ولد أو والد أو] [٥] مملوك أو زوج- وقلنا لا يقطع أحد الزَّوجين بسرقة مال الآخر- فهو كسرقة أحد الغانمين[٦] إقامةً للشُّبهة في مال ذلك الشَّخص مقام نفس الحقِّ؛ ولأجل ذلك لا يقطع العبد الغازي إذا سرق من المغنم، كما سبق وإن كان الرَّضخ لسيِّده.

وإن لم يكن له/ في الغانمين[٧] أحد من المذكورين، فإن كان قبل إفراز الخمس، [فهو] [٨] كما لو سرق مال بيت المال؛ لأنَّ فيه [مالاً لبيت][٩] المال كذا قاله الرَّافعيُّ[١٠].

---

(١) وقال النووي: الأصحُّ أنَّه لا يقطع، روضة الطالبين (٢٦٨/١٠).

(٢) والنَّووي أشار إلى هذا الفرق فقال: «لأن حقه متعلق بجميع الغنيمة لجواز إعراض الباقين، فيكون الجميع له»، انظر: فتح العزيز (٤٣٨/١١) وروضة الطالبين (١٠/ ٢٦٨).

(٣) انظر: فتح العزيز (٤٣٨/١١)، وروضة الطالبين (٢٦٦/١٠).

(٤) تقدم (ص:١٣١).

(٥) في (ج) (والولد مملوك) والصَواب ما أثبته من فتح العزيز(٤٣٨/١١)، وتكملة المجموع للمطيعي(٣٣٧/١٩).

(٦) انظر: روضة الطالبين (١٠/ ٢٦٨).

(٧) قوله: (في الغانمين) بداية (ج:٢١٤/٢أ).

(٨) في (ج) (هو) بدون (الفاء) والصَّواب ما أثبته من فتح العزيز (٤٣٨/١١).

(٩) في (ج) (مال بيت) والصواب ما أثبته من فتح العزيز(٤٣٨/١١).

(١٠) انظر: فتح العزيز (٤٣٨/١١) وروضة الطالبين (٢٦٨/١٠).

قلت: وإذا كانت هذه العلَّة وجب أن يـــُجْعَلَ ما فيه من مال بيت المال كَمَالِ نفسه حتى إذا سرق أكثر منه يأتي فيه ما سلف من الخلاف[١]، لكن من غير ترتيب، على أنَّه قد حكي عن القفَّال[٢]: في مال بيت المال وجوب القطع بكلِّ حال[٣].

---

(١) سيأتي في (ص:١٨٣-١٨٤).

(٢) القفَّال: هو أبو بكر محمد بن عليٍّ بن إسماعيل الشَّاشيُّ القفَّال الكبير أحد أعلام المذهب، إمام وقته بما وراء النهر، صاحب التَّصانيف، ولد سنة إحدى وتسعين ومائتين، وسمع من أبي بكر ابن خُزَيمَة، ومحمد بن جرير،وغيرهم، روى عَنهُ الْحَاكِم، وَابْن مندة، وَغَيرهم، وعنه انتشر فقه الشافعي في ما وراء النهر، قال النووي: في تهذيبه إذا ذكر القفَّال الشَّاشي فالمراد هذا وإذا ورد القفَّال المـــَرُّوزِي، فهو الصَّغير، مات سنة ٣٦٥هـــ، وقيل: ٣٣٦ه.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ص:(١٤٩-١٥٠رقم ١٠٧)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٠٩رقم ٣٤٠٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٠١-٢٠٠ رقم ١٦٠).

(٣) السَّرِقَة من بيت المال، قال صاحب البيان:« ولا يجب القطع بسرقة مال له فيه شبهة؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»، فإن سرق مسلم من مال بيت المال... لم يقطع، لما روي: أنَّ رجلاً سرق من بيت المال، فكتب بعض عمال عمر - رضي الله عنه، إليه بذلك، فقال: (خلُّوه، لا قطع عليه، ما من أحد إلا وله فيه حقٌّ)، وروي: (أنَّ رجلاً سرق من خمس الخمس، فرفع إلى عليٍّ - رضي الله عنه - فلم يقطعه". هذا نقل أصحابنا العراقيين، وقال المسعودي في الإبانة : «إذا سرق مسلم من بيت المال... فهل يجب عليه القطع؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجب عليه القطع؛ لما مضى.

والثَّاني: يجب عليه القطع؛ لأنَّه مال من جملة الأموال.

قال: والصحيح: إنَّه ينظر فيه: فإن كان المال الذي سرقه منه من مال الصدقات، والسارق فقير، فلا قطع عليه. وإن كان غنيّاً قطع؛ لأنَّه لا حقَّ له فيه، وإن كان المسروق من مال المصالح، فإن كان السارق فقيراً فلا قطع عليه، وإن كان غنيّاً فهل يجب عليه القطع؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجب عليه القطع؛ لأنَّه لا يجوز للإمام أن يملك الغنيُّ من مال المصالح شيئاً، فلا شبهة له فيه.

والثَّاني: لا يجب عليه القطع؛ لقول عمر - رضي الله عنه - (ما من مسلم إلا وله في بيت المال حقٌّ) وقد يصرف هذا المال في عمارة القناطر والمساجد، فيكون للغنيِّ الانتفاع بها،

ولو كان قد أُفْرِزَ الخمس، فإن سُرِقَ منه أو من سهم المصالح بعد إفرازه، فالأمر كذلك[١]، وإن كان الخمس[٢] سرق من أربعة أخماس الغنيمة قطع، فإن سرق من أربعة أخماس الخمس، فإن كان من أهل استحقاق ما سرق منه[٣] بأن يكون من ذوي القربي[٤] أو المساكين[٥] أو أبناء السَّبيل[٦] لم يقطع، وإن لم يكن من أهل الاستحقاق فوجهان:

أصحُّهما: وجوبه، وقد جزم القاضي كما لو سرق من أربعة أخماس الغنيمة.

ووجه مقابله: بأنَّه قد يصير من أهل الاستحقاق، ومنه من يوجِّه أنَّ محلَّه إذا أمكن ذلك، أمَّا إذا لم يمكن، كما إذا سرق من سهم ذوي القربى فيحرم القطع فيه، والله أعلم[٧].

ومن غلَّ من الغنيمة شيئاً عُزِّر[٨].

كما يجوز ذلك للفقير». البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٤٧١).

(١) أي: حكمه كمن سرق من بيت المال.

(٢) العبارة غير مفهومة، ولعل العبارة الصحيحة (وإن كان من أهل الخمس وسرق...).

(٣) أي: أن يكون السارق من أهل استحقاق الخمس، كأهل ذوي القربى أو المساكين أو أبناء السبيل.

(٤) ذووا لقربى : هم بنو هاشم، وبنو المطلب خاصة.

(٥) المسكين: من ليس عنده ما يكفي عياله، القاموس الفقهي: (١٧٧). انظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (٥١).

(٦) ابن السبيل: المسافر الذي فقد النفقة وهو بعيد عن ماله. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٢٤١)، ومعجم لغة الفقهاء (٢٤٠).

(٧) انظر: فتح العزيز (٤٣٨/١١) وروضة الطالبين (٢٦٩/١٠).

(٨) التَّعزير لغة: التَّأديب والمنع والنصرة، ومن هذا المعنى: قوله تعالى: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ﴾ الأعراف آية رقم (١٥٧)، وشرعاً: تأديب على معصية لا حد فيها ولا كفارة. انظر: تهذيب اللغة (٢/ ٧٨) ولسان العرب (٥٦١/٤) والمصباح المنير(٤٠٧/٢) والتوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٠١).

«وما روي من أنَّ رجلاً غلَّ فأحرق النَّبُّي صلى الله عليه وسلم رَحلَه[١]»[٢].

قد قال الشافعي[٣]: لو صحَّ لَقُلْتُ به، وأراد أنَّه لم يظهر صحَّته، وبتقدير الصِّحة، فقد يُحمل على أنَّه كان ذلك في مبدأ الأمر، ثم نُسِخَ[٤]، هكذا قاله الرَّافعي [٥].

وفيه نظرٌ؛ لأنَّ النَّسخ يحتاج إلى التَّعليل، ومجرَّد جوازه لا يكفي في صرف الحكم.

---

(١) في (ج) (رحله) والتصويب من المصادر الآتي.

(٢) حديث: «روي أنَّ رجلاً غلَّ في الغنيمة، فأحرق النَّبي – صلى الله عليه وسلم – رَحْلَه» أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب: في عقوبة الغال (٣/ ٦٩رقم٢٧١٥)، والحاكم في المستدرك في كتاب قسم الفئ (٢/ ١٤٢رقم ٢٥٩١) وقال عنه حديث غريب صحيح و لم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب السير باب: لا يقطع من غل في الغنيمة ولا يحرق (٩/ ١٧٤ رقم١٨٢١١) كلهم من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال، وضربوه، ومنعوا سهمه» انظر: التلخيص الحبير (٤/ ٢٩٧ رقم١٨٩٤)، والبدر المنير (٩/ ١٣٨)، وضعَّفه الإمام الألباني رحمه الله ضعيف أبي داود (٢/ ٣٥٠ رقم٤٧٠).

(٣) الإمام الشَّافعي: هو أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشيُّ، ثم المُطَّلبيُّ الشَّافعيُّ، ولد بغزة، ومات أبوه فنشأ يتيماً في حجر أمِّه، فخافت عليه الضَّيعة فتحوَّلت به إلى مَحْتِدِه، وهو ابن عامين فنشأ بمكة، أقبل على العربية والشرع، فبرع في ذلك، ثم حبب إليه الفقه فساد أهل زمانه، أخذ العلم عن مسلم بن خالد الزنجيِّ مفتي مكَّة، وداود العطَّار، وحمل عن مالك الموطأ عرضه من حفظه، وصنَّف التَّصانيف النافعة، ومات رحمه الله سنة أربع ومئتين. انظر: طبقات الشافعيين (ص: ٢) وسير أعلام النبلاء (٨/ ٢٣٦ رقم ١٥٣٨، وتهذيب التهذيب (٩/ ٢٥).

(٤) النسخ لغة: الرَّفع والإزالة، ومنه: نسخت الشمس الظل ونسخت الريح الأثر، وشرعاً: رفع الحكم الثَّابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه. روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٢١٩) والإحكام في أصول الأحكام (٣/ ١٠٢).

(٥) انظر: فتح العزيز (٤٣٨/١١).

قال: الثَّانية: (ولو[١] وقع في المَغْنَمِ من يَعْتِق على بعض الغانمين فالنَّص أنَّه لا تَعْتِق حصَّتُه ما لم يقع في قسمته، ولا يمنعه[٢] ذلك من الإعراض إن أراد، ونصَّ الشَّافعيُّ على أنَّه لو استولد جاريةً ثبت الإستيلاد لشركته؛ لأنَّ الإستيلاد اختيار منه للتَّمليك، فثبت به مُلكَه في قدر حِصَّته من الجارية.

وأمَّا القريب فلم يوجد منه اختيار، نعم لو اختار العتق حينئذٍ نَفَذَ، ومن أصحابنا من قال: في المسألتين: قولان: بالنَّقل والتَّخريج، ومأخذ القولين التَّرَدُّد[٣] في ثبوت الملك وانتفائه) [٤]

حاصل ما ذكرناه يرجع إلى حكاية طريقين في المسألة:

إحداهما: طرد[٥] قولين فيها، وفي استيلاد بعض الغانمين بالنَّقل والتَّخريج بناءً على الملك أو عدمه[٦].

والثَّانية: تقرير النَّصَّين[٧]؛ لأجل ما ذكره من الفرق، وهو محكِيٌّ عن المنهاج للشيخ أبي محمد[٨]، ومنهم من فرَّق بأن الاستيلاد فعل، وهو أقوي، وكذلك إحبال المجنون دون إعتاقه.

---

(١) في الوسيط (لو) بدون (الواو) (٣٨/٧).

(٢) في الوسيط (لا يمنع) بدون (الهاء)(٣٨/٧) .

(٣) في الوسيط (أصل التَّردُّد) (٣٨/٧).

(٤) الوسيط (٣٨/٧).

(٥) طرد: كلمة تأتي بمعنى الإبعاد، يقال: طردته طرداً، وأَطْرَدَه السُّلطان وطَرَّدَه، إذا أخرجه عن بلده، وبمعنى الإجراء، يقال: طردتُ الخلاف في المسألة طرداً أجريته، كأنَّه مأخوذ من المطاردة وهي الإجراء للسباق. انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٤٥٥) والمصباح المنير (٢/ ٣٧٠).

(٦) انظر: فتح العزيز (٤٤١/١١).

(٧) النَّص في مسألة عتق القريب: أنَّه لا يعتق قبل القسمة، واختيار التمليك، والنَّص فيما إذا استولد بعض الغانمين جارية من المغنم، أنه يثبت الاستيلاد، انظر: فتح العزيز (٤٤٥/١١).

(٨) الشيخ أبو محمد فرَّق بين الصُّورتين: بأنَّ الوطء اختيار التملك، ولذلك جعل وطء البائع زمن الخيار فسخاً، وليس في مسألة عتق القريب ما يدلُّ على الاختيار، فتح العزيز

والإمام فرَّق بما هو أحسن من ذلك فقال: «الاستيلاد ينفذ في محل امتناع العتق، فإنَّ الأب إذا استولد جارية الابن ثبت الاستيلاد.

ولو ملك الابن من يَعْتِق على الأب لو ملكه لم يَعْتِق على الأب كما إذا ملك أخاه، وهو ابن أبيه، فإنه لا يعتق الأب[١] وذلك أنَّ الاستيلاد في حكم الإتلاف بالفعل، والفعل لا مدفع له، وحصول العتق في القريب حكم محض» [٢].

وما ذكره في الاستيلاد هو بعض ما ذكر فيه كما ستعرفه من بعد.

وفي مسألة الكتاب، وما ذكرناه مباحث:

الأوَّل: إنَّ كلامه يقتضي: أنَّه متى وقع في حصَّته عَتَقَ جَزْماً، لكن من حين الاستيلاء عليه، أو من حين وقوعه في حِصَّته بالقسمة، فيه ما مرَّ، لكن قد سلف، أنَّ الملك إذا لم يحصل به فلا يحصل لآحاد الغانمين وإن أفرز نصيبه ما لم يرض به، كما حكيناه عن ابن الصَّبَّاغ[٣] ومقتضاه أن لا يكون النَّص معيناً[٤] بالقسمة، كما حكاه المصنف تبعاً للإمام وهو الموجود في المختصر بل بها[٥] وبالرِّضى.

ولا جرم قال الرَّافعيُّ: إنَّ النَّص، أنَّه لا يَعْتِق قبل القسمة/ واختيار التَّملُّك[٦] [٧]، وهو ما ادَّعى في الكافي، أنَّه المذهب، وحينئذ يكون في حصول العتق بالقسمة دون الرِّضى خلاف أيضاً، لا الجزم بالعتق، كما قلنا: إنَّ كلام المصنِّف يقصد إلَّا أن يُحمل ذلك على الغالب وهو الرِّضى بالقسمة.

(٤٤٥/١١).

(١) في نهاية المطلب "لم يعتق على الابن " ولعل هذا هو الصَّواب، صورة المسألة: إذا ملك الابن أخاه لأبيه، فهو ابن أبيه، فلو ملكه الأب يعتق عليه للبعضية، ولو ملكه الابن لا يعتق عليه. انظر: نهاية المطلب (٥٢٢/١٧).

(٢) انظر: نهاية المطلب: (٥٢٢/١٧)، وفتح االعزيز(٤٤٥/١١) وكفاية النبيه (٤٤٢/١٦).

(٣) انظر: الشامل تحقيق محمد فؤاد (١٠٩٨) وتقدم في (ص:١٠٧-١٠٨).

(٤) وتحمل (مختصا).

(٥) أي: بالقسمة.

(٦) (واختيار التَّملُّك) بداية (ج:٢/٢١٤ب).

(٧) انظر: فتح العزيز (٤٤٥/١١).

الثَّاني: أنَّ الخلاف يتطرَّق ما إذا رضي القريب بالعتق، ومأخذه ما سلف ظاهر، وهو أنَّ الإعراض هل يمنع باختيار التَّملُّك أم لا ؟ فإنَّه متى امتنع الإعراض؛ لأجل الاختيار حصل الملك لا محالةً، واختيار العتق اختيار الملك قطعاً لاستلزامه إيَّاه.

للأصحاب: " أنَّ القريب لا يَعْتِق على الغانم إن لم يختره، فإن اختاره عَتُق حينئذ، ونُزِّلَ اختياره فيه][(١)] /مترلة الاستيلاد[(٢)]، وهذا هو ما نبَّهنا عليه في قاعدة الملك إذا[(٣)] قلنا: الاختيار عند بعض الأصحاب يؤكِّد الملك ويلزمه، انتهى" [(٤)]. [أ:٢٤/٨أ]

لكن ما حكيناه من كلام ابن الصبَّاغ، والبندنيجي: يقتضي العتق جزماً عند اختيار العتق؛ لالتزامه اختيار الملك، وحينئذ يكون فيه والحالة هذه طريقان:

والقياس يقتضي أن يكون الصَّحيح - وإن ثبت الخلاف-[النُّفوذ من جهة أنَّ الصَّحيح لزوم الملك][(٥)] بالاختيار كما مرَّ، وبه صرَّح المصنِّف في الخلاصة[(٦)].

لكن الإمام الرَّافعيُّ: ادَّعي أنَّ الظاهر أنَّه لا يثبت العتق في الحال [(٧)]، وقال في الرَّوضة: إنَّه المذهب[(٨)].

الثَّالث: في قوله- تفريعاً على النَّص- (**إنَّه [لا][(٩)] يمنعه ذلك من[(١٠)] الإعراض إن أراد[(١١)]**)[(١٢)] أنَّه أشار به إلى حقِّ القريب من العتق لا يمنع قريبه الغانم من

---

(١) (اختياره فيه) نهاية سقط في (أ) وهو بقدر لوحة كاملة، وسبق التنبيه على بدايته في (ص:١٣١).

(٢) الاستيلاد: أحبال السيد أمته، انظر: التعاريف (١ / ٦٠).

(٣) في (ج) (إذ) ولعله الصَّواب، وسبق التنبيه عليه، انظر: نهاية المطلب (١١/ ٢٤٠)

(٤) نهاية المطلب(٥٢٣/١٧).

(٥) " النفوذ من جهة أنَّ الصحيح لزوم الملك " زيادة من (ج)، وكما مرَّ (ص:١٠٣).

(٦) انظر: الخلاصة (ص: ٦١٨).

(٧) انظر: العزيز(٤٤٥/١١).

(٨) روضة الطالبين (١٠/ ٢٧٤).

(٩) (لا) زيادة من (ج) وتقدمت في النص (ص:١٣٦)، وفيه(ولا يمنعه).

(١٠) في (أ) (من ذلك) بالعكس، والصحيح ما أثبته من (ج) والعزيز ٤٤٦/١١.

(١١) في (ج) (أراده).

(١٢) الوسيط (٣٨/٧) وتقدم (ص:١٣٦).

الإعراض المبطل لذلك؛ [لأنَّه][١] لا يلزمه السَّعي في عتق نفسه فضلاً عن قريبه، وهذا ما أورده الإمام الرَّافعيُّ[٢].

لكن الماورديُّ حكى وجهين: في أنَّ البالغ الرَّشيد إذا رضي له لقربته يعتق عليه، وهل يجب عليه القبول أم لا ؟

وحكى مثلها الإمام تردُّدًا فيما[إذا][٣] أوصى لوليٍّ عليه ممن[٤] يعتق عليه، ولا ضرر في القبول هل يجب على الوليِّ أم لا ؟

ومثل ذلك يجب[٥] هاهنا من طريق الأولى؛ لنفي المنَّة[٦] الَّتي قد توهَّم في الوصيَّة.

وقد يتخيَّل بينهما فرقٌ، وهو أنَّ تحصيل العتق بقبول الوصيِّة لم يعارضه غرض دينيٍّ، ولا دنيوي، به احتفال[٧] بالنَّظر إليه، فلا جرم وجب برًّا بالقريب، وهاهنا عارضه خلوص الجهاد لوجه الله تعالى، وذلك أمرٌ مطلوب؛ فلذلك امتنع وجوبه، والله أعلم.

الرَّابع: أنَّ الماوردي فصَّل فقال: في عتقه قبل القسمة، أن ينظروا إن[٨] لم يكن في المغنم غير قريبه، عتقت عليه حصَّته، إذا كان عدد الغانمين محصوراً، ولا يقوَّم عليه باقيه.

وإن كان في المغنم غيره، وعدد الغانمين محصورٌ ففي عتق حصَّته عليه وجهان:

أحدهما: لا؛ لأنَّه ما ملكه، وإنَّما جاز أن يملكه؛ لجواز أن يُـــجْعَلَ في سهم غيره.

والثَّاني: نعم؛ لأنَّه ملك جميع الغانمين فغلِّب حكم الإشاعة، وعلى هذا لا يقوَّم عليه باقيه.

---

(١) في النسختين (لأنَّ) ولعل الصواب ما أثبته بزيادة الهاء.

(٢) انظر: فتح العزيز (١١/٤٤٦).

(٣) (إذا) زيادة من (ج).

(٤) في (ج) (من).

(٥) في (ج) (متجه).

(٦) في (ج) (المنة فيه) بزيادة كلمة (فيه) .

(٧) الكلمة رسمت هكذا في النسختين، و لم أفهم المرادها.

(٨) في (ج) (أنه ينظر فإن).

ولو كان -والحالة هذه- عدد الغانمين غير محصور- لكثرتهم- فلا يتحقَّق فيه قدر سهمهم منه، قال: فلا يعتق منه شيء أصلاً"[١].

ولنختم المسألة بفرعين:

أحدهما: إذا كان في المغنم من يَعْتِق على[كلٍّ][٢] الغانمين.

قال الإمام الرَّافعي رحمه الله: "فلا يتوقَّف العتق إلَّا على اختيارهم التَّملك، ويجئ وجه أنَّه لا حاجة إلى الاختيار، وإذا اختاروا جميعاً فلا يفرض فيه تقويم البعض على البعض"[٣].

قلت: وما قاله لا يصحُّ فيما إذا كان في المغنم غيره بحيث يجوز أن يقع قريبهم بجملته في الخمس عند القسمة فإنَّ في هذه الحالة لابُدَّ من القسمة، فيجب اعتبارها في الملك.

أمَّا إذا لم يكن في المغنم سواه إذا[٤] كان فيه غيره لكن يتحقَّق أنَّ ذلك الغير لا يفي بالأربعة /الأخماس المختصة بالغانمين، فعلى طريقة الماوردي رحمه الله لا يخفى الحكم، وعلى طريقة غيره فقال: ينبني [على][٥] أنَّ جميع الغانمين إذا أعرضوا هل ينفذ إعراضهم؟ [أ:٢٤/٨ب]

فإن قلنا: نعم[٦]، فالحكم/كما قال [٧]: وإن قلنا[لا ينفذ، فقد يقال: لا يتوقف على الاختيار][٨]، وقد يقال يتوقف، لأنَّه ما من واحد منهم إلا ويجوز أن يختار التَّملُّك، فينفذ إعراض من سواه، وليس البعض بأولى من البعض، فيتعيَّن توقُّف العتق على الاختيار؛ لأجل ذلك، والله أعلم.

---

(١) انظر: الحاوي (١٤/٢٣٩_٢٤٠).

(٢) (كل) زيادة من (ج)، وفي فتح العزيز (ووقع في المغنم من يعتق عليهم جميعا) (١١/٤٤٦).

(٣) فتح العزيز (١١/٤٤٦).

(٤) في (ج) (إذ).

(٥) (على) زيادة من (ج).

(٦) قوله: (فان قلنا نعم فالحكم كما قال) مكرر في (أ).

(٧) (كما قال) بداية (ج:٢/٢١٥أ).

(٨) قوله: (لا ينفذ، فقد يقال: لا يتوقف على الاختيار) زيادة من (ج).

الثَّاني[١]: إذا[٢] صرَّح بعض الغانمين بعتق عبيد بعض[٣] المغنم.

قال الإمام الرَّافعيُّ: ففي ثبوت العتق في الحال ما ذكرناه في عتق القريب، هكذا نقل صاحب التَّهذيب، وغيره[٤].

وعن الحاوي أنَّه لا يعتق في الحال[٥] بل بمآل، بخلاف عتق القريب، فإذا ثبت[٦] فان ذلك ثبت[٧] بلا خلاف اختيار، وهو أقوى مما يثبت بالاختيار، وكذلك يعتق في المحجور عليه قريبه إذا ملكه، ولو أعتقه لم ينفذ[٨].

قلت: ما نقله صحيح لكن إلحاق لنا العتق بالاستيلاد[٩]، وأولى من إلحاقه بحصول القريب في المغنم، ليتضمَّن كلٌّ منهما اختيار الملك، وإلى هذا يرشد ما سلف في مسألة الكتاب، والله أعلم.

---

(١) أي: الفرع الثَّاني، وتقدم الفرع الأول (ص:١٤٠).

(٢) (إذا) مكررة في (أ).

(٣) في (ج) (بعض عبيد) تقديم وتأخير .

(٤) فتح العزيز(١١/٤٤٥)، وكفاية النبيه(١٦/٥٤٣).

(٥) في (ج) (أنه لا يعتق بحال،بخلاف).

(٦) قوله: (فإذا ثبت) ساقط من (ج).

(٧) في (ج) (يثبت).

(٨) انظر: فتح العزيز(١١/٤٤٥)، والحاوي(١٤/٢٤٠).

(٩) في (ج) (إلحاق الحاجة إما العتق بالاستيلاد).

قال: (الثَّالثة[١] لو وطئ جاريةً من المغنم ولم تحبل فلا حدَّ على الصَّحيح، والمهر مَبنِيٌّ[٢] على أقوال الملك، فإن قلنا: لم يملك، لكن ملك أن يملَّك[٣]؛ فعليه كمال المهر فيرجع[٤] في المغنم.

وإن قلنا: مُلِّك فيحطُّ عنه قدر حصَّتِهِ ويجب الباقي، وإن قلنا: إنَّه موقوفٌ، فإن وقعت في حصَّته فلا شيء، وإن وقعت في حصَّةِ غيره، فعليه جميع المهر، فإن كَثُرَ الجند ولم يمكن ضَبْطُ حصَّته، أخذنا بالمستيقن[٥] وحططنا المستيقن، ويتوَقَّف في قدر الإشكال.

أمَّا إذا أحبل، فحكم المهر والحدِّ ما سبق.

ويتجرَّدُ[٦] النَّظر في [الاستيلاد][٧]وحُرِّيَّة الولد، وقيمته.

أمَّا الإستيلاد، إذا[٨] قلنا: لا يملك، فلا ينفذ في الحال، ولكن لو وقعت في حصَّته فهل ينفذ ؟ قولان يجريان في كل ملك طارئٍ.

وإن[٩] قلنا: يملك، ففي نفوذ الاستيلاد في حصَّته وجهان: كما في زمان الخيار، ومنهم من عكس، وقال: إن قلنا: ملك نَفَذَ في حِصَّته، وإن قلنا: لا، فقولان :كاستيلاد الأب جارية الابن، وأولى بالنُّفوذ؛ لأنَّ له حقّاً في الجارية بخلاف الأب، [فإن][١٠] نَفَّذْنا في نصيبه سرى إن كان موسراً،

---

(١) في (أ) (الثانية) والتصويب من (ج) والوسيط (٣٨/٧).

(٢) في الوسيط (يبتني) (٣٨/٧).

(٣) في الوسيط (إن تملك) (٣٨/٧).

(٤) في (ج) (فيوضع) وكذلك في الوسيط (٣٨/٧).

(٥) في الوسيط (أخذنا المستيقن) بدون زيادة (الباء») (٣٨/٧).

(٦) في الوسيط (ويتجدَّد) (٣٨/٧).

(٧) في (أ) (الاستدلال) والتصويب من (ج) والوسيط (٣٨/٧).

(٨) في (أ) (إذا قلنا) والتصويب من (ج) والوسيط (٣٩/٧).

(٩) في (ج) (إن) وكذلك الوسيط (٣٩/٧).

(١٠) في النسختين (فإنه) والتصويب من الوسيط (٣٩/٧).

[ونجعله][(١)] موسراً بالحِصَّة[(٢)] من الغنيمة، ولكن لو أعرض نفذ إعراضه وجعلناه معسرا، ولا نمنعه من الإعراض لتنفيذ عتقه.

أمَّا [الولد][(٣)] [فينعقد][(٤)] حرًّا نسيباً للشُّبهة، وقال أبو حنيفة: هو رقيقٌ، ولا نسب له.

[وفي][(٥)]وجوب قيمة الولد قولان: كالقولين في الجارية المشتركة، مأخذهما أنَّ الملك ينتقل قبيل العلُوق أو بعده، ثُمَّ مقدار حصَّته من [قيمة][(٦)] الولد تتعرَّف، كما ذكرناه من المهر، ويسقط عنه.

وإن [بَعَّضنا][(٧)]العتق في صورة المعسر، فالولد هل يعتق جميعه لأجل الشُّبهة؟

ففيه/[(٨)] وجهان جاريان في استيلاد الشَّريك [المعسر][(٩)]، وكذلك في وطء امرأة نصفها حرٌّ ونصفها رقيقٌ، والأظهر أنَّ الولد يتبعضُّ هاهنا كالأمِّ، لا كالشُّبهة الَّتي لا تختصُّ ببعض المرأة. [أ:٢٤/٩أ]

وهل يجوز للإمام أن يَرِقَّ بعض شخص ابتداءً؟ فيه وجهان: والقياس جوازه.

أمَّا إذا فرَّعنا على أنَّ الاستيلاد لا يحصل؛ لضعف الملك أو عدمه،

---

(١) في (أ) (أو نجعله) والتصويب من (ج) والوسيط (٣٩/٧).

(٢) في (ج) (بما يخصه) وكذلك الوسيط(٣٩/٧).

(٣) في (أ) (الوالد) والتصويب من (ج) والوسيط (٣٩/٧).

(٤) في (أ) (فيعتق) والتصويب من (ج) والوسيط(٣٩/٧).

(٥) في (أ) (في) بدون (الواو) والتَّصويب من (ج) والوسيط ٣٩/٧.

(٦) في (أ) (القيمة) والتَّصويب من (ج) والوسيط (٣٩/٧).

(٧) في (أ) (بعضها) والتصويب من (ج) والوسيط (٣٩/٧).

(٨) في الوسيط (فيه وجهان) (٤٠/٧).

(٩) في (أ) (الموسر) والتصويب من (ج) والوسيط (٤٠/٧).

فالولد حرٌّ نَسيب[١]؛ للشُّبهة، ويعتق جميع الولد؛ لاسترسال الشُّبهة، وهذا يشير إلىَ أنَّ الشَّركة أولى بأن تُورث شبهةً، وإنَّما يتَّجه بعض رقٍّ [الولد][٢] في امرأة نصفها حرٌّ ونصفها رقيقٌ، ثُمَّ إذا لم ينفذ الاستيلاد وعتق الولد [فهذه][٣] حامل [بحُرٍّ]،[٤] والأَصحُّ منع بيعها، فلا يمكن إدخالها في القسمة إن جعلنا[٥] القسمة بيعاً، فَبالحَريِّ أن [يُطَالَبَ] [٦] الواطئ بالقيمة؛ للحيلولة أن تقيَّم[٧] على الواطئ حتى تتعيَّن لحصَّته من غير قسمة.

أمَّا إذا كان الواطئ من غير الغانمين، [فهو][٨] زانٍ يُحَدُّ، إلا أن يكون له ابنٌ في الغانمين، أو وطئ قبل إفراز الخمس، وقلنا: إنَّ الزَّاني بجارية بيت المال لا حدَّ عليه) [٩].

قوله (**أَمَّا إذا كان الواطئ من غير الغانمين**)[١٠]

يعرِّفك أنَّ ما تقدَّم الكلام فيه في حالة الاحبال وعدمه، مُصَوَّرٌ بما إذا كان الواطئ من الغانمين، أي: من يستحقُّ في الغنيمة شيئاً، وهو إمَّا سهمٌ/أو رضخٌ[١١]، وعدم إيجاب الحدِّ عليه؛ لأجل الشُّبهة، وهي إمَّا شبهة ملك على القول به، أو شبهة استحقاق الملك على القول بخلافه.

---

(١) وفي الوسيط (حر بسبب الشبهة) (٧/٤٠) ولعله هو الصحيح.

(٢) (الولد) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج) والوسيط (٧/٤٠).

(٣) في (أ) (هذه) والتصويب من (ج) والوسيط (٧/٤٠).

(٤) (بِحُرٍّ) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج) والوسيط (٧/٤٠).

(٥) في (أ) (جعلناها) بزيادة (ها) والتصويب من (ج) والوسيط (٧/٤٠).

(٦) في (أ) (يطلب) والتَّصويب من (ج) والوسيط (٧/٤٠).

(٧) في الوسيط (ثم تقوَّم على الواطئ) (٧/٤٠).

(٨) في (أ) (وهو) بدون (الفاء) والتصويب من (ج) والوسيط (٧/٤٠).

(٩) الوسيط (٧/ ٣٨ ـ ٤٠).

(١٠) الوسيط (٧/٤٠).

(١١) قوله (أو رضخ) بداية (ج:٢/٢١٥ب).

وقد قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «ادرؤوا الحدود بالشُّبهات»[١] وهذا ممَّا ادَّعى الإمام أنَّه المذهب[٢]، واقتصر عليه القاضي الحسين، وقال: إنَّه لا فرق في ذلك بين أن

---

(١) أخرجه ابن شيبة في مصنفه باب: في درء الحدود بالشبهات من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» (٥/ ٥١٢ رقم٢٨٥٠٢)، والترمذي في سننه في الحدود باب: ما جاء في درء الحدود (٣/ ٨٥رقم ١٤٢٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٢٦رقم ٨١٦٣)، وقال عنه الحاكم صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، وقال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقى، ولذلك قال الألباني رحمه الله في إرواء الغليل قلت: هو ضعيف مرفوعاً وموقوفاً، فان مداره على يزيد بن زياد الدمشقى وهو متروك، كما فى التقريب (ص: ٦٠١ رقم٧٧١٦). ولذلك لما قال الحاكم عَقِبَه: " صحيح الإسناد "! ردَّه الذهبى بقوله: " قلت: قال النسائى: يزيد بن زياد شامى متروك "، إرواء الغليل (٨/ ٢٥ رقم ٢٣٥٥). والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود باب: ما جاء في درء الحدود بالشبهات من حديث علي، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ادرءوا الحدود، ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود" وفي إسناده المختار بن نافع، وقال البخاري: منكر الحديث (٨/ ٤١٤ رقم١٧٠٦٠) إرواء الغليل (٨/ ٢٥ رقم ٢٣٥٥). وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥١١رقم ٢٨٤٩٨) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحدود باب: ما جاء في درء الحدود بالشبهات (٨/ ٤١٤ رقم ١٧٠٦٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: " ادرءوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم" وقال البيهقي هذا موصول، وحسنه الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٨/ ٢٦ رقم ٢٣٥٥ وبرقم ٢٢١٢). وروى ابن ماجة في سننه كتاب الحدود باب: الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات من حديث أبي هريرة بلفظ "ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا " وفي إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومى ضعَّفه أحمد، وابن معين، والبخاري، والنسائي، والأزدي والدارقطني" إرواء الغليل (٨/ ٢٦ رقم ٢٣٥٦).

(٢) نهاية المطلب (٥١٣/١٧)، وانظر: الحاوي (١٤/ ٢٣٥) وفتح العزيز (٤٣٩/١١).

يكون قد علم بالتَّحريم، أم لا؟ [١] وخالف الشَّريك، حيث يجب عليه الحدُّ[٢] على أحد الوجهين، بوطء الجارية المشتركة؛ لأنَّ ملك الشَّريك متأكِّد، بخلاف جارية المغنم[٣].

والإمام قال: «إنَّ القول القديم في إيجاب الحدِّ على الشَّريك يجري فيه، وحكى في آخر الفصل: أنَّ القاضي حكى على قولنا: إنَّ الشَّريك يجب عليه الحدُّ، وجهين: في وجوبه على من وطئ جارية من المغنم»[٤].

قلـــت: وهذا قياس ما سبق في السَّرقة؛ أنَّا حيث قلنا: بقطع الشَّريك بسرقة المال المشترك، فهل يقطع السَّارق من المغنم إذا كان له فيه حقٌ؟ وجهان: [٥] والفرق بينهما قد سلف[٦]، والمذكور في أكثر الكتب ما ادَّعي المصنِّف أنَّه الصَّحيح،[٧] وفي بعضها نسبة مقابله التي تورث، وبه قال أبو حنيفة[٨][٩].

---

(١) انظر: كتاب السير من التعليقة لأبي الطيب تحقيق مازن الحارثي(١٠٥٠).

(٢) الحد لغة: المنع، والحاجز بين شيئين، وجمعها حدود. انظر: لسان العرب (٣/ ١٤٠)، والكليات (ص:٣٩١) وتاج العروس (٨/ ٦).
وشرعاً: عقوبة مقدَّرة وجبت حقاً لله تعالى. وقيل: تأديب المذنب. انظر: التعريفات (ص: ٨٣) وتاج العروس (٨/ ٧).

(٣) انظر: روضة الطالبين(٢١١/٧)

(٤) نهاية المطلب (٥٢٣/١٧-٥٢٤)، وانظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٥٣٧/١٦).

(٥) نهاية المطلب (٥٢٣/١٧)، وانظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٥٣٧/١٦) .

(٦) تقدم (ص:١٣١-١٣٢).

(٧) انظر: الوسيط (٣٨/٧).

(٨) أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه، مولى لتيم الله بن ثعلبة: ولد سنة ثمانين، أحد أئمة المذاهب الأربعة، أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان، تبحر في الفقه حتى اشتهر به، وقال عنه الشافعي الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه، وقد أخذ عنه خلقٌ كثيرٌ، توفي ببغداد سنة خمسين ومائة. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ٨٦)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين الحنفي (ص٢٦)، والطبقات الكبرى للسبكي (٦/ ٣٤٨ رقم ٢٦٣١).

(٩) انظر: المبسوط (٩/ ١٨٨) والجوهرة النيرة (٢/ ١٦٨) وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢٠).

نعم لو علم التَّحريم وجب عليه التعزير[١].

وقد اعترض بعضهم على من لم يُخَرِّج الخلاف فيه على الخلاف في الملك، وقال: إنَّه الأولى.

وإن[٢] قلنا: لا يملك، وجب قطعاً، وإن قلنا له الملك، اتَّجه الخلاف لضعفه، وهو أظهر فيما إذا قلنا: بالوقف. [أ:٢٤/٩ب]

قلت : وهذا فاسدٌ؛ لأجل/ ما ذكره الماوردي؛ فإنَّه جزم هاهنا بعدم الملك، وبعدم الحدِّ، واستدلَّ له، [بأنَّ][٣] للواطئ شبهةٌ فيها، وهو [قدرته][٤] على تملُّكها، [فكانت][٥] أقوى من شبهة الأب في وطء جارية ابنه[الَّتي][٦] لم يملك أن يتملَّكها، وإذا سقط الحَدُّ بتلك الشُّبهةِ [فما][٧] هو أقوى منها أولى.

وقوله: (**والمهرُ مبنيٌّ على أقوال الملك**)[٨] إلى آخره.

عَجْز كلامه يعرِّفك أنَّ المسألة مصوَّرة، بما إذا كان عدد الغانمين ممكن الضَّبط بغير عسرٍ[٩] وكُلْفةٍ، وكذا ذكره الإمام[١٠]، وابن كَجٍّ[١١]، وكذا الماورديُّ، وإن لم يَتَبَنَّ الخلاف على ما ذكره المصنِّف،[كما ستعرفه.

---

(١) انظر: فتح العزيز (٤٣٩/١١).

(٢) في (ج) (فإن).

(٣) (بأنَّ) زيادة من (ج).

(٤) في (أ) (قدرتها) والتصويب من (ج) لأنَّ الضمير يعود إلى الواطئ.

(٥) في (أ) (فكان) والتصويب من (ج).

(٦) (الَّتي) زيادة من (ج).

(٧) في النسختين (فيما) والصواب ما أثبته.

(٨) الوسيط (٣٨/٧) وتقدم في (ص:١٤٤).

(٩) في (أ) «بعسر بغير عسر وكلفة» بتكرار كلمة «عسر».

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٥١٢/١٧).

(١١) ابن كجٍّ: هو القاضي، أبو القاسم، يوسف بن أحمد بن كج، الدِّينَورِيُّ،كان أحد أئمة الشافعية، صحب أبا الحسين ابن القطان، وحضر مجلس الدَّارَكِي،كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، جمع بين رياسة العلم والدنيا، وله وجه في مذهب الشافعي رضي الله عنه، وصنَّف كتباً كثيرةً انتفع بها

وما ذكره المصنِّف][1] بعضه سالـــــمٌ من الاعتراض، وبعضه مُعتَرَضٌ عليه [فيه][2]، فالسَّالم من الاعتراضِ هنا إيجاب جميع المهر- على القول بعدم الملك-،[وإسقاط ما يقابل حصَّته من المهر على القول بالملك][3].

نعم][4]قال الماوردي: إنَّ الشَّافعي قال: «إذا كان عدد الغانمين محصور إنَّه يسقط عنه من المهر بقدر حصَّتِه فيها»[5].

«واختلف أصحابنا في مَحَلِّ سقوطه على وجهين: حكاهما أبو إسحاق الـــمَروَزِيُّ.

أحدهما: أنَّه[يَسقطُ عنه قَدرُ حَقِّهِ مِنهَا][6]إذا كان قد تملَّكها بالقسمة مع جماعة من الغانمين محصورين، فأمَّا إن كان قد وطئها قبل أن يملكها، فلا يسقط عنه شيءٌ من مهرها، وإن كان عددهم محصوراً؛ لأنَّه وطء في حالٍ ليس بمالك فيها، وإنَّما مَلَكَ أن يَـــتـــَملَّك، وهذا أشبه.

والوجه الثَّاني: أنَّه يسقط عنه بقدر حِصَّته منها في الحالين سواء كان وطؤه قبل التَّملُّك أو بعده؛ لأنَّ مُلْكَها موقوفٌ عليهم، ولا حقَّ فيها لغيرهم»[7].

قلت: ومن هذا يؤخذ وجهٌ أنَّه على القول بعدم الملك- الَّذي لم يحكِ الماوردي، وابن الصبَّاغ في صدر الباب غيره- يسقط عنه من المهر بقدر حِصَّته منها، وابن أبي الدَّم في شرح الوسيط اعترض على جزم المصنِّف بما ذكر تفريعاً على القول بالملك وعدمه، فقال: الوجه الضَّعيف، الَّذي حكاه صاحب التَّقريب، لا فرق فيه بين قول

الفقهاء، ارتحل إليه النَّاس من الآفاق، وكان بعضهم يقدِّمه على الشيخ أبي حامد لقُوَّة علمه، قتل بالدَّينُور سنة خمس وأربع مئة. انظر سير أعلام النبلاء (١٧/١٨٣رقم١٠٤) ووفيات الأعيان (٧/ ٦٥ رقم ٨٣٦)، والأعلام للزركلي (٨/ ٢١٤).

(١) قوله: (كما ستعرفه، وما ذكره المصنف) ساقط من (أ) وأثبته من (ج).

(٢) (فيه) زيادة من (ج).

(٣)انظر: الحاوي (١٤/٢٣٥-٢٣٦)، ونهاية المطلب(١٧/٥١٢).

(٤) (وإسقاط ما يقابل حصَّته من المهر على القول بالملك، نعم) ساقط من (أ) وأثبته من (ج).

(٥) انظر مختصر المزني مطبوع مع الأم (٨/ ٣٨١)، الحاوي الكبير (١٤/ ٢٣٦).

(٦) (يَسقطُ عنه قَدرُ حَقِّهِ مِنهَا) ساقط من النسختين وأثبته من الحاوي (١٤/٥٢٤).

(٧) انظر: الحاوي (١٤/٥٢٤).

الوقف وغيره، وحينئذ فعلى [قول][١] الملك إذا وقعت الجارية في حصَّته فلا شيء عليه من المهر، وإن وقعت في حصَّة غيره، فعليه كمال المهر؛ بناء على هذا الوجه.

/**قلت**[٢]: وجواب هذا يتلقَّى ما ذكرته[٣] في أقوال الملك، والله أعلم.

والذي يتوجَّه على المصنِّف الاعتراض فيه، وهو قوله:(**وإن قلنا إنّه موقوف**)[٤] إلى آخره، فإنَّ هذا إنَّما يكون على[هذا][٥] الوجه البعيد الذي حكاه صاحب التقريب من أنَّا -على قول الوقف -يتبيَّن بالقسمة أنَّما حصل لكلٍّ واحد هو عين ما ملكه [ابتداءً][٦].

وقياسه أيضاً: أنَّها إذا وقعت في ملك الغير يجب المهر لذلك الغير، وكذا صرَّح به الإمام، وتبعه في البسيط[٧].

أمَّا إذا قلنا: بقول[٨] الوقف، وإنَّما يتبيَّن بالقسمة أنَّه ملك ملكاً شائعاً، فيكون الحكم كما إذا قلنا: إنَّه ملك بمجَرَّد الاغتنام، وقد صرَّح به في البسيط[٩]، وكذلك [قال][١٠] الإمام. أمَّا إذا قلنا إنَّه ملك بالاغتنام، أو بالقسمة، فالمذهب أنَّه يُغرَّم مهر الجارية/ إلَّا قدر حِصَّته[١١]. [أ:٢٤/١٠أ]

---

(١) (قول) ساقطة من (أ) واستدركتها من (ج).

(٢) (قلت) بداية (ج:٢/٢١٦أ).

(٣) كذا في النسختين، ولعل صوابه" مما ذكرته".

(٤) الوسيط (٣٨/٧) وتقدم في (ص: ١٤٤).

(٥) (هذا) زيادة من (ج).

(٦) (ابتداء) زيادة من (ج).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٥١٣/١٧) وكتاب السير من البسيط تحقيق أحمد بلادي (ص:١٣٥).

(٨) (بقول) ساقطة من (ج).

(٩) انظر: كتاب السير من البسيط تحقيق أحمد البلادي (ص:١٣٥).

(١٠) (قال) زيادة من (ج).

(١١) انظر: نهاية المطلب (٥١٢/١٧).

ثمَّ ذكر التَّفريع على الوجه المنسوب لرواية صاحب التَّقريب، وقد حكى الإمام الرَّافعي عن رواية ابن كجٍّ قولاً موافقاً لقول المصنِّف[١].

أمَّا إذا قلنا بالوقف، فإذا وقعت الجارية في حصَّته لا يجب عليه شيء من المهر، ثم قضيَّة ما ذكره المصنِّف من البناء أن يكون الصَّحيح لزوم جميع المهر؛ إذ الصَّحيح عدم الملك، وهو ما أورده العراقيُّون بناء على ذلك، إلَّا ابن[٢] الصَّبَّاغ، فانَّه [وجه][٣] [إيجاب][٤] جميع المهر فانَّ حقَّه ليس شائعاً[٥] في جميع الأعيان، وإنَّما حَقُّه في العدد دون العين، هذا القول عليه ينطبق قوله في المختصر، «وإن[٦] وقع على جارية قبل القسمة فعليه مهر مثلها تؤديه في المغنم»[٧]، لكنَّ ظاهر النَّص الَّذي حكيناه، سقوط حِصَّته منه، وقد ادَّعي في الرَّوضة أنَّه المذهب[٨]، وأنَّه الصَّحيح، وعليه اقتصر القاضي الحسين، فَيُحمل النَّص الآخرُ على حالة عدم معرفة النَّصيب.

ولهذا قال[٩]: بعده «وإن أحصوا المغنم، فَعَلِم كَم حقُّه منها مع جماعة أهل المغنم، سقط عنه بقدر حِصَّته» وهو ماحكاه الماوردي كما تقدَّم[١٠].

وقوله: (**فإن كَثُرَ الجُندُ**)[١١] إلي آخره.

مراده أنَّا حيث قلنا: في الصُّورة قبلها[أنَّه يسقط من المهر بقدر حِصَّته، ففي هذه

---

(١) انظر: فتح العزيز (٤٣٩/١١).

(٢) في (أ) (إلا أن ابن) والصواب ما أثبته بحذف كلمة (أن).

(٣) في (أ) (وجهه) والتصويب من (ج).

(٤) (إيجاب) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٥) في (ج) (مشاع).

(٦) في (ج) (فإن).

(٧) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٣٨١).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٢٦٩/١٠).

(٩) أي: القائل هنا الإمام الشافعي وينقل قوله المزني في المختصر.

(١٠) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٣٨١)، والحاوي (٥٢٢/١٤)، وتقدم (ص:١٤٨).

(١١) الوسيط (٣٨/٧) وتقدم (ص:١٤٤).

الصُّورة][١] ذلك القدر لا يعرف بغير كُلْفةٍ ومشقَّةٍ حتى يقال بسقوطه، فيتعيَّن ما أشرنا إليه، وهو سقوط ما يتحقَّق أنَّه لا يطالب به؛ لأنَّا نشكُّ في شغل الذِّمة به، والأصل فراغها منه.

هذا توجيه ما في الكتاب[٢]، والمحكيُّ في النِّهاية عن الأصحاب[٣]، أنَّه يؤخذ منه تمام المهر ويوضع في المغنم، إذا عَسُر[٤] الضَّبط، وهو موافقٌ لما حملنا عليه نَصَّه في المختصر، كما تقدَّم[٥].

وإذا كان هذا كلامهم مع عداهم[٦] الضبط، فمع عدم إمكانه من طريق الأولى، والإمام قال: بعد حكاية ذلك عنهم.

قلت: «وهذا منه[٧] إذا طاب نفس الواطئ بأن يُغَرَّم جميع المهر، فإن قال: [لا تُغَرِّمُوني][٨] الجميع، وأسقطوا مقدار حصَّتي، فلا بدَّ أن يجاب، فإنَّ الجُند وإن كثروا فلابدَّ من حصرهم، ولولا ذلك لما تصورت القسمة عليهم، سيما إذا كان المغنم[نزراً][٩][١٠]. نعم لو تفرَّقوا مع الكثرة، وعَسُر الأمر، فالوجه أن نَحُطَّ عنه المستيقن، ونَتوَقَّف في الباقي، [كما نفعله][١١] في الحقوق المشكلة انتهى»[١٢].

---

(١) قوله :(أنَّه يسقط من المهر بقدر حصَّته ففي هذه الصُّورة) زيادة من (ج) .

(٢) انظر: الوسيط (٣٨/٧) وكتاب السير من البسيط تحقيق أحمد البلادي (ص:١٣٥).

(٣) انظر نهاية المطلب (١٧/ ٥١٣).

(٤) في (ج) (تيسَّر) .

(٥) تقدم في (ص:١٥٠).

(٦) كذا في النسختين (عداهم) ولعل صوابها (عدم).

(٧) في (ج) (فيه).

(٨) في النسختين (لا تغرموا في) والتصويب من نهاية المطلب (٥١٣/١٧).

(٩) في (أ) (نزا) والصواب ما أثبته من (ج) ونهاية المطلب (٥١٣/١٧).

(١٠) النَزْرَ: هو القليلُ التَّافهُ، وعطاءٌ مَنْزورٌ، أي قليلٌ. الصحاح (٢/ ٨٢٦)، وانظر: مقاييس اللغة (٥/ ٤١٨)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٤٠).

(١١) في (أ) (وكما يفعله) والتصويب من (ج) ونهاية المطلب(٥١٣/١٧).

(١٢) انظر: نهاية المطلب (٥١٣/١٧)، وروضة الطالبين (٢٧٠/١٠).

قلت: فيما قاله الأصحاب خروجٌ عما اشتغلت به الذِّمةُ قطعاً من غير ضررٍ، بخلاف ما عدا ما نحن فيه من [الحقوق][(١)] المشكلة، فوجب المصير إليه.

والإمام النووي[(٢)] في الرَّوضة رجَّح قول الأصحاب، من جهة أنَّ فيما قاله الإمام: تقديماً لبعض المستحقين في الإعطاء على بعض[(٣)]، وأشار بذلك إلى أنَّ في القول به تبرئةٌ لِذِمَّةِ الواطئ من ذلك القدر[(٤)] قبل إيصال ما عداه لمستحقِّه، وذلك قد يمنع[(٥)] منه.

ولهذا قال بعض الأصحاب: إذا كان على أحد الوَارثين دينٌ للمُوَرِّثِ، لا تبرأ ذِمَّته من قدر نصيبه قبل/ إيصال[(٦)] نصيب الآخر إليه،كما يأتي في الكتاب في كتاب [أ:٢٤/١٠ب] التَّدبير[(٧)]، لكن هذا المحدود موجودٌ، فيما إذا كان عددهم [محصوراً مُطَّلعاً][(٨)] عليه من غير كُلفَةٍ، ومع ذلك فالنَّص للأصحاب على عدم مطالبته بقدر حصَّته من المهر، وعدم ثبوتها في ذمَّته، والله أعلم.

نعم قد يتخيَّل في الرَّد على الإمام من طريق آخر، فيقال: قد تقدَّم عند الكلام في البسط في الطَّعام أنَّه إذا فَضُل منه شيء -وقلنا: يجب رده إلى المغنم[(٩)]- فلو تفَرَّق الجند، وعَسُر الضَّبط صُرِف[(١٠)] في سهم المصالح، وقياس ذلك أن يكون الحكم

---

(١) في (أ) (الخلاف) والصواب ما أثبته من (ج) ونهاية المطلب (٥١٣/١٧).

(٢) في (ج) (والنووي) بدون لفظ (الإمام).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢٧٠/١٠).

(٤) قوله: (قبل إيصال ما عداه لمستحقِّه، وذلك قد يمنع منه، ولهذا قال بعض الأصحاب: إذا كان على أحد الوَارثين دينٌ للمُوَرِّثِ، لا تبرأ ذِمَّته من قدر نصيبه قبل إيصال) مكرر في (أ) سوى كلمة (دين) فإنها غير مكررة.

(٥) في (ج) (منع).

(٦) قوله: (إيصال نصيب) بداية (ج:٢١٦/٢ب).

(٧) انظر: الوسيط (٤٩٥/٧).

(٨) في (أ) برفعهما، وفي (ج) برفع الثاني والصواب بالنصب خبر كان.

(٩) انظر: الوسيط (٣٢/٧-٣٤) وروضة الطالبين (١٠/ ٢٦٤).

(١٠) في (ج) (فلو صرف) بزيادة (فلو).

كذلك في الجارية، ومهرها فلا يستحق الواطئ حينئذ شيئاً، كما لا يستحق من تحقَّق وجوده في الصَّف في تلك الصُّورة شيئاً من فضلة الطَّعام.

ويجاب بأنَّا لا نُسَلِّم جريان مثل ذلك هاهنا؛ لأنَّ الطعام غير مقصود في المغانم، وكذلك جاز التبسط فيه، فلا يلحق به ما هو مقصوده[١]، ولئن سَلَّمنا جريان مثل ذلك هاهنا، فالفرق بالنِّسبة إليه، التَّمسكُ ببراءةِ الذِّمَّة المفقود مثله في الصُّورة الأخرى، والله أعلم.

وقوله:(**أمَّا إذا أحبل فحكم المهر والحَدِّ ما سبق**)[٢] وهو[٣] ما أورده الإمام[٤] لكن يطرقه احتمال له، ذكره فيما إذا وطئ الأب جارية الابن، وأحبلها، وقلنا: بانتقال الملك إليه مع العلوق[٥]، وكان الإنزال [مقترناً بتغيب][٦]الحشفة[٧]، فإنَّه قال: ينبغي أن يُترَّل المهر في هذه الصُّورة مترلة قيمة الولد، ويكون إطلاق الأصحاب لزوم المهر محمولاً على ما إذا تأَخَّر الإنزال عن موجب المهر كما هو الغالب.

قلت: وإنَّما قلت: إنَّ هذا يطرقُ ما نحن[٨] فيه؛ لأنَّ الكلام في انتقال الملك في باقي الجارية إذا قلنا: بالسريان، [كالكلام][٩] فيه، في أحبال الأب جارية الابن، كما ستعرفه، والله أعلم.

---

(١) في (ج) (مقصود فيها) بزيادة (فيها).

(٢) الوسيط (٣٨/٧) وتقدم (ص:١٤٤).

(٣) في (ج) (هو) بدون الواو.

(٤) انظر: نهاية المطلب (٥١٣/١٧) وروضة الطالبين (٢٧٠/١٠).

(٥) العَلُوق:لغةً: من عَلِقَ بالشَّيء علقاً وعلقة: نشب فيه، وهو عالقٌ به: أى ناشب فيه، وعلقت المرأة بالولد وكلُّ أنثى تعلق: حبلت، انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٥٣٨) والمحيط في اللغة (١/ ٢٠).

(٦) (بتغيب) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج)، وفي (أ) (معسراً) بدل (مقترناً).

(٧) الحَشَفَة: بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالشِّينِ، وَهُوَ مَا فَوقَ الخِتَانِ مِن الذَّكَرِ أي: من جانب الرَّأس لا من جانب الأصل، انظر: طلبة الطلبة (ص: ١٦٤)، وتاج العروس (٣٠/ ١٦٠).

(٨) قوله (ما نحن) مكرر في (أ).

(٩) في (أ) (كالطَّعام) والتصويب من (ج).

وقوله: (**أمَّا الاستيلاد**)[١] إلي آخره،

هو تفريع على المشهور[٢] من عدم إيجاب الحدَّ، والطريقة الأولى تنسب إلى رواية صاحب التقريب، وهو ظاهر التَّخريج، لكنها مخالفةٌ لِلنَّص[٣]،

[إذ قد سلف أنَّه لو نصَّ][٤] على نفوذ الاستيلاد[٥] في الحال، والتَّخريج المذكور يقتضي أن يكون الصَّحيح منعه، إذ الصَّحيح عدم الملك، وحيث قلنا: بثبوت الملك، فوجه تخريج النُّفوذ على استيلاد المشتري في زمن الخيار جاء من جهة أنَّ [للإمام][٦] سلطة[٧] على إبطال ملكه فيها، [بجعلها لغيره][٨]، كما أنَّ البايع إذا كان الخيار له سلطة[٩] على إبطال ملك المشتري، إذا حكمنا بالملك له، ولا يتخيل أنَّ نظير ما نحن فيه في البيع إذا كان الخيار للمشتري وحده، وفي هذه الحالة ينفذ الاستيلاد[١٠] قطعاً كإعتاقه.

---

(١) الوسيط (٣٩/٧) وتقدم (ص: ١٤٤).

(٢) المشهور: يطلق على القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، وإذا أطلق المشهور فمشعر بغرابة مقابله؛ لضعف مدركه. انظر: تحفة المحتاج (٢٤/١)، ومغني المحتاج (٢٤/١)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص:٥٠٧).

(٣) في (ج) (مخالفة النص).

(٤) في (أ) (إذ سلف ونص على نفوذ) والتصويب من (ج).

(٥) الِاسْتِيلَاد: فِي اللُّغَة طلب الوَلَد مُطلقاً، وَفِي الشَّرْع هُوَ طلب الْوَلَد من الأمة سَوَاء كَانَت مَمْلُوكَة أَو مَنْكُوحَة فَهُوَ من الْأَسْمَاء الْغَالِبَة. دستور العلماء (١/ ٧٨)، وانظر: التعريفات (ص:٢٢) ومعجم لغة الفقهاء (ص: ٦٧).

(٦) في (أ) (الإمام) والتصويب من (ج).

(٧) في (ج) (سلطنة).

(٨) في (أ) (بخلعها الغير) والتصويب من (ج).

(٩) في (ج) (سلطنة) بالنون.

(١٠) في (ج) (استيلاده).

ومقتضي ذلك أن ينفذ/الإحبال فيما نحن فيه أيضاً قطعاً؛ لأجل ما أشرنا إليه، والله أعلم[١]. [أ:٢٤/١١أ]

وقوله: على هذه الطَّريقة (**أنَّا إذا قلنا: لا يحصل الاستيلاد في الحال، فلو حصلت في حصَّته على النُّفوذ قولان**)[٢] إلي آخره، ظاهر التَّفريع، والمختار من القولين في المرشد[٣].

[وعند طائفة النفوذ] [٤]، وعند طائفة أخرى مقابله، كما ستعرفه في بابه، وبعضهم نسبه إلي الجديد؛ لأنهَّ نصَّ عليه في الأم[٥].

وقوله: (ومنهم من عكس) [٦] إلى آخره، مَزجَ[٧] المـُصَنِّف كلام صاحب هذه الطَّريقة بكلام الإمام، فإنَّه حكي «أنَّ من أصحابنا من قلَّب التَّرتيب [وقال: إن قلنا: يثبت[٨] الملك للغانم فالاستيلاد يثبت] [٩] وإن قلنا، لا ملك له قبل القسمة[ففي][١٠]

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٥١٤/١٧).

(٢) الوسيط (٣٩/٧) وتقدم (ص: ١٤٤).

(٣) هو كتاب مؤلفه، القاضي علي بن الحسن -أو الحسين- أبو الحسن الجُوري، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، صنف المرشد في شرح مختصر المزني، أكثر عنه ابن الرفعة النقل، و لم يطَّلع عليه الرَّافعي ولا النووي رحمهما الله، والمرشد على ترتيب المختصر، و لم يؤرخوا وفاته، وذكره ابن شهبة في الطبقة الخامسة تخميناً. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤٥٧/٣ رقم ٢٢٧)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٢٩/١ رقم ٨٣).

(٤) قوله (وعند طائفة النفوذ) زيادة من (ج).

(٥) انظر: الأم للشافعي (٤/ ٢٨٦).

(٦) الوسيط (٣٩/٧) وتقدم (ص: ١٤٤).

(٧) مزج: معناه، خلط الشيء بغيره، ومزج الشراب يمزجه مزجا، وكأن العسل يسمى المزج قالوا: لأنَّه كان يمزج به كل شراب، انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٣١٩) والمصباح المنير (٢/ ٥٧٠).

(٨) في نهاية المطلب (ينسب) (٥١٤/١٧).

(٩) قوله:(وقال: إن قلنا: يثبت الملك للغانم فالاستيلاد يثبت) ساقط من (أ) وأثبته من (ج).

(١٠) (ففي) زيادة من (ج) و نهاية المطلب (٥١٤/١٧).

ثبوت[١] الاستيلاد قولان: مبنيَّان على القولين في إحبال جارية ابنه، ولو رتَّب مرتِّب وقال: الاستيلاد في جارية المغنم أولى بالنفوذ لم يكن مبعداً؛ فإنَّ حقَّ الغانم في المغنم لا ينكر، [ولا][٢]حقَّ للأب في جارية ابنه، إذ لو كان له فيها/ حق[٣] لـَحَـرُمت على الابن، كما تحرم جارية المغنم على الغانمين.

[وعندي][٤] أنَّ أخذ هذه المسألة من استيلاد الأب جارية ابنه ليس [بسديد][٥]، فإنَّ نفوذ الاستيلاد في حقِّ الأب ليس بقياس، بدليل ما ذكرناه، [من][٦] خلوص الجارية ملكاً تامًّا للابن انتهى»[٧].

قلت: قائل هذه الطَّريقة يجوز أن يكون هو القائل باختيار[٨] الملك في الغنيمة يلزم الملك فيها، ويُقَدِّره، فتكون المسألة حينئذ عنده شبيهةٌ بما إذا كان الخيار للمشتري وحده، فلا جرم قال: إذا قلنا: إنَّ الملك له بعد استيلاد[٩] الأب جارية الابن اشتراكهما في عدم الملك مع قيام شبهة الملك الدَّارئة للحَدِّ، الموجبة لحرِّيَّة الولد.

[فحيث] [١٠] قال: بالثُّبوت، علَّله بأنَّها عَلِقَتْ منه بحُرٍّ بِحَقِّ الملك، فأشبه ما لو به في مُلكه.

وحيث قال: بخلافه عَلَّله بأنَّها ليست ملكاً له وقت الإحبال، فأشبه ما لو استولد جارية بالنكاح وقت الإحبال[١١].

---

(١) في (ج) (ثبوت ففي) بتقديم كلمة (ثبوت) على كلمة (ففي).

(٢) (ولا) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج) ونهاية المطلب (١٧/٥١٤).

(٣) قوله: (حق لحرمت على الابن) بداية (ج:٢/٢١٧أ).

(٤) كلمة (وعندي) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج) ونهاية المطلب (١٧/٥١٤).

(٥) في (أ) (برشد) وفي (ج) (بشديد) والتصويب من نهاية المطلب (١٧/٥١٤).

(٦) (من) ساقطة من النسختين، وأثبتها من نهاية المطلب (١٧/٥١٤).

(٧) نهاية المطلب (١٧/٥١٤).

(٨) في (ج) (بأن اختيار).

(٩) في (ج) (استيلاده).

(١٠) (فحيث) زيادة من (ج).

(١١) قوله: (وقت الإحبال) ساقط من (ج).

وما قاله الإمام: فيه نظر؛ لأنَّه يقتضي أنَّ صاحب هذه الطَّريقة أخذ النُّفوذ من القول به في جارية الأب، وعليه ينطبق قول ابن كجٍّ، أنَّ القول بعدم نفوذ استيلاد الأب، مُخَرَّجٌ من نَصِّه هاهنا عدم نفوذ الاستيلاد، لكن[١] تقدَّم أنَّ المقصود عليه هاهنا نفوذ الاستيلاد من غير تعد[٢] بملك وعدمه، فحينئذ يكون صاحب هذه الطَّريقة إنَّما [ألحق][٣] ما نحن فيه باستيلاد الأب؛ لأجل عدم النُّفوذ، فلا يحسن معه حينئذ ما اعترض به الإمام.

نعم، يُعترض عليه بما بينهما من الفرق الَّذي أشار إليه الإمام في التَّرتيب، ويجوز أن يقابل بأمر آخر، وهو أنَّ لِلأب في مال الابن في الجملة حقَّ الإعفاف- على المذهب- ومع ذلك لم يكن مقتضياً لنفوذ الاستيلاد- فيما نحن فيه- مع فقد هذا المعنى منه أولى.

وبالجملة فالحاصل من الطَّريقين/ عند الاختصار قولان: أو وجهان: محلُّهما يسار الواطئ بالموطوءة، إمَّا بالغنيمة[٤] أو غيرها، والثَّانية: منهما تقتضي أن يكون الصَّحيح نفوذ الاستيلاد مطلقاً، إذ الصَّحيح نفوذ استيلاد الأب في جارية ابنه، وهو موافق لما سلف من النَّص[٥]. [أ:٢٤/١١ب]

وقد ادَّعى الإمام الرَّافعي: أنَّه الرَّاجح عند الإمام- وعليه اقتصر في الخلاصة[٦]، كما أنَّه هو[٧] الموجود في كتبهم[٨]، وكذا في كتب كثير من الأصحاب- المنع، وهو المحكيُّ عن ابن أبي هريرة.

---

(١) في (ج) (كما خرج من نصه ثم إلى هاهنا قول) بدل قوله: (لكن تقدم أن المقصود عليه هاهنا).

(٢) ولعل المعنى من غير اعتداد.

(٣) في (أ) (لحق) والمثبت من (ج).

(٤) في (ج) (من الغنيمة).

(٥) تقدم (ص:١٥٤-١٥٥).

(٦) انظر: الخلاصة تحقيق أمجد رشيد (٦١٨).

(٧) في (ج) (بدونها).

(٨) انظر: فتح العزيز (١١/٤٤١-٤٤٢).

وفي الحاوي: أنَّهم إن كانوا محصورين، ولم يغنموا غير تلك الجارية؛ فيقطع بنفوذ الاستيلاد في حِصَّتِه منها[١].

أمَّا إذا كان في الغنيمة غيرها، ففي نفوذ الاستيلاد قدر حِصَّته وجهان: كما مرَّ[٢] في لزوم قدر حصَّته من المهر؛ لأنَّ الإمام منعها[٣].

ولو كان عدد الغانمين غير محصور، فقد وافق الماوردي الجمهور على بيعها[٤] [وكذا القاضي الحسين موجِّها له بأنَّ نصيبه فيها][٥] على قول الملك مجهول.

والحكم بانعقاد أبوين[٦] غير معلومة لا معنى له، وعليه جرى الإمام الرَّافعيُّ، حيث قال: إن أفرزهما الإمام لطائفةٍ قبل الوطء - وهو منهم- فالحكم كما كانوا محصورين، وإلَّا [فلا يحكم][٧] بالاستيلاد في الحال.

وإن[٨] وقعت في الآخرة في حِصَّته، أو بعضها، ثبت الاستيلاد في ذلك حقيقة[٩]، وعزاه إلى التَّهذيب[١٠]، وغيره[١١].

قلت: وفي الجزم بعدم الاستيلاد في الحال نظر، بل ينبغي أن يقال به، إذا كان الواطئ معسراً، أو موسراً، وقلنا: تتأَخَّرُ السِّرايةُ إلى أداء القيمة[١٢].

---

(١) انظر: الحاوي (١٤/ ٥٢٩)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٧٠)

(٢) تقدم (ص:١٤٨)، أما قوله: (ويوقف عنه المشكوك فيه) في نهاية الصفحة تقدم (ص:١٥٠).

(٣) انظر: الحاوي (١٤/ ٥٢٩).

(٤) في (ج) (عدم النفوذ).

(٥) (وكذا القاضي الحسين موجِّهاً له بأنَّ نصيبه فيها) زيادة من (ج).

(٦) الكلمة غير واضحة في النسختين ولعل تحتمل ما أثبت.

(٧) في (أ) (فالحكم) والصواب ما أثبته من (ج).

(٨) في (ج) (فإن).

(٩) في (ج) (حينئذ) وكذلك فتح العزيز (١١/٤٤٢).

(١٠) انظر: التهذيب (٥/١٨٠).

(١١) انظر: فتح العزيز (١١/٤٤٢)، وكفاية النبيه (١٦/٥٤٠).

(١٢) في (ج) (القسمة).

أمَّا إذا قلنا: بتَعجليها، كما هو الصَّحيح، فينبغي أن يحكم بنفوذ الاستيلاد، إذا رأينا[١] في غير هذه الصُّورة، ويُطَالب بالمـُحَقَّق، ويُوقَفُ عنه المشكوك فيه، كما مَرَّ في المهر، ويأتي في الولد، والله أعلم.

وقوله: (فإن نَفَّذناه[٢] في نصيبه سَرَىَ إن كان موسراً) [٣]

محلُّ الكلام في سراية الاستيلاد إذا حكيناه[٤] إلى/ حِصَّة[٥] الشَّريك كان العتق، وإنَّما ذكره توطئةً لما بعده، وهو جعله موسراً بما يخصُّه من الغنيمة، وهو في الحكم[٦] ظاهر على قولنا: يملكه.

أمَّا إذا قلنا: لا يملك، ونفذ الاستيلاد، فقد قال الإمام الرَّافعي: ينبغي أن يجعل موسراً بحصَّته[٧].

قلت: وقد يتحصَّل أنَّا حيث جعلناه بالإحبال مختاراً للملك في حصَّته منها يُجعل به أيضاً مختاراً لما تكمل [به][٨] هي في الغنيمة، إذا فرَّعنا على السَّريان في الحال؛ فلذلك قال المصنِّف: **(لكن لو أعرض نفذ إعراضه)** [٩] إلى آخره.

وعند التَّحقيق يكون يساره موقوفاً؛ ولذلك قال الإمام- رحمه الله-: إنَّ الحكم بغناه موقوفٌ على أن لَّا يُعْرِض، ويستقرُّ ملكه، فإن أعرض، تَبَيَّنَّا أنَّه لم يكن غنيّاً،

---

(١) في (ج) (رأيناه).

(٢) في الوسيط (نفَّذنا) (٣٩/٧).

(٣) الوسيط (٣٩/٧) وتقدم (ص:١٤٤).

(٤) في (أ) (حكيناه) وفي (ج) (جلبناه) وكلها فيها نظر، والمعنى: (إذا سرَّيناه).

(٥) (حِصَّة الشَّريك) بداية (ج:٢/٢١٧ب).

(٦) في (ج) (وهذا الحكم).

(٧) فتح العزيز(١١/٤٤١)، ونصه فيه (فينبغي أن لا يجعل موسراً بحصته).

(٨) (به) زيادة من (ج).

(٩) الوسيط (٣٩/٧) وتقدم (ص: ١٤٤).

[ولا][١] نقول إنَّ حقَّ السِّراية يلزمه اختيار[الملك][٢]، فإنَّ الاختيار بمثابة ابتداء الاكتساب[٣].

/قلت: وهذا[٤] منه مؤذن بالتَّفريع على القول بعدم الملك. [أ:٢٤/١٢أ]

أمَّا إذا قلنا به، فقد يُتوقَّف في نفوذ الإعراض والحالة هذه، أخْذاً مما مَرَّ في صحَّة إعراض المفلس[٥]، والله أعلم.

وقوله: (أمَّا الولد فينعقد حرًّا نسيباً)[٦] إلى آخره،

قد سبق[٧] بيان الشُّبهة[عند][٨] الكلام في الحدِّ، ولَمَّا أوجبه أبو حنيفة إلحاقاً له بالزِّنى؛ لأجله [حكم][٩] بِرِقِّ الولد، وعدم ثبوت نسبه[١٠].

والماوردي يقول: إنَّما [لم][١١] يحكم[١٢] بثبوت نسبه، بناءً على أصله في أنَّ [ولد الأمة][١٣] لا يُلحَقُ بسيِّدها إلَّا باعترافه[١٤].

---

(١) في (أ) (وإلا) والتصويب من (ج).

(٢) في (أ) (بالتَّملك) وفي (ج) بالتَّمليك) وفي نهاية المطلب (حصَّته)(١٧/٥١٧) والتَّصويب من فتح العزيز(١١/٤٤١).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٧/٥١٧)، وفتح العزيز (١١/٤٤١)، وكفاية النبيه (١٦/٥٣٩).

(٤) في (أ) (هذه).

(٥) تقدم (ص:١٢٢-١٢٣).

(٦) الوسيط (٧/٣٩)، وتقدم (ص:١٤٤).

(٧) تقدم (ص:١٤٤-١٤٥).

(٨) (عند) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج) .

(٩) (حكم) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج) .

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٢٢)، والبحر الرائق (٧/ ٢٠٧) والعناية (٥/ ٣٩).

(١١) (لم) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(١٢) أي: أبو حنيفة.

(١٣) في (أ) (أن الولد لأمة) والتصويب من (ج).

(١٤) ومن أدلتهم أيضاً: أنَّ إثبات النَّسب وأموميَّة الولد يقفان على ملك خاص، وذلك إما بالقسمة، أو حق خاص، و لم يوجد هاهنا، انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٢٢).

وعندنا: يُلحَقُ بالفراش[١]، ثُمَّ جَزم المصنِّف بحريَّته، ليس هو في كلِّ أحواله، كما ستعرفه.

وقوله: (وفي وجوب قيمة الولد قولان)[٢] إلى آخره.

ما ذكره مخصوصٌ بحالة يسار المـُحبِل مع التَّفريع على جعل حصَّته في الجارية أمَّ ولد، وتعجيل

السِّراية[٣][إلى][٤]باقيها،كما صرَّح به المصنِّف في كتاب العتق[٥]، وحينئذٍ [يكون][٦] تقدير كلامه في وجوب قيمته ما عدا حصَّته من الولد قولان: كالقولين في قيمة حصَّة شريكه [من][٧]ولده من الجارية المشتركة، وإلى هذا التَّقدير يرشد:

قوله: (ثُمَّ مقدار حِصَّته من[قيمة][٨] الولد تَتَعَرَّف كما ذكرناه في المهر ويسقط عنه)[٩] وفي [وعيد إشكال][١٠] كأن[١١] يكون الحكم كما سلف في المهر أيضاً، وبه صرَحَّ الإمام[١٢].

---

(١) الحاوي (١٤/ ٢٣٦).

(٢) الوسيط (٣٩/٧) وتقدم ص (١٤٤).

(٣) السِّراية: مصدر سرى الدم في العروق: جرى فيها، والتسرية في الاستيلاد هي أن تصير الجارية بجملتها أم ولد، وليس حصة الواطئ فقط. انظر: حاشية نهاية المطلب (٥١٥/١٧) ومعجم لغة الفقهاء (ص ٢٤٣) ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٢٦٠).

(٤) (إلى) زيادة من (ج).

(٥) الوسيط (٧/ ٤٦٦).

(٦) (يكون) زيادة من (ج).

(٧) (من) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج) ولعل الصواب من (قيمة ولده).

(٨) قوله: (قيمة) زيادة من الوسيط (٣٩/٧).

(٩) الوسيط (٣٩/٧) وتقدم (ص:١٤٤).

(١٠) الكلمة غير واضحة في النسختين وغير مفهومة فيهما، ورسمت في (أ) (د مـــدال) والمثبت من (ج).

(١١) (كأن) ساقطة من (ج).

(١٢) انظر: نهاية المطلب (٥١٦/١٧).

والمأخذ الذي أشار إليه المصنِّف، قد ذكره أيضاً في كتاب العتق، حيث ذكر المسألة، وهو فيه متَّبع للإمام(١).

وجهة تقدير [انتقال](٢) الملك إلى المحبل[قبل العلوق](٣)، أنَّه اتفقوا على انعقاد الولد حرّاً، والمصوَّر كما ذكرناه، [فاضطررنا](٤) إلى تقدير [الملك إلى](٥) المحبل قبل ذلك لأجل ذلك. وحينئذ يكون ذلك مِمَّا يَتَرَتَّبُ الحكم على سَبَب(٦)- وهو الوطء- لا على مُسَبَّبه – وهو الإحبال- إذ يستحيل تقديم المسبَّب[على السَّبب] (٧).

ومثل هذا القول ذُكر في إحبال الأب جارية ابنه، إذا قلنا: بنفوذ استيلاده فيها، وعليه اقتصر في التَّهذيب ثَمَّ، والقاضي الحسين هاهنا، وضعَّفه المصنِّف، والإمام(٨).

ثُمَّ وَجه(٩) مقابله أنَّ المقتضي للسِّراية إنَّما هو الإحبال، فوجب تأخيره عنه، كما هو قاعدة المسبَّبات مع أسبابها، وهذا نظر إلى السَّبب القريب دون البعيد.

ومثل هذا القول ذُكِرَ في [إحبال الأب](١٠) جارية ابنه، وذُكرَ فيها قول آخر أنَّا نقدِّر انتقال الملك في الجارية إلى الأب مع العَلُوْق، وهو ما ارتضاه الإمام، بناءً على أنَّ

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٩/ ٢٠٦) والوسيط (٧/ ٤٦٦).

(٢) في (أ) (وانتقال) بالواو والتصويب من (ج).

(٣) في (أ) (قبل ذلك؛ لأجل ذلك قبل العلوق) والصواب ما أثبته من (ج).

(٤) قوله: (فاضطررنا) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٥) قوله: (الملك إلى) زيادة من (ج).

(٦) السبب:لغةً: الحبل، وكلُّ شيء يتوصل به إلى المقصود، انظر التعريفات (ص: ١١٧) والحدود الأنيقة (ص: ٧٢) والمعجم الوسيط (١/ ٤١١).

وفي الاصطلاح: عبارة عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه. التعريفات (ص: ١١٧)، وعرفه بعضهم الذي يناط به الحكم الشرعي، يوجد الحكم بوجوده، ويَتَخَلَّف بانعدامه. معجم لغة الفقهاء (ص: ٣١٩).

(٧) قوله: (على السبب) زيادة من (ج).

(٨) انظر نهاية المطب (١٧/٥١٤).

(٩) في (ج) (وخرجه).

(١٠) في (أ) (الإحبال) والتصويب من (ج).

العلَّة[١] مع المعلول، والشَّرط[٢]مع المشروط، والسَّبب مع الـمُسَبَّب، وقضية ذلك أن يقال: بمثله هاهنا. ولأجله قال الإمام رحمه الله: «إنَّ في لزوم قيمة الولد قولين: وهذا يرجع إلى أنَّ الملك متى ينتقل إلى المستولِد؟

وفيه **قولان**:

أحدهما: أنَّه ينتقل إليه قبل العَلُوْق.

والثَّاني: أنَّه ينتقل/ إليه مع العَلُوْق، أو بعده، وقد ذكرنا حقيقة ذلك في كتاب [أ:٢٤/١٢ب] النِّكاح عند ذكرنا استيلاد الأب جارية ابنه[٣]» انتهى[٤].

قلت: والقول بالقيمة يشبه أن يكون قول/ أبي اسحاق[٥] فإنَّه قال: في عتق الشَّريك أو حِصَّة الآخر تعتق بالسِّراية في حال العتق المنجَّز، كما ستعرفه في بابه[٦].

قلت: والخلاف فيما نحن فيه يجوز أن يُتلقَّى من أنَّ المحبِل إذا كان معسراً بحصَّة شريكه هل ينعقد جميع ولده [حرًّا][٧] أو بقدر ما يملكه من أُمِّه؟

فعلى الأوَّل: لا ضرورة بنا إلى[تقدير] [٨] انتقال الملك قبل الإحبال عند اليسار.

---

(١) العلة: لغةً: عبارة عن معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل بلا اختيار، ومنه يسمى المرض علة؛ وشرعاً: عبارة عما يجب الحكم به معه، انظر: التعريفات (ص: ١٥٤).

(٢) الشرط:لغةً: هو العلامة. وأشراط الساعة: علاماتها، انظر الصحاح (٣/ ١١٣٦)، ومقاييس اللغة (٣/ ٢٦٠)، والمصباح المنير (١/ ٣٠٩). وشرعاً: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٨٤)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٢).

(٣) انظر: الوسيط (٥/ ١٨٨) .

(٤) نهاية المطلب (١٧/٥١٦).

(٥) قوله:(أبي اسحاق) بداية (ج:٢/٢١٨أ).

(٦) انظر: المهذب (٢/ ٣٦٨).

(٧) في (أ) (حر) بالرفع والتصويب من (ج).

(٨) (تقدير) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

وعلى الثَّاني: ولا بُدَّ منه؛ لأجل ما ذكرناه. وَوُجِّه بناء لزوم القيمة[١] على هذا الأصل.

أمَّا إذا[٢] قلنا: إنَّ الملك في الأمِّ ينتقل قبل العلوق، فلا قيمة عليه للولد؛ لأنَّها عَلِقَت به في [ملكه][٣]، وهذا ما أورده الإمام النَّوويُّ رضي الله عنه، والقاضي، والبغويُّ[٤][٥].

فإن قلنا: إنَّه ينتقل بعد العَلُوْق، فعليه قيمة حصَّة الشَّريك؛ لأنَّه قد[٦] فوَّت عليه ذلك بحريَّة ولده[٧].

وإذا قلنا: إنَّه ينتقل إليه مع العَلُوْق، [فكلام][٨] الإمام الَّذي حكيناه يفهم أنَّ الأمر كذلك، لكن كلام الأصحاب يقتضي خلافه؛ فإنَّهم قالوا: في إحبال الأب أنَّا إذا قلنا: إنَّ الملك ينتقل إليه مع العَلوق لزمه قيمة الولد[٩].

---

(١) في (ج) (قيمة الولد).

(٢) في (ج) (إن).

(٣) في (أ) (في ملكها).

(٤) في (أ) (البغوي) بدون الواو، وانظر: التهذيب (٥/١٨٠-١٨١)، وروضة الطالبين (١٠/ ٢٧١).

(٥) هو: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، المعروف بالفرَّاء، البغوي الفقيه الشافعي،كَانَ إِمَاماً فَقِيهاً مُحدِّثاً مُفَسِّراً جَامعاً بَين العلم وَالعَمَل سالكاً سَبِيل السَّلف، تَفقَّه على القَاضِي الحُسَين، وحدَّث عنه: أبو منصور محمد العطاري، وأبو الفتوح محمد الطائي، وجماعة، من تصانيفه: التهذيب، وشرح السنة، ومعالم التنزيل، توفي سنة (٥١٦هـ)، وقيل:(٥١٠هـ).
انظر: وفيات الأعيان (٢/ ١٣٦- ١٣٧ رقم ١٨٥)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤١ رقم ٢٥٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٧٥ رقم ٧٦٧).

(٦) (قد) ساقطة من (ج).

(٧) أي بسبب حريَّة ولده.

(٨) في النسختين (وكلام) ولعل الصواب ما أثبت؛ لأنَّه جواباً للشرط.

(٩) انظر: الحاوي (٩/ ١٨٢) .

وقال الإمام[١]: ثمَّ العَلُوْق على هذا القول مصادف للملك، فكيف يقتضي إيجاب [القيمة][٢]، فما أفهمه كلام الإمام هو مبنيٌّ على اختياره، لا على ما قاله الأصحاب رضي الله عنهم، هذا توجيه ما في الكتاب.

وكلام العراقيين يقتضي الجزم بعدم لزوم قيمة الولد، كانوا قائلين بنفوذ [استيلاد][٣] أحد الغانمين في الحال، كما عليه مفرَّع؛ لأنَّهم قالوا: إذا قلنا: بنفوذ استيلاد الأب، لا يجب عليه قيمة الولد؛ لأنَّها وضعته في ملكه كذا قاله ابن الصَّباغ[٤].

وبسطه: أنَّ الولد إذا انعقد حرًّا إنَّما تُضمن قيمته حالةَ وضعه، فإن[٥] كانت الأمُّ في تلك الحالة مملوكةٌ للواطىء فلا شيء عليه، كما لو عَلِقَتْ به في مُلْكِه.

والإمام ثَمَّ حكى الخلاف في هذه الصُّورة أيضاً بناءً على الأصل المذكور، ثم جزم آخراً بعدم الوجوب،كما حكيناه عن العراقيين، [لكن العراقيين][٦] لا يقولون بنفوذ استيلاد أحد الغانمين في الحال، وكذا الماورديُّ[٧]؛ ولأجله تردَّد[٨] في لزوم قيمة الولد إذا وضعته على أصل آخر يأتي، وهو أنَّها وضعته في ملكه.

وإن قلنا: لا تقَوَّم عليه، فيجب عليه قيمته تُرَدُّ الي المغنم[٩].

أمَّا إذا قلنا: لا ينعقد الاستيلاد مع اليسار إلَّا بأداء القيمة، فقد قال القاضي الحسين: هل نقول؟ انعقد جميع الولد حرًّا، أو انعقد منه قدر حِصَّة الشَّريك من أمِّه رقيقاً، ثم يعتق بأداء القيمة ؟

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٢/٢٠٠).

(٢) في النسختين (القسمة) والتَّصويب من نهاية المطلب (١٢/٢٠٠).

(٣) في (أ) (الاستيلاد) والتصويب من (ج) .

(٤) انظر: كتاب السير من الشامل تحقيق محمد فؤاد (ص:١٦٤) وفتح العزيز(١١/٤٤٢) والبيان (١٢/١٨٧).

(٥) في (ج) (فإذا).

(٦) قوله:(لكن العراقين) زيادة من (ج).

(٧) انظر: الحاوي (١٨/ ٢٢٥).

(٨) في (ج) (ترددوا).

(٩) انظر: البيان للعمراني (١٢/١٨٧) وكفاية النبيه (١٦/٥٤١).

فيه قولان: جاريان فيما لو كان المستولِد معسرًا[١].

قلت:/ فلأجل ذلك اقتصر المصنِّف على ما ذكر حالة الإعسار؛ لكونها مبنيَّة على [أ:٢٤/١١٣أ] الحكم مع التَّفريع على قول عدم السَّريان في الحال، وسنذكر[٢] ما يقتضيه من التَّفريع.

وقوله: (وإن بَعَّضنا العتق على[٣] صورة المعسر)[٤] إلى آخره

أراد بالعتق هاهنا العتق المتوَقِّفُ على موت السَيِّد بالاستيلاد، لإعسار المستولِد، فالولد هل ينعقد جميعه حرًّا؛ لأجل الشُّبهة؟ فيه وجهان: حكاهما عن رواية القاضي قولين:

أحدهما: كُلُّه حرٌّ؛ لأنَّ الشُّبهة تَعُمُّ الجارية، وحُرِّيَّة الولد تثبت بالشُّبهة، وإن لم يثبت الاستيلاد.

والثَّاني: أنَّ الحُرِّية قدر حصَّته، كما أنَّ ما ثبت [فيه][٥] الاستيلاد من الأمِّ قدرُ الحِصَّة، وليس كالوطء بالشُّبهة؛ فإنَّ الشُّبهة ناشئةٌ من الظَّنِ غير مُتَبَعِّضٍ، والسُّرِيَّة هاهنا من جهة استحقاق المستولِد ملكاً، أو ولاية بملك، وهو متبعِّضٌ[٦].

والقائل بالوَصِيَّةِ للأَوَّل: فرَّق بين الأمِّ والولد، بأنَّ الحُرِّيَّة في الولد أصلٌ متقدِّم، وهي في الأُمِّ[فرعٌ][٧] طارئٌ، فلم تتَبَعَّض حُرِّيَّة الولد؛ [لأنَّ الرِّق لا يطرأ على حرِّيَّة ثابتةٍ، وجاز أن يتبَعَّضَ في الأمِّ][٨]؛ لأنَّ [العتق يجوز أن يطرأ][٩] على رقٍّ ثابتٍ.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٩/ ٢١٢) وكفاية النبيه (١٢/ ٤٢٨).

(٢) سيأتي على (ص:١٦٩).

(٣) في (ج) (في صورة المعسر) وكذا في الوسيط (٣٩/٧ـ٤٠).

(٤) الوسيط (٣٩/٧ـ٤٠)، وتقدم (ص:١٤٤).

(٥) (فيه) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٦) انظر فتح العزيز(٤٤٣/١١)، والبيان (٨/ ٤٣٨) وتكملة المجموع للمطيعي (١٦/ ٢٤).

(٧) في (أ) (مفرَّغٌ) والتَّصويب من (ج).

(٨) قوله:(لأنَّ الرِّق لا يطرأ على حرِّيَّة ثابتةٍ، وجاز أن يتبَعَّضَ في الأمِّ) زيادة من (ج).

(٩) في (أ) (الفرع لا يطرأ) والتصويب من (ج) وانظر: الحاوي (٢٣٩/١٤).

فإن قلنا: بالأَوَّل ثبت في ذِمَّة المستولد قيمة باقيه إن وضعته حيًّا، ولو ملك باقي الجارية يوماً من الدَّهر، كان في/ صيرورتها[١] [٢] أُمَّ ولد له، القولان:

وإن قلنا: بالثَّاني فلا يلزم المستولد شيئاً من قيمة الولد، وتصير أُمَّه إن ملكا يوماً من الدَّهر، أُمَّ ولد له جزماً؛ لأنَّها لم تعلق في ذلك القدر بـــحُرٍّ، ولو كان يتبَعَّض الاستيلاد؛ لأجل ترفقه على أداء القيمة، فإذا ثبتت[٣] ثبت الاستيلاد في باقيها حُرٌّ، وحكم الولد كما تقدَّم[٤]، إذا كان الوضع بعد دفع القيمة، فلو كان قبلها فلا ينبغي أن يعتق باقي الولد جزماً إذا قلنا: إنَّه انعقد رقيقاً، والله أعلم.

قال الامام الرَّافعيُّ رضي الله عنه: وتبعه في الرَّوضة، وهذا الخلاف «موضعه إذا انحصر المستحقُّون [٥].

فإن كانوا غير محصورين ففي التَّهذيب أنَّا إذا قلنا: عند الانحصار [كلُّ][٦] الولد حُرٌّ، فَيُؤْخَذ منه قيمته، وتُوْضَع في المغنم، ويُقْسمُ على الكُلِّ.

وإن قلنا: إنَّ هناك الحُرُّ قدر حصَّته من الأمِّ، [فهاهنا يكون الكلُّ رقيقاً، ثمَّ الإمام عند القسمة يجتهد حتى تقع الأُمُّ][٧] والولد في حصَّةِ الواطئ، فإن وقعا في حِصَّته كانت الجارية أمَّ ولدٍ له، والولد حُرٌّ، وإن وقع البعض في حصَّته [صارت][٨] بقدره أمَّ ولدٍ، وعَتَقَ من الولد بقدر ما ملك، هذه الفاظه [٩]. ولك أن تقول: قد سبق أنَّ الإمام [١٠]

---

(١) قوله:(صيرورتها) بداية (ج:٢/٢١٨ب).

(٢) في(ج) (ضرورتها).

(٣) في (ج) (فإذا اثبت).

(٤) تقدم (ص:١٦٠).

(٥) فتح العزيز (١١/٤٤٤) وروضة الطالبين (١٠/ ٢٧٢).

(٦) (كل) زيادة من (ج) وفتح العزيز (١١/٤٤٤).

(٧) قوله: (فهاهنا يكون الكلُّ رقيقاً، ثمَّ الإمام عند القسمة يجتهد حتى تقع الأُمُّ) ساقط من النسختين وأثبته من فتح العزيز (١١/٤٤٤) والتهذيب (٥/١٨١).

(٨) في النسختين (صار) والتصويب من التهذيب للبغوي (٥/١٨١).

(٩) أي: لفظ البغوي في التَّهذيب (٥/١٨١).

(١٠) كذا في النسختين، وفي فتح العزيز (للإمام أن يقسم (١١/٤٤٤).

يَقْسِم الغنيمةَ قِسمةَ تَحَكُّمٍ، ولايحتاج إلى [مراضاة] [١] الغانمين، [ولا][٢] الإقراع، وحينئذ فلا حاجة إلى سعيٍ واجتهادٍ، بل ينبغي أن يقال: يوقعها، أو بعضها في حِصَّته[٣].

ثُمَّ قوله[٤]: "وعَتَقَ من الولد بقدر ما ملك»[٥] الخلاف في أنَّ الولد يَعْتِقُ كُلُّه، أو الحِصَّة، ينبغي أن يجيء [خلافاً][٦]، فكان ما ذكره جواباً على وجه التَّبعيض، أو أراد أنَّ قدر الحِصَّة يَعْتِقُ لا محالةً[٧]، و[في][٨] الباقي الخلاف انتهى»[٩].

قلت: وما ذكره[١٠] البغويُّ تفريعاً على القولين، هو ما ذكره القاضي الحسين، وهو /قياس[١١] ما ذكره الأصحاب في المهر في نظير المسألة، حيث لم يجعلوا للملك عند [أ:١٣/٢٤ب]

---

(١) في (أ) (مراة) والتصويب من (ج) وفتح العزيز (١١/٤٤٤).

(٢) في النسختين وفتح العزيز (وإلى) والتصويب من الروضة (١٠/٢٧٢).

(٣) لفظ الرافعي (يوقعها في حِصَّته، أو يوقع بعضها) (١١/٤٤٤) ولفظ النووي (يوقعهما في حِصَّته أو يوقع بعضهما) (١٠/٢٧٣).

(٤) أي: قول البغوي.

(٥) التهذيب (٥/١٨١).

(٦) في (أ) (حافياً) والتَّصويب من (ج).

(٧) لا محالة: كلمةٌ يستعملها العرب بمعنى اليقين والحقيقة، أو بمعنى لابُدَّ. والميم زائدة فيها. انظر: النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٠٤)، والصِّحاح (٤/ ١٦٨١).

(٨) في (أ) (على) والتصويب من (ج) وفتح العزيز (١١/٤٤٤).

(٩) انظر: فتح العزيز (١١/٤٤٤) وروضة الطالبين (١٠/ ٢٧٢).

(١٠) في (ج) (ما ذكره البغوي) بدون الواو.

(١١) القياس في اللغة: التَّقدير، ويطلق على المساواة أيضاً، قال الجوهري: قستُ الشَّيء بالشَّيء، أي: قدَّرته على مثاله. انظر: الصحاح (٣/٩٦٧)، ولسان العرب (٦/١٨٧) والقاموس المحيط (٥٦٩). و في الاصطلاح: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما.
وقيل: حكمك على الفرع بمثل ما حكمت به في الأصل، لاشتراكهما في العلَّة الَّتي اقتضت ذلك في الأصل. روضة الناظر (٢/ ١٤١).

الجهل [بقدره اعتباراً][(١)]، وقياس قول الإمام فيه، أن يسقط عنه عند المنازعة من قيمة الولد المُتَحَقِّق، ويُطَالَبُ بالمُتَحِّقِ، ويُتوَقَّفُ في المشكوك فيه[(٢)].

أمَّا إذا قلنا: ينعقد جميعه حرًّا، وإذا[(٣)] لم نَقُل به، [فقياسه أن يَعْتِق][(٤)] منه المُتحَقّقُ، ويرِقَّ المُتحَقَّق، ويوقف المشكوك فيه.

وجزم البغوي رحمه الله بأنَّ الجارية، أو ما صار منها إلى المُحْبِل، تصير أمَّ ولدٍ عند ذلك[(٥)]، إنَّما يتِمُّ الوجه الَّذي حكاه صاحب التَّقريب، أنَّا عند القسمة نَتَبَيَّن أنَّ ما صار إليه هو عين ما مَلَكه بالاغتنام[(٦)].

أمَّا إذا لم نقل به؛ فمقتضى الوجه الَّذي عليه التَّفريع، [هو انعدام][(٧)] أَثَر الملك في هذه الحالة، وانعقاد كلِّ الولد رقيقاً، أن لا يصير شئ منها أُمَّ ولدٍ؛ لأنَّها لم تَعلَق بِحُرٍّ، وكذلك قال القاضي: إنَّها إذا وقعت في حِصَّته صارت أمَّ ولدٍ له، والولد في قولٍ خُلِقَ رقيقًا كُلُّه، وهذا على مذهبنا غريبٌ[(٨)].

قلت: والأمر كما قال، اللَّهم إلَّا أن يلاحظ إنكشاف يساره بباقي الغنيمة فيها[(٩)] أو على ما تقتضيه[(١٠)] القسمة؛ فَتَبَيَّنَ لنا حكم ذلك، أنَّ كُلَّ الولد، أو ما جُعِلَ له منه

---

(١) في (أ) (بعده اعتبار) والصواب ما أثبته من (ج).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥١٣/١٧) وكفاية النبيه (٥٣٨/١٦).

(٣) (حرًّا، وإذا) كذا، ولعلَّها (أو إذا).

(٤) في (أ) (ففيه قياسه إن لم يعتق) والتصويب من (ج).

(٥) انظر: التهذيب (١٨١/٥).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٥١٣/١٧) وكفاية النبيه (٥٣٨/١٦).

(٧) في (أ) (وهذا يعدم) والتصويب من (ج).

(٨) كفاية النبيه (٥٤٢/١٦).

(٩) في (ج) (فيهما).

(١٠) في (ج) (ما اقتضته).

بالقسمة، قد انعقد حرًّا، ويظهر لك من أنَّها تكون[١] أمَّ ولدٍ، بعضه بحكم [الملك] [٢]، وباقيه بحكم تعجيل السِّرايةِ تفريعاً على الصَّحيح فيها.

أمَّا إذا قلنا: لا تُعَجَّلُ السِّراية، لاحظنا في ذلك الخلاف، فيما إذا عَلِقَت[أَمَة][٣] الغير منه بِحُرٍّ، ثُمَّ مَلكها، فهل تصير أمَّ ولدٍ؟

والصَّحيح نعم، [فَهْمُ][٤] جوابه أيضاً إذا فرعنا عليه، والله أعلم.

وأمَّا ما اعترض به الإمام الرَّافعيُّ رضي الله عنه، ومن تبعه عليه، فمندفعٌ[٥].

أمَّا الأوَّل: فمن جهة أنَّا قلنا: إنَّ للإمام ذلك من غير قُرْعَةٍ ورضَى الغانمين، فهو مخصوصٌ بنظره واجتهاده، لا أنَّه يفعل ذلك [تشهِّيًا][٦] كما يفعل[٧] بمثل ذلك في كلِّ الأمور المـــُفَوَّضةِ[٨] إلى الإمام من تقديم أحد المتساوقين[٩] للدَّعوي، والمتسابقين إلى مقاعد الأسواق، وما يُضَيَّقُ عليها[١٠] من المباحات، ونحو ذلك.

وأمَّا الثَّاني: من جهة [أنَّ][١١] التَّفريع في الأصل على أنَّ الولد لا ينعقد جميعه حُرًّا عند الإعسار، كما هو مُصَرَّحٌ/ به في كلامه[١٢] والله أعلم.

---

(١) في (ج) (من أنَّه كون).

(٢) في (أ) (الولد) والتصويب من (ج).

(٣) في (أ) (أمُّ الغير) والصَّواب ما أثبته من (ج).

(٤) قوله:(فهم) زيادة من (ج).

(٥) قوله: (ومن تبعه عليه، فمندفعٌ. أمَّا الاوَّل: فمن جهة أنَّا قلنا) مكرر في (ج).

(٦) في النسختين (تشبهًا) والصواب ما أثبت.

(٧) في (ج) (يقول).

(٨) في (ج) (المنوطة).

(٩) في (ج) المساوين).

(١٠) في (ج) (عليهما).

(١١) (أنّ) زيادة من (ج).

(١٢) قوله: (به في كلامه) بداية (ج:٢/٢١٩أ).

وقوله: (وكذا في وطء [إمرأةٍ][١] نصفُها [حرٌّ][٢]ونصفُها رقيقٌ)[٣] إلى آخره.

عدل عن **قول**[٤]: (**بعضها [حرٌّ]**[٥] **وبعضها رقيقٌ**)، إلى **قوله: (نصفها [حرٌّ]**[٦] **ونصفها رقيقٌ)**، احترازاً من الصُّورة الَّتي[٧] تَكَلَّم فيها صاحب التَّهذيب، فإنَّها تندرج في المـــبَعَّضَةِ[٨].

والخلاف في المسألة [نسبه الإمام][٩] إلى قول القاضي[١٠]: حين سُئِلَ عنها فقال:" يمكن أن يُـــخَرَّج حكم الولد سواءً كان من نكاحٍ أو زنًى على الوجهين: في ولد الجارية المشتركة من الشَّريك المعسر"[١١].

قال: ثمَّ استقَرَّ جوابه بعد أيَّام على أنَّ الولد بمثابة الأمِّ/ تعلُّقًا بقول الإمام الشَّافعي: [أ:١٤/٢٤أ] "ولد كلِّ ذات رحم بمثابتها"[١٢] وليس كالجارية المشتركة؛ فإنَّ الشَّركة قد تُظَنُّ شبهةً عامةً في الجارية، وهاهنا لا مجال [لتقدير][١٣] الشبهات، فإنَّ الزوج إذا وطئ

---

(١) (إمرأة) ساقطة من النسختين وأثبتها من الوسيط (٤٠٩/٧).

(٢) في (أ) (حُرًّا) بالنَّصب والصَّواب ما أثبتُّه بالرفع من (ج) والوسيط (٤٠/٧).

(٣) الوسيط (٤٠/٧)، وتقدم (ص:١٤٤).

(٤) في (ج) (قوله).

(٥) في (أ) (حُرًّا) بالنَّصب والصَّواب ما أثبتُّه بالرفع من (ج) والوسيط (٤٠/٧).

(٦) في (أ) (حُرًّا) بالنَّصب والصَّواب ما أثبتُّه بالرفع من (ج) والوسيط (٤٠/٧).

(٧) في (أ) (الَّتي الَّذي) بزيادة (الذي) ولا أرى لزيادتها معنى.

(٨) المبعضة: أي: المجزأة، وهي التي بعضها معتق، وبعضها رقيق.

(٩) في (أ) (نسبه إلى الامام) والتصويب من (ج) .

(١٠) هو القاضي الحسين، انظر: فتح العزيز(٤٤٣/١١) وروضة الطالبين (٢٧٢/١٠).

(١١) انظر: فتح العزيز(٤٤٣/١١) وروضة الطالبين (٢٧٢/١٠).

(١٢) انظر: الأم للشافعي (٨/ ٢٧) ونهاية المطلب (٥١٩/١٧).

(١٣) في النسختين (لقدر) والتصويب من نهاية المطلب (٥١٩/١٧).

زوجته لم تأت[حُرِّيَّة][١] الولد، إلَّا منها، فيجب القطع بما استقر به جوابه[٢]»؛ فلأجل ذلك قال المصنِّف هاهنا:

(والأظهر أنَّ الولد يَتبَعَّضُ هاهنا)[٣] إلى آخره.

وهذا منه لا يقتضي [أن يكون][٤] الأظهر [عنده في الجارية][٥] المشتركة انعقاد كلِّ الولد [حرًّا][٦]؛ لجواز استواء الخلاف فيه، وترجيح التَّبعيضِ في الجارية الـمُـبَعَّضَةِ.

نعم: لفظه في الوجيز مُصَرِّحٌ به، فإنَّه قال: «الأظهر إنَّ الشركة شبهةٌ تُوجِبُ حُرِيَّةَ الولد. نعم: مَن نصفها حرٌّ، ونصفها رقيقٌ، فولدها يَتَبَعَّضُ في الرِّقِ؛ إذ لا شبهة»[٧]. وقد وافق[٨] على كون الأظهر حُرِّيَّة الجميع، القاضي الرُّوياني[٩][١٠]،[ورواه][١١] عن الطِّبري[١٢]، وغيره.

---

(١) قوله: (حرية) زيادة من (ج).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥١٩/١٧) وروضة الطالبين ٢٧٢/١٠.

(٣) الوسيط (٤٠/٧) وتقدم (ص: ١٤٤).

(٤) في (أ) (أن لا يكون) بزيادة (لا) والتصويب من (ج).

(٥) في (أ) (عند الجارية) والتصويب من (ج).

(٦) في (أ) (حرٌ) بالرَّفع والصَّواب ما أثبتُّه بالنَّصب .

(٧) الوجيز (١٩٤/٢).

(٨) في (ج) (وافقه).

(٩) انظر: بحر المذهب (٢٩٢/١٣).

(١٠) الرُّوَيَانِيُّ: هو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، فخر الإسلام الرُّوَيَانِيُّ الطَّبَرِيُّ، فقيه الشافعية، صاحب البحر، سمع من عبد الغافر الفارسي، وأخذ عن والده، وجده، وبرع في المذهب حتى كان يقول لو احترقت كتب الشافعي، لأمليتها من حفظي؛ ولهذا كان يقال له شافعي زمانه، ومات شهيداً سنة (٥٠٢ ه) قتلته الباطنيَّة غدراً وظلماً. انظر: سير أعلام النبلاء(٢٦٢/١٩رقم ١٦٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١٩٣رقم ١٩٤).

(١١) قوله: (ورواه) زيادة من (ج).

(١٢) انظر: كتاب السير من التعليقة لأبي الطيب تحقيق مازن الحارثي (١٠٥٤).

قال الإمام الرَّافعيُّ رضي الله تعالى عنه: وكلامه في الوجيز يشعر بتخصيص التَّرجيح بصورة الشَّركة، وأنَّ[١] الأظهر في استيلاد أحد الغانمين، التَّبعيض[٢].

والأشبه: أنَّه لا فرق بين الصُّورتين، وفي كلام الإمام ما يدُّل على ترجيح حُرِّيَّته فيهما[٣]، ورَجَّحَ في التَّهذيب، التَّبعيض فيما يقارب هذه الصُّورة[٤].

وقوله: (وهل يجوز للإمام أن يَرِقَّ بعض شخصٍ ابتداءً ؟ فيه وجهان: والقياسُ جوازه)[٥].

اتبع – في جعله الجواز هو القياس– الإمامَ؛ لفقد ما عَلَّلَ به المنع فيما سلف، وقد علَّلَ بأنَّ[٦] مقابله هو[٧] بأنَّ الرَّأي في الإرقاق، وغيره من [الخلال][٨] لا يكاد يَتَبَعَّضُ، وليس هذا خِيَرَةً من الإمام، فلا وجه، إلَّا الإرقاق، أو التَّعَلُّقُ بجهة أخرى من الجهات، يعني: من القتل أو المَنِّ أو الفداء.

قلت: فإذا قلنا: بذلك، وأَرَقَّ بعضه، فهل نقول يبطل ذلك، ويعود إلى [حرِّيَّةٍ][٩] في كلِّ الأمور، أو يكون [اختيار رِقِّ بعضه][١٠]، مختاراً لرِقِّ[١١] كُلِّه حتى يمتنع عليه باقي الخصال.

---

(١) في (ج) (فإنَّ).

(٢) انظر: فتح العزيز (٤٤٣/١١).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٥١٩/١٧) وفتح العزيز(٤٤٣/١١).

(٤) فتح العزيز (٤٤٣/١١) وانظر: التَّهذيب (١٨١/٥).

(٥) الوسيط (٤٠/٧) وتقدم (ص:١٤٤).

(٦) (بأنَّ) ساقطة من (ج).

(٧) (هو) ساقطة من (ج).

(٨) في النسختين (الحال) والتصويب من نهاية المطلب (٥١٩/١٧).

(٩) في (أ) (جنده) والتصويب من (ج).

(١٠) في (أ) (باختيار بعض رقه) والتصويب من (ج).

(١١) في (ج) (رِقَّ) بدون اللام.

فيه نظرٌ، ويقوى الثَّاني، وهو المنقول[في] [١] المسألة؛ بأنَّ فيه درأً للقتال، وهو يسقط في هذا المقام بالشُّبهة؛ ولأَنَّ ما[لا][٢] يقبل التَّبعيض، يكون اختيار بعضه،كاختيار كُلِّه، كالعفو عن القصاص.

وما ذكرناه من النَّظر تارة[٣] أنَّ الشَّفيع إذا عَفَى عن بعض حقِّه، وقلنا: لا يقبل ذلك الحقَّ التَّبعيض، فهل يكفي[عفوه][٤] أو يعمل به في الجميع ؟

فيه وجهان[٥]، والله أعلم.

[وقوله][٦]: (أمَّا إذا فَرَّعنا على أنَّ الاستيلاد لا يحصل)[٧] إلى آخره.

يجوز أن يكون مراده بقوله: بالشُّبهة، شبهة الملك، الَّتي هي مُستَرسِلَةٌ في جميع الاحتمال صرفها[٨] له بالقسمة، أو بإعراض من سواه من الغانمين.

وإن صَحَّ هذا، تـــعَيَّنَ أن يكون مراده **بقوله: (وهذا يشير إلى أنَّ الشَّرِكَةَ أولى بأن تُورِثَ شُبهَةً)** [٩] إلى آخره.

الشَّركةُ الحاصلة بسبب/[الاغتنام؛ لأَنَّها الَّتي يطرقها ما ذكرناه، دون الشَّركة الحاصلة [أ:١٤/٢٤ب] لغيره، فإنَّها لا تَعُمُّها، ولهذا المعنى قلنا: على أحد الوجهين: يـــُحَدُّ في الجارية

---

(١) (في) في قوله:(في المسألة) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٢) (لا) في قوله:(ما لا يقبل) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٣) والكلمة تحتمل (أفاده) أو (فائدته).

(٤) في (أ) (غيره) والتصويب من (ج).

(٥) ذكر الجويني رحمه الله في المسألة ثلاثة أوجه: أحدها: أنَّه يبطل جميع حقِّه بالعفو عن البعض، كما لو عفا مُستَحِقُّ القصاص عن بعض حقِّه في القصاص؛ فإنَّه يسقط جميع القصاص، ولا يُتَصَوَّرُ بقاء شيءٍ منه. والثَّاني: لا يسقط بالعفو عن البعض شيءٌ، ويلغو العفوُ. والثَّالث: أنَّه يسقط ما أسقط، ويَبقى ما أبقى. نهاية المطلب (٧/ ٣٥٥).

(٦) (وقوله) زيادة من (ج).

(٧) الوسيط (٧/٤٠) وتقدم (ص:١٤٤).

(٨) وتحتمل في (ج) (سرينا).

(٩) الوسيط (٧/٤٠) وتقدم (ص:١٤٤).

المشتركة، ويقطع بسرقة المال المشترك، ولا يُحَدُّ، ولا يُقطَعُ هاهنا [١]، ويحمل قوله: في الوجيز "الأظهر أنَّ الشَّركة شبهةٌ[٢] إلى آخره" على الشَّركةِ الحاصلة][٣] بالاغتنام دون ما عداها، وهو عكس ما فهمه الإمام الرَّافعيُّ من كلامه، ويجوز أن يكون مراده بالشَّركة مطلقها[٤]، وهو الأقرب.

ومراده باسترسالها لها[٥]، كون المُحْبِل له فيه ملكٌ شائعٌ، وهو منتفٍ بمن بعضها حرٌّ، /وبعضها[٦] رَقيقٌ؛ ولأجل ذلك انتفى عنه الحدُّ بسبب الشَّركة.

وعلى هذا، يكون التَّرجيحُ في شركة الاغتنام أولى؛ [لما][٧] ذكرناه من المعنى، فلا يكون كلامه في الوجيز مُخْرِجاً كذلك، بل مُدْخِلاً له من [طريق][٨] الأولى، لما حكاه عن الإمام، من ترجيح حُرِّيَّته فيهما[٩]، والله أعلم.

وقد يُنَاقَشُ المُصَنِّفُ في **قوله: (فالولدُ حرٌّ بَسَبَبِ الشُّبهَةِ، وَيَعتِقُ جَمِيعُ الوَلَدِ)**[١٠]؛ لأنَّ اللَّفظ الأَوَّلَ: مُؤْذِنٌ [بانعقاده][١١] حُرّاً، واللفظ الثَّاني: مُؤْذِنٌ بانعقاده رقيقاً، إذ العتق فرع الرِّقِّ، ولا جرم[١٢] لم يتعرَّضْ في البسيط لِلَّفظ الثَّاني: بل قال: «وظاهر النَّقل أنَّ الولد حُرٌّ للشُّبهةِ واسترسالها على الجميع».

---

(١) انظر: فتح العزيز (١١/٤٣٨-٣٩) ونهاية المطلب (١٧/ ٢٩٥).

(٢) الوجيز (٢/١٩٤).

(٣) من قوله: (الاغتنام إلى قوله: الشركة الحاصلة) زيادة من (ج).

(٤) في (ج) (مطلقاً).

(٥) قوله: (لها) ساقط من (ج).

(٦) قوله: (وبعضها) بداية (ج:٢/٢١٩ب).

(٧) في (أ) (إلى ما) والتصويب من (ج).

(٨) في (أ) (طريقين) والتصويب من (ج).

(٩) انظر: نهاية المطلب (١٧/٥١٩).

(١٠) الوسيط (٧/٤٠) وتقدم في (ص:١٤٤).

(١١) في (أ) (بانعقاد) بدون الهاء والتصويب من (ج).

(١٢) لا جَرَم: يأتي بمعنى: لا بُدَّ، ولا محالة، وقيل معناه حَقّاً، المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٤١٥) ولسان العرب (١٢/ ٩٣) وتاج العروس (٣١/ ٣٩٠).

وعلى الجملة: هذا القولُ ضعيفٌ، يعني: منع الاستيلاد، ومع ذلك فَحُرِّيَّةُ الولد لابُدَّ منها،كما إذا وطئ جارية الغير على ظَنِّ أنَّها جاريته(١).

قلت: وفي هذا القياس نظرٌ يرشدُ إليه سياقُ قوله، فإنَّه عَقَّبَ ما حكيناه عنه، بقوله: «قال الشَّيخ أبو محمد: لو وطئ جارية الغير على ظَنِّ أنَّها زوجتُه المملوكة، فالولدُ رقيقٌ؛ لأنَّ مستند هذا العتق الظَّنُ، وظَنُّه [لو](٢) تَحَقَّقَ لم يُوجب حُرِّيَّة.

ومن الأصحاب من خالفه، وقال: الولد حُرٌّ هاهنا؛ لأجل الشُّبهة إعراضًا عن تفصيل الظَّنِّ، كما إذا وطئ زوجته الحُرَّة على أنَّه زان بجارية الغير، فالولد حُرٌّ.

ثُمَّ قال: وهذا فاسد؛ لأنَّ هذا الظَّنَّ إذا قُدِّر كالمعدوم، حصلت حُرِّيَّة الولد بحرية الأمِّ، وفي الرَّقيقة لا، فوجب للحُرَّة، إلَّا الظَّنُّ، [فليقع](٣) ظن لو تَحقَّقَ لاقتضى حرِّيَّةً» انتهى(٤).

قلت: وهذا يمنع إلحاق ما نحن فيه بالـــمُحْبِل المعسر عليه؛ لأنَّه لا ظنَّ فيه، والله أعلم.

وقوله: (وإذا(٥) لم ينفذ الاستيلاد، وَعَتَقَ الولد) (٦)

ذَكَرَ[عِتْقَ](٧) الولد توطئة لما سنذكره من بعد، ثمَّ يجوز(٨) أن يكون احترازاً عَمَّا إذا لم يعتق، وهو في هذه الصُّورة -[الَّتي](٩)حكيناها عن صاحب التَّهذيب(١٠) وشيخه،

---

(١) انظر: الوجيز (١٣٩/٢) ونهاية المطلب (٥٢٠/١٧).

(٢) في (أ) (لم) والتصويب من (ج).

(٣) في (أ) (فليع) والتصويب من (ج).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٥٢٠/١٧-٥٢١) وروضة الطالبين (١٢/ ٣١٢).

(٥) في (ج) (ثم إذا) وكذا في الوسيط (٤٠/٧).

(٦) الوسيط (٤٠/٧) وتقدم (ص:١٤٤).

(٧) في (أ) (ذكر عن ذكر) والتصويب من (ج).

(٨) في (ج) (ويجوز) .

(٩) في (أ) (الَّذي) والتَّصويب من (ج).

(١٠) انظر: التَّهذيب (١٨١/٥ـ١٨٢).

وجعله الأصحَّ منع [بيع][١] الجارية الحامل بِحُرٍّ- هو المشهور. وبه جزم العراقيُّون، وكذا المصنِّف في كتاب النِّكاح[٢] عند إحبال الأبِ جاريةَ الابن[٣]، وقال الإمام في كتاب الرَّهن: إنَّ الذي نقل الأئمة القطع به وهو المذهب[٤]،

لكنَّ المصنِّف قال في كتاب البيع: «إنَّ الظَّاهر صحة البيع»[٥]، وهو الَّذي صَدَّر به كلامه في كتاب الرَّهن، ثُمَّ قال: "وفيه وجهٌ[٦] أنَّه يبطل" [٧]؛ لأجل قول الإمام قُبيل باب النَّهي عن بيعٍ وسلفٍ "إنَّ الأَصَحَّ صحة العقد، وأبعد [بعض][٨] أصحابنا[فذكر][٩] وجهاً في منع بيعها، إلى أن تلد[١٠]"، فأعجبُ من هذه المناقضة

---

(١) (بيع) زيادة اقتضاها السِّياق.

(٢) النِّكاح لغة: الضَّمُّ والجمع. يقال: تناكحت الأشجار، إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض. وشرعاً: عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع. والعرب تستعمل لفظ النكاح بمعنى العقد، وبمعنى الوطء والاستمتاع. انظر: المصباح المنير (٢/ ٦٢٤)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٠٠) والفقه المنهجي على مذهب الشافعي (٤/ ١١).

(٣) الوسيط (٥/ ١٨٨).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٦/ ١٠٩) (١٢/ ٢٠٣) (١٧/ ٥١٥) وروضة الطالبين (٤٠٦/٣).

(٥) انظر: الوسيط (٣/ ٨٥).

(٦) في (أ) (وفيه نظرٌ وجه)، وكلمة (نظر) زيادة لا يستقيم بها السياق، ولا توجد في(ج) ولا الوسيط.

(٧) الوسيط (٣/ ٤٩).

(٨) (بعض) زيادة من (ج) ونهاية المطلب (٤٤٢/٥).

(٩) في (أ) (قد ذكر) والتصويب من (ج).

(١٠) نهاية المطلب (٥/ ٤٤٢) وفيه " الأصح صحة العقد، وإن وقع الحمل مستثنى عن البيع شرعاً، وأبعد بعض أصحابنا...".

(١١) ذكر النووي رحمه الله طريقين: فقال: لو باع جاريةً حاملاً بحُرٍ فطريقان: أصحُّهما: وبه الجمهور لا يصح البيع؛ لأنَّه لا يدخل في البيع فيصير كأنَّه استثناه. والثَّاني: فيه وجهان: حكاهما إمام الحرمين، والغزالي واختارا الصِّحة، وصَرَّح الغزالي في مواضع كثيرةٍ من الوسيط أنَّ الأصحَّ صحة بيع الجارية الحامل بِحُرٍّ، وليس كما قال بل الصَّحيح الذي قطع به الجماهير بطلان بيعها. المجموع (٩/ ٣٢٥).

وقوله: (ولا يمكنُ إدخالُها في القسمة، إن جعلنا/ القسمةَ بيعاً)[١] [أ:١٥/٢٤أ]

يعني: تفريعاً على منع البيع، وهذا من فقه المصنِّف، والَّذي حكاه الإمام أنَّ صاحب التَّقريب قال: -تفريعاً على منع [بيع][٢] الجارية الحامل بحُرٍّ- إنَّه يمتنع إدخالها في القسمة ما دامت حاملاً [٣][ولم يُنَبِّه على أنَّ القسمة بيعٌ أوْ لا، وكذا ابن الصَّبَّاغ حكى عن أبي إسحاق منع البيع][٤]، ولم يُنَبِّه على شيءٍ، ونَاظَرَه في ذلك، كما سنذكره، فإن كان لا بُدَّ من البناء، فالَّذي يظهر؛ أنَّ ما قاله: المصنِّف- بناءً على أنَّ آحاد الغانمين ملك على الشُّيوع، أو تأتي[٥] القسمة- إنَّه كان مالكاً كذلك.

أمَّا إذا قلنا: لم يملك- كما مرَّ أنَّه الصحيح[٦]- فلا يظهر منع إدخالها في القسمة، [وإن قلنا: القسمة][٧]بيعاً؛ لأنَّه مفقودٌ هاهنا، وأيضاً فقد قال ابن الصباغ: - في أوائل باب: وقوع الرَّجل على الجارية قبل القسمة- إنَّه يجب عليه المهر؛ لأنَّ حَقَّه ليس بمشاعٍ في الأعيان، وإنَّما حقُّه في القدر، دون العين، يعني: وكذلك جاز للإمام قسمتها تحكُّمًا من غير قُرْعةٍ[٨]؛ وإذا كان كذلك، فلا يمتنع إدخالها في القسمة؛ لفقد قول البيع منها حينئذٍ. وهذا هو الَّذي يظهر صِحَّته لمخالفة القسمة هاهنا سائر القسم، ولَعَلَّ صاحب التَّقريب رأى ترجيح القول بالملك، فاقتصر/في التَّفريع[٩] عليه، وإن كان قد حكى الأوجه في الملك.

---

(١) الوسيط (٧/٤٠) وتقدم (ص:١٤٤).

(٢) (بيع) زيادة من (ج) .

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٧/٥١٥).

(٤) قوله: (ولم ينبه على أنَّ القسمة بيعٌ) إلى قوله: (منع البيع) زيادة من (ج).

(٥) في (ج) (بان).

(٦) تقدم (ص:١٠١-١٠٥)

(٧) قوله: (وإن قلنا: القسمة) ساقط من (أ) من (ج).

(٨) انظر: كتاب السير من الشامل لابن الصباغ تحقيق محمد فؤاد (ص:١٦٢).

(٩) قوله: (في التفريع) بداية (ج:٢/٢٢٠أ).

والإمام قال:" يجوز أن يقال: توقف الجارية إلى [أن تلد][١]، ثُمَّ تُلقَى في القسمة، ويجوز أن يقال: إنَّها تُلْقَى في القسمة وإن كانت حاملاً، ونفصل بين القسمة والبيع، ويقوى هذا، إذا قلنا: القسمةُ إفرازُ حقٍّ،[وليست ببيعٍ] [٢]، وقد نـــُجِيزُ القسمةَ حيثُ لا نـــُجيزُ البيعَ"[٣].

وقوله : (فبالحريِّ أن يطالب[٤] الواطئ بالقيمة للحيلولة، ثُمَّ تُقَوَّم على الواطئ، حتَّى تتعَيَّن لحصَّته[٥] من غير قسمةٍ) [٦]، هو ما يوجد في النُّسَخ، [و][٧] قد اعترض عليه فيه ابن الصَّلاح وغيره، وقالوا: الإتيان [بلفظة][٨] **(ثُمَّ)** غلط[٩]؛ لأنَّ الجمع بين أخذ القيمة منه للحيلولة[١٠]، وتعيُّنها له من غير قسمةٍ لا يمكن.

وصوابه: **(أن يطالب الواطئ بالقيمة للحيلولة، أو يُقَوَّم على الواطئ)** إلى آخره، وهو الَّذي حكاه الإمام رضي الله تعالى عنه عن صاحب التَّقريب حيث قال: عقيب حكايته، منع إدخالها في القسمة عنه، ثُمَّ بَنَى عليه، وقال: "يجوز أن تُقَوَّم الجارية على الرَّجل، فإن كانت قيمتها مقدار حِصَّته من المغنم، أو كانت أكثر،

---

(١) قوله: (أن تلد) ساقط من (أ) وأثبته من (ج) ونهاية المطلب (١٧/٥١٥).

(٢) قوله: (وليست ببيعٍ) زيادة من نهاية المطلب (١٧/٥١٥).

(٣) نهاية المطلب (١٧/ ٥١٥).

(٤) قوله: (أن يطالب) مكرر في (أ).

(٥) في (ج) (بحصته).

(٦) الوسيط (٧/٤٠) وتقدم (ص:١٤٤).

(٧) في النسختين (أو) والصواب بالواو.

(٨) في النسختين (لفظة) والصواب ما أثبته.

(٩) قال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط: هكذا وقع في النُّسخ (ثمَّ يقوَّم) بحرف (ثم)، وهو غلط، وصوابه: أو يقوم على الواطئ، وهما احتمالان تردَّد بينهما صاحب التقريب ولا ترجيح لأحدهما في النِّهاية والبسيط، أمَّا إثبات الأمرين معاً كما وقع في الوسيط، فلا يخفى بطلانه، والله أعلم. شرح مشكل الوسيط (٧٣٤) والبسيط تحقيق أحمد البلادي (ص:١٤٠).

(١٠) في (ج) (الحيلولة).

فَتُسَلَّم إليه الجارية من حِصَّته من المغنم، والغرض من ذلك أنَّها تتعيَّنُ له من غير إقراعٍ"[١].

قال[٢]: "ويجوز أن يقال: يُغَرَّمُ الواطئ قيمةَ الجارية، فَتُلقَى[٣] في القسمة؛ لأنَّه أوقع بإيداع[٤] رحمها الولدَ الحرَّ؛ للحيلولةِ[٥] بينها وبين الغانمين" [٦].

وابن الصبَّاغ، وغيره من العراقيين قالوا: الولد حُرٌّ[٧]، والجارية ليست أمَّ ولدٍ في الحال، فإن ملكها يوماً فهل تصير أمَّ ولدٍ ؟ فيه القولان [٨]: وهل تُقَوَّم عليه في حال حَبْلِها؟

قال أبو إسحاق: [تُقَوَّم عليه][٩]، ولا يجوز [قسمتها][١٠] كما لا يجوز بيعها[١١].

وقال غيره: يبنى ذلك على [القولين][١٢]/ فإن قلنا: إنَّها تصير أمَّ ولدٍ قَوَّمْنَاها عليه؛ لأنَّها تستفيد بذلك حكم العتق[١٣]. [أ:٢٤/١٥ب]

---

(١) نهاية المطلب: (١٧/٥١٥).

(٢) أي: صاحب التقريب.

(٣) أي: قيمة الجارية.

(٤) في (ج) (بإندفاع)، والمثبت هو الموافق لما في (أ) ونهاية المطلب (١٧/٥١٦).

(٥) في نهاية المطلب (حيلولة) (١٧/٥١٦).

(٦) نهاية المطلب: (١٧/٥١٦).

(٧) انظر: كتاب السير من الشامل لابن الصباغ تحقيق محمد فؤاد (ص:١٦٢).

(٨) أحدهما: نعم، والثَّاني:لا. انظر: الحاوي (١٤/٢٣٧) والبيان (١٢/١٨٧).

(٩) (تُقوَّم عليه) زيادة اقتضاها السياق كما في البيان(١٢/١٨٧).

(١٠) قوله: (قسمتها) زيادة من البيان (١٢/١٨٧).

(١١) انظر: الشامل لابن الصباغ تحقيق محمد فؤاد (١٦٣) والمهذب (٥/٢٨٣) والبيان للعمراني (١٢/١٧٨).

(١٢) في (أ) (القول) والتَّصويب من (ج)، أمَّا القولان: فقد قال ابن الصباغ: إن قلنا: إنَّها لا تصير أمَّ ولدٍ، فإنَّها لا تُقَوَّم عليه؛ لأنَّه لا حاجة بنا إلى تقويمها، فإن قلنا: إنها تصير أمَّ ولدٍ، قومناها عليه؛ لأنَّها تستفيد بذلك حكم العتق. الشَّامل تحقيق محمد فؤاد (ص:١٦٣).

(١٣) انظر: كتاب السير من الشَّامل تحقيق محمد فؤاد (ص:١٦٣) والمهذب (٥/٢٨٣).

والماوردي حكى في التَّقويم عليه ثلاثةَ أَوجهٍ:

«**أحدها**: لا تُقَوَّم عليه، موسراً كان، أو معسراً، سواء قيل: إنَّها تصير أمَّ ولدٍ -إذا ملكها- أم لا ؟ كما [لا][(١)] تُقَوَّم عليه أَمَةُ غيره، إذا أحبلها بشبهةٍ، فإن قسمت فصارت في [سهمه][(٢)]، فهل تصير أمَّ ولدٍ؟ فيه القولان[(٣)].

والثَّاني: تُقوَّم عليه، سواء قلنا: إنَّها تصير أمَّ ولدٍ، أم لا؛ لأنَّها حاملٌ منه بـــحُرٍّ، وفي قسمتها قبل ولادها ضرَرٌ على ولده، [وفي][(٤)] تأخيرها إلى الولادة ضرَرٌ على الغانمين؛

فوجب أن تؤخذ بقيمتها؛ لأجل الضَّرر الحادث من فعله.

فإن كانت قيمتها بقدر سهمه من المغنم، حصلت قصاصاً، وإن كانت أكثر رُدَّ الفضلُ، وإن كانت أقل دفع له الباقي.

والثَّالث: أنَّها تُقَوَّم عليه، إذا قيل: إنَّها تصير أمَّ ولدٍ إذا ملكها، ولا تُقَوَّم عليه، إذا قلنا[(٥)]: [إنَّها لا تصير أمَّ ولدٍ -إذا ملكها-][(٦)] اعتباراً بما يَتَعَدَّى إليها حكم إيلاده»[(٧)].

قلت: وهذا مع الوجه الأوَّل يعرفان من قولنا: إنَّ العبد المسلم لا يجوز بيعه لكافر أجنبيٍّ، ويجوز بيعه لمن يعتق عليه على وجه؛ لأنَّ للبائع ثمن[(٨)] [المبيع][(٩)] لغيره، وهو الأولان بحكم الملك ينقطع عنه عقبه أو معه، فانتفى المحدود؛ فكذلك هاهنا المانع من

---

(١) في (أ) (تقوم) والصواب ما أثبته من (ج) والحاوي (١٤/ ٢٣٧).

(٢) في النسختين (شبهة) والتصويب من الحاوي (١٤/٢٣٧).

(٣) أحدهما: تصير له أمَّ ولد،.والثَّاني: لا تصير له أمَّ ولد. الحاوي (١٤/ ٢٣٧).

(٤) في (أ) (في) بدون الواو والصواب إثباته كما في (ج) والحاوي (١٤/ ٢٣٧).

(٥) قوله:(إذا قلنا) ساقط من (ج).

(٦) في (أ) (فعل به) وفي (ج) (إذا فعل به) والصواب ما أثبته كما في الحاوي (١٤/ ٢٣٨).

(٧) انظر: الحاوي (١٤/ ٢٣٧ -٢٣٨) والبيان للعمراني (١٢/١٨٧).

(٨) في (ج) (من).

(٩) في (أ) (البيع) والتصويب من (ج).

صحة بيعها لغير المستولِد الإضرارُ بالولد الحاصل لسبب تناقل الأيدي، وهو منتفٍ هاهنا [بعد][١] البيع ولو[٢] منعه بحكم ضرورة [أمِّه][٣] ولد، وتبعض؛ لأنَّ به يندفع الضَّرر الحاصل بسب إحباله.

والوجهان الآخران المذكوران في الشَّامل[٤].

وقد اعترض ابن الصبَّاغ على أبي إسحاق فيما قاله، فقال: قوله:" إنَّه لا يمكن قسمتها" ليس بصحيحٍ؛ لأنَّه إذا لم يجز تقويمها على غيره، لم يجز تقويمها عليه، ولو قلنا[٥]: إنَّه تُقَوَّم عليه؛ لأنَّه منع بإحبالها من بيعها، [وقبل][٦] التَّقويم لا توجب الملك عند الشَّافعي، كما لا يملك الغاصب الآبق من يده إذا قُوِّم عليه"[٧].

قلـــــت: وما قرَّرناه[٨] الوجه الثَّالث: يدفع ما قاله: ابن الصَّبَّاغ من الاعتراض، وإن لم يُصَحَّح قول أبي إسحاق.

/واعلم[٩] أنَّ ما ذكره صاحب التَّقريب في المسألة جائزٌ لحقِّ بقيَّة الغانمين دفعاً[١٠] لضَرر[١١] بسبب منع القسمة عنهم، وإن اختلف طُرُقُ الدَّفع.

والفرق على هذا بين ما نحن فيه، وبين الأب إذا أحبل جارية ابنه- وقلنا: لا تصير أمَّ ولدٍ له- أنَّه لا يلزمه قيمتها للحيولة، وإن منع بيعها بسب إحباله بولده الحرِّ؛ لأنَّ

---

(١) في (أ) (أبعد) والتصويب من (ج).

(٢) في (ج) (لو) بدون الواو.

(٣) (أمه) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٤) كتاب السير من الشامل لابن الصباغ تحقيق محمد فؤاد (ص:١٦٣).

(٥) في (ج) (وإنَّما قلنا: إنها تقوم عليه).

(٦) في النسختين (قبل) بدون الواو، ولعل الصواب إثباته.

(٧) كتاب السير من الشامل تحقيق محمد فؤاد (١٦٣-١٦٤) والتعليقة تحقيق مازن الحارثي (١٠٥٣).

(٨) كذا في النسختين، ولعل صوابه(وما قررنا به).

(٩) قوله: (واعلم) بداية (ج:٢/٢٢٠ب).

(١٠) في (ج) (ودافعاً).

(١١) كذا، ولعلها: (للضَّرر).

الابن مُتَمَكِّنٌ [ثَمَّ][(١)] من الانتفاع بالجاريةِ فيما عدا البيع، والوطء، وأتباعه، ولا كذلك هاهنا، والله أعلم.

وقوله: (أمَّا إذا كان الواطئ من غير الغانمين)[(٢)] إلى آخره.

مُلَخَّصُه أنَّ الواطئ إذا لم يكن له في الغانمين ابن، ووطئ من وقعت في سهم الغانمين، فهو زانٍ؛ لانتفاء الشُّبهة[(٣)].

وإن كان قبل إفراز الخمس، أو كان وطؤه لمن وقعت في الخمس، ففي إيجاب الحدِّ عليه

وجهان: كما في/ وطء جارية بيت المال[(٤)] [أ:١٦/٢٤أ]

أظهرهما: في تعليق القاضي الحسين، والتَّهذيب الوجوب أيضاً[(٥)]، إذ لا شبهة لآحاد المسلمين في الإعفاف منه، وبهذا خالف سرقة بيت المال. ومقابله[(٦)] هو الأقوى عند ابن كجٍّ[(٧)].

وقال: الإمام في آواخر باب السَّرقة، إنَّه يجب [أن][(٨)] يعتدَّ به[(٩)]، وهما مفروضان في تعليق القاضي في المسلم[(١٠)]. أمَّا الذِّمِيُّ فَيُحَدُّ جزماً[(١١)]. وإن كان له في الغانمين ابنٌ،

---

(١) (ثم) زيادة من (ج).

(٢) الوسيط (٤٠/٧) وتقدم (ص١٤٤).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٥٢١/١٧).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٥٢١/١٧) وكفاية النبيه (٥٣٧/١٦).

(٥) انظر: التهذيب (١٨١/٥) وفتح العزيز (٤٤٤/١١)

(٦) أي: الوجه الثَّاني: وهو المنع؛ لأنَّه لمصالح المسلمين، والواطئ من المسلمين، وهذا أقوى عند ابن كج. فتح العزيز (٤٤٤/١١).

(٧) فتح العزيز (٤٤٤/١١) وكفاية النبيه (٥٣٧/١٦).

(٨) ويحتمل في (أ) (لأنه) وفي (ج) (لأن) ولعل الصواب ما أثبته، ويحتمل (أن لا يعتد به).

(٩) ونصُّه في نهاية المطلب (ولا يجب أن يعتد به) (٢٩٥/١٧).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (١٧/ ٢٩٥).

(١١) انظر: كفاية النبيه (٤٣٧/١٦).

فلا يجب عليه الحَدُّ،[١] وظاهر كلام المصنِّف يقتضي الجزم به تفريعاً على أنَّ ابنه لو وطئها لا يجب عليه الحدُّ، كما تَقَدَّم؛ لأنَّ له شبهة الإعفاف في مال ابنه.

نعم، إذا قلنا: يجب للأب الحدُّ بوطء جارية ابنه،[وجب] [٢] هنا من طريق أولى، والأب هاهنا ما لا يلحق[٣] بالابن؛ لفقد شبهة الإعفاف في ماله، هذا ما يفهم[٤] كلام المصنِّف، وغيره.

والظَّاهر أنَّه مفرَّع على القول بوجوب الحدِّ بوطء جارية بيت المال؛ نظراً لفقد شبهة الإعفاف.

أمَّا إذا قلنا: لا يجب؛ لأنَّ له شبهة استحقاق في الجملة، فذاك موجود في الابن والمملوك، والسَّيِّدُ يُلحَقُ به، كما قلنا: في السَّرقة حرفاً بحرفٍ[٥]، والله أعلم.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٥٢١/١٧).

(٢) في (أ) (وجهان) والتصويب من (ج).

(٣) كذا في النسختين، ولعلَّ الصَّواب بدون كلمة (ما).

(٤) في (ج) (يفهمه).

(٥) انظر: الوسيط (٤٦٣/٦).

قال: (الحكم [الثَّالث][١] للمغانم، الأراضي، والعقارات تُمَلَّكُ[٢] عليهم، إذا أمكن حفظها منهم، وتُقسمُ بين الغانمين، ومذهب الإمام الشَّافعي رضي الله عنه، أنَّ أراضي العراق قسمها عمر رضي الله عنه بين الغانمين، ثم خاف أن يتعَلَّقوا بأذناب البقر، والحِرَاثة، ويتركوا الجهاد فَاستَمَالَ قلوبهم عنها بعوضٍ، وغير عوضٍ، وَوَقَفَها على المسلمين، ثُمَّ آجَرها من سُكَّان العراق بخراجٍ [يُؤَدُّونه][٣] كلَّ سنةٍ، وإجارتُه مُؤَبَّدَةٌ، واحتمل ذلك للمصلحة العَامَّة؛ فلا يجوز بيع تلك الأراضي، ويجوز لأربابها إجارتها، لكن إجارةً مُؤَقَّتَةً.

وفي[٤] إجارتها مُؤَبَّدَةً وجهان: الصَّحيح، المنع؛ لأَنَّها احتملت في واقعة كليَّة، ومصلحةٍ عَامَّةٍ، وليس لأحد من المسلمين أن يأخذ قطعةً منها مِمَّن وقع في يده من آبائه، وأجداده، ويقول: أنا أعطي عليه؛ ولأَنَّ[٥] عمر رضي الله عنه آجَرها منهم على التَّأبِيد، ولا تنفسخ الإجارة بموت العاقدين.

وقال: أبو حنيفة لم يَتَمَلَّكها عمرُ على سُكَّانها، بل ضرب عليهم خراجاً على تقدير ملكهم، وزعم أنَّ ذلك خراجٌ لا يسقط بالإسلام.

وقال: ابن سريج [يصِحُّ][٦]بيع أراضي العراق؛ لأَنَّ عمر رضي الله عنه باعها من سُكَّان العراق؛ [لِيُؤَدُّوا][٧] الثَّمنَ على مــَمَرِّ الأَيَّام [إلَّا أنَّ هذا ثمن غير مقدَّر ولا آخر له، وعلى الجملة لا يخلو المذهب عن الإشكال

---

(١) في (أ) (الثَّاني) والصَّواب ما أثبتُّه من (ج) والوسيط (٤١/٧).

(٢) في الوسيط (تتملك) (٤١/٧).

(٣) في النسختين (يؤديها) والتَّصويب من الوسيط (٤١/٧).

(٤) في (ج) (في إجارتها) بدون الواو.

(٥) كذا في النسختين بالواو، وفي الوسيط بدونها (٤١/٧).

(٦) (يصِحُّ) ساقطة من النسختين وأثبتها من الوسيط (٤١/٧).

(٧) في النسختين (لِيُؤَدُّون) والصواب بدون النون كما في الوسيط (٤١/٧).

وهو أن يتقدَّر الثَّمن][1] أو [تتأَبَّد بالإجارة][2] أو لا يسقط الخراج بالإسلام، لكنَّ الاعتماد على النَّقل، والإمام الشَّافعي رحمه الله أعلم القوم بالأخبار[3]، والتَّواريخ.

وأَمَّا دُورُ مَكَّةَ، وأرضها [فمملوكةٌ][4] عند الشَّافعي، ويجوز بيعها لأصحابها. وصَحَّ عنده أنَّ مَكَّة فُتِحَت عَنوَةً على معنى أَنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام دخلها مُستعِدًّا للقتال لو قُوتِلَ.

وقال: أبو حنيفة لا يَصِحُّ بيع دور مَكَّة.

هذه/ أحكام الغنائم، وما شَذَّ عنها ذكرناه في كتاب قسم الغنائم/ من ربع[5] البيع[6]. [أ:٢٤/١٦ب]

لفظ المصنِّف يُؤْذِنُ بأنَّ الأراضي غير العقار، وهو كذلك باعتبار، وهو أنَّ[7] الجوهريَّ[8] قال: " العَقَارُ بالفتح الأرض، والضِّياع، والنَّخل، ومنه قولهم: ما له دارٌ ولا عَقَارٌ، ويقال:

---

(١) قوله:(إلَّا أنَّ هذا ثمن غير مقدَّر ولا آخر له، وعلى الجملة لا يخلو المذهب عن الإشكال، وهو أن يتقدَّر الثَّمن) زيادة من الوسيط (٧/٤١-٤٢).

(٢) في النسختين (تباعد الإجارة) والتَّصويب من الوسيط (٧/٤١-٤٢).

(٣) في الوسيط (بالنَّقل) (٧/٤٢).

(٤) في (أ) (مملوكة) بدون الفاء والتَّصويب من (ج) والوسيط (٧/٤٢).

(٥) قوله: (من ربع البيع) هو أيضاً بداية (ج:٢/٢٢١أ).

(٦) الوسيط (٧/٤١-٤٢).

(٧) (أنَّ) ساقطة من (ج).

(٨) الجوهري: هو أبو نصر إسماعيل بن حماد التُّركي اللُّغويُّ، أحد أئمة اللُّغة، كان كثير التِّرحال فدخل العراق، وقرأ العربيَّة على أبي علي الفارسيِّ والسيرافيِّ. وسافر إلى الحجاز، وطاف بلاد ربيعة ومضر، وشافه باللُّغة العرب العاربة، ثم اشتغل بالتَّدريس والتَّأليف وكتابة المصاحف، من أشهر مؤلفاته الصِّحاح في اللُّغة. توفي سنة (٣٩٣ه). انظر: معجم الأدباء (٢/ ٦٥٦رقم٢٤٠) وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٨٠-٨١ رقم ٤٦)، وبغية الوعاة (١/ ٤٤٦ رقم ٩١٣).

أيضاً في البيت عَقَارٌ حسنٌ أي[١]:متاع حسن"[٢].

[وإذا][٣] كان كذلك فَذِكْرُ العقارات بعد الأراضي من باب ذكر [العامِّ][٤][٥] بعد الخاصِّ[٦]، وقيَّد [التَّمَلُّك][٧] بإمكان الحفظ؛ لأنَّه بمنزلة حيازة المال في المنقول، وتعَرَّض لذكر هذه المسألة؛ لأجل خلاف العلماء فيه. فإنَّ مالكاً[٨] يقول: تصير وقفاً بمجرد الاستيلاء عليها[٩].

---

(١) في (ج) (أو).

(٢) الصِّحاح (٢/ ٧٥٤).

(٣) في (أ) (وإن كان) والتَّصويب من (ج).

(٤) في (أ) (الغنائم) والصَّواب ما أثبته من (ج).

(٥) العام لغةً: اسم فاعل من العموم، بمعنى: الشُّمول والإحاطة. ومنه سمِّيت العِمَامة؛ لأنَّها تحيط بالرَّأس. انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦٢٩).
وفي اصطلاح الأصوليين يمكن تعريفه بأنَّه: «ما يستغرق جميع ما يصلح له، بحسب وضع واحد، دفعة، بلا حصر» مذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٤٣) وشرح الورقات في أصول

(٦) الخاص: هو كلُّ لفظ وضع لمعنىً معلوم على الانفراد. التعريفات (ص: ٩٥)

(٧) في (أ) (التَّمكُّن) والصَّواب ما أثبته من (ج).

(٨) مالك: هو الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيُّ المدنيُّ، الفقيه إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المتثبتين، وأحد أئمة المذاهب المتبوعة، وهو من تابعيِّ التابعين، سمع نافعًا مولى ابن عمر، وخلائق آخرين من التَّابعين، روى عنه يحيى الأنصاريُّ، والزُّهريُّ، وهما من شيوخه، والأوزاعيُّ، والثَّوريُّ، والشَّافعيُّ، وخلائق آخرون، توفى سنة (١٧٩ه).
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٧٥ -٧٩) رقم ٥٣٩)، وتقريب التَّهذيب (ص: ٥١٦رقم ٦٤٢٥).

(٩) انظر: شرح مختصر خليل (٣/ ١٢٨) والفواكه الدواني (٢/ ٨٩٣) والشرح الكبير، وحاشية الدَّسوقي (٢/ ١٨٩).

وأبو حنيفة [١] -فيما حكاه البغوي[٢]، والماوردي[٣]- يقول: إنَّه يتخَيَّر الإمام في العقار المغنوم بين أن يقسمه على الغانمين كالمنقول، وبين أن يتركه في أيدي الكفَّار،كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقار مكَّة، وبين أن يقفه على المسلمين، [و][٤] في التَّهذيب[٥] كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق، وذكر أنَّه قال: إذا أقرَّها على ملك أربابها ضرب [٦] عليهم جزيتين:

[إحداهما][٧]: على رؤوسهم، والأخرى على الأراضي[٨]،[فإذا أسلموا][٩] سقط جزية الرُّؤوس دون[١٠] الأخرى، وسيأتي[في][١١] الحكاية عن أبي حنيفة رحمه الله في سواد العراق ما يقتضي ذلك[١٢] موافقة ما حكاه أصحابه عنه، والله أعلم.

وحُجَّتُنا عليه، القياس على المنقول، وما استدَلَّ به على التَّخيير، وسيأتي الكلام فيه، وأنكر أصحابه ما نسب [إليه][١٣] من جعل الوقف من خصال[التَّخيير][١٤][١٥]، وهو الحَقُّ[١٦].

---

(١) انظر: اللباب (٢/ ٧٧٨) وتبيين الحقائق (٣/ ٢٤٨) والجوهرة النيرة (٢/ ٢٦٢).

(٢) التَّهذيب (٤٨٨/٧).

(٣) انظر: الحاوي (٨/ ٤٠٥).

(٤) في (أ) (أو) وفي (ج) (إذ) والصَّواب بالواو كما أثبته.

(٥) التَّهذيب (٤٨٨/٧).

(٦) في (ج) (ضربت).

(٧) في النسختين (أحدهما) والصَّواب ما أثبته.

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١١٨) والمحيط البرهاني (٢/ ٣٣٥).

(٩) في (أ) (فإذا سلم) والتَّصويب من (ج).

(١٠) لفظ (دون) مكرر في (أ).

(١١) (في) زيادة من (ج).

(١٢) (ذلك) ليست في (ج).

(١٣) في (أ) (عليه) والتَّصويب من (ج).

(١٤) في النسختين (التَّخير) والصَّواب ما أثبته.

(١٥) أي: أنهم لا يخيرونه في الأمور الثلاثة، بل الخيار لا يشمل الوقف عند أصحاب أبي حنيفة رحمه الله كما هو الموجود في كتبهم، ويقولون يتخير الإمام بين أن يقسمه على الغانمين وبين أن يتركه في أيدهم.

(١٦) الخيار الثَّالث وهو الوقف، لم أجده في كتب الأحناف، بل الموجود في كتبهم الخيار بين القسمة على

وهذه المسألة قد ذكرها المصنِّف[١] مرَّةً في كتاب قسم الفيء والغنيمة[٢] وقدَّمنا الكلام عليها أَتَمَّ مما ذكرناه هاهنا فليطلب منه[٣].

وقوله:(ومذهب الإمام الشافعي)[٤] إلى آخره

قد فهمت الغرض من ذكره، [والكلام][٥] في سواد العراق[٦] المودع في الكتاب يتعلَّق بفصلين:

أحدهما: في كَيفيَّة فتحه، فعن أبي إسحاق[٧] وجهٌ: نقله ابن كجٍّ[٨] أنَّه فُتِحَ صلحاً[٩].

الغانمين، وبين أن يترك في أيديهم، انظر: اللباب (٢/ ٧٧٨) وتبيين الحقائق (٣/ ٢٤٨) والجوهرة النيرة (٢/ ٢٦٢).

(١) الوسيط (٤/ ٥٣١).

(٢) في (ج) (الغنائم).

(٣) الوسيط (٤/ ٥٣١).

(٤) الوسيط (٤١/٧) وتقدم (ص:١٨٢).

(٥) في (أ) (والإمام) والتصويب من (ج).

(٦) قال الماوردي: أمَّا أرض السواد، فهو سواد كسرى ملك الفرس الذي فتحه المسلمون، وملكوه عنوة في أيَّام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أن فتحت أطرافه في أيَّام أبي بكر رضي الله عنه. وفي تسميته سواداً ثلاثة أقاويل:أحدها: لكثرته، مأخوذ من سواد القوم إذا كثروا، وهذا قول الأصمعيِّ.

والثَّاني: لسواده بالزروع والأشجار؛ لأنَّ الخضرة ترى من البعد سواداً، ثم تظهر الخضرة بالدنو منها، فقال المسلمون: حين أقبلوا من بياض الفلاة: ما هذا السواد، فسمُّوه: سواداً.

والثَّالث: لأنَّ العرب تجمع بين الخضرة والسواد في الاسم، قال أبو عبيدة: ومنه قول الشاعر:

(ورَاحَتْ رَوَاحاً من زرود فصادفت زُبَالةَ جلِباباً من الليل أخضرا) يعني أسود. الحاوي الكبير (١٤/ ٢٥٦).

(٧) انظر: روضة الطالبين (١٠/ ٢٧٥) وفتح العزيز (٤٤٩/١١).

(٨) انظر: فتح العزيز (٤٤٩/١١) وكفاية النبيه (١٥٧/١٧).

(٩) انظر: فتح العزيز (٤٤٩/١١)

قال الماسَرْجِسِيُّ[١][٢]، وكان أبو إسحاق[ينصره في الدَّرس][٣]، وهو ما أورده[٤] القفَّال، وغيره عن أبي حنيفة[٥]، وأنَّه قال: إنَّ عمر رَدَّها عليهم بخراجٍ يُؤَدِّيه كُلَّ سَنَةٍ، والمصنِّف في البسيط[٦] حكى هذا الوجه، ولم ينسبه إلى أحد.

وقال الماوردي: رحمه الله [٧] إنَّ الَّذي نَصَّ عليه الإمام الشَّافعيُّ في كتاب قسم الصَّدقات الفيء أشار إلى أنَّه فُتِحَ صلحاً، كما قاله أبو إسحاق، وقال: إنَّ الَّذي نَصَّ عليه الشَّافعي في التَّركة أنَّه فُتحَ عَنْوةً[٨]، وهو الَّذي صَحَّحه في النِّهاية[٩]، والبسيط[١٠].

وقال [القاضي][١١] أبو الطَّيِّب: إنَّه الَّذي حكاه أبو إسحاق في الشَّرح[١٢].

---

(١) الماسَرجِسِيُّ: هو أبو الحسن محمَّد بن على بن سهل بن مفلح، الفقيه الشافعيُّ، أحد أئمة الشَّافعيين بخراسان، وأعرفهم بالمذهب وترتيبه وفروع المسائل، تَفَقَّه بخراسان، والعراق، والحجاز، أخذ الفقه من أبي إسحاق المروزى، وسمع منه الحاكم، والقاضي أبو الطيب الطبري، وغيرهما. توفى سنة (٣٨٤ه)، وقيل سنة (٣٨٣ه). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢١٢-٢١٣) رقم (٧٦٤) ووفيات الأعيان (٤/ ٢٠٢) رقم (٥٧٦) وطبقات الشافعية لابن قاضى (١/ ١٦٦) رقم (١٢٦).

(٢) انظر: التعليقه الكبرى (١٠٩٢).

(٣) في (أ) (ينظره في الدين) وفي (ج) (ينص في الدين) وفي التَّعليقه (يذكره في الدرس) والتصويب من العزيز (١١/٤٤٩).

(٤) في (ج) (رواه).

(٥) فتح العزيز (١١/٤٤٩).

(٦) انظر: كتاب السير من البسيط تحقيق أحمد البلادي (ص:١٤٠).

(٧) انظر: الحاوي (١٤/ ٢٥٨).

(٨) عَنْوةً: بفتح العين تأتي بمعنى القهر والغلبة، يقال:أخذها عنوة أي: قهراً بالسَّيف.انظر: العين (٢/ ٢٥٢) ومقاييس اللغة (٤/ ١٤٧) وتحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣١٥).

(٩) انظر: نهاية المطلب (١٧/ ٥٣٥) وروضة الطالبين(١٠/ ٢٧٥)، وهو الرَّاجح.

(١٠) انظر: كتاب السير من البسيط تحقيق أحمد البلادي (ص:١٤١).

(١١) (القاضي) زيادة من (ج).

(١٢) كتاب السير من التعليقة الكبرى تحقيق مازن الحارثي(١٠٩٢) وكفاية النبيه

وعن أبي الطَّيِّب ابن سلمه[١] أنَّه قال: اشتبه الأمر عَلَيَّ[٢]، فلا أدري أَفُتِحَ صُلْحاً أو عَنْوَةً[٣]؟

قلت: ولَعلَّه أفتى في ذلك بقول الإمام الشَّافعيِّ في المختصر: "لا أعرف ما أقول في أرض السَّواد إلا بظنٍّ/ مقرون إلى علم، وذلك أَنِّي وجدت أصَحَّ حديثٍ يرويه [أ:١٧/٢٤أ] الكوفيُّون عندهم في السَّواد ليس فيه بيان، ووجدت أحاديثَ من أحاديثهم مختلفة:

منها: أنَّهم يقولون إنَّ السوادَ صلحٌ [ويقولون: إنَّ السوادَ عنوةٌ][٤]، وغيرهم[٥] يقولون: إنَّ بعض السَّواد صلحٌ وبعضه عنوةٌ"انتهى[٦].

لكنَّ الأصحاب، ومنهم الإمام[٧] قالوا: إنَّ الشَّافعي كان أعرف الناس أنَّه فُتحَ عَنوَةً، وقد قال: أخبرنا الثِّقة، يعني: أسامة عن إسماعيل عن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي[٨] قال:

(١٥٧/١٧).

(١) هو: أبو الطَّيِّب محمَّد بن المفضَّل بن سلمه بن عاصم البغداديُّ الفقيه الشَّافعيُّ، كان من كبار الفقهاء ومتقدميهم، أخذ الفقه عن أبي العباس ابن سر يج، وكان موصوفاً بفرط الذكاء، وصنف كتباً عديدة، وتوفي سنة ثمان وثلاثمائة، وهو غضُّ الشَّباب، رحمه الله تعالى، وله في المذهب وجوه حسنة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٤٦ رقم (٨١١) ووفيات الأعيان (٤/ ٢٠٥).

(٢) (عليَّ) ساقطة من (ج).

(٣) فتح العزيز (٤٤٩/١١) وكفاية النبيه (١٥٧/١٧).

(٤) قوله: (ويقولون: إن السواد عنوة) زيادة من (ج).

(٥) (وغيرهم) ساقطة من (ج).

(٦) مختصر المزني (٨/ ٣٨٢).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٥٣٥/١٧).

(٨) جرير بن عبد الله بن جابر البجلي ، صحابي مشهور، أسلم بعد نزول المائدة، وكان إسلامه في رمضان سنة عشر، قدم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، وقال في خطبته «إنه يقدم عليكم من هذا الفج من خير ذي يمن، وإن على وجهه مسحة ملك»، وفي الصحيحين عنه أنه قال: ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت، ولا

"كانت بـــَجيلةُ[١] رُبعُ النَّاس، فَقُسِمَ لهم رُبعُ السَّواد، فاستغلوه ثلاثاً، أو أربعَ سنينَ- شكَّ الشافعي-، فَقدمتُ على عمرَ ومعي فلانةُ بنتُ فلانٍ امرأة منهم، قد سمَّاها، ولم يحضرني ذكر اسمها، فقال عمر رضي الله عنه «لولا أَنِّي قاسمٌ مسؤولٌ [لتركتكم][٢] على ما قُسِمَ لكم، ولكن أَرَى أن تَرُدُّوا/ على النَّاس» [٣].

قال الشَّافعي: وكان في[حديثه][٤] [وعاضني عن حقِّي فيه نيفاً وثمانين ديناراً][٥]. وفي الحديث فقالت فلانة: وقد شهد أبي القادسيَّة[٦]، وثبت سهمه، ولا أسَلِّمهُ حتى [تعطيني][٧] كذا وكذا، فأعطاه إيَّاها"[٨][٩].

رآني إلا تبسم، وكان عمر بن الخطاب يقول: جرير يوسف هذه الأمة، مات سنة (٥١هـــ)، وقيل: بعدها .

انظر: البداية والنهاية (١١/ ٢٤٤)، وتقريب التهذيب (١٥٨/١) .

(١) بَجيلة : قبيلة، والنسبة إليها بَجَلي، وقيل : إن بَجيلة اسم أمِّهم ، وأختها باهلة ولـــدتا قبيلتين عظيمتين ، نزلت بالكوفة، منهم جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه. الأنساب ،(٢٨٤/١).

(٢) قوله: (لتركتكم) زيادة من (ج).

(٣) قوله: (على الناس) بداية (ج:٢/٢٢١ب).

(٤) في (أ) (مدينة) والتصويب من (ج).

(٥) في النسختين (وعاضني عن حقِّي نيفى وثماني دينار) والتَّصويب من الأم (٤/ ٢٩٨) ومختصر المزني (٨/ ٣٨٢) والحاوي (١٤/ ٢٥٥) والبيهقي (٩/٢٢٧ رقم ١٨٣٧٦).

(٦) القادسيَّة: هي قرية قرب الكوفة، من جهة البر، بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخاً، وبينها وبين العُذَيْب أربعة أميال، عندها كانت الوقعة العظمى بين المسلمين وفارس، قتل فيها أهل فارس، وفتحت بلادهم على المسلمين. مراصد الاطلاع (٣/ ١٠٥٤).

(٧) في النسختين (تعطيه) والتصويب من السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٢٧رقم ١٨٣٧٦).

(٨) أثر جرير أخرجه الشافعي في مسنده (٢/ ١٢٧ رقم ٤١٩)، وفي الأم (٢٩٨/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب السير باب: السَّواد (٩/ ٢٢٧ رقم ١٨٣٧٦)، وانظر: التَّلخيص الحبير (٤/ ٢٩٩) رقم ١٨٩٧) ولم اقف على حكم الحديث.

(٩) وفي (ج) (إيَّاه)، وانظر: الأم للشافعي (٤/ ٢٩٨) ومختصر المزني (٨/ ٣٨٢).

وروي عن الشَّافعي: فقالت أمُّ كُرْز[١] لا أنزل عن حقِّي [حتى][٢] تحملني على ناقةٍ ذلولٍ عليها قطيفةٌ حمراء وعلى كَفَّيَّ ذهباً وفمي لؤلؤاً[٣] ففعل ذلك بها، فكان ما أعطاها من الثَّمن ثمانين ديناراً[٤].

وقد اختلف الأصحاب في معنى قول الإمام الشَّافعي- رحمه الله - "إلَّا بظنٍّ مقرونٍ إلى علمٍ"[٥] [و][٦] الإمام يقول: إنَّما قال ذلك لاختلاف الرِّوايات فيه[٧]، فأحب أن لا يُنسبَ إليه [فيه][٨]، ويقرب من ذلك، أجاب ابن داود في شرح المختصر.

والإمام الماوردي[٩]: حكى وجهين: في أنَّ ذلك يستوفى في صحته، أو في حكمه؟

---

(١) أمُّ كُرْز: الخزاعيَّة، الكعبيَّة، المكيَّة، صحابيَّة لها أحاديث ، روى عنها ابن عباس ، وعروة ، وعطاء . انظر: الكاشف (٢ / ٥٢٧ رقم ٧١٤١)، وتقريب التَّهذيب (١ / ٧٥٨ رقم ٨٧٥٧).

(٢) (حتى) زيادة من (ج).

(٣) وفي نهاية المطلب (لآلئ) (١٧/ ٥٣٦).

(٤) أخرجه ابن زنجويه في الأموال عن قيس ابن أبي حازم، ولفظه قال: قالت امرأة من بـــَجِيْلَة- يقال لها أمُّ كُرْز- لعمر: يا أمير المؤمنين إنَّ أبي هلك وسهمه ثابت في السَّواد وإني لم أُسَلِّم، فقال لها: قد صنع قومك ما قد علمت، قالت: إن كانوا صنعوا ما صنعوا فإنِّي لست أُسَلِّم حتى تحملني على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء وتملأ كَفَّيَّ ذهباً، قال: ففعل عمر ذلك، وكانت الدَّنانير نحواً من ثمانين ديناراً (١/ ١٩٨ ٢٣٥)، والبيهقي في السُّنن الصغير في كتاب السير باب: إخراج الخمس من رأس الغنيمة، وقسمة الباقي بين من حضر القتال من الرِّجال المسلمين البالغين الأحرار (٣/ ٣٧٨ رقم٢٨١٥)، وفي السنن الكبرى كتاب السير باب: السواد (٩/ ٢٢٧ رقم ١٨٣٧٦) ، وفي معرفة السنن والآثار كتاب السير باب: السواد وحكم ما نفقه (١٣/ ٣٣١رقم ١٨٣٨٠).

(٥) الأم للشافعي (٤/ ٢٩٧) ومختصر المزني (٨/ ٣٨٢).

(٦) الواو زيادة من (ج).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٧/ ٥٣٥).

(٨) (فيه) زيادة من (ج) وبعدها كلمة غير واضحة في النسختين.

(٩) الحاوي (١٤/ ٢٦٥).

وعلى الأوَّل[١]: ففي تأويل قوله: وجهان:

« **أحدهما**: أنَّه أراد بالظَّن الاجتهاد، وبالعلم الخبر؛ لأنَّ جنس الأخبار قد يفضي إلى العلم فكأنَّه توصَّل باجتهاده، وغلبة ظنِّه إلى[إثبات][٢] خبر جرير، وعَلِمَ من خبر جرير أنَّه فُتِحَ عَنوةً.

والثَّاني: أنَّ الاجتهاد، وغلبة الظن، هو فيما خَفِيَ، وأشتبه [من][٣] سبب فتحها، [والعلم][٤] هو فيما ظهر وانتشر من قسمتها، فاستدلَّ بظاهر القسمة على باطن العَنْوَة.

وعلى الثَّاني[٥]: ففي تأويل قوله: أيضاً وجهان:

أحدهما: أنَّ العلم ما فعله عمر [من][٦] استتراهم عنها، والظَّن هو فيما حكم به من وقفها.

والثَّاني: أنَّ العلم وضع الخراج عليها، والظَّن في المنع من بيعها»[٧].

وقد حكي عن ابن سريج: أنَّه قال: «المعني:كدت أقول بظنٍّ [إلَّا][٨] [أنَّه اقترن به العلم، فزال به الظَّنُّ][٩] وَقُلْتُ بعلم»[١٠].

---

(١) أي: المعنى الأوَّل: وهو اختلافهم في المراد بقوله: (إلا بظنٍّ مقرون إلى علم)؛ لأجل اختلاف الروايات.

(٢) قوله (إثبات) زيادة من الحاوي (١٤/ ٢٦٥).

(٣) في النسختين (ومن) بزيادة الواو والتصويب من الحاوي (١٤/ ٢٦٥).

(٤) في النسختين (العمل) والتصويب من الحاوي (١٤/ ٢٦٥).

(٥) أي: المعنى الثاني: وهو اختلافهم لأجل صحة الروايات وحكمه.

(٦) في النسختين (ظن) والتصويب من الحاوي (١٤/ ٢٦٥).

(٧) الحاوي (١٤/ ٢٦٥).

(٨) في (أ) (لا) والتَّصويب من (ج).

(٩) قوله: (أنَّه اقترن به العلم فزال الظَّنُّ) زيادة من (ج).

(١٠) فتح العزيز (١١/٤٥٢).

وعن أبي حفص ابن الوكيل[١]: « أنَّه أراد بالظَّنِّ الأخبار الواردة في الباب، طريقها الظَّن الغالب، وأراد بالعلم[العلم][٢] بورودها»[٣].

وعن أبي إسحاق: أنَّه أراد «بظن مقرون بدليل» كأنَّه عَبَّر عن العلم بالدَّليل؛ لأنَّه يتِمُّ العمل العلمَ[٤].

قال الإمام الرَّافعي رضي الله عنه: ويمكن أن يقال:/ «أشار[بالكلمة][٥]إلي كثرة اختلاف الرِّوايات فيه، [فيكاد][٦] يرتقي الظَّنُّ إلى حدِّ العلم، ثُمَّ يراجع العلم إلى حدِّ الظَّنِّ»[٧]. [أ:٢٤/١٧ب]

وعلى الجملة فالمشهور من مذهب الإمام الشَّافعي: أنَّه فُتِحَ عَنْوَةً[٨].

قال الماوردي: «ووجه الدِّلالة عليه من خبر جرير من خمسة أوجهٍ.

أحدها: أنه أُقِرَّ في أيدي الغانمين المدَّة المذكورة يستغلُّونه، ولم ينتزعه منهم، ولو لم يكن لهم فيه حقُّ الغنيمة لم يستجز تركه عليهم هذه المـــدَّة.

---

(١) ابن الوَكِيل: هو أَبُو حَفص عمر بن عبد الله بن مُوسَى من متقدمي أَصحَاب الشافعية، وَمن أَئِمَّة أَصحَاب الوُجُوه فَقِيه جليل الرُّتبَة من نظراء أَبِي العَبَّاس وَأَصحَاب الأنماطي وَمِمَّن تكلم في المسائل وَتصرف فِيهَا فَأحسن مَا شَاءَ، ثمَّ هُوَ من كبار المحدثين والرواة وأعيان النقلَة يشهد لَهُ بهَذَا كتبة الحَدِيث، وَيُقَال إِن المقتدر استقضاه على بعض كور الشَّام؛ فَلذَلِك عرف بِالبَابِ شامي لطول مقَامه بهَا، توفي بعد العشر وثلاث مئة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٧٠رقم٢٣٥)،وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٩٧رقم ٤٣).

(٢) قوله: (العلم) زيادة من فتح العزيز.

(٣) فتح العزيز (١١/٤٥٣).

(٤) انظر: فتح العزيز(١١/٤٥٣) ولا يوجد فيه كلمة (العمل) وكذلك لا يوجد في (ج).

(٥) في (أ) (إلى الكلمة) والتصويب من (ج) وفتح العزيز (١١/٤٥٣).

(٦) في النسختين (يكاد) أو نحوها والتصويب من فتح العزيز (١١/٤٥٣).

(٧) فتح العزيز (١١/٤٥٣) وفيه (إلى حد الظنِّ أخرى).

(٨) انظر: الحاوي (١٤/ ٢٥٨) وروضة الطالبين (١٠/ ٢٧٥).

والثَّاني: أنَّهم اقتسموه قسمة الغنائم، [وما اقتسموه][(١)] إلَّا بإذن عمرَ، وعن علمه؛ لأنَّ هذه من الأمور العَامَّة الَّتي لا يستبدُّ الجيش [فيها][(٢)] [بآرائهم][(٣)]، إلَّا بمطالعته، وأمره.

قلـــت[(٤)]: ويَدلُّ عليه من لفظه قوله: «لولا أنِّي قاسمٌ مسؤلٌ لتركتكم»[(٥)].

والثَّالث: أنَّهم لو تصرَّفوا [فيه][(٦)] بغير حقٍّ، لاستَرَدَّ منهم [ما استغلُّوه][(٧)]؛ لأنَّه كان يكون لكافَّة المسلمين.

والرَّابع: أنَّه عاوض من[(٨)] لم يطب نفساً بالنُّزول عن سهمه بعوضٍ، وهو لا يبذل من مال المسلمين إلَّا في حَقٍّ.

والخامس: [أنَّه][(٩)] استطاب نفوسهم عنه، ولو كانت أيديهم فيه بغير حق؛ لأخذه منهم جبراً»[(١٠)].

ولعمر رضي الله عنه في استطابة نفوس الغانمين عن ذلك أسوةٌ حسنةٌ برسول الله صلى الله عليه وسلم في سبي هوازن[(١١)]، حين سألوه بعد إسلامهم المنَّ عليهم، والقِصَّةُ مشهورةٌ[(١٢)].

---

(١) في (أ) (وما اقتسمه) والتَّصويب من (ج).

(٢) قوله: (فيها) زيادة من (ج).

(٣) في النسختين (بما رأيتهم) والتصويب من الحاوي (١٤/ ٢٥٨).

(٤) القائل هنا الشارح ابن الرفعة.

(٥) تقدَّم تخريجه (ص:١٨٨).

(٦) في (أ) (به) والتَّصويب من (ج).

(٧) في (أ) (ما استعملوه) والتَّصويب من (ج).

(٨) في النسختين (ومن) بزيادة الواو، والسِّياق لا تقتضيه.

(٩) في (أ) (أنَّها) والتصويب من (ج) والضَّمير راجع إلى عمر رضي الله عنه.

(١٠) الحاوي (١٤/٢٥٨-٢٥٩).

(١١) هوازن: قبيلة عدنانية، كانت تقطن في نجد مما يلي اليمن. ومن أوديتهم: «حنين» ، غزاه رسول الله بعد فتح مكة. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص: ٢٩٤)

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العتق باب: من ملك من العرب رقيقاً، فوهب

وقول: المصنِّف إنَّ [السَّبب][(١)] في ذلك [ما ذكره][(٢)] هو أحد القولين في الحاوي: ولفظه: أنَّه رأى أنَّهم/ إن[(٣)] أقاموا[(٤)] فيه على [عمارته][(٥)]، واستغلاله، وألفوا[ريف][(٦)] العراق وخصبه[(٧)]، تَعَطَّل الجهادُ، وإن أنهضهم عنه مع بقائه على

وباع وجامع وفدى وسبي الذريَّة (٣/ ١٤٧ رقم ٢٥٣٩)، وأحمد في مسنده (٣١/ ٢٣٠ رقم ١٨٩١٤)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب السير باب: العرفاء للناس (٨/ ١٤٣ رقم ٨٨٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة باب: ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب .... (٦/ ٥٨٥ رقم ١٣٠٤٤) من حديث عروة أنَّ مروان، والمسور بن مخرمة، أخبراه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن، فسألوه أن يردَّ إليهم أموالهم وسبيهم، فقال: "إنَّ معي من ترون، وأحبُّ الحديث إليَّ أصدقه، فاختاروا إحدى الطَّائفتين: إمَّا المال، وإمَّا السَّبي، وقد كنت استأنيت بهم"، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطَّائف، فلما تبيَّن لهم أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم غير رادٍّ إليهم إلا إحدى الطَّائفتين، قالوا: فإنَّا نختار سبينا، فقام النَّبي صلى الله عليه وسلم في النَّاس، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أمَّا بعد، فإنَّ إخوانكم قد جاءونا تائبين، وإني رأيت أن أردَّ إليهم سبيهم، فمن أحبَّ منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب أن يكون على حظِّه حتى نعطيه إيَّاه من أوَّل ما يفيء الله علينا فليفعل»، فقال النَّاس: طيبنا لك ذلك، قال: «إنا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم» فرجع النَّاس، فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى النَّبي صلى الله عليه وسلم، فأخبروه: أنَّهم طيبوا وأذنوا».

(١) في (أ) (السبي) والتَّصويب من (ج).

(٢) في (أ) (ما ذكروه).

(٣) في (ج) (من).

(٤) قوله: (إن أقاموا) بداية (ج:٢/٢٢٢أ).

(٥) في النسختين (عمارة) والتصويب من الحاوي (١٤/ ٢٥٩).

(٦) (ريف) ساقطة من النسختين، وأثبتها من الحاوي (١٤/٢٥٩)، والرِّيف: الخصب، والسَّعة في المآكل، وقيل: كل أرض فيها زرع ونخل، وقيل: هو ما قارب الماء من أرض العرب وغيرها؛. انظر: الصحاح (٤/١٣٦٧)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٩٠) ولسان العرب (٩/١٢٨).

(٧) الخِصبُ:بكسر الخاء نقيض الجَدب، وهو كثرة العُشْب، ورفاهة العيش، والإخصابُ

ملكهم خرب مع جلالة قدره، وكثرة،[استغلاله][١] فعلم أنَّ الأصلح في إبقائه في يد الدَّهَاقنه[٢] الَّذين هم بعمارته وزراعته أقوم، بخراج[٣] يضربه عليهم، يعود نفعه عليهم، ويَتَوَفَّرُوا به على جهاد المشركين.

والقول الثَّاني:[فَعَلَ][٤] ذلك لنظره في العاقبة؛ لأنَّه جعل [مِصْرَيْ][٥] العراق: البصرة، والكوفة وَطَناً للمجاهدين لِيَتَحَصَّنُوا بجهاد من بإزائهم من المشركين، ويستمدُّوا بسواد عراقهم في أرقائهم[٦]، [ونفقاتهم][٧] في جهادهم.

[وعلم][٨] أنَّه إن أقرَّه على ملكهم مع سعته وكثرة ارتفاعه بقي من بعدهم لا يجدون ما [يستمدونه][٩] وقد أقاموا مقامهم، وسدُّوا مسدَّهم، فرأى [أن][١٠] الأعَمَّ في مصالحهم صلاح كل [عصر][١١] أن يكون خراجه لجميع المسلمين؛ ليكون لأهل

والإختصاب منه، ويقال: أَخصبتِ الأرض إخصاباً. وفلان خصيبُ الرحل: كثير خير المترل. العين (٤/ ١٨٩) وتهذيب اللغة (٧/ ٧٠) والمصباح المنير (١/ ١٧٠).

(١) في (أ) (واستغلا) والتصويب من (ج).

(٢) الدِّهقَان: بكسر الدَّال، وضمِّها في لغة، معرب يطلق عَلَى رَئِيسِ القرية، وَعَلَى التَّاجرِ، وعلى من له مالٌ وعقارٌ، والجمع دهاقين، ودَهْقَنَ الرَّجُلُ وَتَدَهقَنَ كَثُرَ مَالُهُ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٤٥) والمصباح المنير (١/ ٢٠١).

(٣) الخراج: الإتاوة، وهو ما يؤخذ من الأرض، أو من الكُّفار بسبب الأمان، قيل: الخراج يقع على الضَّريبة ويقع على مال الفيء، ويقع على الجزية، وعرفه الماوردي بأنه ما وُضِعَ على رقاب الأرض من حقوق تُؤدِّى عنها، انظر: تهذيب اللغة (٢٦/٧) والأحكام السلطانية (ص: ٢٢٧)، وتكملة المجموع للمطيعي (١٩/ ٤٥٤).

(٤) في (أ) (ما فعل) والتَّصويب من (ج).

(٥) في (أ) (مصر) والتَّصويب من (ج) والحاوي (٢٥٩/١٤).

(٦) وفي الحاوي (أرزاقهم) (٢٥٩/١٤).

(٧) في (أ) (انعقادهم) والتَّصويب من (ج) والحاوي (١٤/ ٢٥٩).

(٨) في (أ) (واعلم) والتَّصويب من (ج) والحاوي (٢٥٩/١٤).

(٩) في (أ) (ما يشهدون) والتَّصويب من (ج) والحاوي (٢٥٩/١٤).

(١٠) في (أ) (بن) والتَّصويب من (ج) والحاوي (٢٥٩/١٤).

(١١) في (أ) (عضو) والتصويب من (ج) والحاوي (٢٥٩/١٤).

كلِّ عصر [فيه][١] حظٌّ يقوم بكفايتهم، فاسترلهم عن أصل ملكه، وأمرهم[٢] بارتفاعه[٣]، ليكون من بعدهم فيه بمثابتهم.

وقد روى زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أنَّه قال:" لولا أخشى أن يبقى آخر النَّاس لا شيء لهم؛ لتركتكم [وما قُسِمَ لكم][٤]، لكنِّي أحبُّ أن يلحق آخرهم بأوَّلهم"[٥] وتلا قوله:﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ ﴾[٦][٧].

وحكى القاضي أبو الطَّيِّب: أنَّ السَّبب في ذلك "أنَّه خشي أن يقِلَّ النَّاسُ/ فتحصل جميع الأرض لواحدٍ؛ فَتَضِيْقُ بالنَّاسِ المنازل، فلا يكون لأحد موضعٌ يسكنه"[٨]. [أ:١٨/٢٤أ]

وهذه التَّأويلات على المذهب المشهور في أنَّ أرض السَّواد قُسِمت على الغانمين، كما ذكره المصنِّف رضي الله عنه[٩].

وقد حُكِيَ عن أبي إسحاق: أنَّهم لم يملكوها بالقسمة، بل كان في الغنيمة غير

---

(١) (فيه) زيادة من (ج) والحاوي (١٤/٢٥٩).

(٢) في (ج) (وأمدهم) والحاوي (١٤/٢٥٩).

(٣) كذا في النسختين، والحاوي (١٤/٢٥٩)، ولعلها (بارتفاقه) والخط قد يحتملها.

(٤) في (أ) (وما قسم لهم) والتصويب من (ج) والحاوي (١٤/٢٥٩).

(٥) حديث عمر «لولا أخشى أن يبقى أخر النَّاس لا شيء لهم» الخ لم أجده في كتب الحديث بهذا اللفظ إلا في كتب التَّخريج، كالتلخيص الحبير (٤/ ٣٠٠) والبدر المنير (٩/ ١٤٧).
والحديث أخرجه البخاري بلفظ: «لولا أن أترك آخر النَّاس بَبَّانًا ليس لهم شيء، ما فُتِحَتْ عليَّ قرية إلا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر، ولكني أتركها خِزانة لهم يقتسمونها» كتاب المغازي باب: غزوة خيبر (٥/ ١٣٨ رقم ٤٢٣٥)، والبيهقي في كتاب قسم الفيء والغنيمة باب قسمة ما حصل من الغنيمة (٦/ ٣١٧ رقم ١٣٢٠٢).
أمَّا قَوْله: بَبَّاناً واحداً بموحدتين الثانية مشددة وبعد الألف الأولى نون، شيئاً واحداً، فقراء معدمين، فتح الباري للحافظ ابن حجر (٧/٤٩٠).

(٦) سورة الحشر آية رقم (١٠).

(٧) انظر: الحاوي (١٤/ ٢٥٩).

(٨) كتاب السير من التعليقة لأبي الطيب تحقيق مازن الحارثي (١٠٩٣).

(٩) انظر: الوسيط (٧/٤١).

الأراضي من المواشي، وصنوف الأمتعة ما يمكن أن يُجعلَ في حصَّة الغانمين[١]، وأنَّ عمر رضي الله عنه رأى أنَّه إن صرف[٢] خُمسها إلى أهل الخمس [أَنْفَقُوه][٣]؛ فأراد أن يجعل لهم عُدَّةً باقيةً يستظهرون بها؛ فَعَوَّضهم عن خُمسها الأخماس الأربعة من الأراضي، وجعل الأرض لأهل الخمس، والمنقولات للغانمين[٤]، والأمر السَّالف[٥] يرُدُّ عليه.

نعم حكى ابن داود في شرح المختصر أنَّ المراد بالسَّواد هو العراق نفسه، بلاده ونواحيه، وبعض الأصحاب قال: إنَّ عمرَ ترك العمارة، والبلاد في أيدي الغانمين، الَّذي قسمها بينهم ملكاً لهم، وإنَّما استنزلهم[عن][٦] السَّواد، وهو الضِّياع[٧] وما يستغل منها غرساً وزرعاً.

قال[٨]: فالأوَّل أظهر[٩]. **قلت**: الأظهر في الرَّافعي مقابلُه[١٠]، وقال: إنَّ به أجاب الرُّوياني في جمع الجوامع[١١].

---

(١) فتح العزيز (٤٤٩/١١) وكفاية النبيه (١٥٨/١٧).

(٢) في (ج) (اصرف).

(٣) في (أ) (انفوه) والتصويب من (ج).

(٤) والصَّحيح المشهور أنَّه قسَّمها بين الغانمين، ولم يخصِّصها بأهل الخمس، ثم استطاب قلوبهم عنها واستردَّها، فتح العزيز (٤٤٩/١١) وكفاية النبيه (١٥٨/١٧).

(٥) يعني قسمة جميع المغنم، سواء كان عقاراً، أو منقولاً.

(٦) (عن) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٧) الضياع : جمع ضيعة ، وهي العقار ، والأرض المغلة. المصباح المنير، (٣٦٦/٢)، مادة (ضاع) القاموس المحيط (ص: ٧٤٣).

(٨) يعني: ابن داود.

(٩) وهو أنَّ العمارة والبلاد والمساكن والدور تكون موقوفة على أربابها، كالأرض المغلَّة، يعني: وقف الكلِّ.

(١٠) يعني: وجه المنع، وهو أن المنازل، والمساكن، والدور ليست وقفاً، ويجوز بيعهاً في المذهب.

انظر: فتح العزيز (٤٥١/١١-٤٥٢) روضة الطالبين (١٠/ ٢٧٥) التهذيب (٤٩٠/٧).

(١١) انظر: فتح العزيز (٤٥١/١١-٤٥٢).

وفي جعل ابن داود السَّواد نفس العراق نظر[١]، من جهة، أنَّه قيل: إنَّ السَّواد أزيد من العراق؛ لأنَّ مساحة العراق مائة وخمسة وعشرون في عرض ثمانين فرسخاً[٢]، ومساحة[٣] السَّواد -كما قال: في الحاوي[٤]، وغيره- مائةٌ وستونَ فرسخاً في عرض ثمانين فرسخاً، فيكون أزيد منه بخمسة وثلاثين فرسخاً فكيف يكون هو أو أقل منه.

والجمهور[٥]: على أنَّ أرض السَّواد مابين حديثة المَوْصِل[٦] إلى عبَّادان[٧] طولاً وما بين القادسيَّة، وهي موضع الوقعة إلى حُلْوَان[٨] عرضاً.

وقال الماوردي[٩]: إنَّ البصرة وإن دخلت في هذا الحدِّ؛ لكنَّها ليست من أرض السَّواد؛ لأنَّها مِمَّا أحياها المسلمون من المعاذب[١٠][١١]

---

(١) في (ج) (نظرا).

(٢) والفرسخ: ثلاثة أميال، مغني المحتاج (١/ ٥٢٢).

(٣) قوله: (ومساحة) مكرر في (أ).

(٤) انظر: الحاوي (١٤/ ٢٥٦-٢٥٧).

(٥) الحاوي (٢٥٦/١٤) المهذب (٣٦٥/٥) التهذيب (٤٨٩/٧) العزيز (٤٥٣/١١).

(٦) حديثة المَوصِل: بليدة كانت على دجلة، بالجانب الشرقي قرب الزاب الأعلى، وهى حدّ العراق من جهة الموصل. معجم البلدان (٢/ ٢٣٠) مراصد الاطلاع (١/ ٣٨٧).

(٧) عَبّادان: بفتح أوله وتشديد ثانيه، مدينة بالعراق قرب البصرة بينهما اثنا عشر فرسخاً، سمِّي بعبَّاد بن الحصين بن مرثد بن عمرو، وإليه تنسب الحُصُر العبَّادانية وحصن عبَّادان صغير عامر على شط البحر وإليه تصل جميع مياه دجلة. انظر: معجم البلدان (٤/ ٧٤) والروض المعطار (ص: ٤٠٧).

(٨) حُلْوَان: حلوان العراق هي آخر حدود السَّواد مما يلي الجبال، كانت مدينة عامرة لم يكن بالعراق بعد البصرة والكوفة وواسط وبغداد أكبر منها. معجم البلدان (٢٩٠/٢) ومراصد الاطلاع (٤١٨/١).

(٩) الحاوي (٢٥٦/١٤) والتهذيب (٤٨٩/٧).

(١٠) في الحاوي (من الموات) وفيه (من عذيب القادسية) (٧٧/٦).

(١١) المعاذب: جمع العذب، وتصغيرها عُذَيْب، وهو الماء الطَّيِّب: وهو ماء بين القادسية والمُغِيثَة، مترل لحاج العراق بينه وبين الكوفة، قريب، وهو أوَّلُ حدِّ السَّواد. وأيضاً: موضع بالبصرة، وماء في ديار كلب لبني تميم. انظر: معجم البلدان (٤/ ٩٢) والأماكن، ما

إلى موضع[١] من [شرقي][٢] دجلتها[٣] يسمِّيه أهل البصرة [الفرات[٤]][٥]. ومن غربي دجلها[٦] النَّهر المعروف بنهر المرأة[٧].

وقد حضرت[٨] الشَّيخ أبا حامد: وهو يُدَرِّس[٩] تحديد السَّواد في كتاب الرَّهن، وأدخل فيه البصرة، فاقبل عليَّ ذلك[١٠] وقال: هكذا تقول ؟ قلت: لا، فقال: ولِمَ ؟ قلت؛ لأنَّها كانت مواتاً فأحياها المسلمون، فأقبل على أصحابه، وقال: عَلِّقوا ما

اتفق لفظه وافترق مسماه (ص: ٦٦٣).

(١) في (ج) (مواضع).

(٢) في (أ) (من بين في) والتصويب من (ج).

(٣) نهر دجلة: هو نهر ينبع من جبال أرمينية وهضابها، ويتجه جنوباً ويجتاز العراق من شماله إلى جنوبه، مارًّا بتكريت وبغداد وواسط وغيرها من مدن وقرى، ويلتقي مع نهر الفرات بقرية تسمَّى (القُرْنَة) ويشكل معه نهر شط العرب. تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية (٢/ ٣٨٦).

(٤) نهر الفرات: هو نهر ينبع من جبال أرمينية الشمالية، ويجري في تركيا ثم ينحرف جنوباً فيجتاز سورية، ثم ينحرف شرقاً فيجتاز العراق ويتجه إلى الجنوب فيتحد مع نهر دجلة، ويشكل معه شط العرب ويصب في الخليج العربي. انظر: تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية (٢/ ٣٨٨).

(٥) في (أ) (الغراب) والتصويب من (ج).

(٦) الكلمة غير معجمة في النسختين، ولعل الكلمة الصحيحة (دجلة) كما ذكر الماوردي في الأحكام السلطانية (ص: ٢٥٩).

(٧) نهرُ المرأة: هو بالبصرة، حفره أردشير الأصغر، قال الساجي: صَالَح خالد بن الوليد عند نزوله البصرة أهل نهر المرأة، واسم المرأة طماهيج، من رأس الفهرج إلى نهر المرأة فكانت طماهيج هي التي صالحته على عشرة آلاف درهم. انظر: معجم البلدان (٥/ ٣٢٣) ومراصد الاطلاع (٣/ ١٤٠٥).

(٨) أي: الماوردي.

(٩) في (ج) (في تحديد) بزيادة (في).

(١٠) كذا في النسختين (ذلك) وليست في الحاوي المطبوع (١٤/٢٥٦).

يقول: فإنَّ أهل البصرة أعرف بالبصرة، وعلى ذلك جرى في التَّهذيب/ فقال[١]: بعد ما ذكرناه من الحدِّ، ولا يدخل من البصرة[فيه][٢] إلَّا الفُرَات في شرقي دجلتها[٣]، ونهر المرأة في غربي دجلتها[٤].

و[القاضي][٥]أبو الطَّيِّب هاهنا[٦] قال: «إنَّ غربيَّ البصرة، وهو شطُّ عثمان[٧] ليس من جملة السَّواد؛ لأنَّه كان في ذلك الوقت أرض سَبِخَة[٨] فأحياها عثمان[٩]/ بن أبي العاص الثَّقفي، وعُتبة[بن][١٠] غَزْوان[١١]»[١٢]. [أ:١٨/٢٤ب]

---

(١) (فقال) بداية (ج:٢/٢٢٢ب).

(٢) في (أ) (منه) والتَّصويب من (ج).

(٣) في (أ) (دخلها) وغير معجمة في (ج).

(٤) انظر: التَّهذيب (٤٨٩/٧) العزيز (٤٥٤/١١).

(٥) (القاضي) زيادة من (ج).

(٦) قوله: (هاهنا) ساقط من (ج).

(٧) شطُّ عثمان: الشَّط جانب النَّهر، وشط عثمان: موضع بالبصرة كانت سباخاً ومواتاً فأحياها عثمان بن أبي العاص الثقفي. معجم البلدان (٣/ ٣٤٤) ومراصد الاطلاع (٢/ ٧٩٨).

(٨) سَبِخَةٌ: بكسر الباء ذَاتُ مِلْحٍ وَنَزٍّ. مختار الصحاح (ص: ١٤١) مادة (س ب خ) المعجم الوسيط (١/ ٤١٣) مادة (سبخ).

(٩) عثمان بن أبي العاص الثَّقفي: أبو عبد الله استعمله النَّبي صلى الله عليه وسلم على الطَّائف وأقرَّه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وهو الذي أمسك ثقيفاً عن الرِّدَّة قال لهم يا معشر ثقيف كنتم آخر النَّاس إسلاماً فلا تكونوا أولهم ارتداداً، توفي رضي الله عنه سنة(٥١هـ) وقيل: (٥٥هـ) انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٩٦٢) وتهذيب التَّهذيب (١٢٨/٧-١٢٩ رقم ٢٧٠).

(١٠) (ابن) زيادة من (ج).

(١١) هو: عتبة بن غَزْوَان بن جَابِر بن وَهب المازني، يكنى أَبَا عَبد اللَّهِ من السابقين الأولين، سابع سبعة، هاجر إلى الحبشة ثم رجع مهاجراً إِلَى المدينة ، ثُمَّ شهد بدراً والمشاهد كلَّها، وولَّاه عمر في الفتوح فاختط البصرة وفتح فتوحاً، كان طوالاً جميلاً، توفي سنة (١٧هـ) وقيل سنة(٢٠ه) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٠٢٦ رقم (١٧٦٤) وتهذيب التهذيب (٧/ ١٠٠ رقم (٢١٤).

(١٢) كتاب السير من التعليقة لأبي الطيب تحقيق مازن الحارثي (١٠٩٠).

وأطلق في التَّهذيب[١] خروج البصرة من الحدِّ، وَذَرَعَ السَّواد بالأميال[٢]- كما نقله ابن الصبَّاغ[٣] عند أبي عبيد[٤]، والسَّاجي[٥]- ستَّةٌ وثلاثون ألف ألف جريب[٦]. وقد حكى مَجُلِّي[٧] غير ذلك، كما حكيناه في الكتاب بسطنا الكلام فيه فليطلب منها.

---

(١) التهذيب (٤٨٩/٧) فتح العزيز (٤٥٤/١١).

(٢) الأميال: جمع ميل، والميل منار يبنى للمسافر في الطريق يهتدي به، ويدل على المسافة، ومسافة من الأرض متراخية، ومقياس للطول قدر قديماً بأربعة آلاف ذراع، وهو الميل الهاشمي، وهو بريٌّ وبحريٌّ، فالبريُّ يقدَّر الآن بما يساوي ١٦٠٩ من الأمتار، والبحريُّ بما يساوي ١٨٥٢ من الأمتار. المعجم الوسيط (٢/ ٨٩٤).

(٣) كتاب السير من الشامل لابن الصباغ تحقيق محمد فؤاد(١٨٨).

(٤) أبو عبيد: هو القَاسِم بن سَلَّام بن عبد الله، الإِمَام المجتهد،عالم بالقراءات ، وَلِيَ قَضَاء طرسوس كَانَ مؤدِّباً صَاحب نَحو وعربية، تفقَّه على الشَّافعي، له مصنفات منها: الأموال، والنَّاسخ والمنسوخ، وفضائل القرآن، وغيرها(٢٢٤هـ). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٠١) رقم ١٧٠١، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٥٣ ـ١٥٤رقم ٣٦).

(٥) السَّاجي: هو أبو يحي زكَرِيَّا بن يحيى بن عبد الرَّحْمَن البصري الشافعي، المعروف بالسَّاجي، منسوب إلى ساج، وهو نوع من الخشب الجيد، كَانَ أحد الأَئِمَّة من الفقهاء الحفاظ الثقات أخذ الفقه عَن المزني، وَالربيع، ومن مصنفاته اختلاف الفقهاء، علل الحديث، وأصول الفقه توفي سنة (٣٠٧هـ).انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٩٩ رقم ١٨٧) ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٩٤ رقم ٤٠).

(٦) الجَرِيب: مقدار معلوم، جمعه أَجْرِبَة وجُرْبَان، مساحة من الأرض قدرها ٦ قصبات = ٠٤، ١٣٦٦ م ٢.مكيال قدره أربعة أقفزة = ٤٨ صاعاً = ١٣٢ لتراً، وقيل: قطعة من الأرض معلومة المساحة،وقيل:إنها قطعة مربعة، كلُّ جانب منها ستون ذراعاً. انظر: المصباح المنير (١/ ٩٥) ومعجم لغة الفقهاء (ص: ١٦٣) ومختار الصحاح (ص: ٥٥) وتحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣٢٢).

(٧) هو: أبو المعالي مجُلي بن جميع بن نَجَا، القرشي المخزومي، المصري الشَّافعي، كان من كبار الفقهاء، وإليه ترجع الفُتيا بديار مصر، صنَّف الذَّخائر، وهو كتاب مبسوط جمع فيه من المذهب شيئاً كثيراً، وفيه نقل غريب ربما لا يوجد في غيره، وتولَّى القضاء بمصر، وتوفي سنة خمسين وخمس مئة، ودُفن بالقرافة الصغرى، رحمه الله تعالى. انظر: وفيات الأعيان (٤/ ١٥٤) وطبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٧٧ رقم ٩٧٨).

وقول المصنِّف: (فاستمال قلوبهم عنها بعوضٍ [و][١]بغير عوضٍ)[٢]

يعني استمال قلوب بعضهم بعوض، وبعضهم بغير عوضٍ كما شهد به الخبر[٣].

وقوله: (ووقفها على المسلمين)[٤] هو ما نَصَّ عليه في سير الواقدي[٥] -رحمه الله- والرَّهن[٦] معاً كما قاله البَنْدَنِيْجِي، واختاره الإصْطَخْرِي[٧]، والبصريُّون[٨]، وصَحَّحه القاضي أبو الطَّيب[٩]، وغيره[١٠].

---

(١) في (أ) (أو) والتَّصويب من (ج) والوسيط (٤١/٧).

(٢) الوسيط (٤١/٧) وتقدم (ص:١٨٦).

(٣) يقصد به خبر جرير، وفيه أنَّ عمر رضي الله عنه استطاب قلوب بعضهم بعوض كأمِّ كُرْزٍ، واستطاب قلوب بعضهم بغير عوض كقومها، كما يدل عليه قوله: «وقد علمت ما فعل قومك».

(٤) الوسيط (٤١/٧) وتقدم (ص:١٨٦).

(٥) تكملة المجموع للمطيعي (١٩/ ٤٥٤).

(٦) الأم (٣/ ١٥٤) ومختصر المزني (٨/ ١٩٣).

(٧) هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الإِصْطَخْرِي، شيخ الشَّافعية ببغداد، ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب، كان ورعاً زاهداً، أخذ عن أبي القاسم الأنماطيِّ، روى عَنهُ ابن المظفَّر، والدار قطني، وَغَيرهم، ولي قضاء قم وحسبة بغداد، وله مصنفات مفيدة:منها كتاب أدب القضاء، توفي سنة (٣٢٨هـ) والإِصْطَخْرِي - بكسر الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء المهملة وسكون الخاء المعجمه وبعدها راء - هذه النِّسبة إلى إِصْطَخَر، وهي من بلاد فارس.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/ ٧٤-٧٥رقم ١٥٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٣٠ رقم ١٦٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبه (١/ ١٠٩ رقم ٥٥).

(٨) البصريون والبغداديون: هذا خلاف ثانوي داخل طريقة العراقيين، ولم يُشر إليه النووي وهو يتكلم عن الطرق في حكاية المذهب، ولعلهم علماء الشافعية بالبصرة وببغداد. انظر: مقدمة نهاية المطلب (ص:١٥٠).

(٩) كتاب السير من التعليقة لأبي الطيب تحقيق مازن الحارثي (١٠٩٣-١٠٩٤) وفتح العزيز (٤٥٠/١١).

(١٠) قال النَّوويُّ رحمه الله «واختلف الأصحاب فيما فعله بأرضه على وجهين، الصحيح الذي

وقد ذكر ابن الصَّبَّاغ[١]، أنَّه روى عن سفيان الثَّوري[٢] أنَّه قال: أرض السَّواد لا يجوز بيعها، وَرُوِيَ عنه، أنَّه قال: جعل عمرُ السَّوادَ وقْفاً على المسلمينَ ما تناسلوا[٣].

وقوله: (ثُمَّ آجرها)[٤] إلى آخره

وجهه أنَّه ثبت أنَّه كان يأخذ منها شيئاً [باسم][٥] الخراج، ولا سبيل مع منع البيع- لكونها وقفاً،[٦]- أن تكون ثمناً، فتَعيَّن أن تكون أجرةً، واحتمل أن يكون أجرة، واحتمل الجهل؛ لأجل المصلحة العَامَّة كما قال، مع أنَّه عقد مع الكفَّار- وهم الفرس- والعقد إذا تعَلَّق بالكفَّار؛ لأجل المصلحة العامَّة عُفي عن الجهالة في قدر العِوَض والـــمُدَّة، أصله مسألة العلج[٧] كما سيأتي.

قاله الأكثرون، ونص عليه في كتاب الرهن، وفي سير الواقدي: أنَّه وقفها على المسلمين وآجره لأهله، والخراج المضروب عليه أجرة منجَّمة تؤدَّى كلَّ سنة، والثَّاني: وبه قال ابن سريج: أنَّه باعه لهم والخراج ثمن منجَّم، فعلى هذا يجوز رهنه وهبته وبيعه، وعلى الصَّحيح: لا يجوز ذلك». روضة الطالبين (١٠/ ٢٧٥)، وانظر: فتح العزيز (١١/٤٥٠)

(١) كتاب السير من الشَّامل لابن الصباغ تحقيق محمد فؤاد (١٨٧)، وفتح العزيز (١١/٤٥٠)، وكفاية النبيه (١٧/١٦٠).

(٢) سفيان الثَّوري: هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد، من تابعي التابعين، سمع أبا إسحاق السَّبِيْعي، وعبد الملك بن عمير، وعمرو بن مرَّة، وغيرهم، روى عنه الأعمش، والأوزاعي، وشعبة، وغيرهم، توفي سنة إحدى وستين ومائة. انظر: التَّقريب(٢٤٤)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٢٢ رقم ٢١٤).

(٣) فتح العزيز (١١/٤٥٠)، أثر سفيان الثَّوري ذكره الحافظ في التَّلخيص الحبير(٤/٣٠٠) وعزاه ليحيى بن آدم في كتاب الخراج (ص: ٥٤ رقم١٦٨).

(٤) الوسيط (٧/٤١) وتقدم (ص:١٨٦).

(٥) في (أ) (باستمرار) والتصويب من (ج) وسيأتي في كلام الشارح (ص:١٢٣).

(٦) الوقف: لغةً: الحبس، تقول: وقفت كذا إذا حبسته، ولا تقول: أوقفته إلا في لغة رديئة.
وشرعاً: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود. انظر: الفقه المنهجي على مذهب الشافعي(٥/ ٩) والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٠/٧٦٠١).

(٧) في (ج) (الصلح)، والعلج: هو الرَّجل الشَّديد الغليظ، وقيل هو كلُّ ذي لحية، والجمع

ومصرف المأخوذ منهم مصرف خُمس الخمس من الفئ، والغنيمة[١].

وقوله:(ولايجوز بيع تلك الأراضي)[٢]. يعني: لأجل كونها موقوفةً، كما لا يجوز بيع غيرها من الوقوف، وغيره[٣].

وقوله: (يجوز لأربابها إجارتها)[٤] إلى آخره.

[فقهه][٥] ظاهرٌ، وما صحَّحه هاهنا، عليه اقتصر في الوجيز[٦]، وما ذكره من منع الآحاد من أخذ قطعةً مِمَّن هي في يده قد ادَّعي في البسيط أنَّ الإمام الشَّافعي نَصَّ عليه[٧].

وقوله: (وقال: أبو حنيفة) [٨] إلى آخره. لا ينافيه ما حكاه القفال- رحمه الله- وغيره[٩] عنه من أنَّه فُتِحَ صُلْحاً، نعم: ينافيه استدلاله به على أنَّ للإمام أن يقف الأراضي المغنومة كما تقدَّم[١٠].

أعلاج وعلوج ومعلوجى، والعلج الرَّجل من كفَّار العجم، والعلج الكافر، ويقال للرَّجل القويِّ الضَّخم من الكفَّار علج. انظر: لسان العرب (٢/ ٣٢٦) والمصباح المنير (٢/ ٤٢٥)، وسيأتي على (ص:٣٠٦).

(١) انظر: فتح العزيز (١١/٤٥٠) وكفاية النبيه (١٧/١٦٠).

(٢) الوسيط (٧/٤١)، وتقدم (ص:١٨٦).

(٣) (وغيره) ساقطة من (ج).

(٤) الوسيط (٧/٤١) وتقدم (ص:١٨٦).

(٥) في (أ) (فقه) والتصويب من (ج).

(٦) الوجيز (٢/١٩٤).

(٧) انظر: كتاب السير من البسيط تحقيق البلادي (ص:١٤٢-٤٣).

(٨) الوسيط (٧/٤١) وتقدم (ص:١٨٦).

(٩) نهاية المطلب (١٧/٥٣٧).

(١٠) تقدَّم (ص:١٨٨).

وقوله: (وقال: ابن سريج)[١] إلى آخره.

هذا القول ينسب مع ابن سريج إلى أبي إسحاق الـــمَرُّوْزِي، وبعض البغداديين من أصحابنا، كما حكاه الماوردي في كتاب الرَّهن[٢].

وقد اُسْتُدِلّ له بأنَّه لم يزل من زمن عمر رضي الله عنه وإلى[وقتنا][٣] هذا، تُبَاعُ، وتُوْهَب، وتُوْرث، وما أنكر ذلك مُنكِرٌ، ولا رَدَّه رَادٌّ فكان إجماعاً[٤][٥]؛ ولأنَّه لو كان وقفاً لما جاز إحداث المساجد، والمقابر[٦]، والسِّقايات[٧] فيه، كما في غيره من الأوقاف، وأيضاً فلو كان المأخوذ باسم الخراج أجرة، لما استأجر أثمار الأشجار الكائنة فيه؛ لأنَّ مستأجر الأرض لا يستبيح بالعقد الأعيان الَّتي فيها، وإنَّما يستبيح منافعها /فدلَّ على أنَّ المصروف[٨] [باسم الخراج][٩] ثمن[١٠]. [أ:١٩/٢٤أ]

---

(١) الوسيط (٤١/٧) وتقدم في (ص:١٨٦).

(٢) الحاوي (٦/ ٧٧) وكفاية النبيه (١٦١/١٧).

(٣) في (أ) (إلى وقت) والتصويب من (ج).

(٤) الإجماع: هو في اللغة يطلق على معنيين: أحدهما العزم التام، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ﴾ (سورة يونس الآية ٧١). وثانيهما: الاتفاق يقال: (أجمع القوم على كذا) : إذا اتفقوا. انظر: المعجم الوسيط (١/ ١٣٥) والتعريفات (ص: ١٠).
واصطلاحاً: عرفه جمهور الأصوليِّين: بأنَّه اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة على أمر ديني بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم. انظر: روضة الناظر (١/ ٣٧٦) وشرح مختصر الروضة (٣/ ٥) والحدود الأنيقة (ص: ٨١).

(٥) انظر: الحاوي (٢٦١/١٤) وفتح العزيز (٤٥٠/١١).

(٦) المقابر: جمع مقبرة، وهو موضع للقبور، والقبر هو المدفن وجمعه قبور. انظر: المصباح المنير (٢/ ٤٨٧).

(٧) السِّقايات: جمع سقاية بكسر السين، وهي في الأصل الموضع الذي يُتَّخذُ فيه الشَّراب في المواسم، وغيرها، وتطلق على ما بُنِيَ لقضاء الحاجة، كشاف القناع (٤/ ٢٤٥).

(٨) في الكفاية (المضروب).

(٩) في النسختين (اسم الخراج) والتصويب من كفاية النبيه (١٦١/١٧).

(١٠) (ثمن) ساقطة من (ج).

قال البَنْدَنِيْجِي[١]: «وعلى هذا إذا باع مَنْ في يده شيءٌ منها اقتضى العقد ثمنين:

أحدهما: المسمَّى فيه، والأخر المقدَّر الشَّرعي في كلِّ سنة، فيكون كأنَّه باعه بثمن حالٍّ ومنجَّم».

والقائلون بالأوَّل: أجابوا عن الأوَّل[٢] بما روي أنَّ عُتبه بن فَرْقَد[٣] اشترى أرضاً من أرض السَّواد فأتى عمرَ فأخبره، فقال:«[ممن اشتريتها]»[٤]؟ فقال: من أهلها، فلما حضر المهاجرون والأنصار قال له عمر/: «هؤلاء[٥] أربابها أبعتموه شيئا»؟ قالوا: لا، قال: له «ارجع فرُدَّ الأرض على من باعك، وخذ الثَّمن منه»[٦].

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٦١/١٧)

(٢) أي: عن دليلهم الأوَّل، وهو استدلالهم بجواز البيع من زمن عمر رضي الله عنه إلى وقتنا هذا.

(٣) عُتبة بن فَرْقَد: هو أبو عبد الله بن يَرْبُوع بن حبيب بن مالك السلمي ، له صحبة ورواية، وكان شريفاً، غزا مع النبي صلى الله عيله وسلم غزوتين، وكان أميراً لعمر رضي الله عنه في بعض فتوح العراق، انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٠٢٩رقم (١٧٦٥) وأسد الغابة (٣/ ٥٦١رقم ٣٥٥٧) والتقريب (٤٣١/٢).

(٤) في (أ) (من اشتراها) وفي (ج) (ممن اشترا) والتصويب من فتح العزيز (٤٥٠/١١) والبيان (٣٣٨/١٢).

(٥) قوله: (هؤلاء أربابها) بداية (ج:٢٢٣/٢أ).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب: الأرض إذا أخذت عنوة، (٢٣٨/٩ رقم ١٨٤١٠) ولفظه: عن عامر، قال: اشترى عتبة بن فَرْقد أرضاً من أرض الخراج ثم أتى عمر رضي الله عنه فأخبره فقال: «ممن اشتريتها»؟ قال: من أهلها. قال: فهؤلاء أهلها – للمسلمين – «أبعتموه شيئًا»؟ قالوا: لا. قال: «اذهب فاطلب مالك»، الخراج ليحيى بن آدم (ص: ٥٤ رقم١٦٨).

وأخرجه ابن كثير في مسند الفاروق كتاب الجهاد (٤٩٩/٢)، والطَّبراني في المعجم الكبير (١٧/ ١٣٢ رقم ٣٢٤) ولفظه: أنَّ عتبة بن فَرْقَد، ابتاع أرضاً بشطِّ الفرات فاتخذها قصباً، فلما أتى عمر ذكر أنَّه ابتاع أرضاً فقال له: «ممن؟» قال: من أربابها، فلمَّا كان العشيُّ اجتمع أصحابه فدعاه فقال: ممن ابتعت الأرض؟ قال: من أربابها، قال: «هل بعتموه شيئًا؟» قالوا: لا، قال: «فإنَّ هؤلاء أربابها فرُدَّ الأرض إلى من اشتريت واقبض الثَّمن»

وقد روي عن سفيان الثَّوري أنَّه قال: أرض السَّواد لا يجوز بيعها[١]؛ فبطل الإجماع على جواز البيع، بل ثبت نقضه.

وعن الثَّاني[٢]: بأنَّ عمر يحتمل أن يكون وَقَفَه للمزارع دون المساكن والمنازل، كما حكيناه وجهاً عن بعض الأصحاب رحمهم الله تعالى[٣]، واختاره في المرشد؛ وإذا كان كذلك فتكون المساجد، والسِّقايات فيما لم يدخل في الوقف، وعلى تقدير أن يكون وَقَفَ الكلَّ، كما قال [به][٤] بعض الأصحاب[٥]، وادَّعى ابن داود: أنَّه الأظهر، فهو وقف على مصالح المسلمين، وهذا من مصالحهم.

قال البَنْدَنِيْجِي[٦]: «وصار هذا كما نقول فيمن وَقَفَ قريةً على قومٍ كان لهم إحداث هذا فيها»[٧].

[وعن][٨] الثَّالث[٩]: أنَّ الأصحاب اختلفوا في جواز استباحة الثِّمار الحاصلة من الأشجار، فعلى وجه المنع- وهو الأصحَّ عند الروياني[١٠]، وغيره[١١]، كما حكاه

وابن زنجويويه في الأموال (١/ ٢٣٤).

(١) ذكره ابن الملقن في البدر المنير عن ابن شبرمة (٩/ ١٤٧)، والرافعي في العزيز (٤٥٠/١١).

(٢) أي: عن دليلهم الثاني: وهو (أنه لو كان وقفاً لما جاز فيه إحداث المساجد والمقابر والسقايات...).

(٣) انظر: فتح العزيز (٤٥٢/١١) والتهذيب (٤٩) وكفاية النبيه (١٦٢/١٧).

(٤) قوله: (به) زيادة من (ج).

(٥) انظر: فتح العزيز (٤٥١/١١) وروضة الطالبين (٢٥٧/١٠) والتهذيب (٤٨٩/٧) وكفاية النبيه (١٦٢/١٧).

(٦) كفاية النبيه (١٦٢/١٧).

(٧) كفاية النبيه (١٧/ ١٦٢)، وانظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ١٠٩).

(٨) في النسختين (وعلى) والصواب ما أثبته.

(٩) أي: عن دليلهم الثالث.

(١٠) انظر: بحر المذهب (٣١٤/١٣) وفتح العزيز (٤٥٢/١١).

(١١) انظر: روضة الطالبين (٢٧٥/١٠).

الإمام الرافعي[١]- اندفع السؤال، ويجب على الإمام أن يصرفها ويصرف ثمنها في مصالح المسلمين.

ومن جَوَّز ذلك- وهو ما اختاره في المرشد- فتمسَّك بأمرين:

أحدهما: الضَّرورة الدَّاعية لذلك؛ ألا ترى أنَّ في المساقاة[٢] يجعل للعامل جزءاً من الثَّمرة، وإن كان مجهولاً، كذلك هنا مثله.

والثَّاني: ما ذكرناه من أنَّ العقد إذا تعلَّق بالمشركين سُومِحَ فيه[٣].

قلت: ودعوى ابن سريج، ومن قال: بقوله إنَّ ذلك تأويل آخر، وهو إحالة المشترِي الأوَّل على المشتَرَى منه بما بقي عليه من الثَّمن المؤَجَّل، وإلَّا اقتضى أن يؤخذ منه الخراج بعد البيع، ولا قائل به.

وقد حكى الإمام الرَّافعي «أنَّ القاضي أبا حامد: حكى عن ابن سريج: عبارة أخرى تخرج الخراج[٤] عن أن يكون ثمناً[مع][٥] تجويز البيع، حيث قال:[إنَّ][٦] عمر رضي الله عنه وَقَفَهَا، لا وَقْفاً محرَّماً مؤبَّداً، ولكن جعلها موقوفةً على مصالح المسلمين؛ ليؤدِّي مُلاَّكُها على تداول الأيدي، ويبذلها بالبيع والشِّراء خراجاً ينتفع به المسلمون»[٧].

---

(١) فتح العزيز (١١/٤٥٢).

(٢) الـــمُسَاقَاة: بفتح السين وسكون القافن مأخوذة من السَقْي، وهي أن يعامل إنسان إنساناً على شجرة ليتعهدها بالسَّقي، والتَّربية، على أن تكون الثَّمرة بينهما. انظر: روضة الطالبين (٥/ ١٥٠) ومغني المحتاج (٣/ ٤٢١).

(٣) كفاية النبيه (١٧/١٦٢).

(٤) في العزيز (الخلاف) (١١/٤٥١).

(٥) (مع) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٦) (إنَّ) زيادة من العزيز (١١/٤٥١).

(٧) فتح العزيز (١١/٤٥١) وكفاية النبيه (١٧/١٦٣).

وفي الحاوي: «أنَّ إطلاق المذهبين الأوَّلَيْن عندي معلولٌ؛ لأنَّ ما فعله عمر فيها لا يثبت بالاجتهاد حتى يكون نقلاً مروياً، وقولاً محكياً عن [عقد][(١)] صريح يُسْتَوْثَق [فيه][(٢)] بالكُتب والشهادات في الأغلب، وهذا معدوم فيه فلم يضرَّ[(٣)] القطع بوقفها، لما عليه النَّاس من تبايعها، ولا القطع ببيعها بالخراج للجهالة [بقدره][(٤)] لكونه مقدَّر بالزِّراعة.

ولأنَّ مشتريها/ يدفع خراجها دون بايعها، فتكون دافعاً للثَّمَنَيْن، وليس للبيع إلَّا ثمن واحدٌ، ويكون ما قيل من وَقْفِها محمولاً على أنَّه وَقَفَها عن قسمة الغانمين، ويكون وَقْفُ خراجها على كافَّة المسلمين، ويكون مِلْكها مطلقاً لمن أقرَّت عليه، استصحاباً لقديم مِلْكه؛ لما عُرف من عموم المصلحة، ودوام الانتفاع. [أ:٢٤/١٩ب]

وَرَدُّ عمر رضي الله عنه البيعَ، يحتمل أن يكون لكون البائع غير مالك؛ فإنَّه قال: هؤلاء أصحابها، إذ كان ذلك[(٥)] قبل استزالهم عنها» انتهى[(٦)].

قلـــــــت: أمَّا دعواه[(٧)] إنَّ وَقْفَ عمر لا يثبت بالاجتهاد بل بالنَّقل فصحيحٌ، وقد حكيناه عن سفيان الثَّوري أنَّه قال: إنَّ عمر وَقَفَها[(٨)]،[لكن][(٩)] ليس ذلك بمستند.

وأمَّا إبطاله للقول الآخر فقد تقدَّم في دليله يندفع ما أبداه مع ما أسلفناه[(١٠)]، ودعواه أنَّه وَقَفَ الخراج، أبعد من دعوى غيره من الأصحاب أنَّه وَقَفَهَا، والله أعلم.

---

(١) (عقد) زيادة من الحاوي (١٤/٢٦١).

(٢) في (أ) (به) والتصويب من (ج) والحاوي (١٢/٢٦٢).

(٣) كذا في النسختين، وفي الحاوي (فلم يصح) (١٤/ ٢٦١).

(٤) في (أ) (تعذُّراً) والتصويب من (ج).

(٥) في (ج) (وكان ذلك).

(٦) انظر: الحاوي (١٤/٢٦٢) وكفاية النبيه (١٧/١٦٣٩) .

(٧) أي: الماوردي.

(٨) تقدم (ص:٢٠٦).

(٩) (لكن) زيادة من (ج).

(١٠) تقدم (ص:٢٠٨).

وقوله: (وعلى الجملة)[١] إلى آخره.

استبعاد مذهب ابن سريج؛ لأجل عدم تقدير الثَّمن ظاهر، ويتضمَّن إليه الجهل بقدره؛ لاختلاف المأخذ[٢] باختلاف المزروع.

واستبعاد المذهب المشهور، لأجل تأبيد الإجارة فيه نظر؛ لأنَّا قد نقول بمثله في غير معاملة[٣] الكفَّار، وهي المصالحة على وضع الجذوع على جدار الجار كما وجد[٤] في المسألة، اختاره ابن الصَّلاح[٥] فمع الكفَّار ومعاملتهم أوسع باباً أولى.

نعم يمتاز ما نحن فيه على ذلك بالجهل بقدر/ المأخوذ[٦]، فإنَّه[٧] لابد وأن يكون معلوماً.

وقد ذكر الرَّافعي[٨] ثَمَّ وجهاً آخر- ادَّعى أنَّه الأظهر- أنَّ ذلك ليس بإجارة محضةٍ، لكن فيه شائبها، وهي أنَّ المستحق به منفعة وشائبة البيع، وهي أنَّ الاستحقاق فيه على التأبيد.

قلت: ومثل هذا لا تأتي هاهنا؛ [لأنَّه][٩] يكون جامعاً بين الوقف، وغيره.

[و][١٠] استبعاد مذهب أبي حنيفة؛ لأجل قوله: «ببقاء ملك الكفَّار عليها، وعدم سقوط الخراج عنهم بالإسلام» جاء من جهة اقتضائه لما حكاه الإمام[١١]: فإنَّه حكى

---

(١) الوسيط (٤١/٧) وتقدم (ص:١٨٦).

(٢) في (ج) (المأخوذ).

(٣) في (ج) (مقابلة).

(٤) في(ج) (كما هو وجد).

(٥) في (ج) (ابن الصباغ).

(٦) قوله: (المأخوذ) بداية (ج:٢/٢٤ب).

(٧) في (ج) (فإنه ثم لابد) بزيادة (ثم).

(٨) فتح العزيز (١١٥/٥).

(٩) في (أ) (لا) والتصويب من (ج).

(١٠) الواو زيادة من (ج).

(١١) انظر: نهاية المطلب (٥٣٧/١٧).

عنه، أنَّه يقول: إنَّ الخراج المضروب جزية، وأنَّه لا يسقط بالإسلام، وأوضح ذلك عنه، لكان الاستبعاد(١) على [حقِّه](٢)، لكن المنقول في كتب أصحابه(٣): أنَّها فتحت عَنْوَةً، ومن قاعدتهم: أنَّ ما فُتِحَ عَنْوَةً، يتخيَّر الإمام بين التَّمَلُّك، والمنِّ، والفداء.

وإذا كان كذلك فالخراج المضروب ليس جزية بل بدل[عن](٤) الرَّقبة، فلا يسقط بالإسلام، كالمال الَّذي فادى به رقاب رجالهم الأحرار.

نعم النِّزاع يقع معهم [على](٥)هذا التَّقدير في صحَّة ما بنوا عليه ما نحن فيه(٦)، ولا جرم صدَّر المصنِّف [الفصل](٧) بالكلام فيه(٨)، ثُمَّ ما ذكرناه(٩) عن الماوردي رحمه الله: في أرض السَّواد يقرب مما قاله الإمام أبو حنيفة فيها فتأمله.

وقوله: (ولكنَّ الاعتماد على النَّقل)(١٠)

مُؤْذِنٌ بأنَّ في المسألة نقل عمَّن يظهر عنه فيها، إلَّا ما ذكرناه[عن عمر](١١) وهو لا تحصل به/ الحجَّة. [أ:٢٤/٢٠أ]

وقوله:(والشَّافعي أعلم القوم)(١٢) أراد بهم المخالفين في المسألة.

---

(١) في (ج) (استعداد).

(٢) في (أ) (جهه) والتصويب من (ج).

(٣) انظر: المبسوط (١٠/١٥) والاختيار لتعليل المختار (٤/١٢٤) وتبيين الحقائق(٣/ ٢٤٨).

(٤) (عن) زيادة من (ج).

(٥) (على) زيادة لاستقامة العبارة.

(٦) قوله: (ما نحن فيه) ساقط من (ج).

(٧) (الفصل) زيادة من(ج).

(٨) (فيه) ساقطة من (ج).

(٩) تقدم (ص:١١٢).

(١٠) الوسيط (٧/٤٢) وتقدم (ص:١٨٦).

(١١) قوله: (عن عمر) زيادة من (ج).

(١٢) الوسيط (٧/ ٤٢) وتقدم ص:١٨٦).

وقوله: (وأمَّا دُوْر مَكَّة)[١] إلى آخره.

صَدْرُ الكلام[٢] قد يبنى على آخره، وهو أنَّها فُتِحَتْ عَنْوَةً، أو صلحاً، وما ذكرنا[٣] عن الشَّافعيِّ فيه- كلامَه في المختصر- بيانٌ؛ إذ فيه قال الإمام الشَّافعيُّ رضي الله عنه[٤]: قال الأوزاعيُّ[٥]: «فتح رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم مكَّة، فخلَّى بين المهاجرين وأرضهم، وذرا ريهم».

قال أبو يوسف[٦]: لأنَّه عفا عنهم، ودخلها عَنْوَةً، فليس النَّبيُّ في هذا كغيره[٧].

قال الشَّافعيُّ: «ما دخلها عَنْوةً، وما دخلها إلَّا صُلْحاً، والَّذين قاتلوا، وأذن في قتالهم بنو نُفَاثَة[٨]

---

(١) الوسيط (٧/ ٤٢) وتقدَّم (ص: ١٨٦).

(٢) في (ج) (كلامه).

(٣) في (ج) (وما ذكره).

(٤) الأم للشافعي (٧/ ٣٨٢).

(٥) الأوزاعي: هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد، إمام أهل الشام؛ لم يكن بالشَّام أعلم منه، ولد في بعلبك، ونشأ في البقاع، وسكن في بيروت إلى أن مات بها، وهو من تابعي التابعين، سمع من التابعين كعطاء بن أبي رباح، وقتادة، ونافع، وغيرهم. روى عنه جماعة من التابعين، وشيوخه كقتادة، والزهري، وخلائق لا يحصون، له كتاب (السنن) في الفقه، و (المسائل) مات سنة (١٥٧ه). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٩٨- ٢٩٩رقم ٣٥٥)، ووفيات الأعيان (٣/ ١٢٧ رقم٣٦١) وسير أعلام النبلاء (٧/ ١٠٧رقم ٤٨).

(٦) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة، وتلميذه، كان فقيهاً، حفاظاً، تفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه الرَّأي، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي، والهادي، والرشيد، وهو أول من دُعي " قاضي القضاة "حدث عن: هشام بن عروة، والأعمش، وحدث عنه: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، من مصنفاته: الخراج، والآثار وغيرهما، توفي سنة (١٨٢هـ). انظر: سير أعلام النبلاء(٧/٤٦٩- ٤٧٠-٤٧١رقم١٣١)، ووفيات الأعيان (٦/٣٧٨-٣٧٩ رقم٨٢٤).

(٧) مختصر المزني (٨/٣٨٠).

(٨) وبنو نُفَاثَة: هم من بني بكر الذين دخلوا في عهد قريش يوم صلح الحديبية، وهؤلاء هم الذين بيتوا خزاعة ناقضين لعهد الحديبية مما كان السبب في انتصار الرسول صلى الله عليه

قَتَلَةُ خُزَاعَةَ[١]، وليس لهم بمكَّة دار، وإنما قدموا إليها» انتهى[٢].

ولا جَرَمَ قال ابن داود، وابن الصبَّاغ[٣]، والماوردي[٤]، والمصنِّف في الخلاصة[٥]، وغيرهم[٦]، إنَّ الإمام الشَّافعيَّ[٧] قال: إنَّها فُتِحت صُلْحاً، زاد الماوردي: «بأمانٍ علَّقه رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بشرط مع أبي سفيان[٨]، وحكيم بن حِزام[٩]

وسلم لخزاعة، بفتح مكة؛ إذ كانت قريش قد شاركت في نقض العهد والعدوان على خزاعة. مغازي الواقدي: ٢(/ ٦١٢-٧٨٢-٧٨٣)، واللباب في تهذيب الأنساب:(٣/ ٣١٩) وفيه بنو نُفَاثَة، وهو بطن من كنانة، ولا منافاة، فبنو نُفَاثَة من بكر، وبكر من كنانة).

(١) بنو خُزَاعَة: قبيلة من أزد من القحطانية، وهم بنو عمرو بن ربيعة بن حارثة بن مزيقيا، قال أبو عبيد: وعمرو هذا أبو خزاعة كلها، ومنه تفرقت بطونها، وسُمُّوا خزاعة لأنَّ بني مازن بن الأزد لما تفرَّقت الأزد من اليمن في البلاد نزل بنو مازن على ماء بين زبيد ورفع يقال له غسان، وأقبل بنو عمرو بن لُحَيٍّ فانخزعوا عن قومهم فنزلوا مكَّة، ثم أقبل بنو أسلم، ومالك وملكان بن أقصى بن حارثة فانخزعوا عن قومهم أيضاً، فسمي الجميع خزاعة. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (٢٤٤-٢٤٥).

(٢) مختصر المزني (٨/ ٣٨٠).

(٣) لم أجد قوله في الشَّامل، وفيه (ومذهب الشافعي أنه وقفها على المسلمين)(١٨٥).

(٤) انظر: الحاوي (٢٢٤/١٤).

(٥) لم أجد نسبة هذا القول إلى الإمام الشافعي في الخلاصة، بل ذكر فيه أنَّ مكة فتحت صلحاً، انظر: الخلاصة (٦٢٠).

(٦) كالعمراني في البيان (١٨١/١٢)، والنووي.

(٧) انظر: مختصر المزني (٨/ ٣٨٠).

(٨) أبو سفيان: هو: صخر بن حرب بن أميَّة القرشيُّ الأمويُّ، كان شيخ مكة إذ ذاك، ورئيس قريش، ولقي رسول الله – صلى الله عليه وسلم- بالطريق قبل دخوله مكَّة لفتحها، فأسلم هناك، وشهد حنينًا، والطائف، وفقئت عينه يومئذ، وشهد اليرموك، ونزل المدينة، وتوفى بها سنة (٣١ه)، وقيل: (٣٤ه)، انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٧١٤ رقم ١٢٠٦)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٣٩-٢٤٠ رقم ٧٩٨).

(٩) هو: أبو خالد حكيم بن حِزَام بن خُوَيْلِد بن أسد القرشيُّ الأسديُّ، أسلم يوم فتح مكة، وكان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام، وُلِدَ قبل عام الفيل، وقالوا: ولد حكيم في جَوْف

غداة يوم الفتح قبل دخول مكَّة على إلقاء سلاحهم، وإغلاق أبوابهم، وأنَّه وافق الشَّافعيَّ على فتحها صُلْحاً أبو سلمةَ بن عبد الرحمن[١]، وعكرمة[٢]، ومجاهد[٣]، والزُّهري[٤]، وعبد الرحمن[٥] بن زيد[٦]، وزيد بن أسلم[٧].

الكعبة، ولا يُعرف أحد ولد فيها غيره، توفى بالمدينة سنة(٥٥٤)انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب(٣٦٢/١رقم٥٣٥)، وأسد الغابة (٥٨/٢رقم١٢٣٤)، وتهذيب الأسماء واللغات (١٦٦/١رقم١٢٧).

(١) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهريُّ المدنيُّ، من فقهاء المدينة السَّبعة، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقة مكثر من الثَّالثة مات سنة أربع وتسعين، أو أربع ومائة، وكان مولده سنة بضع وعشرين، تقريب التهذيب (ص: ٦٤٥) (٨١٤٢) وانظر: طبقات الفقهاء للشيرازيِّ (ص: ٦١).

(٢) عكرمة : هو أبو عبد الله مولى ابن عباس الهاشميُّ المدنيُّ، أصله بربريٌّ من أهل المغرب، ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة، وهو من كبار التابعين مات سنة أربع ومائة وقيل: خمس، وقيل: ست، وقيل: سبع. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣٤٠/١- ٣٤١ رقم ٤٢١)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٩٧ رقم ٤٦٧٣).

(٣) مجاهد بن جَبَرْ، الإمام، شيخ القرَّاء والمفسرين، أبو الحجَّاج المكيُّ، مولى السَّائب بن أبي السَّائب المخزوميُّ، روى عن ابن عبَّاس، وعنه أَخَذَ القرآن، والتَّفسير، والفقه، وعن أبي هريرة، وعائشة، وغيرهم، وحدَّث عنه: عكرمة، وطاووس، وعطاء وغيرهم. قيل: توفي سنة مائة، وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٨٣ رقم ٥٥٣)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٩-٤٥٠ رقم ١٧٥)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٤٢رقم ٦٨).

(٤) الزُّهري: هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزَّهريُّ الفقيه الحافظ متَّفق على جلالته وإتقانه، وثبته، وهو تابعيٌّ صغير مات سنة خمس وعشرين، وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين في الشام. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٩٠/١ رقم ٢٤)، ووفيات الأعيان (٤/ ١٧٧) وتقريب التهذيب(٥٠٦ رقم ٦٢٩٦).

(٥) وفي (ج) (عبد الرحمن بن زيد بن أسلم) وكذلك في الحاوي (٢٢٤/١٤).

(٦) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدويُّ، مولاهم، ضعيف، مات سنة اثنتين وثمانين ومئة، تقريب التهذيب (ص: ٣٤٠ رقم٣٨٦٥).

(٧) هو: أبو أسامة زيد بن أسلم العدويُّ، ويقال: أبو عبد الله المدنيُّ، التابعيُّ، ، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، روى عن ابن عمر، وأنس، وجابر، وروى عنه الزهري، ويحيى الأنصاري، ،

وأبو حنيفة[١] يقول: إنَّها فتحت عَنْوَةً، وبه قال مالك[٢]، والأوزاعيُّ[٣].

قال الإمام الماوردي: وأكثر الفقهاء وأصحاب المغازي[٤]، وأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام مَنَّ على أهلها، فلم يَسْبِ، و لم يَغْنَمْ، لعفوه عنهم، مستدلِّين بآيات وأخبار.

فمن الآيات: قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾[٥] أي: مكَّة، والفتح المبين والأقوى هو العَنْوَة.

وقوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾[٦] وظاهر النَّصر هو الغلبة، والقهر.

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾[٧] إلى آخره[٨] فصرَّح بالظَّفر، فدَلَّ[على العَنْوَة][٩][١٠].

ومن الأخبار: ما رواه مسلم مُطَوَّلاً ونحن نذكر موضع الحاجة منه قال: أقبل رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم حين قدم مكَّة فبعث الزُّبير على إحدى المَجْنِبَتَيْن[١١]،

ومالك، والثوري، ومعمر، وخلائق من الأئمة، توفى بالمدينة سنة ست وثلاثين ومئة، وقيل: سنة (٥٣٣) وقيل:(٥٤٣). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٠٠رقم ١٨٥)، وتهذيب التهذيب (٣/٣٩٥رقم ٧٢٨).

(١) انظر: المبسوط (١٠/ ٣٧)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٧٧٧).

(٢) انظر: الذخيرة (٣/ ٤٢٧) والبيان والتحصيل (٣/ ٤٠٦) والمقدمات الممهدات (٢/ ٢١٨).

(٣) مختصر المزني (٨/ ٣٨٠).

(٤) أي: على أنَّ مكة فتحت عنوة، وفي الحاوي (وأصحاب الرَّأي) بدل (المغازي) (١٤/٢٢٤).

(٥) سورة الفتح: آية رقم (١).

(٦) سورة النصر: آية رقم (١).

(٧) سورة الفتح: آية رقم (٢٤).

(٨) في (ج) (إلى آخرها).

(٩) في (أ) (على أنَّ العنوة) بزيادة (أنَّ) والعبارة تستقيم بدونها، كما في (ج).

(١٠) انظر: الحاوي (١٤/٢٢٤).

(١١) مَجْنِبَة الجيش: هي الَّتي تكون في الميمنة والميسرة، وهما مَجْنِبَتَان، والنُّون مكسورة.

وبعث خالداً[١] على المجنبَة الأخرى، وبعث أبا عبيدة[٢] على الحُسَّر[٣]، فأخذوا بطن الوادي[٤] ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كَتِيْبَة[٥]. قال: فنظر فرآني، فقال: أبو هريرة[٦] فقلت: نعم لبَّيْك [يا][٧]رسول الله صلَّى الله عليه

وقيل: هي الكتيبة التي تأخذ إحدى ناحيتي الطَّريق. انظر: تكملة المجموع للمطيعي (١٩/ ٢٨٣) والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٠٣) وتاج العروس (٢/ ١٨٥).

(١) هو: أبو سليمان، خالد بن الوليد بن المغيرة بن مخزوم القرشي، سيف الله، أسلم بعد الحديبية، وشهد مؤتة، والفتح، وحُنَيْناً، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعنه ابن عباس، وجابر بن عبد الله،وغيرهم، استعمله أبو بكر على قتال أهلِّ الرِّدة، ومسيلمة، ثم وجَّهه إلى العراق، ثم إلى الشَّام وهو أحد أمراء الأجناد الذين ولوا فتح دمشق، توفى سنة (٢١ه)، بحمص، وقيل: توفى بالمدينة، والصَّحيح الأوَّل.انظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٤٢٧ رقم ٦٠٣)، وتهذيب الأسماء واللغات (١٧٢-١٧٤رقم ١٤٢) وتهذيب التهذيب (٣/ ١٢٤رقم ٢٢٨).

(٢) أبو عبيدة: هو عامر بن عبد الله بن الجرَّاح القرشيُّ الفِهْري أمين هذه الأمة، أحد العشرة، أسلم قديماً، وشهد بدراً، ومات شهيداً بطاعون عمواس سنة (١٨)(٥).

انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٧٩٢ رقم ١٣٣٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٥٩رقم ٨٢٦)، وتقريب التَّهذيب (٢٨٨رقم ٣٠٩).

(٣) الحُسِّر: هو بضم الحاء وتشديد السين المهملتين، أي: الذين لا دروع عليهم، وَالمراد هنَا الرَّجَّالة، انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ١٦٧)، وغريب الحديث لابن الجوزي (١/ ١٨٧).

(٤) فأخذوا بطن الوادي: أي: جعلوا طريقهم في بطن الوادي. المنهاج شرح مسلم (١٢/ ١٢٧).

(٥) الكتيبة: القطعة العظيمة من الجيش، وجمعها كتائب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٤٨) وفتح الباري (١/ ١٧٧) والمصباح المنير (٢/ ٥٢٥) والمعجم الوسيط (٢/ ٧٧٥).

(٦) هو: عبد الرحمن بن صخر الدَّوْسِيُّ اليمانيُّ، أسلم عام خيبر، وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لزمه رغبة في العلم، فدعا له رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فكان أكثر الصحابة حفظاً ورواية، جاوز مسنده خمسة الآف حديث، توفي بالمدينة سنة (٥٩ه). انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٥٧٨ رقم ١٢٦) والإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٦٧ رقم ٥١٥٦) وتقريب التهذيب (ص٥٩٩ رقم ٨٤٢٦).

(٧) (يا) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج) وكذا في صحيح مسلم (٣/ ١٤٠٥/ ٨٤/١٧٨٠).

وسلَّم لبَّيْك رسول الله قال: «لا يأتيني إلا [أنصاري][(١)]»، قال: فأطافوا به، ووبَّشَتْ[(٢)] قريشٌ أوباشاً لها وأتباعاً، فقالوا: نقدِّم هؤلاء، فإن كان لهم شيء كنَّا معهم، وإن أصيبوا أعطينا[الَّذي][(٣)] سئلنا؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ترون إلى أوباش قريش، وأتباعهم»، ثمَّ قال بيدَيْه إحداهما على الأخرى، ثم قال:«حتى [توافوني][(٤)] بالصَّفا»، قال: فانطلقنا فما شاء أحد منا أن يقتل أحداً إلا قتله، وما أحد منهم يوَجِّه إلينا شيئاً، قال: فجاء أبو سفيان بن حرب/ فقال[(٥)]: يا [أ:٢٠/٢٤ب] رسول الله / أبيحت خضراء[(٦)] قريش، لا قريش بعد اليوم، ثم قال: «من دخل دار أبي سفيان فهو منِّي[(٧)] آمن»[(٨)]، وفي أخرى[(٩)] «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن القي السِّلاح فهو آمن». قال: فأقبل النَّاس إلى دار أبي سفيان، وأغلق النَّاس أبوابهم[(١٠)].

قال [الشَّافعي][(١١)]: وفي هذا الحديث، ولجأت صناديد[(١٢)] قريش، وعظماؤها إلى

---

(١) في (أ) (أنصار) والتصويب من (ج) ومسلم (٣/ ١٤٠٥ رقم ١٧٨٠/٨٤).

(٢) ووَبَّشت: أَي: جمَعت جموعاً من قبائلَ شتَّى، وهو بالباء الموحدَّة المشددة والشين المعجمة، المنهاج شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٢٧) وتهذيب اللغة (١١/ ٢٩٤).

(٣) (الذي) ساقطة من النسختين وأثبتها من صحيح مسلم (٣/ ١٤٠٦).

(٤) في (أ) (توافق) والتَّصويب من (ج) ومسلم (٣/ ١٤٠٦ رقم ١٧٨٠/٨٤).

(٥) قوله: (فقال) بداية (ج:٢/٢٢٤أ).

(٦) (أبيحت خضراء قريش) أي: استؤصلت قريش بالقتل وأفنيت، وخضراؤهم بمعنى جماعتهم ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة، ومنه السواد الأعظم. انظر: المنهاج شرح مسلم (١٢/ ١٢٧) ومشارق الأنوار (١/ ٢٤٤)، ولسان العرب (٧/ ١٢٧).

(٧) في (ج) (فهو آمن) بدون (منِّي) وكذلك في مسلم (٣/ ١٤٠٦ رقم ١٧٨٠/٨٤)..

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب: فتح مكَّة (١٤٠٦/٣ رقم ١٧٨٠،٨٤).

(٩) أي: عند مسلم برقم (١٧٨٠/٨٦).

(١٠) صحيح مسلم (٣/ ١٤٠٥ رقم١٧٨٠،٨٤).

(١١) الكلمة غير واضحة في (أ)، والمثبت من (ج).

(١٢) الصناديد: السادات، وهم أشرافهم، وعظماؤهم، والواحد صنديد، وقيل: غير ذلك.

الكعبة: يعني دخلوا فيها، فجاء رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم حتى طاف بالبيت، ثُمَّ قال:« يا معشر قريش ما تقولون» ؟ قالوا نقول ابن أخٍ، وابن عمٍّ رحيم كريم، ثُمَّ أعاد عليهم القول، «ما تقولون» ؟ قالوا: مثل ذلك، قال: «فإنِّي أقول كما قال أخي يوسف ﴿ قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾[١] فخرجوا فبايعوه على الإسلام[٢].

وفي بعض السِّير أنَّه قال: لهم حين قالوا: ذلك، «اذهبوا فأنتم الطُّلقاء[٣][٤]، ومَثَلُكم كما قال: يوسف لإخوته ﴿ قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ ﴾[٥]الآية».

ومنها ما روي عن أبيِّ بن كعب[٦] أنَّه قال: إنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم دخل مكَّة يوم الفتح عَنْوة، وفيها أنَّ أمَّ هانئ[٧] أمَّنت يوم الفتح رجلين،

انظر: تاج العروس (٨/٢٩٩- ٣٠٠).

(١) سورة يوسف آية رقم (٩٢).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب التَّفسير باب: قوله تعالى: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ (١٠/ ١٥٤رقم ١١٢٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب السير باب: فتح مكَّة حرسها الله (٩/ ١٩٩ رقم١٨٢٧٥) وابن زنجويه في الأموال (١/ ٢٠١ رقم٢٤٠).

(٣) الطلقاء: جمع طليق: وهم أهل مكة الذين عفا عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة، فقال لهم: «اذهبوا فأنتم الطلقاء» والطليق: الأسير إذا خلي سبيله. انظر: المنهاج شرح مسلم (٧/ ١٥٣)، وفتح الباري للحافظ ابن حجر (١/ ١٥٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٣٦).

(٤) أورده ابن هشام في سيرته (٢/ ٤١٢)، قال عنه الشيخ الألباني رحمه: «هذا الحديث على شهرته ليس له إسناد ثابت وهو عند ابن هشام معضل» دفاع عن الحديث النبوي (ص: ٣٢)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣/ ٣٠٧ رقم١١٦٣).

(٥) سورة يوسف آية رقم (٩٢).

(٦) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد الأنصاري الخزرجي أبو المنذر سيِّد القرَّاء، ويكنَّى أبا الطفيل أيضا، من فضلاء الصحابة، اختلف في سنة موته اختلافاً كثيراً، قيل: سنة تسع عشرة، وقيل: غير ذلك، تقريب التهذيب (ص:٩٦ رقم ٢٨٣).

(٧) أمُّ هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم. أخت عَلِيّ بْن أَبِي طَالِبٍ شقيقته، أمُّها

فَهَمَّ عليٌّ بن أبي طالب بقتلهما فمنعته، وأتت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فأخبرته، فقال: «قد أجرنا من أجرت يا أمَّ هانئ»[١].

ولو كان صلحاً لاستحقَّا الأمان [لا بالإجارة][٢] ولما استجاز عليٌّ أن يقتلهما[٣]، والرَّجلان: قيل: إنَّ أحدهما: عبد الله ابن أبي ربيعة[٤]، والآخر الحارث[٥] بن هشام المخزوميين.

فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف، وهي أمُّ طالب، وعقيل، وجعفر، وجمانة. اختلف فِي اسمها فقيل: هند. وقيل: فاختة، كانت تحت هبيرة بن أبي وهب ، أسلمت عام الفتح.

انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٩٦٣ رقم ٤٢٢٢).

(١) متفق عليه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به (١/٨٠ رقم٣٥٧) وكتاب الجزية باب: أمان النساء وجوارهن (٤/ ١٠٠ رقم٣١٧١) وكتاب الأدب باب: ما جاء في زعموا (٨/ ٣٧رقم ٦١٥٨).

ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب: استحباب صلاة الضُّحى، وأنّ أقلَّها ركعتان (١/٤٩٨ رقم ٨٢/٣٣٦) من حديث مرُّة مولى أمُّ هانئ، ولفظ الحديث عندهما: قالت « قلت: يا رسول الله زعم ابن أمِّي عليٌّ بن أبي طالب أنَّه قاتلٌ رجلاً أجرته، فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ».

(٢) في (أ) (إلا بإجارة) والتَّصويب من (ج).

(٣) الحاوي (١٤/٢٥).

(٤) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن أبي ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر المخزومي، صحابي مات ليالي قتل عثمان، وهو والد عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة الشَّاعر.

انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/٨٩٦رقم١٥٢٨) وتقريب التهذيب (٣٠٢رقم٣٣١٠).

(٥) هو: أبو عبد الرحمن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله، القرشي المخزومي، أسلم يوم الفتح، وكان استجار يومئذ بأم هانئ، ولما أسلم الحارث حسن إسلامه، ولم ير منه في إسلامه شيء يكره، وشهد معه حنيناً. استشهد بالشَّام في خلافة عمر وله ذكر في الصحيحين أنَّه سأل عن كيفية مجيء الوحي، انظر ترجمته في: أسد الغابة ع

وقال: أبو عبيد بن سلام إنَّما أجارت [هُبَيْرة، أو ابن هُبَيْرة][1]، شكَّ فيه.

وحجَّتنا من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ قَٰتَلَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوَلَّوُا۟ ٱلْأَدْبَٰرَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾[2] يعني- والله أعلم- أهل مكَّة، فدلَّ على أنَّهم لم يقاتلوا ولو قاتلوا لم يُنصروا.

وقال[3]: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ ﴾[4] فأخبر بكفِّ الفريقين، والكفُّ يمنع من العَنْوة.

وقوله: ﴿ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾[5] يريد الاستعلاء والدُّخول، وقد كان عليه الصَّلاة والسَّلام مستعلياً في دخوله، وقال تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾[6]، والمحارب لا يكون آمناً، فاقتضي أن يكون دخولها صُلْحاً، لا عَنْوةً.

وقال[7] في سورة الرَّعد: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُوا۟ قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ وَعْدُ ٱللَّهِ ﴾[8] فأخبر بإصابة القوارع لهم إلى أن يحلَّ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قريباً منهم، وهذه حال أهل مكَّة إلى أن نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ الظَّهران، وهي على تسعة أميال، فانتهت القوارع، والمخالف يجعل ما بعد حلوله أعظم منها من أوجه:

(١/٦٤٣رقم٩٧٩) وتقريب التهذيب(١٤٨رقم ١٠٥٥).

(١) في النسختين (هريرة أو أبو هريرة) والتصويب من الأموال لأبي عبيد (ص:٢٩٣).

(٢) سورة الفتح آية رقم (٢٤).

(٣) القائل هنا الإمام الماوردي؛ لأنَّ المصنف ينقل منه انظر: الحاوي (١٤/٢٢٦).

(٤) سورة الفتح، آية رقم (٢٤).

(٥) سورة الفتح، آية رقم (٢٤).

(٦) سورة الفتح، آية رقم (٢٧).

(٧) القائل: الإمام الماوردي.

(٨) سورة الرعد، آية رقم (٣١).

أحدها: أنَّه أمر كلَّ واحد من أصحابه أن يوقد [ناراً حين نزل، مرَّ][١] الظَّهران ففعلوا وكانوا عشرة آلاف، [وقد كان][٢] ابتداء سيره بـــخُفْيَة، فدَّل ذلك من حاله على أنَّه أراد به الإرهاب؛ لينقادوا إلى الصُّلح والطَّاعة؛ ولو أراد/ اصطلامهم لفاجأهم[٣] بالدُّخول. [أ:٢١/٢٤أ]

والثَّاني: أنَّ أبا سفيان عقد معه الأمان لأهل مكَّة [على أن لا يقاتلوه][٤]، فقال العبَّاس يا رسول الله إنَّ أبا سفيان رجل يحبُّ الفخر، فقال عليه الصَّلاة والسَّلام «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل دار حِكيم بن حزام فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن»[٥]، فكان عقد الأمان معلَّقاً بهذا الشَّرط، وهذا يخالف حكم العَنْوة، فدَّل على انعقاد الصُّلح مع وجود هذا الشَّرط.

فإن قيل: إذا كان أبو سفيان قد عقد الأمان لأهل مكَّة على أن لا يقاتلوا، فما فائدة قوله عليه الصَّلاة والسَّلام «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» إلى آخره؟

قلت: لعلَّ فائدة عقد أمان يأتي لمن دخلها بعد القتال، فإن الأمان الأوَّل لا يشمله، ويدُّل علي ذلك من الخبر قوله عليه الصَّلاة والسَّلام «ومن ألقى سلاحه فهو آمن»، والله أعلم.

والثَّالث: أنَّ سعد بن عبادة[٦] كانت معه راية الأنصار،[فقال][٧] وهو يريد دخولها

---

(١) في (أ) (نار حتى نزل، ثم نزل) والتصويب من (ج).

(٢) في (أ) (وكان) والتصويب من (ج).

(٣) في (ج) (ولو أراد اصطلاحهم لما جاءهم).

(٤) في (أ) (لا إن على أن يقاتلوه) والتَّصويب من (ج).

(٥) تقدم تخريجه في (ص:٢٢٠).

(٦) هو: أبو ثابت، وقيل: أبو قيس سعد بن عبادة بن دُلَيم، الأنصاري الخزرجى، نقيب بنى ساعدة، وكان صاحب راية الأنصار في المشاهد كلِّها، وكان ذا رياسة، وسيادة وكرم في الأنصار، روى عنه بنوه قيس، وسعيد، وإسحاق، وابن عباس، توفى سنة ست عشرة، وقيل: غير ذلك بأرض الشام. انظر ترجمته في: أسد الغابة (٢/٤٤١رقم٢٠١٢) وتهذيب الأسماء واللغات (١/٢١٢رقم ٢٠٤).

(٧) قوله: (فقال) ساقطة من (أ) وأثبته من (ج).

اليومُ يومُ الملحمة[١]، اليوم تستحلُّ الحرمة، اليوم يوم يذلُّ الله قريشًا،/ فلما بلغ[٢] ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عزله عن الرَّاية، وسلَّمها إلى ابنه قيس[٣]،[وقال][٤]: «اليومُ يومُ المرحمة، اليوم تستر فيه الحرمة، اليوم يغفر الله فيه قريشًا»[٥]، فجعله يوم مرحمة، وأنكر أن يكون يوم ملحمة، فدلَّ على الصُّلح[٦] دون العَنْوة.

وفي البخاري: أنَّ سعد بن عبادة لـمَّا مرَّ على أبي سفيان قال:يا أبا سفيان اليوم يوم المَلْحمة، اليوم تُستحلُّ الكعبة، فلما قيل ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كذب سعد، ولكن هذا يومٌ يعظِّم الله فيه الكعبة، ويوم تُكسى فيه الكعبة»[٧]. **والحجة** لنا فيما ذكرناه أوَّلا؛ لأنَّ في[٨] هذا الخبر؛ فإنَّه لم يتعرَّض فيه لحصول المرحمة بل سكت فيه، ووجَّه التَّكذيب إلى ما عداه.

---

(١) الملحمة: الوقعة العظيمة، القتل في الفتنة، وقيل: الحرب ذات القتل الشديد، وقيل: موضع القتال، والجمع: الملاحم، مأخوذ من اشتباك الناس، واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بالسدى، انظر: تهذيب اللغة (٥/٦٨- ٦٩) وتاج العروس(٣٣/ ٤٠٤).

(٢) قوله: (فلما بلغ) بداية (ج:٢/٢٢٤ب).

(٣) هو قيس بن سعد بن عبادة بن دُلَيم بن حارثة الأنصاري الخزرجي الساعدي، يكنَّى: أبا الفضل، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الملك، روى عنه الشعبي، وابن أبي ليلى، وعمرو بن شرحبيل، وغيرهم. وكان من فضلاء الصحابة، وذوى الرأي الصائب، والمكيدة في الحرب والنجدة، وكان شريف قومه غير مدافع، ومن بيت سيادتهم. انظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٢٨٩ رقم ٢١٣٤)، وأسد الغابة (٤/ ٤٠٤ رقم ٤٣٥٤)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٦١ رقم ٥١٣).

(٤) (وقال) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٥) هذا الحديث لم أجده بهذا اللفظ في صحيح البخاري، وذكره ابن حجر في فتح الباري (٨/ ٨-٩) وأورده الواقدي في المغازي (ص: ٣٣٣) وصاحب كتر العمال (١٠/ ٥١٢).

(٦) في (ج) (على أن الصلح).

(٧) صحيح البخاري كتاب المغازي، باب: أين ركز النَّبي صلى الله عليه وسلم الرَّاية يوم الفتح؟ (٥/١٤٧رقم٤٢٨٠).

(٨) في (ج) (إلا في).

نعم هو دالٌّ على أنَّ ما قاله سعد، وما قيل في جوابه قبل دخوله، فهو مع [الرِّواية][(١)] الأولى يدلُّ على الدُّعاء.

والرَّابع: أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قدَّم الزبير ومعه رايته، وأمره أن يدخل مكَّة [من كَدَاء[(٢)] العليا][(٣)] وهي أعلى مكَّة، وفيها دار أبي سفيان، وأنفذ خالد بن الوليد ليدخل من اللِّيط، وهو أسفل مكَّة، وفيها دار حكيم بن حِزام، ووصَّاهما أن [لا تقاتلا إلَّا من قاتلكما].[(٤)]

وأمَّا الزبير فلم يقاتله أحد، ودخل حتى غرس الرَّاية بالحَجُون[(٥)]، وأمَّا خالد فانَّه لقيه جمع من قريش، وحلفائهم وقاتلوه، فقاتلهم حتى قتل من قريش أربعة وعشرين رجلاً، ومن هذيل أربعة رجال، وولَّوا منهزمين، فلمَّا رأى رسول الله صلى الله عليه

---

(١) في (أ) (الرَّاية) والتَّصويب من (ج).

(٢) اختلفوا في ضبط كَدَاء هذه، قال جمهور العلماء بهذا الفن: كَدَاء بفتح الكاف وبالمد، هي الثنية التي بأعلى مكَّة، وكُدَا بضم الكاف وبالقصر هي التي بأسفل مكة، وكان عروة يدخل من كليهما وأكثر دخوله من كداء بفتح الكاف فهذا أشهر وقيل بالضم و لم يذكر القاضي عياض غيره وأما كُدَي بضم الكاف وتشديد الياء فهو في طريق الخارج إلى اليمن، المنهاج (٩/ ٤)، (٤٣٨/٣).

وقال الحافظ ابن حجر : واختلف في المعنى الذي لأجله خالف صلى الله عليه وسلم بين طريقيه، فقيل: ليتبرك به كل من في طريقه، وقيل: الحرية في ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الإشارة إلى فراقه، وقيل: لأن إبراهيم لما دخل مكة دخل منها، وقيل: لأنه صلى الله عليه وسلم خرج منها مختفياً في الهجرة، فأراد أن يدخلها ظاهراً عالياً، وقيل: لأنَّ من جاء من تلك الجهة كان مستقبلاً للبيت ... إلى آخر ما قال، انظر: فتح الباري (٤٣٨/٣).

(٣) في (أ) (من كان العلا) والتصويب من (ج).

(٤) في (أ) (أن لا تقاتلان إلا من يقاتلاهما) والتصويب من (ج).

(٥) والحَجُون: بفتح الحاء المهملة جبل بمكَّة، وهي مقبرة، والحَجون وزان رسول جبل مشرف على مكَّة مختار الصحاح (ص:١٢٥) وتهذيب اللغة (٩٢/٤) والمصباح المنير (١/ ١٢٣).

وسلم البارقة[١] على رؤوس الجبال، قال: «ما هذا ؟ وقد نهيت خالداً عن القتال»، فقيل له إنَّ خالداً قُوتل، فقاتل، فقال عليه الصَّلاة والسَّلام «قضى الله خيراً»[٢] وأنفذ إليه أن يرفع السَّيف، ولو كان الفتح عَنْوَة، لم ينكر/عليه الصَّلاة والسَّلام القتال، فلم ينه عنه، هكذا حكاه الماوردي[٣]. [أ:٢١/٢٤ب]

وفي البخاري أنَّ الزُّبير ركز الرَّاية بالحَجُون بأمر رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام أمر خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكَّة من كَدَاء، ودخل النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم من كُدَا[٤][٥].

وما ذكرناه من لفظ الإمام الشَّافعي ينبغي أن يكون أحد من قريش بدأ خالداً بالقتال.

فلا جَرَمَ تأوَّله ابن داود في شرح المختصر فقال: وقوله: «والذين قاتلوا، وأذن في قتالهم إلى آخره» أراد به أنَّ بني نَفَاثة، وهم قوم دخلوا يوم الحديبية لما جرت الهدنة في عهد قريش، ودخلت خزاعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا عَيْبَةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنهم وكافرهم، أي :كانوا أصحاب سرِّه متحصِّنين به، فغزاهم بنوا نَفَاثة تحت جنح اللَّيل، وأيدَّهم نفر من قريش بالسِّلاح، والرِّجال، وظنُّوا أنَّه يخفى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهم.

---

(١) البارقة: يقال: للسيوف، سميت لبريقها، ومنه حديث عمار: الجنة تحت البارقة، وهو مقتبس من قوله صلى الله عليه وسلم: «الجنة تحت ظلال السيوف»، وقيل: البارقة، بريق السلاح، وقيل: البارقة السحابة ذات البرق، وكل شيء يتلألأ لونه فهو بارق، ويقال للسيوف بوارق،

انظر: مقاييس اللغة (١/ ٢٢٢) تاج العروس (٢٥/ ٤٢) المعجم الوسيط (١/ ٥١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السير، باب: فتح مكة حرسها الله(٩/٢٠٢رقم١٨٢٨١).

(٣) الحاوي (١٤/٢٢٨).

(٤) أو كُدَيْ.

(٥) صحيح البخاري كتاب المغازي باب: أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم رايته (٥/١٤٦رقم٤٢٨٠) من حديث هشام عن أبيه..

فلمَّا علم، واستجدَّ قال: «والله لأغزونَّ قريشاً»[1]، وقال في[الثَّالثة][2]: إن شاء الله، وتجهَّز إليهم، ودعا الله أن يعمي أخباره على قريش، وغزاهم وامن فقاتلوه حتى جاء المستنفر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ادَّعى خالد أنَّهم بدؤوه، وهم ادَّعوا أنَّه بدأهم، فصدَّق الفريقان؛ لأنَّ خالداً بدأ في مقامه، وقريشًا بدأوا خالداً.

والخامس: أنَّ نساء مكَّة خرجن يلطخن وجوه الخيل بالـــخَلُوْق[٣]، ودخل ابن أمِّ مكتوم[٤]، وهو ضرير[٥] يمشي بين يديه وهو يقول:

حبَّذا مكَّـــةَ مـــن وادي بها أهلي وعـــوَّادِي

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف باب: الاستثناء في اليمين (٨/ ٥١٨ رقم ١٦١٢٣) وأبو داود في سننه في كتاب الأيمان والنذور باب: الاستثناء في اليمين بعد السكوت (٣/ ٢٣١ رقم ٣٢٨٥) والبيهقي في السنن الكبرى الأيمان باب: الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه (١٠/ ٨٢ رقم ١٩٩٣٠) كلهم من حديث عكرمة، قال ابن أبي حاتم في: «علله» : سألت أبي عنه فقال: الأشبه إرساله. وكذا قال عبد الحق: الصحيح أنه مرسل وأن الرواية الموصولة ضعيفة؛ لأن فيها عبد الواحد بن صفوان عن عكرمة، وهو ليس [حديثه] بشيء. قال البيهقي: يحتمل أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - إن صح هذا عنه- يعني حديث عكرمة الأخير- لم يقصد رد الاستثناء إلى اليمين، وإنما قال ذلك امتثالاً لكتابه، البدر المنير (٩/ ٤٤٦)، وصححه الألباني في سنن أبي داود (٣/ ٢٣١رقم ٣٢٨٥).

(٢) في (أ) (الثانية) والتَّصويب من (ج).

(٣) الـــخَلُوْق: نوع من طيب النساء، تهذيب اللغة (١٥/ ١٠٧).

(٤) هو عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم القرشي العامري، ويقال: عبـــد الله بـــن زائـــدة، المعروف بابن أم مكتوم: صحابي، شجاع، كان ضرير البصر، أسلم بمكـــة، وهـــاجر إلى المدينة بعد وقعة بدر، مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم، وكان يستخلفه على المدينة،، حضر القادسية فقاتل - وهو أعمى - ورجع بعدها إلى المدينة، فتوفي فيها، قبيل وفاة عمر بـــن الخطـــاب: وقيـــل: استشـــهد في فـــتح القادســـية. انظـــر: الاســـتيعاب في معرفـــة الأصحاب(٣/١١٩٨رقم١٩٤٦)وتهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٩٥رقم٩٨٧).

(٥) الضرير: الإنسان الذاهب البصر، يقال: رجل ضرير البصر، إذا ضر به ضعف البصر، انظر: تهذيب اللغة (١١/ ٣١٥) وتاج العروس (١٢/ ٣٨٦).

بها أمشـــي بلا هـــادي بها تُـــرْسَخُ أوتـــادِي

فدلَّ ذلك [على الصُّلح][(١)].

والسَّادس: أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام استثنى قتل ستة من الرِّجال، وأربع من النِّساء، وإن تعلَّقوا بأستار الكعبة، فدلَّ استثناء هؤلاء النَّفر على عموم الأمان، ولو لم يكن أمان، لم يحتج إلى استثناء.

والسَّابع: أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام لما ضرب قُبَّةً[(٢)] بالحَجُون، قيل: له [هلَّا نزلت][(٣)] في دورك، فقال: «وهل ترك لنا عقيل[(٤)] من رَبْعٍ[(٥)]»[(٦)]، ولو كان [دخوله][(٧)] مكَّة

---

(١) في (أ) (على أن الصلح) والتصويب من (ج).

(٢) القُبَّة: أي: الخيمة، فتح الباري (١/ ١٦٩).

(٣) في (أ) (هذا الا نزلت) والتصويب من (ج).

(٤) هو: عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي أبو يزيد وقيل أبو عيسى، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخو على وجعفر من أبيهم، أسلم قبل الحديبية وشهد غزوة مؤتة، وكان من انسب قريش، وأعلمهم بأيامها، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابنه محمد، وعطاء، والحسن البصري ومالك بن أبي عامر قال بن سعد قالوا: مات في خلافة معاوية بعد ما عمي، وقيل: في أول خلافة يزيد. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٣٧) برقم (٤١٧) تهذيب التهذيب (٧/ ٢٥٤) برقم (٤٦٤).

(٥) الرَبعُ: الدارُ بعينها، حيثُ كانت، وجمعها رِباعٌ ورُبوعٌ وأَرْباعٌ وارْبَعٌ، والربع: المحلة، يقال: ما أوسع ربع بني فلان. والربع: المترل والوطن، انظر: الصحاح (٣/ ١٢١١) وتاج العروس (٢١/٢٣) وفتح الباري (١/ ١٢١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب: إذا أسلم قوم في دار الحرب، ولهم مال وأرضون، فهي لهم (٤/ ٧١رقم ٣٠٥٨) ولفظه: "وهل ترك لنا عقيل مترلاً"، وفي كتاب المغازي باب: (أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الرَّاية يوم الفتح؟) (٥/ ١٤٧ رقم ٤٢٨٢). ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب: النزول بمكَّة للحاج، وتوريث دورها، (٢/ ٩٨٤رقم١٣٥١/٤٣٩) ولفظه «وهل ترك لنا عقيل من رباع، أو دور» وبلفظ البخاري بنفس الرقم (١٣٥١) من رواية أسامة بن زيد.

(٧) في (ج) (دخوله).

عَنْوة لكان رباع مكَّة كلُّها له، وقد قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «لم تحلَّ[لي][١] غنائم مكَّة»[٢] والعَنْوة توجب إحلال/ غنائمها[٣] فدلَّ على دخولها صُلْحاً.

فإن قيل: إنَّما لم تحلَّ له بسب عفوه، فكانت كالنُّفوس، قيل: لو كان العفو جائزاً في العَنْوة لجاز له، ولغيره في غنائم غير مكَّة، وهو لا يجوز له ولغيره إلا بطيب أنفس الغانمين[٤]؛ لأنَّه من حقوقهم؛ [ألا تراه][٥] لـمَّا أراد العفو عن سبي هوازن استطاب نفوس الغانمين، حتى تضمن [لمن][٦] لم تطب نفسه بحقِّه ستُّ [قلائص][٧][٨] عن كلِّ رأس، وما استطاب في غنائم مكَّة نفس [أحد][٩]، فدلَّ على أنَّها لم تملك؛ لأجل الأمان الَّذي انعقد به الصُّلْح/ فلم يحتج فيها إلى استطابه النُّفوس. [أ:٢٤/٢٢أ]

ويدلُّ عليه أيضاً ما كان أبو حامد المرورزي[١٠] يعتمده أنَّ نَقْل الـمُوجِبِ

---

(١) (لي) زيادة من (ج).

(٢) هذا الحديث ذكره الماوردي في كتابه الحاوي من رواية عبيد بن عمير، ولم أقف عليه في مصادر الحديث بهذا اللفظ، وذكره الزيلعي في كتابه النصب الراية من رواية عبيد بن عمير ولفظه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ فِي مَكَّةَ: لَا تَحِلُّ غَنِيمَتُهَا»، ووقفت عليه في كتاب سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد بلفظ «لم تحل لنا غنائم مكة» (٥/ ٢٦٠).

(٣) قوله: (غنائمها) بداية (ج:٢/٢٢٥أ).

(٤) قوله: (وهو لا يجوز له ولغيره إلا بطيب أنفس الغانمين) مكرر في (أ).

(٥) قوله: (ألا تراه) زيادة من (ج).

(٦) قوله: (لمن) زيادة من (ج).

(٧) في (أ) (فلا يضمن) والتصويب من (ج).

(٨) القلائص: جمع قلوص بالفتح في الواحد، ويجمع على قِلاص بالكسر، وهي فتيات النوق. انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر (١/ ١٧٥) وعون المعبود (٧/ ٢٤١).

(٩) في (أ) (واحد) والتصويب من (ج).

(١٠) هو أبو حامد المروزي أحمد بن بشر بن عامر وقال الشيخ أبو إسحاق: عامر بن بشر القاضي، أحد أئمة الشافعية أخذ عن أبي إسحاق المروزي وشرح مختصر المزني وصنف الجامع في المذهب وفي الأصول وغير ذلك. وكان إماماً لا يشق غباره وقال المطوعي: صدر من صدور الفقه كبير، وبحر من بحار العلم غزير مات (٣٦٢هـ). انظر: طبقات

أَغْنَى[١] من نقل الـــمُوْجَبْ، [ومُوجِب العَنْوَة][٢]، القتل والغنيمة، ومُوجِب الصلح العفو والمنُّ، فلمَّا عفا، ولم يقتل، ولم يغنم، وأنكر حين رأى خالداً[٣] قد قَتَلَ، كان هذا دليلاً على الصُّلح، ومانعاً من العَنْوة، وصار الصُّلح كالمنقول لنقل مُوجِبِه من العفو[٤].

فإن قلت[٥]: قد اتفق الرُّواة على أنَّ خالداً فتح الجهة الَّتي[٦] دخل فيها بالسَّيف، ومع ذلك فلم ينقل أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام فعل فيها مُوجِب العَنْوة، وذلك يقدح فيما قرَّرتم من الدَّليل.

قلت: قد تعرَّض الشَّافعيُّ للجواب عن ذلك بقوله: «والذين قاتلوا، وأذن في قتالهم بنوا نُفَاثَة قَتَلَةُ خُزَاعة، وليس لهم بمكَّة دار، وإنَّما قدموا إليها»[٧]، أي: فلا شيء [للمقاتلين إذ ذاك، فاندفع به السؤال. فإن قيل: قريش][٨] أيضاً قاتلت خالداً كما تقدَّم[٩].

قلت: قتالها صدر بناءً على ظنِّ أنَّ خالداً بدأهم، فجاز أن يجعل عذراً لهم.

الشافعية الكبرى (٣/ ١٢رقم٧٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/١٣٧ رقم٩٤).

(١) في الحاوي (يغني) (١٤/٢٣٣).

(٢) في (أ) (وموجب القتل العنوة) وفي (ج) (وموجب القتل، وموجب العنوة) والتصويب من الحاوي (١٤/٢٣٠).

(٣) في (ج) (خالدا حين قد قتل).

(٤) انظر: الحاوي (١٤/٢٣٠).

(٥) قوله: (فإن قلت: قد اتفق الرُّواة على أنَّ خالداً فتح الجهة) مكرر في (أ).

(٦) في (ج) (الذي).

(٧) مختصر المزني (٨/ ٣٨٠).

(٨) قوله: (للمقاتلين إذ ذاك فاندفع به السؤال، فان قيل قريش) ساقط من (أ) وأثبته من (ج).

(٩) تقدم (ص: ٢٢٨).

والماوردي[١]: أجاب بأنَّ القتال كان على جبالها، ولم يكن[فيها][٢] ملك[٣] لم يغنم أسفل مكَّة وفيه نظر.

وقد أجاب الأصحاب عمَّا استدلّ به [الخصم، فقالوا في **الآية الأولى**: إنَّها نزلت في صلح الحديبية قبل فتح مكة][٤] كما حكاه الشعبي[٥][٦]؛ لأنَّه أصاب فيها ما لم يصب في غيرها، بويع بيعة الرِّضوان[٧]، وأطعموا نخل خيبر[٨]، وظهرت الرُّوم على فارس تصديقاً للخبر، وبلغ الهدي محلَّه، ولئن سَلَّمنا أنَّه في فتح مكة، فلا نسَلِّم أنَّ المبين تحصل بالعَنْوة.

وفي الآية الثَّانية: أنَّ الفتح يطلق على العَنْوَة والصُّلْح، فيقال: فتحت مكَّة [صُلْحاً][٩]، وفتحت عَنْوَة، وسببه أنَّ الفتح هو الظَّفر بالبلد بعد امتناعه، وكلا

---

(١) انظر: الحاوي (١٤/ ٢٣٣).

(٢) في (أ) (فيه) والتصويب من (ج).

(٣) في (ج) (ولو لم يكن فيها ملك لم يغنم أسفل مكة) ولعل هذا هو الصواب .

(٤) قوله: (الخصم، فقالوا: في الآية الأولى: إنَّها نزلت في صلح الحديبية قبل فتح مكة) ساقط من (أ) وأثبته من (ج).

(٥) انظر: الحاوي (١٤/ ٢٣١).

(٦) الشعبي: هو أبو عمرو عامر بن شرا حيل بن عبد بن ذي كبار، وذو كبار قَيْل من أَقْيَال اليمن، الهمداني، ثم الشَّعبي ويقال: هو عامر بن عبد الله، وكانت أمه من سبي جلولاء، وهو كوفي تابعي جليل القدر وافر العلم، روي أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما مرَّ به يوماً وهو يحدِّث بالمغازي، فقال: شهدت القوم وإنَّه أعلم بها مني. توفي بالكوفة سنة أربع، وقيل ثلاث، وقيل ست، وقيل سبع، وقيل خمس ومائة، وكانت وفاته فجأة. انظر: وفيات الأعيان (٣/١٢-١٥ رقم (٣١) وسير أعلام النبلاء (٥/ ١٧١) برقم (٤٨١).

(٧) بيعة الرضوان: هي البيعة التي وقعت بالحديبية تحت الشَّجرة على الموت، وسببه خبر قتل عثمان رضي الله عنه انظر: التنبيه والإشراف (١/ ٢٢١).

(٨) خيبر: وهي مدينة صغيرة كالحصن منيعةٌ ذات نخيل وزروع، وكانت في صدر الإسلام داراً لبني قريظة والنضير، وهي تبعد عن المدينة ١٦٥ كيلو متر شمالاً على طريق الشَّام، انظر: نزهة المشتاق في اختراق الآفاق (١/ ٣٥١) والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص: ١٠٩).

(٩) في (أ) (عَنْوَة) والتَّصويب من (ج).

الأمرين [ظَفْرٌ][(١)] على أنَّه قد قيل: إنَّ هذه السُّورة نزلت بعد فتوحه كلِّها، فكانت خَبَراً عن ما قبلها، ويدُلُّ على ذلك أنَّها لـــمَّـــا نزلت: فرح بها أبو بكر[(٢)]، وعمر، وبكى العبَّاس[(٣)]، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما يبكيك يا عمُّ»؟ قال: نُعِيَتْ[(٤)] إليك نَفسُك، قال: «إنَّه كما تقول»[(٥)]، وسمِّيت هذه السُّورة [سورة][(٦)] التَّوديع[(٧)].

---

(١) في النسختين (ظهر) والتَّصويب من الحاوي (٢٣١/١٤).

(٢) هو عبد الله بن عثمان بن عامر التيمي أبو بكر الصديق الأكبر بن أبي قحافة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه في الغار، وقيل اسمه عتيق، وأمه أم الخير روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعنه عمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، ومناقبه وفضائله كثيرة جدّاً، ولي الخلافة بعد النَّبي صلى الله عليه وسلم توفي سنة ثلاث عشرة من الهجرة، وصلى عليه عمر، ودفن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ٩٦٣رقم ١٦٣٣)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٣١٥ رقم ٥٣٧).

(٣) هو: عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، عمُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، يكنَّى أبا الفضل بابنه الفضل بن العباس، وكان رئيساً في الجاهلية ، وإليه كانت عمارة المسجد الحرام، والسِّقاية في الجاهلية، أسلم قبل فتح خيبر، وكان يكتم إسلامه، ثم أظهر إسلامه يوم فتح مكَّة، وشهد حنيناً والطائف وتبوك. توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٨١٠ -٨١٧رقم ١٣٧٨) وتهذيب التهذيب (٥/ ١٢٢رقم ٢١٤).

(٤) النَّعْي والنَّعْيَان لغة: خبر الموت، أو نداء الدَّاعي، أو الدعاء بموت الميت والإشعار به، والناعي: الذي يأتي بخبر الموت، أو بإذاعة موت الشخص أو يندبه. انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٤٤٧) ومختار الصحاح (ص: ٣١٥) والمجموع شرح المهذب (٥/ ٢١٥).

(٥) ذكره الثعلبي من قول مقاتل، انظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن (١٠/ ٣٢١) وتفسير القرطبي (٢٠/ ٢٣٢) تخريج أحاديث الكشاف (٤/ ٣١٩).

(٦) (سورة) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج) والحاوي (٢٣١/١٤).

(٧) الحاوي (٢٣١/١٤).

وفي الآية الثَّالثة: إنَّ الكَفَّ يمنع القتال، وقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ أَنۡ أَظۡفَرَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ﴾ [١] فهو أنَّه قد [أظفره][٢] بهم حين لم يقاتلوه، واستسلموا عفوًا، فكان أبلغ من الظَّفر بعد المحاربة[٣]، على أنَّه قد قيل: إنَّها نزلت عام الحديبية، وهو بعيد.

وقالوا في الجواب عن الخبر الأول[٤]: إنَّه محمول على ما قبل نزوله بمرِّ الظَّهران وعقد الأمان، أو على من قاتل خالد بن الوليد، وهو [بعيد][٥].

وتسميته عليه الصَّلاة والسَّلام لمن لجأ إلى الكعبة بالطُّلقاء؛ لأجل أنَّه أمَّنهم بعد الخوف، وأحسن إليهم بعد إساءتهم فصاروا بترك المؤاخذة طلقاء، وبالإحسان إليهم عتقاء.

وفي الجواب عن الثَّاني[٦]: أنَّ الرجلين لم يظهر منهما شرط الأمان؛ لأنَّهما [كانا][٧] شاكِيَيْنِ في سلاحهما، وقد علَّق شرط الأمان بإلقاء السِّلاح، وغَلْقِ [الأبواب][٨]، والإجارة.

وإذا عرفت ما ذكرناه/ بأدلَّته عرفت أنَّ ما قاله المصنِّف: عن الشَّافعي غير سالم من نزاع. [أ:٢٤/٢٢ب]

وأمَّا الإمام فإنَّه قال: «مذهبنا أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكَّة مستعدًّا للقتال لو قُوْتِل، ولكنِّه لم يقاتل [فأمَّن][٩] أهلَ مكَّة على جملة، ثُمَ على تفاصيل، وأمر بقتل رجال، ولما أن منع خالد، قال: «اللَّهم إنِّي أبرأ إليك مما فعل

---

(١) سورة الفتح: آية رقم (٢٤).

(٢) في (أ) (أظفر) والتصويب من (ج).

(٣) الحاوي (١٤/٢٣١).

(٤) وهو خبر أبي هريرة، وفيه (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن) تقدم (ص:٢٢٠).

(٥) قوله: (بعيد) زيادة من (ج).

(٦) وهو حديث أم هانئ، تقدم (ص:١٢٩).

(٧) في (أ) (كانوا) والتصويب من (ج) والحاوي (١٤/٢٣٢).

(٨) في النسختين (الأمان) والتصويب من الحاوي (١٤/٢٣٢).

(٩) في (أ) (فان) والتَّصويب من (ج).

خالد»[١][٢].

وفي الحديث: أنَّه/[وَدَىَ][٣] القتلى[٤] من عند آخرهم حتى مَيْلَغة الكلب[٥]، ومن قال: دخل مكة عنوة: على معنى أنه مُنع، فقاتل، فليس الأمر كذلك، [ومن قال: إنه دخلها على هيئة الإستمكان من القهر، وهذا حقٌّ][٦] لا يُنْكَر»[٧].

و[قد][٨] قال الماوردي: من عند نفسه الَّذي أراه على ما يقتضيه نقل السيرة، أنَّ أسفل مكَّة دخله خالد بن الوليد عَنْوَة، وأعلى مكة دخله الزُّبير صُلْحاً، ومنه دخل رسول صلَّى الله عليه وسلَّم وجميع جيشه، فصار حكم جهته هو الأغلب[٩].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي باب: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة (٥/١٦٠رقم ٤٣٣٩) وفي كتاب الدعوات باب: رفع الأيدي في الدعاء،معلقاً،(٨/ ٧٤ رقم٦٣٤٠) وفي كتاب الأحكام باب: إذا قضى الحاكم بجور، أو خلاف أهل العلم فهو ردٌّ (٩/ ٧٣ رقم٧١٨٩).

(٢) أما قوله: "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد " فيه وجهان:

أحدهما: أن هذا، قاله لخالد في غير يوم الفتح؛ لأنَّه بعثه بعد استقرار الفتح سرية من مكَّة إلى بني جَذِيْمَة من كِنَانَة، وكانوا أسفل من مكة على ليلة منها ناحية يلملم ليدعوهم إلى الإسلام، فأتاهم وقد أسلموا وصلوا، فقتل من ظفر به منهم، فلما بلغ ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، وأنفذ علي بن أبي طالب بديات من قتل منهم ".

والثاني: أنه لو قاله يوم الفتح جاز أن يكون ذلك منه قبل علمه بأنهم قاتلوه، والله أعلم بالصواب. الحاوي الكبير (١٤/ ٢٣٣-٢٣٤).

(٣) في النسختين (أدى) والتصويب من نهاية المطلب (١٧/٥٠٦).

(٤) قوله: (وَدَىَ القتلى) بداية (ج:٢/٢٢٥ب).

(٥) المَيْلَغُ، والمَيْلَغَة: الإناء يلغ فيه الكلب، فأعطاهم مَيْلَغَة الكلب يعني: أعطاهم قيمة كلِّ ما ذهب لهم، حتى قيمة المَيْلَغَة، انظر: لسان العرب (٨/ ٤٦٠) وتاج العروس (٢٢/ ٥٩٥).

(٦) قوله: (ومن قال:إنه دخلها على هيئة الإستمكان من القهر، وهذا حقٌّ) ساقط من (أ) وأثبته من (ج).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٧/٥٠٥-٥٠٦).

(٨) (قد) زيادة من (ج).

(٩) انظر: الحاوي (١٤/٢٣٣).

وقد يحصل بما ذكرناه في كيفية الفتح [ثلاثة][(١)] مذاهب:

الثَّالث: منها ما اختاره الإمام الماوردي: لنفسه أنَّ أعلاها فتح صُلْحاً، وأسفلَها فتح عَنْوةً وفيما قدَّمناه من كلام الشَّافعيِّ ما يدفعه، وقد اعترف في الوجيز فقال: إنَّها فتحت عَنْوَة[(٢)]، وهو محمول على التَّفسير المذكور في الوسيط[(٣)].

قال الإمام: «وليس في الخلاف في هذه المسألة كثير فائدة»[(٤)] [(٥)].

والماوردي قال: إن من قال إنَّها فتحت عَنْوَةً، واختلفوا[(٦)] هل كان عفو رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم خاصًّا، أو عامًّا لجميع الوُلاة ؟ [فقال][(٧)] أبو يوسف: هو خاص به، وليس [لغيره][(٨)] من الأئمة أن يعفوا عما فتح عنوة، وهذا معنى قول الشَّافعي عنه، «وليس النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم في هذا كغيره»[(٩)].

وقال غيره: بل [عفوه][(١٠)] عامٌّ في الأئمة بعده حتى يجوز لهم أن يعفوا عمَّا فُتِحَ[(١١)] عَنْوَةً، كما جاز عفو رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن أهلِ مكَّة.

---

(١) في النسختين (ثلاث) والصواب ما أثبته.

(٢) الوجيز (١٩٤/٢).

(٣) وهو: (أنَّه كان مستعداً للقتال لو قوتل) الوسيط (٤٢/٧).

(٤) نهاية المطلب (١٧/ ٥٠٦).

(٥) قال الإمام النووي رحمه الله وأمَّا مكَّة ففتحت صلحاً، هذا مذهب الشَّافعي والأصحاب رحمهم الله. وقال صاحب الحاوي : عندي أنَّ أسفلها، دخله خالد بن الوليد رضي الله عنه عَنْوَة، وأعلاها فتح صلحاً، والصَّحيح الأوَّل، فدورها وعراصها المحياة مملوكة، كسائر البلاد، فيصحُّ بيعها، و لم يزل النَّاس يتبايعونها، روضة الطالبين (١٠/ ٢٧٥).

(٦) في (ج) (اختلفوا) بدون كلمة (الواو).

(٧) في (أ) (قال) والتَّصويب من (ج).

(٨) في (ج) (كعفوه).

(٩) انظر: الأم للشافعي (٧/ ٣٨٢) ومختصر المزني (٨/ ٣٨٠).

(١٠) في النسختين (غيره) والصواب ما أثبته.

(١١) في (ج) (فتحوه).

ومن قال: إنَّها فتحت صُلْحاً، لم يجز لغيره العفو عما فتحه عَنْوَة، ويجوز منه الصُّلح[١]، وهذه فائدة ظاهرة محتمل بها، وهي الَّتي أبداها ابن الصَّلاح[٢] أيضاً.

نعم ما قاله الإمام متجه على رأي أبي يوسف.

قلت: ويحرم[٣] الشَّافعي بيع دور مكة يجوز أن يكون مادة اعتقاده أنَّها فتحت صُلْحاً، فهي باقية على ملك أربابها؛ فلذلك [يفسد][٤] فيها[البيع][٥].

وأبو حنيفة حيث منع من بيعها، قال: إنَّها خُلِقَتْ حُرَّةً[٦][٧].

وحجَّتنا: عليه أنَّ الناس لم يزالوا [يتبا][٨]يعونها، فقد روي أنَّ عمر اشترى

---

(١) انظر: الحاوي (١٤/٢٢٤).

(٢) انظر: شرح مشكل الوسيط (ص:٧٣٤).

(٣) وفي (ج) (وتحريم) ولعلَّ الصواب (ويجزم)؛ لأنَّ كلمة التَّحريم لا يصح في هذا السِّياق، و لم أجد من الشافعي رحمه الله القول بتحريم بيع دور مكة، والمنصوص عنه أنَّه يجيز بيع دور مكة، هذه المسألة ذكرها النووي رحمه الله في المجموع بتفصيلها، انظر: المجموع (٩/ ٢٥٠) وروضة الطالبين (٣/ ٤٢٠) جواهر العقود (١/ ٥٢) ومغني المحتاج (٦/ ٥٠).

(٤) في (أ) (ينفذ) ولعل الصواب ما أثبت.

(٥) قوله: (البيع) زيادة من (ج).

(٦) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٧٩) ولسان الحكام (ص: ٣٦٦).

(٧) أمَّا الحنفية فلهم أدلة أخرى أقوى من هذا فليراجع في كتبهم، وأنهم يقتصرون منع البيع على الأرض فقط، أمَّا البيوت والبناء فيجوز بيعها، وصاحبا أبي حنيفة قالا: بجواز بيع الأرض، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٤٦) والاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦٢) والبناية شرح الهداية (١٢/ ٢٢٤).

(٨) (يتبا) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

حجرة [سودة[١]][٢] بمكَّة، وأنَّ حكيم بن حِزام باع دار النَّدوة[٣] من معاوية[٤][٥]، ولم ينكر ذلك أحد[عليه][٦]، والله أعلم[٧].

---

(١) هي: سودة بنت زمعة بنت قيس العامريَّة القرشيَّة أمُّ المؤمنين تزوَّجها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد خديجة وهو بمكة، وكانت قبل ذلك تحت ابن عم لها يقال له: السكران بن عمرو أخو سهيل بن عمرو، وكانت امرأة ثقيلة، وأسنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فهمَّ بطلاقها، فقالت: لا تطلقني وأنت في حل من شأني، فإنما أود أن أحشر في زمرة أزواجك، وإني قد وهبت يومي لعائشة، وإني لا أريد ما تريد النساء، فأمسكها رسول الله صلى الله عليه وسلم وماتت سنة خمس وخمسين على الصَّحيح.
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٨٦٧رقم٣٣٩٤) وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٤٨رقم١١٧٤) وتقريب التَّهذيب (ص: ٧٤٨رقم٨٦١٢).

(٢) في النسختين (سوداء) والصَّواب ما أثبته.

(٣) دار النَّدوة: بمكة معروفة، بناها قُصيُّ بن كلاب؛ لأنَّهم كانوا يندون فيها، أي يجتمعون للمشاورة، انظر: تهذيب اللغة (١٤/ ١٣٤) والمصباح المنير (٢/ ٥٩٨) وتاج العروس (٤٠/ ٥٣).

(٤) هو: أبو عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أميَّة الأمويُّ، صحابي مشهور أسلم قبل الفتح، وهو أحد الذين كتبوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وولاه عمر على الشام عند موت أخيه يزيد، ومات في رجب سنة ستين، وقد قارب الثمانين.
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٤١٦رق٢٤٣٥) وتقريب التهذيب (٥٣٧) (٦٧٥٨).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الصغير كتاب السير باب: ما يستدل على أنَّ مكة فتحت صلحاً، وأنَّه يجوز بيع رباعها وكراؤها (٣/ ٤٠٨رقم ٢٨٩٩)، وفي السنن الكبرى كتاب السير باب: ما جاء في بيع دور مكة وكرائها (٦/ ٥٧ رقم ١١١٨١)، من رواية ابن الزبير، أمَّا الذي اشترى حجرة سودة عبد الله بن الزبير، وليس عمر رضي الله عنه فإنه اشترى من صفوان بن أمية داراً بأربعة آلاف درهم، كما أشار إليه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٥٣٣)، والحافظ في التلخيص (٣/ ٤٩).

(٦) (عليه) زيادة من (ج).

(٧) فتح العزيز (١١/٤٥٥-٤٥٦).

فرع: مصر فُتِحَتْ عَنْوَةً فيما حكاه الإمام مالك في المدوَّنة كما نقله موثوق به[١][٢]، ولم أرَ في كلام أصحابنا ما يدُلُّ على [ذلك][٣] إلَّا ما ذكره البيهقي رحمه الله [٤]: حيث تكلَّم في قسم الفيء والغنيمة، وأنَّ الأراضي تقسم، فحكى الخصم احتج بما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه/ بأرض السَّواد، ونحن نذكره إن شاء الله تعالى حيث ذكره الشَّافعي. [أ:٢٤/٢٣أ]

قال الشَّافعيُّ رحمه الله: وقد قال عمر في أمر تَـــرْكِه القسمة بلال[٥] ومن كان بالشَّام من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٣/ ٣٥٩)، والذخيرة للقرافي (٥/ ٤٠٧) والتاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٦٠٣).

(٢) قال صاحب مغني المحتاج: والصحيح أنَّ مصر فتحت عَنْوَةً، وممن نَّص عليه مالك في المدونة، وأبو عبيد، والطحاوي، وغيرهم، وأنَّ عمر - رضي الله تعالى عنه - وضع على أراضيهم الخراج، وفي وصية الشافعي في الأمِّ ما يقتضي أنَّها فتحت صلحاً، وكان الليث يحدث عن زيد بن حبيب أنَّها فتحت صلحا. وقيل: فتحت صلحاً، ثم نكثوا ففتحها عمر - رضي الله تعالى عنه - ثانياً عنوة، ويمكن حمل الخلاف على هذا، فمن قال: فتحت صلحاً نظر لأوِّل الأمر، ومن قال عنوة نظر لآخر الأمر، وأمَّا الشَّام فنقل الرَّافعي عن الروياني: أنَّ مدنها فتحت صلحاً وأرضها عنوة، (٦/ ٥١).

(٣) في (أ) (الملك) والتصويب من (ج).

(٤) هو: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الخُسْرَوْجِرْدِيْ، الفقيه الشافعي الحافظ المشهور، وخُسْرَوجرد بضم الخاء المعجمة وسكون السين المهملة وفتح الراء وسكون الواو وكسر الجيم وسكون الراء وفي آخرها الدال المهملة قرية من ناحية بَيْهَقْ، أخذ الفقه عن أبي الفتح ناصر بن محمد العمري المروزي، غلب عليه الحديث، واشتهر به، ورحل في طلبه إلى بلدان شتَّى، وهو أوَّل من جمع نصوص الإمام الشافعي رضي الله عنه، ومن مصنفاته السنن الكبير والصغير، والسنن، والآثار وشعب الإيمان، وغير ذلك، ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، وتوفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، بنيسابور، ونقل إلى بَيْهق، رحمه الله تعالى. انظر: وفيات الأعيان (٧٥- ٧٦) وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٨ رقم ٢٥١).

(٥) أشار المصنف بهذا الكلام إلى القِصَّة الَّتي جرت لعمر مع بلال في قسمة غنائم الشَّام، فكان بلال ومن معه من الصَّحابة رضي الله عنهم يريدون قسمة الغنائم على المقاتلين، كما فعل

قال البيهقي[١]: وخالفه الزبير بن العوَّام فتح مصر[٢]، ويشبه أن يكون عمر استطاب أنفسهم بذلك كما فعل مع علمه بأرض السَّواد؛ لما كان يرى فيه من المصلحة.

وفي الحاوي في الموضع المذكور أنَّ الخصم استدل بأنَّ مصر فُتِحَتْ عَنْوَةً، ولم يقسم، أجاب عن ذلك بأنَّ[أرض مصر بعضها فتحوها عَنْوَةً وبعضها صُلْحاً، ولم يتعيَّن نزاع عمرو والزُّبير في أحدهما، فلم يكن فيه دليل][٣].

النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر، وكان عمر رضي الله عنه يريد وقفها على المسلمين. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٢٣٣ رقم ١٨٣٩٢)، وانظر: الأموال لأبي عبيد (١٢٦/١).

(١) السنن الكبرى للبيهقي كتاب قسم الفئ والغنيمة باب: قسمة ما حصل من الغنيمة (٦/ ٥١٧ رقم١٢٨٢٨).

(٢) ولعل الصحيح (في فتح مصر).

(٣) قوله: (أرض مصر فبعضها فتحوها عَنْوَةً وبعضها صلح، ولم يتعيَّن نزاع عمرو والزبير في أحدهما فلم يكن فيه دليل) زيادة من الحاوي (٤٠٧/٨).

قال (الباب الثَّالث: في ترك القتل والقتال بالأمان.

اعلم أنَّ الأمان من مكائدة القتال، ومصالحته، وإن [كان][(١)] تركاً للقتال لكن قد تمسُّ الحاجة إليه.

وينقسم إلى عامٍّ لا يتولَّاه إلا السُّلطان، وإلى خاصٍّ، فيستقلُّ به الآحاد، وهو المقصود بيانه، والنَّظر في أركانه، وشرائطه، وأحكامه)[(٢)]

من جملة [المكايد[(٣)]][(٤)] في الأمان ترفيه الجند ليقووا أو لترتيب أمورهم، ومن جملة مصالحه إسماع كلام الله تعالى لهم؛ فلعلَّهم يؤمنوا فيكفَى شرُّهم، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[(٥)] الآية.

والعامُّ الَّذي لا يتولَّاه إلَّا السُّلطان: هو عقد الهدنة لجميع الكفَّار، وعقدها/ لأهل[(٦)] إقليم[(٧)] يتولَّاه السُّلطان، وكذا يتولَّاه من فُوِّض إليه النَّظر فيه، على رأي ستعرفه.

---

(١) في (أ) (كانت) والتَّصويب من (ج) (والوسيط (٤٣/٧).

(٢) الوسيط (٤٣/٧).

(٣) جمع المكيدة، والكيد: المكر، وقال الأزهري: هو التدبير بباطل، أو حق، انظر: تهذيب اللغة (١٧٩/١٠) ومختار الصحاح (ص: ٢٧٦) والمصباح المنير(٢/ ٥٤٥).

(٤) في (أ) (المدين) وفي (ج) (المكيد) والصواب ما أثبت..

(٥) سورة التوبة: آية رقم (٦).

(٦) قوله: (لأهل) بداية (ج:٢/٢٢٦أ).

(٧) الإقليم بكسر الهمزة أحد الأقاليم السبعة التي في الربع المسكون من الأرض، وأقاليمها أقسامها، وذلك أنَّ الدنيا مقسومة على سبعة أسهم على تقدير أصحاب الهيئة، وهي: جزء من الأرض تجتمع فيه صفات طبيعية أو اجتماعية تجعله وحدة خاصة، انظر: تهذيب اللغة (٩/ ١٤٨)، ومغني المحتاج (٦/ ٨٧)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٢).

وقد استُدِلَّ على عقد الجواز لهم في الجملة بقوله تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾[١] أي: استأمنك، أو استغاثك ﴿فَأَجِرْهُ﴾[٢] أي: فأمِّنه، أو فَأَغِثْه[٣]، ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[٤] قيل: سورة براءة، وقيل جميع[٥] القرآن[٦].

وقد أَمَّنَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم المشركين يوم الحُدَيْبِيَة[٧]، وعقد معهم الصُّلح، ولمن بعده من الأئمة أسوة به، [إذ][٨] لم ينقل أحد أنَّ هذا من خصائصه، ودليل صحَّة الأمان من أحاد الرَّعيَّة يأتي إن شاء الله تعالى[٩].

---

(١) سورة التوبة: آية رقم (٦).

(٢) سورة التوبة: آية رقم (٦).

(٣) وفي تفسير الطبري (١١/ ٣٤٦) والبغوي (٤/ ١٤) (فأعذه).

(٤) سورة التوبة: آية رقم (٦).

(٥) (جميع) مكرر في (ج).

(٦) انظر: تفسير الطبري(١١/ ٣٤٦) والكشف والبيان عن تفسير القرآن (٥/ ١٣) وتفسير البغوي (٤/ ١٤) والحاوي (١٤/١٩٤).

(٧) الحُدَيْبِيَةُ: بضم الحاء، وفتح الدال، وياء ساكنة، وباء موحدة مكسورة، وياء اختلفوا فيها فمنهم من شددها، ومنهم من خففها، فروي عن الشافعي، رضي الله عنه، أنه قال: الصواب تشديد الحديبية، وأخطأ من نصّ على تخفيفها، وقيل: كلّ صواب، أهل المدينة يثقلونها وأهل العراق يخففونها، وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، تحتها، سميت الحُدَيْبِيَةُ بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع، وبين الحديبية ومكة مرحلة، وبينها وبين المدينة تسع مراحل، انظر: معجم البلدان (٢/ ٢٢٩) ومعجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٢/ ٤٣٠).

(٨) في (أ) (إذا) والتصويب من (ج).

(٩) سيأتي في (ص:٢٤٣-٢٤٤-٢٥٢)

(قال: أمَّا[١] الأركان فثلاثة:

الأوَّل: العاقد، وهو كلُّ مكلَّف مُؤَمِّن، له أهلية القتال والقتل[٢] بحال، فيصحُّ أمان العبد، والمرأة، والشيخ الهرم، والسَّفيه، والمفلس.

ولا يصحُّ أمان الصَّبيِّ، والمجنون[٣]، وقيل أمان الصَّبيِّ كوصيَّته؛ إذ لا ضرر عليه، وهو بعيد.

وأمَّا الأسير إن أمَّنَ مَنْ آسَرَه، فالمذهب: أنَّه لا يصحُّ؛ لأنَّه يكون كالمُكْرَهِ في يده، وإن أمَّنَ[٤] غيره فوجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنَّه مُؤَمِّنٌ مكلَّف.

والثَّاني: لا؛ إذ ليس[٥] له الاستقلال في التَّخويف، والأمان ترك التَّخويف، وعلى هذا هل يلزمه حكم نفسه[٦] على وجهين)[٧]

دليل صحَّة أمان من ذكره ما روى محمَّد بن سلمة[٨] أنَّ رجلاً من المسلمين أمَّن كافراً، فقال عمرو بن العاص[٩] وخالد بن الوليد لا نجيز أمانه، فقال أبو عبيدة بن

---

(١) في الوسيط (فأمَّا).

(٢) في الوسيط (القتل والقتال) (٤٣/٧).

(٣) في (ج) (ولا يصح أمان المجنون، والصَّبي) عكس ما في (أ)، وهو تقديم وتأخير، وكذلك في الوسيط (٤٣/٧).

(٤) في الوسيط (فيه، وإن أمَّن) (٤٣/٧).

(٥) في الوسيط (لأنَّه ليس له الاستقلال) (٤٣/٧).

(٦) في الوسيط (حكمه في نفسه؟ فعلى) (٤٣/٧).

(٧) الوسيط (٤٣/٧).

(٨) هذا الحديث لم أجده من رواية محمد بن سلمة، كما ذكره المصنِّف، لكن الموجود في كتب الحديث هو: عبد الرحمن بن سلمة.

(٩) هو: عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد أبو عبد الله وقيل: أبو محمَّد السَّهميُّ، الصحابيُّ المشهور، أسلم سنة ثمان قبل الفتح، وقيل، بين الحُدَيْبِيَةُ وخيبر، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عائشة، روى عنه ابنه عبد الله، وقيس بن أبي حازم، وغيرهم، وولي إمرة مصر مرتين، وهو الذي فتحها، مات بمصر سنة ثلاث وأربعين. انظر:

الجرَّاح ليس ذلك [لكما][(١)]، سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول:« يجير على المسلمين بعضهم»[(٢)].

وقد قيل: إنَّ قيس بن سعد بن عبادة سأل عليًّا كرَّم الله وجهه، فقال يا أمير المؤمنين، أمَّا تسمع أحاديث لم نكن نسمعها قبل/فهل سمعت من رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم؟ فقال: لا، إلَّا ما[(٣)] في هذه الصَّحيفة. [أ:٢٤/٢٣ب]

قال: فدعا بجارية فأتت بها، فإذا فيها سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: «إنَّ إبراهيم حرَّم مكَّة»[(٤)] إلى آخره، «وذمَّة المسلمين[واحدة][(٥)] يسعى فيها أدناهم

الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١١٨٤- ١١٨٨ رقم ١٩٣١)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٢٣ رقم ٥٠٥٣).

(١) في النسختين (كما) والصَّواب ما أثبت.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٥٠٩ رقم ٣٣٣٨٧) من حديث أبي عبيدة، وأحمد في مسنده (٣٦/ ٤٧٨ رقم ٢٢١٥٥)، وأبو يعلى (١٣/ ٣٢٩ رقم ٧٣٤٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٣٢ رقم ٧٩٠٧) من حديث أبي أمامة، والبزار في مسنده (٤/ ١١٣ رقم ١٢٨٨)، وقال عنه: «وهذا الحديث لا نعلم له طريقاً عن أبي عبيدة إلا هذا الطَّريق، وعبد الرحمن، وعمه لا نعلم رويا إلا هذا الحديث»، وقال الشوكاني: «وفي إسناده حجاج بن أرطاة وهو ضعيف»، نيل الأوطار (٨/ ٣٤) وضعفه حسن سليم أسد في تحقيقه على مسند أبي يعلى(١٣/ ٣٢٩ رقم ٧٣٤٤).

(٣) قوله: (لم نكن نسمعها) مكرر في (أ) بعد قوله: (إلا ما).

(٤) هذا الشطر من الحديث متفق عليه، البخاري كتاب البيوع باب: بركة صاع النبي صلَّى الله عليه وسلَّم (٣/ ٦٨ رقم ٢١٢٩) ومسلم كتاب الحج باب: فضل المدينة، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة إلى آخره (٢/ ٩٩١ رقم ٤٥٤/ ١٣٦٠) من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم، ولفظه «إنَّ إبراهيم حرَّم مكَّة ودعا لها، وحرَّمت المدينة كما حرَّم إبراهيم مكَّة، ودعوت لها في مدِّها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام لـــمكَّة»، و لم أجده من حديث قيس بن سعد بن عبادة.

(٥) في (أ) (إلى آخره) والكلمة المثبتة تحتمل في (ج).

فمن أَخْفَرَ مسلماً فعليه لعنة الله، والملائكة، والنَّاس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً، ولا عدلاً»[١].

وأراد بالذِّمَّة هاهنا الأمان[٢]، ومعني قوله: «**أخفر مسلمًا**» بخاء منقوطة من فوق، وفاء[٣] أي: نقض عهده وأمانه، وعمل بضدِّ ما اقتضاه أمانه، يقول: أخفرت: أي نقضت العهد، وخفرت بغير ألف من الخفارة، وهي ما يُعْطَى جُعْلاً لمن يخفرك في سفرك من الحراميَّة، وعدوٍّ، يتَّفق[٤] في الطَّريق[٥].

وقد روي أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قال:«المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمَّتهم أدناهم»[٦]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل المدينة باب: حرم المدينة (٣/ ٢٠رقم١٨٧٠)، وفي كتاب الجزية باب: ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم (١٠٠/٤ رقم٣١٧٢) وبرقم (٣١٧٩) (٦٧٥٥) (٧٣٠٠) وأخرجه أيضاً مسلم في صحيحه كتاب الحج باب: فضل المدينة، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة، صحيح مسلم (٢/ ٩٩٩ رقم١٣٧١/٤٧٠)، كلاهما من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) انظر: تكملة المجموع للمطيعي (٣٠٨/١٩)، وأسنى المطالب (٢٠٢/٤)، ومغني المحتاج (٥١/٦).

(٣) في النسختين (وفاء مهملة) فحذفت كلمة (مهملة) من النسختين؛ لأنَّها لا معنى لها.

(٤) في النسختين (ويتفق) بالواو، ولا معنى لها.

(٥) انظر: المجموع(٣٠٨/١٩) ونهاية المحتاج (٧٩/٨) ومقايس اللغة (٢٠٣/٢) والمصباح المنير (١٧٥/١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٩/٥رقم٢٧٩٦٨)، وأبو داود في سننه كتاب الجهاد باب: في السَّرية ترد على أهل العسكر(٨٠/٣ رقم ٢٧٥١) وابن الجارود المنتقى (ص: ١٩٤رقم٧٧١) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الجنايات: باب: فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين (٥٣/٨رقم١٥٩١٠) كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الديات باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (٨٩٥/٢ رقم٢٦٨٣) من حديث ابن عباس. وأحمد في مسنده (١١/ ٤٠٢ رقم ٦٧٩٧)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب السير باب: إعطاء العبد الأمان (٨/ ٥٦ رقم ٨٦٢٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٥٣رقم ٢٦٢٣)، من حديث علي رضي الله عنه ولفظهم «المؤمنون تتكافأ» وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه «وله شاهد عن أبي هريرة وعمرو بن العاص» وصححه الألباني في إرواءالغليل (٧/ ٢٦٥).

أي: عبيدهم، كما قال[١] أبو عبيد[٢]؛ لأنَّهم أدنى من الأحرار، وسنذكر في الرُّكن بعده ما يؤيِّده إن شاء الله تعالى[٣].

وقد مضى حديث أمِّ هاني عند الكلام في فتح مكَّة[٤]، ومعناه ثابت في الصَّحيحين[٥]، وهو دالٌّ على صحَّة أمان المرأة.

نعم قد يقال: لو صحَّ لم تكن [له][٦] إجارة النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم لمن أجارته على حقيقتها [بأنَّها لو لم تصح لم تكن إجارتها أيضاً على حقيقتها][٧]، فتعيَّن حمل إجارته عليه الصَّلاة والسَّلام لمن أجارته على تقدير الحكم وسنته، ويؤيِّده [قوله][٨] عليه الصَّلاة والسَّلام "قد أجرنا" فإنَّ لفظه قد يشعر به[٩].

وكلام المصنِّف[١٠] كالصَّريح في صحَّة أمان الفاسق، ودليله إطلاق ما سلف من الخبرين[١١].

---

(١) في (ج) (قاله).

(٢) انظر: الأموال لأبي عبيد (١/٢٩٢- ٢٩٤)، والحاوي (١٤/١٩٦)، والتعليقة (٩٧٠).

(٣) سيأتي في (ص:٢٥٣).

(٤) تقدم في (ص:٢٢١-٢٢٢).

(٥) وبوب البخاري رحمه الله على هذا الحديث، وقال: باب: أمان النساء وجوارهنَّ (٨/ ٣٧ رقم ٦١٥٨) ومسلم (١/ ٤٩٨ رقم ٨٤/ ٧٢٠).

(٦) (له)زيادة من (ج).

(٧) قوله: (بأنَّها لو لم تصح لم تكن إجارتها أيضاً على حقيقتها) ساقط من (أ) وأثبته من (ج).

(٨) (قوله) زيادة من (ج).

(٩) قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة، وأمَّا العبد فأجاز أمانه الجمهور، انظر: الإجماع (ص: ٦٤)، والإقناع لابن المنذر (٢/ ٤٩٤)، وتكملة المجموع للمطيعي (١٩/ ٣٠٩).

(١٠) ولعلَّ ابن رفعة يقصد كلامه في الوسيط، (وهو كلُّ مكلَّفٍ مؤمن له أهليَّة القتل والقتال) (٧/٤٣).

(١١) وهو قوله: (المسلمون تتكافأ دماؤهم) وقوله: (وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدنى هم) تقدم (ص:٢٤٣-٢٤٤).

[و][1]عن ابن أبي هريرة[2]: أنَّه لا يصحُّ أمانه؛ لأنَّه [ولاية][3]، وليس هو من أهلها، وفي تعليق القاضي نسبة هذا القول لابن سريج[4].

وأنَّ غيره[٥] قال: فإن كان فسقه بسبب معونته لهم على المسلمين فلا يجوز، وإن كان بزنًى، أو شرب خمر فيصحُّ، فظاهر المذهب ما اقتضاه كلام المصنِّف[٦].

وعدم صحَّة أمان المجنون، [وهو][٧] الصَّحيح؛ لأنَّه عقد، وليس من أهل العقود[٨]، وَبُعْدُ تخريج أمان الصَّبيِّ[٩] على وصيَّته، كما صار إليه الفُوراني جاء من جهة أنَّ الحجر عليه لأجل مصلحته/ وهي تحققُّه[١٠] في وصيَّته مع كونها لا تتعَدَّاه، ولا كذلك ما نحن فيه، وحيث لا نقول بصحة أمانه[١١]، فإن عَرَفَ مَنْ أمَّنه بذلك، فهو حربيٌّ دخل إلينا بغير أمانٍ، وإن ظَنَّ صحَّة أمانه، وجب تبليغه إلى مأمنه، هكذا الحكم فيمن أمنَّه معتوه نصَّ عليه[١٢].

---

(١) الواو زيادة من (ج).

(٢) انظر: فتح العزيز (٤٥٩/١١)، وكفاية النبيه (٣٩٩/١٦).

(٣) (ولاية) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٤) كفاية النبيه (٣٩٩/١٦).

(٥) أسنى المطالب (٢٠٢/٤).

(٦) وهو جواز أمان الفاسق، انظر: روضة الطالبين (٢٧٩/١٠) كفاية النبيه (٣٩٩/١٦).

(٧) في النسختين (والصحيح) ولعلَّ الصَّحيح ما أثبت.

(٨) انظر: المهذب (٢٥٦/٥) والحاوي (١٩٧/١٤) وكفاية النبيه (٣٩٩/١٦).

(٩) المذهب في أمان الصَّبي أنَّه لا يصح أمانه مطلقاً، وذكر بعضهم وجهاً في المميَّز أنَّه يصح أمانه؛ لأنَّه لا ضرار فيه ولا تبعة فكان كالوصية والتدبير، وهذا بعيد لا أصل له، انظر: نهاية المطلب (٤٧٠/١٧)، والتهذيب (٤٧٧/٧)، والبيان (١٤٣/١١).

(١٠) قوله: (وهي تحققه) بداية (ج:٢/٢٢٦ب).

(١١) انظر: نهاية المطلب (٤٧٠/١٧)، والتهذيب (٤٧٧/٧)، والبيان (١٤٣/١٢).

(١٢) انظر: المهذب (٢٥٦/٥)، والحاوي (١٩٧/١٤)، والبيان (١٤٤/١٢).

وأمان الذِّمي لا يصحُّ، على الأصحِّ في الكافي[١]؛ لمفهوم الخبر، ولأنَّه مُتَّهم، وقد يكون أخذ ذلك من الاختلاف في أنَّ الذِّمِّيِّ إذا دخل دار الحرب، واستصحب مالاً لهم اشترى لهم به شيئًا.

وقد قال البَنْدَنِيْجِيْ: لم يتكلَّم الشَّافعيِّ فيها بشيء، وذكر الرَّبيع[٢] من عنده فيها قولان:

أحدهما: أنَّه في أمان، كما لو كان مع مسلم[٣].

والثَّاني. [لا][٤]؛ لأنَّه لا أمان له[٥].

قال الشيخ:يعني: أبا حامد[وهذا][٦] غلط قلم هو مال/ خرج بأمان فاسد، كأمان الصَّبيِّ. [أ:٢٤/٢٤أ]

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٢٨٩/١٠)، والبيان (٣٣١/١٢)، والتعليقة (٩٧٦) وكفاية النبيه (٤٠٣/١٦).

(٢) هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل الـمُرَادِيُّ، مولاهم المصريُّ الـمُؤذِّن صاحب الشَّافعيِّ وخادمه، وهو أكثر أصحاب الشافعي رواية عنه، وهو راوية كتبه، سمع الشَّافعي، وابن وهب، وشعيب بن الليث، وغيرهم، روى عنه أبو زرعة، وأبو داود، والنسائي، وخلائق غيرهم، توفي سنة سبعين ومائتين.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات(ص: ١٨٨رقم (١٦٥) وطبقات الشافعية الكبرى (١٣١/٢رقم ٢٨).

(٣) وهو المشهور؛ لأنَّ الحربي اعتقد صحته فوجب رده إليه. روضة الطالبين (٢٨٩/١٠) والبيان (٣٣١/١٢).

(٤) في النسختين (نعم) والتَّصويب من البيان للعمراني (٣٣١/١٢).

(٥) انظر: البيان (٣٣١/١٢)، والتعليقة (٩٧٦)، وكتاب السير من الشامل تحقيق محمد فؤاد(١٨١) وروضة الطالبين (٢٨٩/١٠).

(٦) في (أ) (هو) والتَّصويب من (ج).

وقوله: (وأمَّا الأسير)[١] إلى آخره، فيه مزج كلام الإمام بكلام الأصحاب؛ فإنَّ المنقول في النِّهاية[٢]، وغيره عنهم، أنَّه إن أُكره على ذلك لم يصحَّ، وإن صدر منه مع بقائه في الأسر ففي صحَّته وجهان:

[**أصحُّهما**][٣]: في التَّهذيب، وغيره، المنع أيضاً؛ لأنَّه مقهور في أيديهم لا يعرف وجه النَّظر والمصلحة، ولأنَّ الأمان يقتضي أن يكون المؤمِّن آمناً، والأسير في أيديهم ليس بآمِنٍ[٤]، وعليه مقابله مذكور في الكتاب[٥].

قال الإمام: «والوجه عندي أنَّ هذا التَّردد فيما إذا أمَّن غير آسره[٦]، أمَّا إذا أمَّن آسره، فالوجه أن لا يصحَّ وجهاً واحداً[٧]، وإنَّما أطلق الوجهان في تصحيح أمانه[٨] إذا لم يُكره عليه، مَنْ لا يعتاد طلب الحقائق، وهذا لا أصل له.

وحينئذ [فانتظم][٩] مـــمَّا ذكرناه أنَّه إن أمَّن غير آسره، ففيه الخلاف، وإن أمَّنَ آسره، فالمذهب البطلان، وفيه الوجه الضَّعيف الَّذي حكيناه»[١٠].

---

(١) الوسيط (٤٣/٧) وتقدَّم (ص:٢٤٣).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٤٧٦/١٧).

(٣) في (أ) (أحدهما) والتَّصويب من (ج).

(٤) انظر: التَّهذيب (٤٧٨/٧)، وفتح العزيز (٤٦٤/١١)، وروضة الطالبين (٢٨١/١٠)، وأسنى المطالب (٢٠٢/٤).

(٥) أي: الوجه الثَّاني: وقال عنه في البسيط بعيد، وهو أنه يصح أمانه؛ لأنه مسلم مكلف، فهو كغير الأسير، انظر: كتاب السير من البسيط (١٤٤) والبيان للعمراني (١٢/ ١٤٣).

(٦) أي: أمَّن من ليس هو أسَره من آحاد الكفار.

(٧) أي: أنَّ الإمام خَصَّص الوجهين بما إذا أمَّن غير مَن أَسَره، والقطع بالمنع إذا أمَّن مَن أسَره؛ لأنَّه كالـــمُكْرَه في يده، انظر: فتح العزيز (٤٦٤/١١).

(٨) أي: في تصحيح أمان من أسَّره.

(٩) في النسختين (فيسلم) والتَّصويب من نهاية المطلب(٤٧٦/١٧).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٤٧٦/١٧).

وما جعله هاهنا المذهب، هو ما اقتصر عليه في الوجيز[١]، ويقرب منه قول الماوردي رحمه الله: «عندي أنَّ أمان الأسير يعتبر بحال من أمَّنه، فإن كان في أمان من المشرك صحَّ أمانه لذلك المشرك، وإن لم يكن في أمان منه لم يصحَّ أمانه له؛ لأنَّ الأمان ما اقتضى التَّساوي»[٢]. والمحكي في الحاوي، وغيره عن الشَّيخ أبي حامد صحَّة أمان الأسير إذا لم يكن مُكرها عليه[٣]، ونسبه[٤] إلى نَصِّه في حرملة مُوجِّها له بأنَّه ما حُبسَ ليُؤَمِّن فإذا تبرَّع [به، فهو][٥] مختار[٦].

قال الماوردي: وحيث قلنا بصحَّة أمانه فإن أطلقه لم يكن[آمناً][٧] من المسلمين إلا في دار الحرب؛ لأنَّ إطلاق العقد يتوجَّه إلى دار العقد، لاختلاف الدَّارين في الحكم[٨].

وإن قلنا: لا يصحُّ أمانه، فقد حكي المصنِّف[٩]، وغيره[١٠] في التزامه بحكمه في حقِّ نفسه، وجهين:

أحدهما: لا، وإليه ميل أكثرهم، ومنهم القفال[١١]، ولا جرم قال في الرَّوضة[١٢]: إنَّه أصحُّهما؛ لأجل ما سلف من التَّعليل،

---

(١) انظر: الوجيز (١٩٥/٢).

(٢) الحاوي (١٩٧/١٤).

(٣) انظر: الحاوي (١٩٧/١٤).

(٤) لم أقف على نسبة هذا القول إلى حرملة في الحاوي.

(٥) في (أ) (منه وهو) والتَّصويب من (ج).

(٦) كفاية النَّبيه (٤٠٥/١٦).

(٧) (آمناً) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٨) انظر: الحاوي (١٩٧/١٤).

(٩) الوسيط (٤٣/٧).

(١٠) نهاية المطلب (٤٧٦/١٧).

(١١) فتح العزيز (٤٦٤/١١)، كفاية النبيه (٤٠٥/١٦).

(١٢) روضة الطالبين (٢٨١/١٠).

ومقابله هو المذكور في الوجيز[١]، وقد فُسِّر على ما لو دخل عليهم تاجراً أو مستأمناً لا يجوز له اغتيالهم[٢] في التَّبعية[٣].

قُيِّدَ صحَّة أمان الأسير بما إذا [كان][٤] قد أُطلْق، وحصل الأمان باختياره[٥].

(١) وهو أنَّه يلزَمُهُ حكمه، وإن لم يلزم غيره، انظر: الوجيز (١٩٥/٢) .

(٢) كذا في النسختين ولعلَّ الصَّواب (لهم اغتياله).

(٣) انظر: التهذيب (٤٧٩/٧-٤٨٠).

(٤) (كان) زيادة من (ج).

(٥) انظر: الحاوي (١٩٧/١٤)، والبيان (١٢/ ١٤٣).

قال: (الرُّكن الثَّاني: المَعْقُودُ[له][١] وهو الواحد، أو العدد المحصور من ذكور الكُفَّار.

أمَّا أمان المرأة عن الاسترقاق هل[٢] يصحُّ ؟

فيه وجهان: ينبنيان على قولين[٣]: في أنَّ الصُّلح مع أهل قِلْعةٍ، فيها نسْوَةٌ، لا رجل فيهنَّ[٤]، هل يعصمهنَّ عن الاسترقاق؟ [ومأخذه][٥] أنَّ المرأة تابعٌ[٦] في الأمان فلا تستقلَّ.

أمَّا العدد الَّذي لا ينحصر، كأهل ناحية، فلا يصحُّ أمان الآحاد فيه، بل ذلك إلى السُّلْطان)[٧].

أمان آحاد الرَّعيَّة الواحدَ من الكفَّار لا نزاع فيه، وأمَّا الجمع فان ورد فيه الترتيب[٨] بأن أمَّنَ [واحداً ثمَّ واحداً] [٩] وهكذا، ولم ينتهِ إلى عدد تتعطَّل بتأمينهم الجهاد فالأمر كذلك/ وذلك مثل العشرة، والمائة، والقافلة، وإن وقع تأمينهم دفعةً واحدةً، فالمشهور الجواز أيضًا. [أ:٢٤/٢٤ب]

وفي تعليق القاضي الحسين: أنَّ من أصحابنا من قال: إنَّما يجوز أمانه لواحد [واحد][١٠] فإذا فعل ذلك جاز، وإن أمَّن ثلاث مئة أو أكثر، فإذا[١١] أمَّنَ أهل قرية

---

(١) في النسختين (عليه) والتَّصويب من الوسيط (٤٣/٧).

(٢) في (ج) (فهل).

(٣) في الوسيط (القولين) (٤٣/٧).

(٤) في الوسيط (بينهن) (٤٤/٧).

(٥) في (أ) (ما جاء) والتَّصويب من (ج).

(٦) في الوسيط (تابعة) (٤٤/٧).

(٧) الوسيط (٤٣/٧-٤٤).

(٨) في (ج) (منه بالترتيب).

(٩) في (أ) (واحد واحد) والتصويب من (ج).

(١٠) قوله: (واحد) زيادة من (ج).

(١١) في (ج) (فأمَّا إذا).

[أو قبيلة][١] كلَّهم لم يجز قَلُّوا، أو كَثُروا، وكان/ طريق[٢] هذا طريق الهدنة، ويحكى هذا عن أبي إسحاق[٣].

ومثل ما ذكرناه من الخلاف جارٍ في تأمين أهل قَلْعة صغيرة، فإنَّ صاحب البيان ألحقه بتأمين القافلة، ويشهد له ما [روي][٤] أنَّ عمر رضي الله عنه جهَّز جيشاً فنزلوا على قريةٍ من قُرَىَ [رَامَهُرْمُز][٥][٦] [فرأوا أنَّهم][٧] سيفتحونها، [رجعوا][٨] حتى يقيلوا ويتروَّحوا، فسعى عبدٌ[٩] منهم فواطأ أهلَ القرية، وواطؤوه، فكتب لهم أماناً في صحيفة، ومدَّهم معهم بسهم رماه إليهم فأخذوها، وخرجوا بأمانه فكتب بذلك إلى عمر رضي الله عنه فقال: «العبد المسلم رجلٌ من المسلمين»[١٠]، و لم يخالفه في ذلك أحدٌ فكان إجماعاً.

---

(١) قوله: (أو قبيلة) زيادة من (ج).

(٢) قوله: (طريق) بداية (ج:٢/٢٢٧أ).

(٣) كفاية النبيه (١٦/٤٠٠).

(٤) في (أ) (رواه) والتَّصويب من (ج).

(٥) رامهرمز: بفتح الميم الأولى وضم الهاء وإسكان الراء وضم الميم الثانية، وهي من بلاد خوزستان بقرب شيراز. انظر: مشارق الأنوار (١/ ٣٠٥)، وتاج العروس (١٥/ ٣٨٢).

(٦) في (أ) (يراهم) والتَّصويب من (ج).

(٧) في (أ) (وأنهم) والتَّصويب من (ج).

(٨) قوله: (رجعوا) زيادة من (ج).

(٩) في (ج) (عبيدهم).

(١٠) أخرجه ابن زنجوية في الأموال (٢/ ٤٤٤ رقم ٧٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب السير باب: أمان العبد (٩/ ١٦٠ رقم١٨١٧٠) من حديث فضيل بن زيد، ولفظه: «قال: كنَّا مصافي العدو، قال: فكتب عبد في سهم أماناً للمشركين فرماهم به، فجاءوا فقالوا: قد أمنتمونا، قالوا: لم نؤمِّنكم إنَّما أمَّنكم عبد، فكتبوا فيه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " إنَّ العبد من المسلمين، وذمَّته ذمَّتهم، وأمَّنهم"» وصحَّحه ابن الملقن كما في البدر المنير (٩/ ١٧٧).

لكنَّ الرَّافعي[١] قال: إنَّ الأشبه في القَلْعة المنع، وكلام الإمام النَّووي[٢]- رحمه الله- به[٣] يقتضى تصحيح خلافه؛ لأنَّه قال: ولا شكَّ أنَّ القرية الصَّغيرة في معناها.

وعن المَاسَرْجِسِيْ[٤]: أنَّه لا يجوز أمان واحد لأهل قرية، وإن قَلّ عدد من فيها، [والأوَّل][٥] أصحُّ.

واعلم أنَّ إطلاق المصنِّف[٦]، وغيره يقتضي أنَّه لو أمَّنَ مائةُ ألف من المسلمين مائةَ ألف من الكفَّار أنَّه [يجوز][٧]؛ لأن كلَّ واحد لم يؤمِّن إلَّا واحداً، وتأمين الواحد للواحد جائز.

وقد قال: الإمام رضي الله عنه في هذه الصُّورة أنَّه إذا ظهر انسداد[٨] الجهاد بذلك، أو نقصانه، فأمان الجميع مردود[٩].

---

(١) فتح العزيز (١١/٤٥٧).

(٢) روضة الطالبين (١٠/٢٧٨).

(٣) في (ج) بدونها.

(٤) فتح العزيز (١١/٤٥٧) وروضة الطالبين (١٠/٢٧٨).

(٥) في (أ) (والأصح) والتصويب من (ج).

(٦) انظر: الوسيط (٧/٤٣).

(٧) في (أ) (لا يجوز) والتصويب من (ج).

(٨) في نهاية المطلب (انحسام) (١٧/٤٧٤).

(٩) نهاية المطلب (١٧/٤٧٤).

قال[١] الإمام الرَّافعي[٢]: لك أن تقول إن [أَمَّنُوْهم][٣] معاً فَرُدَّ الكلُّ، وإن أمَّنوهم على التَّعاقب، فينبغي أن يجوز أمان الأوَّل [فالأوَّل][٤]إلى ظهور الخلل[٥].

قلت: وهذا هو الحقَّ إن عرف الأوَّل فالأوَّل، وإلا فردُّ أمان الكلِّ، كما أطلقه الإمام[٦].

وقـــــولـــــه: (أمَّا أمان المرأة)[٧] إلى آخره

هو المنقول عن القاضي الحسين[٨]، وعليه جرى في التهذيب[٩]، واقتصر الماوردي على الجواز[١٠].

ومأخذ المنع- وهو ما يقتضي البناء المذكور ترجيحه كما ستعرفه في كتاب الجزية- ما أشار إليه المصنِّف؛ أنَّ أمان المرأة تابع فلا يستقلُّ، وأشار بالتَّبعيَّة إلى حالة عقد الذِّمَّة الَّتي هي الأصل في الأمان، لا إلى ما نحن فيه كما ستعرفه[١١].

---

(١) في (ج) (وقال).

(٢) انظر: فتح العزيز (٤٥٧/١١) وروضة الطالبين (٢٦٨/١٠).

(٣) في النسختين (إن أسرهم) والتَّصويب من العزيز (٤٥٧/١١).

(٤) قوله: (فالأوَّل) زيادة من (ج) وفتح العزيز (٤٥٧/١١).

(٥) انظر: فتح العزيز (٤٥٧/١١) وروضة الطالبين (٢٧٨/١٠).

(٦) قال النووي رحمه الله: والمختار أنَّه يصح أمان المتعاقبين إلى أن يظهر الخلل، وهو مراد الإمام، والله أعلم، روضة الطالبين (٢٦٨/١٠)، وانظر: نهاية المطلب (٤٧٥/١٧).

(٧) الوسيط (٤٣/٧) وتقدم (ص:٢٥٢).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٤٧٥/١٧) فتح العزيز (٤٦٣/١١) كفاية النبيه (٤٠١/١٦).

(٩) انظر: التهذيب (٤٨٠/٧).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ١٤٥).

(١١) سيأتي ذكره في (ص:٤٩٩-٥٠٠).

قال: (الرُّكن الثَّالث: نفس العقد، وهو كلُّ لفظٍ يفهم[١] كنايةً أو صريحاً، والإشارة تقوم مقامه، ولكن لا بُدَّ من تفهيم.

وللكافر أن يردَّ الأمان، فإن ردَّ لم ينفذ، وإن قبل نفذ، وإن سكت ففيه تردُّد.

والظَّاهر اشتراط القبول بقول أو فعل، فلو أشار مسلمٌ إلى كافر في الصَّفِّ فانحاز إلى المسلمين، وفَهِمَ الأمانَ فهو آمن، وإن قال الكافر: ما فَهِمْتُ/ الأمان، فلنا أن نغتاله، وإن قال: فَهِمْتُ الأمان، وقال المسلم: ما أردتُه فلا نغتاله[٢]، ويبلَّغ المأمن. [أ:٢٤/٢٥أ]

وإنَّما تُشترط الصيغة فيمن يدخل[بلادنا لا لسفارة ولا لقصد][٣] سماع كلام الله تعالى، فإن قصد ذلك فهو آمن [من][٤] غير عقد.

وأمَّا قصد التِّجارة [فلا يؤمِّن][٥] فلو قال كنت أظنُّ أنَّه كقصد السَّفارة فلا نُبالي بظنِّه، ونغتاله.

نعم لو قال الوالي: كلُّ من دخل تاجراً فهو آمن فله ذلك، ولو قال ذلك واحد من الرَّعيَّة لم يصحَّ؛ إذ ليس للآحاد التَّعميم، فلو قال: الكافر ظننت صحَّته ففي جواز اغتياله وجهان:)[٦]

ما صدَّر به المصنَّف الرُّكن هاهنا، وفي الوجيز يطرقه مناقشة لفظه؛ إذ لفظه في الوجيز: «وينعقد باللَّفظ، والكتابة، والإشارة المفهمة»[٧] وهي تقتضي أنَّ الكتابة

---

(١) في الوسيط (مفهم) (٧/٤٤).

(٢) في الوسيط (فلا يغتال) (٧/٤٤).

(٣) في النسختين (بلاد السفارة ولا القصد) والتَّصويب من الوسيط (٧/ ٤٤).

(٤) (من) زيادة من الوسيط (٧/٤٤).

(٥) قوله: (فلا يؤمن) زيادة من (ج) والوسيط (٧/٤٤).

(٦) الوسيط (٧/٤٤).

(٧) الوجيز (٢/١٩٤).

ليست بلفظ؛ إذ جعلها [قَسِيْمَةً][(١)] له، لا قِسْماً منه، وهاهنا وإن جعلها قسماً منه لكن لفظه يقتضي أنَّ لفظ الكتابة هو المؤمِّن، دون النِّيَّة المعنوية به، وستعرف من مقتضي كلامه أنَّ الأمان لا يحصل عند الإتيان بما ليس بصريح؛ ولكنَّه [حينئذ][(٢)] يطرقه ما ورد على الوسيط، ولعلَّ الجواب أنَّ مراده بالانعقاد بالكتابة إذا وجد شرطها، كما صرَّح به الماوردي وغيره.

وصريح الأمان أن يقول [أمَّنتك][(٣)]، أو أنت آمن، أو في أمان، أو أجرتك، أو أنت مجار، أو لا بأس عليك، أو لا خوف عليك، وما شاكله، كما حكاه الماوردي[(٤)].

قال الإمام الرَّافعي: وفي إيراد بعضهم ما يقتضي قوله[(٥)] أنَّ قوله: «لا بأس عليك» كناية[(٦)]، وهو خلاف ما دلَّ عليه حمل الأصحاب[عمل][(٧)] الصَّحابة؛ إذ رُوِيَ أنَّ عمر رضي الله عنه قال: [للهُرْمُزَان][(٨)] تكلَّم «ولا بأس عليك» فلم يتكلَّم، أمر[(٩)] عمر بقتله، فقال: أنس بن مالك[(١٠)] ليس إلى ذلك سبيل قد أمَّنته، فقال: عمر كلَّا،

---

(١) في النسختين (قسمة) والصَّواب ما أثبته.

(٢) قوله: (حينئذ) زيادة من (ج).

(٣) في (أ) (أمنت) والتَّصويب من (ج).

(٤) الحاوي (١٤/١٩٧) وروضة الطالبين (١٠/٢٦٨).

(٥) (قوله) ساقطة من (ج).

(٦) انظر: فتح العزيز (١١/٤٦٠).

(٧) (عمل) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٨) في (أ) (اللمزان) وفي (ج) (للزبير مزان) والتَّصويب من العزيز (١١/٤٦٠).

(٩) كذا في النسختين ولعلها (فأمر).

(١٠) هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النَّضْر بن ضمضم، الأنصاريُّ الخزرجيُّ خادم رسول الله – صلى الله عليه وسلم– كان يتسمَّى بذلك ويفتخر به، وحُقَّ له ذلك، كنَّاه رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أبا حمزة ببقلة كان يحبها، وأمُّه أمُّ سُلَيْم، خدم النَّبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين، وهى مدَّة إقامته بالمدينة –صلى الله عليه وسلم – وحمل عنه حديثًا كثيرًا، فروى ألفي حديث ومائتين وستة وثمانين حديثًا، وكان أكثر الصحابة أولادًا؛ لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى سنة ثلاث وتسعين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٢٧ رقم ٧١)، وأسد الغابة (١/٢٩٤ رقم ٢٥٨).

فقال/له الزبير[١]: قد قلتَ له «تكلَّم ولا بأس عليك»[٢] فدرأ عنه عُمَرُ القتلَ، ولو كان ذلك كنايةً لم يدرأه عنه؛ لأنَّه لم يرد به الأمان، وهي لا تعمل إلا بالنِّيَّة، ويجوز أن[يقول][٣]: المخالف لعلَّه نسي ما صدَّر به[٤] فلمَّا [ذُكِّرَ به][٥] ذَكَره، وهذا التَّأويل يدفعه ما حكاه صاحب الوافي[٦] من[٧] القصَّة فلنذكرها وإن طالت؛ لِحُسنها. قيل: إنَّ الهُرْمُزَان[٨] كان ملك فارس، أنزله أبو موسى الأشعري[٩]، وبعثه إلى عمر، ومعه اثنا عشر أسيراً من العجم[١٠]عليهم الدِّيباج[١١]،

---

(١) قوله: (الزبير) بداية (ج:٢/٢٢٧ب).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (٣١٧)، وسعيد ابن منصور في سننه (٢/٢٩٥)، وابن أبي شيبة في التَّاريخ باب: في تُستر (٦/٥٦٣ رقم ٣٣٨١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب السير باب: كيف الأمان (٩/١٦٤ رقم ١٨١٨٣)، وصحَّحه ابن الملقن كما في بدر المنير (٩/١٧٥).

(٣) في (أ) (يقال) والتَّصويب من (ج).

(٤) في (ج) (معه).

(٥) قوله: (ذكر به) ساقط من (أ) وأثبته من (ج).

(٦) صاحب الوافي سمَّاه السبكي: أحمد ابن عيسى بن أبي بكر عبد الله، وسمَّى كتابه: الوافي بالطلب في شرح المهذب. ولم أجد له ترجمة. انظر: تكملة المجموع للسبكي (١٠/٥).

(٧) في (ج) (ومن).

(٨) الهرمزان: بضم الهاء والميم، وهو اسم لبعض أكابر الفرس انظر: عمدة القاري (١٥/ ٨٣).

(٩) هو: أبو موسى عبد الله بن قيس بن سُلَيم الأشعريُّ الصحابيُّ الكوفيُّ رضي الله عنه، هاجر ثلاث هجرات، من اليمن إلى مكَّة قبل الهجرة، ومن مكَّة إلى الحبشة، ومن الحبشة إلى المدينة، واستعمله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على زَبِيْد، وعدن، وساحل اليمن، واستعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكوفة والبصرة، رُوى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٦٠ حديثًا، توفى بمكة، وقيل: بالكوفة سنة(٥٠)،وقيل:. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١٧٦٢ رقم ٣١٩٣)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢٦٨-٢٦٩ رقم ٨٧١).

(١٠) العجم: خلاف العرب، الواحد عجميٌّ نَطَقَ بالعربية أو لم ينطق، وعَلَمٌ على الفرس خاصة، انظر: المعجم الوسيط (٢/٥٨٦).

(١١) الدِّيباج: هو ضرب من الثياب سَدَاه ولُحْمَته حرير (فارسي معرب)، وديباج الوجه حسن الوجه وجمعها دَبَابِيْجٌ ودَيَابِيْجٌ والدِّيْبَاجَتَان: الخدان، انظر: المصباح المنير(١٨٨)

ومناطق الذَّهب[١] فقدموا بهم المدينة في زيِّهم، فقال عمر: حين نظر إليهم أعوذ بالله من النَّار، الحمد لله الذي أذَّل هذا، وشيعته بالإسلام، ثمَّ قال: يا هُرْمُزَان كيف رأيت الَّذي صنع الله بكم؟ فلم يجبه حياءً، واستسقى[٢] هُرْمُزانُ ماءً فقال: عمر لا يجمع الله عليك القتل والعطش؛ فدعا له بماءٍ، فأتوه في قدح خشب فأمسكه بيده، فقال عمر اشرب[٣].

والكناية مثل قوله: «أنت على ما تحبُّ»، «وكن كيف شئت»[٤] وقوله: له «لا تخف/ ولا تحزن»، عند الماوردي[٥]؛ لأنَّه نهي عن الخوف والحزن فلم يكن صريحاً، بخلاف قوله: «لا خوف عليك»؛ لأنَّه نفي الخوف. والرُّوْيَاني: عدَّهما[٦] من الصَّرائح. [أ:٢٤/٢٥ب]

ومن جملة الكنايات [الكتابة][٧]، كما هو معروف في البيع، وغيره. وقد دلَّ على انعقاد الأمان بها ما ذكرناه من خبر العبد في الرُّكن قبله[٨]، والرِّسالة بالأمان أقوى من الكناية فينعقد بها[٩].

وتاج العروس (٥/٥٤٤) والمعجم الوسيط (٢٦٨).

(١) المناطق: جمع منطق والنطاق، هو أن تلبس المرأة ثوبها، ثم تشد وسطها بشيء، وترفع وسط ثوبها، وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال لئلا تعثر في ذيلها، وفي العين: شبه إزار فيه تكة، كانت المرأة تنتطق به وفي المحكم: النطاق: شقة أو ثوب تلبسها المرأة وتشد وسطها بحبل، فترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض،انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٧٥) وتاج العروس (٢٦/٤٢٤) والمعجم الوسيط (٢/٩٣١).

(٢) في (ج) (فاستسقى).

(٣) انظر: طبقات الكبرى(٥/٦٥) والأذكياء (ص:٩٤) وتاريخ إسلام (٢/١٦٣).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١٠/٢٧٩) وأسنى المطالب (٤/٢٠٣) ونهاية المحتاج (٨/٨٠).

(٥) الحاوي (١٤/١٩٧) وروضة الطالبين (١٠/٢٧٩).

(٦) أي: قوله: (لا تخف ولا تحزن) انظر: فتح العزيز (١١/٤٦٠) وكفاية النبيه (١٦/٤٠٥).

(٧) (الكتابة) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٨) تقدم في ص: (١٣٩).

(٩) انظر: مغني المحتاج (٦/٥٢).

قال الأصحاب[١]: ولا فرق بين أن يكون مع مسلم أو كافر توسُّعًا في حقِّ[الدَّم][٢].

وقوله: (والإشارة تقوم مقامه)[٣]

أي: مقام اللفظ الَّذي هو كناية حتى يعتبر معها الإرادة، وإن كانت مفهمة، وكذلك عند القاضي الحسين[٤]، و[القاضي][٥] أبو الطَّيِّب[٦]، والماوردي[٧]، والبَنَدنِيْجِي[٨]: الإشارة المفهمة هاهنا من الكنايات، وقالوا: إنَّه لو أشار ثُمَّ مات قبل أن يَتَبَيَّن مراده لم ينعقد الأمان، وذلك مأخوذ من نصِّه في سير الواقدي؛ إذ قال فيها على ماحكاه ابن الصبَّاغ، ولو أشار المسلم إليهم بشيء يرونه أمانًا [رجع][٩] إلى المسلم فإن قال: أردت به [الأمان كان][١٠] أمانًا صحيحًا، وإن قال [لم أرد][١١] به أمانا ًكان القول قوله، وإن مات المسلم قبل أن يبيِّنه فليس بأمن[١٢] إلا أن يجدِّد له[١٣][الوالي أمانًا، ويردهم][١٤] الوالي إلى مأمنهم[١٥]، وبعض هذا قد ذكره المصنِّف في أثناء الفصل.

---

(١) انظر: فتح العزيز (٤٦٠/١١) والتهذيب (٤٧٩/٧) وروضة الطالبين (٢٧٩/١٠) وكفاية النبيه (٤٠٥/١٦).

(٢) قوله: (الدم) زيادة من (ج).

(٣) الوسيط (٤٤/٧) وتقدم (ص:٢٥٦).

(٤) كفاية النبيه (٤٠٦/١٦).

(٥) (القاضي) زيادة من (ج).

(٦) التعليقة الكبرى (٩٧٧).

(٧) انظر: الحاوي (١٩٨/١٤) والمهذب (٢٥٧/٥).

(٨) كفاية النبيه (٤٠٦/١٦).

(٩) في (أ) (راجع) والتَّصويب من (ج).

(١٠) قوله: (الأمان كان) زيادة من (ج).

(١١) في (أ) (أردت) وصوابه (لم أرد) كما أثبته من (ج).

(١٢) كذا في النسختين ولعلَّ صوابها (بأمان).

(١٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (١٩٣/١٠).

(١٤) قوله: (الوالي أمانا ويردهم) ساقط من (أ) وأثبته من (ج).

(١٥) التعليقة الكبرى (٩٧٧).

وقد استدلَّ لصحَّة الأمان بالإشارة المفهمة بما روي عن عمر رضي الله عنه أنَّه قال: «والَّذي نفسي بيده لو أنَّ أحدكم أشار بإصبعه إلى مشرك فنزل على ذلك، ثُمَّ قتله لقتلته»[١] وهذا جاء في معرض المبالغة، قال ابن الصباغ: وغيره، ولا فرق في ذلك بين أن تصدر الإشارة من عاجز أو قادر على النطق[٢]، بخلافه في الرَّجعة، والطَّلاق[٣][٤]، وسائر العقود؛ لأنَّ المغلَّب في الدَّم الحقن، فجعلنا الإشارة شبهة مكان جَعْلِنَا شبهة كتاب المجوس شبهة في حقِّ[٥] دمائهم.

وقوله: (وللكافر أن يردَّ الأمان، فإن ردَّ لم ينفذ)[٦]

أي: اتفاقًا، وإن قلنا بانعقاده مع السكوت؛ لأنَّ ثابت بن قيس[٧][ابن][٨] شمَّاس أمَّن الزَّبِير بن باطا[٩] يوم قريظة[١٠]

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢/٢٧٠رقم ٢٥٩٧)

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٧/٤٧١) وفتح العزيز (١١/٤٦١) وكفاية النبيه (١٦/٤٠٦).

(٣) في (ج) (في الطلاق، والرجعة) بتقديم الطلاق على الرجعة.

(٤) انظر: الحاوي (١٤/١٩٨).

(٥) كذا في النسختين ويحتمل (حقن).

(٦) الوسيط (٧/٤٤) وتقدم (ص:٢٥٦).

(٧) هو: أبو محمد ثابت بن قيس بن شمَّاس بن مالك بن زهير الأنصاريُّ الخزرجيُّ، خطيب الأنصار، وخطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم، شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنَّة، روي عنه أنس بن مالك، ومحمد، وإسماعيل، وقيس بنوه رضي الله عنهم، واستشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه سنة إحدى عشرة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢٠٠رقم٢٥٠) وتهذيب الأسماء واللغات (١٣٩-١٤٠رقم ٩٣).

(٨) (ابن) زيادة من (ج).

(٩) هو: الزَّبِير، بفتح الزاي وكسر الباء وباطا بموحدة بلا همز ولا مد، ويقال: باطيا، اليهودي، والد عبد الرحمن بن الزَّبِير، قُتل يوم بني قريضة كافرًا، قتله الزُبَيْر بن العوَّام صبرًا. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٩٣-١٩٤ رقم ١٧٥).

(١٠) هو اليوم المشهور الذي حاصر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بني قريظة في حصونهم، ثم نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه فحكم فيهم: بأن يقتل الرجال،

فلم يقبله، فقتله[١].

ولأنَّه إيجاب حقٍّ لغيره، فإذا ردَّه ارتدَّ كالإيجاب في البيع والهبة،[٢] ولا فرق في ذلك بين أن يرُدَّه ابتداءً، أو بعد قبوله،

ولهذا[٣] قال الإمام: لو قال المؤَمِّنُ[للمُؤَمِّنِ][٤] بعد قبول الأمان لست أؤمنك فخذ حذرك منِّي[قام][٥] مقام ردِّ الأمان؛ لأنَّه لا يثبت في أحد الطَّرفين دون الأخر[٦].

وقـــــولــه: (وإن قبل نفذ)[٧]

لا اعتراض عليه، ويقوم مقام قبوله طلب الإجارة قبله، وكما تكفي الإشارة بالأمان تكفي في القبول إذا فُهِمَتْ، وكذا إذا[بدت عليه مخايل][٨] القبول كما صرَّحَ به الإمام[٩].

قال الإمام الرَّافعي: ولو كان في القتال فينبغي أن يترك القتال[١٠].

وتقسم الأموال، وتسبى النساء والذراري، وبنو قريظة إخوة بني النَّضير وهما حيَّان من اليهود كانوا بالمدينة، فأمَّا قريظة فهم أبيدوا لنقضهم العهد، ومظاهرتهم المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمَّا بنو النَّضير فإنهم أُجْلُوا إلى الشَّام، انظر: تهذيب اللغة (٧١/٩).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السير باب: ما يفعله بالرجال البالغين منهم (٩٢/٩رقم ١٧٩٧٠) مرسلًا ومطولًا، من طريق عروة، البدر المنير (١٧٨/٩) والتلخيص الحبير (٣٠٩/٤).

(٢) انظر: المهذب (٢٥٧/٥) وفتح العزيز (٤٦١/١١).

(٣) في (ج) (وكذا).

(٤) في (أ) (من) والتَّصويب من (ج).

(٥) في (أ) (فقام) والتَّصويب من (ج).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٤٧٢/١٧).

(٧) الوسيط (٤٤/٧) وتقدم (ص:٢٥٦).

(٨) في (أ) (بدرت عليه مخايا) والتَّصويب من (ج) ونهاية المطلب (٤٧٢/١٧).

(٩) انظر: نهاية المطب (٤٧٢/١٧).

(١٠) انظر: فتح العزيز (٤٦١/١١).

قلت: وهذا صحيح؛ لأنَّ من شرط صحَّته، الأمن من الـمُـؤَمَّن أيضًا، فإذا لم يتركه لم يحصل /شرط الصِّحَّة. [أ:٢٤/٢٦أ]

وقــولــه: (وإن سكت ففيه قولان):[١] إلى آخره

هو فيه/ متَّبعٌ[٢] للإمام، وما جعله الظَّاهر،[٣] عليه اقتصر في الوجيز.

قال الإمام: ولعلَّ سبب اشتراط القبول أن يكون المؤَّمِنُ به آمنا[ممَّن][٤] أمَّنه، فإنَّ الأمان لا يصحُّ في أحد الطَّرفين دون الثَّاني[٥]، لكن مقابله هو الَّذي في التَّهذيب[٦]، وما يحمله فلا بدَّ من علم الـمُؤَمَّنِ بالأمان، فلو لم يتَّصل به بقول، ولا فعلٍ جاز اغتياله حتى[٧] مِمَّن صدر[منه][٨] الأمان صرَّح به القاضي[٩]، وغيره، وكما يجوز للكافر ردُّ الأمان يجوز للمُؤَمِّن أيضًا إذا خاف منه[خيانةً][١٠][١١].

قال الشيخ: لأمان آحاد النَّاس[١٢] مما يتوقع من انتفاع المؤمِّن بأمان الكافر، فإذا كان لا يأمن الكافر فلا خير في الأمان، فقد أباح الله تعالى ذلك في مثل هذه الحالة في المهادنة، ففيما نحن فيه أولى.

---

(١) الوسيط (٤٤/٧) وتقدم (ص:٢٥٦).

(٢) قوله: (متبع) بداية (ج:٢٢٨/٢أ).

(٣) يعني: الرَّأي الظاهر عند الإمام، وهو لا بدَّ من قبول الأمان، وهذا الرأي اختاره الإمام الغزالي في الوجيز، انظر: الوجيز (١٩٤/٢) ونهاية المطلب (٤٧٢/١٧) وفتح العزيز (٤٧٢/١١).

(٤) في (أ) (هو) وفي (ج) (من) وصوابها (ممَّن).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٤٧٢/١٧).

(٦) انظر: التهذيب (٤٨٠/٧) وفتح العزيز (٤٧٢/١١).

(٧) في (ج) (يعني).

(٨) في (أ) (به) والتَّصويب من (ج).

(٩) انظر: فتح العزيز (٤٦١/١١) وكفاية النبيه (٤٠٦/١٦).

(١٠) (خيانة) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج) ونهاية المطلب (٤٧٢/١٧).

(١١) انظر: نهاية المطلب (٤٧١/١٧-٤٧٢).

(١٢) في (ج) (لا أمان لآحاد الناس) وفي نهاية المطلب (المبيح لأمان آحاد الناس) (٤٧٢/١٧).

وقوله:([فلو أشار][١] مسلم) إلى قوله: (فهو آمن)[٢]

قصد بيان صحة الأمان في حال التحام الحرب؛ لأنَّه إلى كفِّ شرِّه أحوج، وكما يجوز في هذه الحالة يجوز في ضدِّها، وهي حالة إشراف الكافر على الأسر، كما إذا كان في [مضيق][٣]، أو في حصن، أو في القتال، وقد انهزموا[٤].

والضَّابط للجواز ما قبل الأسر[٥]، أمَّا بعده فلا يجوز للآحاد، لتعلُّق حقِّ الغير به، ويجوز للإمام، كما له[المن][٦] عليه[٧]، وعليه حُمِلَ خبر عمر رضي الله عنه الهرمزان[٨] فإنَّه كان بعد الأسر.

والماوردي[٩] قال: إنَّ الأسير إذا لم يصل إلى يد الإمام ونائبه فلا يصحُّ الأمان له من بعد أسره من الرَّعيَّة، ويصحُّ من آسره، ومن الإمام [و][١٠]من نائبه إن كان الأسر بعد[١١]، وإن كان من غير ثغره فلا؛ لخروجه عن ولايته.

قوله: (وإن [قال][١٢] الكافر ما فَهمتُ فلنا أن نغتاله)[١٣]

---

(١) في (أ) (وأشار) والتَّصويب من (ج)، وهو الموافق لما تقدم في (ص:٢٥٦).

(٢) الوسيط (٤٤/٧) وتقدَّم (ص:٢٥٦).

(٣) في (أ) (ضيق) والتَّصويب من (ج).

(٤) انظر: فتح العزيز (٤٥٧/١١).

(٥) وقت الأمان قبل الأسر، أمَّا بعد الأسر فإنَّه لا يصحُّ أن يعقد له الأمان؛ لأنَّه إذا أسر فقد ثبت للإمام حقُّ النَّظر بين الأشياء الأربعة، ولا يجوز لأحد من الرَّعيَّة إبطاله، والله أعلم، التعليقة للقاضي أبي الطيب (٩٧٧).

(٦) في (أ) (إن) والتصويب من (ج).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٤٧٣/١٧) والتهذيب (٤٧٩/٧).

(٨) خبر عمر رضي الله عنه مع الهرمزان سبق تخريجه (ص: ١٤٣).

(٩) انظر: الحاوي (١٩٩/١٤).

(١٠) في النسختين بدون الواو، وأثبتها لاستقامة المعنى.

(١١) كذا في النسختين، ولعلها (من ثغره) بدليل ما بعدها.

(١٢) في (أ) (كان) والتصويب من (ج).

(١٣) الوسيط (٤٤/٧) وتقدم (ص:٢٥٦).

هو منبِّه على ما ذكرناه من اشتراط بلوغ الأمان إليه.

وقوله:(وإن قال: فهمت الأمان)[١] إلى آخره

هو ما ذكرناه عن النَّص، وهو منه على اشتراط الإرادة مع الإشارة في الصِّحَّة،كما تقدَّمت حكايته عن غيره، ويجوز أن يقال نفس الإشارة، كما في الأمان إذا لم يصدر من المؤَمِّن ما يدلُّ على نفي إرادته، أمَّا إذا صرَّح بنفي الإرادة، أو وجد منه ما يدُلُّ على عدم الإرادة، فلا يكفي، وهو المذكور في المهذَّب[٢]: إذ قال: إنَّه يحصل الأمان بالإشارة المفهمة من غير تقييد بأن يصرِّح المشير بالأمان.

نعم، لو قال المشير: ما أردت الأمان قبلت[٣] منه، وعرف أنَّه لا أمان له؛ لأجل الشُّبهة الحاصلة من الإشارة، لكنَّه خلاف النَّص، وكما يجوز تنجيز الأمان يجوز تعليقه على الأخطار، والصِّفات توسُّعًا في حقِّ الدَّم.

وقوله: (وإنَّما تشترط الصِّيغة)[٤] إلى آخره.

قد استدلَّ لأمر الرُّسل بالرِّسالة بما رواه أبو داود[٥] بسنده عن نُعَيم[٦] وهو ابن مسعود،

---

(١) الوسيط (٤٤/٧) وتقدم (ص:٢٥٦).

(٢) انظر: المهذب (٢٥٧/٥).

(٣) في (ج) (قبل).

(٤) الوسيط (٤٤/٧) وتقدم (ص:٢٥٦).

(٥) هو: أبو داود سليمان بن الأشعث بن شدَّاد بن عمرو بن عامر السِّجستاني- بكسر السين وفتحها والكسر أشهر- صاحب السنن كان إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة، سمع من عبد الله بن مسلمة القعنبي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وقتيبة بن سعيد، وخلائق غيرهم، روى عنه الترمذي، والنسائي، وأبو عوانة وخلائق غيرهم، توفي سنة خمس وسبعين ومائتين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٢٤٠/٢-٢٢٧ رقم ٧٧٧) وطبقات الشافعة الكبرى (٢٩٣/٢ رقم ٦٣).

(٦) هو: نُعَيم بن مسعود بن عامر بن أشجع أبو سلمة الغطفاني الأشجعيُّ أسلم زمن الخندق، وهو الذي خذل الأحزاب ثم سكن المدينة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة مسيلمة الكذَّاب، وعنه ابنه سلمة بن نعيم، قال ابن عبد البر: مات في خلافة عثمان،

وهو الأشجعيُّ قال: سمعت رسول الله صىلى الله عليه وسلم يقول للرَّسولين جاءا من قبل مسيلمة[١][الكذاب][٢] حين قرءآ كتاب مسيلمة «ما تقولان أنتما»؟ [قالا]:[٣] نقول كما قال، [قال][٤] «أَمَا والله لولا أنَّ الرُّسل لا تُقتَل لضربت/ أعناقكما»[٥]. [أ:٢٤/٢٦ب]

ولا من قاصد سماع كلام الله، وإن لم يُؤَمَّن، بقوله تعالى:﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[٦] قال الإمام[٧] -رحمه الله-: وليس المراد بها أن يُعقدَ له الأمان، لكن غرض الآية إعلامنا أنَّه آمن[٨].

وقيل: بل قتل في الجمل الأوَّل قبل قدوم علي رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٥٠٨/٤-٩رقم ٢٦٢٩) وتهذيب التهذيب (٤٦٦/١٠رقم ٨٣٩).

(١) هو: أبو ثُمَامَة مسيلمة بن حَبِيْب، وهو من بنى حنيفة، وهو أول مَن أدخل البيضة في قارورة، قال: وله عقب، وجمع جموعًا كثيرة من بني حنيفة وغيرهم من سفهاء العرب وغوغائهم، وقصد قتال الصحابة في أثر وفاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم- فجهَّز عليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، الجيوش، وأميرهم خالد بن الوليد رضي الله عنه سنة إحدى عشرة من الهجرة، فقاتلوه فظهروا على مسيلمة فقتلوه كافرًا، قيل: قتله وحشيٌّ بن حرب، وقيل: غيره، وقتل خلائق من أتباعه، وانهزم مَن أفلت منهم، وطفئت آثارهم، انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٩٥/٢ رقم ٥٧٤) والأعلام للزركلي (٢٢٦/٧).

(٢) قوله: (الكذاب) زيادة من (ج).

(٣) في النسختين (فلا) والتصويب من سنن أبي داود (٨٣/٣رقم ٢٧٦١).

(٤) قوله: (قال) زيادة من سنن أبي داود (٨٣/٣رقم ٢٧٦١).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٦/٢٥)، وأبو داود في سننه كتاب السير باب: في الرسل (٨٣/٣ رقم ٢٧٦١)، والحاكم في المستدرك (٥٤/٣)، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، والبيهقي في المغازي والسرايا باب: السنة ألا يقتل الرسل (٣٥٦/٩) وصحَّحه الشيخ الألباني رحمه الله في مختصر سنن أبي داود (٨٣/٣).

(٦) سورة التوبة آية رقم (٦).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٤٩٢/١٧).

(٨) قال النووي رحمه الله: وما ذكرناه من اعتبار صيغة الأمان، هو فيما إذا دخل الكافر بلادنا بلا سبب، فلو دخل رسولًا، فقد سبق أنَّ الرسول لا يُتَعَرَّض له، ولو دخل ليسمع الذِّكر،

قلت: وفيه نظر، وسيأتي[١] في كتاب الجزية من اشتراط كتاب مع مدَّعي الرِّسالة على رأي إنَّما هو شرط [لصدقه][٢][لا لأمنه][٣] كما سنذكره إن شاء الله تعالى[٤].

وقوله: (وأمَّا قصد التِّجارة فلا يُؤَمِّنه)[٥]

هو ما أورده الإمام[٦] في كتاب الجزية قبل نصارى العرب بورقتين، وهو ما يفهمه إيراد غيره، ووجهه ظاهر، لكن في تعليق القاضي الحسين: أنَّه إذا قال دخلت ليؤخذ منِّي المال المضروب ورضيت به فإنَّه يؤخذ منه، ولا يقيما.

وقوله: (فلو[قال:كنت][٧] أَظُنُّ أنَّه [كَقَصدِ][٨] السَّفارةِ فلا نُبالي بظَنِّه، ويُغتال)[٩] يعني: لأنَّه ظَنٌّ لا مستند له، وإنَّما يعتبر من الظُّنون ما له مستندٌ[١٠].

وقوله: (إذ ليس للآحاد التَّعميم)[١١]

يفهم جواز تأمين الآحاد لعددٍ يسيرٍ من التُّجار بسبب التِّجارة، ولا شكَّ/ في جوازه[١٢] إذ يجوز من غير هذا السَّبب، فبه أولى، لحصول البيع لما [١٣]معهم.

وينقاد للحق إذا ظهر له، فكذلك، انظر: فتح العزيز (٤٦٢/١١) وروضة الطالبين (٢٨٠/١٠).

(١) في (ج) (وما سيأتي).

(٢) في النسختين (الصدقة) ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) في (أ) (لأنه) والتَّصويب من (ج).

(٤) سيأتي في (ص:٤٠٨، ٤١٤).

(٥) الوسيط (٤٤/٧) وتقدم (ص:٢٥٦).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٦٤/١٨).

(٧) في (أ) (كان لكنت) والتَّصويب من (ج)، وهو الموافق لما تقدم (٢٥٦).

(٨) في النسختين (قصد) والتَّصويب من الوسيط (٤٤/٧)، وكما تقدم (٢٥٦).

(٩) الوسيط (٤٤/٧) وتقدم (ص:٢٥٦).

(١٠) انظر: فتح العزيز (٤٦٢/١١) وروضة الطالبين (٢٨٠/١٠).

(١١) الوسيط (٤٤/٧) وتقدم (ص:٢٥٦).

(١٢) قوله: (في جوازه) بداية (ج:٢/٢٢٨ب).

(١٣) أو (لحصول بيع مع معهم).

والخلاف في الحالة الأخيرة[١] قد حكاها[٢] الإمام[٣] في الموضع الَّذي أشرت إليه.

ووجه المنع، بأنَّ الأمان العامَّ لا يُحتمل من الآحاد، [ولو أثبتنا][٤] علقة الأمان، لأثبتنا فائدة الأمان، وإنَّما يحتمل إثبات العلقة في الأمان الفاسد إذا كان على الخصوص، ومقابله هو الأظهر في الرَّافعي[٥] إلحاقًا له بتأمين الصَّبيِّ، والله أعلم.

---

(١) إذا كان الأمان العام من آحاد النَّاس وظن الكافر صحَّته فهل يغتال أم لا؟
فعلى وجهين: والصحيح أنَّه لا يغتال، وهو الأظهر عند الرَّافعي إلحاقًا بالصبيِّ، انظر: فتح العزيز (٤٦٢/١١) وروضة الطالبين (٤٨٠/١٠).

(٢) في (ج) (حكاه).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٦٩/١٨).

(٤) في النسختين (لو ثبتنا) والتصويب من نهاية المطب (٦٩/١٨).

(٥) فتح العزيز (٤٦٢/١١).

قال: (أمَّا الشَّرط فهو اثنان[١]:

أحدهما: أن [لَّا][٢] يكون على المسلمين ضررٌ؛ بأن يكون طليعةً، أو جاسوسًا، فإن كان قُتِلَ، ولا نبالي بالأمان، ولا يشترط وجود مصلحةٍ مَهْمَا انتفى الضَّرر)[٣].

دليل اشتراط عدم الضَّرر قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[٤]؛ ولأنَّه إذا لم يجز تأمين الجاسوس[٥] والطَّليعة[٦] بالجزية، فدونها أولى.

وقوله: (فان كان قُتِل ولا نبالي بالأمان)[٧]

أشار به إلى أنَّا لا نُبَلِّغُه بسبب هذا الأمان الباطل المأمَنَ، كما نُبَلِّغُ مَن أَمَّنه صبيٌّ أو معتوهٌ، وهذا أخذه من قول الإمام رحمه الله: «فلو أمَّن طليعةً للكفَّار، أو جاسوسًا كان الأمان باطلًا.

ثم الوجه أن لا يُثبت هذا الأمان من التَّبليغ إلى التَّأمين[٨] فإنَّ دخول مثل هذا في

---

(١) في النسختين (أمان) والتصويب من الوسيط (٤٤/٧).

(٢) (لا) ساقطة من (أ)، (وأثبتها من (ج)، والوسيط (٤٤/٧).

(٣) الوسيط (٤٤/٧).

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل باب الإضرار (٢٩٤٩)، ولفظه «لا ضرر في الإسلام ولا ضرار»، وابن ماجة باب مَنْ بَنَى في حَقِّه ما يضرُّ بجاره (٧٨٤/٢ رقم ٢٣٤٠)، وصحَّحه الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٥/ ٢٣٨ رقم١٤٠٤ وبرقم ٨٩٦).

(٥) الجاسوس اسم لمن يتتبع الأخبار، ويفحص عن بواطن الأمور، من جس الأخبار وتجسسها أي: تتبعها، وهو صاحب الشَّرِّ، وقيل: يكون في الخير والشَّرِّ، انظر: المصباح المنير مادة (جس) (١٠١) والتَّوقيف على مهمات التَّعريف (١٢٦).

(٦) الطليعة: هم قوم يبعثون أمام الجيش يتعَرَّفون طِلع العدُوِّ، بالكسر أي: خبره، وجمعها طلائع، انظر: تكملة المجموع للمطيعي(٢٨٢/١٩)، ونهاية المحتاج (٣٣٨/٣)، والمصباح المنير (٣٧٥/٢).

(٧) الوسيط (٤٤/٧).

(٨) ونصه في نهاية المطلب (ثمَّ الوجه أن لا يثبت هذا الأمان له حقَّ التبليغ إلى المأمن) (٤٧٤/١٧).

ديار الإسلام خيانة[١]، فَحَقٌّه أن يغتال لها[٢]، والعلم عند الله»[٣].

وقوله: (ولا يُشتَرطُ وجود المصلحة مهما انتفي الضَّرر)[٤]

هو ما أورده الإمام الرَّافعي[٥] أيضًا، وحجته أنَّا لو أبطلناه بالمصلحة لاختصَّ بأولي الأمر؛ لأنَّهم الذين لهم النَّظر في المصالح العامَّة، لتليهم[٦] منها من غير كُلفةٍ، ومشقَّةٍ، بخلاف الآحاد،[وقد دللنا على جوازه للآحاد][٧] كما في الهدنة، فدَلَّ على عدم اشتراط المصلحة، وهو أن يكون الـمُـؤَمِّن لا يخاف شَرَّه، أمَّا إذا لم يكن فيه مصلحة فلا يصحُّ.

---

(١) في النهاية (جناية) ولعل الكلمة الصحيحة (خيانة) كما نقله النووي عن الإمام وذكر لفظ الخيانة، انظر: فتح العزيز (٤٦٢/١١) وروضة الطالبين (٢٨١/١٠).

(٢) في نهاية المطلب (بها) (٤٧٤/١٧).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٤٧٤/١٧) وفتح العزيز (٤٦٢/١١).

(٤) الوسيط (٤٤/٧) وتقدم (ص:٢٧٩).

(٥) انظر: فتح العزيز (٤٦٣/١١) وروضة الطالبين (٢٨١/١٠).

(٦) في (ج) (لكنهم).

(٧) في (أ) (وقد دلنا على جواز الآحاد) والتَّصويب من (ج).

قال: (الثَّاني: أن لا يزيد [الأمان][١] على سنة، ويجوز إلي/ أربعة أشهر، وفيما بين ذلك قولان: كالقولين في [مهادنة][٢] الكفَّار حيث لا ضعف للمسلمين، وعند الضَّعف تجوز المهادنة إلى عشر سنين، أمَّا الأمان فلا يُزاد على سنة)[٣]. [أ:٢٤/٢٧أ]

لـــَمَّا أُلحِقَ أمان الآحاد[للآحاد بأمان][٤] أولي الأمر في المهادنة، أُلحِقَ به في مُدَّته أيضًا عند القُوَّة، وكان قياسه أن يُلْحق في حالة الضَّعف أيضاً، لكن مَنع منه أنَّ مُدَّته عند الضَّعفِ مَنُوطٌ[٥] بالمصلحة، وليس ذلك للآحاد[٦]. واعلم أنَّ هذا في الأمان الصَّادر للبالغين.

أمَّا الأمان في المال فقد قال الماورديُّ: إنَّه لا يتقيَّد بالسَّنة[٧]، والأمان للذُّرِّيَّة هل يتقيَّد به؟ فيه وجهان: ذكرهما في باب ما أحرزه المشركون[٨] **في قول المصنِّف (لا يزيد الأمان على سنة)**[٩] إلى آخره.

مناقشته من حيث إنَّه يقتضي أنَّ في جواز عقده سنة قولين: وإنَّما كذلك في عقد الهدنة[١٠].

---

(١) (الأمان) زيادة من (ج) والوسيط (٤٥/٧).

(٢) في النسختين (شهادة) والتصويب من الوسيط (٤٥/٧).

(٣) الوسيط (٤٥/٧).

(٤) قوله: (للآحاد بأمان) زيادة من (ج).

(٥) في (ج) (منوطة).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٤٧٥/١٧).

(٧) انظر: الحاوي (٢١٩/١٤).

(٨) أحدهما: يتقدر بمثل مدَّته اعتباراً به؛ لأنَّه أمان على نفس آدميٍّ. والثَّاني:يجوز أن يتأبَّد ولا يتقدَّر بمدَّة، كالمال؛ لأنَّهما تبع فاستويا في الحكم. الحاوي (٢١٩/١٤).

(٩) الوسيط (٤٥/٧).

(١٠) أصل الهدنة السكون، يقال هدن يهدن هدونا إذا سكن، وهادنته صالحته، وفي الاصطلاح: العقد مع أهل الحرب على الكفِّ عن القتال مدَّةً، بعوض وبغير عوض. انظر: البيان للعمراني (١٢/ ٣٠١) وتكملة المجموع للمطيعي (١٩/ ٤٣٩).

وهو فقد جزم فيها بالمنع في السَّنة، [وحكاية القولين فيما دونها إلى أربعة أشهر[١].

نعم الإمام[٢] حكى عن الفوراني][٣] حكاية القولين في جواز عقد [الهدنة][٤] سنة، وكذا ابن داود، وحكي مثلهما في التَّأمين، كما ذكره المصنِّف رحمه الله، وطردهما في مقام الرَّسول أيضاً، والماوردي جزم في باب الهدنة بجواز إقامة الرَّسول مع جزمه[بمنع][٥] غيره منهما مع الحاجة لامتنان[٦]، وعن غيره لعدم تغرُّم ماله.

فرع: لو زاد في الـــمُدَّة المعتبرة، أو أطلق التأمين، و لم يقيِّده بمدَّة، فحكمه، كما لو وجد مثل ذلك [في][٧] عقد الهدنة، وسنذكره إن شاء الله تعالى[٨]، ثُمَّ إذا فسدت، فأثر فسادها عدم اللُّزوم لحكمها، لكن [لا][٩] يقال: من وقع العقد معه حتى يبلغ مأمنه فيما نحن فيه، وفي الهدنة.

قال الماوردي: وهذا في المؤمَّن إذا قَصُرَ أمانه على بعض بلاد الإسلام، أمَّا من أُمِّن في جميعها فلا يكون في أمانٍ بعد انقضاء الـــمُدَّة حتى يرجع إلى مأمنه؛ لأنَّ ما يتَّصل من بلاد الإسلام بدار الحرب من محلِّ أمانه فلا يحتاج إلى مدَّة الانتقال من موضع الأمان[١٠]، والله أعلم.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٧/ ٤٧٥) (١٨/ ٧٦).

(٢) لم أقف على حكاية القولين عن الفوراني في نهاية المطلب.

(٣) قوله: (وحكاية القولين فيما دونها إلى أربعة أشهر، نعم الإمام حكى عن الفوراني) ساقط من (أ) وأثبته من (ج).

(٤) في (أ) (الذِّمَّة) والتَّصويب من (ج).

(٥) (بمنع) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٦) كذا، وهي غير واضحة في النسختين.

(٧) (في) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٨) سيأتي في باب عقد الهدنة، انظر: الوسيط (٧/ ٩١).

(٩) (لا) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(١٠) انظر: الحاوي (١٤/٢٠٠-٢٠١).

قال: (وأمَّا حكم الأمان، وهو أنَّه/ جائز[١] من جانب الكُفَّار، ولهم أن ينبذوا العهد مهما شاؤوا، ولازم من جهة المسلمين، كالذِّمَّة إلا أنَّ العهد ينبذ بمجرَّد توقع الشَّرِّ، والذِّمَّةُ [لا تنبذ][٢] إلا بتحقُّق الشَّرِّ) أي: على الأصحِّ، كما صرَّح به الإمام في أواخر باب الهدنة[٣].

[ثُمَّ][٤] يتبع في الأمان موجب الشَّرط، فلو قال أمَّنت نفسك خاصَّة، لم يَسْرِ إلى ماله وأهله إلَّا أن يصرِّح.

ولو قال: أمَّنتُك، ففي السِّراية) أي: إلى ماله وأهله، **(وجهان:**

أحدهما: لا؛ لاختصاص اللَّفظ. والثَّاني: نعم؛ لأنَّ أمانه بترك ما يتأذَى به.

ثُمَّ هذا فيما معه من المال والأهل، أمَّا ما تركه في داره فلا أمان فيه، ومهما [قتله بعد][٥] الأمان هو أو غيره لزمت[٦] الدِّية، والكفَّارة، دون القصاص)[٧]

ففيه الفصل **من قوله: (ثم يتبع في الأمان موجب الشرط)**[٨] لقوله عليه الصَّلاة، والسَّلام "المؤمنون عند شروطهم)[٩]

---

(١) قوله: (جائز) بداية (ج:٢/٢٢٩أ).

(٢) في (أ) (لا تنبذوا) والتَّصويب من (ج).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٨/ ١٠٠).

(٤) في (أ) (مع) والتَّصويب من (ج).

(٥) في (أ) (قتله قبل بعد الأمان) والتَّصويب من (ج) والوسيط (٧/٤٥).

(٦) كذا في (أ) والوسيط (٧/٤٥) وفي (ج) لزمته).

(٧) الوسيط (٧/٤٥).

(٨) الوسيط (٧/٤٥).

(٩) أخرجه ابن شيبة في مصنفه (٦/ ٥٦٨رقم٢٢٤٥٤) وأبو داود في سننه كتاب الأقضية باب في الصلح (٣/ ٣٠٤ رقم ٣٥٩٤) ولفظه «المسلمون على شروطهم» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصحَّحه الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٦/ ٥٥ رقم١٦١١) وبرقم(١٤١٩)، وقال عنه:

وأمَّا هذا اللفظ «المؤمنون» فلم أره في شيء من طرقه، وقال: وقد ذكره الحافظ في

وقوله: (إلَّا أن يُصَرِّح)[١] أي: بدخولهما في الأمان فيدخلان فيه، و(**إلَّا**) هاهنا بمعنى لكن، فإنَّه حكى الوجهين كذلك في كتاب قتل المرتد[٢]، والإمام قال: «المذهب

/ ظاهر فيما إذا قال: أمَّنتك اختصاص الأمان بحقن دمه، وعصمة رقبته عن السَّبي والاسترقاق [وليس كعقد الذِّمَّة، فإنَّ مُطلَقَه يَتَضَمَّـــن عصمة الأموال، وشَبَّب بعض أصحابنا][٣] بأنَّ الأمان يتناول ما معه من المال، إذ يَبعُد [أن يجوز سلب ثياب مَنْ أَمَّنه، [وإذا][٤] بَعُدَ ذلك، فالمال الذي][٥] في رحله بمثابة الثِّياب التي على بدنه. [أ:٢٤/٢٧ب]

قال: وهذا التَّردُّد يرجع إلى اعتبار [حكم][٦] اللَّفظ، وما يقتضيه إطلاق الأمان، والأصح[٧] أنَّ مُطلَقه لا يتناول المال الذي [معه][٨].

قال: وأجرى الأئمة هذا التَّردُّد في زوجاته، وذراريه الذين هم معه»[٩] والمذكور من الوجهين في تعليق البَنْدَنِيْجِيْ تبعاً لشيخه أبي حامد دخول المال الَّذي معه فيه،

التلخيص، ثُم قال: «تنبيه: الذي وقع في جميع الروايات: «المسلمون» بدل: «المؤمنون» (٣/ ٦٣ رقم١١٩٥).

(١) الوسيط (٤٥/٧) وتقدم (ص:٢٧٣).

(٢) انظر: الوسيط (٦/ ٤٣٠) .

(٣) قوله:(وليس بعقد الذمة فإن مطلقه يتضمن عصمة الأموال وسبب بعض أصحابنا) زيادة من (ج) ونهاية المطلب (٤٧٠/١٧ــ ٤٧١).

(٤) قوله: (وإذا) زيادة من نهاية المطلب (٤٧٠/١٧).

(٥) قوله: (أن يجوز سلب ثياب من أمنه بعد ذلك فالمال الذي) زيادة من (ج) ونحوها نهاية المطلب ٤٧١/١٧).

(٦) قوله: (حكم) زيادة من (ج) ونهاية المطلب (٤٧١/١٧).

(٧) قال النووي رحمه الله: ولا يتعدى الأمان إلى ما خلفه بدار الحرب من أهل ومال، وأما ما معه منهما، فإن تعرض له، اتبع الشرط، وإلا فلا أمان فيه على الأصح، لقصور اللفظ، روضة الطالبين (٢٨١/١٠).

(٨) في (أ) (ما معه) والتصويب من (ج) ونهاية المطلب ٤٧١/١٧).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٤٧٠/١٧-٤٧١).

وكذلك هو في الشَّامل[١]، وتعليق القاضي أبي الطَّيب في عقد الهدنة[٢][و][٣] قال: إنَّه لا يدخل فيه زوجته، وألحق البَنْدَنِيْجِيْ، وشيخه[٤] الذُّرِّية بالمال[٥].

وفي الحاوي: أنَّه يدخل في الأمان على نفسه ما يباشره[٦] من ثيابه الَّتي لا يستغني عنها، وما يستعمله من آلته التي لابُدَّ له منها، وما ينفقه في مدَّة أمانه؛ لضرورته إلى ذلك، ولا يدخل فيه ما عداه من أمواله [و] [٧]كذا ذرا ريه، وسواء كان المُؤَمِّنُ له الإمام أو غيره.

ولو أمَّنه على نفسه، وماله فان كان ماله حاضراً صَحَّ أمانه عليه، وان كان غائباً فلا يصِحُّ إلا من الإمام أو من قام مقامه من ولاة الثغور، وكذا حكم الذُّرِّيَّة في حال الحضور والغيبة[٨] على ما فصَّلناه، ومما قاله يأتي في حالة الإطلاق وجه ثالث[٩].

---

(١) انظر: كتاب السير من الشامل تحقيق محمد فؤاد (ص:١٥٥).

(٢) قال النووي رحمه: إذا اقتصر في الأمان على قوله: أمَّنتك، هل يتعدَّى إلى ما معه من أهل ومال؟ وجهان، وإن تعرَّض له، تعدَّى قطعاً، وفي «البحر» تفصيل حسن، حكاه أو بعضه عن الحاوي وهو أنَّه إن أطلق الأمان، دخل فيه ما يلبسه من ثياب، وما يستعمله في حرفته من آلات، وما ينفقه في مدة الأمان للعرف الجاري بذلك، ومركوبه إن كان لا يستغني عنه، ولا يدخل غير ذلك، وإن بذل له الأمان على نفسه وماله، فالمال أيضاً في أمان إن كان حاضراً، سواء أمَّنه الإمام أو غيره، وإن كان غائباً، لم يصح الأمان فيه إلا من الإمام أو نائبه بالولاية العامة، وكذلك الذراري يفرَّق فيهم بين الحاضرين والغائبين، بحر المذهب (٢٧٦/١٣) وروضة الطالبين (٢٩٥/١٠).

(٣) (الواو) زيادة من (ج).

(٤) أي: أبو حامد، كما تقدم في الصفحة السابقة.

(٥) انظر: الحاوي (٢١٨/١٤).

(٦) في الحاوي (ما يلبسه من ثيابه) (١٩٩/١٤).

(٧) (الواو) زيادة من (ج).

(٨) انظر: الحاوي (١٩٩/١٤) وكفاية النبيه (٤٠١/١٦-٤٠٢).

(٩) الوجه الثالث: وهو أن يطلق الأمان، كما تقدم في نص النووي رحمه الله في الحاشية رقم (٢).

وفي حالة إدخال الأموال والذُّرِّيَّة في الأمان، وجهان[١]:

أحدهما: الدُّخول كما ذكره المصنِّف[٢] من غير تقييد بين أن يكون الـمُؤَمِّن الإمام أو غيره.

والثَّاني: الدُّخول فيما إذا كان المؤمِّن الإمام أو من يقوم مقامه، وعدم الدُّخول فيما إذا كان المؤمِّن غيرهما[٣].

وذكر عند الكلام في دخول الحربي إلينا بأمانٍ تفصيلاً آخر، فقال: إن شرط أمان نفسه وماله وذرِّيَّته أُتُّبع شرطه، وإن شرط لنفسه، وأخرج ذلك من الأمان لم يدخل فيه، وإن أطلق الأمان فَيُطْلَقُ.

فإن قيل في التَّأمين: لك الأمان اقتضى ذلك عموم أمانه على ذرِّيته وماله؛ لأنَّ من خاف على ذُرِّيَّته وماله لم يكن آمناً.

وإن قيل في التَّأمين: لك الأمان على نفسك[اقتضى][٤] ذكر نفسه أن يكون الأمان مخصوصاً به دون ما سواه، قال[٥]: وهذا أصَحُّ فيما قاله أبو حامد، وإن لم يتقدَّم به أحد من أصحابنا[٦].

وإن[٧] لم يدخل الذُّرِّية والمال الَّذي معه [في][٨] الأمان.

---

(١) انظر: فتح العزيز (٤٦٣/١١).

(٢) انظر: الوسيط (٤٥/٧) وتقدم (٢٧٣).

(٣) هذا إذا كان المال والأهل غائباً، أمَّا إذا كان حاضراً فيصح أمانه من غيرهما، انظر: الحاوي (١٩٩/١٤).

(٤) قوله: (اقتضي) زيادة من (ج).

(٥) القائل هنا هو الماوردي رحمه الله انظر: الحاوي (٢١٨/١٤).

(٦) انظر: الحاوي (٢١٨/١٤).

(٧) في (ج) (وإذا).

(٨) في (أ) (دون) والتَّصويب من (ج).

قال [ابن][١] داود[٢] في كتاب المرتدِّ، فما دام هو عندنا فماله وولده به مضمون، وإن رجع إلى دار الحرب ونقض العهد فوجهان لبعض المتأخرين[٣][٤].

وقد سكت المصنِّف عن بيان المكان الذي يكون الـمُـؤَمَّنُ آمناً فيه، وقد تعرَّض له الماورديُّ فقال: إن شمل الأمان جميع البلاد الإسلاميَّة فهو يَعُمُّها سواء كان الـمُؤَمِّن إماماً أو غيره، وكذلك الحكم عند إطلاق الأمان الصَّادر من الإمام.

وإن كان من غيره/ نظر[٥] فإن كان من نائب عنه شمل جميع/محل نيابته عنه حالة الأمان [ولا يزول][٦] عن بعضها؛ لعزله عنه. [أ:٢٤/٢٨أ]

وإن كان من آحاد الرَّعيَّة يتناول محلَّ سكن المؤمَّن من بلد أو قرية، ولا يتعدَّى ذلك [إلَّا إلى][٧] الطَّريق الموصلة [إليه][٨] من دار الحرب، ويكون أَمْنه فيه في حالة اختياره فيه بقدر الحاجة دون حالة الإقامة، فكذا الحكم فيما إذا عيَّن له الإمام[٩] موضعاً بعينه[١٠]، والله أعلم.

---

(١) في (أ) (أبو داود) والتَّصويب من (ج).

(٢) هو الصيدلاني.

(٣) انظر: البيان للعمراني (١٢/ ٣٢٨)، وتكملة المجموع للمطيعي (١٩/ ٤٥٢).

(٤) المتأخرون: إذا أطلق في كلام الرافعي والنووي ونحوهما فكل من كان بعد سنة: ٤٠٠هـ، وفي اصطلاح المتأخرين فهم من جاء بعد الشيخين الرافعي والنووي. انظر: تحفة المحتاج (٣٦/٣)، وسلم المتعلم المحتاج (ص:٦٥٨).

(٥) قوله: (نظر) بداية (ج:٢/٢٢٩ب).

(٦) قوله: (ولا يزول) ساقط من (أ) وأثبته من (ج).

(٧) قوله: (إلا إلى) ساقط من (أ) وأثبته من (ج).

(٨) (إليه) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٩) في (ج) (المؤمِّن).

(١٠) انظر: الحاوي (١٤/ ٢٠٠).

وقوله: (ومهما قتله بعد الأمان)[١] إلى آخره

لـــمَّا ذكر شرط[٢] الأمان فيها فكأنَّه عَقَّبه بذكر ثمرته، وهي العصمة به، وهذا أخذه من قول الإمام رضي الله عنه «ثُمَّ إذا حُقِنَ دَمُه بالأمان، فلو قتله قاتلٌ، فالوجه عندنا القطع بأنَّه يُضمَنُ بما يُضمَنُ به المعاهد، والذِّميُّ وليس حَقْنُ دَمِ المؤُمَّنِ بمثابة تحريم قتل الحربية، فإنَّ الحربية ليست في أمان، ولكن الشَّرع دفع القتل عنها في حال بسط الأيدي إلى سَبْيِها، وإرقاقها، فليس ارتفاع القتل عنها للأمان»[٣].

قلـــــــــــت: وعبارة الإمام أتمُّ من عبارة المصنِّف- رحمه الله- هاهنا، فإنَّه يَرِدُ عليها،[إذا][٤] كان القاتل ذِمِّياً؛ فإنَّه يجب عليه على مقتضى قول الإمام القصاص عند تحقُّق العهد به، وهو الحقُّ، ومطلق عبارة المصنِّف يمنعه، والله أعلم.

---

(١) الوسيط (٤٥/٧) وتقدم (ص:٢٧٣).

(٢) في (ج) (ذكرت شرائط).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٤٧١/١٧).

(٤) في (أ) (وإن) والتَّصويب من (ج).

قال: فرعان:

الأوَّل: الأسير فيما بينهم إذا أَمَّنُوه بشرط أن لا يخرج من دارهم، فله الخروج مَهْمَا تَمَكَّنَ.

بل يلزمه الخروج، فإنَّه وإن كان مُتَمَكِّنًا من إقامة وظائف شرعيَّة، لكنَّه لا يخلو عن ذُلٍّ فيما بينهم، فتلزمه الهجرةُ.

ويَلْزَمُه أن يَحْنُثَ إن كان قد حَلَفَ، ولا تَرَخُّصَ في المقام خوفاً من وقوع الطَّلاق، والعِتَاقِ إن كان قد حَلَفَ به.

ولو أطلقوه إلى دار الإسلام بشرط الرُّجوع فلا يلزمه، ولو شرط إنفاذ مالٍ لم يلزمه أيضاً، وقيل فيه قولٌ قديم: أنَّه يجب الوفاء بوعد المال.

نعم، إذا كان الأمان من الجانبين، فإذا خرج لا يغتالهم ولا يأخذ أموالهم، [إلَّا][(١)] إذا خرجوا وراءه فله دفع الخارجين إليه [خاصَّةً][(٢)]

ولو باعوه شيئاً، وهو مختار لزمه بعث الثَّمن إليهم [فإن كان مُكرَهاً فعليه رَدُّ العين. وقال في القديم يُخَيَّر بين رَدِّ العين أو الثَّمن][(٣)] فكأنَّه تفريع على وقف العقود.

وإذا أسلم الكافر وقد لزمته كفَّارة يمين لم تسقط الكفَّارة بالإسلام، وحكي فيه وجه: أنَّه يسقط، فعلى هذا يبطل بالإسلام إيلاؤه)[(٤)]

---

(١) (إلا) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٢) في (أ) (حاجة) والتصويب من (ج) والوسيط (٤٦/٧) وستأتي في الشرح على الصواب.

(٣) قوله: (فإن كان مكرهاً فعليه رَدُّ العين، وقال في القديم: يُخَيَّر بين رَدِّ العين أو الثَّمن) ساقط من النسختين، وأثبته من الوسيط (٤٦/٧).

(٤) الوسيط (٤٥/٧-٤٦).

الهجرة[١] من دار الحرب[٢] إلى دار الإسلام[٣] واجبة على من قدر عليها، [ولم يقدر][٤] على إظهار الدِّين، أسيراً كان أو حربياً أسلم، أو لم يقدر على ذلك؛ لفقد القُوَّة، والعشيرةِ المانعةِ له، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية[٥] وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «لا تنقطع الهجرة[٦] حتى تنقطع التَّوبة، ولا تنقطع التَّوبة حتى تطلع الشَّمس من مغربها» أخرجه أبو داود[٧]، والنَّسائي[٨]

---

(١) الهجرة الانتقال من موضع إلى موضع، وسمِّيت بذلك؛ لأنَّه يهجر فيها ما ألفه من وطن وأهل، وقيل: لأنَّه يهجر فيها العادة من عمل وكسب، وهي على القولين مأخوذ من الهجر وهو التَّرك، وخُصَّ شرعاً بترك الوطن الذي بين الكفَّار والانتقال إلى دار الإسلام، انظر: المصباح المنير (٢/ ٦٣٤) وكفاية النبيه (٣٤٩/١٦) وتاج العروس (١٤/ ٣٩٧) والتوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٣٤٢).

(٢) دار الحرب: هي بلاد المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين، وقيل: ما يجري فيه أمر رئيس الكافرين، وقيل: ما خافوا فيه من الكافرين، انظر: تهذيب اللغة (٥/ ١٦) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١٢٧/١) والكليات (ص: ٤٥١) وتاج العروس (٢/ ٢٤٩).

(٣) دار الإسلام: هي بلاد المسلمين، وقيل: هي ما يجري فيها حكم إمام المسلمين، وقيل: دار الإسلام ما غلب فيها المسلمون، وكانوا فيها آمنين، انظر: الكليات (ص: ٤٥١) والمعجم الوسيط (١/ ٣٠٣).

(٤) في (أ) (ولم يظهر) والتَّصويب من (ج).

(٥) سورة النساء آية رقم (٩٧).

(٦) في (أ) (لا تنقطع الهجرة من الحرب) بزيادة (من الحرب) ولا توجد في الحديث.

(٧) هو: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السِّجستاني أحد حفَّاظ الحديث، وعلمه وعلله، سمع القعنبي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهم، روى عنه الترمذي، والنسائي، وأبو عوانة، صنف السنن، توفي سنة (٢٧٥ه) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٢٤/٢-٢٢٥ رقم ٧٧٧) ووفيات الأعيان (٤٠٤/٢ رقم ٢٧٢).

(٨) هو: أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب بن سنان النَّسَائي، الحافظ، كان إمام أهل عصره في الحديث، سكن بمصر، وانتشرت بها تصانيفه، وأخذ عنه الناس، وله كتاب السنن، توفي بمكَّة، وقيل: بالرملة في فلسطين سنة(٣٠٣). انظر: وفيات الأعيان (١/ ٧٧ رقم ٢٩) وتقريب التَّهذيب (ص:٨٠ رقم ٤٧).

عن معاوية[١]، ولا يعارضه قوله عليه الصَّلاة والسَّلام «لا هجرة بعد الفتح»[٢]؛ لأنّه محمول على الهجرة من مكَّة[٣] إلى المدينة/أو علي أنَّه لا فضل فيها بعد الفتح كهو قبله[٤]، وقد روى أبو داود عن جرير أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: « أنا بريء من كلِّ مسلم يقيم بين[أظهر][٥] المشركين قالوا يا رسول الله لِمَ ؟ قال: لا تراءى نارهما»[٦][٧] أي لا يتَّفق رأيهما فعبَّر عن الرَّأي بالنَّار؛ [أ:٢٤/٢٨ب]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد باب: في الهجرة هل انقطعت (٣/ ٣ رقم ٢٤٧٩)، والنَّسائي في السنن الكبرى كتاب السنن باب: متى تنقطع الهجرة (٨/ ٦٧ رقم ٨٦٥٨).
وأخرجه أحمد في مسنده أيضاً (٢٨/ ١١١ رقم ١٦٩٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب السير باب: الرخصة في الإقامة بدار الحرب (٩/ ٣٠ رقم ١٧٧٧٨)، كلُّهم من حديث معاوية رضي الله عنه، وصَحَّحه الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٥/ ٣٣ رقم ١٢٠٨)، وفي تعليقه على السنن.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الجهاد باب: فضل الجهاد والسير (٤/ ١٥ رقم ٢٧٨٣)، وباب: وجوب النفير وما يجب من الجهاد (٢٣/٤ رقم ٢٨٢٥)، وباب: لا هجرة بعد الفتح (٧٥/٤ رقم ٣٠٧٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
ومسلم كتاب الحج باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام، والجهاد، والخير، وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح (٣/ ١٤٨٨رقم ٨٦/ ١٨٦٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: الحاوي (١٠٥/١٤) وكفاية النبيه (٣٤٨/١٦) ونهاية المحتاج (٨/ ٨٢).

(٤) أي: أنَّه يحتمل أن يكون لا هجرة بعد الفتح، كاملة الفضل فيه كالهجرة قبل الفتح، وهو الأصح، انظر: الحاوي (١٠٥/١٤) والتعليقة الكبرى (٨٣٥) والمنهاج شرح صحيح مسلم (٨/١٣) وكفاية النبيه (٣٤٨/١٦).

(٥) في (أ) (أظهار) والتَّصويب من (ج)، وكما في تخريج الحديث.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد بَابُ: النَّهيِ عَن قَتلِ مَنِ اعتَصَمَ بِالسُّجودِ (٣/ ٤٥رقم ٢٦٤٥)، والترمذي في سننه كتاب السير باب: ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين (١٥٥/٤رقم ١٦٠٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ١١٤)، الحافظ ابن حجر في التلخيص وصَحَّح البخاري، وأبو حاتم، وأبو داود، والتِّرمذي، والدَّارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم، (٤/ ٣٠٨)، وصَحَّحه الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٥/ ٣٠ رقم١٢٠٧)، وفي تعليقه على السنن .

(٧) والمعنى الصحيح لقوله (لا تراءى ناراهما) كما ذكرها شيخنا شيخ عبد المحسن العباد حفظه

لأنَّ [الإنسان][(١)] يستضئ بالرَّأي كما يستضئ بالنَّار.

ومثله قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «لا تستضيئوا بنار المشركين»[(٢)] أي: لا تقتدوا برأيهم[(٣)(٤)]، والإمام[(٥)] جعل الخبر الأول أثراً عن علي كرَّم الله وجهه[(٦)].

الله في شرحه لسنن أبي داود قال: «ومعناه الإشارة إلى التباعد بين المسلمين والكفار، وأنَّ المسلم لا يكون مع الكفُّار، بل يكون بعيداً منهم بحيث لا ترى نارُه نارَهم ولا نارُهم نارَه، بمعنى أنَّهم إذا أوقدوا ناراً وهو أوقد ناراً فإن كلاً لا يرى نار الآخر، وذلك إشارة وكناية عن التَّباعد بين المسلمين والكفار.

وهذا يدل على البُعد عن المشركين وعدم البقاء بين أظهرهم، لكن إذا كان البقاء بين المشركين فيه مصلحة للدعوة إلى الله عز وجل ودعوتهم للإسلام فيكون سائغاً من هذه النَّاحية، أمَّا إذا كان ليس كذلك، لا سيما إذا كان الإنسان يقيم بين المشركين ولا يتمكن من إظهار شعائر دينه فبقاؤه ضرر كبير عليه، وهو مستحق للوعيد الشَّديد، لكن إذا كان البقاء من أجل مصلحة تفوق هذه المفسدة، وهي كون بقائه فيه مصلحة للدعوة إلى الله عز وجل وهداية من يهدي الله عز وجل من الكفَّار على يديه وبسببه فإنَّ هذا لا بأس به»(١٧/٣١٢)، وانظر: معالم السنن (٢/ ٢٧٢) وحاشية السيوطي على سنن النسائي (٨/ ٢٨)، ومرقاة المفاتيح (٦/ ٢٣١٩).

(١) في النسختين (الإن) والتَّصويب من الحاوي (١٤/١٠٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٩/ ١٨) والنسائي في السنن الكبرى كتاب الزينة باب: ذكر قول النَّبي صلى الله عليه وسلم «لا تنقشوا على خواتمكم عربيّاً» (٨/ ٣٨٢ رقم ٩٤٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب أدب القاضي باب: باب لا ينبغي للقاضي، ولا للوالي أن يتخذ كاتباً ذميًّا، ولا يضع الذِّمِّيُّ في موضع يتفضل فيه مسلماً (٢/٢١٦ رقم ٢٠٤٠٨) من حديث أنس بن مالك، وضعَّفه الشيخ الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٠/ ٣٢٣ رقم٤٧٨١).

(٣) في (ج) (بآرائهم).

(٤) انظر: الحاوي (١٤/١٠٥) وكفاية النبيه (١٦/٣٤٨).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٧/٥٣٨).

(٦) هذا الحديث ليس أثراً عن علي رضي الله عنه، بل هو حديث مرفوع من رواية جرير رضي رضي الله عنه، انظر: حاشية نهاية المطلب (١٧/٥٣٨).

وما ذكرناه من الدَّليل يشمل من أسلم من أهل الحرب، والمسلم الأسير، سواء أُخِذَ عليه العهد أن لا يهرب، أو لم يؤخذ.

أمَّا من قدر على إظهار دينه في دار الحرب فإن كان حربياً أسلم، وله عشيرة تمنعه لو قصدوا[١] أذاه، فلا تجب عليه الهجرة؛ لأنَّه يمكنه إظهار دينه، والقيام بواجبه، ولهذا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية إلى مكَّة عثمان[بن عفَّان][٢]؛ لأنَّ عشيرته كانت أقوى بمكة[٣]، وَأُكرِمَ، لكن يستحبُّ له الهجرة؛ لأنَّ في مقامه يكثِّر العدوَّ، واختلاطه بهم يؤمِّنه الميل/ إليهم[٤][٥].

[فإن][٦] قلت: الخبر الذي سلف يقتضي إيجابها في هذه الحالة أيضاً فما وجه العدول عنه؟ قلت: الأصحاب حملوه على الحالة الأولى[٧] نظراً إلى المعنى.

وإن كان القادر على إظهار دينه أسيراً قد أُطلق، فقد جزم المصنِّف[٨] هاهنا بوجوب الهجرة عليه، وهو الَّذي أورده الماوردي[٩]، والبَنْدَنِيْجِيْ، وابن الصبَّاغ، وغيرهم[١٠].

---

(١) في (ج) (لو قصد).

(٢) قوله: (ابن عفان) زيادة من (ج).

(٣) انظر: التعليقة (٨٣٤).

(٤) قوله: (إليهم) بداية (ج:٢/٢٣٠أ).

(٥) انظر: الحاوي (١٠٤/١٤) وفتح العزيز (٤٦٤/١١) وروضة الطالبين (٢٨٢/١٠) وكفاية النبيه (٣٤٩/١٦).

(٦) في (أ) (فإذا) والتصويب من (ج).

(٧) أي: إذا لم يقدر على إظهار دينه، أمَّا إذا قدر على إظهار دينه، وله عشيرة يحمونه فلا تجب عليه الهجرة بل تستحب له، وهو الصَّحيح، وقد ذكر الإمام وجهاً أنه تجب في هذه الحالة أيضاً؛ لإطلاق الخبر؛ ولأنَّ المسلم مقهور مهان بين الكفار، انظر: نهاية المطلب (٥٣٨/١٧) وفتح العزيز (٤٦٤/١١) وروضة الطالبين (٢٨٢/١٠).

(٨) الوسيط (٤٥/٧).

(٩) انظر: الحاوي (٢٧٠/١٤).

(١٠) كالرَّافعي والنَّووي انظر: فتح العزيز (٤٦٤/١١) وروضة الطالبين (٢٨٢/١٠).

وفي النِّهاية: حكاية وجه آخر أنَّها لا تجب أيضاً، قال: في البسيط وهو بعيد[١].

وعبارة الإمام اختلفت في ترجيحه، فقال: في أوَّل الباب «إذا كان متمكِّناً من إقامة شرائع الشَّريعة غير مدفوع عنها، فالصَّحيح أنَّه لا يحرم عليه المقام.

ومن أصحابنا من حرَّم المقام، فإنَّ المسلم مقهورٌ مهانٌ بينهم، وإن انكفُّوا عنه فلا تعويل عليه؛ فإنَّهم قد يؤذونه، أو يفتنونه عن دينه، وحقٌّ على المسلم أن يكون مستظهراً بأهل دينه»[٢].

وقال في أواخر[٣] الكلام: «إنَّه يتعيَّن عليه الخروج، وإن حَلَفَ على الرَّأي الظَّاهر الَّذي هو المذهب»[٤].

قلت: وهذا هو الصَّحيح، وعليه يَدُلُّ قوله في المختصر قال الإمام الشَّافعي رضي الله عنه: «إذا أُسِرَ الـــمُسلِمُ فأحلفه المشركون على أن لا يهرب، ويخرج من بلادهم إلَّا أن[يُخْلُوْه][٥] فله أن يخرج، ولا يَسَعُه أن يقيم، ويمينه [يمين][٦] مُكرَه»[٧].

وقد زعم الإمام الرَّافعي ومن تبعه في أنَّ[الوجه][٨] الصائر إلى الوجوب في الأسير تطرق من أسلم من أهل الحرب، وله قدرة وعشيرة[٩] يمنعه[١٠]، وعلى مثل ذلك جريت في الكفاية[١١].

---

(١) انظر: كتاب السير من البسيط تحقيق أحمد البلادي (ص:١٤٩).

(٢) نهاية المطلب (٥٣٨/١٧).

(٣) في (ج) (آخر).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٥٣٩/١٧).

(٥) في النسختين (يخاف) والتصويب من المختصر المزني(٣٨٣/٨) .

(٦) قوله: (يمين) ساقط من (أ) وأثبته من (ج).

(٧) انظر: مختصر المزني (٣٨٣/٨) والحاوي (١٤/ ٢٦٩).

(٨) في (أ) (الواحد) والتَّصويب من (ج).

(٩) في النسختين (غيره) ولعلَّ الصواب ما أثبته.

(١٠) ولعل العبارة الصحيحة (وليس له قدرة وعشيرة يحمونه، انظر: فتح العزيز (٤٦٤/١١).

(١١) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٣٤٩/١٦).

والظَّاهر اختصاصه بالأسير؛ لفقد ما ذكره[١] من العلَّة فيه، ولا جرم أنَّ البنديجي لـــمـــَّا قسَّم حال الحربي إذا أسلم في دار الحرب إلى ثلاثة أحوال:

حال: لا تجب عليه الهجرة [فيها، بل تستحبُّ، وإن لم يفعل كره له، وهي إذا قدر على الهجرة][٢] وقدر على إظهار دينه/ من أجل أنَّ له عشيرة تحميه. [أ:٢٤/٢٩أ]

وحال: تجب عليه الهجرة فيها، وهي إذا لم يقدر على إظهار الدِّين، ولا يأمن على نفسه، وقدر على الهجرة.

وحال: لا يقدر على الأمرين، فلا يحرم في حقِّه المقام، ولا يكره.

قال: بعد ذلك والأسير بعد الإطلاق على ما فسَّره[٣] في المستضعفين، وقد قلنا: إنَّهم على ضربين: من يحرم عليه المقام، ومن لا يحرم، ولا يجئ في الأسير أنَّه ذو عشيرة وما أسروه[٤].

وقد فصَّل الماوردي: في غير الأسير تفصيلاً حسناً فقال: «إن قدر على الاعتزال، وعلى الدُّعاء إلى الإسلام والقتال وجب عليه المقام، وكذا إن قدر على الامتناع والاعتزال دون الدُّعاء والقتال؛ لأنَّ موضعه صار بذلك دار الإسلام.

نعم في الحالة الأولى: يجب عليه الدُّعاء والقتال؛ لقدرته عليه، ولا يجب في الحالة الأخرى للعجز عنه.

ولو قدر على الامتناع دون ما عداه فلا يجب عليه المقام؛ لانتفاء المعنى المذكور[٥]، ولا تجب عليه الهجرة؛ لأنَّه يقدر على الامتناع، وله ثلاثة أحوال:

---

(١) في (ج) (ما ذكر) بدون الهاء.

(٢) قوله: (فيها، بل يستحب، وإن لم يفعل كره له، وهي إذا قدر على الهجرة) ساقط من (أ) وأثبته من (ج).

(٣) في (ج) (ما فصلناه).

(٤) في (ج) (ما أسروه) بدون الواو.

(٥) لأنَّ داره لم تصر دار إسلام.

أحدها: أن يرجو ظهور الإسلام [بمقامه][(١)]، [فالأولى][(٢)] به أن يقيم[ولا يهاجر.

والثَّاني: أن يرجو نصرة المسلمين بهجرته، فالأولى أن يهاجر ولا يقيم][(٣)].

والثَّالث: أن تتساوى أحواله في المقام والهجرة، فهو بالخيار فيها.

وفي تسميَّتها هجرةً، وجهان:

أحدهما: أنَّه يهجر فيها ما أَلِفَ من وطن، وأهل.

والثَّاني: لأنَّه يهجر فيها العادة من عمل أو كسب»[(٤)].

وحيث أوجب[(٥)] الهجرة فتح البلد فيها[(٦)] سقطت، ولا فرق في الهجرة إذا وجبت بين الرَّجل والمرأة.

قال الإمام: وغيره – عند الكلام– في التَّغريب ويجب عليها ذلك من غير محرم، فقيَّدوا ذلك بحالة الأمن فلعلَّه يفسر[(٧)] بها[(٨)(٩)]، والله أعلم.

وقوله: (ويَلْزَمُه أن يَحْنُثَ)[(١٠)] إلى آخره.

---

(١) في (أ) (لعجزه) وفي (ج) غير مقروءة والتَّصويب من الحاوي (١٠٤/١٤).

(٢) في النسختين (والأولى) والتصويب من الحاوي (١٠٤/١٤).

(٣) قوله: (ولا يهاجر، والثَّاني: أن يرجو نصرة المسلمين بهجرته، فالأولى أن يهاجر ولا يقيم) ساقط من النسختين، وأثبته من الحاوي (١٠٤/١٤).

(٤) انظر: الحاوي (١٠٤/١٤).

(٥) كذا في النسختين، ولعلها أوجبت.

(٦) في (ج) (فسلمنا).

(٧) ويحتمل في (أ) (مفر بها).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٨١/١٧) والوسيط في (٦/ ٤٣٧) والبيان (١٢/ ٣٨٩).

(٩) قال النووي رحمه الله في الروضة «هل تُغَرَّب وحدها؟ وجهان، أصحهما: لا، هكذا أطلق مطلقو الوجهين، وخصَّهما الإمام والغزالي بما إذا كان الطَّريق آمناً» روضة الطالبين (٨٧/١٠).

(١٠) الوسيط (٤٥/٧) وتقدم (ص:٢٧٩).

مـــَحلُّه إذا حَلف[بعد][١] أن أُطلق تطييبًا لقلوبهم، ولنفي التُّهمة عنه، كما صرَّح به الإمام[٢]؛ لأنَّه الَّذي ورد[نفسه][٣] في اليمين باختياره.

أمَّا لو حَلف مُكرَهًا فلا حنث عليه، وألحق الأصحاب به ما إذا كان في قيد، وحبس فابتدأوه بالتَّحليف[٤]، ولو ابتدأهم باليمين من غير طلب أنَّهم إن أطلقوه أنَّه لا يهرب،فهرب، ففي حنثه وجهان: في الحاوي[٥]، والتَّهذيب[٦]. وأشهرهما وأظهرهما في الرَّافعي[٧]: الحنث[٨].

وصورة ابتدائهم له بالتَّحليف/كما هو[٩] في الحاوي: أن يقولوا له لا نطلقك حتى تحلف أنَّك لا تخرج إلى بلاد[١٠] الإسلام[١١].

وقاس في التَّهذيب عدم الحنث فيها على ما «لو أخذ اللُّصوص رجلًا وقالوا: لا نتركك حتى تحلف ألَّا تُخبِرْ بمكاننا أحدًا، فَحَلَف، وتركوه، فأخبر بمكانهم، فإنَّه لا كفَّارة عليه، وإن كان قد حلف بالطَّلاق، لا يقع»[١٢]، وهذه الحالة الَّتي أشار إليها الإمام الشَّافعي بما قدَّمناه من لفظه[١٣].

---

(١) (بعد) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥٣٩/١٧).

(٣) (نفسه) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج)، ولعل الجملة (أورد نفسه).

(٤) انظر: كفاية النبيه (٤٤٨/١٦).

(٥) انظر: الحاوي (٢٧٠/١٤).

(٦) التهذيب (٤٨٥/٧).

(٧) فتح العزيز (٤٦٥/١١).

(٨) وهو الأصح، لأنَّه ليس يمين إكراه، كما قاله النووي رحمه الله انظر: روضة الطالبين (٢٨٣/١٠).

(٩) (كما هو) بداية (ج:٢/٢٣٠ب).

(١٠) في (ج) (دار).

(١١) انظر: فتح العزيز (٤٦٥/١١) وروضة الطالبين (٢٨٣/١٠) وأسنى المطالب (٤/ ٢٠٥).

(١٢) التهذيب (٤٨٥/٧) وانظر: فتح العزيز (٤٦٥/١١) وأسنى المطالب (٤/ ٢٠٥).

(١٣) تقدم (ص:٢٨٤).

وقد قيَّد ابن داود المسألة بما إذا كان في حبس يخاف فيه الهلاك، وقال: ما لا يخاف فيه إلَّا طول المكث في السِّجن[١] فيمينه يمين طائع.

قلت: والكلام في ذلك يُحَالُ على ما في كتاب الطَّلاق من وحده[٢]،/ولا جرم قال الإمام الرَّافعي: وأنكر ما قاله الأصحاب تفريعاً على أنَّ التخويف بالحبس إكراه[٣]. [أ:٢٤/٢٩ب]

وقال في الرَّوضة: معترضاً عليه إنَّه ليس كالتَّخويف بالحبس، فإنَّه يلزمه هاهنا الهجرة، والتَّوَصُّل إليها بما تـــَمَكّنَه[٤].

قوله: (ولو أطلقوه إلى دار الإسلام بشرط الرُّجوع فلا يَلْزَمُه)[٥]

يعني: لأنَّه غير جائز، والتزام ما لا يجوز لا يلزم؛ دليله النَّذر[٦][٧]، وكان الأحسن أن يقول: فلا يجوز له الرُّجوع كما صرَّح به[غيره][٨][٩].

---

(١) في (ج) (الحبس).

(٢) في (ج) (هذه).

(٣) انظر: فتح العزيز (١١/٤٦٥).

(٤) روضة الطالبين (١٠/٢٨٣).

(٥) الوسيط (٧/٤٥) وتقدم (ص:١٧٩).

(٦) النذر: كلمة تدلَّ على تخويف أو تخوف، وهو أنَّه يخاف إذا أخلف، ومنه الإنذار: الإبلاغ ؛ وفي الشرع: ما يقدمه المرء لربه أو يوجبه على نفسه من صدقة أو عبادة أو نحوهما، انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٤١٤) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٩٩) والمعجم الوسيط (٢/ ٩١٢). وقال الماوردي النذر في اللغة فهو الوعد بخير أو بشر. وفي الشرع: فهو الوعد بالخير، دون الشَّر، قال النَّبي – صلى الله عليه وسلم –: " لا نذر في معصية " الحاوي الكبير (١٥/ ٤٦٣)..

(٧) فكما لا يجب الوفاء بنذر المعصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم، فكذلك هاهنا لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم».

(٨) (غيره) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٩) انظر: نهاية المطلب (١٧/٥٣٩) والتهذيب (٧/٤٨٥).

وقوله: (ولو شرط إنفاذ مال)[١] إلى آخره، علَّة عدم الوجوب أنَّه مائل[٢] ما ليس بمال فلم يلزمه المال، نعم يستحبُّ له [إنفاذه][٣]، ليعتمدوا مع غيره ذلك، ويطلقوا الآسارى[٤].

والقول الآخر: محكيٌّ عن سير الواقدي، وعن أبي إسحاق القطع به، وإلَّا لم يثقوا بقول الآساري[٥].

قلت: وقد يقال: إنَّ في التَّهذيب[٦] ما يقتضي الجزم بأنَّه قال: لو قال: الأسير أطلقني على كذا ففعل، أو قال الكافر: أفتد نفسك على هذا المال ففعل لزم؛ لأنَّه غير مكره، وهذا يقتضي أنَّه إذا شرط عليه يسير المال في الفداء إن لم يلزم خصوصاً إذا قلنا إنَّ ما يأخذه الكافر فداء عن الأسير ملك له كما ستعرفه.

ومع هذا يشكل موافقته للجماعة على أنَّه لا يجب عليه بعث المال بل يستحب إذا أُطْلِقَ على هذا الشَّرط، اللَّهم إلَّا أن يقال ذلك فيما إذا وجدت صيغته[٧] يصحُّ فيها المعاملة مع المسلمين[٨].

أمَّا إذا لم توجد، وهي صيغة الشَّرط فالعقد فاسد، والمعوَّض غير مملوك، فلا يجب في مقابلته شيء، ويرد[٩] ذلك قول الصَّيدلاني: إنَّ الإمام بصفة استئجار المسلم للجهاد،

---

(١) الوسيط (٤٥/٧) وتقدم (ص:١٧٩).

(٢) في النسختين هكذا، و لم أفهم المراد بها.

(٣) في (أ) (إنفاذ) والتَّصويب من (ج).

(٤) انظر: فتح العزيز (٤٦٥/١١).

(٥) فتح العزيز (٤٦٥/١١).

(٦) انظر: التهذيب (٨٦/٧).

(٧) في (ج) (صيغة).

(٨) انظر: الحاوي (٢٧١/١٤) وفتح العزيز (٤٦٥/١١).

(٩) في (ج) (يؤيد).

ولو أخرجه إليه قهرًا لا يستحقُّ، لكن صاحب الكافي[١] لما رأى ما في التَّهذيب من وجوب الوفاء بالمال الَّذي وقى[٢] به الأسير نفسه حكاه.

وقال: هذا هو المذكور في طريقه، وذكر صاحب الشَّامل: أنَّهم إن أطلقوه بشرط الفداء على أنَّه إذا وصل إلى بلاد الإسلام أنفذ إليهم[الفداء][٣] لا يلزمه شيء، وحكاه أيضاً عن الشَّافعي[٤]؛ [لأنَّه حرٌّ][٥] فلا يستحِقُّون بدله، فيكون المسألة على وجهين:

والأول: أصحُّ وأصلح، وقد يتحمَّل في المعاملة معهم ما لا يتحمَّل في المعاملة بيننا انتهى[٦].

قلـــت: وهذا منه دليل على عدم ملاحظة ما ذكرناه من الفرق، وقد[٧] أعرب في البيان فقال: «قال الشيخ أبو إسحاق: لا يلزمه ما ضمن من المال بل يستحبُّ، وقال الشَّيخ أبو حامد[٨] وأكثر أصحابنا: إنَّه يلزمه إنفاذ المال؛ لأنَّ فيه مصلحة»[٩].

---

(١) صاحب الكافي في الفقه هو: محمود بن محمد بن أَرْسِلَان أبو محمد العباسي الخُوارزمي، وكتابه الكافي هو في أربعة أجزاء كبار، عار عن الاستدلال والخلاف على طريقة شيخه البغوي في تهذيبه، وفيه زيادات عليه غريبة، وتوفي في رمضان سنة ثمان وستين وخمس مئة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى(٢٨٩/٧ رقم٩٨٤)، وطبقات ابن قاضي(١٩/٢ رقم ٣١٨)، وكشف الظنون(١٣٧٩/٢).

(٢) في (ج) (فادى به).

(٣) (الفداء) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٤/ ٢٩٢) ومختصر المزني (٨/ ٣٨٣).

(٥) في (أ) (أنَّه لا حر) والتَّصويب من (ج).

(٦) انظر: الشَّامل تحقيق محمد فؤاد بن محمد أريس(١٩٦).

(٧) في (ج) (فقد).

(٨) هو: أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد أبي طاهر الإسفراييني شيخ الشافعية بالعراق، شرح المختصر في تعليقه التي هي في خمسين مجلداً ذكر فيها خلاف العلماء وأقوالهم ومآخذهم ومناظراتهم حتى كان يقال له الشافعي الثاني. توفي سنة (٤٠٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٦١رقم٢٧١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٢/١رقم١٣٣).

(٩) انظر: البيان (١٩٣/١٢).

وقال صاحب الوافي: بعد حكايته ذلك عنه، وهذا لم أره فيما طالعته من كتب أصحابنا.

والإيجاب مذهب الحسن البصري[١]، وطائفة من العلماء، والله أعلم[٢].

ثم قياس المذهب المشهور أنَّهم لو أطلقوه على أن يعود إليهم أو يبعث إليهم مالًا، أنَّه لا يجوز له العود، ولا يجب عليه بعث المال، بل يستحبُّ/ ويأتي في وجوب بعث المال القول الآخر، وبه صرَّح الأصحاب[٣]. [أ:٢٤/٣٠أ]

وفي النِّهاية «أنَّ في تعليقاتنا[٤] عن الإمام- يعني: والده- أنَّه لا يلزمه أن يفي بما وعد من المال، ولا يجوز أن يعود.

قال: وحكى الشَّافعي عن بعض السَّلف أنَّه يجب عليه[أحد][٥] الأمرين: إمَّا العود إلى الأسر، وإمَّا بذل المال[٦].

وقيل: هذا قول الشَّافعي في القديم، وهو بعيد لا أصل له، و لم/ أره في غير[٧] تعليقنا، فلست أَعُدُّه من المذهب»[٨].

وكيف قَدَّر فعن صاحب البيان «أنَّ الذي يقتضيه المذهب أنَّ المال المبعوث إليهم

---

(١) هو: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، مولى الأنصار، كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كلَّ فنٍّ من علم وزهد وورع وعبادة، وُلِدَ لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه، وسمع ابن عمر، وأنساً، وسمرة، وأبا بكرة،وغيرهم روى عنه خلائق من التابعين وغيرهم وسئل أنس بن مالك عن مسألة فقال: سلوا مولانا الحسن فإنه سمع وسمعنا فحفظ ونسينا مات بالبصرة سنة(١١٠) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (٨٧) وتهذيب الأسماء واللغات(١/١٦١رقم ١٢٢) ووفيات الأعيان (٢/ ٦٩رقم ١٥٦).

(٢) انظر: الحاوي (١٤/٢٧١) والشَّامل تحقيق محمد فؤاد محمد أريس(١٩٦).

(٣) انظر: الحاوي (١٤/٢٧١) وفتح العزيز (١١/٤٦٦) والشامل تحقيق محمد فؤاد (١٩٦).

(٤) في (ج) (تعليقنا)، وكذلك نهاية المطلب (١٧/٥٤٠).

(٥) (أحد) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٦) انظر: الحاوي (٢٧١) فتح العزيز (١١/٤٦٦).

(٧) قوله: (أره في غير) بداية (ج:٢/٢٣١أ).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٧/٥٤٠).

استحباباً، أو وجوباً [لا يملكونه][١]؛ لأنَّه مأخوذ بغير حقٍّ، فهو كالمأخوذ قهراً»[٢].

قلت: وقد حكى في الكافي، والتَّهذيب في المسألة، وجهين: حيث قال: «الأسير إذا فَدَى نفسه بمال، فغنم المسلمون ذلك المال هل يردُّ عليه[٣] ؟ وجهان:

أحدهما: لا؛ لأنَّ الكافر مَلَكَه، [ويكون غنيمة][٤].

والثاني: بلى؛ لأنَّه كان مقهوراً في التزامه»[٥].

قلت: ويجوز أن يكون مأخذها ما مَرَّ من إيجاب إرسال المال الملتزم، وفي الحاوي«أنَّ المال إن ساقه إليهم مختاراً في الفداء كان ذلك المال مغنوماً، وإن شرطوه على إطلاقه كان ذلك المال باقياً على ملكه، ويكون أحقُّ من الغانمين[به][٦]»[٧].

قال:«[وهكذا][٨] إذا افتدى الإمام أسرى في دار الحرب بمال ساقه إليهم من بيت المال، ثم غنم ذلك المال منهم لم يملكه الغانمون عنهم؛ لأنَّه مال المسلمين صار إليهم بغير حقٍّ، فوجب أن [يعود][٩] إلى حقِّه في بيت المال»[١٠].

والبَنْدَنِيْجِيْ قال: إنَّه إذا بعث إليهم المال الَّذي قلنا يستحب بعثه إليهم لم يملكوه، كالمال الَّذي يبعثه الإمام لاستنقاذ الآسارى.

---

(١) في (أ) (لا يمكنوه) والتَّصويب من (ج).

(٢) البيان (١٢/ ١٩٣) وانظر: فتح العزيز (٤٦٦٩/١١) .

(٣) أي: على الأسير.

(٤) قوله: (ويكون غنيمة) زيادة من (ج).

(٥) انظر: التهذيب (٤٨٦/٧-٤٨٧) وفيه (أدائه) بدل قوله: (التزامه).

(٦) (به) زيادة من (ج).

(٧) انظر: الحاوي (٢٧٢/١٤).

(٨) في (أ) (هذا) والتَّصويب من (ج).

(٩) في النسختين (يعاد) والتَّصويب من الحاوي (٢٧٢/١٤).

(١٠) الحاوي (٢٧٢/١٤).

وقوله: (نعم إذا كان الأمان من الجانبين)[١] يعني: إذا أطلقوه، فأَمَّنوه بشرط أن يكونوا في أمانٍ منه.

(فإذا خرج إلى دار الإسلام لا يغتالهم ولا يأخذ أموالهم)[٢] يعني: لأجل الأمان.

(إلا إذا خرجوا وراءه فله دفع الخارجين إليه خاصَّةً)[٣] يعني: لأنَّهم صائلين ذلًّا عليه؛ حيث طلبوا منه العود إلى ما لا يجوز له، ولو لم[يصرِّح][٤] الأسير بتأمينهم، ولا شرطوا[٥] ذلك عليه بل أَمَّنوه ففي الحاوي:[٦] حكاية وجهين: في جواز أمانه لهم.

أحدهما: وهو قول ابن أبي هريرة: أنَّه لا أمان لهم منه؛ لأنَّ تركهم لاستئمانه قِلَّةُ رغبةٍ في أمانه.

والثَّاني: وهو الظَّاهر من مذهب الشَّافعي، وهو قول جمهور أصحابه،[وقد حكى الرَّافعيُّ الوجه المنقول عن ابن أبي هريرة أيضاً][٧] ولم يحك الإمام رضي الله عنه[٨]، والإمام الرَّافعي[٩]: ومن تبعه سواه، أنَّهم أيضاً في أمانٍ منه لما يوجبه عقد الأمان له من التكافؤ فيه، والمذهب المشار إليه هو قوله في المختصر، قال الشَّافعي: «وليس له أن يغتالهم في أنفسهم، وأموالهم؛ لأنَّهم إذا أَمَّنوه فهم في أمانٍ منه»[١٠].

---

(١) الوسيط (٤٦/٧) وتقدم (ص:٢٧٩).

(٢) الوسيط (٤٦/٧) وتقدم (ص:٢٧٩).

(٣) الوسيط (٤٦/٧) وتقدم (ص:٢٧٩).

(٤) (يصرح) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٥) في (ج) (لا شرطوا) بحذف الواو.

(٦) الحاوي (٢٧١/١٤) وانظر: المهذب (٣/ ٢٩٣) وتكلمة المجموع للمطيعي (١٩/ ٣٤٧).

(٧) قوله: (وقد حكى الرَّافعي الوجه المنقول عن ابن أبي هريرة أيضاً) زيادة من (ج)

(٨) انظر: نهاية المطلب (٥٣٩/١٧).

(٩) انظر: فتح العزيز (٤٦٥/١١) وروضة الطالبين (١٠/ ٢٨٢).

(١٠) الأم للشافعي (٤/ ٢٩٢) ومختصر المزني (٨/ ٣٨٣).

ولا خلاف في أنَّهم إذا أطلقوه، و لم[١] يُؤَمِّنوه، ولا أَمَّنهم، أنَّه له/اغتيالهم[٢]. [أ:٢٤/٣٠ب]

وحيث قلنا: لا يغتالهم، ولا يأخذ أموالهم، لو كان عندهم عَيْنُ مَال الـمُسلِم[٣]، فأخذها عند خروجه لِيَـرُدَّها على مالكها جاز[٤]، سواءً [شرطوا][٥] أمانهم أم لا ؟ نعم هل يكون مضموناً[٦] عليه ؟ فيه طريقان في التَّهذيب:

«**أحدهما**: فيه قولان، كما لو أخذ المغصوب من الغاصب لِيَرُدَّ إلى المالك.

والثَّاني: قاله القَفَّال: لا يضمن هاهنا؛ لأنَّه [لم يكن][٧] مضموناً على الحربيِّ، فلا يضمنه مَنْ أخذه منه بخلاف المغصوب فإنَّه مضمون على الغاصب فيجب الضَّمان على مَنْ أخذ منه»[٨].

قلـــت: الطريق الأولى أشبه، فإنَّ الوجهين[٩]: أُجريا فيما إذا خَلَّصَ المحرم صيداً من جارحٍ، فَتَلِفَ في يده[١٠]، والله أعلم.

وقوله: (ولو باعه[١١] شيئاً)[١٢] إلى آخره. وجه[١٣] وجوب بعث الثَّمن عن الموصي

---

(١) في (ج) (فلم).

(٢) انظر: الحاوي (٢٧٠/١٤) وفتح العزيز (٤٦٤/١١) وروضة الطالبين (١٠/ ٢٨٢).

(٣) في (ج) (مسلم).

(٤) فتح العزيز (٤٦٥/١١) روضة الطالبين (١٠/ ٢٨٣).

(٥) في (أ) (شرطنا) والتَّصويب من (ج).

(٦) في (ج) (مضمونة).

(٧) قوله: (لم يكن) ساقط من (أ) وأثبته من (ج).

(٨) التَّهذيب (٤٨٥/٧) وانظر: فتح العزيز (٤٦٥/١١) وروضة الطالبين (١٠/ ٢٨٣).

(٩) في (ج) (القولين).

(١٠) قال النووي رحمه الله: واتَّفقوا على أنَّ الأصحَّ أنَّه لا يضمن؛ لأنَّه قصد الصلاح. المجموع (٧/ ٢٩٧)، وانظر: فتح العزيز (٥٠٣/٣-٥٠٤).

(١١) في (ج) (باعوه) وكذلك في الوسيط (٤٦/٧).

(١٢) الوسيط (٤٦/٧) وتقدَّم (ص:٢٧٩).

(١٣) (وجه) ساقطة من (ج).

بالعقد ظاهر، وهو أنَّ العقد مع أهل الحرب صحيح، وقد وجد شرطه[١].

وأمَّا وجوب ردِّ [الثَّمن][٢] عند الإكراه ففيه نظر؛ لأنَّه مال حربي حصل في يده من غير أمان فوجب أن لا يطالب بردِّه إليه، بل يمنع منه، وإنَّما قلت ذلك؛ لأنَّ القبول وإن تضمَّن التَّأمين عليه كما قاله الأصحاب، لكن الإكراه يمنع التَّأمين الصَّريح، فالتَّضمين أولى.

وبالجملة فقد أطلق الأصحاب، وجوب الرَّد بوجهين له فإنَّ تلك العين حصلت في يده على حكم المعاوضة، فإذا لم يلزمه الثَّمن ألزمناه ردَّ العين[٣].

قلـــت: وهذا لا يدفع ما قلناه، نعم لعلَّ ما قالوه محمول على ما إذا وُجد القبض [بالاختيار][٤]؛ لأنَّه يتضمَّن التَّأمين دون ما إذا وجد بصيغة الإكراه، والله أعلم.

ثُمَّ حاصل ما ذكره الأصحاب في المسألة ثلاث طُرُق ذكرها في التَّهذيب/ **المذهب**[٥] منها المنصوص أنَّ العقد باطلٌ، ويجب رُّد العين، كما لو أَكْرَه المسلم[٦] مسلماً على الشِّراء، وهذا ما أورده البَنْدَنِيْجِيْ، وابن الصبَّاغ[٧].

والثَّاني: يصحُّ، ويلزمه الثَّمن؛ لأنَّ المعاملة مع الكفَّار يتساهل فيها[٨].

والثَّالث: الطَّريق المذكور في الكتاب، وقد نسب الماورديُّ[٩] القول بالتَّخير إلى أبي علي ابن أبي هريرة[١٠].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٧/ ٥٤٠).

(٢) في النسختين (اليمين) والصواب ما أثبت.

(٣) انظر: نهاية المطلب (٥٣٩-٥٤٠).

(٤) في (أ) (بالإحصار) والتَّصويب من (ج).

(٥) قوله: (المذهب) بداية (ج:٢/٢٣١ب).

(٦) في (ج) (مسلم).

(٧) انظر: كتاب السير من الشَّامل تحقيق محمد فؤاد (ص:١٩٧).

(٨) انظر: التَّهذيب (٤٨٦/٧).

(٩) انظر: الحاوي (٢٧٢/١٤)، وفتح العزيز (٤٦٦/١١).

(١٠) انظر: فتح العزيز (٤٦٦/١١)، والتهذيب (٤٨٦/٧).

ولو تَلِفَ ما أخذه على سبيل البيع نظر في تلفه، فإن كان بفعله ضمنه بالثَّمن في حالة الإجازة، وفيما يضمنه في حالة الإكراه، وجهان:

أحدهما: القيمة.

والثَّاني: أنَّه يتخيَّر(١) بين القيمة والثَّمن، فإن تلف بغير فعله فإن كان مختاراً ضمن(٢) [بالثَّمن](٣)، وإن[كان](٤) مكرهاً لم يضمنه(٥).

والبَنْدَنِيْجِيْ وافق على أنَّه إذا كان مكرهاً على القبض، وتلف بغير فعله أنَّه لا ضمان عليه، وإن كان القبض باختياره، وتلف بغير فعله فعليه ضمان قيمته، وإن تلف معه وأخرجه من يده، قال: فالمذهب أنَّه يضمنه بقيمته ،كما لو تلف بغير البيع.

وفيه قول آخر يشبه قول ابن الصبَّاغ إلى رواية الشيخ أبي حامد أنَّ البائع بالخيار إن شاء أمضي بيعه وطالبه بالثَّمن، وإن شاء طالبه بالقيمة نصَّ عليه في مسألة البضاعة، وهو إذا /اتَّجر[في](٦) مال غيره بغير أمره. [أ:٢٤/٣١أ]

وما ذكرناه من ردِّ العين أو البدل يجري مثله فيما[إذا](٧) أخذ المال منهم على سبيل القرض، قال في الكافي: وَأَمْرُهم بذلك إكراه على الأصحِّ، وهو ما أورده الرُّوياني(٨) حيث قال: لو قالوا خذ هذا وابعث إلينا كذا من المال، فقال: نعم،[فهو](٩) كما لو اشترى مُكْرَهاً، والله أعلم.

---

(١) في (ج) (مخير).

(٢) في (ج) (ضمنه) بزيادة (الهاء).

(٣) في (أ) (بالثَّاني) والتَّصويب من (ج).

(٤) (كان) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٥) انظر: الحاوي (١٤/٢٧٢-٢٧٣).

(٦) (في) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٧) (إذا) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٨) انظر: بحر المذهب (١٣/٣٢٤).

(٩) قوله: (فهو) ساقطة من (أ) وأثبته من (ج).

وقوله: (وإذا أسلم الكافر)[١] إلى آخره.

لا وجه لذكره ضمن هذا الفرع فيما أظنُّ، ولا جرم [يورده][٢] الإمام في ضمن فروع متفرِّقة، ونسب الخلاف المذكور فيه إلى رواية الشَّيخ أبي علي مختلفًا.

الأوَّل في الكتاب بالقروض والدُّيون [الَّتي][٣] [التزمها][٤] في الشِّرك[٥]، والآخر بقوله عليه الصَّلاة والسَّلام «[الإسلام][٦] يجُبُّ ما قبله»[٧]، قال: وهو[يَجُرُّ][٨] إشكالاً عظيماً على المذهب، وأنَّ الكفَّارة إذا كانت تسقط بالإسلام فالطَّلِبَةُ بها [لا تتوَجَّه][٩] على الكافر فيما[١٠] إذا كان الكلام في كفَّارة اليمين؛ فإذا لم يظهر

---

(١) الوسيط (٤٦/٧) وتقدم (ص:٢٧٩)

(٢) في النسختين (يرده) والصَّواب ما أثبته.

(٣) في النسختين (الذي) والتَّصويب من نهاية المطلب (٥٤٣/١٧).

(٤) في (أ) (لزمها) والتَّصويب من (ج) ومن نهاية المطلب (٥٤٣/١٧).

(٥) إذا أسلم الكافر وعليه كفَّارة يمين فهل تسقط عنه؟ ذكر الإمام فيها وجهين: أحدهما: لا تسقط كما لا تسقط القروض والديون التي لزمته في الشرك، والثاني: تسقط، لقوله عليه الصلاة والسلام «الإسلام يجب ما قبله» انظر: نهاية المطلب(٥٤٣/١٧) وفتح العزيز (٤٦٧/١١).

(٦) قوله: (الإسلام) ساقط من (أ) وأثبته من (ج).

(٧) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده (٢٩/ ٣١٥ رقم ١٧٧٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب السير باب: ترك أخذ المشركين بما أصابوا (٩/ ٢٠٦رقم ١٨٢٩٠) من حديث عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه، وابن سعد في الطَّبقات الكبير من حديث الزبير، وجبير بن مطعم رضي الله عنهما (٦/ ٦١رقم ٦٧٨٢- ٦٧٨٣). وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب: كون الإسلام يهدم ما كان قبله، وكذا الهجرة والحج، بلفظ «إنَّ الإسلام يهدم ما كان قبله» (١/ ١١٢ رقم ١٢١/١٩٢)، وصحَّحه الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٥/ ١٢١رقم ١٢٨٠).

(٨) في (أ) (يجري) بزيادة (الياء) والصَّواب ما أثبته من (ج).

(٩) في (أ) (لا توجب) وفي (ج) (توجبه) بزيادة (الهاء) والتَّصويب من نهاية المطلب (٥٤٣/١٧).

(١٠) في (ج) (سيما).

(١١) في (أ) (صلبة).

– والإسلام المتضمِّن إلزام[١] الأحكام [يُسقطها][٢] – فلا معنى للزومها، والمصير إلى أنَّ كفارة الظِّهار تسقط بالإسلام لا أصل له[٣].

قلت: والخلاف مذكور فيها، وفي كفَّارة القتل أيضاً، ووجه السُّقوط يعرضه[٤] بما نصَّ عليه الإمام الشَّافعي رضي الله تعالى عنه أنَّ[٥] الذِّميَّ إذا وجب عليه حدُّ الزِّنى، فأسلم أنَّه يسقط كما حكاه عنه[ابن][٦] المنذر[٧] في الإشراف[٨]، وعن مالك أيضاً، وهو رواية أبي حنيفة. وأبو ثور[٩] قال: لا يسقط[١٠].

---

(١) في نهاية المطلب (التزام) (٥٤٣/١٧).

(٢) في (يسقها) بحذف الطاء، والتصويب من (ج).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٧/ ٥٤٣) وفتح العزيز (٤٦٧/١١).

(٤) ولعل الكلمة (يعارضه).

(٥) في (ج) (من).

(٦) (ابن) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٧) هو: الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريُّ، الفقيه، كان إماماً حافظاً ورعاً، روى عن الربيع بن سليمان، ومحمد بن ميمون، وحدث عنه أبو بكر بن المقرئ، والدمياطي، ومن أهم كتبه الأوسط، والإشراف في اختلاف العلماء، قال النووي: كان على نهاية من معرفة الحديث والاختلاف، وكان مجتهدا لا يقلِّد أحداً، توفى سنة تسع أو عشر وثلاثمائة، وقال الذهبي وهذا ليس بشيء لأنَّ محمد بن يحيى بن عمار لقيه سنة ست عشرة وثلاثمائة، انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٩٦ رقم ٧٤١) وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٩٠ رقم٢٧٥) وطبقات الشَّافعية الكبرى (١٠٢/٣ رقم ١١٨).

(٨) انظر: الإشراف (٤٧/٤–و ٢٦٧/٧) وخبايا الزَّوايا (ص: ٤٢٣).

(٩) هو: أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أحد الفقهاء الأعلام والثِّقات، سمع الحديث من ابن عيينة، ووكيع، والشافعي، وغيرهم، وروى عنه أبو حاتم الرازي، ومسلم بن الحجاج، وأبو داود، جمع في كتبه بين الحديث والفقه، وكان أول اشتغاله بمذهب أهل الرَّأي، حتى قدم الشافعي العراق فاختلف إليه واتبعه ورفض مذهبه الأوَّل، ولم يزل على ذلك إلى أن توفي سنة ست وأربعين ومائتين ببغداد، انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٠٠ رقم ٧٤٦) ووفيات الأعيان (١/ ٢٦).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (٢٩٣/١٠) والأشباه والنظائر (ص: ٤٣٣).

قال: الفرع الثَّاني: المبارز بالإذن أو على الاستقلال– إن جوَّزنا ذلك– يلزمه الوفاء بشرط انفراده مع قِرْنه[١]، ويلزم أهل الصَّفِّ ذلك.

ولو شرط أن لا يتعرَّض له أهل الصَّفِّ إلى أن يعود إلى صفِّهم لزم.

وإن شرط إلى أن ينتهي القتال، فإذا وَلَّى منهزماً جاز قتله؛ إذ قد ينتهي[٢] قتاله بالهزيمة.

وإن شرط الأمان إلى الإثخان جاز قتل الكافر إذا أثخنه المسلم. وإن أثخن المسلمَ، وقصد تذفيفه منعناه، وقتلناه، وإن كان [الأمان][٣]ممدوداً إلى القتل، بل مثل هذا الأمان باطل؛ إذ فيه مضرَّةٌ على المسلم.

ولو خرج جمع لإعانة الكافر [قتلناهم][٤] مع المبارِز إن كان باستنجاده، وإن لم يكن بإذنه لم نتعرَّض له)[٥]

[تقدَّم[٦]][٧] في جواز المبارزة[٨] – بدون إذن الإمام أو نائبه في ذلك – وجهان: أصحُّهما: الجواز[٩]

---

(١) في (ج) (قربه)، ولعلَّ الصَّواب ما أثبت من الوسيط، وأمَّا نسخة (أ) فيحتمل كلا الوجهين لأنَّ الحرف غير معجم.

(٢) في (ج) (انتهي) وكذلك الوسيط(٤٦/٧).

(٣) قوله (الأمان) ساقط من (أ) وأثبته من (ج) والوسيط (٤٦/٧).

(٤) في (أ) (فلنا) والصَّواب ما أثبته من (ج)، والوسيط (٤٦/٧).

(٥) الوسيط (٤٦/٧).

(٦) انظر: الوسيط (٧/ ٢٥).

(٧) في (أ) (وقدم) وفي (ج) (قدم) والصَّواب ما أثبت بدليل رفع كلمة (وجهان) بعده.

(٨) المبارزة مأخوذ من البروز وهو الظهور في البَرَاز، وهو المكان الفضاء الواسع، وهو ههنا ظهور المتحاربين بين الصَّفين لا يستتران بغيرهما من أهل الحرب، قال الله تعالى (وترى الأرض بارزة) أي ظاهرة ليس فيها ظل ولا فئ وقيل: هي ظهور اثنين من الصفين للقتال.انظر: تكملة المجموع للمطيعي(١٩/ ٣١٩) والسراج الوهاج (٥٤٤/١) لسان العرب (٦/ ٤٣٥٢) وتحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣١٤).

(٩) انظر: روضة الطالبين (١٠/ ٢٥٠) والبيان للعمراني (١٥٨/١٢).

فائدتهما تظهر في صحَّة أمانه لِقِرْنِه، ومع الإذن[١] يجوز وجهاً واحداً[٢]، ويصحُّ أمانه لِقِرْنه[٣]، وقد[أعاد][٤] المصنِّف ذلك هاهنا **بقوله: (المبارزة بالإذن) إلى قوله: (ويلزم أهل الصَّف ذلك)**[٥] توطئة لما يأتي بعد.

أمَّا إذا قلنا لا تجوز المبارزة بدون الإذن-ولم يوجد الإذن-/فلا يلزم[٦] أهل الصَّف [الانكفاف][٧] عنه؛ لما مرَّ من قبل.

وقوله: (فلو شرط أن لا يتعرَّض له أهل الصَّف إلى أن يعود إلى صفِّهم)[٨]

أي: صفَّ الكفُّار **(لَزِمَ)** إشارته/ إلى ما قدَّمه مصوَّر بما إذا شرط عدم مساعدة [أ:٣١/٢٤ب] المسلمين له في قتال قرينه من غير تعرُّض بحالهم مع القِرْن بعد انقضاء[٩] القتال، وهذه وما بعدها تعرَّض فيه بحالتهم[١٠] معه بعد القتال.

والشَّرط في الكلِّ صحيح إلا حيث يكون فيه مضرَّة، كما سيأتي؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام «المؤمنون عند شروطهم»[١١].

وفي الحالة الأولى[١٢]: لو هرب أحدهما أو قتل الكافر المسلم[١٣] جاز للمسلمين قصد

---

(١) قوله: (ومع الإذن يجوز وجهاً واحداً، ويصح أمانه لقرنه) مكرر في (ج) و٣ مرات في (أ).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٧/ ٥٣٣)، وتكلمة المجموع للمطيعي (١٩/ ٣١٦) .

(٣) الوسيط (٢٥/٧).

(٤) في (أ) (ادعى) والتَّصويب من (ج).

(٥) الوسيط (٤٦/٧) وتقدم (ص:٢٩٩).

(٦) قوله: (فلا يلزم) بداية (ج:٢٣٢/٢أ).

(٧) في (أ) (الانكاف) والتَّصويب من (ج).

(٨) الوسيط (٤٦/٧) وتقدم (ص:٢٩٩).

(٩) في (ج) (انفصال).

(١٠) في (ج) (بحالهم).

(١١) سبق تخريجه (ص:٢٧٣).

(١٢) الحالة الأولى: إذا تعرَّض لعدم مساعدة المسلمين للمبارز أثناء القتال فقط، ولم يتعرَّض لما بعد انقضاء القتال.

(١٣) في (ج) (مسلم).

الكافر؛ لأنَّ الأمان كان إلى انقضاء القتال وقد انقضى[١].

وقوله: (وإن أثخن المسلم)[٢] إلى آخره، لا نزاع فيه؛ لأجل ما ذكره من العلَّة[٣]، نعم هل يقيَّد بشرط التَّمكُّن من قتل المسلم ؟ أصل الأمان فيه وجهان[٤].

ومراد المصنِّف **بقوله:(منعناه [وقتلناه][٥])**[٦] أنَّا إن قَدِرْنا في هذه الحالة على دفعه عنه بدون القتل لم نقتله، وإلَّا قتلناه، كما صرَّح به الماوردي، وقال: إنَّ هذا الاستنقاذ[٧]واجب[٨]، وكما يجوز قتل الكافر إذا أثخن[٩] المسلمَ، وقصد التَّذفيف[١٠] عليه يجوز قتله إذا هرب منه المسلم فتبعه ليقتله، أو ترك قتال قِرْنِه، وقصد صفَّ المسلمين؛ لأنَّه بذلك رادٌّ الأمان[١١].

وقد أغرب ابن كجٍّ فقال: إذا أثخن المسلمُ الكافرَ فهل يجوز قتله؟ فيه وجهان من غير تقييد بحالة مما ذكرناه[١٢].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٧/ ٥٣٣)، والتهذيب (٤٨٤/٧).

(٢) الوسيط (٤٦/٧) وتقدم (ص:٢٩٩).

(٣) العلَّة في هذه هي الضَّرر على المسلمين، أو لأنَّ شرط الأمان كان إلى انقضاء القتال، وقد زال بالإثخان.

(٤) انظر: فتح العزيز (٤٦٧/١١) والبيان للعمراني (١٥٨/١٢).

(٥) قوله: (قتلناه) ساقطة من (أ) وأثبته من (ج).

(٦) الوسيط (٤٦/٧) وتقدم (ص:٢٩٩).

(٧) في (ج) (الإسناد).

(٨) انظر : الحاوي (٢٥٣/١٤).

(٩) الإثخان إنهاؤه بالجراح إلى سقوط قيامه بحيث لا يبقى له حراك ولا امتناع. وقال صاحب المصباح: وأثخن في الأرض إثخاناً سار إلى العدو وأوسعهم قتلاً، وأثخنته أوهنته بالجراحة وأضعفته. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣١٤)، والمصباح المنير (١/ ٨٠).

(١٠) التذفيف بالذال المعجمة التجهيز وتتميم القتل، ويقال: بالدال المهملة، والأوَّل أكثر، ألفاظ التنبيه (ص: ٣١٢)، وانظر: تهذيب اللغة (٥٢/١٤) وكفاية الأخيار(٤٩٢).

(١١) انظر: فتح العزيز (٤٦٧/١١) والتهذيب (٤٨٤/٧).

(١٢) انظر: فتح العزيز (٤٦٨/١١) وروضة الطالبين (١٠/ ٢٨٥).

وطلب[١] الإمام الرَّافعي رحمه الله من تبعه «ينبغي أن يقال: إنْ شرَطَ الأمانَ إلى انقضاء القتال فيجوز قتله، وإن شرَطَ أن لا يُتعَرَّض [للمثخن][٢] فيجب الوفاء بالشَّرط»[٣].

قلت: وما قاله الإمام الرَّافعي من الإبتغاء في الحالة الأولى مصرَّح به في الكتاب، وفي الحالة الثَّانية واضح التَّوجيه[٤]، ولا وجه لعدم القتل عند الإثخان، والله أعلم.

ولو لم يشترط المبارِز لقِرْنه شيئاً مما ذكرناه، فإن كان[٥] لم يَطَّرِد عادة المبارزة[٦] بالأمان جاز للمسلمين[٧] قتل[٨] الكافر، وإن[اطَّردت][٩] فهل هو كالشرط؟ فيه وجهان في الرَّافعي، وقال: إنَّ الذي أورده الرُّوياني في جمع الجوامع أنَّه **قلت**: وعليه اقتصر[الماوردي[١١]، و][١٢] ابن الصَّباغ[١٣]، والبَنْدَنِيْجِيْ[١٤] وعزوه إلى الإمام الشَّافعيِّ رحمه الله، وقد عُزِيَ إلى نصِّه في سير الواقدي[١٥].

---

(١) في (ج) (طالب).

(٢) في (أ) (للشَّرط) وفي (ج) (للشخص) والتَّصويب من فتح العزيز (٤٦٨/١١).

(٣) فتح العزيز (٤٦٨/١١) وروضة الطالبين (٢٨٥/١٠).

(٤) إذا شرط عدم التعرض له سواه، فيجب الوفاء به حتى بعد انقضاء الحرب،.

(٥) قوله: (كان) ساقطة من (ج).

(٦) في (ج) (المبارز).

(٧) في (ج) (المسلمون) .

(٨) في (أ) (من قتل) بزيادة (من) والسياق لا يقتضيه).

(٩) في (أ) (طردت) بحذف الهمزة والتَّصويب من (ج).

(١٠) وهو الأصحَّ، انظر: فتح العزيز (٤٦٨/١١)، وروضة الطالبين (٢٨٥/١٠).

(١١) انظر: الحاوي (٢٥٣/١٤).

(١٢) قوله: (الماوردي، و) ساقط من (أ) وأثبته من (ج).

(١٣) انظر: كتاب السير من الشَّامل لابن الصَّباغ تحقيق محمد فؤاد (ص:١٧٧).

(١٤) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥/ ١٣٤).

(١٥) هذا النَّص لم أقف عليه في سير الواقدي، ووثَّقته من كتب المذهب، كالمهذب (٣/ والبيان للعمراني (١٢/ ١٥٩) والتعليقة الكبرى (١٠٨٤).

قلت: وخالف هذا ما إذا جرت العادة في بلدٍ بقطع العنب حِصْرماً[١]، والانتفاع بالـــمَرْهُوْن، أو [عادة][٢] الشَّخص بأنَّه يَرُدُّ بَدَلَ ما يقرضه زائداً حيث لم يجعل العادة في ذلك كالشَّرط على المذهب؛ لأنَّ العادة ثـــــَـــمَّ لم تعمَّ جميع البلاد والأشخاص، فكان المرجع إلى اللَّفظ، ولا كذلك ما نحن فيه[٣].

وستعرف أصل ذلك [في][٤] كتاب الأيمان[٥]، أو قال الـــمِحْوِجُ إلى ذلك الاحتياط في الموضعين، وهذا يتِمُّ فيما عدا مسألة القرض وينتقض بها،[وحيث][٦] لم تجعل العادة في المبارزة كالشَّرط؛ فالمستحبُّ أن لا يُتَعرَّض له، كما قاله في التَّهذيب[٧]، والله أعلم.

وقوله: (ولو خرج جمع)[٨] إلى آخره

جواز قتل الخارجين لا نزاع فيه؛ لأنَّهم محاربين[فكان][٩]جواز/قتله إذا لأنَّه بذلك ناقضٌ لـــمَا تقدَّم من الشَّرط أو ما قام مقامه[١١]. [أ:٣٢/٢٤أ]

---

(١) الحِصْرم أول العنب ما دام حامضاً، وقيل: الثَّمر قبل النَّضج، وحشف كلِّ شيء، ويقال: رجل حِصْرم بخيل قليل الخير انظر: المصباح المنير (١/ ١٣٩) تاج العروس (٣١/ ٤٩٥) المعجم الوسيط (١/ ١٧٩).

(٢) في (أ) (اعادة) والتصويب من (ج).

(٣) انظر: توضيح المسألة في الأشباه والنظائر (١/١٩٢).

(٤) في (أ) (إلى) والتصويب من (ج).

(٥) انظر: الوسيط (٧/٢٣٤-٢٣٥).

(٦) (وحيث) زيادة من (ج).

(٧) لم أقف على قوله في التَّهذيب، وأشار إليه النووي في الروضة (١٠/٢٨٥).

(٨) الوسيط (٧/٤٦) وتقدم (ص:٢٩٩).

(٩) قوله: (فكان) زيادة من (ج).

(١٠) أي: إذا طلب معونة المشركين على المسلمين، يقال استنجدني فانجدته أي: استعان بي فأعنته، انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/٢٥٩) تهذيب اللغة (١٠/ ٣٥١) تاج العروس (٩/ ٢١٠).

(١١) أي: العادة المطَّردة أنَّ من خرج إلى المبارزة لا يتعرض له، انظر: المهذب (٣/ ٢٨٤)،

أمَّا إذا لم يأذن لهم فقد قال المصنِّف رحمه الله: تبعاً للإمام[١] إنَّه لا يُتَعَرَّض له، وخصَّ الماوردي[٢]، والبَنْدَنِيْجِيْ، والقاضي أبو الطيب[٣] ذلك[بما إذا نهاهم][٤] عن عونه فلم ينتهوا، أمَّا إذا سكت جُعِلَ سكوته كاستنجاده[٥]؛ لأنَّه دليل على رضاه بذلك، وهذا ما اقتصر عليه في الرَّوضة[٦]، وهو قياس قولهم في باب عقد الهدنة إنَّ بعض من عُقِدَت له الهدنة إذا نقض العهد، وسكت الباقون، ولم ينهوهم، ولم يراسلوا/ الإمام[٧] أنَّه ينتقض عهد الجميع، وإلَّا عهد النَّاقض فقط، بل [ما][٨] نحن فيه أولى بذلك؛ لأنَّه نقض عقد الهدنة[٩].

وقد أشار إلى الأمرين ابن الصبَّاغ حيث قال: «وإن أعان المشركون صاحبهم فلا يقاتلوه[١٠] المسلمين[١١]؛ لأنَّه ليس تـــَمَنُّع[١٢] من جهته، فإن كان باستنجادهم صار ناقضاً لأمانه، وجاز لهم قتلهم.

والبيان (١٢/ ١٥٩).

(١) انظر: نهاية المطلب (١٧/ ٥٣٤).

(٢) انظر:الحاوي (١٤/٢٥٣).

(٣) انظر: التعليقة الكبرى (١٠٨٦).

(٤) في (أ) (با أنهاهم) والتصويب من (ج).

(٥) في (أ) (كالاستجار)، والتصويب من (ج).

(٦) انظر: روضة الطالبين (١٠/٢٨٥).

(٧) قوله: (الإمام) بداية (ج:٢/٢٣٢ب).

(٨) (ما) زيادة من (ج).

(٩) انظر: المهذب (٣/٣٢٨)، وتكملة المجموع للمطيعي(١٩/ ٤٥٠)، وأسنى المطالب (٤/٢٢٦).

(١٠) لعل العبارة الصحيحة (فلا يقاتله المسلمون).

(١١) ونَصُّه في الشَّامل (فإن أعان المشركون صاحبهم، كان على المسلمين أن يعينوا صاحبهم، ويقاتلوا من أعان عليه، ولا يقاتلونه؛ لأنَّه ليس تمنع من جهته) إلى آخره الشامل تحقيق محمد فؤاد بن محمد أريس (١٧٧).

(١٢) تمنع عن الشَّيء وامتنع بقومه تقوى بهم، وهو في منعة بفتح النون أي: في عز قومه فلا يقدر عليه من يريده، المصباح المنير مادة منع (٢/ ٥٨١).

قال بعض أصحابنا: فإن سكت، ولم ينههم عن معاونته كان ناقضاً لأمانه؛ لأنَّه يكون[١] راضياً بذلك»[٢]، والله أعلم.

(١) في النسختين (لا يكون) بزيادة كلمة (لا) والتَّصويب من الشامل (١٧٧).

(٢) انظر: الشَّامل تحقيق محمد فؤاد بن محمد أريس (١٧٧)، وروضة الطالبين (١٠/ ٢٨٥)، والغرر البهية (٥/ ١٣٤).

قال: (واختتام الباب بذكر ثلاث مسائل:

الأولى: مسألة العِلْج: [إذا](١) قال عِلْجٌ من عُلُوج الكفَّار أدلُّكم على قلعةٍ بشرط أنَّ [لي](٢) منها الجارية الفلانية الَّتي فيها، وهذه [الجَعالة](٣) صحيحةٌ مع أنَّ الجُعْلَ غير مملوكٍ، ولا مُعَيَّن معلومٍ، ولا مقدورٍ على تسليمه، ولكن جُوِّزَ للحاجة.

ولو كان الدَّليل مسلماً فالصَّحيح أنَّه لا يصحُّ؛ لفقد الشُّروط. وفيه وجه أنَّه يصحُّ للحاجة، وهو بعيدٌ، وإنَّما ينقدح إذا جَوَّزنا للإمام استئجار المسلم، وإلَّا فالدَّلالة جهادٌ يقع عنه)(٤).

العِلْج اسم للكافر [الفظِّ](٥) الغليظ الشَّديد مأخوذ من المعالجة، وهي [المجالدة](٦)، ومنه قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «الدُّعاء [والبلاء](٧) يعتلجان في الهواء»(٨) أي: يضطربان، ويتدافعان فيدفع الدُّعاءُ البلاءَ.

---

(١) في (أ) (إذ) وفي الوسيط (فإذا) (٤٦/٧) والتَّصويب من (ج).

(٢) في (أ) (جا) وفي الوسيط (تجعلوا لي)(٤٦/٧) والتَّصويب من (ج).

(٣) في (أ) (العجالة) والتَّصويب من (ج) والوسيط (٤٦/٧).

(٤) الوسيط (٤٦/٧-٤٧).

(٥) في (أ) (اللفظ) والتصويب من (ج).

(٦) في (أ) (المجادعة) وفي (ج) (المجادلة) والتَّصويب من نهاية المطلب (٤٧٧/١٧).

(٧) في (أ) (السلام) والتصويب من (ج).

(٨) لم أجده بهذا اللفظ، وورد بألفاظ متقاربة أخرجه البزار في مسنده من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه «لا ينفع حذر من قدر والدعاء ينفع-أحسبه قال-: ما لم يترل القدر، وإن الدعاء ليلقى البلاء فيتعالجان إلى يوم القيامة». (١٨/ ١١٩ رقم ٨٢) ، والطبراني في الأوسط باب: من اسمه ابراهيم (٦٦/٣ رقم ٢٤٩٨) وفي الدعاء باب: ما جاء في فضل لزوم الدعاء والإلحاح فيه ولفظه: «لا يغني حذر من قدر، والدعاء ينفع مما نزل ومما لم يترل، وإنَّ الدُّعاء والبلاء ليعتلجان إلى يوم القيامة» (٣١/١)، والحاكم في مستدركه كتاب الدعاء، والتكبير، والتهليل(٦٦٩/١رقم ١٨١٣)، وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وتعقَّبه الذَّهبي بأنَّ في إسناده زكريا بن منظور، وهو مجمع على ضعفه، انظر:

وسُمِّي العلاج علاجاً؛ لأنَّه يدفع الدَّاء[١]، وقد استوجب لجواز هذه المعاقدة معه بما روي أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام صالح بني النَّضير على أن يأخذوا ما يستوقروا[٢] الإبل إلا المال والسَّلاح[٣]، وذلك مجهول وغير مملوك.

ثم المسألة تُصَوَّرُ تارةً بما إذا كان العِلْجُ هو المبتدىء ببذل الدَّلالة، كما ذكرها المصنِّف، وتارةً بما إذا قال الإمام أومن يقوم مقامه من دلَّني على قلعةٍ[٤] فله منها الجارية الفلانية.

والحكم فيهما عند الأصحاب واحد، وألحقوا بذلك ما إذا قال الأمير من دلَّني على طريق قريب إلى موضع كذا، أو سهلاً إليها، أو إلى البلد الفلانية، وكلٌّ ما فيه مصلحة للجيش، وكان في ذلك كُلْفة[٥].

أمَّا إذا لم يكن[٦] بأن قال: من دلَّني على القلعة الفلانية فله منها، وكان في[٧] ذلك لحصرها[٨]، فقال له العِلْجُ هذه، فهل يستحق الجُعْلَ[٩]؟

البدر المنير (١٧٣/٩)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله: ضعيف جداً بعد ما حكم بحسنه قديماً في الجامع الصغير وزيادته (ص: ١٣٧٠رقم :٧٧٣٩) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٤/ ٥٩٤ رقم ٦٧٦٤).

(١) انظر: نهاية المطلب (٤٧٧/١٧)، وفتح العزيز (٤٦٩/١١).

(٢) في (ج) (ما يستوفوا).

(٣) لم أقف عليه في كتب الحديث، وذكره السمرقندي في بحر العلوم بلفظ، فقالوا: يا أبا القاسم نحن نعطيك الذي سألتنا، قال: «لا ولكن اخرجوا منها، ولكم ما حملت الإبل إلا الحلقة» (٣/ ٤٢٤).

(٤) القلعة: هي الحصن الذي يبنى على الجبال لامتناعها، المصباح المنير (٢/ ٥١٣) وتحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣١٥).

(٥) انظر: روضة الطالبين (١٠/ ٢٨٥) والتعليقة الكبرى (٩٧٧-٩٧٨)

(٦)كأن يكون عند القلعة ولا يعرفها، فدله العلج انظر: روضة الطالبين (١٠/ ٢٨٩).

(٧) (في) لا توجد في (ج).

(٨) في (ج) (لحضرها).

(٩) الجَعَالَة: هي أن يبذل الجُعْل لمن عمل له عملاً من ردِّ ضالَّة، وردِّ آبق، وبناء حائط،

فيه وجهان: في تعليق القاضي ادَّعي ابن كجٍّ أنَّ المذهب منهما الاستحقاق[١].

/وقيَّد المصنِّف المسألة بما إذا سمَّى العِلْج الجارية؛ لأنَّه المحلُّ المتفق على صحَّة المعاقدة فيه، وهكذا قـــيَّدها الماوردي[٢]، وأبوا الطيب[٣]، والبَنْدَنِيْجِيْ وغيرهم[٤]، وأُلْحِقَ بذلك ما إذا قال: بنت فلان ولا بنت له غيرها، أو قال على ثلث ما يغنمه منها، أو ربعه[٥]. [أ:٢٤/٢٣ب]

أمَّا إذا أطلق[ذكر][٦] الجارية فعن ابن كَجٍّ حكاية وجه[٧]، وهو مذكور في تعليق القاضي أيضاً أنَّه لا يجوز، والصَّحيح وعليه اقتصر الجمهور جوازه أيضاً؛ لوجود العلة فيه[٨]، وفي كتاب ابن الصلاح أنَّ المصنِّف أشار إلى هذه الحالة **بقوله: (فهذه الجعالة صحيحة مع أنَّ الجُعْلَ غير مملوك، ولا معيَّن)**[٩] «فإنَّه لا يرجع إلى الصُّورة الَّتي ذكرها؛ فإنَّ الجارية فيها معيَّنةٌ، وإنَّما المعنى أنَّها تصحُّ، ولو لم يعيِّنها كما إذا أطلق، وقال: جارية»[١٠].

وخياطة ثوب، وكل ما يستأجر عليه من الأعمال. وقيل: الجُعْل : بالضم ، ما جعل للإنسان من شيء على شيء يفعله ، وكذلك الجعالة . انظر : المهذب (٢/ ٢٧١) وأنيس الفقهاء (١ / ١٦٩) ، والفائق (١ / ٢١٨) ، ولسان العرب (١١ / ١١١).

(١) انظر: روضة الطالبين (١٠/ ٢٨٩) وتحفة المحتاج (٩/ ٢٧٢) ومغني المحتاج(٦/ ٥٧).

(٢) انظر: الحاوي (٢٠٣/١٤).

(٣) انظر: تعليقة الكبرى (٩٧٧).

(٤) كالشافعي في الأم (٤/ ٣٠٤) والإمام الجويني في نهاية المطلب (٤٧٧/١٧).

(٥) انظر: كتاب السير من التعليقة الكبرى تحقيق مازن الحارثي (٩٧٨).

(٦) (ذكر) زيادة من (ج).

(٧) انظر: فتح العزيز (٤٦٩/١١).

(٨) انظر: التهذيب (٤٨٠/٧) والبيان (١٢/ ١٩٩) وروضة الطالبين (١٠/ ٢٨٥).

(٩) الوسيط (٤٦/٧) وتقدم (ص:٣٠٦).

(١٠) شرح مشكل الوسيط (١٢٢/٤-١٢٣).

قلت: والظَّاهر أنَّ المصنِّف لم يُرِدْ[١] ذلك، وأراد بكون الجُعْل غير معيَّن تعيناً يقتضي العقد، كما دلَّ عليه بقيَّة[كلامه؛ فإنَّ المعيَّن تارةً يصحُّ العقد عليه وهو المعلوم، وتارةً لا يصحُّ، وهو غير][٢] المعلوم، والله أعلم.

ولا خلاف في أنَّ الجعل لو كان في أيدي المسلمين من مال فلا يجوز أن يكون مجهولاً للقدرة على تعريفه.

وقوله: (ولو كان الدِّلِّيل مسلماً فالصَّحيح أنَّه لا يصحُّ)[٣]

اتبع فيه الإمام[٤]، والقاضي الحسين[٥]؛ لأنَّه عقد يشمل على أنواع من الغرر؛ فلا يجوز مع المسلم؛ لالتزامه الأحكام، وخالف الكافر، فإنَّه جُوِّزَ معه للحاجة؛ لأنَّه أعرف بطرق قِلاعهم -غالباً- وهذا الوجه محكيٌّ عن [ابن][٦] أبي هريرة[٧]، وكلام الشَّيخ في التَّنبيه[٨] يفهم المصير إليه، وعليه اقتصر/في الوجيز[٩][١٠].

ومقابله يوجَّه بأنَّها جَعَالة يجوز عقدها مع الكافر، فجاز مثلها مع المسلم كسائر الجَعَالات، وأيضاً فللعقد تَعَلُّقٌ بالكفَّار فاحتملت فيه الجهالة، وإن جرت مع المسلم بشرط النَّفل للبَدْأَة[١١].

---

(١) (إلى) زيادة في (أ) والأولى حذفها.

(٢) (كلامه فإنَّ المعين تارةً يصحُّ العقد عليه، وهو المعلوم، وتارةً لا يصحُّ، وهو غير) ساقط من (أ) وأثبته من (ج).

(٣) الوسيط (٤٧/٧) وتقدَّم (٣٠٦).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٧/ ٤٨٠).

(٥) (الحسين) ساقطة من (ج).

(٦) (ابن) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٧) وهو المذهب الأصحُّ عند الإمام، انظر: نهاية المطلب (٤٨٠/١٧) وفتح العزيز (٤٧٠/١١) وروضة الطالبين (٢٨٥/١٠).

(٨) انظر: التنبيه (ص: ٢٣٤).

(٩) قوله: (في الوجيز) بداية (ج:٢/٢٣٣أ).

(١٠) انظر: الوجيز (١٩٥/٢).

(١١) البَدْأَة -بفتح الباء، وإسكان الدال، وبعدها همزة- هي السَّرِيَّة التي يُنْفِذُها الإمام أوَّل ما

وهذا ما قال به العراقيون رضي الله تعالى عنهم من أصحابنا[١].

وقد يُسْتَدَلُّ له بما رُوي أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قال: «مُثِّلَت لي الحيرةُ[كأنياب الكلاب][٢] وأنَّكم ستفتحونها»، فقام رجل فقال يا رسول الله[هب][٣] [لي][٤] بنت بُقَيْلَة[٥] ؟ فقال: «هي لك»، فلمَّا فتحها أصحابه أعطوه الجارية»[٦].

وقوله: (وإنَّما ينقدح إذا جوَّزنا للإمام استئجار المسلم)[٧]

أحوجه [٨] إليه قول الإمام بعد حكاية الوجه البعيد عن بعض التَّصانيف «إنَّ الوجه

يدخل بلاد العدو، وقيل: البَدْأَة : هي السَّرِيَّة التي يُنْفِذُها الإمام وقت دخوله بلاد العدو. البيان للعمراني (١٢/ ١٩٧) وتحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣١٥).

(١) انظر: فتح العزيز (١١/٤٧٠) والبيان للعمراني (١٢/ ٢٠٠).

(٢) (كأنياب الكلاب) ساقط من النسختين، وأثبته من المعجم الكبير للطبراني (١٧/٨١).

(٣) (هب) ساقطة من (أ) وأثبته من (ج).

(٤) (لي) زيادة من الحاوي (١٤/٢٠٢).

(٥) واسمها الشيماء بنت بُقَيْلَة الأزدية.

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من حديث عديِّ بن حاتم رضي الله عنه (١٧/٨١ رقم ١٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب السير باب: السَّواد (٩/٢٢٩ رقم ١٨٣٨١)، وابن حبان في صحيحه في كتاب التاريخ باب: ذكر الإخبار عن فتح المسلمين الحيرة بعده، (١٥/ ٦٥ رقم ٦٦٧٤) قال ابن الملقن في البدر المنير: وهذا إسناد على شرط الشَّيخين لكن قال البيهقي: تفرَّد به ابن أبي عمر عن سفيان هكذا قال غيره: عنه عن عليٍّ بن زيد بن جُدْعان. والمشهور أنَّ هذا الحديث عن خُرَيْم بن أوس، وهو الَّذي جعل له رسول الله – صلى الله عليه وسلم– هذه المرأة، وقال أبو حاتم هذا حديث باطل، (٩/ ١٦٥-١٦٦). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه الطبراني، ورجاله رجال الصَّحيح، وله طريق من حديث صاحب القِصَّة في قتال أهل الرِّدَّة، (٦/ ٢١٢ رقم ١٠٣٦٦)، وصحَّحه الشيخ الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الصَّحيحة (٦/٣٢٤ رقم ٢٨٢٥).

(٧) الوسيط (٧/٤٧) وتقدم (ص:٣٠٦).

(٨) في (أ) (أو حوجه) والتَّصويب من (ج).

[أن][١] نقول: [حكينا][٢] تردُّد الرَّأي في أنَّ الوالي لو استأجر مسلماً على [الغزو][٣] هل يصحُّ؟ وإن منعناه، فلا معني لهذه المعاملة مع المسلم؛ فإنَّما يأتي به ويقع[٤] جهاداً منه، فلا يستحقُّ عليه أجراً، [ثمَّ][٥] كما لا يستحقُّ الجارية المسمَّاةَ في القلعة لا يستحقُّ أجرة المثل[٦].

وإن قلنا: يصحُّ استئجاره لواحد من المسلمين على الغزو، فهل تصحُّ هذه المعاملة معه كما تصحُّ مع الكافر؟ فيه وجهان»[٧].

قلت: وكلام العراقيين [يأبى][٨]هذا التَّقدير؛ إذْ جزموا بمنع استئجار/ المسلم على الجهاد[وبجواز هذه المعاملة معه على أنَّ لهم أن يمنعوا من كون هذه الدِّلالة من الجهاد الذي يمنع أخذ الأجرة؛ فإنَّ الممنوع من أخذ الأجرة إنَّما هو على الجهاد][٩] والذي تعيَّن بحضور الصَّف، وأمَّا الدِّلالة على القلعة قد يمنع تعينها على المسلم، والله أعلم[١٠]. [٣٣/٢٤:أ]

---

(١) في (أ) (الذي) والتَّصويب من (ج).

(٢) (حكينا) زيادة من (ج).

(٣) في النسختين (العود) والتَّصويب من نهاية المطلب (٤٧٧/١٧).

(٤) في (ج) (يقع) بحذف الواو.

(٥) قوله: (ثم) زيادة من (ج).

(٦) انظر: فتح العزيز (٤٧٠/١١).

(٧) نهاية المطلب (٤٨٠/١٧).

(٨) في (أ) (يأتي) والتَّصويب من (ج).

(٩) قوله: (وبجواز هذه المعاملة- إلى- إنما هو على الجهاد) ساقط من (أ) وأثبته من (ج).

(١٠) قال: في البحر إنَّه المشهور، وقال: الأذرعي إنَّه الأصحُّ المختار، كشرط النفل في البراءة والرجعة، وهو قضية كلام الرافعي في باب الغنيمة، وصححه البلقيني وغيره، وهو الظَّاهر؛ لأنَّ الحاجة قد تدعو إلى ذلك. انظر: مغني المحتاج (٦/ ٥٧).

قال: (ثم لنا [في][١] الجارية خمسة أحوال:

الحالة الأولى: أن لا نقاتل القلعة، فإن لم يكن ممكناً فلا شيء للعِلْج؛ إذْ دلَّ على ما لا خير فيه، ولو كان ممكناً فتركناها[٢][فيحتمل][٣] أن يستحقَّ[٤]؛ لأنَّه أتمَّ عمل الدِّلالة، ويحتمل أن لا يستحقَّ[وكأنَّه معلَّق بالقتال، فإن قاتلنا ولم نقدر فهاهنا أولى أن لا يستحقَّ]،[٥] وإن جاوزناها لِمُهِمٍّ، ثم وقعنا عليها ثانياً لا بعلامته فلا شيء له، وإن رجعنا بعلامته فله [الجارية][٦].

وإن فتحها طائفة[أخرى][٧] فلا شيء عليهم؛ لأنَّ الشَّرط لم يجرِ معهم، وإن [بلغهم][٨] علامته)[٩]

عدم استحقاق العِلْج سيأتي في الحالة الأولى موجَّه بأمرين:

أحدهما: ما ذكره المصنِّف، وبسطه: أنَّ المجوِّز لهذه الجعالة تحصيل مصلحة المسلمين، ومثل هذه القلعة لا مصلحة لهم في الدِّلالة عليها.

والثَّاني: أنَّه اشترط كون الجارية منها، وذلك يقتضي اشتراط فتحها في الاستحقاق، فإذا كان غير ممكن لم يحصل شرط الاستحقاق فلا يستحقُّ شيئاً، وصار هذا كما

---

(١) في النسختين (فيه) وفي الوسيط (مع) والصَّواب ما أثبته.

(٢) في (ج) (فتركها) وفي الوسيط (فتركناه) (٤٧/٧).

(٣) في النسختين (فيجعل) والصَّواب ما أثبته.

(٤) في (أ) (لا يستحق) بزيادة (لا).

(٥) قوله: (وكأنه معلَّق بالقتال، فإن قاتلنا و لم نقدر فهاهنا أولى أن لا يستحق) زيادة من (ج) والوسيط (٤٧/٧).

(٦) في (أ) (فله الخيار به) والتَّصويب من (ج) والوسيط (٤٧/٧).

(٧) قوله: (أخرى) زيادة من (ج) والوسيط (٤٧/٧).

(٨) الكلمة غير واضحة في النسختين، وأثبتها من الوسيط (٤٧/٧).

(٩) الوسيط (٤٧/٧).

صرَّح باستحقاق الجارية عند الفتح فلا يستحقُّ شيئاً إذا لم يفتح، كما صرَّح به الإمام الرَّافعي رضي الله تعالى عنه[١].

وقوله: (ولو كان ممكناً)[٢] إلى آخره

ظاهره يقتضي أنَّ ذلك فقه أبداه في المسألة من عند نفسه، وهو للإمام؛ لأنَّ المذكور في كتب الأصحاب رضي الله تعالى عنهم إطلاق وجهين: في أنَّ العِلْج هل يستحقُّ شيئاً إذا لم يفتح أم لا ؟ وأصحُّهما- وعليه اقتصر الماوردي[٣]، والبغوي[٤]- المنع؛ لأجل ما ذكرناه من العلّة الثَّانية.

ومقابله مختلف فيه: فمنهم من يقول: إنَّه يرضخ له، وهو ماحكاه البَنْدَنِيْجِي[٥]، وابن الصبَّاغ مع الَّذي قبله، وقالا: إنَّ المذهب الأوَّل[٦]؛ لأجل ما ذكرناه[٧].

ومنهم من يقول: إنَّه يستحق أجرة المثل نظراً إلى اللَّفظ فإنَّ الاستحقاق فيه عُلِّق بالدِّلالة وقد وُجدت، وقضيَّة ذلك أن يستحقَّ الجعل، فإذا تعذَّر الوصول إليه، وإلى قدره؛ لأجل الجهل تعيَّن المصير إلى إيجاب أجرة المثل، هذا منقول الأصحاب[٨] غير الإمام.

وأمَّا الإمام رحمه الله فإنَّه حكي وجهين: «فيما إذا حصرنا القلعة، وحاصرها الإمام، و لم يتَّفق الفتح، و لم يكن الاستحقاق متعلِّقاً به لفظاً.

أحدهما: لا يستحقُّ شيئاً؛ لما ذكرناه.

---

(١) انظر: الحاوي(١٤/٢٠٣)فتح العزيز (١١/٤٧٠) .

(٢) الوسيط (٧/٤٧) وتقدم (ص:٣١٢).

(٣) انظر: الحاوي (١٤/٢٠٣).

(٤) انظر: التهذيب (٧/٤٨١).

(٥) وذكر الإمام النووي رحمه الله وجهاً رابعاً مع هذه الأوجه الثلاثة فقال: والرابع: إن كان القتال ممكنا، والفتح متوقعا قريبا، استحقَّ، وإن لم يتوقع إلا باحتمال نادر، فلا.

(٦) انظر: كتاب السير من الشامل تحقيق محمد فؤاد (ص:١٣٨).

(٧) تقدم (ص:٣١٢).

(٨) انظر: فتح العزيز (١١/٤٧٠) روضة الطالبين (١٠/ ٢٨٦).

والثَّاني: موجود في بعض التَّصانيف أنَّه يستحق أجرة المثل؛ للدَّلالة؛ لأنَّه عمل لنا عملاً و لم يرض بأن يكون متطوِّعاً»[(١)].

وابن داود حكى الوجهين هكذا، وقال: إنَّهما مخرجان مما لو فتحناها، فوجدنا الجارية ميتة، وأصحُّهما في الخلاصة[(٢)]/ المنع[(٣)].

ثم قال: الإمام «وهذا لا يُبَيِّنه إلا تفصيل، وهو أنَّا [إذا][(٤)]حاصرنا[(٥)] الحصن، وكان القتال ممكناً فلم نقاتل، فهل يستحقُّ الدلَّال– والحالة هذه– شيئاً ؟ سواء ذكر الفتح صريحاً أو لم يذكره؟

هو محل التَّردُّدِ؛ فإنَّه يقول[دَلَلْتُ][(٦)] وفَعَلْتُ ما عليَّ فقصَّرتم، ويجوز أن يقال: لا شيء له للتَّعليق بالفتح تعريضاً أو تصريحاً.

وإن حاصرنا القلعة، و لم يكن القتال/ ممكناً، وكان لا يطمع في افتتاحها إلا باتفاق نادرٍ، فالوجه القطع، بأنَّه لا يستحقُّ شيئاً؛ لأنَّه ما دَلَّنا على ممكن»[(٧)] وإذا تأملت ذلك، وجدته غير ما ذكره المصنِّف، وهو متَّجه في الصُّورة الَّتي ذكرها. [أ:٣٣/٢٤ب]

أمَّا لو كان الإمام قد قال: من دلَّني على القلعة الفلانية فله منها جارية فلا وجه للتَّفرقة بين إمكان الفتح وعدمه؛ لأنَّ التَّقصير ليس منه، نعم هو متَّجه فيما[إذا][(٨)] لم يعيِّن الإمام القلعة، والله أعلم.

وقوله: (وإن قاتلنا ولم نقدر فهاهنا أولى بأن لا يستحق)[(٩)]

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٧/٤٨٠-٤٨١).

(٢) انظر: الخلاصة (ص:٦٢١).

(٣) قوله: (المنع) بداية (ج:٢/٢٣٤ب).

(٤) قوله: (إذا) زيادة من (ج).

(٥) في (ج) (حضرنا).

(٦) في (أ) (ذلك) والتَّصويب من (ج).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٧/٤٨١).

(٨) في (أ) (إذ) والتَّصويب من (ج).

(٩) الوسيط (٧/٤٧) وتقدم (ص:٣١٢).

تقدير كلامه إذا لم يستحق في الصُّورة الأولى، وهو إذا لم يكن القتال ممكناً، ولم يقاتل، فهاهنا أولى.

وفي الصُّورة الثَّانية: وهو إذا كان القتال ممكناً إن قلنا: لا يستحقُّ، فهاهنا أولى، وإن قلنا: يستحقُّ فهاهنا، وجهان.

والفرق أنَّا[١] ننسب ثَـــمَّ إلى التَّقصير، ولا كذلك عند القتال، وهذا التَّرتيب أيضاً من فقه الإمام رضي الله تعالى عنه؛ لأنَّه قال: «لو كان القتال ممكناً على الجملة، ولم يكن الفتح مقطوعاً، فقاتلنا، ولم يتَّفق الفتح، فهذا ينبني على ما إذا لم نقاتل أصلاً.

وإن[٢] قلنا: إذا تركنا القتال أصلاً مع إمكان الفتح لا يستحق، فهاهنا أولى.

وإن قلنا[٣]: إنَّه يستحقُّ، فإن بذلنا الجهد في القتال، ومع ذلك حصل [اليأس][٤]، فهو يقرب ممَّا إذا بان النَّاس[٥] كما حاصرنا، وإن لم يحصل اليأس، ولكن تبرَّمنا بالقتال، واستفزَّنا أمر انزعج الجند [له][٦]، فهذا محلُّ التَّردُّدِ»[٧].

وإذا جمعتَ ما قاله الإمام مع كلام الأصحاب يحصل منه- فيما إذا[٨] لم يشترط الفتح في الجَعَالَة، ولم يتَّفق الفتح- خمسة أوجه: **أصحُّهما**: أنَّه لا يستحقُّ شيئاً.

والثَّاني: يستحقُّ إن كان القتال ممكناً، والفتح متوَّقعاً مرئياً، ولم[٩] يستحق إذا لم يكن توقُّع القتال قريباً بل نادراً، وسواء وُجد القتال في ذلك أم[١٠] لم يوجد.

---

(١) في (ج) (أنها) .

(٢) في (ج) (فإن).

(٣) في (ج) (فإن).

(٤) في النسختين (الإياس) والتَّصويب من نهاية المطلب (٤٨١/١٧).

(٥) في (نهاية المطلب (بان لنا اليأس) (٤٨١/١٧).

(٦) (له) زيادة من (ج) ونهاية المطلب (٤٨١/١٧).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٤٨١/١٧) وفتح العزيز (٤٧٠/١١).

(٨) (إذا) ساقطة من (ج).

(٩) في (ج) (لا يستحق).

(١٠) في (ج) (أو).

والثَّالث: أنَّه لا يستحقُّ إن وجد القتال، ويستحقُّ إن لم يوجد [وكان متوقَّعاً][(١)]، وإن[(٢)] قلنا: يستحقُّ فهل أجرة المثل للدَّلالة، أو يُرْضَخُ له؟

فيه وجهان: بهما يكمل ما ذكرناه من الأوجه: وحيث توجب أجرة المثل [فهي][(٣)] من خمس الخمس صرحَّ به ابن داود[(٤)].

وقوله:(وإن [جاوزناها لمهمٍّ)][(٥)] إلى آخره

مراده][(٦)] به أنَّا إذا قلنا: لا يستحقُّ شيئاً إذا دلَّه، فلم يُفْتح كيف قدِّر كما سلف[فجاوزناها لأمر][(٧)] رأيناه أهم من فتحها، ثمَّ وقفنا عليها في العود اتِّفاقاً لا بعلامته[(٨)]، وفتحناها، فلا شيء له؛ لأنَّ[الفتح][(٩)]- والحالة هذه- لم يستند إلى دلالته.

وإن [رجعنا][(١٠)] بعلامته الَّتي نَبَّهنا عنها[(١١)] في المرَّة الأولي وفتحناها استحقَّ الجارية[(١٢)]؛ فإنَّه لا أثر لما تخلَّل من المجاوزة بدل[(١٣)] المقاتلة، وهذا أيضاً من فقه الإمام رحمه الله؛ لأنَّه حكى عن الأصحاب تفريعاً على عدم الاستحقاق عند عدم الفتح؛

---

(١) قوله: (وكان متوقَّعاً) زيادة من (ج).

(٢) في (ج) (وإذا).

(٣) في (أ) (فهل هي) والتَّصويب من (ج).

(٤) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٢٨).

(٥) الوسيط (٤٧/٧) وتقدم (ص:٣١٢).

(٦) في (أ) (وإن جاوزنا هذا المهم إلى أن مراد) والصَّواب ما أثبته من (ج) والوسيط (٤٧/٧).

(٧) في (أ) (فجاونا هذا الأمر) والتَّصويب من (ج).

(٨) أي: دلالته أو نحوها.

(٩) في (أ) (العِلْج)، والصَّواب ما أثبته من (ج).

(١٠) في (أ) (جعلنا) والتَّصويب من (ج).

(١١) في (ج) (عليها) .

(١٢) انظر: فتح العزيز (٤٧١/١١) وروضة الطالبين (٢٨٦/١٠) ومنهاج الطالبين (ص:٣١١).

(١٣) في النسختين (بدل) وفي نهاية المطلب (وترك)(٤٨٤/١٧).

للاستقلال عنهم، أو أخذ الممكن منه، أنَّه «لو اتَّفق لنا عود إلى القلعة في دفعة أخرى فافتتحناها، واستمَكَّنَّا من الجارية، فهل نوجب تسليمها إلى العِلْج،؟ وجهان»[(١)]: نسبهما ابن داود إلى رواية صاحب التَّقريب، ثُمَّ قال: الإمام رحمه الله «ووجه التَّردُّد والاحتمال/ لائح. [أ:٢٤/٣٤أ]

ولكن لابدَّ من التَّفصيل، فإن عُدنا، واستمَكَّنَّا في العود[بالأعلام[(٢)] الَّتي][(٣)] أتى بها العِلْجُ.

[ولولا][(٤)] تقدَّم [دلالته][(٥)] لما عدنا، فيظهر هاهنا تسليم الجارية إليه، وإن اتَّفق– ونحن نؤمُّ بقعة أخرى– وقوعنا على القلعة من غير استمساك بأعلام استفدناها من دلالة العِلْج؛ فهاهنا يظهر الاحتمال في أنَّا هل نسلِّم الجارية إذا تمكَّنَّا منها، والشَّرط مطلق؟ [والأصحَّ][(٦)] أنَّا لا نسلِّمها[(٧)].

وبالجملة ليس تخلو حالة من الأحوال الَّتي فصَّلناها/ عن الاحتمال[(٨)]، ولا يعجز الفطن عن إجراء الخلاف فيها، وترتيب البعض منها على البعض»[(٩)].

ولا خلاف في أنَّ الجُعْل لو كان من غير القلعة لا يشترط في استحقاقه فتحها كما صرَّح به الماوردي[(١٠)]، وغيره. ولا يخلو ذلك عن[(١١)] احتمال في بعض الأحوال يتلقَّى من كلام الإمام.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٧/٤٨٤).

(٢) بالأعلام: أي بالعلامات الَّتي دلَّنا عليها العِلْج، والمعلومات الَّتي قدَّمها لنا.

(٣) في (أ) (في الأعلام الذي) والتَّصويب من (ج).

(٤) في (أ) (لو) والتَّصويب من (ج).

(٥) في (أ) (إدلالته) والتَّصويب من (ج).

(٦) في (أ) (الأصحاب) والتَّصويب من (ج).

(٧) انظر: فتح العزيز (١١/٤٧١)، وروضة الطالبين (١٠/ ٢٨٦).

(٨) قوله: (عن الاحتمال) بداية (ج:٢/٢٣٤أ).

(٩) انظر: نهاية المطلب (١٧/٤٨٤-٤٨٥).

(١٠) انظر: الحاوي (١٤/٢٠٣).

(١١) في (ج) (من).

وقوله: (وإن فتحها طائفة أخرى)[١] إلى آخره

هو ما أورده الإمام رحمه الله[٢]، و[هو][٣] ظاهر التَّوجيه إذا كانت تقسم عليها؛ بأن كانت سَرِيَّة.

والجَاعِلَة: هي الجيش الَّذي [ردءاً لها ففيه][٤] نظر، والله أعلم.

---

(١) الوسيط (٤٧/٧) وتقدم (ص:٣١٢).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٤٨٥/١٧).

(٣) (هو) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٤) في (أ) (ردؤها) والتَّصويب من (ج).

قال: (الحالة الثَّانية: أن نفتح، ولا نجد الجارية، فإن أخطأ العِلْجُ فلاشيء له، وكذلك لو [ماتت][١] قبل معاقدة العِلْجِ، ولو [ماتت][٢] بعد المعاقدة؛ [فثلاثة][٣] طرقٍ:

أحدها: طرد القولين في [وجوب][٤] البدل.

والثَّاني: أنَّه يجب إن [ماتت][٥] بعد الظَّفر، وإن ماتت [قبله][٦] فقولان.

والثَّالث: [أنَّه][٧] لا يجب إن [ماتت][٨] قبل الظَّفر. وإن ماتت[٩] بعده فقولان. ولا شكَّ في أنَّه يجب البدل إن [ماتت][١٠] بعد التَّمكُّن من [التَّسليم][١١]، وجرى التَّقصير منَّا، ثمَّ إذا وجب البدل؛ فهو قيمتها، أو أجرة المثل، فيه قولان: مبنيَّان[١٢] على أنَّ الجُعْل المعيَّن يضمن ضمان العقد، أو ضمان اليد كما في الصَّداق، ثُمَّ إذا وجبت[فهو][١٣] من المغنم أومن مال المصالح، فيه وجهان:)[١٤]

---

(١) في (أ) (مات) وفي الوسيط (إن كانت قد ماتت) والتَّصويب من (ج).

(٢) في النسختين (مات)، والتَّصويب من الوسيط (٤٧/٧).

(٣) في النسختين (فثلاث) والتَّصويب من الوسيط؛ بدليل ما بعدها، وهو (أحدها، والثاني، والثالث) (الوسيط (٤٧/٧).

(٤) في (أ) (وجود)، والصواب ما أثبته من (ج) والوسيط (٤٧/٧).

(٥) في (أ) (مات)، والتَّصويب من (ج) والوسيط (٤٧/٧).

(٦) (قبله) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج) والوسيط (٤٧/٧).

(٧) (أنه) زيادة من (ج).

(٨) في النسختين (مات)، والتَّصويب من الوسيط (٤٧/٧).

(٩) في (ج) (مات).

(١٠) في (أ) (مات) والتصويب من (ج) والوسيط (٤٧/٧).

(١١) في (أ) (التفصيل) والتصويب من (ج) والوسيط (٤٧/٧).

(١٢) في الوسيط (ينبنيان) (٤٧/٧).

(١٣) في (أ) (وهو) والتَّصويب من الوسيط (٤٧/٧).

(١٤) الوسيط (٤٧/٧-٤٨).

مراده بخطإ العِلْج أنَّ يظهر أنَّ الجارية الَّتي أشار إليها، أو البهيمة غير موجودة في القلعة أصلاً، وعدم استحقاقه لمن في هذه الحالة هو المشهور؛ لتقصيره(١).

وفي تعليق القاضي الحسين أنَّه يُرْضَخُ له؛ لأنَّه فعل ما أمكنه، ولا ذنب له في عدمها؛ لأنَّه بالجملة أعاننا(٢).

قلت: وقياس ما ذكره(٣) من تشبيه الجعالة بالصَّداق(٤) لبدل(٥) الخلع(٦) أن يلحق ما نحن فيه بما إذا [خالعها](٧) على ما في كفِّها، فلم يكن [فيه](٨) شيء.

وقد قال: في الذَّخائر إنَّه يكون بائناً(٩)، ويلزمها مهر المثل.

وقال المصنِّف: ثُمَّ إنَّ الوجه بتنفيذه رجعيّاً، فإن قلت: إنَّ الطَّلاق ثَمَّ يقع بائناً ويجب مهر المثل(١٠)؛ لأنَّ [الطَّلاق](١١) لا يستدرك له؛ فهاهنا يستحق العِلْجُ قيمة الجارية؛ لأنَّ دلالته لا يستدرك لها، وعلى مقابله لا شيء له(١٢)، والله أعلم.

---

(١) انظر: فتح العزيز (٤٧١/١١) والتهذيب (٤٨١/٧).

(٢) انظر: كفاية النبيه (٤٥٣/١٦).

(٣) في (ج) (ما سيذكره).

(٤) الصداق: هو المال الذي وجب على الزَّوج دفعه لزوجته بسبب عقد النكاح، وسمِّي صداقاً لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٧٥).

(٥) ويحتمل (ببدل).

(٦) الخلع لغة: هو الانتزاع على مهلة، ومنه خلع الثوب نزعه، والخلع في الشرع: هو افتراق الزوجين على عوض، وإنَّما سمِّي خلعاً؛ لأنَّها قد كانت بالزوجية لباساً له، كما قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ البقرة (١٨٧) فإذا افترقا بعوض، فقد خلع لباسها، وخلعت لباسه فسمِّي خلعاً. الحاوي الكبير (١٠/ ٣).

(٧) في (أ) (دخلها) والتَّصويب من (ج).

(٨) في (أ) (شبه) والتَّصويب من (ج).

(٩) أي: طلاقاً بائناً.

(١٠) الوسيط (٥/ ٣٢٦).

(١١) في (أ) (الإطلاق) والتَّصويب من (ج).

(١٢) قوله: (له) ساقط من (ج).

وقد فصَّل الماورديُّ: عند فقد الجارية من القَلْعَة، فقال: إن وُجدت في غيرها، فإن كانت من أهلها؛ فهي كما لو كانت فيها، وإن لم تكن من أهلها فلا شيء للدِّليل[١].

[أ:٣٤/٢٤ب]

/وقوله: (وكذلك لو [ماتت][٢] قبل معاقدة العِلْج)[٣]

أي: لأنَّ [العقد][٤] موجود، وإن كان العِلْج قد لا ينسب في هذه الحالة إلى تقصير، وما ذكرناه [في الحالة قبلها نظر، فربـــَّما من طريق الأولى.

وقوله: (ولو ماتت][٥] بعد المعاقدة فثلاثة طرق:

أحدها: طرد القولين)[٦]

فيه مناقشة من جهة أنَّ إتيانه بالألف واللَّام مؤذن [بأنَّه][٧] تقدَّمت حكاية قولين في المسألة، و لم يتقدَّم لهما في [كلامه][٨] ذكر.

نعم الشَّافعي هاهنا[ذكر][٩] كلاماً محتملاً في غرم القيمة له، خرَّجه أصحابنا على قولين[١٠]: فلَعَلَّ المصنِّف رضي الله تعالى عنه أشار إليهما:

---

(١) انظر: الحاوي (٢٠٣/١٤).

(٢) في (أ) (مات) والتصويب من (ج) والوسيط (٤٧/٧) وتقدم (٣١٩).

(٣) الوسيط (٤٧/٧) وتقدم (ص:٣١٩).

(٤) في (أ) (القصد) والتصويب من (ج).

(٥) قوله: (في الحالة قبلها نظر فربـــَّما من طريق الأولى.وقوله: (ولو ماتت) ساقط من (أ) وأثبته من (ج).

(٦) الوسيط (٤٧/٧) وتقدم (ص:٣١٩).

(٧) في (أ) (أنه) والتَّصويب من (ج).

(٨) في (أ) (كلام) والتَّصويب من (ج).

(٩) (ذكر) زيادة لإقامة السياق، يدل عليه قول الماوردي في الحاوي فقال: فقد ذكر الشافعي هاهنا كلاماً محتملاً في غرم القيمة له، خرجه أصحابنا على قولين) الحاوي (٢٠٤/١٤).

(١٠) انظر: الحاوي (٢٠٤/١٤) والتهذيب (٤٨١/٧).

أحدهما: يجب له قيمتُها كما لو أسلمت؛ لأنَّه [ممنوع][١] منها في الحالين، وإن اختلفت جهة المنع، والبَنْدَنِيْجِيْ قاسه على ما لو كان الجُعْل تراباً معقوداً.

والثَّاني: لا شيء له؛ لأنَّ الميتة غير مقدور عليها، فصارت كما لو لم يكن فيها، وخالفت الَّتي أسلمت؛ فإنَّه يمكن تسليمها، [وإنَّما][٢] منعنا الشَّرع من ذلك.

وهذه الطَّريقة نسبها الإمام[٣] إلى العراقيين، وهي الَّتي حكاها ابن الصبَّاغ، والبَنْدَنِيْجِيْ، والمصنِّف في الخلاصة[٤] لا غير، وقال: إنَّ الأوَّل هو الأحوط.

والطَّريقة الثَّانية: في الكتاب هو الَّذي أورده القاضي الحسين في تعليقه، وكذا صاحب التَّهذيب[٥]، ولا يخفي توجيهه.

والطَّريق الثَّالث: ذكره الفُوراني[٦]، وملخَّص الطُّرق ثلاثة أقوال:

ثالثها: إن ماتت بعد الظفر، وجب بدلها؛ لأنَّها حصلت في [يد الإمام][٧]، فتلفت من ضمانه، وإن ماتت قبل الظَّفر فلا شيء له، وهذا ما ادَّعى في الرَّوضة[٨] أنَّه المذهب.

قلت: وهذه الطَّريقة[٩] يظهر أنَّها مُفَرَّعةٌ على المذهب في أنَّ/ القلعة[١٠] إذا لم تُفتح لا شيء له[١١].

---

(١) في (أ) (موضوع) والصواب ما أثبته من (ج).

(٢) في (أ) (وإن) والتصويب من (ج).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٤٨٢/١٧) وروضة الطالبين (٢٨٦/١٠) والبيان للعمراني (١٢/ ٢٠٢)..

(٤) انظر: الخلاصة تحقيق أمجد رشيدي(ص:٦٢١).

(٥) انظر: التهذيب (٤٨١/٧).

(٦) انظر: مخطوط الإبانة، رقم اللوحة (٢٦٦أ).

(٧) في النسختين (في الأيام) والتصويب من روضة الطالبين (٢٧٦/١٠).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٢٨٦/١٠).

(٩) في (ج) (طرق).

(١٠) قوله: (القلعة) بداية (ج:٢/٢٣٤ب).

(١١) انظر: البيان للعمراني (١٢/ ٢٠٢) وروضة الطالبين (٢٨٦/١٠).

أمَّا إذا قلنا له شيء، وهو الرَّضْخ، أو أجرة المثل؛ فيظهر الجزم بمثله؛ فهاهنا من طريق الأولى، والله أعلم.

وقوله: (ولا شكَّ في أنَّه يجب البدل إن ماتت بعد التَّمكن من التَّسليم، وجرى التَّقصير منَّا)[١]

هو ما اختاره الماورديُّ: حيث قال حكاية القولين: «وعندي أنَّ الأولى من [إطلاق][٢] هذين القولين أن ينظر فإن كان فوتها بعد القدرة على تسليمها استحقَّ قيمتها، وإن كان قبل القدرة على تسليمها فلا قيمة له، ويجوز أن يكون [إطلاق][٣] [الشافعي][٤] محمولاً على هذا التَّفصيل»[٥] انتهى.

وقوله: ([ثُمَّ][٦] إذا وجب البدل)[٧] إلى آخره

وهو من فقه[٨] الإمام، فإنَّه ذكر في مقدِّمة المسألة قاعدة في الجعالة، «وهي إذا كان الجُعْل عيناً كثوب وعبد، [وتمَّم العامل العمل][٩]، وتَلِفَت العينُ، فان كان تلفها قبل إنشاء العمل، [وعلم][١٠] به العامل؛ فلا شيء له، فإنَّ المعاقدة كانت مقصورة على تلك العين، فإذا عمل عالماً بتلفها كان كالمتبرِّع، وإن عمل جاهلاً بتلفها فله أجرة المثل؛ لعدم التَّبرُّع.

وإن تلفت بعد العمل، فإن كان قبل مطالبة العامل بتسليمها، فهل يرجع بقيمة العين أو أجرة المثل؟

---

(١) الوسيط (٤٧/٧) وتقدم (ص:٣١٩).

(٢) في النسختين (الطَّلاق) بزيادة الألف واللام والتَّصويب من الحاوي (٢٠٤/١٤).

(٣) في (أ) (الطَّلاق) والتَّصويب من (ج).

(٤) (الشافعي) ساقطة من النسختين وأثبتها من الحاوي (٢٠٤/١٤).

(٥) الحاوي (٢٠٤/١٤).

(٦) قوله: (ثم) ساقط من (أ) وأثبته من (ج).

(٧) الوسيط (٤٧/٧) وتقدم (ص:٣١٩).

(٨) في (ج) (تفقه).

(٩) في (أ) (وتم العمل العامل) والتَّصويب من (ج).

(١٠) في (أ) (عمل) والتصويب من (ج).

فيه قولان: بناءً على أنَّ الجُعْل المعيَّن مضمونٌ ضمان العقد[١] أم ضمان اليد[٢]؟

وفيه قولان/كالصَّداق، ووجه الشَّبه أنَّ المنفعة في الجهالة فائتة بعد تسليم العمل على وجه يستحيل [تداركها كما أنَّ][٣] البُضْع بعد العقد في حكم الفائت [فاقتضي][٤] ذلك جريان القولين في الأصلين. [أ:٢٤/٣٥أ]

قال الإمام: ولا يبعد عندنا القطع بأنَّ الجُعْل مضمونٌ ضمان العقد من جهة أنَّه ركن الجعالة، وليس الصَّداق ركن النِّكاح»[٥].

قلت: ذلك ظاهر لكن يطرقه نظر من جهة جزم الأصحاب بإلحاق بدل الخلع بالصداق عند خروجه مستحقًّا أو ردُّه بالعيب، وغير ذلك في الرُّجوع إلي مهر المثل، وبدل العين على قول، وهما في الصَّداق كما ذكرهما[٦] المصنِّف مساق على أنَّه مضمون ضمان عقد أم ضمان يد، ويلزم من ذلك أن يكون القولان كذلك في بدل الخلع، وإذا صحَّ ذلك بطل ما أبداه الإمام رضي الله عنه من الفارق بين الجَعَالة والصَّداق؛ فإنَّه موجود في بدل الخلع ومع ذلك لم يقدح في جريان قول ضمان اليد فيه.

قال[٧]: «وإن تلف بعد المطالبة، وامتناع الجاعل من التسليم، فإن قلنا: بضمان اليد، فالحكم كما سبق.

---

(١) ضمان العقد: هو ما يضمن بمقابلة من ثمن أو غيره، كالمبيع والثمن المعينين، والصَّداق، والاجرة المعيَّنة وغير ذلك. انظر: حواشي الشرواني والعبادي (٤/ ٣٩٣) وحاشية البجيرمي على الخطيب تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/ ٢٣).

(٢) ضمان اليد: وهو ما يضمن عند التلف بالبدل الشَّرعيِّ من مثل أو قيمة كالمغصوب والمسام والمعار، حواشي الشرواني والعبادي (٤/ ٣٩٣) وحاشية البجيرمي على الخطيب تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/ ٢٣).

(٣) في (أ) (تداره كان) والتصويب من (ج).

(٤) في (أ) (اقتضى) والتصويب من (ج).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٧/٤٧٧-٤٧٨-٤٧٩).

(٦) في (ج) (ذكره).

(٧) أي: الإمام.

وإن قلنا: بضمان العقد، فقد قال القاضي الحسين: التَّلف بعد الامتناع كإتلاف الجاعل، فيكون في قول[كتلفه][١][بآفة][٢] فينفسخ العقد، ويرجع العامل بأجرة المثل.

وفي قول كإتلاف الأجنبي فَيُخَيَّر العامل بين الفسخ والإجازة»[٣]، ولا يخفى تفريعاً على ما إذا عرفت هذه المقدِّمة؛ فبدل الجارية حيث حكمنا به، وهو أجرة المثل إن قلنا: بضمان العقد، وقيمتها إن قلنا: بضمان اليد، هذا ملخَّص كلامه.

وقد يقال: إلينا يتجه فيما إذا أُنيط الوجوب بالفتح؛ لأنَّ الجارية تكون داخلة تحت اليد[٤]، أمَّا إذا أُنيط بما قبله فلا وجه لجعلها مضمونة ضمان يد وقد تلفت قبل دخولها في اليد.

ويُجاب عنه : بأنَّ مثل ذلك موجود فيما إذا أصدق المرأة عبداً مغصوباً أو حراً فإنَّه لم يثبت لها عليه ملك حتى يكون يد الزَّوج عليه بعد العقد ثابتة على ملكها ومع ذلك قالوا: إنَّها على قول ضمان اليد يرجع إلى قيمة العبد، وعلى قول ضمان العقد يرجع إلى مهر المثل.

نعم ما قاله من البناء يقتضي أن يكون الصحيح هاهنا وجوب أجرة المثل؛ إذ الصَّحيح أنَّ الصَّداق مضمون ضمان عقد، كيف وقد قال الإمام: إنَّ هذا القول في الجَعَالة أولى، لكن جمهور الأصحاب على أنَّ الواجب للعِلْج- فيما نحن فيه- قيمة الجارية، وكان الصَّارف لهم عن ذلك عدم إمكان معرفة أجرة مثل الدَّلالة؛ إذ لا تنيط.

ولهذا قال في المرشد، والشَّامل، وغيرهما من حيث لا يمكن معرفة أجرة المثل يجب المسمَّى مع فساد العقد، وذلك فيما إذا عقد/ الإمام[٥] لشخص الذِّمَّة على المسكن في الحجاز، فإنَّه عقد فاسد، وإذا سكن فالقياس إيجاب أجرة المثل، ولكنَّها/ لا يتأتى فانَّ [أ:٢٤/٣٥ب]

---

(١) في (أ) (كلفة) والتصويب من (ج).

(٢) قوله: (آفة) ساقطة من (أ) وأثبته من (ج).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٧/٤٧٩).

(٤) في (ج) (اليديه).

(٥) قوله: (الإمام لشخص) بداية (ج:٢/٢٣٥أ).

منفعة دار الإسلام في حقِّه لا يمكن أن يقابل بأجرة، فيتعيَّن إيجاب المسمَّى، وقبضه بعد معرفة أجرة الدلالة علي القلعة المخصوصة على هذا القياس إن رجع إلى المسمَّى لكنَّه لا يمكن فوجب الرُّجوع إلى بدله، والله أعلم.

ثم محلُّ الخلاف [كما][(١)] قال الرَّافعي ومن تبعه إذا كانت الجارية معيَّنة فان [كانت][(٢)] مبهمة ومات كل من في القلعة من الجواري، وأوجبنا البدل، فيجوز أن يقال: يرجع إلى[(٣)] أجرة المثل قطعاً لتعذُّر تقويم المجهول، ويجوز أن يقال: يسلَّم إليه قيمة من تسلم إليه قبل الموت[(٤)].

قلت: هذه المسألة على هذا القول يشبه أن يلحق بما إذا أوصى لشخص بعبد من عبيده [فقتلوا][(٥)] كلُّهم، ولا يقدح في ذلك عدم [ما لهن][(٦)] قبل الموت، بل يجوز التَّقديم هاهنا على الصفة كما في الجارية المعينة، وإذا كان كذلك[كان][(٧)] الواجب قيمة أقلهم.

وما ذكره الإمام الرَّافعي: يقتضي أنَّه يعطى في بعض الأحوال قيمة أكثرهم إذا كان أحدهم[(٨)] قويّاً، والله أعلم.

---

(١) في (أ) (ما) والتَّصويب من (ج).

(٢) في (أ) (كان) والتَّصويب من (ج).

(٣) في (ج) (بأجرة المثل).

(٤) انظر: فتح العزيز(١١/٤٧٢) وروضة الطالبين (١٠/ ٢٨٧).

(٥) في (أ) (فقاتلوا) والتَّصويب من (ج).

(٦) في (أ) (زوجا) والتَّصويب من (ج).

(٧) قوله: (كان) زيادة من (ج).

(٨) في (ج) (إذا كانت أجرهم).

وقوله: (ثُمَّ إذا وجب فهو من المغنم)[١] إلى آخره

اتَّبع فيه الإمام، فإنَّه قال: إنَّ محلَّه محلُّ الرَّضخ[٢]، وفي محلِّ[الرَّضخ][٣] الخلاف المذكور[٤] [و][٥] بالأخير منهما أجاب ابن داود كما حكيناه من قبل[٦]، وهو في باب الرَّضخ أَضْعَفَهَا إلَّا في المرشد فإنَّه اختاره.

وقد حُكِيَ في الرَّضخ قولٌ ثالث: إنَّه من أربعة أخماس الغنيمة[٧]، وكلام الإمام[٨] رضي الله تعالى عنه يقتضي جريانه هاهنا، والله أعلم.

---

(١) الوسيط (٤٧/٧) وتقدم (ص:٣١٩).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٤٧٧-٤٧٨).

(٣) في (أ) (الرخص) والتَّصويب من (ج).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٤١٤) والبيان (١٢/ ٢٢٠) وروضة الطالبين (٦/ ٣٧١).

(٥) الواو ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٦) انظر: الوسيط (٤/ ٥٣٦) وتقدَّم (ص:١٢٧-١٢٨).

(٧)انظر: التنبية (ص: ٢٣٦)، وقال النووي: هي أظهرها، روضة الطالبين (٦/ ٣٧١، ١٠/ ٢٨٧).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٧/ ٤٨٥).

قال: (الحالة الثَّالثة: أن نجدها مُسْلِمَةً، فلا يمكن تسليمها إلى كافر، ولا بدَّ من الضَّمان، وفيه وجه: أنَّ الإسلام كالموت، وهذا بعيدٌ إن أسلمَتْ بعد الظَّفْر، أمَّا قبله فيمكن أن يقال: إذا تعذَّر مُلْكُنا لها بالإسلام صار كالموت)[١]

إسلامها إن كان قبل الفتح وكانت حُرَّةً في الأصل فهو مانعٌ من استرقاقها، فلا تُسَلَّم إليه، وعن ابن سريج حكاية قول: إنَّها تُسَلَّم إلى العِلْج؛ لأنَّه استحقَّها قبل الإسلام، والمذهب الأول[٢].

وأمَّا إذا كانت رقيقة فحكمها كما لو أسلمت بعد الفتح فينظر، فإن[كان][٣] الدِّليل مُسْلِماً -وجوَّزنا هذه المعاقدة معه- أو كافراً وأسلم قبلها سُلِّمت إليه، وإلَّا فبناء على شراء الكافر عبداً مُسْلِماً -إن جوَّزناه- مُسَلَّماً[٤] إليه، ثُمَّ يؤمر بإزالة الملك إلَّا أن يُسْلِمَ، وإن لم نـــجَوِّزه لم [تُسَلَّم][٥] إليه[٦].

وإن كان إسلامه بعد إسلامها، فإن قلنا بصحَّة بيع المسلم [من][٧] الكافر[٨] سُلِّمت إليه؛ ولأنَّ[٩] في الحاوي[١٠]، والشَّامل[١١]، والمهذَّب[١٢] لا.

---

(١) الوسيط (٤٨/٧).

(٢) انظر: فتح العزيز (٤٧٣/١١) والتهذيب (٤٨١/٧).

(٣) (كان) زيادة من (ج).

(٤) في فتح العزيز (فتسلم) (٤٧٣/١١).

(٥) في (أ) (نسلِّمه) بالنون والهاء والتَّصويب من (ج) وفتح العزيز (٤٧٣/١١).

(٦) انظر: فتح العزيز (٤٧٣/١١) والتَّهذيب (٤٨١/٧).

(٧) في (أ) (والكافر) والتَّصويب من (ج).

(٨) في (ج) (من الكافر).

(٩) في (ج) (والان).

(١٠) انظر: الحاوي (٢٠٤/١٤).

(١١) انظر: كتاب السير من الشامل تحقيق محمد فؤاد (ص:١٤٠).

(١٢) انظر: المهذب (٣/ ٢٩٥).

وفيه بحث يأتي، فحيث قلنا: لا تُسلَّم إليه، فالمشهور[١] أنَّه يستحِقُّ البدل، وهو ما صدَّر به المصنِّف –رضي الله عنه – كلامه.

ومقابله: يحكي عن أبي الطَّيب ابن سَلَمَة[٢]، [والفُوراني][٣]، ووجه بُعْده إذا كان بعد الظَّفر لائح[٤]، وقد تَقدَّم الفرق بين الإسلام والموت[٥].

ويجري كلام الإمام الرَّافعي –رحمه الله– أنَّا إذا[قلنا][٦] إنَّه[٧] يستحِقُّ البدل يأتي فيه الخلاف الَّذي مرَّ، والجمهور على أنَّه قيمة الجارية[٨].

وقد اعترض ابن أبي الدَّم[٩] على قول الأصحاب: أنَّها لا تسلَّم/ إليه [إذا][١٠] [أسلمت][١١] بعد الظَّفر، وأسلم بعدها؛ لأنَّه انتقل حقُّه إلى القيمة، فلا يرجع عنها[١٢]. [أ:٣٦/٢٤أ]

فقال: ينبغي أن يقال: إن كان إسلامه قبل[١٣] قبض القيمة فلا يبعد أن يرجع إلي الجارية؛ لأنَّ القيمة بدلاً عن حقِّه؛ لأجل مانع الكفر فيه مع إسلامها، وقد زال قبل قبض البدل، فوجب الرجوع إلي الأصل.

---

(١) في (ج) (والمشهور).

(٢) انظر: فتح العزيز (٤٧٣/١١).

(٣) في (أ) (والفزاري) والتصويب من (ج).

(٤) لأنه استحق الجارية بالعقد فإذا تعذر تسليمها إليه بالإسلام، يستحق البدل.

(٥) والفرق بين الإسلام والموت، أنها إذا ماتت تعذَّر التَّسليم حسًّا، وإذا أسلمت فالتَّسليم ممكن ممكن حسًّا، وهو مطالب، لكن الإسلام حال بينه وبينها، فتح العزيز (٤٧٣/١١).

(٦) قوله: (قلنا) لا يوجد في النسختين وأثبته لإقامة السياق.

(٧) قوله: (إنه) مكرر في (أ).

(٨) انظر: الحاوي (٢٠٤/١٤) ونهاية المطلب (٤٨٣/١٧) وفتح العزيز (٤٧٣/١١).

(٩) لم أقف على هذا القول، ووجدت قولاً يقارب هذا القول في كتابه أدب القضاء (٥٣٥).

(١٠) في (أ) (وإذا) والتصويب من (ج).

(١١) في النسختين (سلمت) والصواب ما أثبته.

(١٢) انظر: الحاوي (٢٠٤/١٤) ونهاية المطلب (٤٨٣/١٧) والتهذيب (٤٨١/٧).

(١٣) في (ج) (بعد).

قلت: وقد قال ابن داود: في شرح المختصر: أنَّا لو أسرنا الجارية فأسلمت [أو][(١)] كانت مملوكة فأسلمت، ثم أسرناها، وأسلم هذا الدَّليل، وقال: سلِّموها إليَّ سلَّمناها، وهذا أعمُّ [ممَّا][(٢)] قاله ابن أبي الدَّم.

وبالجملة: وفي الكلام في المسألة التفات[على أنَّ الزَّوج إذا طلَّق قبل الدُّخول][(٣)]، وكان الصَّداق مرهوناً، فإنَّ حقَّه من الشَّطر لا يتعلَّق بالعين المصدقة، بل بقيمتها، فلو لم تتفق المطالبة بها حتى انفكَّ الرَّهن، [فهل][(٤)] له التَّعلُّق بالعين، فيه وجهان في الكتاب:

أحدهما: نعم؛ لأنَّه مانع، وهذا ما أورده في الوجيز[(٥)]، وعليه يتمُّ بحث المعترض.

والثَّاني: لا؛ إذ المانع نقل حقَّه إلى القيمة فلا ينقض بعده، وهذا يوافق ما قاله الماورديُّ –رحمه الله–[(٦)] وغيره[(٧)].

وللمعترض أن يفرِّق بين المسألتين فيقول: الملك عند [الطَّلاق][(٨)] [اعتمد ابتداء القيمة،

فجاز أن لا ينتقل عنها، ولا كذلك/ ما نحن[(٩)] فيه فإنَّه][(١٠)] اعتمد ابتداء العين، وإنَّما منع منها الإسلام مع [كفر][(١١)] المستحِقِّ وقد زال، فوجب أن يرجع إلى الأصل.

---

(١) في (أ) (إن) والتَّصويب من (ج).

(٢) في (أ) (ما) والتَّصويب من (ج).

(٣) في (أ) (على أنَّ الرَّاجح إذا أطلق أن يرجع إلى الجارية قبل الدخول) والتَّصويب من (ج).

(٤) في (أ) (ومثل) والتَّصويب من (ج).

(٥) انظر: الوجيز (١٩٦/٢).

(٦) انظر: الحاوي (٢٠٤/١٤).

(٧) كالبغوي في التَّهذيب (٤٨١/٧).

(٨) في (أ) (إطلاق) والتَّصويب من (ج).

(٩) قوله: (ما نحن) بداية (ج:٢/٢٣٥ب).

(١٠) قوله: (اعتمد ابتداء القيمة، فجاز أن لا ينتقل عنها، ولا كذلك ما نحن فيه فإنَّه) ساقط من (أ) وأثبته من (ج).

(١١) في (أ) (كف) والتَّصويب من (ج).

نعم، ما ذكره المعترض من التَّفصيل لا يخلو عن نزاع؛ فإنَّه سلَّم الحكم فيما إذا وجد قبض البدل، أو حَكَمَ الحاكم به.

وللأصحاب في نظير المسألة خلاف، وهو ما إذا اطَّلع المشتري علي العيب بعد أن حدث عنده عيب يمنعه من الرَّد، فأخذ الأرش، ثُمَّ زال العيب الحادث فهل له الرَّد؟ فيه وجهان(١).

ولو لم يقبضه لكن قضى القاضي به فوجهان: مرتَّبان: وأولى بجواز الفسخ؛ لزوال المانع، وقد يُتَخيَّل بينهما فرق من جهة ارتفاع العقد بالرَّد بالعيب، ولا كذلك هنا.

نعم الَّذي يجب أن يقال فيما نحن فيه أنَّ ذلك مبنيٌّ(٢) على أنَّ الجُعْل[في يد الجاعل](٣) مضمون ضمان يد أو ضمان عقد.

فعلى الأول: يجب، فيجب أن تسلَّم الجارية إليه قبل قبض العوض وبعده، سواء وجد حكم أو لا، قياساً على الظَّفر [بعين](٤) المال بعد أخذ القيمة عند الحيلولة(٥).

[و](٦)إن قلنا: بالثَّاني ينبني على أنَّ الإسلام للعبد [المبيع](٧) من كافر قبل القبض هل يفسخ(٨) العقد أم يثبت الخيار؟

---

(١) انظر: البيان للعمراني (١/٣٠٢).

(٢) في (ج) (بناءً).

(٣) قوله: (في يد الجاعل) زيادة من (ج).

(٤) في (أ) (بعد) والتَّصويب من (ج).

(٥) الحيلولة: مصدر من حال يحول حيلولة بمعنى حجز ومنع الاتصال، يقال حال النهر بيننا حيلولة أي: حجز، انظر: المصباح المنير (١/ ١٥٧) والمعجم الوسيط (١/ ٢٠٨).

(٦) الواو ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٧) في (أ) (المنع) والتَّصويب من (ج).

(٨) في (ج) (ينفسخ).

[وفيه][(١)] وجهان في الكتاب: أولاهما الثَّاني.

فعلى الأول: لا وجه إلَّا ما قاله الأصحاب.

وعلى الثَّاني: إنْ أخذ القيمة سقط حقُّه من الجارية ليتضمَّن ذلك الفسخ، وإلا [فلا يسقط][(٢)]، فما[(٣)] قاله الأصحاب حينئذ مفرَّع على الصَّحيح في "باب ضمان الجُعْل ضمان عقد" فإنَّ طَرَيَان الإسلام على العبد المبيع من كافر بمنزلة الموت في الانفساخ، والله أعلم.

---

(١) في (أ) (وفي) والتَّصويب من (ج).

(٢) في (أ) (فيسقط) والتَّصويب من (ج).

(٣) في (ج) (كما).

قال (الحالة الرَّابعة: إن لم نجد في القلعة إلا تلك الجارية، ولا غرض لنا في استبقاء تلك/ القلعة، ففي تسليم الجارية وجهان: ووجه المنع أنَّا لا نحصل على غرض فيكون [عملنا][1] للعِلْج خاصَّة)[2] [أ:٢٤/٣٦ب]

احترز بقوله: (**ولا غرض لنا في استبقاء تلك القلعة**)[3] لكونها محفوفة[4] ببلاد الكفر، وعند [تخليف جمع][5] يقومون بحفظها عما إذا كان لنا غرض في استبقائها؛ لخلوها عن ذلك فإنَّه يستحقُّ- والحالة هذه- الجارية وجهاً واحداً؛ لبقاء غرض لنا بعد الفتح.

والصَّحيح من الوجهين الاستحقاق[6]، وفاءً بالشَّرط، وحظُّ المسلمين فيها النَّصرة بفتحها، [وزوال][7] ضررها، خصوصاً إذا أمكن هدمها، وعلى مقابله هل يستحق رضخاً؟ لأنَّ لنا سبباً[8] في تحصيل تلك الجارية.

فيه نظر، ولم أره منقولاً، ولا شذ[9] وجوبه، وقد وجه غير المصنِّف -رحمه الله- المنع بأنَّ ذلك تنفيل، والإمام لا يجوز[10] أن ينفل جميع الغنيمة[11].

---

(١) في (أ) (علينا) والتَّصويب من (ج) والوسيط (٤٨/٧).

(٢) الوسيط (٤٨/٧).

(٣) الوسيط (٤٨/٧).

(٤) الحف: الحاء والفاء ثلاثة أصول: الأول: ضرب من الصوت، والثَّاني: أن يطيف الشيء بالشيء، والثَّالث: شدة في العيش. انظر: مقاييس اللغة (١٤/٢-١٥).

(٥) في (أ) (تخليق) وفي (ج) (تخلف) والتصويب من نهاية المطلب (٤٨٤/١٧).

(٦) انظر: فتح العزيز (٤٧٤/١١) وروضة الطالبين (٢٨٨/١٠)

(٧) في (أ) (وزال) والتَّصويب من (ج).

(٨) في (ج) (لأنَّ له سبباً).

(٩) الكلمة غير مفهومة.

(١٠) أي: لا يجوز له.

(١١) انظر: البيان للعمراني (٢٠٢/١٢) وكفاية النبيه (٤٥٣/١٦).

قال (الحالة الخامسة: إذا ظفرنا بها بعد أن صالحنا زعيم القلعة على الأمان في أهله فكانت من أهله، فإن لم يرض الزَّعيم بتسليم الجارية ببدل، قلنا: له ارجع إلى القتال، وأغلق[الباب][١] فإنَّ الشَّرط مع العِلْج سابق، والشَّرط معك مناقض له، فلم يصحَّ.

ولا خلاف في أنَّه لا يشترط في أمان أهل الزَّعيم العلم[٢] بعددهم بل من ظهر أنَّه من أهله [كان][٣] في أمان، وإليه التَّعيين إذا طلب الأمان [لعدد][٤] معلوم.

صَالَحَ أبو موسى -رضي الله عنه- بعض القلاع على أمان مائة فعدَّ صاحب القلعة مائة، فلمَّا أتمَّها ضرب عنق صاحب القلعة؛ لأنَّه كان زائداً على المائة)[٥]

[ما تقدَّم كان][٦] فيما إذا فتحت القلعة عَنوَةً، والكلام الآن فيما إذا فتحت صُلْحاً والجارية [فيها][٧]، وحينئذ ينظر، فإن كان[٨] لم تدخل الجارية في الصُّلح سُلِّمت إليه[٩]. وإن دخلت فيه -كما إذا صالحناه على الأمان في أهله، وكانت من أهله- فعن أبي إسحاق[١٠] أنَّ [الصُّلح][١١] عليها فاسد[١٢]، والجارية للدِّليل؛ لأنَّه استحقَّها

---

(١) قوله: (الباب) زيادة من الوسيط (٤٨/٧).

(٢) قوله: (العلم) سقط من (ج).

(٣) في (أ) (فكان) والتَّصويب من (ج)، والوسيط (٤٨/٧).

(٤) في النسختين (العدد) والتَّصويب من الوسيط (٤٨/٧).

(٥) الوسيط (٤٨/٧).

(٦) في (أ) (كما تقدم) والتَّصويب من (ج).

(٧) في (أ) (فيهما) والتَّصويب من (ج).

(٨) (كان) ساقطة من (ج).

(٩) انظر: التَّهذيب (٤٨٢/٧) وفتح العزيز (٤٧٤/١١).

(١٠) انظر: الحاوي (٢٠٤/١٤) وفتح العزيز (٤٧٤/١١).

(١١) في (أ) (العلج) والتصويب من (ج).

(١٢) نقل صاحب البيان قول الشيخ أبي حامد عن أبي إسحاق أنَّه يقول بصحة الصلح على

قبل الصُّلح، فأشبه ما لو تزوَّج امرأة ثُمَّ تزوِّجت[١] من غيره، والمذهب صحَّة الصُّلح موقوفاً على ما سنذكره، نصَّ عليه في المختصر[٢]، وعليه اقتصر القاضي، والفُوراني، والإمام[٣].

و[قال][٤] الماورديُّ[٥]: إنَّ خلافه خطأ؛ لأنَّ الدَّليل لو عفا لمضى الصُّلح، ولو فسد لم يصح إلا بعقد/ جديد[٦]، وعلى هذا إن امتنع الزَّعيم من بدلها، وأخذ قيمتها، وامتنع المجعول له من قبض بدلها، إمَّا مثلاً أو قيمة فسخ الصُّلح؛ لأنَّه اجتمع أمران متنافيان، والجَعَالة سابقة يعمل بموجبها، لسبقها.

وكيفية [العوض][٧] قبل فسخ الصُّلح: أن يقال للزَّعيم هذه الجارية قد استحقَّها الدَّليلُ على القلعة، فسلِّمها له، [ونحن][٨] نعطيك مثلها، [أو][٩] قيمتها فإن أبى ذلك قيل للعِلْج نحن نعطيك بدلها، فإن أبى إلا أخذ عينها، حينئذ يقال: للزَّعيم، ما ذكره المصنِّف؛ لأنَّه تعيَّن ريقاً [هكذا][١٠] ذكره الفُوْراني، والقاضي أبو الطيب[١١].

الجارية، (٢٠٢/١٢).

(١) في (ج) (زوجت).

(٢) انظر: مختصر المزني (٨/ ٣٧٩).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٤٨٦/١٧).

(٤) (قال) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٥) انظر: الحاوي (٢٠٤/١٤-٢٠٥).

(٦) قوله: (جديد) بداية (ج:٢٣٦/٢أ).

(٧) في (أ) (الغرض) والتَّصويب من (ج).

(٨) في (أ) (أو نحن) والتَّصويب من (ج).

(٩) في (أ) (بالواو) والتَّصويب من (ج).

(١٠) في (أ) (وهكذا) والتَّصويب من (ج).

(١١) انظر: كتاب السير من التعليقة الكبرى (٩٨١).

و[الإمام][١] الماورديُّ[٢]، والإمام[٣] قالا: نبدأ بالعرض على الدَّليل، وإن امتنع عرضنا الأمر على صاحب القلعة / فإن امتنع فسخ الصُّلح بالطَّريق الَّتي[٤] ذكرت، وهذا أقرب إلى الصَّواب؛ لأنَّ فيه مخاطبة الزَّعيم مرَّةً واحدةً بخلاف الهيئة الأولى، وعليها يتنزَّل كلام المصنِّف، حيث قال: عند امتناع الزَّعيم من البدل يقال:(**[له]**[٥] **ارجع إلى القتال**)[٦]، وإنَّما يقال له ذلك إذا عرض على الدَّليل ما ذكرناه فلم يقبله، فدلَّ ذلك من كلامه على وجود العرض على الدَّليل من قبل. [أ:٢٤/٣٧أ]

وحيث رضي بالبدل -إمَّا العِلْج أو الزَّعيم- فمن أين يكون؟

قال القاضي، والبغويُّ[٧]: هو من بيت المال، وفي الشَّامل[٨]، وتعليق البِنْدَنِيْجِيْ أنَّه يكون من مال الرَّضْخ، فيكون فيه الخلاف المشهور.

وحيث فسخ الصُّلح، وردُّوا إلى القلعة ثُمَّ فتحها الإمام عَنْوَة، استحقَّ الدَّليل الجارية، وإن لم يفسخ ففي الغرم للدَّليل قولان في تعليق القاضي أبي[الطَّيب][٩]، وإن قلنا لا يغرم له إذا لم يفتح في غير هذه الصُّورة.

---

(١) قوله: (الإمام) زيادة من (ج).

(٢) انظر: الحاوي (١٤/٢٠٥).

(٣) والمذكور في النهاية عكسه، فإنَّه قال: «فالوجه أن نقول لصاحب القلعة: قد شرطنا لفلان هذه الجارية؛ فإن رَضِيتَ تسليمَها إليه، غَرِمنا لك قيمتها، فإن رضي، فذاك، وإن لم يرض، قلنا للدالّ: قد صالحناه على أن نؤمّن أهله، والجارية المشروطة من أهله، فإن رضيتَ بقيمتها، بذلناها لك، فإن رضي، فذاك، وإن لم يرض، قلنا لصاحب الجارية: إما أن تسلم الجارية، أو تعودَ حرباً». نهاية المطلب (١٧/٤٨٦).

(٤) في (ج) (الذي).

(٥) (له) زيادة من (ج).

(٦) الوسيط (٧/٤٨) وتقدم (ص:٣٣٤).

(٧) انظر: التهذيب (٧/٢٨٢) وفتح العزيز (١١/٤٧٤).

(٨) انظر: فتح العزيز (١١/٤٧٤).

(٩) (الطيب) زيادة من (ج).

ووجه الغرم، كما قال: إنَّها وصلت إلي يد الإمام، وفوَّتها عليه بشبهة الأمان.

وقوله: (ولا خلاف)[١] إلى آخره

ذكره هاهنا في معرض الجواب عن سؤال مقدَّر، وهو كيف يجوز مع شرطها للعلم إدخالها في الصُّلح؟ فأجاب أنَّا لا نشترط العلم بعددهم، و لم[٢] ذكرناه، فلا يشترط تعينهم فمن هذا دخلت.

ووجه ذلك: أنَّه عقد جُوِّزَ للحاجة، فلا يلاحظ فيه شروط العقود الاختيارية.

وقد اُسْتُدِلَّ للأخير بالأثر المذكور.

وقد بسط[٣] الماورديُّ[٤] فقال: يُرْوَى أنَّ[٥] أبا موسى الأشعري[٦] رضي الله تعالى عنه حاصر مدينة السُّوس[٧] فصالحه دهقانها على أن يفتح له المدينة، ويؤمِّن مائة رجل من أهلها، فقال: أبو موسى [إني لأرجو أن يخدعه الله عن نفسه فلمَّا عزلهم قال له أبو موسى][٨] أفرغت؟ قال: نعم، فأمَّنهم أبو موسى[وقال][٩] الله أكبر، وأمر بقتل

---

(١) الوسيط (٤٨/٧) وتقدم (ص:٣٣٤).

(٢) كذا في النسختين، ولعلها (لما).

(٣) في (ج) (بسطه).

(٤) انظر: الحاوي (٢٠٣/١٤).

(٥) قوله: (أن) سقط من (ج).

(٦) تقدمت ترجمته (ص:٢٥٨).

(٧) السُّوسُ: بضم أوّله، وسكون ثانيه، وسين مهملة أخرى، بلفظ السوس الذي يقع في الصوف: بلدة بخوزستان، قال حمزة: السوس تعريب الشوش، بنقط الشين، ومعناه الحسن والنزه والطيب واللطيف، بأيّ هذه الصفات وسمتها به جاز، قال بطليموس: مدينة السوس طولها أربع وثلاثون درجة، وطالعها القلب، معجم البلدان (٣/ ٢٨٠).

(٨) قوله: (أني لأرجو أن يخدعه الله عن نفسه فلما عدَّ لهم قال لهم أبو موسى) زيادة من (ج).

(٩) (وقال) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

الدُّهْقان فقال: أتغدربي، وقد [أمَّنتني][(١)] ؟ قال: أمَّنت العدد الذي سمَّيت، ولم تُسَمِّ نفسك فنادى بالويل، وبذل مالاً كثيراً فلم يقبل منه وقتله[(٢)].

(١) في النسختين (أرمتني) والتَّصويب من الحاوي (٢٠٣/١٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه باب: من كره الفداء بالدَّراهم وغيره (٤٩٦/٦ رقم ٣٣٢٥٥)، من حديث خالد بن زيد، ولفظه: فقال أبو موسى: اعزلهم، فجعل يعزلهم، وجعل أبو موسى يقول لأصحابه: إني أرجو أن يخدعه الله عن نفسه، فعزلهم وبقي عدُّو الله فأمر به أبو موسى فنادى، وبذل مالاً كثيراً، فأبى وضرب عنقه، وأخرجه ابن زنجويه في الأموال باب: ما أمر به من قتل الأسارى (١/ ٣٤٨ رقم ٥٤٩) ولفظه: أنَّ أبا موسى، حاصر أهل السُّوس، فطلب إليه ملكهم أن يؤمن منهم مائة رجل، ويفتحون لهم المدينة، فقال أبو موسى: «إني لأرجو أن يمكن الله منه» . فقال: «اكتبهم» ، فكتبهم، ولم يكتب نفسه، ففتح الباب، فقال: «اعزلهم» ، فعزل مائة رجل، فأمَّنهم، وأمر بقتله، فقال: أتغدر؟ ألم تؤمني؟ قال: «إنما أمَّنت مائة رجل، فسمَّيتهم، ولم تسمِّ نفسك» ، فقتله، وأورده ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري، ولم يذكر درجة الحديث، (٥/ ٣٣٦)، وكذا ابن الملقن في البدر المنير بدون الحكم، وقال، لم يحضرني من خرجه الآن، (٩/ ١٧٩).

قال: (المسألة الثَّانية: المستأمن إذا ثبت له ديون في ذمَّتنا أو أودع عندنا أموالاً، ثُمَّ رجع إلى بلاده ليعود، فأمانه مُطَّرِدٌ، فلو نقض العهد، والتحق بدار الحرب ففي ما خلَّفه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّه فيء، وانتقض أمانه؛ لأنَّه الأصل، وقد بطل أمانه في نفسه.

والثَّاني: لا؛ لأنَّه لم يفارق إلا بنفسه [فأمانه][(١)] باقٍ في ماله.

والثَّالث: أنَّ المال إن عُصم تبعاً له انتقض، وإن جرى بشرط مقصودٍ فلا)[(٢)].

رجوعه إلى بلاده ليعود إذا شاء [إن كان][(٣)] بإذن الإمام أو نائبه فلا شكَّ في كونه آمناً عند العود؛ لدخول التَّأمين فيه[(٤)].

وأمَّا إذا كان بغير إذن، كما يقتضيه إطلاق[كلام][(٥)] المصنِّف- رحمه الله- ففيه اختلاف نُقِل، فإنَّ في الحاوي[(٦)]، والمهذَّب[(٧)] في هذا الكتاب أنَّه إن رجع إلي دار الحرب في تجارة [فهو][(٨)] باق على الأمان في نفسه، وماله[(٩)]، وألحق البَنْدَنِيْجِيْ/ بذلك الخروج للزِّيارة. وفي الحاوي في كتاب الجِزْيَة: أنَّ الحربي إذا دخل بأمان ثُمَّ عاد إلى دار الحرب انقضى حكم أمانه، وإن[(١٠)] عاد ثانياً بغير أمان غُنِم[(١١)]. [أ:٢٤/٣٧ب]

---

(١) في (أ) (فإنه) والتصويب من (ج) والوسيط (٧/٤٩).

(٢) الوسيط (٧/٤٨-٤٩).

(٣) قوله: (إن كان) زيادة من (ج).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٦/ ٨٥).

(٥) (كلام) زيادة من (ج).

(٦) انظر: الحاوي (١٤/٢١٩).

(٧) انظر: المهذب (٥/٣٦٣).

(٨) في (أ) (وهو) والتصويب من (ج).

(٩) انظر: روضة الطالبين (١٠/٢٨٩-٢٩٠).

(١٠) في (ج) (فإن).

(١١) انظر: الحاوي (١٤/٣٤٠).

نعم لو عقد له الإمام على تكرار الدُّخول اعتباراً بصريح/ العقد[١] كان في تَرَدُّده آمناً [يُقِيْمُ][٢] في كلِّ دُفْعَة ما شرط[له][٣] من المدَّة[٤].

وظاهر هذا الإطلاق خلاف ما ذكره المصنِّف، وهكذا هو من قبل، وعليه ينطبق مفهوم قول أبي إسحاق في التَّنبيه «فإن رجع إلى دار الحرب بإذن الإمام في تجارةٍ أو رسالةٍ، فهو باقٍ على الأمان في نفسه وما معه من المال»[٥] فإن صحَّ [ذلك][٦]دخل في المسألة خلاف.

وقوله: (ولو نقض العهد، والتحق بدار الحرب)[٧] إلى آخره

قد يفهم هذا العرض اختصاص الخلاف بمجموع ذلك، وهو [يعكر][٨] [كلام][٩] الماورديُّ فإنَّه قال: «لو رجع إلى دار الحرب بقصد الاستيطان ارتفع أمانه على نفسه، ويكون الأمان على ذرِّيَّته وماله[١٠]، ولو نقض العهد، واتصل بدار الحرب انتقض الأمان في نفسه وماله ولا ينتقض في ذريته»[١١].

وإن نقض العهد ولم يصل إلى دار الحرب فهل يجري في ماله الَّذي عندنا الخلاف المذكور؟

---

(١) (العقد) بداية (ج:٢/٢٣٦ب).

(٢) (يقيم) زيادة من الحاوي (١٤/٣٤٠).

(٣) (له) زيادة من الحاوي (١٤/٣٤٠).

(٤) انظر: الحاوي (١٤/٣٤٠).

(٥) التنبية (ص: ٢٤٠) والمهذب (٥/٣٦٣).

(٦) (ذلك) زيادة من (ج).

(٧) الوسيط (٧/٤٩) وتقدم (ص:٣٣٩).

(٨) في (أ) (ينفذ)، ويحتمل (يتفق)، والتَّصويب من (ج).

(٩) في النسختين (وكلام الماوردي)، والصواب ما أثبته.

(١٠) في (ج) (كماله).

(١١) انظر: الحاوي (١٤/٢١٩).

قال الإمام[١]: الوجه بقاء الأمان إلى أن يتَّصل بها، يعني: لأنَّه في هذه الحالة لا يغتال، ولا يؤخذ ما معه من المال اتِّفاقاً، فكذا لا يتعرَّض لبقيَّة ماله الَّذي عندنا.

قال[٢]: ويحتمل -على بُعْد- أن يطَّرد الخلاف[٣]؛ فلأجل ذلك احترز المصنِّف بما ذكره[٤].

قال الماوردي: وما ذكرناه من انتقاض الأمان في ماله محلُّه إذا عقدنا لهما الأمان معاً، أمَّا لو كان الأمان منفرداً على ماله فلا ينتقض [لمحاربته][٥] وقتاله[٦]، والفرق أنَّهما إذا اجتمعا كان حكمهما مختلفاً.

[والقاضي][٧] [الحسين][٨] قال: في كتاب الرِّدة إن أخذ الأمان لنفسه، وماله، وأولاده، فلا ينتقض العهد في ماله وولده بنقضه العهد، وذله[٩] واغتنام ماله[١٠].

وقد حكي عن [ابن][١١] داود رواية وجهين فيهم في هذه الصُّورة[١٢].

قال القاضي: وإن أطلق الأمان لنفسه فهل يثبت للأولاد[١٣] والمال؟

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٤٩٢/١٧) وروضة الطالبين (٢٩٠/١٠).

(٢) أي: الإمام.

(٣) انظر: نهاية المطلب (٤٩٢/١٧) وروضة الطالبين (٢٩٠/١٠).

(٤) أي: بقوله: (والتحق بدار الحرب).

(٥) في النسختين (محاربته) والتصويب من الحاوي (٢١٩/١٤).

(٦) انظر: الحاوي (٢١٩/١٤).

(٧) في (أ) (والبياض) وغير واضحة في (ج) ولعلَّ الصَّواب ما أثبت).

(٨) في (أ) (للجنس) والتَّصويب من (ج).

(٩) في (ج) (وولده).

(١٠) انظر: الحاوي (١٧٣/١٣).

(١١) (ابن) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(١٢) لم أقف على هذين الوجهين من رواية ابن داود.

(١٣) في النسختين (الأولاد).

فيه وجهان: حكاهما المصنِّف[١] من قبل، فإن لم يدخلوا كان حكمهم كما لو أخذه لنفسه خاصَّة، وإن ادخلوا فيه كان كما لو صرَّح بدخولهم فيه على وجه، وعلى آخر لا، بل يبطل أمانهم.

ومن مجموع ما ذكره ابن داود[٢]، والقاضي تحصيل الأوجه المذكورة في الكتاب[٣]، ويطَّرد في أولادهم أيضاً.

وحكى الإمام الرَّافعي في كتاب المرتد عن رواية ابن كَجٍّ في أولادهم وجهين[٤]: ووجهاً ثالثاً: أنَّه [لو][٥] [هلك][٦] أبوه هناك [أو][٧] استرقَّ، استرق ولده[٨]، أي: وإلَّا فلا.

وقد ذكر المصنِّف حكم الأولاد في كتاب الرِّدة فليطلب منه[٩].

والأصحُّ من الأوجه/في الكتاب[١٠] –وبه جزم جماعة[١١]– الثَّاني؛ لأنَّه زال أمانه بانتقاله، ومَالُه لم ينتقل، ولا[يضرُّ][١٢] كونه من[١٣] غير آمن، ومَالُه في الأمان، ألا [أ:٢٤/٣٨أ]

(١) انظر: الوسيط (٤٥/٧) وروضة الطالبين (٢٩٥/١٠).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٤٩١/١٧).

(٣) الوسيط (٤٨/٧)، وتقدم (ص:٣٣٩).

(٤) الوجه الأول: أنَّه لا يجوز استرقاقه ويبقى في الأمان، فإذا بلغ الولد فإن قبل الجِزْيَة فذاك، وإلا، لم يجبر عليه، ويلحق بالمأمن، هذا ظاهر المذهب، وأمَّا من رواية ابن كَجٍّ فهي الوجه الثَّاني، وهي أنَّه يسترق بلحوقه بدار الحرب، والوجه الثَّالث: أنَّه إذا هلك هناك أو استرق يسترقُّ ولده. انظر: فتح العزيز (١٢٢/١١).

(٥) (لو) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٦) في (أ) (هكذا) والتَّصويب من (ج).

(٧) في (أ) (إذا) والتَّصويب من (ج).

(٨) انظر: فتح العزيز (١٢٢/١١) وروضة الطالبين (٧٨/١٠).

(٩) انظر: الوسيط (٤٢٩/٦- ٤٣٠).

(١٠) انظر: فتح العزيز (٤٧٨/١١-٤٧٩).

(١١) انظر: نهاية المطلب (٤٩٢/١٧) وروضة الطالبين (٢٩٠/١٠).

(١٢) في (أ) (يعسر) والتَّصويب من (ج).

(١٣) (من) ساقطة من (ج).

تراه يأخذ الأمان لماله فيكون آمناً فيه دون نفسه، وكذا إذا دخل إليهم مسلمٌ بأمان فأرسل معه[واحدٌ][١] منهم ماله، فإنَّه يكون في أمان لقدرة المسلم عن أمانه، ولا يكون هو آمناً[٢]، والأقيس منها، كما ذكره[٣] القاضي الحسين رضي الله عنه الأوَّل؛ لأجل ما ذكره المصنِّف.

وثالثها[٤] يعضد بكلام الماوردي[٥]، وهذه الأوجه قريبةٌ [في][٦] التَّشبيه من الأوجه في القاضي: إذا مات أو عُزِل هل ينعزل خلفاؤه في الحكم أم لا ؟ وإن صحَّ هذا التَّشبيه كان مقتضاه ترجيحاً الوجه الثَّاني عند الجمهور: فإنَّهم رجَّحوا ثَمَّ القول بالعزل مطلقاً، وكلام الماورديِّ جازم به، هذا والله أعلم[٧].

وما ذكره الماورديُّ: في ذرِّيته، وهو[٨] ما نصَّ عليه الإمام الشَّافعي –رضي الله تعالى عنه– في كتاب الرِّدة[٩].

---

(١) في (أ) (واحداً) والتَّصويب من (ج).

(٢) انظر: فتح العزيز (٢٧٥) وكتاب السير من التعليقة تحقيق مازن الحارثي(١٠١٤).

(٣) في (ج) (كما قال).

(٤) الوجه الثَّالث: وهي إذا لم يتعرض لماله في الأمان، فيحصل فيه الأمان تبعاً، فينتقض تبعاً، وإن ذكره في الأمان فلا ينتقض. انظر: الحاوي (٢١٩/١٤) وروضة الطالبين (٢٩٠/١٠).

(٥) انظر: الحاوي (٢١٩/١٤).

(٦) في (أ) (من) والمثبت يحتمل في (ج).

(٧) قال الإمام النووي –رحمه الله– «وما خلَّفه عندنا من وديعة ودين من قرض أو غيره، فهو في أمان لا يتعرَّض له ما دام حياً، هذا هو الصَّحيح، وفيه وجه أنَّه ينتقض الأمان في ماله؛ لانتقاضه في نفسه؛ لأنَّه يثبت في المال تبعاً، ووجه ثالث: أنَّه إذا لم يتعرَّض للأمان في ماله، حصل الأمان فيه تبعاً، فينتقض فيه تبعاً» روضة الطالبين (٢٩٠/١٠، ٢٨٩).

(٨) كذا في النسختين ولعلَّ الصَّواب بحذف الواو.

(٩) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٩٤) والحاوي (١٣/ ١٦٨).

وقال الأصحاب: إنَّ الولد عند البلوغ[يُتَخَيَّر][(١)] هل يلحق[بأبيه أو][(٢)] بعقد الذِّمَّة، أو يَطْلُبُ الأمانَ بيده، فإن طلب الذِّمَّة، لعلَّه فيما إذا صرَّح بدخولهم في الأمان.

(١) في (أ) (هل يتخيَّر) بزيادة (هل) والتَّصويب من (ج).

(٢) قوله: (بأبيه أو) زيادة من (ج).

قال:(التَّفريع: إن قلنا: يبطل[١] أَمَانُه فهو فئ، وإن قلنا يبقى[٢] أَمَانُه، فلا يتعرَّض له مادام حيّاً، وله أن يعود لطلبه، وَعُذْرُ الطَّلب يُغْنِيْهِ عن الأمان، كَعُذْرِ السَّفارة إلَّا أن يتَّخِذَ ذلك ذريعةً/ في كثرة[٣] الرُّجوعَ، فإن مات في دار الحرب، ففيه قولان: أحدهما: أنَّه لورثته إتماماً للأمان.

والثَّاني: أنَّه فئ، [إذ][٤] ضَعُفَ الأمانُ بانضمام الموت إلى نقض العهد، ولو كان خرج لشغلٍ [فمات][٥]، فالظَّاهر أنَّه لورثته. وفيه وجه بعيد أنَّه ينقطع الأمان بموته، فإن قلنا لورثته، فلهم الدُّخول بعذر الطَّلب من غير أمان.

أمَّا إذا استُرِقَّ بعد الالتحاق بدار الحرب ففي انقطاع الأمان بالرِّق قولان: مُرَتَّبان على الموت، وأولى بأن لا ينقطع[٦]، فإن لم يقطعه، فَعَتَقَ رُدَّ إليه، وإن مات حُرًّا رجع القولان، وإن مات رقيقاً فهو فئ؛ إذ الرَّقيقُ لا يُورَثُ، والسَّيد أيضاً لا يرثه، هذا هو النَّص.

وفيه قول مُخَرَّجٌ أنَّه يُصْرَفُ إلي ورثته؛ لأنَّ إسقاط الإرث بالرِّق ونقض الأمان به حكمٌ شرعيٌّ، ولا يؤخذ[٧] الكُفَّار به، وخُرِّج هذا القول من مسألة [في][٨] [الجِراح][٩]، وهو أنَّه لو قطع يد[١٠] ذمِّيٍّ، والتحق[١١] بدار

---

(١) في الوسيط (بطل) (٤٩/٧).

(٢) في الوسيط (بقي) (٤٩/٧).

(٣) قوله: (في كثرة) بداية (ج:٢٣٧/٢أ).

(٤) في (أ) (إذا)، والتصويب من (ج)، والوسيط (٤٩/٧).

(٥) قوله: (فمات) ساقطة من النسختين، وأثبتها من الوسيط (٤٩/٧).

(٦) قوله: (فإن لم ينقطع) زيادة في (أ) بعد قوله: (لا ينقطع) والعبارة تصحُّ بدونه.

(٧) في (ج) (ولا يؤاخذ) وكذلك الوسيط (٤٩/٧).

(٨) (في) زيادة من (ج).

(٩) في (أ) (الخراج) وغير معجمة في (ج) والتَّصويب من الوسيط (٤٩/٧).

(١٠) في (ج) (يدي).

(١١) في (ج) (فالتحق) وكذلك الوسيط (٤٩/٧).

الحرب، واستُرِقَّ[١]، ومات رقيقاً من تلك الجناية، ففي قدر الواجب على القاطع كلام طويلٌ، وقد نصَّ الإمام الشَّافعيُّ –رضي الله تعالى عنه– على صرف شيء إلى الورثة، فقيل في المسألة[٢] قولان: بالنَّقل، والتَّخريج)[٣]

وكان غنيًّا من التَّفريع علي الوجه/ الثَّاني؛ إذ لم يتعرَّض لغاية الأمان عند ذكره، وكونه يبقى[٤] مُدَّة حياته، لا خفاء فيه؛ إذ ليس بعض أزمنة حياته بأولى من بعض. [أ:٣٨/٢٤ب]

وقوله: (وله أن يعود)[٥] إلى آخره

هو ماحكاه الإمام[٦] في آخر النِّهاية أنَّهم يدخلون في دار[٧] الأمان، ومقتضاه أن يكون الإطلاق عن الأصحاب، ومنهم ابن الحدَّاد، وأنَّهم [قالوا: ينبغي][٨] أن يعجَّل في تحصيل[٩] عَيْنِ حقِّه[١٠] ولا يعرَّج على أمر أخر[١١].

وقول المصنِّف –رضي الله تعالى عنه–: ([إلا أن][١٢] يتَّخِذَ ذلك ذريعةً في كثرة الرُّجوع)[١٣]

---

(١) في (ج) (فاسترق).

(٢) في (ج) (في المسألين).

(٣) الوسيط (٤٩/٧-٥٠).

(٤) أي: في الأمان.

(٥) الوسيط (٤٩/٧).

(٦) انظر نهاية المطلب (٤٩١/١٧- ٤٩٢).

(٧) (دار) ساقطة من (ج).

(٨) في (أ) (قالوا أن ينبغي) والتَّصويب من (ج).

(٩) في (ج) (تحصيله).

(١٠) في النهاية (غرضه).

(١١) انظر: كفاية النبيه (١٤٨/١٧).

(١٢) في (أ) (أن لا يتخذ) والتَّصويب من (ج).

(١٣) الوسيط (٤٩/٧).

أخذه من قول الإمام[١]، وكذا لا ينبغي أن يكرَّر العود، [ويستصحب][٢] في كلِّ مرَّة بعض المال [إذا][٣] تمكَّن من أخذه دُفْعَةً واحدةً، فإن خالف تعرَّض[للقتل][٤]، [والأسر][٥][٦]، ووجهه ظاهر لكن ابن الصبَّاغ، وكذا صاحب الكافي لـمَّا حكى [ذلك عن][٧] ابن الحدَّاد، ذكر أنَّ غيره من الأصحاب قال: يجوز سبيه[٨].

وثبوت الأمان لـماله [لا][٩] يُثْبِتُ له الأمان[١٠] [١١][كمن][١٢] دخل ماله إلى دار الإسلام بأمان له، ولم يثبت الأمان له، وهذا ما أبداه الإمام هاهنا احتمالاً[١٣]، وقال: في آخر النَّهاية[١٤] إنَّه اختاره الشَّيخ أبو زيد[١٥]، وقد اختاره في المرشد أيضاً.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٤٩٣/١٧).

(٢) في (أ) (ويستحب) والتَّصويب من (ج).

(٣) في (أ) (إذ) (والتَّصويب من (ج).

(٤) في النسختين (القتل).

(٥) في (أ) (والأسير) والتَّصويب من (ج).

(٦) انظر: فتح العزيز (٤٧٦/١١) والبيان للعمراني (٣٣١/١٢).

(٧) في (أ) (عن ذلك) والتَّصويب من (ج).

(٨) انظر: كتاب السير من الشامل تحقيق محمد فؤاد (ص:١٥٤).

(٩) (لا) زيادة من (ج).

(١٠) قوله: (لما له يثبت له الأمان) مكرر في (أ).

(١١) انظر: فتح العزيز (٤٧٦/١١).

(١٢) في النسختين (كما) ولعلَّ الصَّواب ما أثبته.

(١٣) انظر: نهاية المطلب (٤٩٣/١٧) وروضة الطالبين (٢٩٠/١٠).

(١٤) لم أجد هذا القول منسوباً إلى الشيخ أبي زيد، لكنِّي وجدته منسوباً إلى الشيخ فقط، انظر: نهاية المطلب (٤٩٠/١٩).

(١٥) أبو زيد: هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزي. من أئمة الخراسانيين، أصحاب الوجوه، ومن أحفظ الناس لمذهب الشافعي، وأحسنهم نظراً، وهو صاحب أبي إسحاق المروزي، وتفقه عليه القفال أبو بكر المروزي، وفقهاء مرو، قال عنه إمام الحرمين: كان أبو زيد من أذكى الأئمة قريحة. توفي بمرو سنة (٣٧١ هـ) انظر: تهذيب الأسماء واللغات:(٢٣٤/٢ برقم ٧٩٠)، وطبقات الشافعية : (٧١/٣ رقم ١١١).

وقوله: (وإن مات في دار الحرب)[١] إلى آخره

القول الأوَّل: نَصَّ عليه في كتاب الـمُكَاتَبْ، ولفظه: «أنَّه مردود إلى ورثته؛ لأنَّه مال له أمان»[٢] أي: فينتقل إلى الوارث به إذ هو حقُّه كما ينتقل المال المسَلَّط على أخذ الشُّفعة، والرَّد بالعيب بحقِّه، وهذا ما اختاره المزني[٣]، وصاحب المرشد، والإمام النواوي[٤]، وصحَّحه البغوي[٥]، وإيراد القاضي أبي الطَّيب[٦] يقتضى ترجيحه.

فعلى هذا لا يكون لأقاربه من أهل الذِّمة حيٍّ[٧] منه شيء على الأصحِّ، ويصرف لأقاربه الحربيين[٨].

قال الماوردي: سواء كانوا في دار الحرب، أو في دار الإسلام[٩]، وقال القاضي أبو الطَّيب: إنَّه يرد إلى من وُلِدَ في دار الحرب دون من رزقهم في دار الإسلام[١٠].

قال في المرشد: ويخالف الذِّمي إذا مات، وله قريب في دار الحرب لا يرثه؛ لأنَّ المستأمن مَنْ ليس من أهل دار الإسلام[١١].

---

(١) الوسيط (٤٩/٧) وتقدم (ص:٣٤٦).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٨/ ٤٠) ومختصر المزني (٣٨٠/٨).

(٣) مختصر المزني (٣٨٠/٨).

(٤) وقال النووي في الروضة أظهرهما (٢٩٠/١٠).

(٥) انظر: فتح العزيز (٤٧٦/١١).

(٦) انظر: كتاب السير من التعليقة لأبي الطيب تحقيق مازن الحارثي (١٠١٤).

(٧) (حي) ساقطة من (ج).

(٨) انظر: البيان للعمراني (٣٢٩/١٢) وروضة الطالبين (٢٩٠/١٠).

(٩) انظر: الحاوي (٢١٩/١٤).

(١٠) انظر: التعليقة لأبي الطيب تحقيق مازن الحارثي (١٠١٦) وكفاية النبيه (١٤٨/١٧).

(١١) قوله:(قال في المرشد: ويخالف الذمي إذا مات، وله قريب في دار الحرب لا يرثه؛ لأنَّ المستأمن من ليس من أهل دار الإسلام) مكرر في النسختين.

والقول الثَّاني: نصَّ عليه في سير الواقدي[١]، وحكاه المزني هاهنا، واختاره أبو إسحاق[٢]، ولفظ المختصر، «وإذا دخل الحربي إلينا بأمان فأودع وباع وترك مالاً، ثُمَّ قُتِلَ بدار الحرب، فجميع ماله مغنوم انتهى»[٣].

وأراد بقوله «مغنوم» أنَّه فئ، ووجِّهَ أنَّه مال انتقل إلى الوارث، ولا أمان[٤] له، ومال من هذا شأنه إذا حصل في يد المسلمين فئ[٥]، فكذا ماله المنتقل/[إليه][٦] بالإرث[٧].

ومن هذا التَّعليل يُفْهَمُ أنَّ وارثه لو كان له أمان لم يجر هذا القول [فيه][٨]، ولا جرم صوَّر الماوردي محلَّ القولين ما إذا لم يكن للوارث أمان فإن كان[٩]/انتقل إليه بأمانه، كموت الذِّمي إذا كان وارثه ذمِّيًّا[١٠]، وعلى هذا جرى[١١] القاضي الحسين أيضاً، وغيره. [أ:٢٤/٣٩أ]

وعن [ابن][١٢] خيران: نفي الخلاف في المسألة، وتنزيل النَّصَّين على حالين، وقد اختلف النقلة [إذا][١٣] شرط الأمان لنفسه ولورثته إن مات، والثَّاني: على ما إذا أطلق العقد[١٤].

---

(١) انظر: الأم (٤/٢٩٦).

(٢) انظر: فتح العزيز (١١/٤٧٦).

(٣) مختصر المزني (٨/٣٨٠).

(٤) قوله: (ولا أمان) مكرر في (ج).

(٥) (فئ) ساقطة من (ج).

(٦) (إليه) زيادة من (ج)، وبداية (ج:٢/٢٣٧ب).

(٧) انظر: المهذب (٥/٣٦٤).

(٨) في (أ) (منه) والتَّصويب من (ج).

(٩) أي: فإن كان له أمان فلا يتجه إلَّا القول الأوَّل، وهذا ما جزم به الماوردي، والقاضي حسين، انظر: كفاية النبيه (١٧/١٤٨).

(١٠) انظر: الحاوي (١٤/٢١٩) وكفاية النبيه (١٧/١٤٨).

(١١) في (ج) (اجرى).

(١٢) في (أ) (أبي) والتَّصويب من (ج).

(١٣) (إذا) زيادة لاستقامة المعنى.

(١٤) يعني: أنَّه حمل النَّص الأوَّل: وهو أنَّه يصرف إلى ورثته بأنَّه إذا شرط الأمان لنفسه

والماوردي يقول: إنَّه[١] حمل الأوَّل على ما[إذا][٢] اشترط أمانه مدَّةَ حياته وبعد مماته، والثَّاني: على ما إذا شرط أمانه مُدَّةَ حياته[٣].

قال الماوردي: «وليس هذا بمانع من اختلاف القولين؛ لأنَّهما من إطلاق الأمان إذا لم يتقيَّد بشرط، وهو من تقييده بالشَّرط على ماحكاه»[٤].

وفي تعليق القاضي الحسين: [بأنَّا][٥] على القول الثَّاني في الأصل نقول: «الأمرُ في ماله على التَّوَقُّف، كما في مال المرتدِّ، فإذا مات قبل أن رُدَّت إليه أمواله بَانَ لنا أنَّا غنمناها بنقض العهد»، وهذا القول قولاً ثالثاً للقولين المذكورين في التَّفريع[٦].

والخلاف الَّذي [مرَّ][٧] جارٍ فيما لو مات صاحب المال أو قُتِلَ في دار الحرب، وقد انتقل إليها مُسْتَوْطِناً، وقلنا ببقاء أمانه على ماله الَّذي تركه عندنا مدَّة حياته.

وهل يجري فيما إذا مات في دار الإسلام؟ فيه طريقان:

أحدهما: نعم؛ لوجود المعنى السَّالف فيه[٨]، وأصَحُّهما: لا، بل يجزم بانتقاله لورثته؛ لأنَّه مات، والأمان باقٍ في نفسه[٩]،

ولورثته إن مات، وحمل النَّص الثَّاني: إي: أنَّه يصير فيئا بما إذا أطلق العقد، و لم يتعرَّض لأمان الورثة. انظر: فتح العزيز (٤٧٦/١١) والمهذب (٣٦٤/٥).

(١) أي: ابن خيران.

(٢) في النسختين (لا) والتَّصويب من الحاوي (٢٢٠/١٤).

(٣) انظر: الحاوي (٢٢٠/١٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢٢٠/١٤).

(٥) في (أ) (أنا) والتَّصويب من (ج).

(٦) والرَّاجح من القولين هو القول الأوَّل أي: أنّ أظهرهما أنَّه لوارثه، فإن لم يكن له وارث فهو فيء قطعاً.انظر: البيان للعمراني (٣٢٩/١٢)، وتكملة المجموع للمطيعي(٤٥٢/١٩-٤٥٣) وروضة الطالبين (٢٩٠/١٠).

(٧) (مرَّ) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٨) أي: بعضهم جعل في هذه الصُّورة قولين، كالقولين في الصُّورة السَّابقة، ومنهم من جعل فيها قولاً واحداً فقط. انظر: البيان للعمراني (٣٣٠/١٢).

(٩) وهناك انتقض في نفسه فجعل المال تبعاً على قول.

فكذلك في ماله[١]، وعنه احترز المصنِّف، بقوله: **([إذ][٢] [ضَعُفَ][٣] الأمان بانضمام الموت إلى نقض العهد)**[٤]

ثم[٥] قال الإمام الرَّافعي في هذه الصُّورة: لو كان ورثته حربيين فهو على الخلاف في أنَّ الذِّمِّيَّ، [والحربيَّ][٦] هل يتوارثان[٧]؟

قلت: وهذا منه تفريع على الصَّحيح في[أنَّ][٨] المعاهد والمستأمن كالذِّمِّيِّ[٩]، أمَّا إذا قلنا: إنَّه كالحربيِّ[١٠] كما ذهب إليه ابن سريج، واقتضاه كلام الماورديِّ من قبل[١١]، فلا[١٢] يجري فيه الخلاف.

والفرق على هذا بينه وبين الذِّمي ما ذكرناه[١٣] عن المرشد.

وقوله: (ولو كان خرج لشغلٍ) أي: بنيَّةِ العود **(فمات قبله،كما إذا خرج في تجارةٍ، أو رسالةٍ، فالظَّاهر أنَّه لورثته)**[١٤] إلى آخره.

---

(١) انظر: فتح العزيز (٤٧٧/١١) والبيان للعمراني (٣٣٠/١٢) وروضة الطالبين (٢٩٠/١٠)

(٢) في النسختين (إذا) والتصويب من الوسيط (٤٩/٧)، كما تقدم (٣٤٦).

(٣) في (أ) (جمعت) والتَّصويب من (ج) والوسيط (٤٩/٧).

(٤) الوسيط (٤٩/٧) وتقدم (ص:٣٤٦).

(٥) في (ج) (نعم).

(٦) في (أ) (والحرب) والتَّصويب من (ج).

(٧) انظر: فتح العزيز (٤٧٧/١١) وكفاية الأخيار (ص: ٣٣٠).

(٨) (أن) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٩) انظر: روضة الطالبين (٢٩/٦).

(١٠) في (ج) (إنه لا كالحربي).

(١١) انظر: الحاوي الكبير (٢١٩/١٤)، وتقدم (ص:٢٥٥).

(١٢) في (ج) (ولا يجري).

(١٣) تقدم (ص:٢٥٦).

(١٤) الوسيط (٤٩/٧) وتقدم (ص:٣٤٦).

هذه المسألة شبيهة [بما إذا مات في دار الإسلام][١][٢]؛ لأنَّ أمانه لم ينقطع بخروجه، فأشبه ما إذا لم يخرج، وقد يتخيَّل بينهما ترتيب؛ لأجل الصُّورة.

وقوله: (فإن قلنا: لورثته)[٣] إلى آخره.

هذا ذكره تفريعاً على أنَّ للميت الدُّخول [لأخذه][٤] بغير أمان، ولاشكَّ أنَّه تطرقه ما مرَّ من الخلاف في الميِّت.

وقوله: (أمَّا إذا استُرِقَّ)[٥] إلى آخره.

حاصله إذا قلنا: لا يصير المال فيئًا بموت ربِّه[٦]، فبضرب الرِّقِّ عليه [أولى][٧]، وإن قلنا: يصير فيئًا بالموت، فبضرب الرِّقِّ قولان: والفرق رجاء عوده[٨] إلى الجِزْيَة، والمذكور في الشَّامل، وتعليق البَنْدَنِيْجِيْ من هذين القولين على هذا القول إنَّه يكون فيئًا[٩].

وقال الإمام الرَّافعي[١٠]، ومن تبعه أنَّ المذكور منهما في الشَّامل مقابله/ والكتاب موجود فليطالع[١١]. [أ:٢٤/٣٩ب]

---

(١) في (أ) (ما إذا لم يخرج مات في دار الإسلام) والتَّصويب من (ج).

(٢) انظر: فتح العزيز (١١/٤٧٧) والبيان للعمراني (١٢/٣٣٠).

(٣) الوسيط (٧/٤٩) وتقدم (ص:٣٤٦).

(٤) في (أ) (له لأحد) بزيادة كلمة (له) والتَّصويب من (ج).

(٥) الوسيط (٧/٤٩) وتقدم (ص:٣٤٦).

(٦) أي: بموت صاحب المال.

(٧) (أولى) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٨) أي: عود صاحب المال إلى الجِزْيَة.

(٩) انظر: نهاية المطلب (١٧/٤٩٥).

(١٠) انظر: فتح العزيز (١١/٤٧٧) وروضة الطالبين (١٠/٢٩٠-٢٩١).

(١١) انظر: الشامل لإبن الصباغ تحقيق محمد فؤاد (ص:١٥٤-١٥٥).

وقوله: (فان لم يقطعه)[١]

أي: الرِّق[٢] سواء قلنا: إنَّه لا ينقطع بالموت، أو ينقطع به (**فَعَتُقَ رُدَّ إليه**[٣])[٤]؛ لأنَّه أولى من الوارث فيما سلف.

(فإن مات حُرًّا أي: قبل الرَّد رجع القولان)[٥] أي: في الأصل، وقد يقال: إنَّ ذلك رجوع عن مقتضي التَّرتيب.

(وان مات رقيقاً فهو فيء)[٦] إلى آخره.

ظاهره يقتضي أن يكون فيئًا عند موته رقيقاً؛ لأجل بُعْد نقله إلى الوارث، فإنَّ الرَّقيق لا يُورَثُ، والسَّيِّد لا يأخذ ما في يد عبده إرثاً[٧] بل[ملكاً][٨] وهذا لم يملكه السَّيِّد في حال اكتسابه؛ لأنَّه قبل ملكه للعبد، ولهذا لم يأخذه في حال حياته، فكذا بعد موته.

/وعبارة[٩] ابن الصبَّاغ: وغيره إذا قلنا: لا يزول الأمان بموته[فبضرب الرِّقِّ عليه لا يزول بل يكون][١٠] موقوفاً، فإن أُعْتِقَ كان له، وإن مات كان فيئًا[١١].

وقد يتخيَّل فرق بين العبارتين أخذاً من قول الوقف في البيع مع الخيار «هل ينقل الملك»؟ وفي المعنى لا فرق بينهما هاهنا.

---

(١) الوسيط (٤٩/٧) وتقدم (ص:٣٤٦).

(٢) أي: أنَّ الرِّق لا ينقطع به الأمان.

(٣) أي: الأمان.

(٤) الوسيط (٤٩/٧) وتقدم (ص:٣٤٦).

(٥) الوسيط (٤٩/٧) وتقدم (ص:٣٤٦).

(٦) الوسيط (٤٩/٧) وتقدم (ص:٣٤٦).

(٧) انظر: فتح العزيز (٤٧٧/١١) وروضة الطالبين (٢٩١/١٠).

(٨) قوله: (ملكا) زيادة من (ج).

(٩) (عبارة) بداية (ج:٢٣٨/٢أ).

(١٠) (فبضرب الرق عليه لا يزول بل يكون) ساقط من (أ) وأثبته من (ج).

(١١) انظر: كتاب السير من الشامل لإبن الصباغ تحقيق محمد فؤاد (ص:١٥٥).

وقوله: (هذا هو النَّص)[١] إلى آخره.

اتَّبع فيه الإمام، فإنَّه قال: كونه فيئاً هو الَّذي نَصَّ عليه الإمام الشَّافعي[٢][٣]، لكن له نَصٌّ يخالفه في نظيرها، وأشار إلى المسألة الَّتي ذكرها المصنِّف، ولم يستوفِ حكمها؛ لطوله، وقال: إنَّها مقصودة في نفسها، وقَلَّ ما يوجد في الـمُـعْضِلَاتِ[٤] مثلها، فإنَّه يشترك[٥] فيها أصول[٦] مُتَعَارِضَة[٧].

وحاصل ما ذكره فيها أي[٨]: في قدر ما[٩] يضمنه الجاني ثلاثة أقوال:

أحدها: أقلُّ الأمرين من أرش[١٠] الجناية، [أو][١١] قيمته؛ لأنَّ القيمة إن كانت أقل

---

(١) الوسيط (٤٩/٧) وتقدم (ص:٣٤٦)

(٢) انظر: الأم (٢٩٦/٤) وتقدم (ص:٣٤٦).

(٣) وقال النووي: أظهرهما: أنه يكون فيئاً؛ لأنَّ الرقيق لا يورث. روضة الطالبين (٢٩١/١٠).

(٤) الـمُـعْضِلَات، بكسر الضَّاد، من أعضل الأمر: إذا اشتدَّ، جمع مُعْضِلَة، وفي حديث عمر رضي الله تعالى عنه: أعوذ بالله من كل مُعْضِلَةٍ ليس لها أبو الحسن. انظر: لسان العرب (٣٣٥/٦) وتاج العروس(٣٠/ ٤) وخير الكلام في التقصي عن أغلاط العوام (ص: ٥٥).

(٥) في (ج) (لا يشترك).

(٦) الأصول: جمع أصل، وهو في اللغة: ما يبنى عليه غيره، أو ما يستند إليه الشيء، أو هو المحتاج إليه، أو ما يتفرَّع عليه غيره. وفي اصطلاح الأصوليين: يطلق على الدليل، وعلى الرَّاجح، وعلى القاعدة، المستمرة كما يطلق على المقيس عليه. انظر: حاشية روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٤).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٤٩٥/١٧).

(٨) في (ج) (أنه) وفي (أ) غير واضحة.

(٩) (ما) سقطت من (ج).

(١٠) أرش: هو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع. وأروش الجنايات والجراحات من ذلك؛ لأنَّها جابرة لها عمَّا حصل فيها من النَّقص، وسمِّي أرشاً؛ لأنَّه من أسباب التراع، يقال: أرشت بين القوم إذا أوقعت بينهم.انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٩).

(١١) في النسختين (وقيمته) والتَّصويب من نهاية المطلب (٤٩٦) وفيه (أو قيمة الرقيق).

فالجناية صارت [قتلًا][(١)]، والقتل وجد وهو رقيق، فلم [تجب][(٢)] أكثر من قيمته، وصار هذا كما لو قطع [يَدَيْ][(٣)] عبدٍ قيمته مائتين[من][(٤)] الإبل فَعَتَقَ، ومات من تلك الجراحة، فإنَّه لا يجب على الجاني إلا دية حُرٍّ خلافاً للمزني[(٥)].

وإن كان أرش الجراحة أقلَّ فالزِّيادة نتيجة الرِّقِّ، والرِّقُّ نتيجة الالتحاق بدار الحرب، وهو سبب إباحة وإهدار لا سبب ضمان، فلا يصلح للالتزام.

والثَّاني: أنَّه تجب القيمة بالغةً ما بلغت نظرًا إلى المآل[وقطعاً][(٦)] للنَّظر عمَّا سبق من الأحوال، وتنزيلاً للرِّق بعد الحرية منزلة العتق بعد الرِّقِّ.

والثَّالث: أنَّه يجب أرش الجناية بالغةً ما بلغت، وهذا ماحكاه القاضي الحسين، والإمام والدي[(٧)].

قلت: وقد رأيته في تعليق القاضي احتمالاً لنفسه مع حكايته كما سبق له، وقال: هذا لا انتظام له إلا على مذهب الإِصْطَخْرِيْ[(٨)] فيما إذا قطع يد مسلم ورجليه فارتدَّ، ومات من الجناية مُرْتَدّاً، فإنَّها تجب فيه لمعرفة الاصطلاح[(٩)] تجب فيه دية النَّفس الَّذي فاضت هدراً، فكذلك هاهنا العسر موجود؛ لأنَّ التحاقه بدار الحرب يهدر، والرِّق[(١٠)] الطارئ بعده نتيجة[(١١)] فكان[مهدراً][(١٢)] أيضاً،

---

(١) في (أ) (قليلاً) والتَّصويب من (ج).

(٢) في (أ) (فلم توجب) والتَّصويب من (ج).

(٣) في (أ) (يد) والتصويب من (ج).

(٤) (من) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٥) انظر: مختصر المزني (٨/ ٣٤٤) ونهاية المطلب (١٧/٤٩٦).

(٦) في (أ) (من قطعها) والتَّصويب من (ج).

(٧) إي: والد إمام الحرمين. وانظر: نهاية المطلب (١٧/٤٩٦) وفتح العزيز (١١/٤٧٧).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٧/٤٩٦).

(٩) كذا في (أ) وفي (ج) (فإنه توجب فيه لعسر الإدراج تجب دية النفس).

(١٠) في (ج) (والفرق).

(١١) والكلمة تحتمل (يتجه).

(١٢) في (أ) (مهرا) والتَّصويب من (ج).

لكن المذهب أنَّه لا يجب على الجاني إلا ديَّة واحدة، فلا اتجاه [لهذا][(١)] القول حينئذ.

قال: ثُمَّ ما ذكرناه هو بناءً على المذهب فيما إذا جنى على/ مسلم فارتدَّ، ثُمَّ عاد إلي الإسلام فمات من تلك الجناية أنَّه يجب تمام الدِّية. [أ:٤٠/٢٤أ]

أمَّا إذا قلنا: بما خُرِّج فيها وهو وجهان:

أحدهما: أنَّه يجب عليه ثلثا الديَّة نظراً إلي حالتي العصمة[(٢)]، [وحالة][(٣)] الإهدار، وهو ما نسب لابن سريج.

والثَّاني: أنَّه يجب عليه نصف الديَّة نظراً إلى حالة الإهدار وحالة العصمة[(٤)].

قال: وينبغي[(٥)] أن يقال[(٦)]: يجب على القول الأوَّل: أقلُّ الأمرين من الأرش، وثلثي القيمة على رأي ابن سريج[(٧)]، أو نصفها على الرَّأي الآخر؛ لأنَّه تخلَّل بين الجناية والموت حالة إهدار، وهي حالة الخوف بدار الحرب قبل ضرب الرِّق فكانت [كالرِّدة][(٨)] بين الإسلاميين.

قلـــت: قياس هذا[(٩)]، قول القائل إنَّ الرِّق نتيجة [الالتحاق][(١٠)] بدار الحرب، فلا يزاد بسببه شيء على أرش الجناية؛ لأنَّه يتَّجه المهدر أن يمنع جريان قول ابن سريج [(١١)] فيها.

---

(١) في (أ) (لقول) والتَّصويب من (ج).

(٢) أي: قبل الارتداد وبعده، أما حالة الإهدار فهي حالة الارتداد.

(٣) في (أ) (حالتي) والتصويب من (ج).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٧/٤٩٦) وفتح العزيز (١١/٤٧٧).

(٥) في (ج) (فينبغي).

(٦) في (ج) (أن يقول).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٧/٤٩٦).

(٨) في (أ) (بين الردة) والتصويب من (ج).

(٩) في (ج) (قول هذا) .

(١٠) في (أ) (التحاق) والتصويب من (ج).

(١١) من قوله: (فيها، قال: وإن قلنا) إلى قوله (على رأي ابن سريج) مكرر في (أ).

قال: وإن قلنا: بالقول الثَّاني[١]: فيجب أن يقال: الواجب ثلثا القيمة على رأي ابن سريج، وعلى رأي غيره نصفها فقط[٢]، هذا حكم الواجب، و لم يكن بناؤه المحقَّق[٣] على الأقوال.

وإن قلنا بالأوَّل: فهو لورثة المسترق، هكذا نصَّ عليه الإمام الشَّافعي؛ لأنَّ الأرش إن كان أقل فهو الواجب، وقد جرى سببه في[الحرية][٤]، وإن كانت القيمة أقل[فليس][٥] الواجب قيمته بل الواجب قدر القيمة من الأرش، والقيمة معيار الواجب لا عين الواجب، وإذا دنا /نصرف[٦] إليهم [كلَّ][٧] الأرش فبعضه أولى.

وإن قلنا: بالقول الثَّاني: فإن كانت القيمة بقدر الأرش، أو دونه فجملتها مصروفة إلى الورثة، وإن كان أكثر منه فالزَّائد على مقدار الأرش[للسيِّد][٨] والباقي للورثة.

وان قلنا: بالقول الثَّالث: فالأرش مصروف للورثة فقط، وقال: القاضي يُصْرَفُ منه مقدار القيمة للسيِّد، والفضلة للورثة.

قال الإمام: وهذا غلط؛ لأنَّا على هذا القول- بقطع النَّظر إلى المآل-؛ لأجل العسر[٩]، هذا مجموع ما ذكرناه[١٠] فيها، وبه يتبيَّن لك أنَّ الشَّيء المصروف إلي الورثة الَّذي حكاه المصنِّف عن النَّص[١١] هو جميع الواجب على القول الأوَّل والأخير، وكلُّه أو بعضه على القول الثَّاني، وحينئذ فالنَّصَّان يتعارضان أعني: في هذه

---

(١) في النسختين (الثاني) ولعل الكلمة الصحيحة (الأول).

(٢) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٧٩).

(٣) في (ج) (بناه المحققون).

(٤) في (أ) (الحريته) والتَّصويب من (ج).

(٥) في (أ) (فهو) والتَّصويب من (ج).

(٦) قوله: (يصرف) بداية (ج:٢/٢٣٨ب).

(٧) في (أ) (كلا) والتَّصويب من (ج).

(٨) قوله: (للسيد) زيادة من (ج).

(٩) انظر: نهاية المطلب (١٧/٤٩٩).

(١٠) في (ج) (ذكره).

(١١) في (ج) (النصيين).

المسألة، ومسألة الكتاب لاشتراكهما في المعنى المنافي للإرث؛ لأجل ذلك قال بعضهم فيهما قولان: بالنَّقل، والتَّخريج على ماحكاه المصنِّف وإمامه، وغيرهما لم يتعرَّض[١] للتَّخريج بل أثبتوا في مسألة الكتاب قولين: نسبهما [في][٢] المهذب إلى رواية ابن أبي هريرة:

أحدهما: أنَّه فيء؛ لأجل ما ذكره المصنِّف، وبسطه أنَّه مال متلقي من كافر من غير قتال عسر فيه تقدير الميراث من جهة أنَّ التَّوريث من الرَّقيق غير ممكن، والتَّوريث/ في حال الحياة لا سبيل إليه، وقد اختار هذا القول في المرشد، ولم يورد القاضي أبو الطَّيب[٣]، والبَنْدَنِيْجِيْ، وابن الصبَّاغ[٤] سواه. [أ:٢٤/٤٠ب]

والثاني: أنَّه يكون لورثته[٥]؛ لأنَّه مال له أمان لا ينقطع بنقض العهد، والاسترقاق، كما عليه التَّفريع، فلا ينقطع بالموت، كما لو مات مالكه حرًّا، وإذا لم ينقطع يعني: أنَّه لا يصرف إلى جهة الفيء، ولا يسلك به مسلك التَّوريث فاقتضي مجموع ذلك الصَّرْفُ إلى الورثة، ولا يمنعهم منه الرِّقُّ؛ لأنَّ ذلك من تفاصيل شرعنا، وهم [غير مؤاخذين][٦] به في الدُّنيا.

وإن قلنا: إنَّهم مخاطبون بالفروع[٧]؛ لأنَّه خطاب يظهر أثره في الدَّار الآخرة، هكذا قاله الإمام –رحمه الله–[٨] وهو بسط ما في الكتاب، وفي النَّفس منه شيء، فإنَّه يجوز

---

(١) في (ج) (لم يتعرضوا).

(٢) في (أ) (إلى) والتصويب من (ج).

(٣) انظر: كتاب السير من التعليقة لأبي الطيب تحقيق مازن الحارثي (١٠١٣-١٠١٤).

(٤) انظر: كتاب السير من الشامل لإبن الصباغ تحقيق محمد فؤاد (ص:١٥٥).

(٥) انظر: المهذب (٣٦٤/٥) روضة الطالبين (٢٩٠/١٠).

(٦) في (أ) (سواء أخذن) والتصويب من (ج).

(٧) هذه المسألة ذكرها علماء الأصول بالتفصيل، والراجح في المسألة أنهم مخاطبون بفروع الشارئع، وبما لا تصح إلا به، وهو الإيمان والإسلام. انظر: روضة الناظر (١/ ١٦٤)، والموافقات للشاطبي (١٦١/٤)، وشرح الورقات في أصول الفقه (ص: ١١٣) ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: ٣٥١).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٥٠٠/١٧).

أن يقال: نحن لا نؤاخذهم بتفاصيل شرعنا فيما لم يكن بأيدينا ولم يتعلَّق بنا دون ما إذا كان كذلك[١].

ثُمَّ للجازمين في المسألة أن يفرِّقوا بين ما نحن فيه، ومسألة الجرح، بأنَّ الجرح سبب الموت الَّذي يترتَّب عليه التَّوريث، وقد كانوا بصفة الغرر أنَّ[٢] عنده فجاز أن يناط الحكم بخلاف وجوده إن لم يثبت إذ ذاك.

ويشهد له أنَّه لو جرح العبد عبداً ثُمَّ عتق الجارح، أو الذِّمِّيُّ ذمِّيًّا ثم أسلم الجارح، ومات المجروح على صفته، وجب عليه القصاص على المشهور؛ نظراً للتَّساوي حالة وجود السَّبب، وإن لم يثبت المسبَّبُ[٣] إذاك[٤]، وفيما نحن فيه إذا [٥]لم يجز[في] [٦]حالة انتفاء المانع من التَّوريث سبب يمكن أن يحال الحكم عليه عند وجود المانع، وإنَّما وجد حالة وجود المانع؛ فلذلك لم يترتَّب عليه سببه، وانقطع الإلحاق.

نعم قد يتَّجه إلى فرق الجرح فيما نحن فيه، وبينه في مسألتي الاستشهاد، وهو أنَّه فيهما سبب للموت الموجب للقصاص، وفيما نحن فيه هو سبب للموت الَّذي هو شرط التَّوريث لا سبب فيه، إذ سببه القرابة ونحوها، والسَّبب هو الَّذي يناط الحكم به دون الشَّرط فلا جرم [اعتبر][٧] في القصاص في[٨] حالة وجود سبب سببه، ولم يعتبر فيما نحن فيه حالة وجود سبب شرطه، وهو يندفع بنص الإمام الشَّافعيِّ –رضي الله عنه– على أنَّ المسلم لو قطع يد مسلم ثـــُمَّ ارتد المجني عليه ومات أنَّه يثبت

---

(١) كفاية النبيه (١٤٧/١٧).

(٢) في (أ) (بصفة الغرر أن عنده) وفي (ج) بصفة العود أنه عنده)، ولعلها تحريف عن الغرر، ولم يتضح لي الصَّواب منهما.

(٣) في (ج) (السبب).

(٤) في (ج) (إذ ذاك).

(٥) (إذا) ساقطة من (ج).

(٦) (في) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٧) في (أ) (اعترض) والتَّصويب من (ج).

(٨) (في) ساقطة من (ج).

القصاص لوليِّه المسلم[١]، فإنَّ الموجود في حالة المساوي سبب شرط الإرث لا سبب سببه، ومع ذلك رتَّب عليه الحكم؛ فدلَّ على أنَّه لا فرق بينهما، والله أعلم.

وقد تكلَّم الإمام/ على القول[٢] المخَرَّج، وقال: إذا قلنا بالمصرف للورثة، ففي طريق الصَّرف إليهم تردُّد عندي يجوز أن يقال لا يصرف إليهم إرثاً، وإنَّما يُصرف من حيث أنَّه [لا يؤخذ][٣] منهم، والمال في أمان غير منحل، وهذا يناظر قول[بعض][٤] الأصحاب أنَّ من بعضه حرٌّ وبعضه رقيق إذا مات وقد جمع مالاً ببعضه الحر [أنَّه][٥] يصرف إلى [مالك][٦] باقيه؛ لأنَّه أحقُّ به، لا أنَّه [يأخذه][٧] إرثاً؛ ولذلك قلنا: إذا مات العبد المقذوف ثبت لسيِّده التَّعزير/ على القاذف بل [قد][٨]يقال: إنَّ صرف [أ:٢٤/٤١أ] المال بالوراثة إنـــَّما هو لهذا السَّبب، فإنَّ الأموال إذا زال عنها مالكها[٩] المختصُّ بها فلا سبيل إلى تعطيلها، فالوجه إقامة من يختصُّ بالميِّت مقامه في نسب، أو سبب.

ويجوز أن يقال هذا توريث، وقد صرَّح بذلك النَّص، وأطلقه الأصحاب، فإن قلنا: بالأوَّل: فلا محاشاة[١٠] من [المصير][١١] إلى أنَّ المال يصرف إلى الأخصين يوم الموت.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٦/١٧).

(٢) قوله: (على القول) بداية (ج:٢/٢٣٩أ).

(٣) في النسختين (لا أخص) والتَّصويب من نهاية المطلب (١٧/٥٠١).

(٤) (بعض) زيادة من (ج).

(٥) (أنَّه) زيادة من (ج).

(٦) في (أ) (ما ملك) والتَّصويب من (ج).

(٧) في (أ) (يأخذ) والتَّصويب من (ج).

(٨) (قد) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٩) في (ج) (ملكها).

(١٠) المحاشاة: حاشاه: أي استثناه، يقال: هو مأخوذٌ من الحاشية؛ ويقال: هو من الحشا، وهو الناحية.

حاشاه: كأنه جعله في ناحية غير ناحية المستثنى منه، انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٣/ ١٤٦٠) ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٥٠٣).

(١١) في النسختين (المعتبر) والتصويب من نهاية المطلب (١٧/٥٠١).

وإن قلنا بالثَّاني: فينقدح فيه وجهان:

أحدهما: أن نقول نتبيَّن استناد استحقاق الورثة إلى ما قبل جريان الرِّق، ويكون هذا توريث من ميِّت قبل موته بزمان، لا توريث من حيٍّ.

واستشهد لذلك بالنَّص الَّذي أسلفناه[1]، فيما إذا قطع مسلمٌ يدَ مسلمٍ ثُمَّ ارتدَّ المجنيُّ عليه، ومات، فإنَّه لو راعى وقت الموت لكان مورِّثاً مسلماً من مرتدٍّ، والمرتدُّ لا يرثه المسلم عندنا، وأيضاً فالملك كما يزول بالموت، يزول بالرِّق، فكأن الرِّقَّ المتقدِّم على موته إذا اتَّصل بالموت في معنى الموت، فأثبتنا للخلافة متَّصلاً يزيل الملك، وإن لم يكن متَّصلاً بالموت نفسه[2].

والوجه الثَّاني: – وإن لم يصرِّح به الإمام لوضوحه– وهو أنَّ الإرث يكون بعد الموت، والله أعلم.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٦/١٧) وتقدم (ص:٣٥٩).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٧/٥٠١– ٥٠٢).

قال (المسألة الثَّالثة: إذا حاصر الإمام أهل قرية[١]، ورضي أهلها بحكم رجل [عيَّنوه][٢]، فللإمام أن يسترلهم على حكمه، استنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بني قريظة على حكم سعد –رضي الله عنه– ،[وليكن المحكِّم عدلًا][٣] أميناً عالماً بمصالح القتال، ولا يشترط كونه مجتهداً)[٤]

[و][٥] ما أشار إليه من استنزال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني قريظة[٦] على حكم سعد[٧]، وهو ابن معاذ متَّفق على صحته.

وقد روي في القصَّة أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام لـــمَّـــا حاصرهم رضوا بأن ينزلوا على حكم سعد ظنًّا منهم[أنه يميل إليهم][٨]؛ لأنَّ [أُمَّه][٩] كانت من بني قريظة، فأرسل

---

(١) في الوسيط (قلعة).

(٢) في (أ) (غيره) والتَّصويب من (ج) والوسيط (٧/٥٠).

(٣) قوله: (وليكن المحكِّم عدلاً) ساقط من (أ) وأثبته من (ج) والوسيط (٧/٥٠) وفي (ج) (الحكم) وفي الوسيط (المحكَّم) وهو ما سيأتي في الشرح.

(٤) الوسيط (٧/٥٠).

(٥) الواو زيادة من (ج).

(٦) بنو قريظة: قبيلة من اليهود كانوا يسكنون في العوالي في المدينة المنورة، فأبيدوا لنقضهم العهد، ومظاهرتهم المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر بقتل مقاتلتم وسبى ذراريهم، واستفاءة أموالهم، انظر: المغازي للواقدي (٢/ ٥٠٦)، وتهذيب اللغة (٩/ ٧١)، والمصباح المنير (٢/ ٤٩٩).

(٧) هو أبو عمر سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأنصاريُّ، سيِّد الأوس، وأمُّه كبشة بنت رافع، أسلم على يد مصعب بن عمير، رضي الله عنه،كان من أعظم الناس بركة في الإسلام، ومن أنفعهم لقومه، وشهد بدراً، وأحداً، والخندق، وقريظة، ونزلوا على حكمه، وتوفى شهيدا عام الخندق من جرح أصابه من قتال الخندق.
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٦٠٢رقم ٩٥٨) وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢١٤–٢١٥ رقم ٢٠٦).

(٨) قوله: (أنَّه يميل إليهم) زيادة من كفاية النبيه (١٦/٤٣٩).

(٩) في (أ) (رأه ما)، وفي كفاية النبيه (أُمَّةٌ)(١٦/٤٣٩) والتَّصويب من (ج).

عليه الصَّلاة والسَّلام أسامة[١]، فلمَّا بلغه الأمر، قال: «لقد كان لسعد أن لا يأخذه في الله لومةُ لائم»، وركب حماراً وأتى، فلمَّا [دنا][٢] من بني قريظة قال النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم «قوموا إلي سيِّدكم»، فقاموا نحوه، فقال: «أرضيتم بحكمي»؟ فقالوا: نعم، وأقبل على المسلمين فقال «أرضيتم بحكمي»؟ فقالوا: نعم، فقال: «حكمت بقتل [مقاتلتهم][٣]، وسبي ذرا ريهم، ونسائهم» فكان يكشف عن مؤتزرهم فمن أنبت قتل، ومن لم ينبت جُعل في الذَّراري، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد حكم [فيهم][٤] بحكم الله من فوق سبعة أرفعة[٥]»[٦] إي: السموات؛ لأنَّ

(١) هو أبو محمد، أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزَّى بن زيد، مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وابن مولاه، وابن مولاته، وحبُّه، وابن حبِّه، وأمُّه أمُّ أيمن بركة، رضى الله عنها، روى عنه ابن عباس، ثم جماعات من كبار التابعين، وولاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إمارة الجيش وفيهم عمر، رضى الله عنه، وعقد له اللواء، توفى بالمدينة، وقيل: بوادي القرى، وحمل إلى المدينة سنة أربع وخمسين، وقيل: سنة تسع أو ثمان وخمسين. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٧٥رقم ٢١) وتهذيب الأسماء واللغات (١/١١٣-١١٥ رقم ٤٩).

(٢) في النسختين بياض مكانها، والمثبت من صحيح البخاري (٥/ ١١٢رقم٤١٢١).

(٣) في (أ) (مقاتلكم) والتَّصويب من (ج).

(٤) في (أ) (فيكم) والتَّصويب من (ج).

(٥) لم أجد هذه الكلمة بهذا اللفظ بل وجدتها بلفظ (أرقعة) وبعضهم قال: ومن رواه بالفاء فقد غلط.، وأرقعة بالقاف جمع رقيع وهو من أسماء السماء، قيل: سمِّيت بذلك؛ لأنَّها رقعت بالنجوم، انظر: البدر المنير (٩/ ١٦٨) وفتح الباري للحافظ ابن حجر (٧/ ٤١٢) ونيل الأوطار (٨/ ٦٢).

(٦) أخرجه بهذا اللفظ ابن زنجويه في الأموال من حديث عائشة ومن حديث علقمة بن وقاص الليثي باب ما أمر به من قتل الأسارى (١/٣٤٢- ٣٤٣).

وأصل الحديث موجود في البخاري ومسلم، البخاري في كتاب مناقب الأنصار باب: مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه (٥/ ١١٢ رقم ٤١٢٢) من حديث عائشة رضي الله عنها، وباب: مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة (٥/ ١١٢ رقم ٤١٢١) وبرقم (٣٨٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري، وكتاب الجهاد باب: إذا نزل العدو على حكم رجل من حديث أبي سعيد الخدري (٤/٦٧ رقم ٣٠٤٣)

السماء تسمي رفيعاً؛ لأنَّها مرتفعة بالنجوم، ويقول العرب: ما يجب للرفيع أرفع من فلان.

وقوله: (وليكن المُحَكِّم)[١] إلى آخره

اعتبار العدالة[٢]؛ لأجل أنَّه حكم على المسلمين، واعتبار معرفة مصالح القتال؛ لأنَّه فيما نحن فيه بمنزلة الاجتهاد في الأحكام، وجمعه بين اعتبار الأمانة والعدالة اتبع فيه الإمام[٣]، وقد نوقشا فيه من جهة أنَّ العدل لا يكون إلَّا أميناً.

قال المعترض: وكأنَّهما أرادا/ بالأمين أن لا يكون مُتَّهما[٤] بالميل إليهم، لقرابةٍ أو غيرها، وهذا يوجد في العدل. [أ:٢٤/٤١ب]

قلـــت: إن أراد بالقرابة القرابة المانعة من قبول الشَّهادة فنعم، وإن أراد مطلقاً فلا؛ لقصَّة سعد.

وقد اعتبر الماوردي، وغيره في صفات المحكَّم[٥] سبع شرائط: الإسلام، والحريَّة،

وباب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «قوموا إلى سيدكم»(٨/ ٥٩رقم ٦٢٦٢).
ومسلم كتاب الجهاد باب: جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهلٍ للحُكْم (٣/١٣٨٩ رقم ٦٤/ ١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٦٥/١٧٦٩).

(١) الوسيط (٧/ ٥٠) وتقدم (ص:٣٦٢).

(٢) العدالة في اللغة التوسط، والاعتدال: الاستقامة، والتعادل التساوي، والعدالة صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة ظاهراً، انظر: المصباح المنير (٢/ ٣٩٦) التعريفات (ص: ١٤٧) والتوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٣٧). وفي الاصطلاح: اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، وقيل: العدالة هي استواء أحوال الشخص في دينه واعتدال أقواله وأفعاله. انظر: مغني المحتاج (٦/ ٣٤٥) وكشاف القناع (٦/٤١٨).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٧/٥٤١).

(٤) في (ج) (بينهما).

(٥) مـــُحَكَّمٌ بضم الميم، وفتح الحاء، وتشديد الكاف المفتوحة اسم مفعول من حكَّم يحكِّم تحكيماً، والتَّحكيم في اللغة: مصدر حكمه في الأمر والشيء، أي: جعله حَكَماً، وفوَّض الحكم إليه، وحَكَّمَه بينهم: أمره أن يحكم بينهم، فهو حَكَمٌ، ومـــُحَكِّمٌ. وفي الاصطلاح:

والذُّكورة، والبلوغ[١]، والعقل/ والعدالة[٢]، والعلم.

قال الماوردي: «فإذا استكمل هذه الشُّروط السَّبعة، صحَّ أن يحكم فيهم[٣]» وعلى ذلك ينطبق قول ابن الصبَّاغ[٤]: أنَّه يعتبر فيه من الشَّرائط ما يعتبر في الحاكم، إلَّا [كونه][٥] بصيراً، وهذا يقتضي اعتبار كونه من أهل الاجتهاد في الأحكام أيضاً، ولا جرم لما حكى الإمام عن العراقيين أنَّهم قالوا: ينبغي أن يكون مجتهداً[٦].

قال: وما أظنُّهم شرطوا أوصاف الاجتهاد المعتبرة في المفتي، وإن عنوا بالاجتهاد الـمُهْدِي[٧] إلى طلب الصَّلاح والنَّظر للمسلمين، وهذا لابُدَّ منه، [وإن أرادوا][٨] استجماع شرائط الفتوى[٩]

التَّحكيم: تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما، وقيل: التحكيم عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكما برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما، ويقال لذلك: حَكَمٌ بفتحتين. انظر: المصباح المنير (١/ ١٤٥)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٤٢٨) ومجلة الأحكام العدلية (ص: ٣٦٥).

(١) في (أ) بين البلوغ والعقل كلمة (العدل) زائدة، والسِّياق لا تقتضيها.

(٢) (العدالة) بداية (ج:٢/٢٣٩ب).

(٣) لكن لا يوجد شرط العدالة في كتاب الحاوي (١٤/٢٧٩-٢٨٠) والمهذب (٥/٢٧١).

(٤) انظر: كتاب السير من الشامل تحقيق محمد فؤاد بن محمد أريس(ص:٢٠٢).

(٥) في (أ) (لكونه) والتَّصويب من (ج).

(٦) نهاية المطلب (١٧/٥٤١).

(٧) في النهاية (التهدي) (١٧/٥٤١).

(٨) في (أ) (أراد) والتَّصويب من (ج).

(٩) الفتوى لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع: الفتاوى والفتاوي، يقال: أفتيته فتوى وفتيا إذا أجبته عن مسألته، والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، وتفاتوا إلى فلان: تحاكموا إليه، ويقال: أفتيت فلانا رؤيا رآها: إذا عبرتها له ومنه قوله تعالى حاكياً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾سورة يوسف آية رقم (٤٣)، انظر: لسان العرب (١٥/ ١٤٧) مختار الصحاح (ص: ٢٣٤). وفي الاصطلاح: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه. انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ٢٤) ومعالم أصول الفقه للجيزاني (ص: ٥٠٤).

فهذا غلط غير معتدٍّ به[١]؛ فلأجل ذلك صرَّح المصنِّف بعدم اشتراط كونه مجتهداً[٢]، وصاحب الوافي[لـــمَّـــا][٣]حكى ما ذكره الشَّيخ أبو إسحاق في المهذَّب[٤] من أنَّه يجب أن يكون عالماً، قال: هل يشترط أن يكون عالماً على الإطلاق [لو][٥] يحكَّم هذه المسألة وحدها.

فيه وجهان: حكاهما الشَّيخ، قيل وإنَّما لم يشترط فيه البصر، وإن اشترط فيه ولاية القضاء على المذهب؛ لأنَّه هاهنا يحكم بما اشتهرت به أحوالهم، وتظاهرت به أخبارهم فاستوي فيه الأعمى والبصير، كما استويا[في الشَّهادة][٦] بالاستفاضة[٧][٨].

وما ذكره[٩] [المصنِّف][١٠] من الأوصاف[١١] في الـــمُحَكَّم مع ما فَرَضَ فيه المسألة لا تقتضي اعتبار الحُرِّيَّة، وإن اقتضى اعتبارنا في الشَّرائط السَّبع، اللَّهم إلا أن يريد بالعدل عدل الشَّهادة، وهو الَّذي تقبل شهادته دون عدل الرِّواية، وهو من تقبل روايته، ولعلَّه المراد.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٧/٥٤١) وفتح العزيز (١١/٤٨٠).

(٢) انظر: الوسيط (٧/٥٠).

(٣) (لما) زيادة من (ج).

(٤) انظر: المهذب (٥/٢٧٠- ٢٧١).

(٥) في (أ) (لم) والتَّصويب من (ج).

(٦) (في الشهادة) زيادة من (ج).

(٧) الاستفاضة الشُّيوع قال أهل اللغة يقال: فاض الأمر يفيض واستفاض يستفيض استفاضة أي شاع وهو مستفيض ومستفاض فيه. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣٤٢) ومعجم لغة الفقهاء (ص: ٦٣) ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ١٥٢).

(٨) انظر: الحاوي (١٤/٢٨٠) والمهذب (٥/٢٧١).

(٩) انظر: الوسيط (٧/٥٠).

(١٠) قوله: (المصنف) زيادة من (ج).

(١١) جمع وصف، وهو المعنى القائم بذات الموصوف انظر: الحدود الأنيقة (ص: ٧٢).

وكما يجوز نزولهم على حكم واحد يجوز على اثنين؛ [لأنَّه][(١)] تحكيم في مصلحة طريقها الرَّأي؛ فجاز أن يجعل إلى اثنين، كالتَّحكيم في اختيار الإمام[(٢)]؛ ولأنَّ اجتهاد الاثنين أقوى، وحينئذٍ إن اتَّفقا علي شيء فذاك، وإن [اختلفا][(٣)] رُدُّوا إلى القلعة إلى حصول الاتِّفاق على تحكيم غيرهما[(٤)].

ويجوز استتراهم على حكم من لم يعيَّن في الحال إذا حَصَلَ[(٥)] تعيينه [للمسلمين][(٦)]، أو لهم وللمسلمين دون ما إذا جُعِلَ لهم فقط[(٧)].

قال في المرشد والرَّافعي[(٨)] اللَّهم إلا أن يشترطوا فيمن [يعيِّنوه][(٩)] الصِّفات الَّتي ذكرناها، فيجوز عند[(١٠)] وجودها لا يضرُّ كون الشَّخص منهم وقد أسلم، نعم يُكْرَه قاله الماوردي.

ولا يضرُّ كونه [كان أسيراً][(١١)] في أيديهم وقد أُطلِقَ، دون ما إذا كان باقياً في أسرهم وقت التَّحكيم؛ لأنَّه مقهورٌ لا ينفذ حكمه، وفي الحالة الأولى يكره حذراً من الميل/ إليهم[(١٢)]. [أ:٢٤/٤٢أ]

---

(١) في (أ) (لأن) والتَّصويب من (ج).

(٢) انظر:المهذب(٥/٢٧١) وفتح العزيز(١١/٤٨٠)والتهذيب(٧/٤٨٧)وروضةالطالبين (١٠/ ٢٩١).

(٣) في (أ) (اختلفوا) والتَّصويب من (ج) والحاوي (١٤/٢٨٠) وفتح العزيز (١١/٤٨٠).

(٤) انظر: الحاوي (١٤/٢٨٠) وفتح العزيز(١١/ ٤٨٠).

(٥) في كفاية النبيه (إذا شرط).

(٦) في النسختين (المسلمين) والتَّصويب من كفاية النبيه (١٦/٤٤٠).

(٧) انظر: كفاية النبيه (١٦/٤٤٠).

(٨) انظر: فتح العزيز (١١/٤٨٠).

(٩) في النسختين (يعتبره) أو (يعسره) كلاهما يحتمل والتصويب من كفاية النبيه(١٦/٤٤٠).

(١٠) في (ج) (وعند) بزيادة الواو.

(١١) في (أ) (كان في أسيرا) والتَّصويب من (ج).

(١٢) انظر: الحاوي (١٤/٢٨٠) والبيان (١٢/١٦٥).

وكذا يُكْرَه تحكيم من هو حسن الرَّأي فيهم[١]، ويكره أن يشير [إليهم][٢] أن يحكم فيهم بكتاب الله؛ لأنَّ هذا الحكم ليس منصوصاً فيه، فيحصل الخلاف فيه قاله الرُويانِي -رحمه الله-[٣].

ولا يجوز أن يسترلهم على أنَّ ما يقضيه الله تعالى فيهم ينَفذ [لم يجز][٤]؛ لأنَّهم لا يعرفون الحكم [فيهم][٥] قاله في [التهذيب][٦][٧].

(١) انظر: انظر: التهذيب (٤٨٧/٧) وفتح العزيز (٤٨٠/١١) وروضة الطالبين (٢٩١/١٠).

(٢) في (أ) (لهم) والتَّصويب من (ج).

(٣) انظر: فتح العزيز (٤٨٠/١١) وروضة الطالبين (٢٩٢/١٠)، ولم أجده في البحر.

(٤) (لم يجز) ساقط من النسختين وأثبته من التهذيب (٤٨٨/٧) وروضة الطالبين (١٠/ ٢٩٢)، وفيهما (ينفذه) بالهاء.

(٥) (فيهم) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٦) في (أ) (المهذب) والتَّصويب من (ج).

(٧) انظر: التهذيب (٤٨٨/٧) وفتح العزيز (٤٨٠/١١) وروضة الطالبين (٢٩٢/١٠).

قال: (ثُمَّ حُكْمُ المحكَّم نافذ بالقتل والاسترقاق والعفو، وليس للإمام أن يقضي بما فوقه، وله أن يقضي بما دونه مُسَامحاً، [فإذا][(١)] حَكَمَ بالقتل فللإمام [الاسترقاق][(٢)] أم لا ؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنَّه دونه.

والثَّاني: لا؛ لأنَّ الإنسان قد يُؤْثِرُ الموت على الذُّل المؤبَّد.

وإذا حَكَمَ بالقتل وأسلم امتنع قتله، وإن حكم بالرِّقِّ فأسلم قَبْل الإرقاق، فإن قلنا[(٣)]: إنَّ الرِّق فوق القتل لم يملكه، وإن قلنا: إنَّه دونه، فقد كان يملكه قبل الإسلام فيملكه الآن، إلا أن يُسْلِمَ قبل الظَّفر.

ولو حكم عليهم بضرب الجِزْيَة فهل عليهم القبول؟ فيه وجهان:

ووجه المنع: أنَّه معاقدة بالتَّراضي فلا يُجْبَرُوْنَ عليه، وينبغي أن يجري الخلاف في المفاداة أيضاً، فإن قلنا: لا يلزمهم فلا يُتَعَرَّض لهم بالقتل وغيره وإن [منعوا][(٤)] بذل الجِزْيَة، لكن نُلْحِقُهُمْ بمأمنهم، ونستأنف القتال. وإن قلنا: يلزمهم، فحكمهم حكم أهل الذِّمَّة إن[(٥)] امتنعوا من إعطاء الجِزْيَة، وسيأتي إن شاء الله تعالى)[(٦)]

نفوذ حكمه بالقتل مخصوصاً[(٧)] بالمقاتلة، وهم من جرت عليه المواسي[(٨)] من الذُّكور،

---

(١) في (أ) (فإن) والتَّصويب من (ج) والوسيط (٧/٥٠).

(٢) (الاسترقاق) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج) والوسيط (٧/٥٠).

(٣) في الوسيط (رأينا).

(٤) في (أ) (امتنعوا) والتَّصويب من (ج).

(٥) في (ج) (إذا).

(٦) الوسيط (٧/٥٠-٥١).

(٧) في (ج) (مخصوص).

(٨) المواسي: جمع موسى، وهي آلة من الحديد تحلق بها الرأس، المصباح المنير (٢/٥٨٥)، وقوله «من جرت عليه المواسي» أي: من نبتت عانته؛ لأنَّ المواسي إنَّما تجري على من أنبت، أراد من بلغ الحلم من الكفَّار. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٧٢) ولسان العرب (٦/ ٢٢٣).

كما دلَّ عليه خبر سعد[١]، وقد روي فيه أنَّه قتل فيهم يومئذ زُهاء[٢] من ستمائة.

وجواز حكمه بالاسترقاق/ والعفو[٣] من غير مال[٤]، يجوز أن يقاس على مثله في الأسير؛ [إذ][٥] للإمام فعل ذلك فيه، وهو أشدُّ حالًا من هؤلاء.

وهذان[٦] الحكمان لا يختصَّان بالرِّجال، بل يشركهم فيها النِّسوة والأطفال، ولا فرق في ذلك بين العفو عن بعضهم، أو عن جميعهم.

وعن الرُّوياني: حكاية وجه، أنَّه لا يجوز المَنُّ على جميعهم، واستغربه[٧]، وظاهر كلام المصنِّف أنَّه إذا[٨] حكم بالاسترقاق لم يصيروا أرقَّاء بنفس الحكم، بل لا بُدَّ من ضرب الرِّق عليهم، وإلَّا لما حسن التَّفصيل الآتي من بعده، ويؤيِّده أنَّ الإمام الماورديِّ -رضي الله عنه- قال: «لو رأى الإمام المنَّ على من حكم بِسَبْيِه من ذراريهم، فإن كان بعد استرقاقهم لم يجز إلَّا بمراضاة الغانمين، كما فعل رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- في سبي هوازن حين مَنَّ[٩].

وإن كان قبل استرقاقهم جاز؛ لأنَّ سعداً لمَّا حكم في بني قريظة بالقتل والسَّبي قال ابن الصبَّاغ وأخذ المال[١٠]، جاء ثابت الأنصاري فقال: يا رسول الله إنَّ الزُّبير

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٦٣)، وانظر: الحاوي (٢٨٠/١٤) .

(٢) زُهاء: بضم الزاي، معناه قدر، ومثله، وحوالى، يقال: زهاء مائة أي: قدر مائة، وهم قوم ذوو زُهاء، أي ذوو عدد كثير، انظر: تهذيب اللغة (٦/ ١٩٨) والصحاح (٤/ ١٤٨٨) ومختار الصحاح (ص: ١٣٨).

(٣) قوله: (والعفو) بداية (ج:٢/٢٤٠أ).

(٤) انظر: التهذيب (٤٨٧/٧) وفتح العزيز (٤٨٠/١١) وروضة الطالبين (٢٩٢/١٠).

(٥) في (أ) (و للإمام) والتَّصويب من (ج).

(٦) في (ج) (هذا).

(٧) انظر: بحر المذهب (٣٣١/١٣) وفتح العزيز (٤٨٠/١١) وروضة الطالبين (٢٩٢/١٠).

(٨) (إذا) ساقطة من (ج).

(٩) أي: مَنَّ عليهم بعد استرقاقهم.

(١٠) انظر: كتاب السير من الشامل تحقيق محمد فؤاد بن محمد أريس (ص:٢٠٣).

بن[١] باطا اليهودي– لعنه الله[٢]– عندي، وقد سأل أن نهب له دَمَه، وماله، ففعل، ووهب له دمه وماله»[٣].

وثابت الأنصاري: قيل إنَّه ابن قيس كما ذكره ابن الصبَّاغ[٤]، والبغوي[٥]، وبعض المتأخِّرين يقول:/ ثابت الأنصاري اثنان: أحدهما: ثابت[٦] ابن وديعة أمه أنصارية. [أ:٤٢/٢٤ب]

---

(١) (ابن) ساقطة من (ج).

(٢) قال بن كثير رحمه الله: "لا خلاف في جواز لعن الكفار، وقد كان عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، ومن بعده من الأئمة، يلعنون الكفرة في القنوت وغيره؛ فأما الكافر المعين، فقد ذهب جماعة من العلماء إلى أنَّه لا يلعن؛ لأنَّا لا ندري بما يختم له، واستدل بعضهم بهذه الآية: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ﴾ البقرة:١٦١، وقالت طائفة أخرى: بل يجوز لعن الكافر المعين. واختار ذلك ابن العربي المالكي، ولكنه احتج بحديث فيه ضعف، واستدل غيره بقوله عليه الصلاة والسلام، في صحيح البخاري في قصة الذي كان يؤتى به سكران فيحده، فقال رجل: لعنه الله، ما أكثر ما يؤتى به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله" قالوا: فعلة المنع من لعنه؛ بأنَّه يحب الله ورسوله فدلَّ على أن من لا يحب الله ورسوله يلعن، والله أعلم" وقال النووي رحمه الله: يجور لعن غير المعين من العصاة؛ لأنَّه لعن للجنس لا لمعين، ولعن الجنس جائز كما قال الله تعالى: ﴿ أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (هود:١٨)، وأما المعين فلا يجوز لعنه، وأجاز بعضهم لعن المعين ما لم يحد، قال القاضي: وهذا التأويل باطلٌ للأحاديث الصحيحة في النهي عن اللعن فيجب حمل النهي على المعين ليجمع بين الأحاديث، والله أعلم،انظر: شرح النووي (١١/ ١٨٥)، وتفسير ابن كثير (١/ ٤٧٤).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السير باب: ما يفعله بالرجال البالغين من حديث عروة قال: "أقبل ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: هب لي الزبير اليهودي أجزيه، فقد كانت له عندي يوم بعاث. فأعطاه إيَّاه...إلخ. (٩/ ١١٣ رقم ١٨٠٣٢). وذكره ابن هشام في سيرته باب: شأن الزبير بن باطا (٢/ ٢٤٢)، والواقدي في المغازي باب: غزوة بني قريظة (٥١٨/٢) وفي سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٤) انظر: كتاب السير من الشامل لإبن الصباغ تحقيق محمد فؤاد (ص:٢٠٣).

(٥) انظر: التهذيب (٤٨٨/٧).

(٦) هو ثابت بن وديعة ويقال بن يزيد بن وديعة بن عمرو بن قيس الخزرجي الأنصاري أبو

وقيل: ثابت بن [يزيد][١]، والآخر ثابت بن ربيع الأنصاري[٢]، قال[٣]: ولا أدري أيُّهما السائل[٤].

قلت: لكن في الحاوي، والتَّهذيب، والكافي، والوافي: أنَّه لو حكم باسترقاقهم لم يجز أن يـــَمُنَّ عليهم إلا برضى الغانمين؛ لأنَّهم صاروا مالاً لهم[٥]، وهذا يؤذن بتناقض ظاهر، وسنذكر بعد فراغ مسائل الفصل ما يمكن أن يحمل عليه كلام المصنِّف، والماوردي إن شاء الله تعالى.

[وقوله:(وليس للإمام أن يقضي بما فوقه)[٦]

أي كما إذا حكم بالـــمَنِّ فليس له أن يقتل أو يسترقَّ؛ لأنَّه خلاف ما دخلوا عليه فرصة[٧] اختيارهم][٨][٩].

سعيد المدني له ولأبيه صحبة روى عنه البراء بن عازب وزيد بن وهب، أخرجوا له حديثاً واحداً في الضَّب، وذكر الترمذي في تاريخ الصحابة أنَّه ثابت بن يزيد وأن وديعة أمه، شهد خيبر ثم شهد صفين مع علي. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٢٠٥-٢٠٦ رقم ٢٦٠) وتهذيب التهذيب (٢/ ١٧رقم ٢٦).

(١) في (أ) (زيد) والتَّصويب من (ج).

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) لم أهتد إلى قائل هذا القول، لعلّه المصنِّف نفسه؛ لأنَّه كان ينقل عن الماوردي، وابن الصباغ والبغوي، و لم أجد في كتبهم هذا الخلاف، لا عن المتقدمين ولا عن المتأخرين.

(٤) والصَّواب أنَّه ثابت بن قيس، كما ذكره النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١٩٣/١) ومذكور اسمه في البيهقي(١١٣/٩).

(٥) انظر: الحاوي (٢٨٠/١٤) والتهذيب (٤٨٨/٧) وروضة الطالبين (٢٩١/١٠).

(٦) الوسيط (٥٠/٧) وتقدم(ص:٣٦٩).

(٧) كذا في (ج) (وهي من السَّاقط من (أ) و لم يتَّضح لي معناها.

(٨) من قوله: (وقوله: وليس للإمام- إلى قوله: (اختيارهم) ساقط من (أ) وأثبته من (ج).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٥٤١/١٧) وفتح العزيز (٤٨٠/١١) وروضة الطالبين (٢٩١/١٠).

وقوله: (وله أن يقضي بما دونه مُسَامِحاً)[١]

أي: إذا رأى المصلحة فيه، كما إذا حكم بالقتل فرأى العفو عنه، كما فعله النَّبي صلَّى الله عليه وسلم في الزُّبير [بن][٢] باطا اليهودي[٣][٤]، وكما يجوز ذلك للإمام يجوز للمحكَّم أيضاً كما ذكر في المهذَّب[٥]، ففيه نظر؛ لأنَّه لم يُفَوَّض إليه غير الحكم[٦]، وقدَّم الحكم أيضاً بالقتل.

وقوله: (وإذا حكم بالقتل فللإمام الإرقاق)[٧] إلى آخره

الوجهان متَّفقان على أنَّ الإرقاق دون القتل، فمن جوَّزه لاحظ القاعدة السَّالفة[٨].

ومن منع منه– وهو اختيار الصَّيدلاني[٩]، وبه أجاب البغوي[١٠][١١] وغيره– اختلفوا في علَّته، والمصنِّف[ما][١٢] أشار إلى أن يأخذه إمكان عدم الرِّضا[به][١٣]، وغيره علَّله بأنَّه خلاف ما نزلوا عليه[١٤].

---

(١) الوسيط (٥٠/٧) وتقدم (ص:٣٦٩).

(٢) (ابن) ساقطة من النسختين وأثبتها من نهاية المطلب (٥٤١/١٧).

(٣) سبق تخريجه (ص:٣٧١).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٧/ ٥٤١) والتهذيب (٤٨٨/٧) وفتح العزيز (٤٨١/١١).

(٥) انظر: المهذب (٢٧١/٥).

(٦) في (ج) (المحكم).

(٧) الوسيط (٥٠/٧) وتقدم (ص: ٣٦٩).

(٨) لم يسبق له أي قاعدة، أو لعله يقصد قوله: إنَّ الاسترقاق دون القتل، والله أعلم بالصواب.

(٩) انظر: نهاية المطلب (٥٤٢/١٧) وفتح العزيز (٤٨١/١١).

(١٠) انظر: التهذيب (٤٨٧/٧).

(١١) وهو اختيار الشيخ أبي اسحاق، والنووي صححها في الروضة، انظر: المهذب (٢٧١/٥) والبيان للعمراني (١٦٧/١٢) وروضة الطالبين (٢٩١/١٠).

(١٢) (ما) سقطت من (أ) وأثبتها من (ج).

(١٣) (به) زيادة من (ج).

(١٤) انظر: البيان للعمراين (١٦٧/١٢) وفتح العزيز (٤٨١/١١).

قلـــت: والأشبه ما قاله الماوردي: إنَّهم لا يرقُّون إلا برضاهم، «ولفظه أنَّه لو حكم بقتل رجالهم، وسبي ذراريهم، فرأى الإمام أن يسترقَّ رجالهم أو يأخذ فداهم لم يجز إلا عن مرضاتهم؛ لأنَّه نقض حكم نفذ بالاستئناف بحكم مجدَّد»[١].

ثم [إذا][٢] لم يجز الارقاق، ففعله الإمام، فهل نقول يسقط القتل ليتضمَّن الإرقاق العفو عنه، أو لا يسقط؟ لأنَّ العفو كان في ضمن عقد لم يصحَّ، فلم يصحَّ هو أيضاً.

يظهر أن يأتي فيه خلاف، مأخذه أنَّ التَّصرف المردود إذا تضمَّن شيئاً هل يرد أم لا ؟ وأصله أنَّ مشتري النجوم إذا قبضها و لم يصحح العقد، فهل يعتق المكاتب أم لا؟ وفيه قولان.

وإن قلنا: بسقوطه- وهو ما يقتضيه كلام المصنِّف في آخر الفصل- [يردُّون][٣] إلي المأمَنِ، واستؤنف معهم القتال[٤]، والله أعلم.

وقوله: (وإذا حكم بالقتل، وأسلم امتنع قتله)[٥]

أي: إن قال: المقتضي له وهو الكفر، وقد قال عليه الصَّلاة والسَّلام «أمرت أن أقاتل النَّاس حتى يقولوا لا إله إلا الله»[٦] الخبر، وهو[٧] مـــمَّا لا خلاف فيه.

---

(١) انظر: الحاوي (٢٨١/١٤).

(٢) في (أ) (فإذا) والتَّصويب من (ج).

(٣) في (أ) (يرد) وفي (ج) (يردوا) والصَّواب ما أثبت.

(٤) انظر: الوسيط (٥١/٧).

(٥) الوسيط (٥٠/٧) وتقدم (ص:٣٦٩).

(٦) أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير باب: دعاء النبي صلى الله عليه وسلم النَّاس إلى الإسلام والنبوة، (٤٨/٤رقم ٢٩٤٦)، ومسلم كتاب الإيمان باب: الأمر بقتال النَّاس حتى يقولوا لا اله إلا الله (١/ ٥٢ رقم ٣٣، ٢١) من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه-.

(٧) في (ج) (هذا).

وإذا سقط القتل بالإسلام[١]، لم يتمكَّن الإمام من ضرب الرِّقِّ عليه، ولا طلب/ [أ:٢٤/٤٣أ] الفداء؛ لأنَّ المحكوم به[٢] عليه القتل، وقد زال عنه[٣]، حكاه ابن الصَّبَّاغ[٤]، والإمام الماوردي[٥]، وغيرهما[٦].

/والإمام[٧] قال في هذه الصُّورة: إنَّ من جوَّز للإمام أن يسترقَّ في الكفر أي: بعد الحكم بالقتل[٨] فجوَّز ذلك بعد الإسلام، يعني: لأنَّه قبل الإسلام مخيَّراً بين أمرين، القتل والاسترقاق، فإذا تعذَّر أحدهما بالإسلام تعيَّن الآخر.

قال: [ومن لم يجوِّز][٩] الاسترقاق أي: بعد الحكم بالقتل مع بقاء الكفر فلا يجوِّزه هاهنا؛ لأن الاسترقاق زال بحكم القتل، ثُمَّ زال القتل بالإسلام[١٠].

قلت: ومصداق ذلك أنَّ الجازمين بمنع الاسترقاق بعد الإسلام، هم المانعون قبله وبعد الحكم بالقتل كما تقدَّم، والكلُّ جازمون بأنَّه لو كان قد حكم بقتل الرِّجال، وسبي الذُّرِّيَّة، فسقط القتل بالإسلام فلا يسقط الرِّقُّ عن ذرا ريهم ونسائهم تبعاً لهم، وإن تبعهم الذريَّة في العصمة لو أسلموا قبل الظَّفْر[١١].

وقوله: (وإن حكم بالرِّق فأسلم قبل الإرقاق)[١٢] إلى آخره

---

(١) من قوله: (لم يتمكن الإمام) إلى قوله: (بعد الحكم بالقتل) مكرر في النسختين.

(٢) (به) موجودة في المكرر الثَّاني، وكذا كلمة (عنه).

(٣) (عنه) ساقطة من (ج).

(٤) انظر: كتاب السير من الشامل تحقيق محمد فؤاد (ص:٢٠٤).

(٥) انظر: الحاوي (٢٨١/١٤).

(٦) كالرُّوياني، انظر: بحر المذهب (٣٣١/١٣) وفتح العزيز (٤٨١/١١).

(٧) قوله: (الإمام) بداية (ج:٢/٢٤٠ب).

(٨) من قوله: (لم يتمكن الإمام) إلى (بعد الحكم بالقتل بالإسلام) مكرر في النسختين).

(٩) في (أ) (قف لم يخير) والتَّصويب من (ج).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٥٤٢/١٧).

(١١) انظر: روضة الطالبين (٢٩١/١٠).

(١٢) الوسيط (٥٠/٧) وتقدم (ص:٣٧٩).

هذا الفرع لم يتعرَّض له[١] الإمام هاهنا، ولا هو في البسيط، نعم ذكره في الوجيز[٢]، والخلاف فيه لا يُتَصَوَّر إلَّا إذا قلنا: إنَّهم لا يصيرون إن قلنا بنفس الحكم بالاسترقاق[٣]، أمَّا إذا قلنا: إنَّهم يصيرون[٤] به أرقاء فلا[٥].

وقد ذكرنا جزم الأصحاب رحمهم الله بأنَّهم يصيرون أرقاء بنفس الحكم، فلا معنى حينئذ للاختلاف[٦].

نعم كلام الماوردي[٧] الذي حكيناه يجوز أن يثبت به هاهنا، وحينئذ فنقول: **قوله: (وإن قلنا: إنَّ الرِّقَّ فوق القتل لم يملكه)**[٨] فيه مسامحة لما بَيَّنَّاه من أنَّ القتل [فوقه][٩] لا محالةً.

ولهذا قال ابن الصَّبَّاغ:- مستدلًّا على جواز حكمه بالإرقاق ابتداء- أنَّا إذا جوَّزنا الحكم بالقتل فبالاسترقاق- وهو أخفُّ منه- أولى[١٠].

وقال غيره: إنَّ من [ثبت][١١] له القصاص على شخص فله حبسه أبداً؛ لأنَّه دون القتل، وعلى مثل عبارته هاهنا جرى في البسيط[١٢]، لكن في الصُّورة التي حكينا الخلاف فيها عن الإمام رحمه الله.

---

(١) (له) سقط من (ج).

(٢) انظر: الوجيز (١٩٦/٢).

(٣) أي: أنَّهم لا يصيرون أرقاء بنفس الحكم بالرِّق إلا بعد ضرب الرِّق عليه.

(٤) قوله:(يصيرون به ارقأ فلا وقد ذكرنا جزم الأصحاب رحمهم الله بأنهم) مكرر في (أ).

(٥) أي: فلا يتصور فيه الخلاف.

(٦) والأصحُّ من الوجهين جواز الإرقاق، وإن أسلم بعد الحكم بالرِّق انظر: روضة الطالبين (٢٩١/١٠).

(٧) انظر: الحاوي (٢٨١/١٤).

(٨) الوسيط (٥٠/٧-٥١) وتقدم (ص:٣٦٩).

(٩) في (أ) (قوة) والتَّصويب من (ج).

(١٠) انظر: كتاب السير من الشامل تحقيق محمد فؤاد بن محمد أريس(٢٠٣).

(١١) في (أ) (أثبت) والتَّصويب من (ج).

(١٢) انظر: كتاب السير من البسيط تحقيق أحمد البلادي(ص:١٦٦).

[ثُمَّ][(١)] لو صحَّ أنَّه فوق القتل لم يلزم من تَرْكِ القتل المباين[(٢)] الإسلام ترك الإرقاق التي [نيابته][(٣)] فجواز أن يجعل الحكم بالاسترقاق، وإن لم يجز بعد[(٤)] بمثابة الأسر، والأسير إذا أسلم سقط عنه القتل، ويجوز استرقاقه على المذهب[(٥)].

وفيه قول آخر أنَّه يصير رقيقاً بنفس الإسلام[(٦)]، ولـــمَّـــا قوي هذا الشَّبه عند المصنِّف، واعتقد إجراء الخلاف في جواز الإرقاق في مسألة الكتاب طرده في الأسير أيضاً، فقال في الوجيز: وإن حكم بالإرقاق فأسلم واحد قبل الإرقاق ففي جواز إرقاقه وجهان[(٧)]: وكذا الخلاف في كلِّ كافر لا يرقُّ بنفس الأسر إذا أسلم قبل الإرقاق[(٨)]، وأشار إلى ما ذكرناه.

ولـــمَّا حكى الرَّافعي ذلك عنه قال: ولا ذكر له في كلام الأصحاب، وإنَّما الكلام في أنَّه يرقُّ[(٩)] بنفس/ الإسلام أو لا يرقُّ. [أ:٢٤/٤٣ب]

قلت: بل قد تعرَّضوا للدَّليل على جواز الإرقاق في أوائل [كتاب][(١٠)] الجِزْيَة حيث ذكروه[(١١)] ما قد يتوهم تخريج وجه في منعه، كما سنذكره ثَمَّ إن شاء الله تعالى[(١٢)].

---

(١) (ثم) زيادة من (ج).

(٢) الكلمة غير مفهومة في النسختين.

(٣) (نيابه) زيادة من (ج).

(٤) في (ج) (وإن لم يجوز) وسقطت فيه كلمة (يعد).

(٥) انظر: انظر: فتح العزيز (١١/٤٨٤).

(٦) انظر: فتح العزيز (١١/٤٨٤).

(٧) والأصح جوازه، انظر: روضة الطالبين (١٠/٢٩٣).

(٨) انظر: الوجيز (٢/١٩٦).

(٩) انظر: فتح العزيز (١١/٤٨٤).

(١٠) في (أ) (كتابة) والتصويب من (ج).

(١١) في (ج) (حيث ذكر تخريج).

(١٢) سيأتي في (ص:٤١١-٤١٢).

وقوله: (إلَّا أن يسلم قبل الظَّفر) [١]

(إلَّا) هاهنا بمعنى «لكن» وفي هذه الحالة يعصم إسلامُه مالَه، وصغارَ أولاده عن السَّبي، لتبعهم له في الإسلام[٢].

وقوله: (ولو حكم عليهم بضرب الجِزْيَة) [٣] إلى آخره

الخلاف حكاه الإمام عن رواية العراقيين عن ابن سريج[٤]، وهو في كتبهم، والمذكور منه في الحاوي[٥].

وجه المنع: قياساً على الاسترقاق، فإنَّ الإمام لو اختار فيه عقد الذِّمَّة[له][٦]، والتزامه الجِزْيَة لم يلزمه، والمختار في المرشد مقابله[٧]، وهو الَّذي صحَّحه في الرَّوضة[٨]، وقال الإمام الرَّافعي[٩]: إنَّ الميل إليه أكثر؛ لأنَّهم لما نزلوا [على][١٠] حكمه، رضوا بما يختاره منهم، ومن جملة عقد الذِّمَّة، فكأنَّهم رضوا به، وبهذا فارق ما نحن فيه الأسير، فإنَّه لم يرض بحكم الإمام.

---

(١) الوسيط (٥١/٧) وتقدم (ص:٣٦٩).

(٢) انظر: المهذب (٢٧٢/٥) والبيان للعمراني (١٦٧/١٢) وروضة الطالبين (٢٩٣/١٠).

(٣) الوسيط (٥١/٧) وتقدم (ص:٣٦٩).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٥٤١/١٧-٥٤٢) والتهذيب (٤٨٧/٧) والبيان (١٦٦/١٢).

(٥) انظر: الحاوي (٢٨١/١٤).

(٦) (له) زيادة من (ج).

(٧) أي: الوجه الثاني، وهو التزام الجِزْيَة.

(٨) انظر: روضة الطالبين (٢٩٢/١٠).

(٩) انظر: فتح العزيز (٤٨١/١١).

(١٠) في (أ) (عن) والتَّصويب من (ج).

وقوله: ([وينبغي أن/ يجري][١][٢] الخلاف في المفاداة أيضاً)[٣]

وهذا التَّخريج ذكره في البسيط[٤] أيضاً، ولم يتعرَّض له الإمام، والرَّافعي[٥] ومن تبعه[٦]، قالا: إنَّه طرد [الوجهين][٧]: فيها أيضاً، وذلك ظاهر.

والماوردي فصَّل فقال: إن كان ذلك المال الَّذي شرطه غير مقدور عليه منَّا[٨] لا يلزمهم حكمه؛ لأنَّه عقد معاوضة لا يلزمهم إلَّا عن تراض، وإن كان مقدوراً عليه لزمهم [حكمه ؛لأنَّه][٩] حكم منه بغنيمة ذلك المال[١٠].

وقوله: (فإن قلنا: لا تلزمهم)[١١] إلى آخره

مراده أنَّه إذا حكم بذلك– وقلنا لا ينفذ حكمه به، ولم يوافقوه على ذلك– لا يجوز اغتيالهم[١٢]، وجهاً واحداً، بل يُرَدُّونَ إلى المأمن[١٣]؛ لأنَّ طلب ذلك منهم يضمن أمانهم من القتل والاسترقاق، فلا يرجع إليه بعد(...)[١٤] .

قلت: وفيه ما سلف من الاحتمال، وكان الباقي له السوق إلى عصمة النفوس.

---

(١) في (أ) (فينبغي فان مجرى) والتَّصويب من (ج).

(٢) قوله: (يجري الخلاف) بداية (ج:٢/٢٤١أ).

(٣) الوسيط (٥١/٧) وتقدم (ص:٣٦٩).

(٤) انظر: كتاب السير من البسيط تحقيق أحمد البلادي (ص:١٦٧).

(٥) انظر: فتح العزيز (٤٨١/١١).

(٦) كالنووي في الروضة (٢٩٢/١٠-٢٩٣).

(٧) في النسختين (الوجهان) والصَّواب ما أثبت.

(٨) في (ج) (ما).

(٩) قوله: (حكمه لأنه) زيادة من (ج).

(١٠) انظر: الحاوي (٢٨١/١٤).

(١١) الوسيط (٥١/٧) وتقدم (ص:٣٦٩).

(١٢) في النسختين (غتيالهم).

(١٣) انظر: نهاية المطلب (٥٤٢/١٧) فتح العزيز (٤٨١/١١) روضة الطالبين (٢٩٢/١٠).

(١٤) بعد كلمة (بعد) كلمة غير واضحة في (أ) ولعلها (نعته) أو (نقضه) أو بعثه).

وقوله: (وإن قلنا: [يلزمهم][١] أو يمنعوامن قبول ذلك[٢]، فحكمهم حكم أهل الذِّمة)[٣]

وفيهم قولان:

أحدهما: يُرَدُّونَ إلى المأمن.

والثَّاني: أنَّهم يغتالون في الحال،[٤][وبهذا][٥] خالف التفريع،[٦] والله اعلم.

واعلم أنَّ حكم الحاكم فيهم بما ذكرناه منوط بنظره واجتهاده، فما رآه مصلحة للمسلمين تعيَّن حكمه به[٧].

قال الأصحاب: وإن[٨] حكم بالسَّبي كان المال غنيمة[٩]، لكنَّه يفارقها من وجه، وهو أنَّ الغنيمة لا يجوز أن يعدل بها عن الغانمين، وهاهنا هو مخيَّر بين أن يقسم أموالهم بين الغانمين، وبين أن يمنَّ عليهم، والفرق ما ذكره ابن الصَّبَّاغ: أنَّ المال في الغنيمة استقرَّ للغانمين[بالحيازة][١٠][١١].

---

(١) في (أ) (يلزمه) والتَّصويب من (ج) والوسيط (٥١/٧).

(٢) كذا في النسختين، ونص ما تقدم (وإن قلنا: يلزمهم فحكمهم حكم أهل الذمة إن امتنعوا من إعطاء الجِزْيَة) (ص:٣٦٩)، وفي الوسيط (وإن قلنا: يلزمهم فحكهم حكم أهل الذمة إذا منعوا الجِزْيَة)(٥١/٧) وبدون قوله: (أو يمنعوا من قبول ذلك)، وفي البسيط (وإن قلنا: يلزمهم فلوا منعوا فهم كأهل الذمة إذا منعوا الجِزْيَة) (ص:١٦٧).

(٣) الوسيط (٥١/٧) وتقدم (ص:٣٦٩).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٥٤٢/١٧) وفتح العزيز (٤٨١/١١).

(٥) في (أ) (وهذا) والتَّصويب من (ج).

(٦) قوله: (التفريع) مكرر في (أ).

(٧) انظر: الحاوي (٢٧٩/١٤-٢٨٠) فتح العزيز (٤٨٠/١١).

(٨) في (ج) (وإذا).

(٩) انظر: البيان للعمراني (١٦٧/١٢) وروضة الطالبين (٢٩٢/١٠).

(١٠) (بالحيازة) زيادة من (ج).

(١١) انظر: كتاب السير من الشامل لإبن الصباغ تحقيق محمد فؤاد (٢٠٣-٢٠٤).

قلت، وهو يفهم أنَّ سبيهم، وأموالهم إذا حِيْز يكون كالغنيمة، وحينئذ يكون الملك حصل بالحكم، واستقرَّ بالحيازة، ولعلَّ ذلك مراد الماوردي بقوله: إنَّ الإمام لو مَنَّ على من حكم بسبيه من ذرا ريهم، فإن كان بعد استرقاقهم لم يجز[١].

وحينئذ يكون قد عبَّر بالاسترقاق عن حالة استقراره، وهو الأقرب؛/ لأنَّه لـــمَّا قال [أ:٢٤/٤٤أ] بجواز العفو عنهم بعد السَّبي وقبل الاسترقاق، ووجَّهه بما سلف من قصَّة الزبير[٢]، وكان العفو فيها قبل الحيازة، وبعد الحكم على الحبس، ولـــمَّا منع منه في الحالة الأخرى إلَّا برضى الغانمين، ووجَّهه بفعله عليه الصَّلاة والسَّلام في سبي هوازن، وكان ذلك منها[٣] بعد [الحيازة بل][٤] بعد القسمة، ولو حمل الاسترقاق في كلامه [عليها][٥] لم ينعقد.

وما ذكرناه من الحمل يطرق ما ذكره المصنِّف من التَّفصيل بعد الحكم باسترقاق البالغين إذا حاولنا الجمع بين كلامه وكلام غيره، وإن صحَّ تعيَّن حمل ما ذكرناه – عن الكافي، وغيره –آنفاً على ما إذا حصل ذلك بعد الحيازة، والله أعلم.

وقد بقي من أحكام المسألة أنَّ الـــمُعَيَّنَ للحكم لو مات أو انعزل قبل الحكم [رُدُّوا][٦] إلى القلعة إن لم يتقدَّموا[٧] على تحكيم غيره[٨].

---

(١) انظر: الحاوي (١٤/٢٨٠).

(٢) تقدمت قصة الزبير ابن باطا اليهودي في (ص:٣٧١)، وترجمته في (ص:٢٦١).

(٣) في (ج) (فيها).

(٤) في (أ) (بعد الحياز بعد القسمة) والتَّصويب من (ج).

(٥) في (أ) (عليه) والتَّصويب من (ج).

(٦) في (أ) (رد) والتَّصويب من (ج).

(٧) كذا في (أ) ونحوها في (ج) ولعل صوابها (إن لم يتفقوا).

(٨) انظر: الحاوي (١٤/٢٨٠) والمهذب (٥/٢٧١) وروضة الطالبين (١٠/٢٩٢).

(قال: ولو شرط الأمان لمائة نفس من أهل القلعة، واختاره[١]، فله أن يعيِّن من شاء، فإن عيَّن مائة تامَّة ، فلنا أن نقتله؛ لأنَّه زائد على المائة، كما فعله أبو موسى الأشعري رضي الله عنه)[٢]

هذا الفرع من تتمَّة أحكام المسألة الأولى من المسائل التي ختم بها الكتاب، وكان اللَّائق أن يذكره عند الكلام فيها إن كان لابدَّ من ذكره، لإرادة إيضاح الحكم، وإلَّا فكلامه السَّالف حين ذكر قصَّة أبي موسى مستدلًّا بها في المسألة المذكورة، فقال على ما ذكره هاهنا، ونحن فقد ذكرنا قصة أبي موسى ثَمَّ مستوفاه[٣]، فلا حاجة إلى الإعادة، والله أعلم.

---

(١) في الوسيط (فالاختيار إليه) (٥١/٧).

(٢) الوسيط (٥١/٧).

(٣) تقدم (ص: ٣٣٧).

قال: (كتاب الجِزْيَةِ والمُهَادَنَةِ.

والعقود الَّتي تفيد الأمن للكُفَّار ثلاثة: الأمان، وقد ذكرناه، والذِّمَّة، والمُهَادَنَةِ وهما مقصود الكلام[١].

العقد الأوَّل: عقد الذِّمَّة، وهو التزام تقريرهم في ديارنا، وحمايتهم، والذَّبِّ عنهم ببذل الجِزْيَة، والاستسلام من جهتهم، وذلك جائز لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[٢]**، ولقوله صلَّى الله عليه وسلَّم لمعاذ حين بعثه إلي اليمن إنَّك سترد على قوم مُعْظَمُهُمْ أهل كتاب فاعرض عليهم الإسلام/ فإن امتنعوا**[٣] **فاعرض عليهم الجِزْيَة، وخُذْ من كلٍّ**[٤] **حالمٍ ديناراً، وإن امتنعوا فقاتلهم حين**[٥] **ذلك)**[٦]

(**كتاب الجِزْيَة**) المُعَبَّرُ عنه من بعد «بعقد الذِّمَّة» عقيب قتال المشركين؛ لأنَّ الله تعالى غيَّا القتال بإعطائها، وأدرج فيه عقد الهدنة؛ لأنَّه كالمخصِّص لذلك الغاية، وَأُفْرِدَا[٧] عن عقد الأمان الَّتي هي تتمَّة السَّلامة؛ لأنَّهما مختصَّان بِوُلَاةِ الأمر دونه.

[شرع][٨] المصنف في بيان ما قدَّمه من مقصودي الكتاب شرعاً، وأتبع الكلام فيه بعد معرفة بيان ما يحتاج إلي بيانه لغةً.

فالذِّمَّة: العهد والالتزام[٩].

---

(١) في (أ) (ج) والوسيط (٥٣/٧) (الكتاب) ولعلَّه الصَّواب، وكلاهما صحيح.

(٢) سورة التوبة آية رقم (٢٩).

(٣) قوله: (فإن امتنعوا) بداية (ج:٢٤١/٢ب).

(٤) (كل) ساقطة من (ج).

(٥) في (ج) (جر ذكر) ولعلها تحريف، وفي الوسيط بدون (حين ذلك) (٥٥/٧).

(٦) الوسيط (٥٣/٧-٥٥).

(٧) أي: الجِزْيَة والهُدْنَة.

(٨) في النسختين (شرح) وهو تحريف.

(٩) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص:٣١٨) كفاية النبيه (٣/١٧).

والجِزْيَة: في كلام العرب -كما قاله صاحب الوافي- اسم للخراج الـمَجْعُوْل على أهل الكتاب[١]، وقال: بعض[أهل][٢] اللُّغة: هي من جَزَأَتِ الشَّيء إذا قسمته؛ لأنَّها تقسم[٣]، /ثُمَّ أسقط همزها فقيل جزية، والعرب تقول[٤] الهمزة مما أصله الهمزة، وقيل هي مشتقَّة من الجزاء[٥] على كفرهم[٦]؛ لأخذها منهم صغاراً، وقيل: هي فِعْلَةٌ[٧] من جَزَى يَجْزِيْ إذا قَضَى، قال الله تعالى:﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ﴾[٨] أي: لا تقضي[٩]. وتقول العرب جَزَيْتُ دَيْني أي: قضيته[١٠]، وجمعها جُزَى كلِحْيَة[١١] ولُحَى[١٢]. [أ:٢٤/٤٤ب]

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (١١/ ١٠١) والزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٣٨٦) والمطلع على ألفاظ المقنع (ص: ١٧٧).

(٢) قوله: (أهل) زيادة من (ج).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (١١/ ١٠١) وتاج العروس (١/ ١٧١) والمعجم الوسيط (١/ ١١٩).

(٤) كذا في النسختين، ولعلَّ صوابها (تنقل).

(٥) في (ج) (الجزء).

(٦) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/٥١) والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٧١) ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٦٠).

(٧) في نهاية المطلب كالقِعْدَة، والجِلْسَة (١٧/٧).

(٨) سورة البقرة آية رقم (٤٨).

(٩) قال النوويُّ رحمه الله في تحرير التنبيه «الجِزْيَة مأخوذ من المجازاة والجزاء لأنَّها جزاءٌ لكفِّنا عنهم، وتمكينهم من سكنى دارنا، وقيل: من جَزَى يَجْزِيْ إذا قضى قال الله تعالى:﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا ﴾ أي: لا تقضي، وجمعها جزَى كَقِرْبَةٍ وقِرَبْ». تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٣٨-٣١٩).

(١٠) انظر: كفاية النبيه (١٧/٣).

(١١) اللِّحْيَة بالكسر شعر الخدَّين والذَّقْنِ، وجمعها لِـحَىً ولُـحًى -بالكسر والضم- والنسبة لِـحَوِيٌ ورجل أَلْـحَى ولَـحْيَاني طويلها أو عظيمها واللَّحْي منبتها وهما لَـحْيَان، انظر: المصباح المنير (٢/ ٥٥١) والقاموس المحيط (ص: ١٣٣٠) والمعجم الوسيط (٢/ ٨٢٠).

(١٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/٥١) ومغني المحتاج (٦/ ٦٠).

وقول المصنِّف في بيان عقد الذِّمَّة، (**إنَّه التزام تقريرهم**)[١] إلى آخره

هو راجع إلى اختيار الإمام، فإنَّ الأصحاب اختلفوا في أنَّ الجِزْيَة مأخوذة من مقابلة ماذا؟ فقيل: في مقابلة سكنى الدَّار، وأبطله القاضي: بأنَّ المرأة معهم في دار الإسلام كالرَّجل، ولا جِزْيَة عليها[٢].

وقيل: في مقابلة حَقْنِ الدَّم، وأبطله القاضي؛ بأنَّ الجِزْيَة تتكرَّر بتكرُّر السِّنين، وبدل حَقْنِ الدَّم لا يتكرَّر بتكرُّر الأزمنة، وبأنَّها لو كانت بدل حَقْنِ الدَّم لما رفع الحَقْنُ بحال، كما لو صالح من دم العمد على مال، وهو يرتفع بنقض العهد[٣].

وقيل: جَزَاءٌ عن قَتْلِنَا لهم[٤] في دار الإسلام سنةً فصاعداً[٥].

وقال الإمام: «الوجه أن نجمع مقاصد الكفَّار، ونقول هي مقابلة بالجِزْيَة»[٦].

ولا جرم قال في البسيط «ومعنى الجِزْيَة أخذ مال في مقابلة ما التزمناه لهم من التَّقرير في دار الإسلام، والذَّب عنهم، وحَقْنِ دمائهم، وأموالهم، ونسائهم»[٧] أي: ومن في معناهم، وهم صغار أولادهم، ومجانينهم دون كبارهم العقلاء، لكن ما في الكتاب أزيد من ذلك؛ لأنَّ هذا يقتضي أنَّ القائل[٨] للملك كلِّه المال المأخوذ فقط، وما في الكتاب يقتضي أنَّ القائل معه الاستسلام، والله أعلم.

---

(١) الوسيط (٥٥/٧) وتقدم (ص:٣٨٣).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٧/١٨) وفتح العزيز (٤٩١/١١) وكفاية النبيه (٣/١٧).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٧/١٨) وكفاية النبيه (٣/١٧).

(٤) في النهاية (جزاء كفِّنا عن قتالهم) (٧/١٨).

(٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٧) وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ٢٧٤).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٧/١٨).

(٧) كتاب الجِزْيَة والمُهَادَنَةِ من البسيط (ص:١٧١).

(٨) الكلام غير واضح، وإنَّما معناه أنَّ المال المأخوذ في الجزية في مقابلة السكنى في دار الإسلام، والذب عنهم...كما في البسيط، لكن عبارة المصنف في الوسيط أتم منه، وهو أنَّه في مقابلة سكناهم في دار الإسلام، واستسلامهم لأحكام الإسلام، هذا ما فهمت، والله أعلم بالصَّواب.

وقوله: (وذلك جائز)[١]

أشار به إلى عقد الذِّمَّة، ودليله من الكتاب سالم عن النِّزاع.

نعم اختلف العلماء في قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾[٢] فقال أبو حنيفة: حتى يدفعوها[٣]؛ لأنَّه يوجبها في أوَّل الحول[٤].

وقال الإمام الشَّافعي: حتى يضمنوها بالعقد[٥]؛ [لأنَّه][٦] [يوجبها بانقضاء الحول][٧] ومثله قوله تعالى:﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ **إلى قوله:** ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ﴾[٨] إذ المراد حتى يلتزموا إقامة الصَّلاة وإيتاء الزَّكاة في وقت الاستحقاق بالإتيان بلفظ الشهادتين المتضمِّن لذلك[٩]، وحينئذ يكون ذلك من باب إطلاق المسبَّب على[١٠] السَّبب[١١]؛ لأنَّ الإعطاء سبب الإلزام[١٢] السَّابق.

---

(١) الوسيط (٥٥/٧) وتقدم في (٣٨٣).

(٢) سورة التوبة آية رقم (٢٩).

(٣) لم أجد من علماء الحنفية من فسَّر الإعطاء بالدَّفع، بل فسَّروها بالقبول والالتزام، أمَّا وقت الدفع فأغلبهم يوجبونها في أوِّل الحول، انظر: المبسوط (١٠/ ٧) والاختيار لتعليل المختار (٤/ ١١٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١١١) تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، وحاشية الشلبي (٣/ ٢٧٩).

(٥) انظر: الحاوي (٢٨٣/١٤) والتهذيب (٤٩٨/٧).

(٦) في (أ) (الآية لذا) والتصويب من (ج).

(٧) في النسختين (ناقضاً للحول) والتصويب من الحاوي (٢٨٣/١٤).

(٨) سورة التوبة آية رقم (٥).

(٩) انظر: فتح العزيز (٤٩٢/١١) والبيان (٢٧٤/١٢) وكفاية النبيه (٤/١٧) .

(١٠) في النسختين (عن) والصواب ما أثبته.

(١١) ولعل العبارة الصحيحة (إطلاق السبب على المسبب)، ويدل عليه عبارة المصنف، (لأنَّ الإعطاء سبب الإلزام) وهو المسبب، ولم يذكر في كلامه وإنما ذكر السبب وهو الإعطاء.

(١٢) كذا في النسختين ولعلَّ صوابها (سببه الالتزام).

وقد قيل: إنَّ آية الجِزْيَة ناسخةٌ لهذه الآية[١]، [وقيل][٢]: [لا][٣]، بل هي مخصِّصة له؛ لأنَّ هذه عامَّة في كلِّ مشرك، وتلك خاصَّة بأهل الكتاب[٤].

واختلفوا في العموم فيها هل هو معمولٌ به حتى يشمل القليل والكثير ما لم يخصَّه دليل، [أو][٥] هي مجملة في القدر المأخوذ.

وما استدلَّ به من الخبر في كتاب ابن الصَّلاح أنَّ المعروف فيه عن معاذ أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام لـــمَّا وجَّهه إلى اليمن/ أمره أن يأخذ من كلِّ حالمٍ أو محتلمةٍ[٦] [أ:٢٤/٤٥أ] ديناراً[٧] أو عِدْلَه من الـــمَعَافِرِ[٨] ثياب تكون باليمن، أخرجه أبو داود، وهذا لفظه[٩].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٤/١٨) وكفاية النبيه (٤/١٧) وكفاية الأخيار (ص: ٥٠٨).

(٢) (قيل) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٣) (لا) ساقطة من النسختين، وأثبتها من كفاية النبيه (٤/١٧).

(٤) انظر: الحاوي (١٥٣/١٤) ونهاية المطلب (٤/١٨) وكفاية النبيه (٤/١٧) وأسنى المطالب (١/ ١١).

(٥) في النسختين بالواو، وصوابها (أو)؛ لأنَّ الماوردي لما ذكر هذه المسألة ذكر فيها وجهين: أحدهما، أنها من العموم الذي يعمل ما اشتمل عليه من قليل وكثير ما لم يخصه دليل، والثاني: أنَّها من المجمل الذي يفتقر إلى بيان، الحاوي (٢٨٣/١٤).

(٦) في أبي داود (يعني: محتلما).

(٧) في (ج) (دينار).

(٨) في أبي داود (المعافري).

(٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء باب: في أخذ الجِزْيَة من حديث معاذ بهذا اللفظ (١٦٧/٣رقم ٣٠٣٨).وأخرجه أحمد في مسنده (٣٣٨/٣٦ رقم٢٢٠١٢)، وأبو داود في سننه كتاب الزكاة باب: في زكاة السائمة (١٠١/٢ رقم ١٥٧٦)، والترمذي في سننه، كتاب الزكاة باب: ما جاء في زكاة البقر (١١/٣رقم ٦٢٣)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة باب: زكاة البقر (١٦/٣ رقم ٢٢٤٤)، والحاكم في المستدرك (٥٥٥/١ رقم ١٤٤٩) من حديث معاذ بلفظ «أنَّه قال: بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ من كلِّ ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ، ومن كلِّ أربعين مسنَّة ، ومن كلِّ حالمٍ ديناراً ، أو عدله معافر»، وقال فيه

وقد روى سليمان[١] بن بُرَيْدَة عن أبيه أنَّه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على سَرِيَّة[٢] أو جيش أوصاه بتقوى الله تعالى في خاصَّة نفسه ومن معه من المسلمين خيراً، وقال «إذا لقيت عدوَّك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث/خصال[٣] -أو خلال- فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكفَّ عنهم، [ثم][٤] ادعهم إلى الإسلام» وساق الحديث إلى أن قال «فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجِزْيَة فإن أجابوا فاقبل منهم وكفَّ عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله تعالى وقاتلهم» أخرجه أبو داود، ومسلم وغيرهما[٥].

الترمذي حديث حسن، قال وروي مرسلا وهو أصحُّ، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذَّهبي على ذلك، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (٣/ ٢٦٩).

(١) هو: سُلَيمان بن بُرَيْدَة بن الحُصَيْب الأَسلميّ المروزي، أخو عَبد اللَّهِ بن بُرَيْدَة، ولدا فِي بطن واحد عَلَى عهد عُمَر بن الخطاب، روى عن أَبيهِ بُرَيْدَة ، وعِمران بن حُصَيْن وعائشة أمِّ المؤمنين، رَوَى عَنه عَبد اللَّه بن عطاء وعلقمة بن مَرْثَد، وقَعْنَب التميمي، وروى له مسلم والأربعة، مات سنة خمس ومائة.
انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١١/٣٧٠ رقم ٢٤٩٥) وتهذيب التهذيب (٤/ ١٧٤رقم ٣٠٣) والوافي بالوفيات (١٥/ ٢١٩).

(٢) سَرِيَّة: هي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وتعود إليه قال إبراهيم الحربي هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها قالوا سمِّيت سَرِيَّة؛ لأنَّها تسري في الليل ويخفى ذهابها وهي فَعِيْلَة بمعنى فاعلة يقال سرى وأسرى إذا ذهب ليلاً ، انظر: المصباح المنير (١/ ٢٧٥) ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٦١) و المطلع على أبواب الفقه (ص: ٢١٥).

(٣) قوله: (خصال) بداية (ج:٢/٢٤٢أ).

(٤) (ثُمَّ) ساقطة من النسختين وأثبتها من صحيح مسلم (٣/١٣٥٧).

(٥) صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، من حديث سليمان بن بُرَيْدَة عن أبيه (٣/١٣٥٧ رقم ١٧٣١) وأبو داود كتاب الجهاد باب: دعاء المشركين (٣/٣٧ رقم ٢٦١٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب السير باب: ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم (٤/١٦٢ رقم ١٦١٧) والنسائي في السنن الكبرى كتاب السير باب: إنزالهم على حكم الله، وإعطاءهم ذمة الله (٨/٥٥ رقم ٨٦٢٧، وبرقم

وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجِزْيَة من أهل[نجران(١)](٢) ومن مجوس(٣) هجر(٤)، ومن أهل أَيْلَة(٥)، وكانوا ثلاثمائة رجل(٦).

٨٥٣٢).

(١) نَجْرَان بفتح أوّله، وإسكان ثانيه، مدينة بالحجاز من شقّ اليمن معروفة، سمّيت بِنَجْرَان بن زيد بن يَشْجُبْ بن يَعْرُبْ، وهو أوّل من نزلها، وتقع على الطريق بين صعدة وأبها، على قرابة (٩١٠) أكيال جنوب شرقي مكة، في الجهة الشرقية من السراة، وتربطها بكل من مكة والرياض وَشَرُوْرَى في الربع الخالي، وفيها آثار أهمُّها مدينة الأُخْدُوْد، انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٤/ ١٢٩٨) ومعجم البلدان (٥/ ٢٦٦) ومراصد الاطلاع (٣/ ١٣٥٩) ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص: ٣١٤).

(٢) في (أ) (المدائن) والتَّصويب من (ج).

(٣) والمجوس هم عبدة النَّار القائلون بأنَّ للعالم أصلين اثنين مدبرين، يقتسمان الخير والشر، والنفع والضر، والصلاح والفساد، أحدهما النور، والآخر الظلمة. انظر: معالم السنن (٤/ ٣١٧) والملل والنحل (٢/ ٣٧).

(٤) هَجَر: بفتح أوله وثانيه، قيل: معناها: القرية، ويقال أيضاً الهجر بالتعريف، وقيل: مدينة، وهي قاعدة البحرين، وهي ليست من البحرين المعروفة الآن سياسياً، في داخل الخليج العربي، ولكن البحرين كانت تطلق على المنطقة الشرقية من السعودية وقاعدتها هجر، وهي الإحساء، أمَّا القُلَل الهجرية، أو القلال الهجرية، فقالوا: إنَّها منسوبة إلى هجر الإحساء، وقيل: منسوبة إلى قرية قرب المدينة، كانت تعمل فيها القلال، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص: ٢٩٣)، وانظر: مراصد الاطلاع (٣/ ١٤٥٢).

(٥) أَيْلَه: بفتح الهمزة وسكون المثناة تحت وفتح اللام وهاء، مدينة على ساحل بحر القُلْزُم مما يلي الشَّام، وقيل: هي آخر الحجاز وأول الشام، وهى مدينة اليهود الذين اعتدوا في السبت، وإليها يحتاز حجاج مصر، وتعرف اليوم بالعقبة ميناء المملكة الأُرْدُنِيَّة الهاشمية، انظر: معجم البلدان (١/ ٢٩٢)، ومراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (١/ ١٣٨)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص: ٣٥).

(٦) انظر: الحاوي (١٤/٢٨٤) وكفاية النبيه (١٧/٥) وكفاية الأخيار (ص: ٥٠٨).

والإجماع منعقد على الجواز[١]؛ ولأنَّ في أخذها معونةٌ للمسلمين وإهانةٌ للكفَّار، وربَّما يعينهم[٢] ذلك على الإسلام.

(١) انظر: نهاية المطلب (٥/١٨) وفتح العزيز (٤٩١/١١) وكفاية الأخيار (ص: ٥٠٨) وأسنى المطالب (٤/ ٢١٠).

(٢) في الحاوي وكفاية النبيه (تبعثهم) الحاوي (٢٨٤/١٤) كفاية النبيه (٥/١٧).

(قال: والنَّظر في أحكام هذا العقد وأركانه.

أمَّا الأركان فخمسة:

الرُّكن الأوَّل: صيغة العقد، وهو أن يقول نائب الإمام أقررتكم بشرط الجِزْيَة والاستسلام.

والصَّحيح: أنَّه يشترط ذكر مقدار الجِزْيَة، وقيل: لا يشترط، ولكن نُنَزِّل [المطلق على الأقلِّ، وقال العراقيون: لا يشترط ذكر الاستسلام؛ لأنَّه حكم للعقد] (١) كالملك في البيع.

لكن هل يجب التَّعرُّض لكفِّ اللِّسان عن الله تعالى ورسوله صلَّى الله عليه وسلَّم فيه وجهان.

والصَّحيح أنَّ الاستسلام من جانبهم مع الجِزْيَة كالعِوَض عن التَّقرير، فيجب ذكره ثـــمَّ يندرج تحته كفُّ اللِّسان)(٢)

لـــمَّا كان هذا العقد(٣) مختصًّا بالإمام ونائبه -كما سيأتي، وكان الغالب صدوره من النَّائب-اقتصر على ذكره هاهنا.

ولـــمَّا كان التَّقرير المحصِّل للأمان من وُلاة الأمر تارةً يكون مجَّاناً وتارةً بعِوَض افتقر -ما نحن فيه- إلى ذكر العِوَض؛ ليمتاز عن خِلافه، وأيضاً فإنَّه كالعِوَض في البيع.

---

(١) قوله: (المطلق على الأقل، وقال العراقيون: لا يشترط ذكر الاستسلام لأنَّه حكم للعقد) ساقط من النسختين، وأثبته من الوسيط (٥٦/٧).

(٢) الوسيط (٥٦/٧).

(٣) يطلق العقد في اللغة على الرَّبط والشَّد والتَّوثيق، يقال: عقد الحبل والبيع والعهد يعقده عقداً، أي: شده، انظر: المصباح المنير (٢/ ٤٢١) ولسان العرب (٣/ ٢٩٧).

وشرعاً هو: الرَّبط بين كلامين أو ما يقوم مقامهما على وجه ينشأ عنه أثره الشرعي، وقيل هو: ربط أجزاء التَّصرف بالإيجاب والقبول شرعًا، التعريفات (ص: ١٥٣).

وعند الجمهور: هو التزام الإنسان بأمر من الأمور وتعهده به سواء كان التزامه هذا قد تم بإرادته وحده أم كان بسبب اتفاقه مع غيره. خيار المجلس والعيب في الفقه الإسلامي (ص: ١٠)، وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٢٩١٧).

قلت: وعليه ينبغي أن يخرَّج اشتراط بيان المقدار؛ فعلى الأوَّل: لا يشترط، فإنَّ له مردّاً لو طلب العقد به لوجب، وهو الدِّينار؛ فيُنَزَّل المطلق عليه، [و][(١)]بهذا خالف البيع.

وعلى الثَّاني: يشترط، للآية إن قيل: بإجمالها، وحملها[(٢)] على ما اقتضته من التَّعميم من القليل والكثير لا يمنع من ذلك.

ولـــمَّا كان المعنى الثَّاني هو الرَّاجح؛ لأنَّ التَّميُّز حاصل بدون ذكر البدل فإنَّ ما عدا ما نحن فيه لا يجوز إلَّا مؤقَّتاً، وهو فيما نحن فيه مقَدَّمًا[(٣)] على الصَّحيح كأنَّ الصَّحيح اشتراط ذكر المقدار، وعلى هذا فما هو؟

وقد[(٤)] حكى المصنف هاهنا[(٥)]، وفي البسيط[(٦)] الخلاف فيه بين العراقيين وغيرهم، واعتـــُرِض عليه في نسبة[(٧)] عدم الاشتراط إلى العراقيين، «قالوا: لا بدَّ من ذكر شرطين في العقد، ولو لم [يُذكرا][(٨)] لم يصحَّ العقد، وهما: الجِزْيَة، والاستسلام لجريان الأحكام، وصرَّحوا باشتراط التَّلفُّظ/ بهما[(٩)]. [أ:٢٤/٤٥ب]

قال الإمام: «وذكر القاضي ذلك أيضاً على هذا الوجه[(١٠)].

---

(١) الواو: ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٢) في النسختين (أو حملها) ولعلها بالواو.

(٣) في (ج) (يُعَدُّ).

(٤) في (ج) (قد).

(٥) انظر: الوسيط (٥٦/٧) وتقدم (ص:٣٩١).

(٦) انظر: كتاب الجِزْيَة من البسيط تحقيق أحمد البلادي (ص:١٧٢).

(٧) في (ج) (نسبته).

(٨) في (أ) (يذكرو) وفي (ج) (يذكر) والتَّصويب من نهاية المطلب (٣٣/١٨).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٣٣/١٨).

(١٠) لفظ القاضي إذا أطلقه المراوزة فالمراد به القاضي الحسين، وإذا أطلقه العراقيون فالمراد به أبو الطَّيِّب الطَّبري، انظر: مقدمة نهاية المطلب(ص:١٩٦).

وأمَّا قياس المراوزة[١] فهو أنَّ الجِزْيَة لا بدَّ من ذكرها، وأمَّا ذكر استسلامهم[٢] للأحكام؛ فيجب أن لَّا يشترط، وهو من حكم الذِّمة، فلا يشترط ذكره، كالـــمِلْك في البيع»[٣].

ثُمَّ عاد فذكر عن العراقيين أنَّهم قالوا: يجب ذكر الجِزْيَة، واستسلام الأحكام وجهاً واحداً، وهل يجب أن [يذكر أنَّهم][٤] لا [يتعرضون للأنبياء[٥]][٦] بذكر [السُّوء][٧]؟ فيه وجهان[٨]: هذا نقل شيخه[٩]، وهو الصَّواب، وقد راجعت[١٠] غير واحد من كتب العراقيين فإنَّ[١١]فيها القطع منهم باشتراط ذكر الاستسلام في العقد»[١٢] انتهى.

---

(١) **الْمَراوِزَة**: هم أصحاب الطريقة الخرسانية بعد العراقيين وهي إحدى الطرق في نقل مذهب الشافعي، وإمام هذه الطريقة القفال المروزي. قال النووي: والخراسانيون أحسن تصرفا وبحثا وتفريعا وترتيبا غالبا. قال السبكي: وإنَّما عبَّروا بالمراوزة عن الخراسانيين جميعاً؛ لأنَّ أكثرهم من مرو وما والاها. انظر: المجموع (١٤٥/١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٢٦/١)، ومقدمة نهاية المطلب (١٣٥).

(٢) في (ج) (الاستسلام).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣٤/١٨) وفتح العزيز (٤٩٢/١١).

(٤) في (أ) (يذاكرهم) والتَّصويب من (ج).

(٥) وفي شرح مشكل الوسيط (لديننا) (٤/ ١٢٩).

(٦) في (أ) (يتعرضوا انبيا) والتَّصويب من (ج).

(٧) في (أ) (الشهر) والتَّصويب من (ج).

(٨) قال الرَّافعي: فيه وجهان عن أبي إسحاق أنَّه يشترط: إذ به تحصل المسالمة، وترك التعرض من الجانبين، والأصح المنع. فتح العزيز (٤٩٣/١١) وانظر: نهاية المطلب (٣٤/١٨)، .

(٩) أي: شيخ الغزالي، وهو إمام الحرمين.

(١٠) هذا قول ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (٤/ ١٢٩).

(١١) في (ج) (فإذا).

(١٢) المصنف هنا ذكر كلام ابن الصلاح بدون الإحالة على كتابه. (٤/ ١٢٩).

قلت: وما ذكره الـــمـــعترض صحيح، ولفظ الشَّيخ أبي إسحاق: «ولا يصحُّ عقد الذِّمَّة إلا بشرطين التزام أحكام الملَّة، وبذل الجِزْيَة»[١].

وأراد بالتزام أحكام المسلمين في حقوق الآدميين، في العقود، والمعاملات[٢]، وغرامات المتلفات كما صرَّح به في المهذب[٣]، وهذا اللفظ يجوز أن يشير به [٤]باشتراط التَّصريح بالتزام أحكام الـــمِلَّة، والتزام بذل الجِزْيَة، وعليه ينطبق قول البَنْدَنِيْجِي[٥]، وابن الصبَّاغ: أنَّه متى تُرِكَ شرط أحدهما لم يصحَّ العقد[٦]؛ للآية[٧]، ويجوز أن يُفَسَّر التزام أحكام أهلِّ[٨] الملَّة بأن يوجد العقد، ولا يوجد شرط نفي التزام أحكام الإسلام؛ فإنَّ مجموع ذلك [يكونون ملزمين][٩] لأحكام الإسلام، فإن وجد شرط نفي الالتزام لم يصحَّ كما صرَّح به بعض المصنِّفين، لكن المتبادر إلى الأفهام [الأوَّل][١٠]؛ ولذلك قال الإمام: إنَّ قياس المذكور عدم اشتراط ذكره، وما قاله إنَّه قياس من المراوزة قد أبداه القاضي احتمالاً، حيث قال: بعد/حكاية[١١]ما ذكره عن العراقيين[١٢][١٣].

---

(١) التنبيه (ص: ٢٣٧) والبيان للعمراني (٢٧٤/١٢) وروضة الطالبين (٢٩٧/١٠).

(٢) المعاملات: هي الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدُّنْيا، كالبيع والشراء والإجارة، المعجم الوسيط (٢/ ٦٢٨).

(٣) المهذب (٣٢٦/٥) والبيان للعمراني (٢٧٤/١٢).

(٤) (به) ساقط من (ج).

(٥) انظر: كفاية النبيه (١٥/١٧).

(٦) انظر: كتاب الجزية من الشامل لإبن الصباغ تحقيق محمد فؤاد بن(٢٣٠).

(٧) وهو قوله تعالى:﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ التوبة (٢٩).

(٨) (أهل) ساقطة من (ج).

(٩) في (أ) (يكون مكرمين) والتصويب من (ج).

(١٠) في (أ) (للأول) والتصويب من (ج).

(١١) (حكاية) بداية (ج:٢/٢٤٢ب).

(١٢) انظر: نهاية المطلب (٣٤/١٨) وكفاية النبيه (١٦/١٧).

(١٣) في (ج) (ما ذكره العراقيون).

وهذا فيه إشكالٌ؛ لأنَّ جريان أحكام الإسلام عليهم من مقتضيات العقد، والتَّصريح بمقتضي العقد لا يُشترط في صحَّة العقد، كما لا يُشترط في صحَّته أن لا ينتصب للقتال مع المسلمين، [وإن][1] كان من جملة الشَّرائط، فلو قيل: يُكتفى بمطلق العقد لم يَبْعُد[2] انتهى. وقد حكي الإمام الرَّافعيُّ ذلك وجهاً في المسألة[3].

والعراقيُّون استدلُّوا لقولهم بالآية، فقالوا: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾[4] أي: يلتزموها كما تقدَّم عن ﴿يَدٖ﴾[5] أي: عن قوَّة وبطش، أو عن مِنَّة لكم عليهم بإبقائهم في ديارهم، وحقن دمائهم؛ لأنَّ اليد يُعَبَّرُ بها عن القُوَّة[6] والمنَّة[7] جميعاً[8]، ﴿وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾[9] أي: بالتزام أحكام الإسلام كما فسَّره الإمام الشَّافعيُّ في الأمِّ[10]، وغيرها[11].

---

(١) في النسختين (فإن) والتصويب من كفاية النبيه (١٦/١٧).

(٢) كفاية النبيه (١٦/١٧).

(٣) فتح العزيز (٤٩٢/١١).

(٤) سورة التوبة آية رقم (٢٩).

(٥) سورة التوبة آية رقم (٢٩).

(٦) في (ج) وكفاية النبيه (القدرة) (١٥/١٧).

(٧) انظر: الصحاح (٦/ ٢٥٤٠) ومختار الصحاح (ص: ٣٤٩) ولسان العرب (١٥/ ٤٢٣).

(٨) وقد ذكر الماوردي في قوله تعالى: ﴿عن يد﴾ وجهان: أحدهما: عن غنى وقدرة. والثَّاني: أن يروا لنا أخذها منهم يداً عليهم، الحاوي الكبير (١٤/ ٢٨٣)، وقيل: معنى الآية أنهم يعطونها بأيديهم، انظر: تفسير الطبري (١٤/ ٢٠١) والبيان (٢٧٤/١٢) والشرح الممتع على زاد المستقنع (٦٤/٨).

(٩) سورة التوبة آية رقم (٢٩).

(١٠) انظر: الأم (١٨٦/٤) ومختصر المزني (٨/ ٣٨٤) والحاوي (١٤/ ٢٩٨).

(١١) انظر: المهذب (٣/ ٣١٢) ونهاية المطلب (١٨/ ١٧).

وقال الأصحاب رضي الله عنهم: إنَّه الصَّحيح، [وإنَّه أصحُّ][(١)] الأقوال في التَّفسير؛ لأنَّ الحكم على الشَّخص بما [لا][(٢)] يعتقده ويُضْطَرُّ إلى احتماله [أشدُّ][(٣)] صَغَاراً[(٤)]، وهذا كما يقال: آخذ حقِّي منك، وأنت صاغر.

وفي الحاوي في أوَّل باب الجِزْيَة أنَّ للشَّافعيِّ - في المراد بالأحكام الَّتي فسَّرها الصَّغَار- قولين:

أحدهما: [التَّحكم][(٥)] بالقوَّة، والاستطالة.

والثَّاني: الأحكام الشَّرعيَّة[(٦)].

/وهذا ما ذكرناه عن الإمام[(٧)] رحمه الله[(٨)]، وبه يصحُّ الاستدلال بالآية دون خلافه، بل يجوز -إذا قيل به- الاستدلال بها على عدم اشتراط ذكره الإسلام؛ لأنَّ المجعول فيها غاية شيء واحد، وهو التزام الجِزْيَة، فلو شرط معه شيء آخر لم يكن هو للغاية. [أ:٤٦/٢٤أ]

قلت: ولو قيل باشتراط [ذكر][(٩)] ذلك في حقَّ من لا يعرف أنَّ ذلك موجب عقد الجِزْيَة، دون من يعرفه، لم يبعد، ولعلَّ من أطلق الاشتراط، عوَّل على غالب أحوالهم، وقد أشار إليه في التَّهذيب[(١٠)]، إن لاحظ الخروج عن قول ابن أبي هريرة في نظير

---

(١) في (أ) (إنَّه الأصح) وفي (ج) (إنَّه أصحُّ) والصَّواب ما أثبت.

(٢) (لا) ساقطة من (أ) (وأثبتها من (ج).

(٣) في النسختين (اشعر) والتَّصويب من كفاية النبيه (١٥/١٧).

(٤) انظر: فتح العزيز (٤٩٢/١١) والبيان (٢٧٤/١٢) والتَّهذيب (٤٩٨/٧) وكفاية النبيه (١٥/١٧).

(٥) في النسختين (التَّحكيم) والتَّصويب من الحاوي (٢٩٨/١٤).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٢٩٨).

(٧) في (ج) (الأم).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣٣/١٨-٣٤-٣٥).

(٩) قوله: (ذكر) ساقط من (أ) وأثبته من (ج).

(١٠) انظر: التهذيب (٥٠٥/٧).

المسألة: وهو ما إذا [أمَّنَ][(١)] أهل الحرب في دارهم، و لم يؤمِّنهم، أنَّه يجوز له اغتياله، فقياسه فيما نحن فيه أن لا يكون الحربيُّ ملتزماً منه[(٢)] آمناً منه؛ لأنَّ عقد الذِّمَّة منَّا بمنزلة عقد الأمان منهم لمن عندهم، وإذا لم نكن آمنين منه كان حكم الحرابة بالنِّسبة إلى عقد منِّا[(٣)] فيأثم، فلا ينبغي أن تُجرى عليه أحكامنا إلا أن يصرِّح بالتزامها، فيكون تأميناً منه حينئذ حاصل في ضمن ذلك، والله أعلم.

ثُمَّ على القول بإيجاب التَّصريح [بالتزام][(٤)] الأحكام لا يشترط التَّعرُّض لحكم كلٍّ[(٥)] بل يكفي الإطلاق[(٦)] اشتراط الرجوع إلى أحكام الإسلام، ولا يدفع الاشتراط من قبول الشَّرط إذ[(٧)] هوفائدة ذكره، وقد صرَّح به في الوجيز، وإن سكت عنه هاهنا، وتجوَّز في الكلام فإنَّه تكلَّم في صفة العقد، و لم يتكلَّم إلَّا في صيغة الإيجاب[(٨)].

وقد قيل: إنَّ صفة العقد على مقتضي المذهب المشهور أن يقول الإمام ونائبه: أقررتكم، وأذنت لكم في الإقامة في دار الإسلام على أن تنقادوا لأحكام الإسلام المتعلِّقة بالعباد، وتبذلوا في كلِّ سنة كذا، فيقول المعقود معه قبلت ذلك أو رضيته، أو يبدأ الكافر فيقول: أقررني بكذا على شراء كذا فيقول مَنْ له العقد أقررتك[(٩)].

فإن قلت: هل تأكدت من كلام العراقيين بما يقتضي ماحكاه المصنِّف عنهم.

---

(١) في (أ) (كان من) والتصويب من (ج).

(٢) في (ج) بدون (منه).

(٣) في (ج) (حقوقنا).

(٤) في (أ) (بالإلتزام) والتصويب من (ج).

(٥) في (ج) (إطلاق).

(٦) ولعل العبارة الصحيحة (بل يكفي إطلاق اشتراط الرجوع).

(٧) في (أ) (إذ ما هو) بزيادة (ما) أو (ها)، ولا معنى لزيادتها.

(٨) انظر: الوجيز (١٩٧/٢).

(٩) انظر: فتح العزيز (٤٩٢/١١) وروضة الطالبين (٢٩٧/١٠) وكفاية الأخيار (ص: ٥١٠) ومغني المحتاج (٦/ ٦١).

قلت: كلام صاحب التَّنبيه يقتضيه؛ إذا حملته على ما ذكرناه من المحمل الثَّاني، وأبلغ منه قول الماوردي رحمه الله إنَّما يؤخذون به في عقد جزيتهم ينقسم خمسة أقسام:

أحدها: ما وجب بالعقد، والشَّرط فيه مؤكِّد لا موجب، وهو ثلاثة أشياء التزام الجِزْيَة، والتزام أحكام الإسلام فيما أصابوه من المسلمين، ولا[١] يجتمعوا على قتال المسلمين؛ ليكونوا آمنين منهم، كما [أمَّنُوهم][٢] [٣]؛ لأنَّ عقد الأمان مشترك، فلعلَّ مراد المصنِّف بما نقله عن العراقيين ذلك.

وقوله: عنهم أنَّه **(هل يجب التَّعرُّض لكَفِّ اللِّسان عن الله ورسوله)**[٤]

فيه وجهان: مشهوران[٥]: ونسبوا وجوبه إلى قول أبي إسحاق[٦]، وأنَّه طرده في /اشتراط[٧] الكفِّ عن ذكر كتاب الله تعالى ودين الله إلحاقاً لذلك ببذل الجِزْيَة، والتزام /أحكام الإسلام؛ لأنَّ ذلك مما تقتضيه الصَّغائر[٨]، [فنقلوا][٩] عنه أنَّه لم يشترط لغيره التَّعَرُّض للكفِّ من[١٠] الزِّنى بالمسلمة وإصابتها باسم النكاح، وافتتان المسلمين عن دينهم، [و][١١] قطع الطَّريق عليهم، والدَّلالة على عورات المسلمين، لكن في الإشراف أنَّه طرد مذهبه في ذلك. [أ:٢٤/٤٦ب]

---

(١) في (ج) (وأن لا).

(٢) في النسختين (أمنهم) والتَّصويب من الحاوي (١٤/٣١٧).

(٣) انظر: الحاوي (١٤/٣١٦-٣١٧).

(٤) الوسيط (٧/٥٦) وتقدم (ص:٣٩١).

(٥) في (ج) (مشهور).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٨/٣٤) وفتح العزيز (١١/٤٩٣) وكفاية النبيه (١٧/١٦).

(٧) قوله: (اشتراط) بداية (ج:٢/٢٤٣أ).

(٨) أي: الصغار، والأصحُّ من الوجهين عدم الاشتراط؛ لدخوله في الانقياد انظر: فتح العزيز (١١/٤٩٣) وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٢٩٧) ومغني المحتاج (٦/ ٦١).

(٩) في (أ) (نقلو) بدون الفاء والتَّصويب من (ج).

(١٠) في (ج) (عن).

(١١) الواو ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

ومأخذ الخلاف [فيه][١] أنَّ ذلك يجب بالعقد أو بالشَّرط، فمن قال بوجوب التَّصريح ببذل الجِزْيَة، والتزام الأحكام مع أنَّ ذلك [واجب][٢] بالعقد، وهو ابن الصبَّاغ[٣]، والبَنْدَنِيْجِي[٤]، لزمه أن يقول: إنَّ أبا إسحاق [يرى][٥] وجوب ذلك بالعقد، وقد يخفي؛ فلذلك وجب التَّصريح به.

ومن قال يجب[٦] بالعقد، لا يجب التَّصريح به، وإنَّما [ذكر تأكيداً][٧] يلزمه أن يقول: إنَّ أبا إسحاق يرى أنَّه إنَّما يجب بالشَّرط، فلذلك أوجب التَّعَرُّضَ لنفسه؛ لأجل المصلحة، وعلى ذلك ينطبق قول الإمام الماوردي.

«**والقسم الثاني**: من الأقسام الخمسة: ما يجب بالشَّرط أي: اتفاقاً، واختلف في وجوبه بالعقد، وهو ما منعوا منه؛ لتحريمه، وذلك ستة أشياء:

أحدها: أن لا يذكروا كتاب الله بطعن عليه، ولا تحريف[٨] له.

والثَّاني: أن لا يذكروا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بتكذيب له، ولا إزراء عليه.

والثَّالث: أن لا يذكروا دين الله بذمٍّ له، ولا قدح فيه.

والرَّابع: أن لا يفتنوا مسلماً عن دينه، ولا يتعرَّضوا لدمه أو ماله.

والخامس: أن لا يصيبوا مسلمةً بزنىً، ولا باسم نكاحٍ.

---

(١) (فيه) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٢) في (أ) (أجب) والتصويب من (ج).

(٣) انظر: كتاب الجزية من الشامل تحقيق محمد فؤاد (ص:٢٣٠).

(٤) انظر: كفاية النبيه (١٦/١٧).

(٥) في (أ) (يروي) والتَّصويب من (ج).

(٦) في (ج) (ومن يقول ما يجب بالعقد).

(٧) في (أ) (يذكر كيدا) والتصويب من (ج).

(٨) في (ج) (ولا نحراف).

والسَّادس: أن لا يعينوا أهل الحرب، ولا يؤوا عينًا لهم، ولا ينقلوا أخبار المسلمين إليهم»[١].

وبقيَّة الأقسام الخمسة سنذكرها في الباب إن شاء الله تعالى.

وقوله: (والصَّحيح أنَّ الاستسلام من جانبهم مع الجِزْيَة كالعِوَض عن التَّقرير)[٢] [أي][٣]: والذَّبِّ عنهم عرَّفتك به[٤] في الحدِّ في أوَّل الكتاب[٥] إنَّما هو بناءً على الصَّحيح.

وقوله: (ثم يندرج تحته كفُّ اللِّسان)[٦]

يفهم أنَّ العراقيين إنَّما ذكروا الخلاف فيه لاعتقادهم أنَّه لا يجب التَّصريح بالالتزام للأحكام المعبَّر عنه بالاستسلام كما نقله عنهم، أنَّا إذا أوجبناه، فكفُّ اللِّسان مندرج فيه، فلا نحتاج إلى اشتراطه؛ إذ لا يجب التَّعرُّضُ لِـــحُكْمٍ حُكْمِ منه، كما مرَّ، وليس الأمر[كما][٧] ظنَّه فيه، فلا نحتاج إلى اشتراطه؛ إذ لا يجب التَّعرُّضُ[٨] بلا خلافهم[٩] فيه، مع جزمهم باشتراط[ذكر][١٠] التزام الأحكام، صرَّح به ابن الصبَّاغ[١١]، وغيره.

---

(١) الحاوي الكبير (٣١٧/١٤)، وكتاب الجزية من الشامل تحقيق محمد فؤاد (ص:٢٣٠).

(٢) الوسيط (٥٦/٧) وتقدم (ص:٣٩١).

(٣) (أي) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٤) في (ج) (عرفك به إنَّما جزم به في الحدِّ) بزيادة جملة (إنما جزم به).

(٥) تقدم (ص:٣٨٥).

(٦) الوسيط (٥٦/٧) وتقدم (ص:٣٩١).

(٧) (كما) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٨) قوله: (فيه، فلا نحتاج إلى اشتراطه؛ إذ لا يجب التَّعرُّض) ساقط من (ج).

(٩) في (ج) (بل خلافهم).

(١٠) قوله: (ذكر) زيادة من (ج).

(١١) انظر: كتاب الجزية من الشامل لإبن الصباغ تحقيق محمد فؤاد (٢٣١).

وهم وإن سلَّموا[١] أنَّه لا يجب التَّعرُّض لحكم حكم من أحكام الإسلام مع التَّصريح بالتزام الأحكام،[فهم][٢] قائلون بأنَّ هذا لا يدخل فيها؛ لأنَّ ذلك شرط القبول[٣] يحكم به عليهم من الإحكام المتعلقة بالعباد.

[فانكفافهم][٤] عن هذه الأشياء من فعلهم؛ فلذلك لا[٥] يدخل في الأوَّل، كذا صرَّح به البَنْدَنِيْجِي[٦]، وهو حسن بالغ[٧].

---

(١) في (أ) (وإن أسلموا) والتَّصويب من (ج).

(٢) قوله: (فهم) زيادة من (ج).

(٣) في (ج) (لأن ذلك شرط ما يحكم به عليهم من الأحكام) ولا يوجد فيه كلمة (القبول).

(٤) في (أ) (انكفافهم) والتَّصويب من (ج).

(٥) في (ج) (لم).

(٦) انظر: كفاية النبيه (١٦/١٧).

(٧) في (ج) (بالغ بي).

قال: (والتَّأقيت هل يُبْطل هذا العقد؟ فيه قولان:

أحدهما: أنَّه لا يُبْطل، كالأمان.

والثَّاني: أنَّه يُبْطل؛ لأنَّ هذا بدل عن الاستسلام[١] فليتأبَّد، ولو قال الإمام أقرُّكم بالجِزْيَة[٢] ما شئت أنا، فقولان مرتَّبان، وأولى بالجواز؛/ إذ نُقِلَ أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قال لهم:« أُقِـــرُّ كم على ذلك ما أقرَّ كم الله»، إلا أنَّ ذلك كان في انتظار الوحي، ولا يُتَصَوَّر الآن. [أ:٢٤/٤٧أ]

ولو قال: أُقِرُّكم ما شئتم جاز؛ لأنَّه حكم مطلق العقد؛ إذ لا يلزم هذا[٣] العقد من جانبهم، لكن يلزم من جانبنا إن صحَّ به[٤]، وإذا[٥] قصد بمقارفة ما يفسده لم يلزم، ولكن لا نغتالهم بل نلحقهم بمأمنهم)[٦].

القولان في الصُّورة الأولى منهم من يجعلهما[٧] وجهين: وأصحُّهما- في تعليق القاضي الحسين ــ الأوَّل، وعليه اقتصر الماوردي[٨]، وفي الرَّافعي الثَّاني[٩]، وقد جعله في الرَّوضة المذهب؛ لأنَّه خلاف مقتضاه[١٠]، وبسط عليه في الكتاب أنَّه بدل عن الاستسلام أي: طلب الإسلام

---

(١) في الوسيط (الإسلام) (٥٧/٧).

(٢) في الوسيط (بالذِّمة) (٥٧/٧).

(٣) (هذا) مكررة في (أ).

(٤) (به) لا توجد في (ج) والوسيط (٥٧/٧).

(٥) وفي الوسيط (وإذا فسد لم يلزم) بدل قوله: (وإذا قصد بمفارقة ما يفسده لم يلزم) (٥٨/٧).

(٦) الوسيط (٥٦/٧-٥٨).

(٧) وفي كفاية النبيه (من أوردهما) (١٧/١٧).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٣٥٢).

(٩) انظر: فتح العزيز (٤٩٣/١١).

(١٠) روضة الطالبين (١٠/ ٢٩٧) وأسنى المطالب (٤/ ٢١٠).

والإسلام لا يصحُّ مؤقَّتاً[١]؛ فكذلك[٢] بدله.

ومنهم من قطع بهذا[٣]؛ لأجل ما سلف[٤]، وترتَّب الخلاف في الصَّورة الثَّانية[٥] يحصل منه طريقان:

أحدهما: قاطعة بالجواز.

والثَّانية: تخرجه على الخلاف؛ فإنَّ معناه كما صرَّح به الإمام: أنَّ من جَوَّزَ في/ الصُّورة[٦] الأولى[٧] فهاهنا أولى، ومن منع منه في الصُّورة الأولى، اختلفوا في [هذه][٨]، فقال: سبب الاختلاف ما رُوي أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قال: لأهل الكتاب في جزيرة العرب «أقرُّكم ما أقرَّكم الله تعالى»[٩]، والوجه منع هذا مِنَّا، وحَمْلُ قوله عليه الصَّلاة والسَّلام على توقُّع النَّسخ، وانتظار الوحي[١٠].

قلت: وبهذا الفرق إنَّ المصنِّف أشار إلى مأخذ الوجهين بما ذكره.

---

(١) انظر: الوسيط (٥٧/٧) وكتاب الجزية من البسيط تحقيق أحمد البلادي(ص:١٧٢).

(٢) في (ج) (فذلك).

(٣) القطع بالوجه الثاني: وهو أنَّ التَّأقيت يبطل عقد الذِّمَّة.

(٤) وهو أنه بدل عن الاستسلام، والإسلام لا يصح مؤقَّتاً.

(٥) المراد بالصورة الثَّانية: (أن يقول الإمام أقركم ما شئت أنا).

(٦) قوله: (الصورة الأولى) بداية (ج:٢/٢٤٣ب).

(٧) المراد من الصورة الأولى: (كون التأقيت بوقت معلوم).

(٨) في (أ) (هذا) والتَّصويب من (ج).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشروط باب: إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (٣/ ١٩٢ رقم ٢٧٣٠).
ورواه مالك في الموطأ كتاب المساقات باب: ما جاء في المساقات، من حديث سعيد بن المسيب (٢/ ٧٠٣رقم ١٣٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب: خرص التَّمر، والدليل على أنَّ له حكما (٤/ ١٢٢ رقم٧٦٨٧).

(١٠) نهاية المطلب (١٨/ ٥٧) وفتح العزيز (٤٩٣/١١).

فقوله: (إذ نقل أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قال لهم: « أُقِرُّكم على ذلك ما أقرَّكم الله»)[١] أشار إلى وجه الجواز.

وبقوله: (إلَّا أنَّ ذلك)[٢] إلى آخره، أشار إلى الوجه الآخر، فإنَّ ذلك [إبطال][٣] لما لأجله حصل التَّرتيب والتَّفريع في الصُّورة الأولى، فَمُنِعَ في الثَّانية.

وقد بسط قوله: (إلَّا أنَّ ذلك كان في انتظار الوحي)[٤]

فإنَّ مراده عليه الصَّلاة والسَّلام أقرُّكم إلَّا أن يُوْحَى إليَّ نَسْخُ ذلك، ولا يُتَصَوَّرُ مثل هذا بعده، فليس هو[إذاً من قبيل التَّأقيت بمشيئة الإمام، وما ذكره من لفظ الرَّسول جاء في صحيح][٥] البخاري[٦]، وبعض الأصحاب جزم في هذه الصُّورة بالمنع[٧]، وقال في الرَّوضة: إنَّه المذهب[٨]، ولو رَدَّ عليه الخبر الوارد في الصَّحيحين من حديث ابن عمر أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام أراد إخراج اليهود من خيبر فسألوه أن [يقرَّهم][٩] بها على أن يَكْفُوا العمل، ولهم نصف الثَّمرة، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم «نقرُّكم بها على ذلك ما شئنا»، فَقَرُّوا بها، حتى أجلاهم عمر في إمارته[١٠].

---

(١) الوسيط (٥٧/٧) وتقدم (ص:٤٠٢).

(٢) الوسيط (٥٧/٧) وتقدم (ص:٤٠٢).

(٣) في النسختين (إبطالاً) بالنصب، والصواب بالرفع.

(٤) الوسيط (٥٧/٧) وتقدم (ص:٤٠٢).

(٥) قوله:(إذاً من قبيل التَّأقيت بمشيئة الإمام، وما ذكره من لفظ الرَّسول جاء في صحيح) ساقط من (أ) وأثبته من (ج).

(٦) سبق تخريجه (ص:٤٠٣).

(٧) محل الخلاف في التَّأقيت إذا كانت المدَّة معلومةً، كسنة أو سنتين، وإذا كانت المدَّة مجهولةً، كأن يقول الإمام: أقرُّكم ما شئنا، أو ما شاء الله، أو ما أقرَّكم الله، فالمذهب القطع بالمنع، انظر: مغني المحتاج (٦١/٦).

(٨) انظر: روضة الطالبين (١٠/ ٢٩٧).

(٩) في النسختين (يقيم) والتصويب من شرح مشكل الوسيط (٤/ ١٢٩).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المزارعة باب: إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله، (٣/ ١٠٧رقم ٢٣٣٨)، وفي كتاب فرض الخمس باب: ما كان النَّبي صلَّى الله عليه

فأجيب عنه بأنَّ الَّذي في الحديث ليس تأقيتاً في العقد، بل تأقيتاً لتقريرهم بخيبر، وأرض الحجاز[١]؛ ولذلك لـــمَّا أجلاهم عمر كانوا مستمرِّين على عقد الذِّمَّة، وقد تمسَّك الإمام الشَّافعي في كلامه في سكنى الحجاز بقوله:«أقرُّكم ما أقرَّكم الله[٢]»[٣].

وبهذا الطَّريق[٤] يحصل في المسألة ثلاث[٥] طرق أو [طريقان][٦] كما في الَّتي قبلها.

قلت: ولو لاحظ التَّرتيب فيه إنَّ هذه الصُّورة أقرب إلى المقتضى للعقد في الجهالة في المدَّة من الصُّورة الأولى من إحالته على الخبر، والله أعلم.

والجزم بالجواز/ في الصُّورة الثَّالثة[٧] متَّفق عليه[٨]؛ لأجل ما ذكره[٩]، كأنَّه مـــمَّا لا خلاف فيه عندنا. [أ:٢٤/٤٧ب]

وسلَّم يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، من حديث ابن عمر (٤/٩٥ رقم ٣١٥٢)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقات باب: المساقات، والمعاملة بجزء من الثَّمر والزَّرع (٣/ ١١٨٧ رقم ٤/١٥٥١).

(١) الحجاز لغة من الحَجْز، وهو الفصل بين الشيئين. وهو البلد المعروف، سُمِّي بذلك من الحَجْز الذي هو الفصل بين الشيئين، وقيل: لأنَّه فصل بين الغَوْر (أي تهامة)، والشَّام والبادية، وقيل: لأنَّه فصل بين تهامة ونجد. وقيل: سُمِّي حجازاً؛ لأنّ الحرار حَجَزَت بينه وبين عالية نجد، انظر: لسان العرب (٥/ ٣٣١) والمصباح المنير (١/ ١٢٢). والحجاز مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها كُلُّها، انظر: الأم للشافعي ذكره ضمن (مسألة إعطاء الجِزْيَة على سكنى بلد ودخوله) (٤/١٨٧)، والتنبيه (ص:٢٣٨)، وتكملة المجموع للمطيعي(١٩/٤٣٢).

(٢) قوله: (ما أقركم الله) زيادة من (ج).

(٣) شرح مشكل الوسيط (٤/ ١٣٠)، وانظر: الأم للشافعي (٤/ ١٨٧).

(٤) وفي (ج) (وبهذه الطرق).

(٥) في (ج) (ثلاثة) وكلاهما جائز، فالطرق جمع طريق، وهو يذكَّر ويؤنَّث.

(٦) في (أ) (طريقها) والتَّصويب من (ج).

(٧) الصورة الثَّالثة: أن يقول الإمام: (أقرُّكم ما شئتم أنتم).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٨/٥٩) وفتح العزيز (١١/٤٩٣) وروضة الطالبين (١٠/٢٩٧).

(٩) لأنَّه حكم المطلق؛ إذ لا يلزم هذا العقد من جانبهم لكن يلزم من جانبنا، وأيضاً؛لأنَّ لهم

قال الإمام في كتاب أهل البغي «وكان من الممكن[١] من طريق المعنى أن نقول: الذِّمَّة إذا انعقدت، فكما يلزمنا إدامتها لهم [واستدامتها عليهم][٢] فيلزمهم[٣] الوفاء بها حتى إذا حاولوا نَقْضَها لم يـُمَكَّنُوا، ولكن اتَّفق الأئمة على أنَّه لا مُعترضَ عليهم إذا [نبذوا][٤] العهد»[٥].

قلت: وهو غير سالمٍ من نزاع ستعرفه عند امتناعهم من بذل الجِزْيَة، وتعرفه ممَّا حكيناه عن المزني عند الكلام في الأمان في كتاب السِّير.

وقوله: (وإذا فسد بمقارفة ما يفسده لم يلزم، ولكن لا نغتالهم بل نلحقهم بمأمنهم)[٦]

احترز بقوله: بمقارفة [المفسد][٧] كما إذا فسد بصدور الفقه من غير أهله، فإنَّه وإن شارك ما ذكره من عدم اللُّزوم للمسمَّى، ووجوب تبليغ المأمن- كما سيأتي في الكتاب من بعد- فهو مقارفة على أحد الوجهين في إيجاب الدِّينار عند الإقامة سنة، فإنَّ في إيجابه عليه عند الفساد لعقد آحاد الرَّعيَّة وجهان آتيان في الكتاب[٨].

نبذ العقد متى شاءوا؛ فليس فيه إلا التَّصريح بمقتضى العقد، الوسيط (٧/ ٥٨) وروضة الطالبين (١٠/٢٩٧) ومغني المحتاج (٦/ ٦١).

(١) في النسختين (التَّمكن) والتَّصويب من نهاية المطلب (١٧/١٤٩).

(٢) قوله: (واستدامتها عليهم) ساقط من النُّسختين، وأثبته من نهاية المطلب (١٧/١٤٩).

(٣) في (ج) (يلزمهم) بدون الفاء.

(٤) في النسختين (انبذوا) والتَّصويب من نهاية المطلب (١٧/١٤٩).

(٥) نهاية المطلب (١٧/١٤٩).

(٦) الوسيط (٧/٥٨) وتقدم (ص:٤٠٢).

(٧) قوله: (المفسد) ساقط من (أ) وأثبته من (ج).

(٨) الوسيط (٧/٥٨) ويأتي (ص:٤٠٨).

وعند فساده بمقارفة المفسد يجب بلا خلاف، كما سيأتي في فروع[١] المسألة[٢]، وإنـــَّما وجب التَّبليغ إلى المأمن؛ لأنَّ العقد[٣] الفاسد في الضَّمان وعدمه حكم الصَّحيح، وتبليغ المأمن في حكم التَّضمين.

(١) في (ج) (فرع).

(٢) سيأتي في (ص: ٤٠٨، ٤١٩).

(٣) لعلها(للعقد).

قال (فرع: لو اتَّفقت الإقامة على الفساد[١] سنة أو سنتين جاء[٢] في كلِّ سنة ديناراً، ولا نسامح بالتَّقرير مجَّاناً.

ولو وقع كافرٌ في ديارنا مدَّةً ولم نشعر به حتى انقضت سنةً، فلا نأخذ منه الدِّينار؛ لأنَّه لا[٣] نقبله أصلاً، نعم نغتاله، ونَسْتَرِقُّه، فإن قَبِلَ الجِزْيَة ففي منع استرقاقه وجهان:

[أحدهما: أنَّه يسترقُّ كالأسير إذا أراد منع الرِّق ببذل الجِزْيَة لم يمتنع.

والثَّاني: أنَّه][٤] يلزم قبول الجِزْيَة؛ لأنَّ هذا لم نقصد الاستيلاء عليه، بخلاف الأسير.

ولو قال: دخلت لسماع كلام الله تعالى تركناه، ولو قال دخلت لسفارة صدَّقناه إن كان معه كتاب، وإن لم يكن فوجهان:

والظَّاهر تصديقه.

ولو قال دخلت بأمان مسلم ففي تصديقه/ بغير[٥] حُجَّة وجهان: من حيث إنَّ إقامة الحجَّة عليه ممكن.

ثُمَّ الَّذي يدخل لسماع كلام الله تعالى لا نُمَكِّنه من المقام فوق أربعة أشهر، وفيما دون ذلك إلى مُدَّة البيان وجهان)[٦]

اشتمل الفرع على مسائل:

---

(١) في الوسيط (على حكم الفساد) (٥٨/٧).

(٢) في الوسيط (نأخذ لكلِّ سنة) (٥٨/٧).

(٣) في الوسيط (لم).

(٤) قوله: (أحدهما: أنَّه يسترق كالأسير إذا أراد منع الرق ببذل الجِزْيَة لم يمتنع والثَّاني: أنَّه) ساقط من النسختين وأثبته من الوسيط (٧/ ٥٨).

(٥) قوله: (بغير حجة) بداية (ج:٢/٢٤٤أ).

(٦) الوسيط (٥٨/٧).

أولاها أحقُّ بالقرعة، والتَّضمين فيها مُسْتَمَدٌّ مِمَّا سلف، وهو إنَّما أوجب صَحِيْحُه الضَّمانَ فكذلك فاسِدُه، ويعين الدِّينار فيه؛ لأنَّه الأجرة المقدَّرة فيه شرعاً؛ بدليل وجوب العقد به عند الطَّلب، وفارقت هذه المسألة الَّتي بعدها، حيث لا نطالب الكافر فيها بشيء.

وإن قلنا: إنَّ الجِزْيَة في مقابلة سكنى الدَّار وقد وجد- بما أشار إليه المصنِّف وهو أنَّه (**لم نقبله أصلاً**)- ففي مناط إيجاب الجِزْيَة القبول، فإذا انتفى والحرابة المقتضية بعده الضمان موجودة انتفى وجه الطلب وهذا مِمَّا حكاه الإمام[1] رضي الله عنه/ وصحَّحه ابن كجٍّ، وحكي عن تخريج أبي الحسين ابن القطان[2] وجهاً أنَّه يؤخذ منه جزية ما مضى[3]. [أ:٢٤/٤٨أ]

قلت: وفيه وجه حكاه ابن كَجٍّ أيضاً في أنَّ الخُنْثَى[4] إذا بانت ذكورته أخذت منه جزية ما مضى وإن لم يوجد منه قبول، وكأنَّ القائل به جزماً يلاحظ الجِزْيَة في مقابلة سُكْنَى الدَّار، ويُنَزِّل ذلك مترلة سكنى ديار الغير بغير إذنه، وإنَّما نفهم له ذلك إذا

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٨/٥٨) وفتح العزيز (١١/٤٩٤) وروضة الطالبين (١٠/٢٩٨).

(٢) ابن القطان: هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي الفقيه الشافعي؛ كان من كبار أئمة الأصحاب، أخذ الفقه عن ابن سريج، ثمَّ من بعده عن أبي إسحاق المروزي، ودرس ببغداد، وأخذ عنه العلماء، وله مصنفات كثيرة، وكانت الرحلة إليه بالعراق مع أبي القاسم الداركي، فلما توفي الداركي استقل بالرياسة، مات سنة تسع وخمسين وثلاث مئة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢١٤-٢١٥رقم ٧٦٧)، ووفيات الأعيان (١/ ٧٠رقم ٢٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٢٤ رقم (٧٤).

(٣) انظر: فتح العزيز (١١/٤٩٤) وروضة الطالبين (١٠/٢٩٨).

(٤) الخُنْثَى لغةً: الَّذي لا يَخْلُصُ لِذَكَرٍ ولا أُنْثَى، وقيل: مَنْ له ما للرِّجال والنِّساء جميعاً، من الخَنَثِ، وهو اللِّين والتَّكَسُّر، يقال: خَنَثتِ الشَّيء فَتَخَنَّثَ، أي: عَطَّفْتُه فَتَعَطَّفَ، وجمعه خَنَاثَى مثل حَبَالَى، وخِنَاث، مثل كتاب. انظر: الصحاح (١/ ٢٨١) ولسان العرب (٢/ ١٤٥) والمصباح المنير (١/ ١٨٣) وتاج العروس (٥/ ٢٤٢). وفي الاصطلاح: من له آلة الرجال وآلة النساء معاً، أو ليس له شيء منهما أصلاً، وله ثقب يخرج منه البول، انظر: الحاوي (٨/ ١٦٨)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٦٠).

كان يرى أنَّ الحربيَّ إذا أتلف على مسلم مالًا، ثُمَّ حصل له أمان- بإسلام أو دونه- يؤخذ بضمانه[١] كما مَرَّ ذلك وجهاً[٢] في كتاب السِّير قُبَيْلَ فرعٍ فيه أوله (**إذا سُبِيَ الوالدة وولدها الصَّغير فلا يُفَرَّقُ بينهما**)[٣]؛ إذ ثمرة الخلاف- فيما نحن فيه- تظهر في تلك الحالة، أمَّا إذا لم يكن[٤] يضمنه فلا وجه له أصلًا، والله أعلم.

وقوله: (نعم نغتاله ونسترقُّه)[٥]

أي: يثبت للإمام ونائبه الخيار في قتله في الحال، واسترقاقه، وكذا في الـمَنِّ عليه أو الفداء به إذا رآه[٦].

أمَّا القتل فلعموم قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[٧] وانتفاء المخصِّص.

وأمَّا الاسترقاق وكذا الـمَنُّ والفداء فلقوله تعالى ﴿فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ﴾[٨] أي: بضرب الرِّقِّ ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[٩]

قال الأصحاب: فلو قتله أو استرقَّه كان مَالُه فيئاً؛ لأنَّه حصل من غير قتال، وإن رأى أن يـَمُنَّ عليه، ويَرُدَّ ماله إليه وعلى ذُرِّيَّته فله ذلك بخلاف سبايا أهل الحرب؛ لأنَّ الغانمين قد ملكوهم وملكوا أموالهم، فيحتاج إلى استطابة قلوبهم[١٠].

---

(١) والأصحُّ أنَّه لا ضمان عليه، انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ٢٥٤) ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٧٢).

(٢) انظر: الوسيط (٢٩/٧).

(٣) الوسيط (٣٠/٧).

(٤) (يكن) ساقطة من (ج).

(٥) الوسيط (٥٨/٧) وتقدَّم (ص:٤٠٨).

(٦) انظر: فتح العزيز (٤٩٤/١١) وروضة الطالبين (٢٩٨/١٠).

(٧) سورة التوبة آية رقم (٥).

(٨) سورة محمد آية رقم (٤).

(٩) سورة محمد آية رقم (٤).

(١٠) انظر: فتح العزيز (٤٩٤/١١) وروضة الطالبين (٢٩٨/١٠).

وقوله: (وإن قبل الجِزْيَة أي: بذلها، ففي منع استرقاقه وجهان)[١] إلى آخره

تعليل الوجهين مُؤْذِنٌ بالجزم في الأسير، بالمنع فيهما كذلك، والكلام في المسألة يتوَقَّف على معرفة ما قيل في مسألة الأسير؛ لأنَّها مرتَّبة عليها، وفي جواز قتل الأسير والحالة هذه وجهان: أو قولان: أولاهما في الرَّافعي[٢] وأظهرهما في الرَّوضة[٣] وهو المنصوص في المختصر المنع، وعليه اقتصر في الشَّامل[٤] إلحاقاً له بما قبل الأسر.

والقائل بمقابله فرَّق بين الحالتين بأنَّه قيل الأسير يجب عرض الجِزْيَة عليه قبل القتل، فإذا قَبِلَ، وجب العمل بمقتضاه، وإلَّا لم يكن لوجوب العرض فائدة، وهاهنا لا يجب العرض؛ فجاز [أن][٥] لَّا يجب القبول[٦].

وعلى هذا يبقى الخيار للإمام كما كان قبل العرض، وعلى الأوَّل قاله الماوردي[٧]، يبقى خياره فيما عدا القتل وجهاً في التَّهذيب[٨].

[و][٩]في جواز إرقاقه وجهان: أصحُّهما الجواز[١٠]، وهما في الإبانة[١١] مبنيَّان على ما إذا حاصرنا قلعةً، وليس فيها إلا النِّساء؛ فبذلوا الجِزْيَة، فهل يمنع ذلك من أخذهم وإرقاقهم؟

---

(١) الوسيط (٥٨/٧) وتقدم (ص:٤٠٨).

(٢) فتح العزيز (٤٩٤/١١).

(٣) روضة الطالبين (٢٩٨/١٠).

(٤) انظر: كتاب الجزية من الشامل لإبن الصباغ تحقيق محمد فؤاد (ص:٢٠٠).

(٥) (أن) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٥٨/١٨) وفتح العزيز (٤٩٥/١١).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٤/ ١٧٩).

(٨) انظر: التهذيب (٥٠٥/٧) وروضة الطالبين (١٠/ ٢٩٨).

(٩) الواو زيادة يقتضيها السياق.

(١٠) انظر: فتح العزيز (٤٩٥/١١) وروضة الطالبين (٢٩٨/١٠).

(١١) انظر: مخطوط الإبانة رقم اللوحة (٢٦٦أ).

فيه[١] قولان[٢]: ووجه الشَّبه أنَّ الأسير خرج بالأسر عن أن يكون من أهل الجِزْيَة كالنِّسوة.

قلت: [وكذلك][٣] لا يعرض عليه، وهذا ما نسبه الإمام إلى القفال، وهو يقتضي أن يكون الرَّاجح جواز الإرقاق؛ إذ هو الصَّحيح في مسألة النِّسوة، فعلى هذا يكون/خيار الإمام- فيما عدا القتل- باقياً، كما جزم الماوردي[٤]. [أ:٢٤/٤٨ب]

وعلى مقابله قيل: بتعيُّن عقد الذِّمة له ويطلق، وهو ما حكاه الإمام عن رواية/صاحب[٥] التَّقريب، وأنَّه زيَّفه[٦].

قلت: وكأنَّ القياس إذا امتنع الإرقاق مع القتل أن لَّا يتعيَّن عقد الذِّمة إذا كانت المفاداة أرجح منه في نظر الإمام، خصوصاً إذا كان المفادى به آحاد المسلمين، أو مالًا من جهته غير الأسر.

أمَّا إذا كان المال المطلوب في الفداء من جهته فقد أشار الإمام إلى مأخذ المنع فيه، حيث قال: إذا قلنا بجواز استرقاقه ومنع قتله، فأراد الإمام مفاداته، وهو لا يبغيها ويأبى إلَّا الجِزْيَة وقبولها، فلا سبيل إلى إجباره[٧] فإنَّ الكلام لا ينتظم، فإنَّه لا يُجْبَر إلَّا بالقتل، وهذا عودٌ إلى القتل الَّذي حكمنا بسقوطه، فتعيَّن حينئذ قبول الجِزْيَة منه[٨].

---

(١) في (ج) (وفيه) بزيادة الواو.

(٢) انظر: روضة الطالبين (١٠/ ٣٠٢) وأسنى المطالب (٤/ ٢١٢).

(٣) في (أ) (وذلك) والتصويب من (ج).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٤/ ١٧٩).

(٥) قوله: (صاحب) بداية (ج:٢/٢٤٤ب).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٤٧١- ٤٧٢) (١٩/ ٤٨٦-٤٨٧).

(٧) في (ج) (اختياره) وما في (أ) موافق لما في نهاية المطلب (١١/٤٧٣).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٤٧٣-٤٧٢).

فإذا عرفت ذلك رجعنا بك إلى مسألة الكتاب فنقول: إن قلنا في الأسير يقَرَّر ويعصم، فكذلك هذا[١]،

وإلَّا فوجهان عن الشَّيخ أبي محمَّد أنَّه يُقَرَّر[٢][٣].

والفرق أنَّا لم نقصد أسره، وإنَّما وقع في القبضة اتِّفاقاً كذا حكاه الرَّافعي[٤]، وفيه شيء نذكره بعد تلخيص ما ذكره، وحاصله إثبات طريقين فيما نحن فيه.

أحدهما: وجوب إجابته، وهو ما حكاه الإمام في الأسير، وما تقدَّم الوعد[٥] به أمران:

أحدهما: أن كلام الإمام يقتضي أنَّ شيخه هو المستحيي لما نحن فيه بالأسير؛ لأنَّه يفرِّق بينهما؛ فإنَّه لـــمَّا حكى الإجابة عن الأصحاب قال: «وذكر شيخي وغيره في مثل هذا المقام [وجهاً][٦] أن الجِزْيَة [لا][٧] تؤخذ، فإنَّه مأسور مقدور عليه واقعٌ في القبضة محفوف بنجدة الإسلام، فكان بذله الذِّمَّة كبذل الأسير، وهذا حسن لا ينبغي أن يغفل الفقيه عنه»[٨].

الثَّاني: إنَّ مجموع ما نقل عن الشَّيخ أبي محمد أولًا وأخيراً يقتضي [أنَّ][٩] الأسر عبارة عن الحصول في القبضة مع قصد الاستيلاء عليه، وقد قال البَنْدَنِيْجِيْ في آخر الكلام من كتاب السير: الأسير أن يجعل في يد[١٠] المسلمين مكفوفاً، أو في جيش، أو تمكناً باليد.

---

(١) في فتح العزيز (هاهنا) (٤٩٥/١١) .

(٢) وهو الأظهر، انظر: كتاب الجِزْيَة من البسيط تحقيق أحمد البلادي (ص:١٧٢).

(٣) والوجه الثَّاني: أنَّه لا يُقَرَّر .

(٤) انظر: فتح العزيز (٤٩٥/١١).

(٥) تقدم الوعد به في (ص:٣٧٧).

(٦) في النسختين (وجهان) والتَّصويب من نهاية المطلب (٥٨/١٨).

(٧) (لا) ساقطة من النسختين، وأثبتها من نهاية المطلب (٥٨/١٨).

(٨) نهاية المطلب (٥٨/١٨).

(٩) (أن) زيادة تقتضيها السياق.

(١٠) ولعله (في أيدي المسلمين).

قلت: وعليه يدل ظاهر قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ﴾[١]، والله أعلم.

فإن قلت: القول بمنع ارقاق الأسير عند بذل الجِزْيَة ينبغي أن يَطَّرد فيما إذا أسلم من طريق الأولى؛ لأنَّ الإسلام أقوى من الذِّمَّة، وإذا امتنع عند وجود الأضعف فعند وجود الأقوى أولى.

ويكون هذا مستند المصنِّف في حكاية الخلاف فيه في الوجيز[٢].

قلت: لأجل هذا التَّوهُّم فرَّق الأصحاب على هذا القول بين طلبة عقد الذِّمَّة وبين إسلامه حيث قطعوا بأنَّه لا يمنع منه، بأنَّ الجِزْيَة من أثار الكفر، فإذا عقدنا الذِّمَّة لم يحله عن صغار الكفر فلم يحبط[٣] أثار الأسر، ولو حكمنا[٤] المسلم حتماً لكان الإسلام محيط لآثار الأسر بالكليَّة ولا سبيل إليه/ وهذا ما قدَّمت الوعد به. [أ:٢٤/٤٩أ]

وقوله: (ولو قال: دخلت لسماع كلام الله تعالى)[٥] إلى قوله (تصديقه)[٦]

هو مسوق القول[٧] قوله في ذلك كما دلَّ عليه آخر كلامه لأمنه به؛ إذ قد مرَّ في الكتاب (إنَّ قصد ذلك يُؤَمِّنه من غير احتياج إلى تأمين)[٨]، وإنَّما قبل قوله في الصُّورة الأولى[٩]؛ لأنَّه لا يطلع على [الأمر][١٠] إلَّا من جهته فكان كالحيض[١١].

---

(١) سورة محمد آية رقم (٤).

(٢) انظر: الوجيز (١٩٧/٢).

(٣) لعلها (يحيط).

(٤) لعلها (حلينا).

(٥) الوسيط (٥٨/٧) وتقدم (ص:٤٠٨).

(٦) الوسيط (٥٨/٧) وتقدم (ص:٤٠٨).

(٧) ولعل العبارة الصحيحة (هو منطوق القبول قوله في ذلك) والله أعلم بالصواب.

(٨) انظر: الوسيط (٤٤/٧) والوجيز (١٩٤/٢).

(٩) وهي أن يقول دخلت لسماع كلام الله تعالى.

(١٠) في النسختين (الأمن) والصَّواب ما أثبت.

(١١) الحيض لغة: السيلان: تقول العرب: حاضت الشجرة إذا سال صمغها، وحاض الوادي إذا سال، انظر: المصباح المنير (١/ ١٥٩) وتاج العروس (١٨/ ٣١٢).

وقبول قوله في الصُّورة الثَّانية[١] عند وجود الكتاب بشهادة العادة له، وبذله الوسع، وعند فقد الكتاب المنقول عن الأصحاب أنَّه يُصَدَّقُ أيضاً[٢]، وعليه اقتصر في الوجيز[٣]، فإنَّ الرَّسالة لا يلزمها الكتابة.

وما ذكره المصنِّف من عدم التَّصديق إنَّما هو احتمال للإمام، وجهه بأنَّ مخايل الرِّسالة[٤] لا تخفى، ويغلب على الظَّن- والحالة هذه -كذبه[٥]، ولا جرم قال في البسيط: «إن كان معه[كتاب][٦] صُدِّقَ، وإلَّا ففيه احتمال، والظَّاهر التَّصديق»[٧].

ولو ادَّعى أنَّه كان معه وَعُدِمَ، فالتَّصديق أقرب، وقد نقل ابن كَجٍّ عن النَّص أنَّ مُدَّعِي الرِّسَالة إذا اُتُّهم أُحْلِفَ[٨][٩]، وفي البحر[١٠] والحاوي: أنَّه لا يلزم إحلافه على ما يدَّعيه؛ لأنَّه مُبَلِّغٌ، ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾[١١][١٢].

قال الإمام الرَّافعي: ويمكن الجمع بين الكلامين[١٣] /يعني[١٤]: بأن يجوز له ولا يلزمه.

وشرعا دم جِبِلَّة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصِّحة من غير سبب في أوقات معلومة. مغني المحتاج (١/ ٢٧٧)، وانظر: نهاية المحتاج (١/ ٣٢٣).

(١) وهي أن يقول: دخلت لسفارة.

(٢) انظر: المهذب (٥/٣٤٥) وفتح العزيز (١١/٤٩٥) وروضة الطالبين (١٠/٢٩٩).

(٣) انظر: الوجيز (٢/١٩٧).

(٤) في نهاية المطلب (الرُّسل) (١٨/٥٨).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٨/٥٨) وفتح العزيز (١١/٤٩٥).

(٦) (كتاب) ساقطة من النسختين وأثبتها من البسيط،كتاب الجِزْيَة (١٧٣).

(٧) كتاب الجِزْيَة من البسيط تحقيق أحمد البلادي (١٧٣).

(٨) وفي العزيز والروضة (حلف) (١١/٤٩٥) (١٠/٢٩٩).

(٩) انظر: فتح العزيز (١١/٤٩٥) وروضة الطالبين (١٠/٢٩٩).

(١٠) انظر: فتح العزيز (١١/٤٩٥) وروضة الطالبين (١٠/٢٩٩).

(١١) سورة النور آية رقم (٥٤).

(١٢) انظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٣٣٩) وروضة الطالبين (١٠/٢٩٩).

(١٣) انظر: فتح العزيز (١١/٤٩٥) وروضة الطالبين (١٠/٢٩٩).

(١٤) (يعني) بداية (ج:٢/٢٤٥أ).

وحُكِيَ عن الرُّوياني أنَّه قال: وما[١] اشتهر من أنَّ الرَّسول أَمَّن إنَّما هو في رسالة فيها مصلحة للمسلمين من هُدْنة، وغيرها، فإن كان رسولاً في وعيد وتهديد فلا أمان له، ويتخيَّر الإمام فيه بين الخصال الأربع كالأسير[٢]، قال في الرِّوضة: «قلت: ليس ما ادَّعاه الروياني بمقبول[٣]، والصَّواب أنَّه لا فرق، [وهو][٤] آمن مطلقاً»[٥].

قلت : ما ذكره الرُّوياني اتَّبع فيه الماوردي فإنَّه هكذا حكاه[٦]، والاشتقاق يوافقه.

قال ابن الصَّلاح قال: السِّفارة: هي بكسر السِّين، والسَّفير الرَّسول المصلح بين الفريقين[٧][٨]، لكن ما ذكرناه من[٩] حرملة في السِّير يَرُدُّ عليه.

وقوله: (ولو قال دخلت بأمان مسلم)[١٠] إلى آخره

وجه القبول -وهو الأصحُّ في الرَّوضة[١١]، والقياس على دعوى الدُّخول[١٢]- لما تقدَّم؛ ولأنَّ الظَّاهر من حال الحربي أنَّه لا يدخل دار الإسلام من غير أمان، فقوله موافق للظَّاهر، ووجه مقابله في الكتاب[١٣].

---

(١) في (ج) (ما)، وانظر: بحر المذهب (٣٨٦/١٣).

(٢) انظر: بحر المذهب (٣٨٦/١٣).

(٣) في (ج) (منقول).

(٤) (وهو) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج)، والروضة (٢٩٩/١٠).

(٥) روضة الطالبين (١٠/ ٢٩٩).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٣٣٩).

(٧) انظر: الصحاح (٢/ ٦٨٦) وتهذيب اللغة (١٢/ ٢٧٨).

(٨) شرح مشكل الوسيط (٤/ ١٣٠).

(٩) في النسختين (من) ولعلها (عن).

(١٠) الوسيط (٥٨/٧) وتقدم (ص:٤٠٨).

(١١) انظر: روضة الطالبين (١٠/ ٢٩٩) وفتح العزيز (٤٩٦/١١).

(١٢) وهو القياس على من دخل لرسالة، فكما أنَّ الرسول يصدق من غير إقامة الحجة، فكذلك هنا.

(١٣) لأنَّ إقامة الحجة عليه ممكن، الوسيط (٥٨/٧)، وكتاب الجِزْيَة من البسيط (١٧٣).

وفصَّل الماوردي تفصيلاً حسناً عند تعيُّن المؤمِّن له، فقال: إن صَدَّقه رجع إلى قوله[١]، وإن كذَّبه كان الدَّاخل مغنوماً، وإن كان من ادَّعى أمانه غائباً فهل يقبل قوله؟ فيه وجهان: والمنصوص منهما كما حكاه البَنْدَنِيْجِيْ في السِّير، وبه جزم الماوردي ثَمَّ المنقول.

والأسير لو ادَّعى بعد الأسر أنَّه دخل بأمان لم يُقبل منه جزماً إلَّا ببيِّنة تشهد به وهي رجلان عدلان؛ لأنَّه يُسقط بها القتل عن نفسه، ويقبل فيها رجل وامرأتان إن كان ذلك بعد الإسلام؛ لأنَّه يُسقط بها الرِّقَّ/ ولا يكفيه تصديق من ادَّعى أنَّه[أمنَّه][٢]كما [أ:٢٤/٤٩ب] ذكره البَنْدَنِيْجِيْ، وغيره في الأسير[٣]؛ لأنَّه يقدر[٤] على تأمينه في الحال بخلافه في الصُّورة قبلها.

وقوله: (ثُمَّ الَّذي يدخل لِسَمَاع كلام الله تعالى)[٥] إلى آخره.

في كتاب ابن الصَّلاح إنَّه «أراد بمدَّة البيان، المدَّة الَّتي يتبَيَّن فيها[لمثله][٦] حجج الإسلام، ومحاسنه، ففي وجه لا يترك أكثر منها، وفي وجه يترك أربعة أشهر، وهي مدة التَّسَيُّح المذكور في قوله تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾»[٧][٨].

---

(١) ونصه في الحاوي: «وإذا دخل حربي دار الإسلام وادَّعى أنَّه دخلها بأمان مسلم، فإن كان من ادَّعى أمانه حاضراً رجع إلى قوله، فإن صدَّقه على الأمان قبل قوله؛ لأنَّه لو أمنه في حال تصديقه صحَّ أمانه، وإن كذَّبه على الأمان كان الحربي مغنوماً، وإن كان من ادَّعى أمانه غائباً ففي قبول قول الحربي وجهان: أحدهما: يقبل قوله، ويكون آمناً كما يقبل قول من ادَّعى الرِّسالة. والوجه الثَّاني: لا يقبل وإن قبل في الرِّسالة؛ لأنَّ إقامة البيِّنة على الرِّسالة متعذِّر قبل قوله فيها، وإقامتها على الأمان ممكنة، فلم يقبل قوله فيه» (١٤/٣٤٠).

(٢) في (أ) (منه) والتَّصويب من (ج).

(٣) في (ج) (السير).

(٤) في (ج) (لا يقدر).

(٥) الوسيط (٧/٥٨) وتقدم (ص:٤٠٨).

(٦) (لمثله) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج)، وشرح مشكل الوسيط (٤/ ١٣١).

(٧) سورة التوبة آية رقم (٢).

(٨) شرح مشكل الوسيط (٤/ ١٣١).

قلت: وهذا التَّفسير يحتاج إلى زيادة تدرج بعد قوله: ومحاسنه أي: ولم يحصل له البيان؛ [لأنَّ الإمام][(١)] قال: «[لو][(٢)] استجار ليستمع حجَّة الإسلام، فهل نقول: إذا [أخذ][(٣)] [يتردَّد][(٤)] ويسأل ويخاف، فنمهله أربعة أشهر لهذا الغرض أو[(٥)] نقول: إذا لم ينفصل الأمر بمجالس يفرض في مثلها البيان [التَّام][(٦)]، [ننبذ [إليه][(٧)] عهده، وقيل له: «إلحق بمأمنك[فلا][(٨)] فلاح فيك» [فيه][(٩)] تَرَدُّدٌ أخذته من فحوى كلام الأصحاب.

منهم من قال: يمهل أربعة أشهر مدَّة التَّسييح. ومنهم من قال: لا يلزمها[(١٠)] إلَّا البيان له، ولعلَّ هذا هو الظَّاهر»[(١١)] انتهى.

أمَّا إذا كان البيان قد حصل له قبل فراغ الأربعة الأشهر، فالَّذي يظهر أنَّه لا يـُمَكَّن من إقامة أربعة أشهر؛ ولذلك قال أهلُّ الطَّريقين: إذا دخل لتجارةٍ، أو رسالةٍ، فانقضت حاجته في دون عشرة أيام لم يـُمَكَّن من المقام بمطلق الإذن للغرض السَّابق، نعم لو لم تنقض رسالته إلا في سنة جاز أن يقيم[(١٢)] بغير جزية سنة.

---

(١) في (أ) (الان البيان) والتصويب من (ج).

(٢) (لو) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٣) (أخذ) ساقطة من النسختين وأثبتها من نهاية المطلب (٧٩/١٨).

(٤) في (أ) (فيردون) والتَّصويب من (ج).

(٥) في (ج) (أم).

(٦) (التام) ساقطة من النسختين وأثبتها من نهاية المطلب (٧٩/١٨).

(٧) في (أ) (العقد) والتصويب من (ج).

(٨) (فلا) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٩) (فيه) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(١٠) في نهاية المطلب (لا يلزمنا).

(١١) نهاية المطلب (٧٩/١٨).

(١٢) من قوله: (بمطلق الإذن) إلى قوله (في سنة جاز أن يقيم) مكرر في (أ).

قال الماوردي: [لأنَّ][١] حكم الرِّسالة [مخصوص][٢] من أحكام جماعتهم[٣]، والله أعلم.

(قال الرَّكن الثَّاني: في العاقد [ولا يعقده][٤] إلَّا الإمام، فلو تعاطاه واحدٌ بغير إذنه لم يصحَّ، ولكن يمتنع[٥] الاغتيال، ولو أقام سنةً ففي أخذ الجِزْيَة وجهان:

أحدهما: أنَّه تؤخذ، كعقد الإمام [إذا فسد][٦].

والثَّاني: لا؛ لأنَّ قبوله لا يؤَثِّر؛ [إذ][٧] لم يكن القبول ممن هو من أهل الإيجاب، ويجب على الإمام قبول الجِزْيَة إذا بذلوها إلا أن يخاف غائلتهم، فإن كثر جمعهم فليفرِّقهم في البلاد، ولا يجب قبولها من الجاسوس؛ لما فيه من المَضَرَّة) [٨]

وجه اختصاص هذا العقد بالإمام، ونائبه كما نبَّه عليه كلامُه السَّابِقُ، أنَّه من المصالح العظام فاختُصَّ [بمن][٩] له النَّظر العام؛ ولأنَّ الولاية في المال المستفاد به[١٠] إليهما؛ فوجب/ أن تكون[١١] ولاية العقد لهما، كما في العقد على مال اليتيم[١٢].

---

(١) في (أ) (لا) والتصويب من (ج).

(٢) في (أ) (مخصص) والتصويب من (ج).

(٣) الحاوي (١٤/ ٣٥٣).

(٤) في (أ) (قد لا يعقد) والتَّصويب من (ج) والوسيط (٥٩/٧).

(٥) في الوسيط (يمنع) (٥٩/٧).

(٦) في (أ) (إذا أقر) والتَّصويب من (ج) والوسيط (٥٩/٧).

(٧) في (أ) (إن) والتصويب من (ج) والوسيط (٥٩/٧).

(٨) الوسيط (٥٩/٧).

(٩) في (أ) (من) بحذف الباء، والتَّصويب من (ج).

(١٠) أي: بالعقد.

(١١) قوله: (أن يكون) بداية (ج:٢/٢٤٥ب).

(١٢) وهو المذهب المشهور، انظر: فتح العزيز (٤٩٦/١١) وروضة الطالبين (٢٩٩/١٠).

وعن كتاب ابن كَجٍّ نقل وجه، أنَّه يصحُّ من الآحاد كالأمان[١].

قلت: ولعلَّه مخصوصٌ بما إذا عقده للآحاد، كما هو محلُّ جواز الأمان.

وعلى الأوَّل[٢]: فقد جزم المصنِّف تبعاً لإمامه بامتناع الاغتيال، ويوجب التَّبليغ إلى المأمن[٣].

قلت: ومقتضي قولهما: إذا قال واحدٌ من الرَّعيَّة[٤] /من تأخَّر[٥] فهو آمن، أنَّه لا يصِحُّ تأمينه. [أ:٢٤/٥٠أ]

وفي وجوب تبليغ المأمن- إذا قال الدَّاخل مقتضي ذلك طيب صحبته- وجهان: يجريان هاهنا، خصوصاً إذا كان عقد الذِّمَّة من أجل الرَّعيَّة عاماً؛ لاستواء الصُّورتين في الإقدام على أمر عامٍّ أو خاصٍّ، وهو مختصٌّ بالإمام، ونائبه.

وقوله:(ولو أقام سنة)[٦] إلى آخره.

بسط علَّة الوجه الثَّاني- وهو الصَّحيح[٧]- أنَّ القبول هو الملتزم، وهو في هذه الصُّورة فاسد،[أو][٨] هو مرتَّب[٩] على إيجاب فاسد[١٠].

---

(١) انظر: فتح العزيز (٤٩٦/١١)، وقال النووي: "وهذا شاذ متروك"روضة الطالبين (٢٩٩/١٠).

(٢) أي: أن عقد الذمة لا يصح من الآحاد.

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٨/ ٥٨) وكفاية النبيه في شرح التنبيه (١٧/ ٥).

(٤) قوله :(من الرعية) مكرر في (أ).

(٥) ويحتمل في (ج) (من تاجر).

(٦) الوسيط (٥٩/٧) وتقدَّم (ص:٤١٩).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٢٩٩/١٠).

(٨) في (أ) (وهو) والتَّصويب من (ج).

(٩) في (ج) (مترتب).

(١٠) قال النووي رحمه الله «فإنْ أقام سنةً فأكثر، فهل يلزمه لكلِّ سنة دينار؟ وجهان، أحدهما: نعم، كما لو فسد عقد الإمام، وأصحُّهما: لا؛ لأنَّه لغو». روضة الطالبين(١٠/ ٢٩٩). وانظر: فتح العزيز (٤٩٦/١١).

قوله: (ويجب على الإمام قبول الجِزْيَة إذا بذلوها إلَّا أن يخاف غائلتهم)[١]

وجه الوجوب: قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾[٢] إلى قوله تعالى ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[٣] فإنَّه يقتضي أنَّ [التزامهم][٤] للجزية- المُعَبَّر عنها[٥] بإعطائها- سببٌ في [حَقْنِ][٦] دمائهم، والكَفِّ عنهم، فإذا وُجِدَ وجب الكفُّ والقبول، وهو[٧] المذهب[٨].

وفي الإبانة[٩] حكاية وجه، أنَّه لا يجب عليه القبول إلا أن يراه مصلحة[١٠]،[وقد][١١] تعرَّض المصنِّف لحكايته في باب الهدنة[١٢]، وثَمَّ يقع الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

---

(١) الوسيط (٥٩/٧) وتقدم (ص:٤١٩).

(٢) سورة التوبة آية رقم (٢٩).

(٣) سورة التوبة آية رقم (٢٩).

(٤) في (أ) (التزام) والتَّصويب من (ج).

(٥) في (ج) (عنه).

(٦) في (أ) (في حق) والتَّصويب من (ج).

(٧) في (ج) (وهذا هو).

(٨) انظر: فتح العزيز (٤٩٧/١١) والبيان (١٢/ ٢٧٣) وروضة الطالبين (٢٩٧/١٠).

(٩) في النسختين (الإبانة) وفي العزيز (٤٩٧/١١) والرَّوضة (٢٩٧/١٠) (البيان)، ولعلَّ هذا هو الصَّواب؛ لأنَّ صاحب البيان نقل نفس الكلام، ولم أجدها في الإبانة.

(١٠) وقال النووي رحمه الله: وهذا شاذ متروك، روضة الطالبين (٢٩٨/١٠) وانظر: فتح العزيز (٤٩٧/١١) والبيان (١٢/ ٢٧٣).

(١١) في (أ) (وهو) والتَّصويب من (ج).

(١٢) انظر: الوسيط (٧/ ٨٩).

وقوله: (فإن كثر جمعهم فليفَرِّقهم في البلاد)[١]

عنى به أنَّ الحرب من غائلتهم[٢] إن كان بسب كثرة جمعهم، [فليعقدها لهم][٣] ويفرِّقهم في البلاد، [ويأمر][٤] من يراقبهم[٥]، فإنَّ به ينتفي المحذور، كذا ذكره الإمام.

وحكى عن الأصحاب أنَّهم قالوا: لو كانوا[يضيِّقون المسَاكن[٦]، والـمَرابع[٧]][٨]، ومرافق[٩] البلد بكثرتهم، وكانوا لا يحاذرون من جهة نجدتهم [فهذا][١٠] محتمل، والجِزْيَة مقبولة[١١].

---

(١) الوسيط (٧/ ٥٩) وتقدَّم (ص:٤١٩).

(٢) أي: من خداعهم، وفسادهم وشرهم، انظر: مختار الصحاح (ص:٢٣٢) والمصباح المنير (٢/ ٤٥٧).

(٣) في (أ) (فليعقد مالهم) والتصويب من (ج).

(٤) في النسختين (يأمن) والتصويب من نهاية المطلب (٥٦/١٨).

(٥) في نهاية المطلب (ويراعيهم) (٥٦/١٨).

(٦) المساكن: جمع مسكن بفتح الكاف وكسرها، المترل، أو البيت، انظر: المصباح المنير (١/ ٢٨٣) وتاج العروس (٣٥/ ١٩٨).

(٧) المرابع جمع مربع: والمربع مترل القوم في الربيع خاصَّةً تقول هذه (مرابعنا) ومصايفنا أي: حيث نرتبع ونصيف، الصِّحاح (٣/ ١٢١٢) ومختار الصحاح (ص: ١١٧) و تاج العروس (٢١/ ٢٤).

(٨) في (أ) (يصدون المساكين والرابع) والتصويب من (ج) ونهاية المطلب (٥٦/١٨).

(٩) المرافق: واحدها مرفق بفتح الميم مع كسر الفاء وفتحها ما ارتفقت به وانتفعت، والرفق ضد العنف، المطلع على أبواب المقنع (ص: ٢٤٧)

(١٠) في (أ) (وهذا) والتصويب من (ج) ونهاية المطلب (٥٦/١٨).

(١١) انظر: نهاية المطلب (٥٦/١٨).

وقوله: (ولا يجب قبولها من الجاسوس لِمَا فيه من المَضَرَّة)[١]

هذا التَّعليل يقتضي منع الجواز، لا منع الوجوب؛ ولذلك قال الإمام: فلو غلب على ظنِّه أن الرَّجل الفرد الَّذي يبتغي الجِزْيَة طليعةً[٢]، أو جاسوساً فليس له أن يعقد له الذِّمَّة[٣]، فكانت العبارة الصَّحيحة أن يقول: ولا يجوز قبولها من الجاسوس ونحوه؛ لـِمَا فيه [من][٤] المَضَرَّة.

(١) الوسيط (٧/ ٥٩) وتقدم (ص:٤١٩).

(٢) طليعةُ القوم: هم الذين يُبْعَثُون ليطَّلعوا طِلْعَ العدوِّ، ويسمَّى الرَّجل الواحد طليعةً، والجميع طليعة والطَّلائع الجماعات، انظر: تهذيب اللغة (٢/ ١٠١) والصحاح (٣/ ١٢٥٤).

(٣) نهاية المطلب (١٨/٥٦).

(٤) (من) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

قال: (الرُّكن الثَّالث: فيمن يُعقَدُ له، وهو [كلُّ][١]كتابيٍّ، بالغٍ، عاقلٍ، حرٍّ، ذَكَرٍ، مُتَأَهِّبٍ للقتال، قادرٍ على أداء الجِزْيَة، فهذه سبعة قيودٍ.

الأوَّلُ: الكتابي، فلا تؤخذ الجِزْيَة من عَبَدَةِ الأوثان والشَّمس، وإنَّما تؤخذ من اليهود والنَّصارى.

والمجوس أيضاً يُسَنُّ بهم سنَّة أهل الكتاب في الجِزْيَة، دون أكلِّ الذَّبيحة، والمُنَاكَحَة.

وقال أبو حنيفة: يُقِرُّ وَثَنِيُّ العجم دون [وَثَنِيِّ][٢] العرب.

ولو ظهر قومٌ زعموا أنَّهم أهل [كتاب][٣] محترمٍ، وكذا[٤] كالزَّبور وغيره، فهل يقرُّون بالجِزْيَة؟ ففيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنَّ الزَّبور كتاب محترمٌ، وكذا سائر كتب الله تعالى، ولا يمكن أن نعلم دينهم إلا بقولهم.

والثَّاني: [لا][٥]؛[لأنَّه][٦] لا ثقة بقولهم، والأَوَّلون لم يُعَوِّلوا إلَّا على أهل التَّوراة والإنجيل، ثُمَّ إنَّه لا شكَّ[٧] في أنَّه لا تحلُّ مناكحتهم بظهور هذه الشُّبهة، كما أنَّ من شكَّ في أنَّ أوَّل آبائه دَانَ[٨] بدينهم قبل [المبعث][٩] أو بعده يقرَّر

---

(١) (كلّ) ساقطة من النسختين وأثبتها من الوسيط (٥٩/٧).

(٢) (وثني) زيادة من الوسيط (٦٠/٧).

(٣) في (أ) (الكتاب) والتصويب من (ج).

(٤) في الوسيط بدون (وكذا) (٦٠/٧).

(٥) (لا) ساقطة من النسختين وأثبتها من الوسيط (٦٠/٧).

(٦) في (أ) (أنَّه) والتَّصويب من (ج) والوسيط (٦٠/٧).

(٧) في (ج) (لا سبيل).

(٨) في (ج) (كان).

(٩) في (أ) (البعث) والتَّصويب من (ج).

ولا يُنَاكَحْ،/ وإن علم أنَّه دَانَ[١] بعد المبعث لا يقرَّر، وإن علم أنَّه دَانَ[٢] بعد التَّبديل قرِّر، ولا يُنَاكَحْ، وفيه وجه أنَّه لا يقرَّر)[٣] [أ:٢٤/٥٠ب]

اعتبار الكتاب دلَّ عليه الكتاب والسُّنة ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[٤] الآية وذلك أمرٌ بقتل جميع المشركين إلى أن يسلموا، ثُمَّ أُخْرِجَ منهم أهل الكتاب إذا بذلوا الجِزْيَة بالآية السالفة[٥]، فيبقي مَنْ عداهم على مقتضى الآية السالفة[٦].

وروى [عمرو][٧] بن شُعَيْب عن أبيه عن جده أنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم كتب [إلى][٨] أهل اليمن أن تؤخذ الجِزْيَة من أهل الكتاب، فخصَّهم بالذِّكر؛ لاختصاصهم بالحكم[٩]؛ فلذلك لا/ تؤخذ[١٠] من عبدة الأوثان، والشَّمس، وكذا المرتدِّ[١١].

وتؤخذ من اليهود، والنَّصارى الَّذين دَانَ آباؤهم باليهوديَّة، والنَّصرانيَّة في عصر موسي، وعيسي عليهما السَّلام؛ لحصول العلم بأنَّهم أهل كتاب، ولا فرق فيهم بين

---

(١) في (ج) (كان).

(٢) في (ج) (كان).

(٣) الوسيط (٧/٥٩-٦١).

(٤) سورة التوبة آية رقم (٥).

(٥) وهو قوله تعالى:﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ التوبة آية رقم (٢٩).

(٦) وهو قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ سورة التوبة آية رقم (٥).

(٧) في (أ) (عن) والتَّصويب من (ج).

(٨) في النسختين (على) والتَّصويب من الحاوي (١٤/٢٨٥).

(٩) انظر: الحاوي (١٤/٢٨٥) وتكملة المجموع للمطيعي (١٩/٣٨٧).

(١٠) قوله: (تؤخذ) بداية (ج:٢/٢٤٦أ).

(١١) انظر: فتح العزيز (١١/٥٠٧) والحاوي (١٤/٢٨٥).

من لم يبدِّل، ومن بدَّل؛ لأنَّ للأوَّلين [شرف كتابهم، وشرف آبائهم، وللآخرين][١] شرف آبائهم[الذين][٢] ماتوا على الحقِّ[٣].

أمَّا أولاد من دخل في ذلك بعد موسى [وعيسى][٤] فسيأتي الكلام فيهم آخر الفصل إن شاء الله تعالى.

وقوله: (والمجوس أيضاً يَسُنُّ بهم سنَّةَ أهل الكتاب)[٥] إلى آخره

اقتفى في ذلك لفظ الخبر؛ إذ [ورد][٦] أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قال: «سُنُّوا بهم سنَّة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم»، لكن الثَّابت في الصَّحيحين[٧][٨] الاقتصار على قوله: «سُنُّوا بهم سنَّة أهل الكتاب»[٩]

---

(١) قوله: (شرف كتابهم وشرف آبائهم والآخرين) ساقط من (أ) وأثبته من (ج).

(٢) قوله: (الذين) زيادة من (ج).

(٣) انظر: الحاوي (١٤/٢٨٨).

(٤) قوله: (عيسى) زيادة من (ج).

(٥) الوسيط (٧/٥٩) وتقدم في (ص:٤٢٤).

(٦) في (أ) (رد) والتَّصويب من (ج).

(٧) في (ج) (الصحيح).

(٨) لم أجده بهذا اللفظ في الصَّحيحين، ولا في غيرهما بهذه الزيادة، وقال ابن الملقن في البدر المنير غريب على هذه الصورة (٧/ ٦١٩)، والزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٧٠).
وأخرج أبن أبي شيبة في مصنفه عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد، أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوس أهل هجر يعرض عليهم الإسلام، «فمن أسلم قبل منه، ومن لم يسلم ضرب عليه الجِزْيَة غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم» (٣/ ٤٨٨ رقم١٦٣٢٥)، قال الزيلعي: قال ابن القطان هذا مرسل، ومع إرساله ففيه قيس بن مسلم، وهو ابن الربيع، وقد اختلف فيه، وهو ممن ساء حفظه بالقضاء: كشريك، وابن أبي ليلى، نصب الراية (٣/ ١٧٠)، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص وهو مرسل، وفي إسناده قيس بن الربيع، وهو ضعيف(٣/ ٣٧٥).

(٩) أخرجه مالك في الموطأ باب : جزية أهل الكتاب ، والمجوس (١ / ٢٧٨ رقم ٤٢) أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال له عبد الرحمن بن

رواه عبد الرحمن بن عوف[١] حين أشكل أمرهم في[٢] الجِزْيَة على عمر حين[٣] فتح بلادهم بالعراق، ولا جرم ذهب بعض الأصحاب فيما حكاه ابن الصَّبَّاغ[٤]، والماوردي[٥] عن رواية أبي إسحاق تفريعاً على القول بأنَّه كان[٦] لهم كتاب، وَرُفِع[٧]، لـــمـــا حلَّ مناكحتهم، وحلِّ ذبائحهم؛ لشمول اللفظ، وحكاه المصنِّف

عوف رضي الله عنه : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)، والشافعي في مسنده (١ / ٢٠٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٣/٢ رقم ١٠٧٦٥) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الجِزْيَة باب: المجوس أهل كتاب والجِزْيَة تؤخذ منهم (٩/ ٣١٩ رقم ١٨٦٥٤)، وقال ابن عبد البر : هذا منقطع ؛ لأنَّ محمد بن علي لم يلق عمر ، ولا عبد الرحمن بن عوف ، إلا أنَّ معناه متصل من وجوه حسان، وقال الحافظ ابن حجر: هذا منقطع مع ثقة رجاله، انظر : التمهيد (٢ / ١١٤) ، وفتح الباري (٦ /٢٦١)، وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله بهذا اللفظ، انظر: إرواء الغليل (٥/ ٨٨) وتحرير التقريب (٣٤١/٢)، و أمَّا حديث أخذ الجِزْيَة من مجوس هجر فسيأتي تخريجه على (ص:٣٣٢).

(١) هو أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث القرشي الزهري، كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو، فسمَّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن، وُلِدَ بعد الفيل، جمع بين الهجرتين، وشهد بدراً، والمشاهد كلَّها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر الشورى فيهم، توفي سنة إحدى وثلاثين، وقيل اثنتين وثلاثين.
انظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٨٤٤ رقم١٤٤٧) وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٠٠ رقم ٣٥٧).

(٢) (في) ساقطة من (ج).

(٣) في (ج) (حين أشكل أمره على عمر حين الجِزْيَة على عمر حين فتح بلادهم) وقوله: على عمر حين) مكرر في (ج).

(٤) انظر: كتاب الجزية من الشامل تحقيق محمد فؤاد(٢١٠).

(٥) انظر: الحاوي (٢٩١/١٤-٢٩٣).

(٦) في (ج) (بأن لهم) بدون لفظ كان.

(٧) وهو الأظهر، وقطع به بعضهم انظر: روضة الطالبين (١٣٥/٧) (٣٠٤/١٠) والتهذيب (٤٩٧/٧).

قولًا للشَّافعي[١]، لكنَّ الصَّحيح من مذهبه منعهما[٢][٣]، فلعلَّه اطَّلع على صحَّة الزِّيادة[٤].

وهذا الخبر مما استُدِلَّ به أيضاً على [اختصاص][٥] الجِزْيَة بأهل الكتاب.

وقد روى الإمام الشافعي أنَّه عليه الصَّلاة والسلام أخذ الجِزْيَة من مجوس هجر[٦]، وأخذها منهم أبو بكر فيما فتحه من أطراف العراق، وأخذها عمر[٧] ممن كان بالعراق وفارس بعد رواية الخبر له.

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٤/ ١٨٣).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٤/ ١٩٣) وروضة الطالبين (١٣٥/٧).

(٣) قال الماوردي رحمه الله: «وهذا قول سائر الصحابة، والتابعين، والفقهاء، وخالف أبو ثور فجوز أكل ذبائحهم، ونكاح نسائهم، وقال: وهذا خطأ؛ لأنَّ إبراهيم الحربي رواه عن سبعة عشر صحابياً لا يعرف لهم مخالفاً فصار إجماعاً؛ لأنَّ من لم يتمسك بكتاب لم تحل ذبائحهم ونسائهم كعبدة الأوثان، وليس للمجوس كتاب يتمسكون به كما يتمسك اليهود والنصارى بالتوراة والإنجيل فوجب أن يكون حكمهم مخالفا لحكمهم؛ ولأن نكاح المشركات محظور بعموم النص فلم يجز أن يستباح باحتمال؛ ولأن عمر مع الصحابة توافقوا في قبول جزيتهم للشَّك فيهم فكيف يجوز مع هذا الشك أن يستبيح أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم». الحاوي الكبير (٩/ ٢٢٥).

(٤) وهو قوله: غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم.

(٥) في (أ) (اختصار) والتَّصويب من (ج).

(٦) أخرجه الشافعي في مسنده باب: أخذ الجِزْيَة من المجوس(٤/ ٥٠ رقم١٧٧٤)، والبخاري في صحيحه كتاب الجِزْيَة باب: الجِزْيَة والموادعة مع أهل الحرب (٤/ ٩٦ رقم ٣١٥٧)، وأحمد في مسنده (٣/ ١٩٧ رقم ١٦٥٧)، وأبو داود في سننه كتاب الخراج والإمارة والفيء باب: في أخذ الجِزْيَة من المجوس (٣/ ١٦٨ رقم ٣٠٤٣) والترمذي في سننه كتاب السير باب: ما جاء في أخذ الجِزْيَة من المجوس (٣/ ١٩٨ رقم ١٥٨٦) والنسائي في السنن الكبرى كتاب السير باب: أخذ الجِزْيَة من المجوس (٨/ ٨٩ رقم٨٧١٥) من حديث عبد الرحمن ابن عوف.

(٧) انظر: مختصر المزني (٨/ ٣٨٤) والحاوي (٢٩٣/١٤).

وأخذها عثمان، فكان أَخْذُها منهم سنَّة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأثراً[١] عن الخلفاء الرَّاشدين رضي الله تعالى عنهم أجمعين[٢].

وقد استُدِلَّ لأبي حنيفة بقوله عليه الصَّلاة والسَّلام حين كان يعرض نفسه على القبائل قبل الهجرة، «هل أدلكم على كلمة[إذا][٣] قلتموها دَانَت لكم العرب، وأدَّت لكم الجِزْيَة العجم»[٤][٥].

---

(١) قوله: (وأثراً) ساقط من (ج).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود باب: ما جاء فى حدِّ الذِّمِّيِّيْن ومن قال إن الإمام مخير فى الحكم بينهم.... (٨/ ٢٤٨ رقم ١٧٥٨٢) ولفظه: فسأل عديٌّ الحسن، فأخبره «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبل من مجوس أهل البحرين الجِزْيَة، وأقرهم على مجوسيتهم، وعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين العلاء بن الحضرمي، وأمرهم أبو بكر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقرَّهم عمر بعد أبي بكر رضي الله عنه، وأقرَّهم عثمان رضي الله عنه» وفي كتاب الجِزْيَة باب: المجوس أهل كتاب والجِزْيَة تؤخذ منهم، ولفظه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم «أخذ الجِزْيَة من مجوس هجر»، وأنَّ عمر بن الخطاب أخذها من مجوس السواد، وأنَّ عثمان أخذها من مجوس البربر (٩/ ١٩٠ رقم١٩١٢٦).

(٣) في (أ) (إذ) والتَّصويب من (ج).

(٤) (العجم) ساقطة من (ج).

(٥) هذا الحديث لم أقف عليه في كتب الحديث، ولكن ذكره الزمخشري في الكشاف من رواية الزهري بلفظ «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح عبدة الأوثان على الجِزْيَة، إلا من كان من العرب»، وقال لأهل مكة: «هل لكم في كلمة إذا قلتموها دَانَت لكم بها العرب وأدّت إليكم العجم الجِزْيَة» الكشاف(٢/ ٢٦٣)، وأورده الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف وقال: وكأنَّه حديث مركب، فالأول رواه عبد الرزاق في تفسيره أخبرنا معمر عن الزهري أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صالح عبدة الأوثان على الجِزْيَة إلا من كان من العرب منهم، وقبل الجِزْيَة من أهل البحرين وكانوا مجوساً، تخريج أحاديث الكشاف (٢/ ٦٥) ووقفت على معنى الحديث في المستدرك للحاكم، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «يا عم، إنَّما أريد منهم كلمةً تذل لهم بها العرب وتؤدِّي إليهم بها جزية العجم» وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، المستدرك على الصحيحين (٢/ ٤٦٩).

فأضاف الجِزْيَة إلى العجم[١]، ولم يَخُصَّها بأهل الكتاب منهم، ونحن نقول قد وافقنا على وجوبها على أهل الكتاب من العرب، والخبر كما أثبت أخذها من العجم نفاها عن العرب[٢] فدلَّ على تعيُّن الحكم بما ورد به الكتاب[٣].

نعم الاستدلال/ بذلك يصحُّ من أبي يوسف؛ فإنَّه جوَّز أخذها من كلِّ العجم ومنع منه من كل العرب، وأيَّد ذلك بقوله عليه الصَّلاة والسَّلام «لا يجري على عربي صغار»[٤]، والجِزْيَة صغار بالنَّص[٥]. [أ:٢٤/٥١أ]

وحجَّتُنا عليه ما تقدَّم[٦].

وقد روى أبو داود أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام أخذ الجِزْيَة من [أُكَيْدِر][٧] [دُوْمَة][٨] بعد أن أسَره[٩] وحمله إلى المدينة[١٠].

---

(١) انظر: الحاوي (١٤/٢٨٧).

(٢) وهو لا ينفيها عن جميع العرب، فلا يصحُّ الاستدلال به.

(٣) قول الحنفية في المسألة: أنَّها تقبل من أهل الكتاب على العموم، وتقبل من مشركي العجم، ولا تقبل من مشركي العرب، وقال أبو يوسف: لا تقبل من العربي، كتابياً كان، أو مشركاً، وتقبل من العجميِّ كتابياً كان أو مشركاً، انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١١٠) والمحيط البرهاني (٢/ ٣٥٥) والاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٣٧) والعناية (٦/ ٤٨).

(٤) أخرج هذا الأثر البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجِزْيَة باب: من قال تؤخذ منهم الجِزْيَة من رواية الشافعي، ولعلَّ هذا أثراً عن أبي يوسف وليس حديثاً (٩/ ١٨٧ رقم١٩١١٧)، ومعرفة السنن والآثار (١٣/ ٣٦٣) وشرح السنة للبغوي (١١/ ١٠) ومعالم السنن (٣/ ٣٦)، ولم أقف على حكمه.

(٥) انظر: الحاوي (١٤/٢٨٦).

(٦) وهو قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ التوبة أية (٢٩)، فهو عام يشمل كلَّ كتابيٍّ سواءً كان عربياً أو أعجمياً.

(٧) في (أ) (المهدر) والتَّصويب من (ج).

(٨) (دومة) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٩) أي: أسره خالد بن الوليد رضي الله عنه.

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الخراج والإمارة والفيء باب: في أخذ الجِزْيَة من

وكان من غَسَّان أو من كِنْدَة[١]، على اختلاف فيه، وروي أنَّه أخذها من أهل اليمن، وأكثرهم عرب[٢].

حديث أنس بن مالك، وعثمان بن أبي سليمان بلفظ «أَنَّ النَّبِي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم بَعَثَ خالد بن الوليد إلى أُكَيْدِرِ دُومَةَ فَأُخِذَ فأَتَوْهُ بِهِ، فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الجِزْيَة» (٣/ ١٦٦رقم ٣٠٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الجِزْيَة باب: من قال: تؤخذ منهم الجِزْيَة عرباً كانوا أو عجماً (٩/ ٣١٤ رقم ١٨٦٤١) قال ابن الملقن: هذا الحديث حسن رواه أبو داود من طريق أنس بن مالك وعثمان بن أبي سليمان، وذكر الحديث ثم قال: وفي هذا الإسناد عنعنة ابن إسحاق، وإنما حسَّنَّا حديثه هذا؛ لأنَّه صرَّح بالتَّحديث في طريق آخر رواه البيهقي من حديثه فقال: حدثني يزيد بن رومان وعبد الله بن أبي بكر «أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر بن عبد الملك، رجل من كندة، كان ملكاً على دُوْمَة، وكان نصرانيًّا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لخالد: إنك ستجده يصيد البقر» فذكره مطولاً، انظر: البدر المنير (٩/ ١٨٥-١٨٦) والسنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٣١٥ رقم ١٨٦٤٢) وحسَّنه الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم الحديث (٣٠٣٧).

(١) كِنْدَة: قبيلة مشهورة من اليمن، تفرَّقت في البلاد، فكان منها جماعة من المشهورين في كلِّ فنٍّ، واسم كِنْدة التي تنسب إليه قبيلة: ثَوْر بن مُرْتَع بن مالك بن زيد بن كَهْلَان بن سَبَأ، وقيل: هو ثَوْر بن عُفَيْر بن عديٍّ بن الحارث بن مُرَّة بن أُدَدٍ بن زيد بن يَشْجُب بن عَرِيْب بن زيد بن كَهْلان بن سَبَأ، وقيل غير ذلك، وسمي كندة؛ لأنَّه كَنَد أباه أي كفر نعمته. انظر: الأنساب للسمعاني (٥/ ١٠٤) واللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ١١٥) ومعجم قبائل العرب القديمة والحديثة (٣/ ٩٩٨).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن في كتاب الجِزْيَة باب: من قال: تؤخذ منهم الجِزْيَة عرباً كانوا أو عجماً، ولفظه قال الإمام الشافعي رحمه الله: وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجِزْيَة من أهل ذمة اليمن، وعامتهم عرب، ومن أهل نجران وفيهم عرب، (٩/ ٣١٥رقم ١٨٦٤٢) والأم للشافعي (٤/ ١٨٢).

[وأُكَيْدِر[١]][٢] هو[ابن عبدالملك][٣] صاحب دُومة الجندل، وهو بضم الهمزة، وفتح الكاف، وسكون الياء آخر الحروف بعدها دال مهملة مكسورة، وراء مهملة[٤].

ودُومة[٥]: من بلاد الشَّام بينها وبين دمشق خمس ليال، وبينها وبين المدينة خمسة عشر ليلة[٦]، وفي شرح ابن داود أنَّه حصن بين الحجاز والشَّام والعراق على عشرة أيام من المدينة، وعشرة من دمشق[٧]، وعشرة من الكوفة.

---

(١) وهو أُكَيْدِر بن عبد الملك بن عبد الحق الكندي، كان نصرانيّاً، واختلف في إسلامه، وقيل: أنَّه أسلم زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وارتدَّ بعد وفاته، وقال ابن الأثير: لا خلاف بين أهل السّير أنَّه لم يسلم، ومن قال: إنَّه أسلم فقد أخطأ خطأ فاحشاً، قتله خالد مشركاً نصرانيّاً في زمن أبي بكر الصِّديق رضي الله عنهما لنقضه العهد.
انظر: المنهاج شرح مسلم (١٤/ ٥٠) وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٢٤ رقم ٦٤) والإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٣٧٨ رقم ٥٤٩).

(٢) في (أ) (في أكيد) والتَّصويب من (ج).

(٣) في النسختين (من عبد المطلب) والصَّواب ما أثبته.

(٤) انظر: المنهاج شرح مسلم (١٤/ ٥٠) وعون المعبود (٨/ ٢٨٦) ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٦٠٩).

(٥) ودُوْمَة: هي دُوْمة الجندل، وهي قرية من الجوف شمال السعودية، تقع شمال تَيْمَاء على مسافة ٤٥٠كيلاً، يشرف عليها حصن أُكَيْدر الكندي، وأقرب المدينة إليها سُكَاكَا، انظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص: ١١٧) ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص: ١٢٧) ومعجم البلدَانَ (٢/٤٨٦).

(٦) انظر: الحاوي (١٤/٣٩) وتهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٠٩) والأماكن (٤٣٨).

(٧) مدينة دمشق: وهي في الإقليم الرابع، وبُعْدها عن خط الاستواء ثلاث وثلاثون درجة، وبعدها عن خط المغرب ستون درجة، وهي مدينة الشام في الجاهلية والإسلام، وليس لها نظير في جميع أجناد الشام في كثرة أنهارها وعمارتها، افتتحت في خلافة عمر بن الخطاب سنة أربع عشرة، افتتحها أبو عُبَيْدة بن الجرَّاح صُلْحاً، انظر: آكام المرجان فى ذكر المدائن المشهورة فى كل مكان (ص: ٥٨) والبلدَانَ لليعقوبي (ص: ٣٧).

و[ممَّن][(١)] تـــهوَّد من العرب كِنَانَة[(٢)]، وكِنْدَة[(٣)]، وحِمْيَر[(٤)]، وبنو الحارث إلى آخره.

يفهم أنَّا لو عرفنا صدقهم لا من جهتهم عقدنا لهم الذِّمَّة جزماً؛ لأجل قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [التوبة:٢٩] مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾[(٥)] فانَّ الألف واللَّام [فيه][(٦)] للجنس[(٧)] فيشمل أهل كلِّ كتاب، وقد دلَّ الكتاب على كتب غير التوراة، والإنجيل، فوجب أن يلتحق بهما[(٨)]، والله تعالى[يقول][(٩)]: ﴿أَمۡ لَمۡ يُنَبَّأۡ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ﴾[(١٠)]، ﴿وَإِبۡرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ﴾[(١١)]

---

(١) في (أ) (ومن) والتصويب من (ج).

(٢) كِنَانة، بكاف مكسورة ونونين مفتوحين بينهما ألف وبعد الأخيرة منهم هاء. نقلاً عن " الكنانة " التي توضع فيها السهام، وهم: بنو كِنَانَة بن خُزيمة بن مُدْرِكَة بن الياس، كان له من الولد: النَّضْر، على عمود النسب، ومَلْك، ومَلْكَان، والحارث، وعامر، وسعد، وغَنْم، وعَوْف، ومُجْرِيَة، وجَرْوَل، وغَزَوَان، وجَرَال، قال أبو عبيد: وهم في اليمن، قال في العبر: وديارهم بجهات مكة المشرفة، انظر: قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان (ص: ٤٨-١٣٤) ونهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (ص: ٤٠٩).

(٣) في (ج) (كنده) بحذف الواو.

(٤) حِـــمـــيَر: بكسر الحاء وسكون الميم، قبيلة من بني سَبَأ من القحطانية، وهم بنو حـــمْير بن سَبأ، قال الجوهري: اسم حِمْير العَرَنْج، وبعضهم يقولون عَرَنْجَج قال أبو عبيد: وكان لحمير من الولد الهَمَيْسَع، ومالك، وغيرهم، ومن حِـــمْير كانت ملوك اليمن من التبابعة إلا من تخلل في خلال ملكهم في قليل من الزمن، انظر: جمهرة أنساب العرب (١/ ٤٣٢) ونهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (ص: ٢٣٧).

(٥) سورة التوبة آية رقم(٢٩).

(٦) قوله: (فيه) زيادة من (ج).

(٧) الجنس هو ما يدخل تحته أنواع متغايرة، وعند أهل المنطق: الجنس اسم دال على كثيرين مختلفين بالنوع، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٨/ ٢٧) والتعريفات (ص: ٧٨).

(٨) في (أ) (بها) والتصويب من (ج).

(٩) في (أ) (أعلم) وساقطة من (ج) والصَّواب ما أثبته.

(١٠) سورة النجم آية رقم (٣٦).

(١١) سورة النجم آية رقم (٣٧).

وقال عزَّ من قائل: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾[١]؛ ولأجل ذلك قال الشافعيُّ: «وكان أهل الكتاب المشهور عند العامة أهل التوراة والإنجيل من اليهود والنصارى، وكانوا من بني إسرائيل، وأحطنا[بأن][٢]الله تعالى أنزل[كتباً][٣] غير التوراة، والإنجيل، والفرقان بقوله تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ/مُوسَىٰ[٤]﴾[٥] وذكر الآيتين[٦].

ثُمَّ قال: «فأخبر أنَّ له كتاباً سوى هذا المشهور»[٧]، أي: فيجب إلحاقه فيما نحن فيه بالمشهور؛ لأجل الآية، وهذا ما قلنا: إنَّ كلام المصنف يفهم.

لكن الماوردي قال: «لو عرفنا من كتب الله تعالى غير التوراة، والإنجيل وعرفنا من دَانَ به غير اليهود، والنصارى، فقد اختلف أصحابنا هل يكونوا أهل كتاب يقرُّون على الجِزْيَة[٨]، وَتُنْكَحُ نساؤهم، وتُؤْكَلُ ذبائحهم،كاليهود والنَّصارى أم لا ؟ على وجهين:

أحدهما: نعم، وهو الظَّاهر من مذهب الشَّافعي، وبه قال أبو إسحاق[٩][١٠]؛ لأنَّ حرمة الكتاب لتزوله من الله تعالى، وحرمة من دَانَ به يشتهر ذلك عنهم، فإن لم يكن

---

(١) سورة الشعراء: رقم الآية (١٩٦).

(٢) في (أ) (بالله) والتَّصويب من (ج).

(٣) في النسختين (كتابا) والتصويب من الأم (٤/ ١٨٢).

(٤) قوله: (موسى) بداية (ج:٢/٢٤٦ب).

(٥) سورة النجم آية رقم (٣٦).

(٦) الأم للشافعي (٤/ ١٨٢) ومختصر المزني (٨/ ٣٨٤).

(٧) ونص الشافعي وهو في المختصر "وأحطنا بأنَّ الله تعالى أنزل كتباً غير التوراة والإنجيل والفرقان بقوله تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ﴾ ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾،وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ فأخبر أنَّ له كتاباً سوى هذا المشهور، الأم (٤/ ١٨٢) ومختصر المزني (٨/ ٣٨٤).

(٨) في (ج) وفي الحاوي (عليه بالجِزْيَة) (١٤/٢٨٧).

(٩) وهذا هو الوجه الرَّاجح في قبول الجِزْيَة ممَّن تمسَّك بهذه الصُّحف، انظر: فتح العزيز (١١/٥٠٦) وروضة الطالبين (١٠/٣٠٤).

(١٠) أمَّا نكاح نسائهم، وأكل ذبائحهم، فالمذهب أنَّه لا تحلُّ، عملاً بالاحتياط في المواضع الثلاثة، وقيل بطرد الخلاف في حل الذبيحة والمناكحة إلحاقاً لكتبهم بكتاب اليهود،

يشهر، فَبَانَ[١] أنَّه كان على حقٍّ، فكان كتابهم مساوياً للتَّوراة والإنجيل، وكانوا[هم][٢] مساوين اليهود والنَّصارى فليس التَّفاضل بينهم [بمانعٍ][٣] من التَّساوي في الحَقْنِ.

[والثَّاني:][٤] أنَّهم لا يقرُّون؛ لأنَّ الله تعالى لـــمَّـــا رفع هذه الكتب/بعد نزولها، دلَّ على أنَّه نقِل حرمتها وحكمها، ولـــمَّا بقي التَّوراة والإنجيل دلَّ [على][٥]بقاء ذلك. [أ:٢٤/٥١ب]

[قال][٦]: وإطلاق الخلاف عندي غير صحيح، والواجب اعتبار كتابهم، فإن تضمَّن تعبُّداً وأحكاماً يكتفي أهله به عن غيره، كان كالتَّوراة والإنجيل في ثبوت الجِزْيَة، وإقرار أهلها[٧]، وإن لم يتضمَّن ذلك وإنَّما هو مشتملٌ على مواعظ، وأمثال،[٨][فهو][٩] مخالفٌ لحرمة التَّوراة والإنجيل فلا يجوز أن يقرَّ أهله عليه»[١٠].

قلت: وما نقله من الخلاف قد حكاه ابن الصَّبَّاغ هاهنا[١١]، وإن كان كلامه في السِّير يدُلُّ على الجِزْيَة بالمنع[١٢]؛

وحكي ذلك عن أبي الطَّيِّب وغيره، انظر: روضة الطالبين (١٠/ ٣٠٤) وفتح العزيز (١١/٥٠٦) ومغني المحتاج (٦/ ٦٣).

(١) انظر: الحاوي (١٤/٢٩٠).

(٢) (هم) زيادة من (ج).

(٣) في النسختين (بما منع) والتصويب من الحاوي (١٤/٢٨٨).

(٤) في (أ) (والباقي) والتَّصويب من (ج).

(٥) (على) ساقطة من النسختين، وأثبتها من الحاوي (١٤/٢٨٨).

(٦) (قال) زيادة من (ج).

(٧) في (ج) (وإقرار لها)، وفي الحاوي (في ثبوت حرمته، وإقرار أهله) (١٤/٢٨٨).

(٨) ونصه في الحاوي بعده «يفتقر أهله في التَّعبد والأحكام إلى غيره، كان مخالفاً لحرمة التَّوراة والإنجيل» (١٤/٢٨٨).

(٩) في (أ) (وهو) والتَّصويب من (ج).

(١٠) الحاوي (١٤/٢٨٧-٢٨٨)، وانظر: البيان (١٢/٢٥٤) وفتح العزيز (١١/٥٠٦) .

(١١) انظر: كتاب الجزية من الشامل لإبن الصباغ تحقيق محمد فؤاد (٢٠٨).

(١٢) ولعل العبارة الصحيحة (يدل على الجزم بالمنع).

حيث قال: إذا قَدِمْنَا على من لم تبلغه الدَّعوة، فإن كان يهوديّاً أو نصرانيّاً، أو مجوسيّاً دعوناهم إلى الإسلام والجِزْيَة، فإن[أبوهما][(١)] قاتلناهم، وإن كانوا غير هؤلاء دعوناهم إلى الإسلام فان[أجابوا][(٢)] وإلا قاتلناهم[(٣)].

وهذا صريح في عدم التَّقرير، وقد [ذكر][(٤)] هاهنا «أنَّ الأصحاب اختلفوا في علَّته، فقيل:[لا يُقَرُّون][(٥)]؛ لأنَّ هذه ليست كتباً منزَّلة، وإنـــَّما هي وحي أوحي[(٦)]، فجرى مجرى السُّنن[(٧)].

وقيل: بل هي كتب منزَّلة غير أنَّها مواعظ خاصَّة، وليس فيها أحكام، فلم يكن لها حرمة الكتب المشرِّعة[(٨)]. وقال[(٩)]: إنَّ من قال: بالجواز- وهو أبو إسحاق، وغيره[(١٠)] من الأصحاب- تمسَّكوا بعموم الآية»[(١١)][(١٢)].

---

(١) في (أ) (أبوهم) والتَّصويب من (ج).

(٢) في (أ) (أبو) والتَّصويب من (ج).

(٣) انظر: كتاب السير من الشامل لإبن الصباغ تحقيق محمد فؤاد (ص:١٤٦).

(٤) في (أ) (ذكرنا) والتَّصويب من (ج).

(٥) (لا يقرون) ساقطة من النسختين وأثبتها من الشامل تحقيق محمد فؤاد(٢٠٨).

(٦) في الشامل (يوحى) (٢٠٨).

(٧) الظاهر أنَّ مراده بذلك أنَّ هذه الكتب ليست كتباً منزَّلة، وإنما هي بمكانة السُّنَّة مع القرآن، فهي وحي يوحى إلا أنَّها ليست متلوَّة كالقرآن، وإنما ألقيت في أرواع هؤلاء الرسل عليهم الصلاة والسلام، فيعبروها بألفاظهم كما عبر الرسول -صلى الله عليه وسلم السُّنَّة - بلفظه، والله أعلم.

(٨) انظر: كتاب الجزية من الشامل تحقيق محمد فؤاد (٢٠٨) والبيان للعمراني (٢٥٤/١٢) وفتح العزيز (٥٠٦/١١).

(٩) أي: ابن الصَّبَّاغ في الشامل (٢٠٨).

(١٠) كالرُّوياني في البحر انظر: فتح العزيز (٥٠٦/١١).

(١١) وهو قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ التوبة (٢٩).

(١٢) انظر: كتاب الجزية من الشامل لإبن الصباغ تحقيق محمد فؤاد (٢٠٨).

قلت: وأنت إذا جمعت ماحكاه ابن الصَّبَّاغ، حصل منه ما ذكره الماوردي نقلاً وتفقُّهاً، وأصل الخلاف يجوز أن يتلقى ممَّا حكيناه عن لفظ الشَّافعي[١]؛ فإنَّ القائلين بالجواز يُقَرِّرُونه كما قرَّرناه، ولا جرم أن ادَّعى الماوردي أنَّه الظَّاهر من مذهب الإمام الشَّافعيِّ.

والقائلون: بالمنع يجوز أن يقولوا: مراده بيان أنَّ الألف واللام في «الكتاب المذكور في الآية» ليست للجنس، بل للعهد، وهو كتاب اليهود والنَّصارى، ويُستدَلُّ له بقوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾[٣] فإنَّ المراد به ما ذكرناه، وإذا كانت للعهد بقي من أثبت إلى غير المعهود داخلاً في عموم من أُمِرْنَا بقتله؛ إذ لا يمكن إلحاقه عن بعضه.

الكتاب المذكور وإن كان ذا كتاب أو صرح الفرق بين الكتابين وهو لم يَتَلقَّ[٤] ما ذكره[٥] من علل المنع.

وابن داود فهم من كلام الشَّافعيِّ المنع، لكنَّه تغيَّر هذا الطَّريق؛ إذ قال: بعد حكاية النَّص «يُقْصد منه أنَّه ينبغي أن يكونوا أهل كتاب فيه شرع وحكم».

وأمَّا الزَّبور، وصحف شيث، وإبراهيم فكتب مواعظ[٦]، وهذا كلُّه عند تحقُّق نسبة المدَّعين إلى ما ادعوه، وتحقُّقه يكون كما قاله الماورديُّ: بأن يسلم منهم عدد يكون خبرهم مستفيضاً.

---

(١) وهو قوله: (فأخبر أنَّ له كتاباً سوى هذا المشهور)، بعد ذكر الآيتين، انظر: مختصر المزني (٨/ ٣٨٤).

(٢) سورة الأنعام رقم الآية (١٥٦).

(٣) سورة يونس رقم الآية (٩٤).

(٤) العبارة لم أفهمها.

(٥) في (ج) (ما ذكر).

(٦) قال الماورديُّ: «مَنْ ادَّعى كتاباً غير مشهور، ودِيناً غير معروف كالزِّبر الأولى، والصُّحف المتقدِّمة، فإن قيل: إنَّه لا يجري عليهم حكم أهل الكتاب لم يقروا على دينهم وإن تحقَّقنا

فلو لم يحصل ذلك لم يجر الخلاف في حلِّ مناكحتهم، وذبائحهم، بل يجزم فيه بالتَّحريم[١]،

ويجري في جواز عقد/الذِّمَّة؛ لأنَّ ما يبذِّلونه لا يحرم علينا أخذه، وأصل دمائهم محظور فلا يحلُّ لنا/ قتلهم[٢] بالشَّك[٣]، وكلام ابن الصَّبَّاغ ينازع في ذلك[٤]، وإذا كان كذلك[٥] ممن أسلم منهم عدلان كما ستعرفه. [أ:٥٢/٢٤أ]

أمَّا إذا لم يتحقَّق نسبة المدَّعين إلى ما ادَّعوه، بل زعموه، ولم تَقم عليه بيِّنَةٌ، وهي صورة الكتاب[٦]، فإن قلنا في الحالة قبلها[٧] إنَّهم لا يقرُّون؛ فكذلك هاهنا، وإن قلنا: يقرُّون، فالقياس أن يقرُّوا هاهنا، كما حكيناه عن الماورديِّ[٨].

كتابهم. وإن قيل: إنَّهم يقرون على دينهم وتحفظ حرمة كتابهم، فلا يخلو حالهم من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يتحقَّق صدقهم، ويعرف كتابهم فيكونوا كاليهود والنصارى في إقرارهم بالجِزْيَة، واستباحة مناكحهم، وأكل ذبائحهم. والقسم الثَّاني: أن يتحقق كذب قولهم، وأن لا كتاب لهم، فيكونوا كعبدة الأوثان في استباحة دمائهم، وحظر مناكحهم. والقسم الثَّالث: أن يحتمل ما قالوه الصدق والكذب، وليس على أحدهما دليل يقطع به، فلا يقبل فيهم قول كفارهم، فإن أسلم منهم عدد يكون خبرهم مستفيضاً حكم بقولهم في ثبوت كتابهم وإقرارهم بالجِزْيَة على دينهم، واستباحة مناكحهم، وإن لم يسلم منهم من يكون خبره مستفيضاً متواتراً، ولم يعلم قولهم إلا منهم في حال كفرهم، فيقرون بالجِزْيَة، لأنَّها مال بذلوه لا يحرم علينا أخذه، وأصل الدِّماء على الحظر، فلا يحل لنا قتلهم، انظر: الحاوي (١٤/٢٩٠).

(١) لأنها على أصل الحظر، فلا تستباح بقول من لا يوثق بقوله.

(٢) قوله: (قتلهم) بداية (ج:٢/٢٤٧أ).

(٣) انظر: الحاوي (١٤/٢٩٠).

(٤) لأنَّه اكتفى بخبر رجلين منهم بعد الإسلام، ولم يلتفت إلى عدد يكون خبرهم مستفيضاً متواتراً، انظر: الشامل لابن الصَّبَّاغ تحقيق محمد فؤاد(٢٠٨).

(٥) في (ج) (وإذا كان من أسلم).

(٦) وهي محل النزاع، انظر: كتاب الجِزْيَة من البسيط تحقيق أحمد البلادي (١٧٤).

(٧) وهي حالة تحقق نسبة المدَّعين إلى ما ادَّعوه.

(٨) انظر: الحاوي (١٤/٢٩٠)

فإنَّا لو انتهينا إلى البلد ورأينا فيه جمعاً من الكفُّار، وزعموا أنَّهم يهود أو نصارى، والتزموا الجِزْيَة أقررناهم، ولا نطالبهم بإقامة البيِّنة[١]، فكذا ينبغي أن [يكون][٢] هؤلاء إذا كُنَّا نُقِرُّهم عند تـــَحَقُّق ما ادَّعوه لكنَّا قد قلنا: إنَّ كلام المصنِّف يفهم الجزم بالتَّقرير عند التَّحقُّق[٣].

وحكاية الخلاف عند تجرُّد الدَّعوي[٤]، و[هو][٥] فيه متَّبِعٌ للإمام، فإنَّه حكى الخلاف عن العراقيين في حالة زعمهم ذلك، ووجَّهه بما في الكتاب[٦]، وألحق تخريج الخلاف على الخلاف في جواز التَّقرير فقط من غير ترتيب[٧]، وتعليل المنع بما [أسلفنا][٨][٩] لا بما ذكره المصنِّف[١٠]؛ لأنَّه ينتقض بدعوى من لا يعرف أنَّه يهوديٌّ أو نصرانيٌّ، وقد يتخيَّل عدم استفاضته فأُبْدي فارق بين الصُّورتين، يتلقي مما سنذكره عن الماورديِّ عن الكلام في[الصَّابئين][١١] والسَّامرة[١٢].

أو يقال: المصنِّف لم يجعل العلَّة مجرَّد إبهامهم، بل جعل ذلك جزءاً منها، فلا ينتقض حينئذ، والله أعلم.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٩/١٨).

(٢) في (أ) (يكونوا) والتَّصويب من (ج).

(٣) انظر: الوسيط (٦٠/٧) وتقدَّم (ص:٣٢٤).

(٤) انظر: الحاوي (٢٩٠/١٤).

(٥) (هو) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٦) انظر: كتاب الجِزْيَة من البسيط تحقيق أحمد البلادي (١٧٤)، ونهاية المطلب (٩/١٨).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٩/١٨).

(٨) في (أ) (سلف) وفي (ج) (سلفنا) والصواب ما أثبته.

(٩) وهي أنَّها كتب مواعظ وأمثال، ليس فيها أحكام، فلم يثبت لها حكم الكتب المشرَّعة انظر: (ص:٣١٢).

(١٠) وهي أنَّه لا ثقة بقولهم، والأولون لم يعوِّلوا إلا على أهل التَّوراة والإنجيل، الوسيط في المذهب (٧/ ٦٠).

(١١) قوله: (الصابئين) زيادة من (ج).

(١٢) انظر: الحاوي (٢٩٤/١٤).

ثُمَّ من الكتب الَّذي وقع الكلام فيها ما ذكره الإمام الشَّافعي حين سأله[هارون][١] الرَّشيد[٢] في المحنة، فقال له «كيف معرفتك بكتاب الله تعالى؟، [فقال له][٣] عن أَيِّ كتاب من كتبه تسألني، فإنَّ الله أنزل على آدم ثلاثين صحيفة، وعلى إدريس ست عشرة صحيفة، وعلى إبراهيم ثماني صحائف[٤]، وزبور داود» وصحف شيث مَعْدُوْدَةٌ منها، وإن لم يذكرها الشَّافعيُّ في هذه القصَّة، والله أعلم.

وقوله: (ثُمَّ لاشَكَّ في أنَّه لا تحلُّ مناكحتهم)[٥] إلى آخره

هو في الصُّورة الَّتي فرض الخلاف فيها[٦]، لا نزاع فيه[٧] للأصحاب؛ ولذلك قال ابن الصَّبَّاغ -تبعاً لشيخه القاضي أبي الطَّيِّب -إذا قلنا: يقرُّون، قال أبو إسحاق: إن أسلم منهم اثنان، وشهدا بأنَّ لهم كتاباً يتمَسَّكون به، ثبت لهم حُرْمة ذلك[٨]، ولم تحلَّ مناكحتهم، ولا ذبائحهم[٩]، وما حكيناه عن الماوردي يصرِّح بذلك أيضاً[١٠]،

---

(١) قوله: (هارون) زيادة من (ج).

(٢) هو: أبو جعفر هارون بن محمد المهدي بن المنصور العبَّاسي، خامس خلفاء الدولة العبَّاسيَّة في العراق، وأشهرهم، ولد بالريّ، ونشأ في دار الخلافة ببغداد، وولَّاه أبوه غزو الروم في القسطنطينية، وبويع بالخلافة بعد وفاة أخيه موسى الهادي (سنة ١٧٠ هـ فقام بأعبائها، وازدهرت الدولة في أيامه، توفي سنة (١٩٣ه). انظر: تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية (١٤/ ٦ رقم ٧٣٤٧) وتاريخ دمشق لابن عساكر (٧٣/ ٢٨٥ رقم ١٠٠١٣).

(٣) قوله: (فقال له) ساقط من النسختين، وأثبته من كفاية النبيه (١١/١٧).

(٤) انظر: فصل الخطاب في الزهد والرقائق والآداب (١/ ٩٩٨).

(٥) الوسيط (٦٠/٧) وتقدم (ص:٤٢٤).

(٦) وهي صورة الشَّك في كتبهم.

(٧) أي: في تحريم مناكحتهم وذبائحهم.

(٨) في (ج) زيادة (قيل) بين كلمة (ذلك) وكلمة (ولم تحل) ولا توجد في الشَّامل (٢٠٨).

(٩) ونصُّه في الشَّامل (إذا ثبت هذا، وقلنا: يقرِّون، قال أبو إسحاق: إن أسلم منهم اثنان، وشهدا بأنَّ لهم كتاباً يتمسَّكون به، ثبت لهم حرمة ذلك، وإن لم يثبت ذلك وأشكل أمرهم، أجريناهم مجرى المجوس، فأقررناهم بالجِزْيَة ولم تحل ذبائحهم ولا مناكحتهم) تحقيق محمد فؤاد بن (٢٠٨).

(١٠) انظر: الحاوي (٢٩٠/١٤).

وإن خالف ما ذكره ابن الصَّبَّاغ عن أبي إسحاق في حالة شهادة الشَّاهدين [وإناطة الحكم][1] بالخبر المستفيض، والحقُّ ما قاله أبو إسحاق: في الاكتفاء بالشَّاهدين.

وقد وافق على مثله الماوردي في الصابئة[2]، والسَّامرة[3] كما ستعرفه[4]، وَتَمَّ فَرَّقَ بينهما[5].

وأمَّا ما قاله من تحريم المناكحة، وأكلِّ الذَّبيحة عند فقدهما[6]، وموافقة الغير له[7] مع حلِّ ذلك في الحالة الأخرى[8] تفريعاً على القول بجواز عقد الذِّمة، ففيه نظر من حيث/إنَّ من اِدَّعت أنَّها يهوديَّة، أو نصرانيَّة، ولم يثبت قولها ببيِّنة يحلُّ نكاحها، [أ:٢٤/٥٢ب] وذبيحتها اعتماداً على قولها، فكان القياس أن يكون الأمر كذلك هاهنا، وقد يُتَخَيَّل بينهما فرق، وهو أنَّ هذه ادَّعت دِيناً له في الخارج وجود الآن، فجاز أن يقبل قولها في السر[9] إليه.

---

(١) في (أ) (وإنَّه) والتَّصويب من(ج).

(٢) طائفة تنضم إلى النَّصارى، الحاوي (١٤/٢٩٤).

(٣) السامرة: طائفة تنضم إلى اليهود، وهم قوم يسكنون جبال بيت المقدس، وقرايا من أعمال مصر، ويتقشفون في الطهارة أكثر من تقشف سائر اليهود، أثبتوا نبوة موسى، وهارون، ويوشع بن نون عليهم السلام، وأنكروا نبوة من بعدهم من الأنبياء إلا نبيّاً واحداً، وقالوا: التوراة ما بشرت إلا بنبي واحد يأتي من بعد موسى، يصدق ما بين يديه من التوراة، ويحكم بحكمها، ولا يخالفها ألبتة. الملل والنحل (٢/ ٢٣) والحاوي (١٤/٢٩٤).

(٤) سيأتي في (ص:٣٥٥-٣٥٦).

(٥) انظر: الحاوي (١٤/٢٩٤).

(٦) أي: عند فقد الشاهدين، انظر: كتاب الجزية من الشامل تحقيق محمد فؤاد (٢٠٨).

(٧) كالقاضي أبي الطيب في التعليقة الكبرى تحقيق مازن الحارثي (ص:٨٧٤)، وانظر: فتح العزيز (١١/٥٠٦) وروضة الطالبين (١٠/٣٠٤).

(٨) وهي إذا تحقق كتابهم، أو أسلم اثنان منهم، وشهدا بصحة كتابهم، انظر: فتح العزيز (١١/٥٠٦) وروضة الطالبين (١٠/٣٠٤).

(٩) في (ج) (في البسط).

ولا كذلك ما نحن فيه، فإنَّ الـــمُدَّعى دِين[لا وجود][١] له في الخارج الآن، فامتنع القبول بالنسبة إليه، لتظافر أمرين عديمين[٢] فيه، وإنَّما عقدت الذِّمة احتياطاً؛ لأجل الدَّم.

وقد جمع في الرَّوضة بين المنقول من غير تمحض[عن محمله][٣] فقال[٤]: «لو[٥] زعم قوم أنَّهم متمَسِّكون بصحف إبراهيم، وزبور داود، فهل يقرُّون بالجِزْيَة ؟

فيه وجهان: أصحُّهما: نعم، ومنهم من قطع به، ولا تحلُّ مناكحتهم وذبيحتهم على المذهب عملاً بالاحتياط في المواضع الثَّلاثة.

وقيل: بطرد الخلاف في [حلِّ][٦] الذَّبيحة، والمناكحة، حكي ذلك عن القاضي أبي الطَّيِّب، وغيره»[٧].

قلت: والحَقُّ ما ذكرناه[٨]، والله أعلم.

وقوله: (كما أنَّ من شكَّ في أوَّل آبائه)[٩] إلي آخره

هو وإن ساقه في معرض الاستشهاد، فهو أصلٌ مقصودٌ في نفسه/ فيحتاج[١٠] إلى شرحه، وهو يقتضي[١١] عدم ملاحظة التَّرتيب.

---

(١) في (أ) (لا وجه) والتَّصويب من (ج).

(٢) كذا في النسختين ولعلها (عدميين).

(٣) قوله: (عن محمله) زيادة من (ج).

(٤) في (ج) (فقالا).

(٥) (لو) ساقطة من (ج).

(٦) في (أ) (أهل) والتصويب من (ج).

(٧) روضة الطالبين (١٠/٣٠٤).

(٨) وهو أنَّه لا تحلُّ مناكحتهم وذبيحتهم على المذهب عملاً بالإحتياط، كما تقدم في نفس الصفحة.

(٩) الوسيط (٧/٦٠-٦١) وتقدَّم (ص:٤٢٤) (أول آبائه دَانَ بدينهم قبل المبعث).

(١٠) (فيحتاج) بداية (ج:٢/٢٤٧ب).

(١١) في (ج) (وهي تقتضي).

فنقول: من علم أنَّه دَانَ[١] [باليهوديَّة][٢] قبل مبعث عيسى عليه الصلاة والسَّلام، أو بالنَّصرانيَّة قبل مبعث نَبِيِّنَا محمَّد[٣] -صلَّى الله عليه وسلَّم- يُعقدُ له الذِّمَّة، إذا كان قد دخل فيه غير مبدّل؛ لأنَّه دَانَ بدين الحقِّ، فكان كما لو دخل في عصر موسى وعيسى عليهما الصَّلاة والسَّلام، ولا فرق [فيهم][٤] بين أن يبدِّلوا بعد ذلك، أو لا[٥].

ولو دخل في اليهوديَّة بعد مبعث عيسى -عليه الصَّلاة والسَّلام- وقبل مبعث محمَّد -صلَّى الله عليه وسلَّم- فهل يُعْقَدُ له ولأبنائه؟

فيه وجهان: في الحاوي عن رواية أبي إسحاق[٦] مبنيَّان على أنَّ شريعة موسى نسختها شريعة عيسى[٧] عليهما الصَّلاة والسَّلام، وإنَّهما نسختهما[٨] شريعة [نبيِّنَا][٩] محمَّد -صلَّى الله عليه وسلَّم[١٠]-، وفيه وجهان:

أظهرهما: الأوَّل، وهو ما حكاه البَنْدَنِيْجِيْ عن النَّص.

---

(١) في (ج) (كان).

(٢) في (أ) (باليهود) والتصويب من (ج).

(٣) قوله: (محمد) ساقط من (ج).

(٤) (فيهم) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج) .

(٥) انظر: التهذيب (٤٩٣/٧) والحاوي (٢٨٩/١٤) والمهذب (٣١٢/٧-٣١٣) وروضة الطالبين (٣٠٥/١٠).

(٦) انظر: الحاوي (٢٨٩/١٤).

(٧) في (أ) (موسى) والتَّصويب من (ج).

(٨) في (ج) (نسختها).

(٩) قوله: (نبينا) زيادة من (ج).

(١٠) والوجه الثاني: أنَّها منسوخة بشريعة الإسلام دون النصرانية؛ ولأنَّ عيسى نسخ من شريعة موسى ما خالفها، ولم ينسخ منها ما وافقها، وإنَّما نسخ الإسلام جميع ما تقدمه من الشرائع. الحاوي الكبير (١٤/ ٢٨٩).

فإن[١] قلنا: به[٢] لم يعقد له الذِّمَّة كما لو دخل فيه بعد مبعث النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم خلافاً للمزني[٣].

وإن قلنا: بخلافه[٤]، عُقِدَتْ له[٥].

والمزنيُّ استدَلَّ لإقرار الدَّاخل في الدِّين بعد نسخه بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[٦]، وأُفْسِدَ[٧] بما ذكرناه من الدَّليل[٨].

وأجيب عن الآية بأنَّ المراد بها استواؤهما في وجوب القتل؛ لأنَّ من يتولَّاهم منَّا مُرْتَدٌّ، لا يُقِرُّ على ردَّته[٩].

ومن عُلِمَ أنَّه دخل في دين موسى أو عيسى قبل نسخه لكن بعد تبديله، ودخل في الدِّين المبدَّل، فقد حكى المصنِّف في تقريره خلافاً مع الجزم [بمنع][١٠] مناكحته[١١]، والمذكور منه في كتب العراقيين[١٢]، والحاوي[١٣] المنع؛ لأنَّه دخل في دين لا حُرْمَة له، فكان كالوثنيِّ، وعلى هذا هل يُعْقَدُ لأولادهم؟

---

(١) في (ج) (وإن).

(٢) وهو أنَّ شريعة موسى نسخت بشريعة عيسى عليهما الصَّلاة والسَّلام.

(٣) انظر: الحاوي (١٤/ ٢٨٩) والبيان (٢٥٣/١٢) وروضة الطالبين (٣٠٥/١٠).

(٤) أي: بالوجه الثَّاني: وهي أنَّ شريعة موسى منسوخة بشريعة الإسلام دون النصرانية؛ لأنَّه دخل في دين حق، بناء على هذا القول.

(٥) لأنَّه دخل في دين حق، بناء على هذا القول.

(٦) سورة المائدة آية رقم (٥١).

(٧) في الحاوي (وهذا فاسد) (٢٨٩/١٤).

(٨) وهو عدم الحرمة فيما دخل فيه، الحاوي الكبير (١٤/ ٢٨٩).

(٩) انظر: الحاوي (٢٩٠/١٤).

(١٠) (بمنع) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(١١) انظر: الوسيط (٦١/٧).

(١٢) انظر: المهذب (٣١٢/٥) والتهذيب (٤٩٣/٧) والروضة (٣٠٥/١٠).

(١٣) انظر: الحاوي (٢٩٠/١٤) والبيان (٢٥٣/١٢).

فيه قولان كالقولين في أولاد المرتدِّين، هل يُعْقَدُ لهم الذِّمَّة أم لا؟[١]،

وهذه طريقة الفُوْراني[٢]، وصاحب العِدَّة.

وضَعَّفَها الإمام، وقال: المذهب القطع بجواز العقد/ لمن دخل قبل النَّسخ وبعد التَّبديل سواء كان فيما لم يبدَّل وفيما بُدِّل؛ لأنَّهم وإن بدَّلوا فمعلوم أنَّه بقي فيه ما لم يُبَدَّل فلا ينحط التَّمسُّك به عن سنَّة[٣] كتاب المجوس[٤]، ولا جرم[٥] صدَّر المصنِّف الكلام بها[٦]. [أ:٥٣/٢٤أ]

وقد حُكي [أنَّ][٧] ابن كَجٍّ قطع فيها[٨]، وأنَّ الرُّوياني اعتمدها في البحر[٩]، وحكى عن القاضي أبي الطَّيِّب[١٠] أنَّه قال: لا أحفظ الشَّرط المذكور عن الإمام الشَّافعيِّ إنَّما فرَّق في كُتُبه بين ما قبل نزول القرآن وما بعده، وهذا أولى تغليباً للحَقْنِ[١١][١٢]، وعَنَى بنزول القرآن مبعث النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم.

---

(١) انظر: البيان (٢٥٣/١٢) وفتح العزيز (٣١٣/١١).

(٢) انظر: كتاب الجزية من البسيط تحقيق أحمد البلادي (ص:١٧٥).

(٣) كذا في النسختين (سنة) ولعلَّ صوابها (شبهة) كما في مصادر المسألة، نهاية المطلب (١١/١٨) وفتح العزيز (٥٠٧/١١) وروضة الطالبين (٣٠٥/١٠).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١١/١٨) وفتح العزيز (٥٠٧/١١) والروضة (٣٠٥/١٠).

(٥) في (ج) (فلا جرم).

(٦) انظر: الوسيط (٦١/٧).

(٧) (أن) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٨) انظر: فتح العزيز (٥٠٧/١١) وروضة الطالبين (٣٠٥/١٠).

(٩) انظر: بحر المذهب (٣٣٨/١٣) وفتح العزيز (٥٠٧/١١) وروضة الطالبين (٣٠٥/١٠).

(١٠) لم أقف على قوله في التعليقة الكبرى.

(١١)انظر: فتح العزيز (٥٠٧/١١) وروضة الطالبين (٣٠٥/١٠).

(١٢) وهو الأصح عند النووي، روضة الطالبين (٣٠٥/١٠).

ولو أشكل حال الدَّاخلين في ذلك هل كان بعد المبعث أو قبله في الدِّين الَّذي لم يبدَّل، أو فيما بُدِّل، وقلنا: لا تعقد الذِّمة [لمن][(١)] دخل بعد التَّبديل، كتَنُوخ[(٢)]، وبـــَهرَاء[(٣)]، وبني تَغلِب[(٤)]، فهؤلاء قد وقفهم الإشكال[بين][(٥)] أصلين:

أحدهما: [يوجب][(٦)] حَقْنَ دمائهم، واستباحة نكاحهم.

والثَّاني: يوجب[(٧)] عكس ذلك، فوجب أن يغلَّب في الأصلين معاً حكم الحظر، دون الإباحة، فيقِرُّوا بالجِزْيَة حقنًا لدمائهم؛ لأنَّ أصل الدِّماء على الحظر، ولا تنكح نساؤهم، ولا تؤكل ذبيحتهم[(٨)]؛ لأنَّ أصل الفروج[(٩)]

---

(١) في (أ) (لم) وفي (ج) (ثم) والصواب ما أثبته.

(٢) (وتَنُوخ) بفتح التاء وضم النون المخففة وفي آخرها الخاء المعجمة، اسم لعدَّة قبائل اجتمعوا قديماً بالبحرين، وتحالفوا على التناصر فاقاموا هناك فسموا تنوخاً، والتنوخ الإقامة، قال في القاموس: تنخ بالمكان تنوخاً أقام كتنخ، انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (١/ ٢٢٥) والقاموس المحيط (ص: ٢٤٩) ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٩٦).

(٣) (وبَهرَاء) بفتح الباء الموحدة وإسكان الهاء وبالمد، وهي قبيلة من قضاعة نزلت أكثرها بلدة حمص مدينة بالشام، وقد يقصر والنسبة بهراني وبهراوي، وفي المصباح وبهراء مثل حمراء والنسبة إليها بهراني مثل نجراني على غير قياس، وقياسه بهراوي، انظر: المجموع (٩/٧٥) والأنساب للسمعاني (٢/ ٣٧٣) والمصباح المنير (١/ ٦٤) ونهاية المحتاج (٨/ ٩٦).

(٤) بنو تَغلِب: بفتح التَّاء وكسر اللام، حيٌّ من وائل من ربيعة من العدنانيَّة، وهم قوم من مشركي العرب طلبهم عمر بالجِزْيَة فأبوا أن يعطوها باسم الجِزْيَة، وصالحوا على اسم الصدقة مضاعفة، ويروى أنَّه قال: هاتوها وسمُّوها ما شئتم، انظر: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (ص: ١٨٦) ونهاية المحتاج (٨/ ٩٦).

(٥) في النسختين (من) ولعلَّ الصَّواب ما أثبته.

(٦) قوله: (يوجب) زيادة من (ج).

(٧) في النسختين (وجب) والصواب ما أثبته.

(٨) في (ج) (ذبائحهم).

(٩) جمع فرج وهو في اللغة: اسم لجمع سوآت الرجال والنساء، وكذلك من الدواب ونحوها من الخلق، وقال الفيومي: الفرج من الإنسان يطلق على القبل والدبر؛ لأنَّ كل واحد

والميتات[١] على الحظر[٢]، والحظر في ذلك يقين، والإباحة شكٌّ، فَغُلِّب حكم اليقين على الشَّك[٣]، وهذا ما استدَلَّ به المصنِّف على ما سلف مع أنَّ فيه حضر نظر[٤] وتعرفه ممَّا سلف، ولنختم الفصل بتعقبة بغير كلام الإمام الشَّافعي الَّذي استفتحنا به.

وقد قال ابن داود: [أنَّ][٥] معنى قوله: و«كانوا من بني إسرائيل» أي: موسى وقومه، وأمُّ عيسى وقوم عيسى [كلُّهم][٦] من بني إسرائيل، هو يعقوب ابن إسحاق بن إبراهيم[٧].

قال: وقيل: لم يكن بعد يعقوب نبي إلَّا من ولده إلَّا أيُّوب، ومحمَّد صلَّى الله عليه وسلَّم فإنَّ أيُّوب [بن موسى بن حفص][٨] بن إسحاق بن إبراهيم، ومحمَّد صلَّى الله عليه وسلَّم هو من بني إسماعيل بن إبراهيم عليهم الصَّلاة والسَّلام.

منفرج أي منفتح، وأكثر استعماله في العرف في القبل، والفرج أيضاً الخلل بين الشيئين، والثغر المخوف، والعورة، لسان العرب (٢/ ٣٤٢) والمصباح المنير (٢/ ٤٦٦).

واصطلاحاً: قال النووي: قال أصحابنا: الفرج يطلق على القبل والدبر من الرجل والمرأة، تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ٧٠).

(١) الميتات: جمع ميتة، وهي ما فارقته الرُّوح بغير ذكاة، انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١٤٦).

(٢) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥٦٩).

(٣) انظر: الحاوي (١٤/٢٩٠) والتهذيب (٤٩٣/٧) وروضة الطالبين (١٠/ ٣٠٥).

(٤) في (ج) بدون(نظر).

(٥) قوله: (أن) زيادة من (ج).

(٦) في (أ) (كلامهم) والتَّصويب من (ج).

(٧) انظر: الحاوي (١٤/ ٣٧٣) وروضة الطالبين (٧/ ١٣٨).

(٨) قوله: (ابن موسى بن حفص) زيادة من (ج).

قال: (فروع خمسة[١]:

الأوَّل: [اختلفت][٢] النُّصوص[٣] للشَّافعي رضي الله عنه في الصَّابئين، وهم فرقة من النَّصارى، وفي السَّامرة، وهم فرقة من اليهود، فمنهم من قال: إنَّما[٤] تردَّد لتردُّده في أنَّهم مبتدعة عندهم، أو كفرة، فإن صحَّ/ كفرهم[٥]، بأن قالوا: مُدَبِّر العالَم النُّجومُ السَّبعةُ، أو قالوا:[٦] [بقدم النُّور][٧] والظِّلام فلا يُقَرُّون[٨]؛ لأنَّه يناقض موجب الكتب المنزَّلة، ومنهم من قال: وإن كانوا مبتدعة، فالقولان جائزان؛ [إذ][٩] تضعف بالبدعة حُرْمَتُهم.

وهذا الخلاف إنَّما ينقدح في نكاحهم؛ لأنَّ مبتدعة الإسلام يُناَكَحُون، لأخبار منعت من التَّكفير فلا يُعَدُّ في التَّغليظ على مبتدعة أهل الكتاب)[١٠]

عبَّر اختلاف [النُّصوص][١١] فيهم [عن][١٢] اختلاف نصِّه تساهلاً، تبعاً للإمام، فانَّه قال:

---

(١) في الوسيط بدون (خمسة)، فلعلها من الشرح.

(٢) في النسختين (اختلف) والتصويب من الوسيط (٦١/٧).

(٣) في الوسيط (نصوص الشافعي) (٦١/٧).

(٤) في الوسيط (إنه) (٦١/٧).

(٥) قوله: (كفرهم) بداية (ج:٢/٢٤٨أ).

(٦) في (ج) (قال).

(٧) الكلمة غير واضحة في النسختين والمثبت من الوسيط (٦١/٧).

(٨) في الوسيط (بقدم النور والظلمة، فلا يقرر).

(٩) في (أ) (إذا) والتَّصويب من (ج).

(١٠) الوسيط (٦١/٧).

(١١) في (أ) (المنصوص) والتَّصويب من (ج).

(١٢) في (أ) (عند) والتصويب من (ج).

في موضع آخر «لا تؤخذ منهم الجزية، واختلف طرق الأئمة»[١].

قلت: وأصل الاختلاف في ذلك جاء من اختلاف نصوصه حقيقةً في معتقدهم، كما أشار إليه من بعد، فإنَّه نصَّ في/ الأمِّ على أنَّهم منهم[٢]، كما حكاه البَنْدَنِيْجِيْ، وبه قال أبو إسحاق[٣]، وَنَفَى الخلاف في المسألة. [أ:٢٤/٥٣ب]

وقال القاضي أبو الطَّيِّب: إنَّه المذهب[٤]، وعليه اقتصر في الخلاصة[٥]، [واقتضى][٦] إيراده في الوجيز ترجيحه؛ لأنَّه قال: «وفي الصَّابئين، والسَّامرة، وهم مبتدعة اليهود، والنَّصارى قولان: وقيل: إن كانوا [كفرة دينهم][٧] لا يقرون، وإن كانوا مبتدعة قُرِّرُوا»[٨] فأشعر إيراده أنَّ ما قاله أولاً هو مجاز فيهم، وما قاله ثانياً حكايةً عن غيره.

وقال الإمام: إنَّه نَصَّ في بعض كتبه [أنَّهم][٩] ليسوا منهم[١٠]، وجمع بعض الأصحاب نَصَّه، وقال: «له في كونهم منهم أم لا، قولان»[١١]: وحُكِيَ عنه نَصٌّ آخر «أنَّهم إن كانوا يخالفونهم في أصول الأديان فليسوا منهم،[وإن وافقوهم في أصول الاعتقادات وخالفوهم في فروعها فهم منهم][١٢] وإلى هذا صار الجمهور[١٣].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١١/١٨).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٤/ ٢٥٤).

(٣) انظر: المهذب (٢٠٢/٤).

(٤) انظر: كتاب الجزية من التعليقة لأبي الطيب تحقيق مازن الحارثي (ص:٨٧٤).

(٥) انظر: الخلاصة تحقيق أمجد رشيد محمد علي (ص:٦٢٢).

(٦) في (أ) (واقتصر) والتَّصويب من (ج).

(٧) في (أ) (القردة بينهم) والتَّصويب من (ج).

(٨) الوجيز (١٩٨/٢).

(٩) في (أ) (إنه) والتَّصويب من (ج).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (١١/١٨).

(١١) انظر: المهذب (٣١٣/٥) وروضة الطالبين (٣٠٦/١٠).

(١٢) (وإن وافقوهم في أصول الاعتقادات وخالفوهم في فروعها فهم منهم) زيادة من (ج).

(١٣) قال النووي في الرَّوضة: «المذهب أنَّ السَّامرة والصَّابئين إن خالفوا اليهود والنَّصارى في أصول دينهم فليسوا منهم، وإلا فمنهم، وهكذا نَصَّ عليه، وعليه يُحْمَل النَّصان الآخران،

وأبو إسحاق، ومن تبعه[١] قالوا: إنَّما قال ذلك قبل أن يظهر له حالُهم، ثـُمَّ بَانَ له أمرُهم فلذلك أجاب بأنَّهم منهم[٢].

وقد حكي الماوردي: عن [ابن][٣] أبي هريرة أنَّه قال: إنَّ السَّامرة من نسل السَّامِري[٤]، وإنَّهم اعتزلوا عن اليهود بأن يقولوا: [لا مساس][٥]، وعن الإصْطَخْرِيْ أنَّه قال في الصابئين إنَّهم يقولون الفَلَكُ[٦] حيٌّ ناطق، وأنَّ الكواكب[٧] السَّبعة[٨] آلهة، وأنَّه استُفْتِيَ فيهم أيَّام القاهر[٩] فأُفْتِي فيهم بهذا، فَهَمَّ القاهر بقتلهم إن لم يسلموا،

وقيل: تؤخذ منهم الجزية قطعاً، (١٠/٣٠٥-٣٠٦) وانظر: المهذب (١٥٢/٤) والبيان (٢٥٤/١٢) وفتح العزيز(٥٠٨/١١) والإقناع (٢/ ٥٦٩) ومغني المحتاج (٦/ ٦٣).

(١) كالقاضي أبي الطيِّب الطبري.

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٣/١٨) والبيان (٢٥٤/١٢) وفتح العزيز (٥٠٨/١١).

(٣) قوله: (ابن) زيادة من (ج).

(٤) السَّامِريُّ: من ينتمي إلى السَّامرة، وهم قوم يشتركون مع اليهود في بعض العقائد، ويخالفونهم في بعضها، وأحد بني إسرائيل من قبيلة السَّامرة صنع العجل وعبده، ودعا قومه إلى عبادته، المعجم الوسيط (١/ ٤٤٨).

(٥) في (أ) (الا مساس) والتَّصويب من (ج).

(٦) الفلك: هو القطب الذي تدور به النُّجوم وقيل: دائرة تحيط بجميع الكواكب والشمس والقمر، قال عزوجل: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾الأنبياء: (٣٣) سمَّاه تعالى فلكاً لاستدارته، ومنه قيل: فلك المغزل، والفلك قطبان: قطب في الشمال وقطب في الجنوب، متقابلان. انظر: الفروق اللغوية (ص: ٢٨٣) ولسان العرب (١٠/ ٤٧٨) والكليات (ص: ٧٠١).

(٧) الكواكب أجسام بسيطة مركوزة في الأفلاك كالفص في الخاتم مضيئة بذاتها إلا القمر، التعريفات (ص: ١٨٨) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٨٥).

(٨) الكواكب السبعة: وهي زحل، والمشتري، والمرّيخ، والشّمس، والزّهرة، وعطارد، والقمر، وتسمَّى أيضاً بالسَّيارة، انظر: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء (٢/ ١٦٥) وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٩٩٣).

(٩) هو أبو منصور محمد بن أحمد بن طلحة العباسي، أمير المؤمنين، القاهر بن المعتضد بن

فاستدفعوا القتل ببذل مال جزيل[١]، وهذا مجموع ما رأيته[٢] في اعتقادهم.

وقد اختلف الأصحاب بعد ذلك في عقد الجزية لهم، وحلِّ مناكحتهم كاليهود والنصارى، والثَّاني كأهل الوثن، وعلى طريقة الجمع بين النَّصين يكون في ذلك قولان.

وعلى طريق الجمهور [إن بانَ أحد][٣] الأمرين عمل بموجبه، وإن لم يتبيَّن [لم][٤] يعلم ما خالفوهم فيه [وما وافقوهم عليه][٥] من أصول وفروع فيقرُّوا بالجزية حقناً لدمائهم، ولا تنكح نساؤهم، ولا تؤكل ذبائحهم تغليباً للحظر في الأمرين كما مَرَّ[٦]، فيمن[٧] أشكل[٨] حاله في دخوله في اليهوديَّة والنَّصرانية، هل كان مع المبدِّلين[٩]، أو غيرهم[١٠].

الموفق، من خلفاء الدولة العباسية، تخلف ثانياً بعد قتل أخيه جعفر المقتدر سنة (٣٢٠) ولم تحسن سيرته، فهاج الجند وخلعوه وكحلوا عينيه بالنَّار، وهو أوَّل من سمل من الخلفاء، وحبسوه ثم أطلقوه، كان أسمر ربعة أصهب الشعر طويل الأنف، وتوفي ببغداد، سنة (٣٣٩ه) انظر: الوافي بالوفيات (٢/ ٢٦) وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٩٨رقم (٥٧) ونكث الهميان في نكت العميان (ص: ٢٢٢).

(١) انظر: الحاوي (١٤/٢٩٤-٢٩٥) والمهذب (٤/١٥٢) والبيان (١٢/٢٥٥).

(٢) في (ج) (ما رأيتهم).

(٣) في (أ) (أن يأخذ أحد) وفي (ج) (بأن أخذ الأمرين) والصَّواب ما أثبته.

(٤) (لم) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٥) قوله: (وما وافقوهم عليه) ساقط من (أ) وأثبته من (ج).

(٦) تقدم (ص:٣٤٦).

(٧) الكلمة غير واضحة في النسختين.

(٨) في (ج) (شكل).

(٩) انظر: الحاوي (١٤/٢٩٤) فتح العزيز (١١/٥٠٨).

(١٠) قال الماورديُّ : أمَّا الصَّابئة ، والسَّامرة ، فلا يخلو حال انضمامهما إلى اليهود ، والنَّصارى من خمسة أقسام : أحدها : أن نعلم أنَّهم يوافقون اليهود ، والنصارى في أصول دينهم ، وفروعه، فيجوز أن يقروا بالجزية، وتنكح نساؤهم، وتؤكل ذبائحهم . والثَّاني : أن يخالفوا اليهود ، والنصارى في أصول دينهم ،

وعلى هذا ينطبق نَصُّه في المختصر؛ إذ فيه بعد ذكره المجوس قال الإمام الشَّافعي: «والصَّابئون والسَّامرة[١] مثلهم يؤخذ من جميعهم الجزية»[٢]، وعلى ما حكي عن ابن أبي هريرة والإصْطَخْرِيْ يقتضي التَّفرقة بين السَّامرة، والصَّابئة، فيجري على السَّامرة حكم اليهود، وعلى الصابئة حكم أهل[٣] [الوثن][٤] إن صَحَّ النَّقل عنهم، كذا قاله الإمام الماورديُّ[٥]، والطَّريقة الأولى في الكتاب[٦] ترجع إلى ما ذكرناه[٧] [آنفاً][٨].

وقوله: (إنَّه يناقض موجب الكتب المنزَّلة)[٩]

وفروعه ، فلا يجوز إقرارهم بالجزية ، ولا تستباح مناكحتهم ، ولا تؤكل ذبائحهم ، كعبدة الأوثان. والثَّالث: أن يوافقوهم في أصول دينهم ، ويخالفوهم في فروعه ، فيجوز أن يقروا بالجزية ، وتستباح مناكحهم ، وأكل ذبائحهم ، لأن الأحكام تجري على أصول الأديان ، ولا يؤثر الاختلاف في فروعها ، كما لم يؤثر اختلاف المسلمين في فروع دينهم . الرَّابع : أنَّ يوافقوهم في فروع دينهم ، ويخالفوهم في أصوله ، فلا يجوز أن يقروا بالجزية ، ولا تستباح مناكحهم ، ولا أكل ذبائحهم ، تعليلاً باعتبار الأصول في الدين . الخامس: أن يُشْكِلَ أمرهم ، ولا يعلم ما خالفوهم فيه ، ووافقوهم عليه من أصل وفرع ، فيقروا بالجزية حقناً لدمائهم، ولا تنكح نساؤهم ، ولا تؤكل ذبائحهم تغليباً للحظر في الأمرين . الحاوي الكبير (١٤ / ٢٩٤) ، وانظر: البيان (٩ / ٢٦٢).

(١) في (ج) (والصابئون السامرة).

(٢) مختصر المزني (٨/ ٣٨٤).

(٣) (أهل) ساقطة من (ج).

(٤) في (أ) (الدين) والتصويب من (ج).

(٥) انظر: الحاوي (١٤/٢٩٤-٢٩٥).

(٦) انظر: كتاب الجزية من البسيط تحقيق أحمد البلادي (ص:١٧٥).

(٧) تقدم (ص:٣٥٥).

(٨) في (أ) (اتفاقا) والتصويب من (ج).

(٩) الوسيط (٧/٦١) وتقدم (ص:٤٤٨).

معناه أنَّ من يعتقد الإلهية في غير الله تعالى لا يكون مؤمناً بما نزل من الكتب، ومدار العقد على الكتاب.

وقوله: (ومنهم من قال)[١] إلى آخره

لم يتعرَّض له الإمام هاهنا، تعرَّض له في الإبانة؛ إذ قال «والصَّابئون قومٌ من النَّصارى، والسَّامرة قومٌ من اليهود».

وقد اختلف نَصُّ الإمام الشَّافعي رضي الله عنه في أخذ الجزية منهم، والصَّحيح أنَّه ينظر.

فإن كانوا أبوا اليهود والنَّصارى في أصل دينهم لم تؤخذ[٢] منهم الجزية[٣]، والإمام /أبداه احتمالاً لنفسه[٤] في كتاب النِّكاح فقال: ولا يبعد التَّرَدُّد في الَّذين يُبَدِّعونهم ولا يخرجونهم من زُمْرَتِهم في سقوط الجزية بالبِدْعة[٥]، ولا وجه للخلاف فيمن يكفرهم اليهود، والنَّصارى ولا يَعُدُّونهم منهم[٦]. [أ:٢٤/٥٤أ]

[و][٧] المصنِّف توسَّط، فَمَالَ إلى جريان الخلاف في حلِّ الـمُنَاكَحَة مع كونهم مبتدعة دون عقد/ الجزية[٨] فإنَّه يجوز جزماً[٩].

---

(١) الوسيط (٦١/٧) وتقدم (ص:٤٤٨).

(٢) في (ج) (فإن كانوا يوافقون اليهود والنصارى في أصل دينهم أخذت منهم الجزية).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢٤٩/١٢) وفتح العزيز (٥٠٨/١١) وروضة الطالبين (٣٠٦/١٠).

(٤) (لنفسه) ساقطة من (ج).

(٥) البدعة: اسم من ابتدع الأمر إذا ابتدأه وأحدثه كالرفعة اسم من الارتفاع، والخلفة من الاختلاف، ثم غلبت على ما هو زيادة في الدِّين أو نقصان منه، انظر: مختار الصحاح (ص: ٣٠) والمغرب في ترتيب المعرب (ص: ٣٧). والبدعة: هي الفعلة المخالفة للسُّنة؛ وقيل: هي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي. انظر: التعريفات (ص: ٤٣) ودستور العلماء (١/ ١٥٧).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٢٤٩/١٢) وفتح العزيز (٥٠٨/١١).

(٧) الواو زيادة من (ج).

(٨) قوله: (الجزية) بداية (ج:٢٤٨/٢ب).

(٩) الوسيط (٦١/٧) وصفحة (٥/ ١٢٩)

قوله: (وهذا الخلاف إنَّما ينقدح)[١] إلى آخره

والفرق بين الأمرين ما سلف، وفرقه بين مبتدعة المسلمين، وأهل الكتاب على أحد الرَّأيين بما ذكرناه[٢] إنَّما هو بناء على عدم تكفير مبتدعة الإسلام، كما اختاره في كتاب الأقضية[٣]، وثَّم يقع الكلام فيه، وقد [أبدى][٤] الإمام هاهنا ما يقتضي خلاف ما حكيناه عنه عن كتاب النكاح، فقال: «والذي [يعرض في الفكر][٥] من أمرهم، أنَّهم وإن خالفوهم في أصول[٦]، فلا يخرج السَّامرة، والصَّابئة[٧] عن التَّمَسُّك بالتَّوراة والإنجيل، ثُمَّ لا ينحَطُّ تمسُّكهم بها عن تَمسُّك المجوس بشبهة كتاب قدِّر لهم.

ثُمَّ قال: «ولاشكَّ أنَّا إن[وقفنا][٨] على تعطيلهم فلا تؤخذ الجزية منهم، وإن بقي الأمر مُشْكلاً فيهم، فالمناكحة محرَّمَةٌ.

[وفي][٩] أخذ الجزية منهم احتمال من جهة أنَّ [أصحاب][١٠] المقالات نقلوا عنهم ما يوجب تعطيل التَّمسُّك بالكتاب، [والمجوس][١١] على حال تمسُّكه[١٢] بنبوَّة [نبيٍّ][١٣]

---

(١) الوسيط (٦١/٧) وتقدم في (ص:٤٥٨).

(٢) في (ج) (بما ذكره).

(٣) انظر: الوسيط (٧/ ٣٥٧).

(٤) في (أ) (أبداه) والتَّصويب من (ج).

(٥) في النسختين (يعترض في الكفر) والتَّصويب من نهاية المطلب (١١/١٨).

(٦) في (ج) (في الأصول).

(٧) في (ج) (والصابئون).

(٨) في (أ) (أوقفنا) والتَّصويب من (ج) ونهاية المطلب (١٢/١٨).

(٩) في (أ) (في) بدون الواو، والتصويب من (ج) ونهاية المطلب (١٢/١٨).

(١٠) في (أ) (الأصحاب) والتصويب من (ج) ونهاية المطلب (١٢/١٨).

(١١) في (أ) (وبالمجوس) والتصويب من (ج) ونهاية المطلب (١٢/١٨).

(١٢) في نهاية المطلب (متمسكة) (١٢/١٨).

(١٣) (نبي) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج) ونهاية المطلب (١٢/١٨).

يسمُّونه [ذرادشت][(١)] [ويزعمون][(٢)] أنَّه إبراهيم صلَّى الله عليه وسلَّم، ويجوز أن يقال: تؤخذ الجزية؛ لأنَّهم على الجملة يدَّعون التَّمسك بالكتاب، وينتمون إلى الملَّتين»[(٣)]. وهذا ما ذكرناه من قبل، وبه جزم القاضي الحسين أيضاً.

قال (الثَّاني[(٤)]: لو قبلنا جزيتهم، فأسلم منهم رجلان عدلان شهدا أنَّهم كفَّار دينهم، تبيَّن انتقاض العهد، ونغتالهم لتلبيسهم علينا، وإنَّما تثبت علقة الأمان عند جهلهم)[(٥)]

وجه تبيُّن انتقاض العهد ظهور فقد شرطه، وكما ثبت بعده عن ذكره ثبت وجوده به، فإذا [شهدا][(٦)] بأنَّهم يوافقون في الأصول والفروع عمل بموجب ذلك.

وقد وافق الماوردي على ذلك، وفرَّق بينه وبين ما إذا شهدا بأنَّ المدَّعي تمسَّك بالزَّبور، ونحوه بما ادَّعاه، حيث لا يثبت بقولهما، بل لابُدَّ من الخبر المستفيض بأنَّ ذلك إخبار عن أصل دينٍ مجهول، فراعينا فيه خبر التَّواتر والاستفاضة، ومعتمد[(٧)] السَّامرة، والصَّابئون دين معروف يعول في صفته على الشهادة[(٨)].

وقول المصنِّف **(رجلان)**[(٩)]

احترز به عمَّا إذا شهد بذلك رجل وامرأتان، فإنَّه لا يثبت بهم فقد الشَّرط لاقتضائه على الدَّم.

---

(١) في النسختين (وذا نسب) والتصويب من نهاية المطلب (١٢/١٨).

(٢) في (أ) (يزعمونه) والتصويب من (ج) ونهاية المطلب (١٢/١٨).

(٣) نهاية المطلب (١٢/١٨-١٣).

(٤) أي الفرع الثاني.

(٥) الوسيط (٦١/٧).

(٦) في (أ) (شهد) والتصويب من (ج).

(٧) في الحاوي (معتقد).

(٨) انظر: الحاوي (٢٩٤/١٤).

(٩) الوسيط (٦١/٧).

وقوله (عدلان)[١]

يجوز أن يكون قد أشار به إلى أنَّ من كان عدلاً في دينه، وعُرف ذلك منه، و لم يمنع من قبول شهادته إلَّا كفره فأسلم أنَّه تقبل شهادته من غير حاجةٍ إلى استبراء، ويجوز أن يكون قد أشار به إلى اعتبار العدالة بعد ذلك، وهذا أقرب إلى قوله/ في البسيط «فأسلم منهم اثنان، [وشهدا][٢] [وهما][٣] عدلان»[٤] مع أنّه لا يُعَدُّ في القبول في الصُّورة الأولى[٥]. [أ:٢٤/٥٤ب]

وقوله: (ونغتالهم)[٦] إلى آخره

هو فقه أبداه لنفسه تخريجاً من كلام الإمام وغيره ظنًّا منه[على أنَّه مثله][٧] فإنَّ الإمام وهو في البسيط[٨] [فرضا][٩] الكلام فيما «إذا أخذنا الجزية من قوم زعموا أنَّهم يهود أو نصارى، ثُمَّ أسلم منهم اثنان، فظهرت[١٠] عدالتهما في الدِّين، وشهدا عندنا أنَّ [قومهم][١١] ليسوا يهوداً، [ولا نصارى][١٢]، وإنَّما هم عبدة أوثان؛ فإنَّا نَتَبَيَّنُ أنَّ

---

(١)الوسيط (٦١/٧) وتقدم (ص:٤٥٥).

(٢) في (أ) (وشهد) والتَّصويب من (ج).

(٣) (وهما) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٤) انظر: كتاب الجزية من البسيط تحقيق أحمد البلادي (ص:١٧٦).

(٥) وهي أنَّ من ادَّعى أنَّ له كتابا غير التَّوراة والإنجيل.

(٦) الوسيط (٦١/٧) وتقدم (ص:٤٥٥).

(٧) قوله: (على أنه مثله) زيادة من (ج).

(٨) انظر: كتاب الجزية من البسيط تحقيق أحمد البلادي (ص:١٧٦).

(٩) في (أ) (فرض) والتَّصويب من (ج).

(١٠) في نهاية المطلب (وظهرت) (١٤/١٨).

(١١) في (أ) (قوما) والتَّصويب من (ج) وفي نهاية المطلب (قومهما) (١٤/١٨).

(١٢) قوله: (ولا نصارى) ساقطة من (أ) وأثبته من (ج).

الذِّمَّة غير منعقدة، ونعاملهم معاملة عبدة الأوثان»[١]، وعبارته في المهذب وغيره «أنَّا ننبذ إليهم عهدهم»[٢].

ثُمَّ قال الإمام: «لكن هل نغتالهم بسبب تلبيسهم علينا، أو نلحقهم بدار الحرب؟ هذا فيه تردُّد، والظَّاهر أنَّا نغتالهم، فإنَّ الأمان الفاسد إنَّما يُثْبِتُ عُلْقَةَ الأمان إذا كان المُؤَمِّن على جهل لا يبعد[٣] أن يتمَهَّد لأجله عُذره، فإذا كان الظَّن منَّا والكافر يدلِّس علينا، فلا يتجه [إلا][٤] الاغتيال»[٥].

قلت: فاعتمد المصنِّف على ما ادَّعى الإمام ظهوره ظن أنَّ الصُّورة التي ذكرنا[٦] نظير ذلك، فاقتصر على ما ذكره، لكن بين الصُّورتين فرق بأنَّ السَّامرة والصَّابئة لم يوجد منهم [تصريح][٧] باعتقادهم، وإنَّما نحن عقدنا لهم الذِّمَّة [بناء][٨] على [اعتقادنا][٩] فيهم، فالتَّقصير من جهتنا حصل، ولا كذلك الصَّورة الَّتي ذكرها الإمام وغيره.

نعم، إن كان الإمام قد سألهم قبل العقد عن اعتقادهم فأخبروه بأنَّهم على موافقة أهل الكتاب في الأصول والفروع، فعقد اعتماداً على ذلك، ثُمَّ ظهر/ خلافه[١٠] فهو نظير المسألة، وكان[١١] ينقدح أن يقال: إذا سألهم، [فأخبروا][١٢] بالموافقة أن لا

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٤/١٨) وفتح العزيز (٥٠٨/١١).

(٢) انظر: المهذب (٣١٤/٥) وفتح العزيز (٥٠٨/١١).

(٣) في نهاية المطلب (لا يقدر) (١٤/١٨).

(٤) في النسختين (أن) والتصويب من نهاية المطلب (١٤/١٨).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٤/١٨) وفتح العزيز (٥٠٨/١١-٥٠٩).

(٦) في (ج) (ذكرها).

(٧) في (أ) (صريح) والتَّصويب من (ج).

(٨) قوله: (بناء) زيادة من (ج).

(٩) في (أ) (اعتقادهم) والتَّصويب من (ج).

(١٠) قوله: (خلافه) بداية (ج:٢٤٩/٢أ).

(١١) في (أ) (وكان ينبغي ينقدح) بزيادة (ينبغي) ولا أرى وجهاً لزيادتها.

(١٢) في (أ) (فأخبره) والتصويب من (ج).

يجري خلاف في جواز العقد لهم، كما لم يجر في [فيمن][١] زعموا أنَّهم أهل كتاب، ولا ينظر في الفرق إلى ملاحظة ما ذكره عنهم من صفتهم [وأنه][٢] يقدح في تصديقهم؛ ولأنَّه[٣] لو وُجِدَ مثل ذلك في حقِّ مَنْ زعم أنَّه من أهل الكتاب، ذكره عنهم.

قال ابن الصَّبَّاغ: إذا عقد الإمام الذِّمَّة لمن زعم أنَّه من أهل الكتاب[٤]، شرط عليهم أنَّه إن [بان][٥] من حالهم خلاف ما ادَّعوه، نبذ إليهم عهدهم، وقاتلهم.

فلو اعترف بعضهم بذلك[٦]، وأقام بعضهم على قوله الأوَّل، ألزم من اعترف دون من أقام على قوله، ولا تقبل شهادة بعضهم على بعض[٧] مع بقاء الكفر.

وما ادَّعى الإمام ظهوره عن الاغتيال[٨] هو الَّذي[٩] أورده القاضي، ويوافقه ما مَرَّ في السِّير من أمثلة[١٠] الصَّبيِّ إنَّما يُبَلَّغُ الـــمَأْمَنَ إذا جهل فساد الأمان[١١].

أمَّا لو عرفه فلا، ومع ظهوره ينبغي أن يختصَّ بما إذا عرف الكافر فساد العقد مع وجود التَّغرير، دون ما إذا اعتقد صحَّته، وحينئذ يكون فائدة ما ذكره ابن الصَّبَّاغ من الشَّرط تعريفهم أنَّه إذا عقد مع مخالفة ما أبدوه لما في نفس الأمر يكون العقد باطلاً، والله أعلم.

---

(١) في (أ) (في ومن) والتَّصويب من (ج).

(٢) في (أ) (وأن) والتَّصويب من (ج).

(٣) في (ج) (فإنه).

(٤) في (ج) (الكتابين).

(٥) في (أ) (بامن) والتَّصويب من (ج).

(٦) في (أ) (وأقام بعضهم بذلك) وهو تكرار، ولا يوجد في (ج)، ولا في الشامل (ص:٢١٤).

(٧) انظر: كتاب الجزية من الشامل تحقيق محمد فؤاد (٢١٤) وروضة الطالبين (٣٠٦/١٠).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٨/ ١٤) وفتح العزيز (٥٠٨/١١) وروضة الطالبين (٣٠٦/١٠).

(٩) قوله: (الذي) سقط من (ج).

(١٠) الكلمة غير مفهومة في النسختين.

(١١) الحاوي (٢٧٨/١٤) وتكملة المجموع للمطيعي (٤٢٤/١٩) وحاشية الجمل (٢١٢/٥).

قال:/(الثَّالث: المتَوَلِّدُ من[١] وثنيٍّ وكتابيةٍ أو بعكسه، في مناكحته قولان: والصَّحيح أنَّه يقرَّر، ومنهم من طرد القولين)[٢] [أ:٢٤/٥٥أ]

ظاهر لفظه مؤذن بجريان القولين في حلِّ المناكحة إذا كان الأب كتابياً، أو وثنياً، والخلاف مشهور في الحالة الأولى[٣].

وأمَّا في الثَّانية[٤] فليس إلَّا التَّحريم[٥]، بل قال في التَّتمة بلا خلاف، ولا جرم اعترض عليه في ذلك ابن أبي الدَّم، وغيره.

وفي كتاب ابن الصّلاح تعرَّض للجواب، وهو «أنَّ معناه ففي المعتبر في مناكحته قولان: هل هو للنظر إلى [جانب][٦] الأب، أو تغليب جانب التَّحريم، وينشأ من ذلك القطع بعدم [الحلِّ][٧][٨] في ولد الوثني والكتابية، [وورود][٩] الخلاف في عكسه»[١٠].

قلت: وهذا مأخذ صحيح، ويدلُّ عليه أمران: أحدهما: أنَّه في البسيط لـــمـــَّا عبَّر بمثل ما عبَّر به هاهنا، قال: قولان ذكرناهما في النِّكاح[١١]، وهو فقد ذكرهما في النِّكاح على نحو ما أجبت به فيتعيَّن أنَّه المراد.

---

(١) في الوسيط (بين) (٦١/٧).

(٢) الوسيط (٦١/٧-٦٢).

(٣) وهي إذا كان الأب كتابياً.

(٤) أي: إذا كان الأب وثنياً.

(٥) انظر: التنبيه (ص: ٢٣٧) والبيان (٢٦٣/٩) وقال النووي في الروضة (لم يحل قطعاً) (١٤٢/٧).

(٦) في (أ) (جناب) والتصويب من (ج).

(٧) في النسختين (الحكم) والتصويب من شرح مشكل الوسيط (٤/ ١٣٢).

(٨) تغليباً لجانب التحريم.

(٩) في (أ) (ورد) والتصويب من (ج).

(١٠) شرح مشكل الوسيط (٤/ ١٣٢) وفيه (ورد الخلاف إلى المأخذ).

(١١) انظر: كتاب الجزية من البسيط تحقيق أحمد البلادي (ص:١٧٦).

الثَّاني: أنَّ الإمام هاهنا صرَّح به كذلك، فقال: «الـــمُتَوَلِّدُ بين وثنيٍّ وكتابيةٍ، أو كتابيٍّ ووثنيةٍ، في مناكحته، واستحلال ذبيحته قولان:

أحدهما: تغليب التَّحريم.

والثاني: النَّظر إلى الأب، فعلي هذا الـــمتولِّد بين وثنيٍّ وكتابيَّة لا يحلُّ نكاحه وذبيحته قولاً واحداً، وإنَّما القولان فيه إذا كان الأب كتابياً والأم وثنيَّة»[(١)].

وإذا تأمَّلت كلام المصنِّف والإمام لم تجد بينهما في حكاية القولين في الصُّورتين فرقاً، إلَّا أنَّ الإمام [فرَّق][(٢)] بينهما، والمصنِّف سكت عنهما؛ فيحتمل ما احتمله على ذلك الشَّأن[(٣)].

وقد وُجِّه القول بالنَّظر إلى جانب الأب: بأنَّه يُنسب إليه، ويشرف بشرفه، فأعطي حكمه[(٤)]. ووجه مقابله –[و][(٥)]هو الأصحُّ في المهذب[(٦)]، والمذهب في التَّتمة– بأنَّه اجتمع ما يقتضي التَّحريم والإباحة، فَغُلِّبَ جانب التَّحريم، كالمتولِّد بين مأكول وغيره[(٧)].

وليس كما لو كان أحد الأبوين مسلماً، فإنَّه يُجعل مسلماً؛ لأنَّ الإسلام لا يُشرِكُ الشِّركَ، فغلِّب بعلوِّه[(٨)] والشِّرْكُ يُشرِكُ الشِّركَ فاستويا[(٩)].

---

(١) نهاية المطلب (١٨/١٤).

(٢) (فرق) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٣) ويحتمل (البيان).

(٤) انظر: المهذب (٤/١٥٣)

(٥) الواو زيادة من (ج).

(٦) قوله: (وهو الأصحُّ) لم أجده في المهذب، لكن النووي رحمه الله قال في روضة الطالبين «وهو الأظهر» (٧/١٤٢) وانظر: نهاية المطلب (١٨/ ١٢٧) والمهذب (٤/١٥٣).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٦٢) والغرر البهية (٤/ ١٤٥) ونهاية المحتاج (١/ ٢٣٨).

(٨) لأنَّ الإسلام يَعْلُو ولا يُعْلَى عليه، انظر: أسنى المطالب (٣/١٦٢) وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣/٢٥٣).

(٩) انظر: الأم (٥/ ١٠).

ولو كان أحد الأبوين كتابيّاً والآخر مرتدًّا، فحكم حلِّ ذبيحته ومناكحته،[حكم][1] المتولِّد بين اثنين، أحدهما: كتابي، والآخر: وثني، قاله في التَّهذيب في كتاب المرتَدِّ[2].

وقوله: (والصَّحيح أنَّه يقَرَّر)[3]

أي: سواءً كان أبوه وثنياً، أو كتابياً[4][5]، ومنهم من طرد القولين أي: النَّسق السَّالف، ومقتضاه أن لا يعقد لمن وُلِدَ بين وثنيٍّ [وكتابيّة][6] جزماً[7].

وفي عقدها لمن وُلِدَ بين كتابيٍّ ووثنيَّة قولان: وهذه الطَّريقة حكاها هكذا أبو إسحاق لا غير، وهي طريقة أبي إسحاق المروزي، وصاحب التَّقريب إلحاقاً لعقد الذِّمَّة بحلِّ المناكحة والذَّبيحة[8].

وقد حكى ابن الصَّبَّاغ، والقاضي أبو الطَّيِّب[9]، والبَنْدَنِيْجِيْ طريقةً قاطعةً في محلِّ القولين بجواز العقد مع إجرائهم الخلاف فيها في حلِّ النِّكاح/ والذَّبيحة، وفرَّقوا بأنَّا [أ:٢٤/٥٥ب] حيث حرَّمنا النِّكاح، والذَّبيحة/غَلَّبنا[10] التَّحريم عملاً بالأصل فيهما، فكذلك يجب أن يُغَلَّب حكم التَّحريم في حَقْنِ الدَّم[11]؛ لأنَّه الأصل.

---

(١) (حكم) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٢) انظر: التهذيب (٢٩٤/٧).

(٣) الوسيط (١٦/٧) وتقدم (ص:٤٥٩).

(٤) في (ج) (كتابيًّا أو وثنيًّا) عكس الأصل.

(٥) وهو المذهب، انظر: نهاية المطلب (١٦/١٨) وروضة الطالبين (١٤٢/٧) (٣٠٦/١٠) وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٥١٠) ومغني المحتاج (٦/ ٦٣).

(٦) في النسختين (كتابي) والصَّواب ما أثبت.

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٦/١٨) وفتح العزيز (٥٠٩/١١) وروضة الطالبين (١٤٢/٧).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٦/١٨) وفتح العزيز (٥٠٩/١١)

(٩) انظر: كتاب الجزية من التعليقة لأبي الطيب تحقيق مازن الحارثي (ص:٨٧٥).

(١٠) قوله: (غلبنا) بداية (ج:٢٤٩/٢ب).

(١١) انظر: كتاب الجزية من الشامل تحقيق محمد فؤاد (ص:٢٢٧-٢٢٨).

قلت: وقضيَّة هذا التَّعليل[١] أنَّ تطرد هذه الطَّريقة في الصُّورة الأولى[٢]، وعليها يتمُّ قول المصنف، (**والصَّحيح أنَّه يُقَرَّر**)[٣]، وإن لم يكن الإمام قد حكى ذلك متفق على[٤]، لا بل الَّذي حكاه منقولاً طريقة القولين، ونسبها إلي صاحب التَّقريب والعراقيين.

وقال: «إنَّ ذلك غير سديد عندنا، والوجه القطع بقبول الجزية منه، فإنَّ شبهة الكتاب تلحقه، وقد ذكرنا أنَّا نكتفي بشبهة كتاب في قبول الجزية، وعليه [ينطبق][٥] تأسيس قبول الجزية من المجوس»[٦].

والماوردي حكى في الصَّورتين أربعة أوجه:

أحدها: أنَّه يلتحق بأبيه كيف كان.

والثَّاني: [أنَّه][٧] يلحق بأمِّه[كيف][٨] ما كانت.

والثَّالث: أنَّه يلحق [بأثبتهما][٩] دِيناً كما يلحق به في قدر الدِّية، ويلحق بالمسلم.

---

(١) وهو أنَّ الأصل في الدِّماء التَّحريم؛ فيقدَّم التَّحريم على الإباحة، وهو حَقْنُ الدَّم فيجب العقد معهم.

(٢) وهي أن يكون الأب وثنياً والأم كتابية.

(٣) الوسيط (٦١/٧) وتقدم (ص:٤٥٩).

(٤) (على) ساقطة من (ج)، ولعلها (متفق على عدم أخذ الجزية منهم).

(٥) (ينطبق) زيادة من (ج) وفي نهاية المطلب (وعليه أثبتنا قبول الجزية من المجوس) (١٦/١٨).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٦/١٨).

(٧) في (أ) (أن) والتَّصويب من (ج).

(٨) في (أ) (كان) والتَّصويب من (ج).

(٩) في (أ) (بهما) وفي (ج) (بأيهما) والتَّصويب من الحاوي (١٤/ ٣١٢).

والرَّابع أنَّه يلحق[بأغلظهما][(١)] كفراً؛ لأنَّ التَّخفيف رُخْصة مستثناة، فعلى هذا أيُّهما كان وثنياً، التحق به، ولا يُقَرُّ [بالجزية][(٢)(٣)].

وهذا إذا لم ينتسب بعد البلوغ إلى دين يُقَرُّ أَهْلُه عليه، فإن انتسب، ففي إلحاقه بذلك الدِّين خلاف، حكاه الإمام في باب الصَّيد والذَّبائح[(٤)]، وصاحب التَّهذيب في كتاب النَّكاح[(٥)]، وهو جارٍ في حلِّ المناكحة والذَّبيحة.

---

(١) في (أ) (أعظمهما) والتَّصويب من (ج).

(٢) في النسختين (الجزية) والتَّصويب من الحاوي (١٤/٣١٢).

(٣) انظر: الحاوي (١٤/ ٣١٢).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٨/ ١٢٨).

(٥) انظر: التهذيب (٥/٣٧٨).

قال:(الرَّابع: إذا [تَوَثَّن][١] نصرانيٌّ، وله أولاد صغار، فإن كانت الأم نصرانيةٌ استمرَّ حكم تنَصُّرهم بعد البلوغ، وإن كانت وثنيَّةً فقولان:

أحدهما: أنَّه تبقي [عُلْقَة][٢] التَّنصر [لهم][٣] فيقرُّون بعد البلوغ.

والثَّاني: أنَّهم يتبعون في التَّوَثُّن أيضاً، لكن لا يُغتالون، وفي اغتيال أبيهم خلاف)[٤]

ثمرة استمرار حكم تنَصُّرهم في الصُّورة الأولى[٥]- بعد البلوغ- جواز تقريرهم بالجزية[٦] [كما نبَّه][٧] عليه كلامه من بعد.

وهل بقاؤه لأنَّه ثبت له التَّنصُّر، فلا يزول عنهم تبعاً، وإن كان قد حصل تبعاً؛ لأنَّ التَّبَعيَّة تكون في الشَّرف لا في الانحطاط [عنه][٨]، أو لأنَّ بقاء الأم على التَّنصُّر عُلْقة مانعةٌ من التَّبعيَّة؛ لأنَّ فيه [مأخذين][٩] يظهر أثرهما في الصُّورة الأولى.

فعلى الأول: يبقى تنصُّرهم أيضاً، وهو الأوجه على ما قاله[١٠] الإمام، والجاري على قياس المراوزة[١١]. وقال: في الرَّوضة إنَّه الأظهر[١٢]. وعلى الثَّاني: لا يبقى.

---

(١) في (أ) (عين) وفي (ج) (تميز) والتصويب من الوسيط (٦٢/٧).

(٢) في (أ) (عليه) والتصويب من (ج) والوسيط (٦٢/٧).

(٣) قوله: (لهم) زيادة من (ج).

(٤) الوسيط (٦٢/٧).

(٥) وهي إذا كانت الأم نصرانية.

(٦) انظر: روضة الطالبين (١٠/ ٣٠٧) وأسنى المطالب (٤/ ٢١٣).

(٧) (كما نبه) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٨) (عنه) زيادة من (ج).

(٩) في النسختين (مأخذان) والصواب ما أثبته.

(١٠) في (ج) (قال).

(١١) انظر: نهاية المطلب (١٨/ ١٣).

(١٢) انظر: روضة الطالبين (١٠/ ٣٠٧) وأسنى المطالب (٤/ ٢١٣).

قلـــت: نعم لو انتسبوا بعد البلوغ إلى دين يُقَرُّ أهله عليه فيظهر أن يأتي في تقريرهم والحالة هذه خلاف مرتَّب على ما سلف، وأولى بالمنع؛ لأنَّ حرمة الأب ثَمَّ باقية، وهاهنا زالت، ثُمَّ الظَّاهر -والله أعلم- أنَّ القولين مفرَّعان على جواز عقد الذِّمَّة لمن أبوه كتابيٌّ وأمُّه وثنيَّة. أمَّا إذا قلنا بالمنع[١] فلا تقرير في هذه الصُّورة أصلاً.

وقوله: (لكن لا يُغْتَالُوْن)[٢]

يعني: الأولاد؛ لأنَّهم كانوا في أمان، ولم تؤخذ/ منهم جزية، وهذا في حال صغرهم [أ:٢٤/٥٦أ] كما قيَّده الإمام رضي الله عنه، وقال: الوجه القطع به، وقرب ذلك مـــِمَّا إذا مات الأبوان الكتابيَّان وخَلَّفا أولاداً صغاراً، وفيه نظر[٣][٤].

وقوله: (وفي اغتيال أبيهم خلاف)[٥]

يعني به الخلاف المذكور فيما إذا انتقل المشرك من دين إلى دين، وقلنا: لا يُقرُّ عليه، فامتنع مما سواه، فهل يُبَلَّغُ الـــمَأمَنَ أو يُقتل في الحال؟ فيه قولان، أو وجهان: وعبارة بعضهم أنَّه يُبَلَّغُ المأمَن [أو][٦] يُقتل كما يُقتل المرتدَّ؟ فيه الخلاف المذكور[٧].

وقد رجَّح المصنِّف في الوجيز هاهنا اغتياله[٨]، وهو الموافق لما صحَّحه في الذَّخائر، لكن الظَّاهر عند الإمام[٩]- وبه أجاب العراقيون على ما قال- عدم الاغتيال[١٠].

---

(١) أي: بالمنع لمن كان أبوه كتابياً وأمه وثنيَّةً، فهاهنا أولى بالمنع.

(٢) الوسيط (٦٢/٧) وتقدم (ص:٤٦٤).

(٣) قوله: (وفيه نظر) مكرر في (أ).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٨/ ١٤) وفتح العزيز (٥١٠/١١) وروضة الطالبين (١٠/ ٣٠٧).

(٥) الوسيط (٦٢/٧) وتقدم (ص:٤٦٤).

(٦) في (أ) (ويقتل) والتصويب من (ج).

(٧) انظر: التنبية (ص: ١٦٥).

(٨) انظر: الوجيز (١٩٩/٢).

(٩) وهو الظَّاهر عند النَّووي رحمه الله أيضاً، انظر: روضة الطالبين (٣٠٧/١٠).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (١٤/١٨).

وهو يوافق[١] ما جعله الرَّافعي عند الكلام من الانتقال من دين إلى دين الأشبه[٢].

قال: (الخامس: الولد الحاصل بين[٣] المرتَدَّين في إسلامهم؛ لأجل عُلْقة الإسلام في المرتدِّ [خلاف][٤]، [فإن][٥] قضينا[٦] به، فإن لم يصرِحُّوا بعد البلوغ بإسلامهم، فهم مُرتَدُّون، وإن لم نقض به فلا يُقَرُّون؛ [إذ][٧] لم يثبت دين آبائهم قبل المبعث.

وفيه وجه بعيد لا اتجاه له؛ إذ تخرم القاعدة في مراعاة تقدم الدِّين على المبعث، و[على][٨]هذا يتَّجه التَّرَدُّد في نكاحهم [والصَّحيح المنع][٩].

والصَّحيح أنَّه لا يحلُّ وطء/ سبايا[١٠] غُوْر[١١] [إذ][١٢] صحَّ أنَّهم ارتَدُّوا بعد إسلامهم[١٣].

وينقدح[١٤] التَّردُّد في استرقاقهم بناء على أنَّهم كفَّار[أصليُّون][١٥]، فإنَّ

---

(١) (وهو يوافق) ساقطة من (ج).

(٢) انظر: فتح العزيز (١١/٥١٠).

(٣) في الوسيط (من) (٧/٦٢).

(٤) في النسختين (خلافاً) والتَّصويب من الوسيط (٧/٦٢).

(٥) (فإن) ساقطة من النسختين وأثبتها من الوسيط (٧/٦٢).

(٦) (قضينا) غير واضحة في (أ) وأثبتها من (ج) والوسيط (٧/٦٢).

(٧) في (أ) (إذا) والتَّصويب من (ج) والوسيط (٧/٦٣).

(٨) (على) ساقطة من النسختين وأثبتها من الوسيط (٧/٦٢).

(٩) قوله: (والصحيح المنع) زيادة من الوسيط (٧/٦٢).

(١٠) (سبايا) بداية (ج:٢/٢٥٠أ).

(١١) وسيأتي ضبط الشارح لها () وفي الوسيط (غوراء) (٧/٦٢).

(١٢) في (أ) (إذا) والتَّصويب من (ج) والوسيط (٧/٦٢).

(١٣) في الوسيط (الإسلام) (٧/٦٢)

(١٤) في الوسيط (نعم ينقدح).

(١٥) (أصليُّون) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج) والوسيط (٧/٦٢).

عبدة الأوثان لا يمتنع إرقاقهم على ظاهر المذهب، وفيه وجه[١]: أنَّه[٢] يمتنع؛ لأنَّ فيه أَمَاناً مؤبَّداً لوثنيٍّ)[٣]

الخلاف المشار إليه في أنَّ أولاد المرتدِّين ثلاثة أقوال سبقت في الرِّدة:

أحدها: أنَّهم مرتدُّون كآبائهم.

والثَّاني: أنَّهم كفار أصليُّون.

والثَّالث: أنَّهم مسلمون[٤]/ وهو ما فرَّع عليه المصنِّف[٥].

---

(١) قوله: «**أنَّه يمتنع**) إلى (كآبائهم.والثَّاني) ساقط من (ج).

(٢) بين كلمة (أنَّه) و(يمتنع) زيادة في (أ) لم أثبتها؛ لعدم مناسبتها، ونصُّها: (أنه ما جعله الإمام الرَّافعي عند الكلام من الانتقال من دين إلى دين الأشبه، قلت).

(٣) الوسيط (٦٢/٧).

(٤) قال النووي رحمه الله في الرَّوضة: (فإن كان أحد أبويه مسلماً، فهو مسلم بلا خلاف، وإن كانا مرتدين، فهل هو مسلم، أم مرتد، أم كافر أصليٌّ؟

فيه ثلاثة أقوال، أظهرها: مسلم.

قلت: كذا صحَّحه البغوي، فتابعه الرَّافعي، والصَّحيح أنَّه كافر، وبه قطع جميع العراقيين، نقل القاضي أبو الطيب في كتابه «المجرد» أنَّه لا خلاف فيه في المذهب، وإنَّما الخلاف في أنَّه كافر أصليٌّ أم مرتد، والأظهر: مرتدٌّ، والله أعلم) روضة الطالبين (١٠/ ٧٧) وانظر: فتح العزيز (٥١٠/١١) .

(٥) انظر: الوسيط (٦/ ٤٣٠).

وقوله: (فان لم يُصَرِّحوا بعد البلوغ بالإسلام)[١]

أي: وبعد عرضه عليه[٢] **([فهم][٣]مرتدُّون)** كما[٤] قيَّده في البسيط[٥] تبعاً للإمام[٦]، والإمام النووي[٧] -تبعاً للرَّافعي[٨]- يُشبِّهُ[٩] الحكم [بِردَّتِهم][١٠] على هذا بحالة تصريحه بالكفر؛ والأوَّل أشبه؛ لما ذكرناه من نصِّ الإمام الشَّافعي فيمن ارتدَّ في دار الحرب مُكْرَهاً، ثمَّ عاد إلى [دار][١١] الإسلام، وعرض عليه الإسلام فلم ينطق به أنَّه يكون مرتدًّا، وإن كان الإمام قد استبعده.

نعم ما قاله الإمام النَّووي رحمه الله[١٢]، والرَّافعي يوافق ما اختاره الإمام فيما ذكرناه.

وقوله: (وإن لم نقض به)[١٣] **إلى آخره**

يفهم طرد الخلاف، وإن قلنا: إنَّهم مرتدُّون، والإمام فإنَّما حكاه على قولنا: «إنَّهم كفَّار أصليُّون» وكان ارتداد أبيهم [إلى][١٤] تهوُّد أو تنصُّر، وعلى ذلك جرى في البسيط[١٥]،

---

(١) الوسيط (٦٢/٧) وتقدم (ص:٤٦٧).

(٢) كذا في النسختين، والمناسب (عليهم).

(٣) قوله: (فهم) زيادة من (ج) والوسيط (٦٢/٧).

(٤) في (ج) (كذا).

(٥) انظر: كتاب الجزية من البسيط تحقيق أحمد البلادي (ص:١٧٧).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٥/١٨) والتهذيب (٢٩٣/٧)..

(٧) انظر: روضة الطالبين (١٠/ ٧٧).

(٨) انظر: فتح العزيز (٥١٠/١١).

(٩) هذا الأقرب لما في (أ) والأقرب لما في (ج) (يسند)، والكلمة غير واضحة في النسختين.

(١٠) في (أ) (ردهم) وفي (ج) (يرددهم) بدون إبهام، ولعلَّ صوابها (بردَّتهم) كما أثبته.

(١١) (دار) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(١٢) انظر: روضة الطالبين (١٠/ ٧٧).

(١٣) الوسيط (٦٢/٧) وتقدم في (ص:٤٦٧).

(١٤) في (أ) (إذا) والتصويب من (ج).

(١٥) انظر: كتاب الجزية من البسيط تحقيق أحمد البلادي (ص:١٧٧).

والإمام الرَّافعي[١]، وعليه المذهب.

والصُّورة هذه ظاهرة، وهو ما ذكره الأصحاب ثَمَّ، والوجه المقابل له[٢] قال الرَّافعي إنَّ الإمام قال به /ثَمَّ، وقد حكاه هاهنا وجهاً لبعض الأصحاب[٣]، ولم يتبيَّن وجهه، والطَّبري والفُوراني حكيا الخلاف في المسألة قولين عند الخلاف في أولاد الَّذين دانوا بدين المبدِّلين كما مرَّ، وما أفسد به المصنِّف القول بالجواز فيتجه[٤]. [أ:٥٦/٢٤ب]

وقوله: (وعلى هذا)[٥]

أي: على الوجه البعيد يتَّجه التَّردُّد في نكاحهم، خالف فيه الإمام؛ فإنَّه قال: فإنْ أخذ بالجزية[٦] ففي استحلال المناكحة وحلِّ الذَّبيحة تردُّد، والوجه القطع بالتَّحريم.

ووجه المخالفة أنَّه قال: إنَّ التَّردُّد يتَّجه [بقطع][٧] تصحيح التَّحريم، والإمام قال إنَّ الوجه القطع بالتَّحريم[٨]، يعني: [تمسُّكاً][٩] بالأصل بخلاف التَّقرير [فإنَّ][١٠] جوازه معتضداً بالأصل.

قلت: ويشبه أن يكون القائل[١١] بالإباحة على هذا هو المسوِّي بين التَّقرير والمناكحة

---

(١) انظر: فتح العزيز (٥١٠/١١).

(٢) وهو قبول الجزية منه.

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٨/ ١٥) وفتح العزيز (٥١٠/١١).

(٤) أي بقوله: (إذ تخرم به القاعدة في مراعاة تقدم الدين على المبعث) الوسيط (٧/ ٦٢) وتقدم (ص:٣٧٢).

(٥) الوسيط (٦٢/٧) وتقدم (ص:٤٦٧).

(٦) في نهاية المطلب (فإن أخذناها) ولعل الكلمة هنا (أخذنا الجزية) (١٥/١٨).

(٧) الكلمة غير واضحة في النسختين، والمثبت أقرب للسِّياق، والله أعلم.

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٥/١٨).

(٩) في (أ) (تمسك) والتصويب من (ج).

(١٠) في (أ) (فما) والتَّصويب من (ج).

(١١) في (ج) (السائل).

والذَّبيحة كما مرَّ[١].

وقوله: (والصَّحيح أنَّه لا يحلُّ[وطء][٢] سبايا)[٣] إلى آخره.

أحوجه إلى ذلك أنَّ الإمام ذكر عقيب المسألة قبلها «أنَّ بعض الأصحاب أفتى بحلِّ وطء سبايا غُوْر، وقد ثبت فيهم أنَّهم ارتدُّوا بعد قبول الإسلام.

ثُمَّ قال:«وهذا قولٌ صدر عن عَمَاية[٤]،[وقلَّةِ][٥] دِيَانَة[٦]، فإنَّ الذين[تهوَّدوا بعد][٧] [الـــمَبْعَث][٨] لا يُناكح أولادهم، وأولاد [المرتدين][٩] شرٌّ منهم.

قال: «ولم نذكر[١٠] هذا [لتخيُّل][١١] إلحاقه[١٢] بالمذهب، وإنَّما ذكرناه للتَّنبيه على الغلط، ومناقضة الأصل المتَّفق عليه، فيجب القطع بالتَّحريم، بل يجب القطع بأنَّ

---

(١) تقدم (ص:٤٤٤).

(٢) (وطء) ساقطة هنا من النسختين،وتقدم ثبوتها في النص (صفحة (٣٧٢).

(٣) الوسيط (٦٢/٧) وتقدم في (ص:٤٦٧).

(٤) العَمَاية: الغواية، وهي اللَّجاجة، كما قال تعالى: ﴿ فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَنۢبَآءُ يَوْمَئِذٍ﴾ (القصص:٦٦)، ويقال: عمي عليه طريقه إذا لم يهتد إليه، وفلان عَمَاية لَجَّ في الباطل وغوي، انظر: مقاييس اللغة (٤/ ١٣٥) والمحيط في اللغة (١/ ١٢٧).

(٥) في (أ) (قلة) بدون الواو والتصويب من (ج).

(٦) في نهاية المطلب (دراية) (١٥/١٨).

(٧) قوله: (تهودوا بعد) ساقط من (أ) وأثبته من (ج).

(٨) (المبعث) ساقطة من (أ) وبياض مكان الكلمة في (ج) وأثبتها من نهاية المطلب (١٥/١٨).

(٩) في النسختين (المشركين) والتصويب من نهاية المطلب (١٥/١٨).

(١٠) في (أ) (يذكر).

(١١) في النسختين (التخيل) والتَّصويب من (نهاية المطلب ١٥/١٨).

(١٢) في نهاية المطلب (١٥/١٨)

الجزية لا تؤخذ منهم؛ إذ ليس له[١] جدٌّ دَانَ بالدِّين قبل المبعث، ولو كان ثُمَّ أسلم، [وارتدَّ][٢] من حَدَث من بعده، ثُمَّ حصلت له أولاد[٣]، فالإسلام قطع الاعتصام بالجدِّ العالي، وإنَّما يؤثِّر ذلك الجد لو تواصل التَّهَوُّد»[٤].

وكلام المصنِّف لا يقتضي القطع بما ذكره؛ لجعله مقابله، وهو الصَّحيح.

(وغُوْر) بضم الغين[٥]، كما قاله ابن الصَّلاح هي البلاد المضافة لبلاد غَزْنَة[٦]، وفيها جبال شاهقة[٧]، ومسالك[٨] متضائقة، [وقد غَرَّهم][٩] السُّلطان محمود[١٠]،

---

(١) في (ج) (لهم).

(٢) في (أ) (ولو ارتد) والتَّصويب من (ج).

(٣) ونصه في نهاية المطلب (ولو كان لهم جدٌّ دَانَ بالدِّين قبل المبعث، ثم أسلموا وارتدّوا من بعدُ وحدث لهم أولاد، فالإسلام قطع الاعتصام بالجدِّ العالي. (١٨/ ١٥).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٥/١٨).

(٥) غُور: بضم أوله، وسكون ثانيه، وآخره راء: جبال وولاية بين هراة وغزنة، وهى بلاد باردة موحشة واسعة، وأكبر قلعة فيها يقال لها: فيروز كوه فيها تسكن ملوكهم، وهي اليوم أحد أقاليم أفغانستان، تقع جنوب كابل على مسافة ٣٠٠ كم تقريباً، انظر: معجم البلدان (٤/ ٢١٨) ومراصد الاطلاع (٢/ ١٠٠٥)..

(٦) غَزْنَة: بفتح أوله، وسكون ثانيه ثم نون، مدينة عظيمة، وولاية واسعة في طرف خراسان، وهي الحدّ بين خراسان والهند، وهي اليوم أحد أقاليم أفغانستان، تقع جنوب كابل، على مسافة ٢٥٠كم تقريباً، انظر: معجم البلدان (٤/ ٢٠١) ومراصد الاطلاع (٢/ ٩٩٣).

(٧) شاهقة: أي: مرتفعة، ويقال: جبل شاهق أي: عال مرتفع، وكل ما رفعته من بناء وغيره فهو شاهق انظر: المصباح المنير (١/ ٣٢٦) والدلائل في غريب الحديث (٣/ ٩٦٨) وجمهرة اللغة (٢/ ٨٧٦).

(٨) المسالك: جمع، مسلك: وهو الطَّريق، انظر: تاج العروس (٢٧/ ٢٠٧).

(٩) في (أ) (وهم غيرهم) والتصويب من (ج).

(١٠) هو أبو القاسم محمود ابن سبكتكين، الملقَّب أولاً بسيف الدولة، ثم لُقِّب بيمين الدولة، ويمين الملَّة واشتهر به، وصاحب غَزْنَة، المجاهد، فاتح أكثر بلاد الهند قهراً، وكاسر بدودهم وأوثانهم كسراً، وقاهر هنودهم وسلطانهم الأعظم قهراً، وله مناقب كثيرة مشهور، مات

لـــمَّا[رأى][(١)] تمرُّدَهم، وتأذي السَّابلة[(٢)] بقطعهم الطِّريق، وإفسادهم مع تعرِّيهم[(٣)] من حلية الدِّين، وسمة الإسلام، وحضور[(٤)] المشركين[(٥)] من دائرة مملكته، فأجلب عليهم بِخَيْله وَرَجِلِه فنصره الله تعالى[(٦)].

وفي الرَّافعي: غَوْرُ تِهَامَة[(٧)] وما يلي اليمن[(٨)(٩)].

سنة ٤٢١هـــ. انظر: وفيات الأعيان (٥/١٧٥ رقم٧١٣) والبداية والنهاية (١٥/ ٦٢٨).

(١) في (أ) (روى) والتصويب من (ج).

(٢) السابلة: أبناء السَّبيل المختلفة في الطُّرقات، مختارالصحاح (ص:١٤١) وتاج العروس (١/٤٩٧).

(٣) وتحتمل (تعريتهم).

(٤) في (ج) (وحصولهم في المشركين) وفي شرح مشكل الوسيط (وحصولهم في المركز) (٤/١٣٤).

(٥) في شرح مشكل الوسيط (في المركز) (٤/١٣٤).

(٦) انظر: شرح مشكل الوسيط(٤/١٣٣-١٣٤).

(٧)الغَوْر: بالفتح ثم السكون، وآخره راء، والغور: المنخفض من الأرض، وقال الزّجّاج: الغَوْر أصله ما تداخل وما هبط، فمن ذلك غَوْرُ تِهَامَة يقال للرجل: قد أغار إذا دخل تهامة، وغَوْرُ كلِّ شيء: قعره، سميت بذلك؛ لأنَّها خلاف النَّجد، والنَّجد: مرتفع من الأرض. انظر: معجم البلدان (٤/ ٢١٦)، ومقاييس اللغة (٤/ ٤٠١).

(٨) انظر: فتح العزيز (١١/٥١٠).

(٩) والصَّواب أنَّها غُوْر بضم الغين، وليس غَوْر تهامة، كما نبَّه إليه ابن الصَّلاح في شرح مشكل الوسيط، فقال: «ذكر بعض من شرح الوجيز أنه "الغَوْر" بفتح الغين المعجمة وهو تِهامة وما يلي اليمن، ولما كنت بنيسابور بعث إلى الشيخ المعين الجَاجُرْمي - رحمه الله - وهو المشهور المصنف في علم الخلاف والمذهب على لسان بعض الطلبة يسألني عن هذا مستنكراً أن يكون "غُور" بضم الغين، وقال: كيف يكون هذا وأهل بلاد غُوْر مسلمون (من قديم) فلعله "غَوْر" أي بفتح الغين».

فاعلم أنَّ هذا تصحيف، وغلط نشأ من عدم المعرفة بأبناء التواريخ، وإنما هي "غُور" بضم الغين» إلى آخره، شرح مشكل الوسيط (٤/١٣٢-١٣٣).

وكلام المصنِّف يفهم أنَّ سبايا غُوْر هم الـــمُرْتَدُّون[١]، ولا جرم احترز عنه في الوجيز بقوله: سبايا غُور هم أولاد المرتدِّين[٢].

وقوله: (وينقدح التردُّد في استرقاقهم)[٣]

أي: في استرقاق أولاد المرتدِّين، ويدخل فيهم سبايا غُوْر **(بناء على أنَّهم كفَّار)**[٤] إلى آخره.

أشار به إلى التَّردُّد، [الَّذي][٥] حكاه في عبدة الأوثان، وحينئذ يكون الرَّاجح منه الجواز[٦] كما هو في الأصل المذكور، وعليه اقتصر في التَّهذيب[٧]، ومقابله قد مرَّ نسبته إلى أبي سعيد الإصْطَخْرِيْ[٨].

وقال الإمام الرَّافعي:/ تفريعاً[٩] عليه إنَّه يمنع إطلاق القول بأنَّ صِبْيَان الكفَّار، ونساءهم[١٠] يُرَقُّون بالأسر/وأنَّ[١١] الإمام يتخيَّر في العقلاء البالغين بين الإرقاق، وغيره[١٢]. [أ:٢٤/٥٧أ]

والَّذي ذكره العراقيُّون في أولاد المرتدِّين الَّذين وُلدوا بعد الرِّدَّة، هل يجوز سَبْيُهم؟

---

(١) انظر: الوسيط (٦٢/٧).

(٢) انظر: الوجيز (١٩٩/٢).

(٣) الوسيط (٦٢/٧) وتقدم في (ص:٤٦٧).

(٤) الوسيط (٦٢/٧) وتقدم في (ص:٤٦٧).

(٥) في (أ) (والذي) بالواو والتصويب من (ج).

(٦) انظر: الوسيط (٦٢/٧) ونهاية المطلب (١٨/ ١٥) .

(٧) انظر: التهذيب (٢٩٣/٧).

(٨) تقدم (ص:٣٥٦).

(٩) قوله: (تفريعا) بداية (ج:٢/٢٥٠ب).

(١٠) في (ج) (ونسوانهم).

(١١) في (ج) (فإن).

(١٢) انظر: فتح العزيز (٥١١/١١) وكذلك في نهاية المطلب (١٥/١٨).

فيه قولان: إن قلنا بجواز سَبْيِهم فحكمهم حكم أولاد أهل الحرب[١].

وقد أبدى ابن أبي الدَّم -رحمه الله- في المسألة سؤالًا على المذهب لم أرَ ذكره؛ لوضوح فساده.

و[لو][٢] كان ولد المرتدَّين حاصل في بطن أمِّه، أو انفصل قبل الارتداد، فهو مسلم قطعاً، حتى إذا بلغ فوصف الكفر كان مرتدًّا، وعن ابن سريج أنَّ فيه قولاً آخر، أنَّه لا يقتل؛ لأنَّ الشَّافعي قال: ولو بلغ فقتله قاتل قبل أن يصف الإسلام لم يجب عليه القود.

قال في المهذب: والمذهب الأوَّل، وإنَّما أسقط الشَّافعي القَوَد بعد البلوغ للشَّبهة، وهو أنَّه بلغ و لم يصف الإسلام؛ ولهذا لو قُتِلَ [قبل][٣] البلوغ، وجب القَودُ[٤]، والله أعلم.

---

(١) البيان للعمراني (١٢/ ٥٩).

(٢) (لو) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٣) (قبل) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٤) انظر: المهذب (٢١٣/٥) والتهذيب (٢٩٣/٧) والبيان(٨/ ٤٣) وتكملة المجموع للمطيعي(١٩/ ٢٣٨).

قال: (القيد الثَّاني: العقل، ولا يؤخذ[١] من المجنون جزيةٌ [بل][٢] هو تابعٌ كالصَّبي.

ولو وقع في الأسر رُقَّ بنفس الأسر كالصَّبي، فإن كان يُجَنُّ يوماً ويُفِيقُ يوماً، ففي وجه يُعْتَبر آخر الحول، [وفي][٣] وجه تُلْفَق أيَّام الإفاقة سنة، ويُؤْخَذ لها دينار، وهو الأقيس، وهو مذهب أبي حنيفة.

[وفي][٤]وجه يُنْظَر إلى الأغلب، وفي وجه أنَّه لا يُنْظَر[٥] إلى[٦] جنون ينقطع، بل هو كالغَشْيَة، فتجب[٧] جزية كاملة. وفيه وجه أنَّه لا ينظر إلى عقل منقطع، فلا جزية عليه أصلاً، والوجهان: [الأخيران][٨]: ضعيفان، فإن وقع مثل هذا في الأسر، فالصَّحيح أنَّه ينظر إلى وقت الأسر)[٩]

دَلَّ مفهوم أمره عليه الصَّلاة والسَّلام لمعاذ حين وجَّهه إلى اليمن «أن[١٠] يأخذ من كلِّ حالمٍ» -أي: محتلم- «ديناراً»[١١] على عدم وجوبه على الصَّبي؛ فلذلك جعله المصنِّف هاهنا أصلاً[١٢]، فقاس عليه المجنون بجامع اشتراكهما في رفع القلم،

---

(١) الوسيط (فلا يؤخذ) (٦٢/٧).

(٢) في النسختين (هل) والتَّصويب من الوسيط (٦٢/٧).

(٣) في (أ) (وفيه) والتصويب من (ج) والوسيط ((٦٢/٧).

(٤) في (أ) (وفيه) والتصويب من (ج) والوسيط (٦٢/٧).

(٥) وفي الوسيط (لا نظر إلى جنون منقطع) (٦٣/٧).

(٦) قوله:(إلى جنون ينقطع بل هو كالغَشِيَّة، فتجب جزية كاملة، وفيه وجه أنَّه لا ينظر) ساقط من (ج).

(٧) في الوسيط (بل تجب) (٦٣/٧).

(٨) في النسختين (الآخران) والتَّصويب من الوسيط (٦٣/٧).

(٩) الوسيط (٦٢/٧-٦٣).

(١٠) في (ج) (بأن).

(١١) سبق تخريجه (ص:٣٨٧).

(١٢) وهو المقيس عليه، أي: المصنِّف هاهنا استدل على عدم وجوب الجزية على المجنون بالقياس، وهو قياس المجنون على الصَّبي.

كما دلَّ عليه الخبر المشهور[١].

وقد استدلَّ على نفي الوجوب عنهما بقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾[٢] الآية وهما ليسا من أهل القتال، [لحديث][٣] «رُفِعَ القلم»[٤] فلم [يدخلهما][٥] فيها[٦][٧].

وعن البيان حكاية وجه: أنَّها تؤخذ من المجنون تنزيلاً للجنون[٨] منزلة المرض[٩]،

---

(١) وهو قوله: عليه الصَّلاة والسَّلام «رفع القلم عن ثلاثة: عن النَّائم حتى يستيقظ ، وعن الصَّبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق» السنن الكبرى للبيهقي كتاب الصيام باب: من الصبي لا يلزمه الصوم حتى يبلغ (٤/ ٤٤٨ رقم٨٣٠٧) وبرقم (٨٦١٢) وبرقم (١١٣٠٧) وبرقم(١١٣٠٨)، وذكره البخاري معلقاً في كتاب الطَّلاق باب: الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، (٧/ ٤٦) بلفظ قال علي رضي الله عنه " ألم تعلم أنَّ القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ».

(٢) سورة التوبة آية رقم (٢٩).

(٣) في النسختين (الحديث) والتَّصويب من كفاية النبيه (١٧/٤٣).

(٤) سبق تخريجه قريباً.

(٥) في النسختين (يدخلها) والصواب ما أثبته، أي: الصبي والمجنون.

(٦) (فيها) مكررة في (أ).

(٧) قال صاحب البيان: وفيها أربعة أدلة: أحدها: قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾، والمجنون لا يقاتل. والثَّاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ ﴾ والمجنون لا دين له. والثَّالث: قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ ﴾ ومعناه حتى يضمنوا ، والمجنون لا يصح ضمانه. والرَّابع: قوله تعالى: ﴿وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ ومعناه: راضون بجريان أحكام الإسلام عليهم، والمجنون لا رضى له. انظر: البيان (١٢/٢٦٥-٢٦٦).

(٨) في (ج) (المجنون).

(٩) لم أر هذا في البيان المطبوع، والذي رأيته فيه: «ومن أصحابنا الخراسانيين من قال: تؤخذ منه الجزية؛ لأنَّ حالات جنونه كحالات نومه، وليس بشيء...»(١٢/٢٦٥). وانظر: فتح

قال الإمام الرَّافعي: «ولا عبرة به»[١].

وقوله: (ولو وقع في الأسر رُقَّ بنفس الأسر كالصَّبيِّ)[٢]

تفريع على المذهب[٣] فيما سلف[٤]، أمَّا إذا قلنا بأخذ الجزية منه فيشبه أن لَّا يُرقَّ[٥] إلَّا بضرب الرِّقِّ عليه كالعاقل.

ولو وقع في الأسر سَكْرَان فهل نقول بجريان الخلاف في طلاقه هاهنا، حتى إن جعلناه كالصَّاحي لا نرقُّه بالأسر، وإن جعلناه كالمجنون رُقَّ به، ولا يجوز قتله.

أو يقال: يتعين أن يجعل كالمجنون؛ لأنَّ جعل السَّكران كالصَّاحي في الطَّلاق ونحوه إنَّما هو تغليظ عليه[٦]؛ لارتكابه ما هو محرَّمٌ[عليه][٧]، وأهل الحرب لم يلتزموا أحكامنا، فلا نجريه عليهم، لم أرَ في ذلك نقلاً/ ولا يبعد القول بالاحتمال الأوَّل؛ لأنَّ السَّكْر محرَّم في كلِّ ملَّة، والله أعلم. [أ:٢٤/٥٧ب]

العزيز (٤٩٨/١١) وروضة الطالبين (١٠/ ٢٩٩).

(١) انظر: فتح العزيز (٤٩٨/١١).

(٢) الوسيط (٦٢/٧) وتقدم (٤٧٥).

(٣) وهو أنَّه لا يؤخذ منه الجزية كالصَّبيِّ.

(٤) هذا إذا كان جنونه مُطْبقاً ، أمَّا إذا كان يُجن ويُفيق ، فإن غلَّبنا حكم الجنون رُقَّ ، ولا يقتل ، وإن غلَّبنا حكم الإفاقة لم يُرقَّ بالأسر ، والظَّاهر الحَقْن، انظر : الحاوي الكبير (١٤ / ٣٠٨) وفتح العزيز (٤٩٨/١١) ، وروضة الطالبين(١٠/ ٣٠٠).

(٥) في (ج) (أن لا يقر).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ١١٦).

(٧) قوله: (عليه) زيادة من (ج).

وقوله: (فإن كان يُجَنُّ يوماً ويُفِيقُ يوماً)[١] إلى آخره

كان [من][٢] جنس[٣] الحصر أن يقدَّم من الخلاف ما هو مطلق، وهو الوجهان الآخران، لكن لـــمـــا [كانا][٤] ضعيفين، كما صرَّح به أحدهما في الذِّكر.

والوجه الأوَّل: في الكتاب نسبه الفُورَاني، وغيره إلى القفَّال ملاحظة لوقت الوجوب، فإنَّه آخر الحول[٥] كما ذكره الماوردي عند تفسير آية الجزية[٦]، ونظيره اعتبار يسار العاقلة[٧]، واعتبارها[٨] آخر الحول[٩]؛ لأجل هذا المعنى.

قال الإمام: [وهذا][١٠] القائل لا يفصل بين أن يكون زمن الجنون مثل زمن الإفاقة، أو أحدهما أكثر[١١].

والوجه الثَّاني: قد حكاه غيره عن النَّص، ويوجَّه[١٢]: بأنَّه لو كان في جميع الحول مجنوناً لم يجب، ولو كان في جميعه مفيقاً وجب، فإذا تَبَعَّضَ وجب التَّقسيط بقدرهما،

---

(١) الوسيط (٦٢/٧) وتقدم (ص:٤٧٥).

(٢) (من) زيادة من (ج).

(٣) (جنس) ساقطة من (ج).

(٤) في (أ) (كان) والتَّصويب من (ج).

(٥) معناه: أنَّه إن كان في آخر الحول مفيقاً طُولب به، وإلا فلا.

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٢٨٣).

(٧) والعاقلة: جمع عاقل، سمُوا بذلك؛ لأنَّهم يعقلون الإبل بفناء دار القتيل، وقيل: لأنَّهم يمنعون عنه، والعقل: المنع، وقيل: لإعطائها العَقْل الَّذي هو الدِّية، انظر: تهذيب اللغة (١/ ١٥٩) ومغني المحتاج (٥/ ٣٣٤).

(٨) ولعل الكلمة (وإعسارها).

(٩) انظر: فتح العزيز (٤٩٨/١١) والبيان للعمراني (٢٦٦/١٢).

(١٠) في (أ) (وهو) والتَّصويب من (ج).

(١١) انظر: نهاية المطلب (١٨/ ٢٨).

(١٢) في (ج) (ووجهه).

وقد وافق المصنِّف-على ترجيحه[١]- غيرَه[٢]، واقتصر عليه في التَّهذيب[٣]، والحاوي، وقال: إنَّه مذهب الشَّافعي[٤]،[وفي][٥] البسيط نسبه [إلى][٦] الشَّيخ أبي حامد[٧].

وعلي هذا إذا مضت سنتان في مسألة الكتاب أخذت الجزية[٨]، ولو[٩] كان يُجَنُّ يوماً ويُفيق يومان، فإذا مضت سنة ونصف وجبت الجزية، وهكذا صرَّح به الماوردي[١٠]، وغيره[١١].

وقول المصنِّف هاهنا على هذا أنَّه/(**يؤخذ**[١٢] **منه دينار**)[١٣] لم يتعرَّض له في البسيط[١٤]، ولا الثَّانية[١٥].

---

(١) انظر: الوسيط (٧/ ٦٢).

(٢) أي: أنَّه يوافق بقية أئمة المذهب في ترجيح هذا الوجه؛ لأنَّه قال: وهو الأقيس، انظر: الوسيط (٦٢/٧).

(٣) انظر: التهذيب (٥٠٢/٧).

(٤) انظر: الحاوي (١٤/ ٣٠٨).

(٥) في (أ) (وقال في البسيط) والتصويب من (ج).

(٦) (إلى) زيادة تقتضيها السياق.

(٧) انظر: كتاب الجزية من البسيط تحقيق أحمد البلادي (١٧٧).

(٨) أي: جزية سنة كاملة انظر: التهذيب (٥٠٢/٧) والحاوي (٣٠٨/١٤).

(٩) (ولو كان يُجَن يوماً ويُفيق يومان، فإذا مضت سنة ونصف وجبت الجزية) ساقط من (ج).

(١٠) انظر: الحاوي (٣٠٨/١٤).

(١١) كالبغوي في التهذيب (٥٠٢/٧).

(١٢) قوله: (يؤخذ) بداية (ج:٢٥١/٢أ).

(١٣) الوسيط (٦٢/٧) وتقدم (ص:٤٨٥).

(١٤) انظر: كتاب الجزية من البسيط تحقيق أحمد البلادي (ص:١٧٧).

(١٥) وهي أنَّه تلفق أيام الإفاقة سنة ويؤخذ لها دينار، والمصنف ذكر خمسة أوجه في الوسيط، وذكرها كلَّها في البسيط، لكنه لم يراع التَّرتيب.

نعم تعرَّض له في الوجيز[١]، وفيه نظر؛ إذ ينبغي أن يقال: إن كان جنونه المنقطع طرأ عليه بعد عقد الجزية معه فالمأخوذ حينئذ ما وقع به العقد كيف كان؛ لأنَّ الجنون [إذا][٢] لم يمنع الوجوب لا يبطل العقد.

نعم سنذكر وجهاً عن التَّهذيب فيما إذا عقد الرَّشيد على أكثر من دينار، ثُمَّ سَفِهَ، أنَّه لا يلزمه أكثر من الدِّينار[٣]، وهو باقٍ في هذه الصُّورة.

وإن كان قبل صدور عقد[منه][٤]، فإن كان حربيّاً فسيأتي الكلام فيه، وإن كان قد بلغ وهو تابع لأبيه في العصمة، فإن قلنا: لا يستأنف له عقد، فالمأخوذ جزية أبيه، وإن قلنا: لابُدَّ من العقد؛ لأجل استقلاله، ولم يجر، فلا ينبغي أن يؤخذ منه شيء، كما إذا أقام الحربيُّ سنة في ديارنا بغير عقد صحيح، ولا فاسد؛ لأنَّه لا يلتزم لنا شيئاً، والله أعلم.

والوجه الثَّالث: لا يُتَصَوَّر مجيئه في مسألة الكتاب؛ لأنَّها مفروضة في التَّساوي، وإنَّما تأتي عند وجود التَّفاضل.

ولا جرم لـــمَّا أراد الإمام حكايته فرض الكلام فيما إذا كان يُجَنُّ مرَّة، ويُفيق أخرى، وقال: إنَّ القائل به يقول بالوجوب عند التَّساوي[٥]، وحينئذ يتَّجه قوله، وقول من أوجبها في الجنون المتقطِّع مطلقاً في مسألة الكتاب، ومثل هذا قد حكاه العراقيون وجهاً فيما إذا [خالط][٦] المائع/[طاهراً][٧] يُنظر إلى الغالب، فإن استويا ألغيت الطُّهورية. [أ:٢٤/٥٨أ]

---

(١) انظر: الوجيز (٢/١٩٨).

(٢) في (أ) (إذ) والتَّصويب من (ج).

(٣) انظر: التهذيب (٧/٥٠١-٥٠٢) وفتح العزيز (١١/٥٠٠).

(٤) قوله: (منه) زيادة من (ج).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٨/٢٨).

(٦) في (أ) (أحاط) والتَّصويب من (ج).

(٧) في (أ) (طاهر) والتَّصويب من (ج).

وقد حكى صاحب الذخائر - في الَّذي يُجَنُّ ويُفيق هل يجوز تزويجه بغير إذنه عند الحاجة- وجهاً أنَّه يُنظر إلى الأغلب، فإن كان زمن الجنون زوَّجه، وإن كان[١] زمن الإفاقة فلا.

فلو استويا فوجهان: وكان القياس أن يأتيا هاهنا، وهذا القائل إذاً [راعى][٢] الغلبة؛ لأجل أنَّ لها تأثيراً في الشَّرع، فعند التَّساوي فُقِدَ التَّرجيح؛ فينبغي أن يرجع إلى قول التَّوزيع، والله أعلم.

والوجه الرَّابع: لمن تأتي في مسألة الكتاب، وغيرها[٣]كما أفهمه كلام المصنِّف (**أنَّه لا ينظر إلى جنون منقطع**)[٤]، يعني: لأنَّ ملاحظة ذلك بعيد، فلأجله أُلحِقَ بالغَشْيَة[٥] قَلَّ زمناً أو كثر[٦]، والوجوب عند التَّساوي من طريق الأولى، واستأنس في التَّهذيب لهذا الوجه، [بأنَّ][٧] المرأة إذا كانت بهذه الصِّفة [لا تُزَوَّج][٨] حتى [تُفيق][٩][١٠].

وقد ادَّعى الشيخ[١١] أبو إسحاق في حالة التَّساوي أنَّ المنصوص الوجوب؛ تغليباً لحكم الأهليَّة، وأشار به إلى نصِّه في باب: ما يرفع الجزية[١٢]، وقد ادَّعى العمراني

---

(١) (كان) ساقطة من (ج).

(٢) في (أ) (ادعى) والتصويب من (ج).

(٣) في (ج) (غيرهما).

(٤) الوسيط(٦٣/٧) وتقدم (ص:٤٧٥).

(٥) الكلمة غير واضحة في (ج).

(٦) في (أ) (وأكثر) وفي (ج) (وكثر) ولعلَّ الصَّواب ما أثبت.

(٧) في (أ) (فإن) والتصويب من (ج).

(٨) الكلمة غير واضحة في النسختين، والمثبت من التَّهذيب (٥٠٢/٧).

(٩) (تفيق) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(١٠) انظر: التهذيب (٥٠٢/٧).

(١١) لم أقف على قوله.

(١٢) انظر: الأم للشافعي (٤/ ١٨٥- (٤/ ٢١٥).

في[الزوائد[١]][٢] أنَّه طريقة الشَّيخ أبي حامد[٣]، وكيف قُدِّر فيجوز أن يكون ذلك معيناً لقائل هذا الوجه، أو لقائل الوجه فيه؛ لأنَّهما اتفقا على الوجوب في هذه الصُّورة.

قال الإمام رضي الله عنه: وهذا الوجه أعني: الرَّابع[٤]، «يبعد هذا إذا طال زمان الجنون، وتمادى بحيث يخاف بوادره[٥] في زمن[٦] الإفاقة.

وإن كان زمن الإفاقة [نقياً][٧] من بوادر الجنون وتوقُّعها، فلست أرى الجنون غَشْية[٨] مع هذا، إلَّا أن يكون على حدٍّ يمكن تقريبه من طريق التَّشبيه من اغتلام[٩][١٠]

---

(١) الزوائد في فروع الشافعية: من كتب العمراني، جمع فيها: ما لا يكون في (المهذب) ، من المسائل من كتب عديدة. انظر: كشف الظنون (٢/ ٩٥٦).

(٢) في (أ) (الزائد) والتَّصويب من (ج).

(٣) انظر: فتح العزيز (٤٩٨/١١) وكفاية النبيه(١٧/ ٤٥).

(٤) وهو إلحاق الجنون بالغَشْيَة.

(٥) البوادر: جمع بادرة، وما يبدر من رجل عند غضبه من خطأ أو سقط والغضبة السريعة والكلمة العوراء، والبادرة من الكلام: التي تسبق من الإنسان في الغضب؛ انظر: لسان العرب (٤/ ٤٨) والمصباح المنير (١/ ٣٨) والمعجم الوسيط (١/ ٤٣).

(٦) في (ج) (زمان).

(٧) (نقيا) ساقطة من النسختين وأثبتها من نهاية المطلب (٣٠/١٨) ومعناه أي: خالياً، وياتي بمعنى نظف انظر: تهذيب اللغة (٣/ ١٥٠) والمصباح المنير (٢/ ٦٢٤).

(٨) والغَشْية بالفتح، ويقال: إنَّ الغَشْيَ يعطل القوى المحركة والأوردة الحساسة؛ لضعف القلب بسبب وجع شديد أو برد أو جوع مفرط، وقيل: الغَشْيُ هو الإغماء، وقيل الإغماء امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ، وقيل: الإغماء سهو يلحق الإنسان مع فتور الأعضاء لِعلَّة، والغَشْية تغطية شيء بشيء، انظر: المصباح المنير (٤٤٧/٢) ومقاييس اللغة (٤٢٥/٤).

(٩) في (ج) (أعلام).

(١٠) الإغتلام هو هيجان الشَّهوة، واضطرابها، وقيل: هو تجاوز الحدِّ، وقيل: هو المغلوب

الرَّجل الصفراوي في هيج[١] النَّفس وثوران[٢] الغضب[٣]، فإن لم يكن كذلك كان جنوناً محقَّقاً، فلا وجه لهذا الوجه»[٤].

والوجه الخامس: [مقيس][٥] على ما لو كان بعضه حرٌّ، وبعضه رقيق، فإنَّه لا جزية عليه[٦]؛ لاجتماع المُسْقط والمُوجب، فَغُلِّب حكم الإسقاط، فكذلك هاهنا وقد[٧] اجتمعا، فغُلِّب المسقط.

قال: في البسيط –تبعاً– للإمام هكذا «أورده الشيخ أبوعلي»[٨]، ثم قال: « ثمَّ[٩] هذا إذا كان الجنون والإفاقة يتعاقبان، وجنونه يومٌ وإفاقته يومين أو ثلاثة من المتعاقب[١٠].

فأمَّا إذا كان يُجَنُّ يوماً ويُفيق تسعاً وعشرين فلا تعاقب، والحكم للعقل، والجنون عارض»[١١].

شهوة.

انظر: تهذيب اللغة (٨/ ١٣٥) والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٨٢).

(١) (هيج) الهاء والياء والجيم أصلان صحيحان: أحدهما يدل على ثوران شيء، والآخر على يبس نبات. فالأول: هاج الفحل هيجاً وهياجاً، وكذلك الدم. والآخر قولهم: هاج البقل، إذا اصفر ليبيس، وأرض هائجة: يبس بقلها، انظر: مقاييس اللغة (٦/ ٢٣) والمصباح المنير (٢/ ٦٤٤).

(٢) الثوران: معناه الانتشار، انظر:تاج العروس (١٠/ ٣٤٥).

(٣) الغضب: تغير يحصل عند ثوران دم القلب؛ لإرادة الانتقام. التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٥٢).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣٠/١٨).

(٥) قوله: (مقيس) زيادة من (ج).

(٦) انظر: فتح العزيز (٤٩٨/١١) والتهذيب (٥٠٣/٧).

(٧) في (ج) (قد).

(٨) انظر: كتاب الجزية من البسيط تحقيق أحمد البلادي (ص:١٧٨).

(٩) في (ج) (بدون (ثم) بين (قال) و (هذ).

(١٠) قوله: (وجنونه يوم وإفاقته يومين أو ثلاثة من المتعاقب) لا يوجد في البسيط(١٧٨).

(١١) انظر: كتاب الجزية من البسيط تحقيق أحمد البلادي (ص:١٧٨).

قال الإمام رضي الله عنه: «[وهذا][١] الَّذي ذكره من التَّفصيل لابُدَّ منه، ولكنَّه غير منضبط، واضطرابه يدلُّ على فساد أصله، والممكن في التَّقريب أن يقال: إذا كان يُجَنُّ يوماً ويُفيق يومين [فإفاقته في اليومين][٢]/ غير موثوق[٣] بها، وهو فيها بمثابة مجنون يغتلم يوماً، ويهيج يوماً، ويسكن ما به يوماً أو يومين، وللجنون تارات قد يهدأ ويسكن، وقد يغتلم ويتعدَّى حدَّ/الاعتدال. [أ:٢٤/٥٨ب]

فالوجه أن نقول إذا كان زمان الإفاقة بحيث يتوقع فيها آثار الجنون، فهو ملحق [بالجنون][٤]، وإن طالت[٥]؛ بحيث لا يتوقَّع فيه آثاره فهو ملحق بالإفاقة»[٦].

وبينه وبين الوجه القائل بالغلبة فرق، فإنَّ ذاك يلاحظ الزِّيادة [بأدنى][٧] لحظة، ولا كذلك ما ذكرناه[٨].

وما قاله الشَّيخ أبو علي قد وافقه فيه صاحب التَّهذيب[٩]، وغيره فيما حكاه الإمام الرَّافعي: لكنَّه مَثَّلَ ذلك بما إذا كان الجنون في ساعة من شهرٍ أو شهرين[١٠] وهو قريب.

قال في البسيط بعد حكاية الأوجه: «وهذا كلُّه خبط لا حاصل له، والصَّحيح التَّغليب، أو الالتقاط [أو][١١] النَّظر إلى آخر الحول»[١٢].

---

(١) في النسختين (وهو) والتصويب من نهاية المطلب (٢٩/١٨).

(٢) قوله: (فإفاقته في اليومين) ساقط من (أ) وأثبته من (ج).

(٣) قوله: (غير موثوق) بداية (ج:٢/٢٥١ب).

(٤) في (أ) (بالجواز) والتصويب من (ج) ونهاية المطلب (٢٩/١٨).

(٥) في (ج) (وإن طال) وكذلك في نهاية المطلب (٢٩/١٨).

(٦) نهاية المطلب (٢٩/١٨).

(٧) في (أ) (بأنى) والتَّصويب من (ج).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٢٩/١٨).

(٩) انظر: التهذيب (٣٠٢/٧).

(١٠) انظر: فتح العزيز (٤٩٨/١١).

(١١) في (أ) (بالواو) والتصويب من (ج).

(١٢) انظر: كتاب الجزية من البسيط تحقيق أحمد البلادي (ص:١٧٨).

قلـــت: وهذا منه دليل على تساوي هذه الأوجه [عنده][١] لكن إيراده في الوجيز[٢] يقتضي [ترجيح][٣] ما ادَّعى هاهنا أنَّه يقاس، والله أعلم.

وقوله: (فإن وقع مثل هذا في الأسر، فالصَّحيح أنَّه ينظر إلى وقت الأسر)[٤]

هو ما اقتصر عليه في الوجيز[٥].

وقال في البسيط: «إن غَلَّبنا الجنون، رُقَّ، [وإن][٦] غَلَّبنا الإفاقة لم يُرقَّ، أي: بنفس الأسر، ويحتمل أن يجرَّد النَّظر إلى يوم السَّبي»[٧]، وكذا قاله الإمام رضي الله عنه[٨].

قلت: وذلك شاملٌ للتَّفريع على[الأوجه][٩] كلِّها إلَّا الثَّاني؛ لأنَّ الـــمُـــغَلِّبَ للجنون، هو القائل بعدم وجوب الجزية مطلقاً، والقائل بملاحظة الأغلب إذا كان الجنون غالباً، والـــمُـــغَلِّب للإفاقة، هو القائل بالوجوب مطلقاً، والقائل بملاحظة الأغلب إذا كانت الإفاقة أغلب أو مساوية.

والقائل باعتبار آخر الحول يناسب قوله أن يقول بما أبداه الإمام احتمالاً، فلم يَبْق إلَّا النَّظر إلى التَّوزيع، وهو لا يمكن مجيئه هاهنا خصوصاً إذا منعنا ببعض الرِّق.

والإمام الرَّافعي[١٠] قال: بما أبداه الإمام من الاحتمال راجعٌ إليه؛ فإن صَحَّ ذلك وصحَّ

---

(١) في (أ) (عنه) والتَّصويب من (ج).

(٢) انظر: الوجيز (١٩٨/٢).

(٣) (ترجيح) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٤) الوسيط (٦٣/٧) وتقدم (ص:٤٧٥).

(٥) انظر: الوجيز (١٩٨/٢).

(٦) (وإن) زيادة من (ج).

(٧) انظر: كتاب الجزية من البسيط تحقيق أحمد البلادي (ص:١٧٨).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣٠/١٨).

(٩) في (أ) (وجه) والتصويب من (ج).

(١٠) انظر: فتح العزيز (٤٩٩/١١)، وفي (ج) (عن).

ما قلت [ثبتت][(١)] الأوجه.

قال في البسيط: «وكذلك القول في القتل»[(٢)]، أي: فيه فيما ذكرناه من التَّرجيح، والاحتمال.

وقال الإمام: «إنَّا إذا غلَّبنا الإفاقة على التَّفصيل المتقدِّم، فالظَّاهر الحَقْن[(٣)]، وقد يخطر للنَّاظر اعتبار يوم الأسر، وإنَّما إشكال هذه المسألة من جهة أنَّه لا يجتمع الجنون والإفاقة في شخص حتى يقال: اجتمع فيه [ما يحظر القتل وما يبيحه][(٤)]؛ فالتَّغليب للحاظر، وإذا صادفناه مفيقاً»[(٥)] قلنا بقطع الخلاف في أصل المسألة، لا يأتي منه في سائر الأحكام اعتبار آخر الحول، ولا التَّلفيق، وإنَّما يجري تغليب أحدهما، أو تخصيص الجنون في زمانه [بحكمه، وتخصيص][(٦)] الإفاقة في زمانها بحكمها.

فرع: إذا كان مفيقاً، فَجُنَّ بعد انتصاف السَّنة، فهو كموته في أثناء السَّنة[(٧)]،[ولو كان مجنوناً مُطْبِقاً، فأفاق في أثناء السَّنة[(٨)]][(٩)] افتتح سنة[(١٠)].

---

(١) في (عن) والتصويب من (ج).

(٢) البسيط (١٧٨) والحاوي (٣٠٨/١٤) وروضة الطالبين (٤٩٠/٧).

(٣) وهذا هو الأصح، انظر: روضة الطالبين (٣٠٠/١٠).

(٤) في النسختين (ما يحضر العقل وما يغيبه) والتصويب من نهاية المطلب (٣١/١٨).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣٠/١٨-٣١).

(٦) في النسختين (في زمانه بحكم الإفاقة) والتصويب من نهاية المطلب (٣١/١٨).

(٧) وفيه قولان: أحدهما: أنَّه لا يلزمه شيء؛ لأنه مال يتعلق وجوبه بالحول، فسقط بموته في أثناء الحول كالزكاة. والثَّاني: وهو الصَّحيح أنَّه يلزمه من الجزية بحصة ما مضى؛ لأنَّها تجب عوضاً عن الحقن والمساكنة، وقد استوفى البعض، فيجب عليه بحصته، كما لو استأجر عيناً مدة، واستوفى المنفعة في بعضها ثم هلكت العين. المهذب (٣١٧/٥)

(٨) انظر: فتح العزيز (٤٩٩/١١) وروضة الطالبين (١٠/ ٣٠٠).

(٩) قوله: (ولو كان مجنوناً مطبقاً، فأفاق في أثناء السَّنة) ساقط من (أ) وأثبته من (ج).

(١٠) انظر: مغني المحتاج (٦/ ٦٥).

قال: (القيد الثَّالث: البلوغ[١]، والصَّغير لا يُؤخذ منه جزية، بل هو تابعٌ لأبيه.

[ثُمَّ][٢] إذا بلغ عاقلاً ففيه وجهان:

أحدهما: أنَّه لا حاجة إلى الاستئناف، بل يلزمه/ مثل ما لزم أباه[٣]، وكأنَّه عقد لنفسه، ولولده بعد البلوغ. [أ:٢٤/٥٩أ]

والثَّاني: أنَّه يستأنف لنفسه.

ولو بلغ سفيهاً، والتزم زيادةً [نفذ][٤]؛ لأنَّه يَحْقن بها دمه، كما لو كان عليه قصاص فصالح على أكثر من الدِّية، فليس للوليِّ المنع؛ لأنَّ حَقْنَ الدَّم أحقُّ[٥] وأهمُّ من المال، ولو عقد الوليُّ بالزِّيادة[٦] لم يكن للسَّفيه المنع كما يشتري له طَعَاماً في المَخْمَصَة قَهْراً؛ لصيانة روحه.

وإن[٧] قلنا: لا يستأنف، فإن كان الأب قد التزم زيادةً، لزمه بعد البلوغ، وكان امتناعه كامتناع أبيه من الزِّيادة)[٨].

دليل منع أخذ الجزية من مال الصَّغير قد تقدَّم[٩]، ولا فرق فيه بين أن يدرجه أبوه معه في العقد أم لا[١٠].

---

(١) في الوسيط (القيد الثالث: الصغير، فلا يؤخذ) (٦٣/٧).

(٢) (ثُمَّ) ساقطة من النسختين، وأثبتها من الوسيط (٦٣/٧).

(٣) في (أ) (أباه من، وكأنَّه) بزيادة (من) ولا أرى لزيادتها معنى. وفي الوسيط (مثل ما التزم أبوه، وكأنه) (٦٣/٧).

(٤) في (أ) (بعد) وفي (ج) (نفد) والتصويب من الوسيط (٦٣/٧).

(٥) في الوسيط بدون (أحقّ) (٦٣/٧).

(٦) في الوسيط (ولو عقد له الولي بزيادة) (٦٣/٧).

(٧) في (ج) (فإن).

(٨) الوسيط (٦٣/٧-٦٤).

(٩) تقدَّم (ص:٤٧٦، ٤٧٥).

(١٠) لأنَّ الآيات والأحاديث كلُّها تدلُّ على عدم وجوب الجزية على الصَّغير، سواء كان معه

ولهذا قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في الأمِّ: «لو شرط على الرِّجال أن يُؤَدُّوا عن أبنائهم، ونسائهم غير ما يُؤَدُوْن عن أنفسهم جاز ذلك إذا كان من أموالهم، ولزم كما يلزم /ما اتفقوا[١] على زيادته عن أقلِّ الجزاء، ولو كان الملتزم من مال الصِّبيان، والنِّسوة لم يجز»[٢]. **وقول المصنِّف: (بل [هو][٣] تابعٌ لأبيه)**[٤] يعني: إذا رزقه بعد عقد الذِّمَّة [له][٥]، أمَّا إذا رزقه قبل ذلك، فسيأتي الكلام في تبعيَّته من غير شرط في القيد الخامس إن شاء الله تعالى[٦].

وقوله: (ثُمَّ إذا بلغ عاقلاً)[٧] إلى آخره

وجه الأوَّل[٨]: أنَّه لـــمَّا تبعه في النَّسب والأمان، تبعه في الذِّمَّة، وهذا ما ادَّعى الإمام [أنَّ][٩] ظاهر النَّص يُدُلُّ عليه[١٠].

وقال في الحاوي: إنَّه ظاهر مذهب الإمام الشافعي[١١]؛ لأجل قوله في المختصر: «ومن بلغ، وأمُّه نصرانيِّة وأبوه مجوسيٌّ،[أو][١٢] أمُّه مجوسيَّة وأبوه نصرانيٌّ؛ فجزيته جزية أبيه»[١٣].

أبوه أو لم يكن، انظر: البيان (١٢/ ٢٦٤).

(١) قوله: (ما اتفقوا) بداية (ج:٢/٢٥٢أ).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٤/ ١٨٥) والبيان (١٢/٢٦٤).

(٣) في (أ) (ها) والتَّصويب من (ج).

(٤) الوسيط (٧/٦٣) وتقدم في (ص:٤٨٧).

(٥) قوله: (له)زيادة من (ج).

(٦) سيأتي في (ص:٤٩٩، ٥٠٠).

(٧) الوسيط (٧/٦٣) وتقدم (ص:٤٨٧).

(٨) أي: توجيه الوجه الأوَّل، وهو أنَّه لا حاجة إلى استئناف العقد بل يكفيه عقد أبيه.

(٩) في النسختين (أنَّه) والصواب ما أثبت.

(١٠) انظر: نهاية المطلب (١٨/٢٦) والمهذب (٥/٣٢٠).

(١١) انظر: الحاوي (١٤/٣٠٩).

(١٢) في (أ) (وأمه)بالواو، والتصويب من (ج).

(١٣) انظر: مختصر المزني (٨/ ٣٨٥) والحاوي (١٤/٣٠٩-٣١١) وفتح العزيز (١١/٥٠٠).

والقاضي الحسين صحَّحه، والفُوْراني اقتصر عليه، وكذا المصنِّف في الخلاصة[١].

ووجه الثَّاني: أنَّ عقد الأب وقع لنفسه دونه، وقد ثبت له حكم الاستقلال[فَعُومل معاملة][٢] من لا أب له.

وهذا ما ادَّعى الشيخ أبو إسحاق أنَّه ظاهر النَّص[٣]، واقتصر عليه القاضي أبو الطَّيِّب، واختاره في المرشد.

وقال الإمام: إنَّه الأشبه[٤]، والمصنِّف في البسيط إنَّه الأقيس[٥][٦].

فإن صحَّ النَّقلان حصل في المسألة قولان: لكن الماوردي [حال][٧] إلى قول الشَّيخ أبي حامد، وقال فاسد[٨]؛ لأنَّ الإمام الشَّافعي جعل جزية الولد إذا اختلفت جزية أبيه[٩]، دون قوم أمِّه، وأيضاً فلم يستأنف أحد من الأئمة العقد للأولاد عند بلوغهم[١٠].

---

(١) انظر: الخلاصة (ص:٦٢٢) تحقيق أمجد رشيد محمد علي.

(٢) في النسختين (فقوبل مقابلة) والتَّصويب من كفاية النبيه (٣٦/١٧).

(٣) انظر: التنبيه (ص: ٢٣٧).

(٤) (الأشبه) لم أجدها في نهاية المطلب، بل الموجود فيه كلمة (الأقيس) انظر: نهاية المطلب (٢٦/١٨).

(٥) انظر: كتاب الجزية من البسيط تحقيق أحمد البلادي (ص:١٧٨).

(٦) وهو الرَّاجح، وقال العمراني إنَّه الأصحُّ، وقال النَّووي والرَّافعي هو الأصحُّ عند العراقيين، وغيرهم من أصحابنا، انظر: البيان (١٢/ ٢٦٥) وفتح العزيز (٥٠٠/١١) وروضة الطالبين (٣٠٠/١٠) .

(٧) (حال) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج) وفي كفاية النبيه (نَسَبَ الأوَّل) (٣٦/١٧).

(٨) قال الماوردي بعد ذكر قول الشيخ أبي حامد: «وهذا وهم فيه يفسد من وجهين: مذهب، وحجاج» الحاوي (٣٠٩/١٤).

(٩) انظر: مختصر المزني (٨/ ٣٨٥).

(١٠) انظر: الحاوي (٣٠٩/١٤) والبيان (١٢/ ٢٦٥) وفتح العزيز(٥٠٠/١١).

وابن الصَّبَّاغ[لـــمَّا][١] قال: الصَّحيح عند أصحابنا، احتاج إلى تأويل ما حكيناه من لفظ المختصر، فقال: «فأمَّا قول الشَّافعي فجزيته جزية أبيه، يريد أنَّه [يضرب][٢] عليه، كما يضرب [على][٣] أبيه؛ فأمَّا أنَّه يلزم ذلك، فلا؛ لأنَّ الإمام الشَّافعي قد نصَّ في الأمِّ على أنَّه يستأنف [معه][٤] العقد[٥]»[٦]، [٧]أنَّه سأل عن ذلك[٨].

فقال: يلزمه الزِّيادة سواء أذن الولي/ أو لم يأذن[٩]، كما لو صالح من دم العمد على أكثر من الدِّية، وهذا ما أورده المصنِّف[١٠]. [أ:٢٤/٥٩ب]

ثم قال القاضي: وفي لزوم الزِّيادة دون إذنه نظر؛ لأنَّه [يمكنه][١١] حقن دمه دونها؛ إذ الإمام يلزمه حقن الدَّم بالدِّينار الواحد، بخلاف ما لو وجب عليه قصاص فصالح على

---

(١) (لما) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٢) في النسختين (يصرف) والتصويب من الشامل تحقيق محمد فؤاد(٢٢٧).

(٣) (على) ساقطة من النسختين وأثبتها من الشامل تحقيق محمد فؤاد(٢٢٧).

(٤) في النسختين (به) والتصويب من الشامل تحقيق محمد فؤاد (٢٢٧).

(٥) لم أجد نصه في الأم بهذا اللفظ، ولكن وجدت معناه، انظر: الأم (١٨٦/٤).

(٦) انظر: كتاب الجزية من الشامل لابن الصباغ تحقيق محمد فؤاد (٢٢٧).

(٧) قوله: (أنَّه سأل عن ذلك) لعلَّ قبله سقطاً، يدلُّ عليه قول الرَّافعي: وهو: أنَّه لو بلغ الابن سفيهاً، ورغب في بذل جزية أبيه، فهل تؤخذ منه؟ فيه وجهان مبنيان على أنه يكتفي بعقد أبيه، أو يستأنف معه العقد، فإن قلنا: تؤخذ منه جزية أبيه، أخذت من مال السفيه وإن كانت أكثر من أقل الجزية، وإن قلنا: باستئناف عقد الذمة، فللسفيه الاستقلال به لحقن دمه بأقل الجزية، وهل يجوز العقد بأكثر منه؟ قال القاضي الحسين في تعليقه، سئل عن ذالك) فتح العزيز (٥٠٠/١١) وانظر: التهذيب (٥٠١/٧) وروضة الطالبين (٣٠١/١٠) وكفاية النبيه (٣٨/١٧).

(٨) يعني ـــالقفالـــ.

(٩) انظر: نهاية المطلب (٢٧/١٨) وفتح العزيز (٥٠٠/١١) وروضة الطالبين (٣٠١/١٠).

(١٠) انظر: الوسيط (٦٣/٧).

(١١) في (أ) (لا يمكنه) والتَّصويب من (ج).

أكثر من الدِّيَّة، تلزمه الزِّيادة؛ لأنَّه لا يتوصل إلى الحَقْنِ بدونها إذا لم يرض المستحق بدونها[١] إلَّا بها[٢].

والإمام نسب ما في الكتاب إلى القاضي، وأبدى ما حكيناه عن القاضي من النَّظر احتمالاً لنفسه[٣]، وقد أبداه ابن الصَّبَّاغ[٤] أيضاً، وحُكِي عن الرُّوياني[٥] مثله؛ ولأجل ذلك جزم في التَّهذيب بعدم أخذ الزِّيادة[٦].

قلت: وإن صحَّ هذا الاحتمال[٧] لم يكن لتقييد القاضي النَّظر [بحاله][٨] فقد أذن الولي؛ لأنَّ إذن الولي لا يؤثِّر فيما يجوز العقد بدونه، على أنه يمكن أن يتخيَّل جواب عمَّا ذكره[٩] من الاحتمال: وهو أنَّ السَّفيه لـــمَّا جُعِلَ من أهل الاستقلال بهذا العقد دون مراجعة الولي، مع أنَّه متعلِّق بالمال، نُزِّل فيه منزلة مطلق التَّصرف في غيره، والمطلق التَّصرف في السَّبي[١٠] يجوز [عقده][١١] عليه بثمن مثله وأكثر، فكذا هاهنا[١٢]، والله أعلم.

---

(١) قوله: (بدونها) ليست في (ج).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٢٧/١٨) وفتح العزيز(٥٠٠/١١) وروضة الطالبين (٣٠١/١٠).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢٧/١٨).

(٤) انظر: كتاب الجزية من الشامل لإبن الصباغ تحقيق محمد فؤاد (٢٢٦).

(٥) انظر: بحر المذهب (٣٥٧/١٣-٣٥٩) وروضة الطالبين (٣٠١/١٠).

(٦) وقال النووي: «المذهب أنَّه لا يصحُّ عقد السَّفيه والوليِّ بالزِّيادة، وإذا اختار السَّفيه الالتحاق، واختار الوليُّ عقد الذِّمَّة، فالمتَّبع اختيار السَّفيه» روضة الطالبين (١٠/ ٣٠١) والتهذيب (٥٠١/٧).

(٧) وهو أنَّه يمكنه الحقن بالدينار، أي: بدون الزِّيادة على الدِّينار.

(٨) في (أ) (بحال) والتَّصويب من (ج).

(٩) في (ج) (ذكر) بدون الهاء.

(١٠) وتحتمل (في الشيء).

(١١) في النسختين (عقد) وصوابه ما أثبته.

(١٢) في (ج) (هنا).

[و][(١)] قول المصنِّف: ([لأنَّه يَحْقِنُ][(٢)] بهذا[(٣)] دَمَه)[(٤)]

[أي][(٥)]: بجميع الجزية إلَّا[(٦)] بالزِّيادة على الدِّينار؛ فإنَّ الحقن يقع بجميعها، كما يقع بجميع ما يبذله عوضاً عن القصاص.

وقوله: (ولو عقد الوليُّ بالزِّيادة)[(٧)] إلى آخره

هو ما دلَّ على ما سلف[(٨)] مع [عدم][(٩)] ملاحظة ما انضم[(١٠)] إليه من علَّة التَّحرير[(١١)]؛ فإنها لو لوحظت لامتنع أخذ الزِّيادة عند عقد الوليِّ؛ لأنَّه لا يملكها، بخلاف مطلق التَّصرف في ماله، وحينئذ فإشكال القاضي واردٌ فيه لا مدفع له؛ إذ الفرق بين شراء الطَّعام في الـــمَخْمَصَة، وبين ما نحن فيه يؤخذ ممَّا سلف[(١٢)].

---

(١) الواو، زيادة من (ج).

(٢) في (أ) (أنه لا يختص) والتَّصويب من الوسيط (٦٣/٧) وتقدم (ص:٤٨٧).

(٣) في الوسيط (به) (٦٣/٧)، وتقدَّمت في النسختين (بها) (ص:٤٨٧).

(٤) الوسيط (٦٣/٧) وتقدَّم (ص:٤٨٧).

(٥) في (أ) (أن) والتَّصويب من (ج).

(٦) كذا في النسختين ولعلَّ (إلا) زائدة.

(٧) الوسيط (٦٣/٧) وتقدَّم (ص:٤٨٧).

(٨) وهو جواز عقد السفيه بالزيادة.

(٩) (عدم) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(١٠) في (ج) (ما أشرت).

(١١) وهو أنه إذا جعلناه من أهل الاستقلال في عقد الجزية عليه.

(١٢) وهو أنَّه يمكن حَقْنُ الدم بدون الزيادة، بخلاف شراء الطعام في المخمصة، فإنه لا يمكن، كما أشار إليه القاضي.

بل الصَّواب ما قاله الرُّوياني[١]، وصاحب البيان[٢]، والشَّامل[٣]، وغيرهم[٤]، أنَّ الوليَّ لو اختار أن يعقد له الذِّمَّة، ورأى السَّفيه الالتحاق بالمأمن، فالمتَّبع رأي السَّفيه[٥].

والفرق بين عقد الذِّمَّة وبين ما[٦] وقع به الاستشهاد من شراء الطَّعام في الـــمَخْمَصَة[٧]، أنَّ الحياة بدون/ الطَّعام[٨] لا تبقى، وحفظها من مُهِمَّات المحجور عليه، فلا تُفَوَّت.

وإلحاقه عند عدم عقد الذِّمَّة بدار الحرب لا يُفَوِّتُ الحياة، ولا يحصل له بذلك ضِيْقٌ؛ لأنَّ الكافر في دار الحرب أوسع تصرُّفاً منه في دار الإسلام.

وهذه الطَّريقة صحيحة الالتحاق، اللَّهم إلا أن يعرض شراء الطَّعام في صورة لا يفوِّت الحياة لو لم [يغيره][٩] كما إذا كان ثَمَّ بيته، فيحتاج في الفرق إلى تأمُّل.

والَّذي قاسه الإمام على شراء الطَّعام إنَّما هو إذا وجب على السَّفيه/ دم، وطلب الوليُّ المصالحة عنه بأكثر من الدِّية، فنهاه السَّفيه عنه، فإنَّه قال: «الوجه عندنا[١٠] أن يقال للوليِّ ذلك»[١١]. [أ:٢٤/٦٠أ]

---

(١) انظر: بحر المذهب (١٣/٣٥٩-٣٦٠) وروضة الطالبين (١٠/٣٠١).

(٢) انظر: البيان (١٢/٢٦٥) وروضة الطالبين (١٠/٣٠١).

(٣) انظر: كتاب الجزية من الشامل لإبن الصباغ تحقيق محمد فؤاد (٢٢٥).

(٤) كالنووي في الروضة (١٠/٣٠١).

(٥) انظر: البيان (١٢/٢٦٥) وفتح العزيز (١١/٥٠١) وروضة الطالبين (١٠/٣٠١).

(٦) في (أ) (وبين ما قطع وقع به) بزيادة (قطع) ولا أرى لإثباتها معنى.

(٧) الـــمَخْمَصة : الجوع ، وهو خلاء البطن من الطَّعام جوعاً . انظر : لسان العرب (٧ / ٣٠) ومختار الصحاح (١ / ٨٠).

(٨) قوله: (الطعام) بداية (ج:٢/٢٥٢ب).

(٩) في (أ) (يشيره) والتصويب من (ج)، وتحتمل (يضره).

(١٠) في النسختين (عنده) والتصويب من نهاية المطلب (١٨/٢٧).

(١١) أي: حقن دمه، انظر: نهاية المطلب (١٨/٢٧).

وكلام[١] المصنِّف يجوز أن يردَّ إليه[٢] أيضاً، وإن كان في الوجيز كلامه مصرِّح بعوده إلى مسألة عقد الذِّمَّة[٣]،

فإنه يجوز أن يكون عند تضيُّقه الوجيز نَظَرَ في[الوسيط][٤] وفهم منه ذلك، والله أعلم. وإذا كان كذلك ثُمَّ [قاله][٥] المصنِّف هاهنا من غير اعتراض.

وقوله: (وإن قلنا لا يستأنف)[٦] إلى آخره.

هذا طريق في المسألة اقتصر عليه إمامه[٧].

ووجهه: أنَّه لـــمَّـــا لزمه حكم ذلك عند رضاه به أو سكوته عنه لزم[٨] حكمه عند الرَّد، كما لو تعاطى العقد بنفسه.

وعلى هذا هل يقبل منه الدِّينار إذا أُقِرَّ على عدم بذل الزِّيادة أو[يرد][٩] إلى المأمن؟، وإن[١٠] عاد وبذل الدِّينار قبُل منه، فيه خلاف يأتي[١١].

والطَّريق الثَّاني: القطع بالقبول في الحال؛ لأنَّه لم يعقد بنفسه حتى يُجعَلَ[١٢] بالامتناع

---

(١) في (ج) (فكلام).

(٢) أي: إلى مسألة القصاص التي قاس عليها ما نحن فيه، لا إلى مسألة الجزية ، كفاية النبيه (١٧/ ٣٨).

(٣) انظر: الوجيز (١٩٨/٢).

(٤) في (أ) (البسيط) والتَّصويب من (ج).

(٥) في (أ) (قال له) والتَّصويب من (ج).

(٦) الوسيط (٦٤/٧) وتقدم (ص:٤٨٧).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٢٧/١٨).

(٨) في (ج) (لزمه).

(٩) في (أ) (تردد) والتّصويب من (ج).

(١٠) في (ج) (فإن).

(١١) سيأتي في (ص:٥٦٨).

(١٢) في (ج) (يحصل).

من بذل الزِّيادة[١] ناقضاً للعهد[٢]، وهذا ما أورده في الخلاصة أيضاً صاحب التهذيب[٣][٤]، وفيه أنَّه لو عقد وهو رشيد على دينارين، ثمَّ صار سفيهاً، هل تؤخذ الزِّيادة؟ فيه وجهان: كما لو كان جزية أبيه أكثر من دينار.

وقيل هاهنا تؤخذ؛ لأنَّه التزم بنفسه الزِّيادة حين كان التزامه صحيحاً[٥].

قلت: ووجه المنع يوافق ما جزم به المصنِّف في حقِّ من يُفِيْق كما قرَّرناه[٦].

قال:(القيد الرَّابع الحُرِّيَّة، والعبد[٧] تابعٌ، فلا جزية عليه، وكذا من نصفه حرٌّ، ونصفه رقيقٌ)[٨]

اكتفى المصنِّف بذكر التَّبعيَّة عن دليل غيره، وقد استدلَّ له بأنَّه رُوي[عن][٩] عمر رضي الله عنه [أنَّه][١٠] قال: «لا جزية على مملوك»[١١].

---

(١) في (ج) (الزائد).

(٢) ذكر النووي رحمه الله هذين الطريقين بطريقة واضحة، فقال: «فإن اكتفينا بعقد أبيه، لزمه مثل جزية أبيه، فإن كانت أكثر من دينار وقال: لا أبذل الزيادة، فطريقان، أحدهما: هو كذميٍّ عقد بأكثر من دينار، ثم امتنع من بذل الزيادة، وفيه خلاف يأتي - إن شاء الله تعالى - والثَّاني: القطع بالقبول؛ لأنَّه لم يعقد بنفسه حتى يجعل بالامتناع ناقضاً للعهد»، روضة الطالبين(١٠/ ٣٠٠) وانظر: فتح العزيز (٥٠٠/١١) والتهذيب (٥٠٢/٧).

(٣) قال البغوي في التهذيب هو الأصح، انظر: التهذيب (٥٠٢/٧).

(٤) في (ج) (التقريب).

(٥) انظر: التهذيب (٥٠٢/٧).

(٦) انظر: الوسيط (٦٢/٧-٦٣).

(٧) في الوسيط (فالعبد) (٦٤/٧).

(٨) الوسيط (٦٤/٧).

(٩) (عن) زيادة لاستقامة المعنى.

(١٠) قوله: (أنه) زيادة من (ج).

(١١) أثر عمر ورد في المغني لابن قدامة مرفوعاً بلفظ «لا جزية على العبد» وقال: «وعن بن عمر مثله» (٣٤١/٩) وذكره الماوردي في الحاوي مرفوعاً بهذا اللفظ، وذكره موقوفاً على عمر بلفظ «لا جزية على مملوك» (٣٠٨/١٤) لكن قال الحافظ ابن حجر في التلخيص

وفي الحاوي أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قال: «لا جزية على عبد»[١].

ولأنَّه لا يملك، وهو مال، والمال لا جزية عليه[٢]، ولأنَّه لا يُقتل بالكفر، فأشبه الصَّبي[٣].

ولا فرق فيه بين القِنِّ[٤]، والمدَبَّر[٥]، وأمُّ[٦] الولد[٧]، والمكاتب[٨][٩].

والعلَّة في الـــمُكَاتَب ما عدا عدم الملك فإنَّه يملك على الصَّحيح، لكن ملكاً ضعيفاً[١٠].

الحبير: «روي مرفوعاً وموقوفاً على عمر، وليس له أصل، (٣١٥/٤)، وكذلك الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٩٦ رقم١٢٥٦) وتكملة المجموع للمطيعي (١٩/ ٤٠٥).

(١) انظر: الحاوي (٣٠٨/١٤)، تقدم تخريجه، وقال ابن القيم رحمه الله في أحكام أهل الذمة: وفي رفعه نظر وهو ثابت عن ابن عمر(١/ ١٧٢).

(٢) انظر: الحاوي (٣٠٨/١٤) ونهاية المطلب (٢٦/١٨).

(٣) انظر: فتح العزيز(٥٠١/١١) والتهذيب (٥٠٣/٧) والبيان (٢٦٨/١٢).

(٤) القِنُّ: هو العبد الَّذي ملك هو وأبواه، وقيل: القِنُّ الَّذي كان أبوه مملوكاً لمواليه، وكأن القِنَّ مأخوذ من القنية، وهي الملك.وفي اصطلاح الفقهاء: الرَّقيق الكامل رقُّه، و لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدِّماتها، انظر: تهذيب اللغة (٨/ ٢٣٥)، والمصباح المنير (٢/ ٥١٧) والتوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٧٥).

(٥) المدَبَّر: هو من عُلِّق عتقه بالموت الَّذي هو دبر الحياة، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٣٠١).

(٦) في النسختين (وولد أم الولد) وصوابه ما أثبته.

(٧) أمُّ ولد: هي الأمَّة التي ولدت من سيدها تكون أمَّ ولد، فتصير حرَّة عند موته، انظر: دستور العلماء (١/ ١٣١).

(٨) الكتابة والمكاتبة: بيع السيِّد نفس رقيقه منه بمال في ذمته، فيعتق العبد أو الأمة بعد أداء ما كوتب عليه، انظر: المصباح المنير (٢/ ٥٢٥) ومقاييس اللغة (٥/ ١٥٩).

(٩) انظر: الحاوي (٣٠٨/١٤) وكفاية الأخيار (ص: ٥٠٩).

(١٠) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٦٩) والحاوي الكبير (١١/ ٤٥١) وأسنى المطالب (٣/ ١٦).

ومن نصفه حرٌّ قد ألحقه المصنِّف[١][به][٢]؛ لاشتراكهما في امتناع القتل، وهو المشهور[٣].

وفيه وجه اختاره في المرشد: أنَّه يجب عليه بقدر ما فيه من الحُرِّية[٤]، أو يفضل أحدهما الآخر للاشتراك في المأخذ.

وفارق من[٥] يُجَنُّ فيه ويُفيق؛ لأنَّ الجنون والإفاقة لم يجتمعا في وقت واحد، ولا كذلك ما نحن فيه، إلى هذا أشار الإمام فيما تقدَّم[٦]، وكما لا يجب على العبد جزية لا يجب على سيِّده[٧].

ولو عتق العبد فإن لم يكن مـــَن يُعْقَدُ له الذِّمَّة[٨]، عُرِضَ[٩] عليه الإسلام فإن أبى أُلحقَ بالمأمن، وإن كان مِـــمَّن يجوز عقد الذِّمَّة لهم عُرِضَ عليه الإسلام والجزية، فإن أباهما أُلحقَ بالمأمن، وإن رضي بالجزية أُقِرَّ[١٠].

وهل يحتاج إلى تجديد عقد بما يقع عليه الاتفاق/ أو يؤخذ منه جزية مُعْتِقِه؛ لأنَّها لزمته بعتقه، أو جزية حُرٍّ [من][١١] عصباته[١٢]؛ [أ:٢٤/٦٠ب]

---

(١) الوسيط (٦٤/٧).

(٢) قوله: (به) زيادة من (ج).

(٣) وهو المذهب، كما قاله الرافعي في فتح العزيز (٥٠١/١١)، وهو الصَّحيح، كما قاله النووي في الروضة (٣٠١/١٠).

(٤) انظر: المهذب (٣٢٢/٥) وفتح العزيز (٥٠١/١١) وروضة الطالبين (٣٠١/١٠).

(٥) في (ج) (ما).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٨/ ٢٨) وتقدم (ص:٤٨٦،٤٨٥).

(٧) انظر: المهذب (٣٢١/٥) وفتح العزيز (٥٠١/١١) وروضة الطالبين (١٠/ ٣٠١).

(٨) كأن يكون من عبدة الأوثان.

(٩) (عُرِضَ عليه الإسلام فإن أبى ألحقه بالمأمن، وإن كان ممن يجوز عقد الذِّمَّة لهم) ساقط من (ج).

(١٠) انظر: البيان (٢٦٩/١٢) وفتح العزيز (٥٠١/١١) وروضة الطالبين (٣٠١/١٠).

(١١) في (أ) (عن) والتَّصويب من (ج).

(١٢) العَصَبَات: جمع عَصَبَة، مأخوذة من العَصَب، وهو: الطَّي الشَّديد، يقال: عصب برأسه

لأنَّه أخص بميراثه [ونصرته][(١)]، فيه ثلاثة أوجه[(٢)]: في الحاوي[(٣)].

أصحُّها: الأوَّل؛ لاستقلاله[(٤)]، وهو مع الثَّاني[(٥)] مذكور في المهذَّب لا غير[(٦)].

والتَّفريع على الأوجه يؤخذ مما مرَّ في الصَّحيح، ولو كان مُعْتِقه مُسْلِماً فالَّذي يظهر مجيء الوجه الأوَّل، والأخير، والمنقول وجوب ما يقع به التَّراضي[(٧)][(٨)].

العِمَامة: شدَّها، ولَفَّها عليه، وفي اللغة: اسم لأبناء الرَّجل، وأقاربه لأبيه، وأمَّا عَصَبَة الرَّجل: فهم أولياؤه الذكور الذين يرثونه، سمُّوا عصبته؛ لأنَّهم عَصَّبوا بنسبه، فالأب طرف، والابن طرف، والأخ جانب، والعم جانب، ولما أحاطوا به سمُّوا عصبة، وكلُّ شيء استدار على شيء فقد عصب به ، انظر: لسان العرب (١/ ٦٠٥) وتهذيب اللغة (٢/ ٣٠) وتحرير ألفاظ التنبيه (٢٤٨).

وفي الاصطلاح: هم كلُّ من لم يكن له سهم مقدر من المجمع على توريثهم فيرث المال إن لم يكن معه ذو فرض، أو ما فضل بعد الفروض، انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٠) ونهاية المحتاج (٦/ ٢٣).

(١) في النسختين (وتصرفه) والتَّصويب من الحاوي (٣٠٩/١٤).

(٢) «أحدها: أنَّه يلزمه جزية معتِقه؛ لأنَّها لزمته بعتقه. والوجه الثَّاني: يلزمه جزية عصبته؛ لأنَّهم أخص بميراثه ونصرته. والوجه الثَّالث: أنَّه لا يلزمه إلا ما استأنف الصُّلح عليه بمراضاته، ليفرده بها من غيره» الحاوي الكبير (١٤/ ٣٠٩).

(٣) انظر: الحاوي (٣٠٩/١٤) وفتح العزيز (٥٠١/١١) وروضة الطالبين (٣٠١/١٠).

(٤) وهو الأصحُّ عند النووي كذلك، روضة الطالبين (٣٠٢/١٠)

(٥) أي الوجه الثاني: وهو أن جزيته جزية مواليه.

(٦) انظر: المهذب (٣٢٢/٥).

(٧) انظر: الحاوي (٣٠٩/١٤) والمهذب (٣٢٢/٥) والبيان (٢٦٩/١٢).

(٨) قوله: (ما يقع به التراضي) مكرر في (أ).

قال: ([القيد][1] الخامس: الذُّكورة، فلا جزية/ على المرأة[2]؛ إذ لا تتعرَّض للقتل، بل هي تابعةٌ.

وللرَّجل أن يستتبع بدينارٍ واحدٍ جمعاً من النِّساء الأقارب، والزَّوجات، ولا تشترط المحرميَّة.

[أمَّا][3] الأصهار والأحماء، فمنهم من ألحقهم[4] بالأجانب، ومنهم من ألحقهنَّ بالأقارب والصِّبيان.

والمجانين[الأقارب أيضاً يجوز استتباعهم.

هذا فيه إذا شرط في العقد، فإن أطلق لم يتبع][5] الأقارب والأصهار.

أمَّا أولاده الصِّغار فوجهان.

وفي زوجاته طريقان: أحدهما: أنَّهنَّ كالأولاد. والثَّاني: أنَّهنَّ كالأقارب.

والصَّحيح[6] أنَّ الزَّوجة، والولد مما يقتضيه الإطلاق، فلا حاجة إلى الشَّرط.

ثمَّ[7] إذا دخل صبيٌّ أو امرأةٌ داراً[8] من غير أمانٍ وتَبَعيَّة أرقناهما[9]، وكذلك المَجْنُون، والحربيُّ يتخيَّر فيه بين القتل، والإرقاق)[10]

---

(١) (القيد) زيادة من (ج) والوسيط (٦٤/٧).

(٢) (على المرأة) بداية(ج:٢/٢٥٣أ).

(٣) في (أ) (إلا) والتَّصويب من (ج) والوسيط (٦٤/٧).

(٤) كذا في النسختين وفي الوسيط (ألحقهن) وعليها الشرح الآتي (٥٠٣).

(٥) من قوله: (الأقارب أيضاً) إلى قوله: (فإن أطلق لم يتبع) زيادة من (ج) والوسيط (٦٤/٧).

(٦) في الوسيط (الأصح) (٦٥/٧).

(٧) في (أ) (ثم إذا كان) بزيادة (كان) ولا أرى معنىً لإثباتها.

(٨) في الوسيط (دارنا) (٦٥/٧).

(٩) في (ج) والوسيط (أوقفناهما) (٦٥/٧).

(١٠) الوسيط (٦٤/٧-٦٥).

وقد استدلَّ لعدم إيجاب الجزية على المرأة بقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾[١] الآية، وهذا خطاب للذُّكور[٢][٣].

وروي عن عمر رضي الله عنه أنَّه كتب إلى أمير الجزية [٤] «أن[٥] لا تضربوا الجزية على النَّساء، ولا تضربوا إلا على من جرت عليه الموسى»[٦].

[ولأنَّ][٧] الجزية تجب في مقابلة حقن الدَّم، أو سكنى الدَّار، وهي محقونة الدَّم[٨]، وتابعة في السَّكن لغيرها،

---

(١) سورة التوبة: آية رقم (٢٩).

(٢) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥٦٩).

(٣) وأيضاً وهنَّ غير مقاتلات، كما أشار إليه الماوردي في الحاوي (١٤/٣٠٧).

(٤) في (ج) (الجيش).

(٥) قوله: (أن لا تضربوا الجزية على النَّساء، ولا تضربوا إلا على من جرت عليه الموسى) ساقط من النسختين وأثبته من المهذب (٥/٣٢١)، وكفاية النبيه (١٧/٤٠).

(٦) أثر عمر رضي الله عنه أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الجزية باب:الزيادة على الدينار بالصلح من رواية أسلم مولى عمر بلفظ أنه قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الجزية أن لا يضعوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي ، ولا يضعوا الجزية على النِّساء والصِّبيان (٩/١٩٥رقم١٩١٦٩) وباب: من ترفع عنه الجزية (٩/١٩٨ رقم ١٩١٥٢)، وأخرجه ابن زنجويه في الأموال في كتاب الفيء ووجوهه وسبيله فمنه الجزية والسنة في قبولها وهي من الفيء باب: من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه (١/ ١١٣رقم ١٤٣)، قال أبو عبيد: فهذا هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية ومن لا تجب عليه، وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنِّفه باب: ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها، ولفظ أنَّه كتب إلى عُمَّاله: «لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه الموسى» (٦/ ٤٢٩رقم ٣٢٦٤٠)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله وهذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ٩٦).

(٧) في النسختين (أنَّ) والتَّصويب من كفاية النبيه (١٧/٤٠).

(٨) انظر: المهذب (٥/٣٢١) والتهذيب (٧/٥٠٣) وكتاب الجزية من الشَّامل تحقيق محمد فؤاد بن محمد أريس (ص:٢٢١) وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٥٠٩).

وإلى الـــمَعْنَيَيْنِ[١] تَعَرَّض[٢] المصنِّف **بقوله: ([إذ][٣] لا تتعرَّض للقتل بل هي تابعةٌ)**[٤] والـــخُنْثَى فيما نحن فيه تلحق بالمرأة[٥].

نعم لو [بانت][٦] ذكورته، فهل تؤخذ منه جزية الأحوال الماضية؟

فيه وجهان: عن رواية ابن كَجٍّ[٧].

ووجه الوجوب: مشابه لوجه مَنْ حكاه عن تخريج ابن القطان: أنَّ الحربي إذا أقام في دار الإسلام سنة، ولم يشعر به يُؤخذ منه الجزية[٨]، قال: في الرَّوضة في مسألة الـــخُنْثَى، «قلت: والأصحُّ الأخذ»[٩]، والله أعلم.

قلت: إن كان هذا الـــخُنْثَى قد تُرك في دار الإسلام تبعاً لأبيه [فما قاله[١٠]][١١] ظاهر، إن[١٢] قلنا: إنَّ من بلغ من أولاد أهل الذِّمَّة يؤخذ منه جزية أبيه.

أمَّا إذا قلنا بخلافه، أو لم يكن من الأولاد، فالَّذي يظهر أنَّ الأصحَّ المنع، كمسألة الحربي[١٣]، والله أعلم.

---

(١) وهما: حَقْنُ الدَّم، وسكنى الدَّار.

(٢) في (ج) فعرض).

(٣) (إذ) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج)، وتقدمت فيهما (ص:٤٠٧) وفي الوسيط (٦٤/٧).

(٤) الوسيط (٦٤/٧) وتقدم (ص:٤٩٩).

(٥) انظر: المهذب (٣٢١/٥) والبيان (٢٦٧/١٢).

(٦) في (أ) (لو كانت) والتصويب من (ج).

(٧) انظر: فتح العزيز (٥٠١/١١).

(٨) تقدم (ص: ٣١٣)، والصحيح أنَّا لا نأخذ منه شيئاً، انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥/ ١٣٧).

(٩) ونصُّه في الرَّوضة، قلت: وينبغي أن يكون الأصحُّ الأخذ، والله أعلم (٣٠٢/١٠).

(١٠) أي: ما قاله النووي.

(١١) في (أ) (فماله) والتَّصويب من (ج).

(١٢) في (ج) (إذا).

(١٣) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥/ ١٣٧).

ثم لا فرق في المرأة بين أن تكون قد اُسْتُتْبِعَتْ في عقد الذِّمَّة، أو بإطلاق العقد، أو بالشَّرط -كما سنذكره- أو لا، وذلك في صورتين:

أحدهما: أن تولد في ديارنا.

والثَّاني: أن تكون في دار الحرب، وقد طلبت أن تعقد لها الذِّمَّة؛ لتخرج إلى دار الإسلام، وتُقِيْم.

وفي هذه الحالة يجوز أن يؤذن لها بشرط أن تُجْرى عليها أحكام الإسلام من غير جزية[١]، وهذا كما[٢] لا خلاف فيه وإن ذكر في الفرع من بعد/والفرع[٣] يأتي. [أ:٢٤/٦١أ]

وقوله: (وللرَّجل أن يَسْتَتْبِع)[٤] إلى آخره.

اتَّبع فيه الإمام[٥]، وقد أعرض[٦] عن توجيهه فلنذكره إن شاء الله تعالى.
ونقول [جُوِّز][٧] عقد الذِّمَّة للكفَّار [ليستقرُّوا][٨]، ويأمنوا في دار الإسلام، وكذلك التزمنا دفع الأذيَّة عنهم، وكمال استقرارهم ودفع الأذى عنهم يَتَوَقَّف على حصول أقاربهم [وزوجاتهم][٩] معهم فيها، وإلَّا فهو تغريب، وهو[١٠] تعذيب؛ ولأجل هذا المعنى [اشترطنا][١١] في الحج مؤنة الأمان بلا خلاف إذا كان له أهل، و لم [يفرق][١٢]

---

(١) انظر: المهذب (٥/٣٢١).

(٢) كذا في النسختين، ولعلها (مما).

(٣) في (ج) (والفرق).

(٤) الوسيط (٧/٦٤) وتقدم (ص:٤٩٩).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٨/٢٣).

(٦) في (ج) (اعترض).

(٧) في (أ) (جزم) والتَّصويب من (ج).

(٨) في (أ) (ليستقر) والتَّصويب من (ج).

(٩) في (أ) (وأرحامهم) والتَّصويب من (ج).

(١٠) (وهو تعذيب) ساقط من (ج).

(١١) ولعل ما في (أ) (اشترطناه) والتَّصويب من (ج).

(١٢) في (أ) (يتوقف) والتَّصويب من (ج).

فيهم [بين][(١)] المحارم وغيرهم، فكذا [ها][(٢)]هنا لحصول الإلْف بالجمع، [أو خُصَّ][(٣)] ذلك في مطلق القرابات بحال الشَّرط؛ لأنَّه دالٌّ على الائتلاف[(٤)] بهم، دون ما إذا لم يشترطوهم[(٥)]، فإنَّه يدلُّ على غفلته عنهم.

وقوله: (أمَّا الأَصْهَارُ، والأَحْمَاء، فمنهم من أَلْحَقَهُنَّ بالأجانب)[(٦)]

يدلُّ على أنَّه ليس له استتباع الأجانب كما صرَّح به الإمام[(٧)]، فإنَّه لو جاز لجاز إدخال جمع بينهنَّ؛ إذ لا ضبط، وحينئذ فيؤدِّي إلى استتباع الرَّجل نسوةً لا يُحْصِيْن كثرة من الحربيَّات.

ومن ألحقهنَّ بالأقارب، يقول [توطُّن][(٨)] الرَّجل بدون زوجته يشقُّ، وتوطُّنها[(٩)] بدون أمِّها يشقُّ عليها، فيؤدِّي إلى المشقَّة؛ فلذلك دخلن بالشَّرط كالقرابة وإن بعدت.

وجواز استتباع الصِّبيان، والمجانين من الأقارب معلَّل [بأنهم/ إنَّما[(١٠)]][(١١)] لم يكن لهم أهليَّة الاستقلال، [التحقوا][(١٢)] بالنِّسوة.

---

(١) (بين) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٢) (ها) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٣) قوله: (أو خص) زيادة من (ج).

(٤) في (أ) (الاختلاف) والتَّصويب من (ج).

(٥) في (ج) (يشترطهم).

(٦) الوسيط (٦٤/٧) وتقدم في (ص:٤٩٩).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٢٣/١٨).

(٨) في (أ) (تطين) والتصويب من (ج).

(٩) في (ج) (توطنها) بحذف الواو.

(١٠) قوله: (إنما لم يكن) بداية (ج:٢/٢٥٣ب).

(١١) في (أ) (بأنهنَّ لم يكن) وفي (ج) (بأنهم إنما لم يكن) وهو الصواب.

(١٢) في النسختين (التحقن) والصواب (التحقوا) كما أثبته.

وقوله: (هذا فيه إذا شرط في العقد)[١]

قد تقدَّم دليله[٢]، فإن أطلق لم يتبع الأقارب، والأصهار[٣] لـــمَا سلف أيضاً[٤]، أمَّا أولاده الصِّغار فوجهان:

وجه عدم الدخول إلحاقهم ببقيَّة القرابات.

ووجه مقابله: إنَّ[٥] الدَّاخل لا يتوطن [داراً][٦] إلا مع صغار أولاده في غالب الأمر، فصارت الحال كالتَّصريح[بالشرط][٧][٨].

قال: في البسيط وهذا فيمن هو على عمود نسبه، ومن[٩] هو على جانب فينبغي أن يلحق[١٠] بالنِّسوة والأقارب[١١].

---

(١) الوسيط (٦٤/٧) وتقدم (ص:٤٩٩).

(٢) لأن عدم اشتراطهم في العقد يدل على عدم ائتلافه، وغفلته، كما تقدم (ص:٥٠٣).

(٣) الأصهار: جمع صهر، والصِّهر أهل بيت المرأة، ومن العرب من يجعل الأحماء والأختان جميعاً أصهاراً، وقيل: الصِّهر يشتمل على قرابات النساء ذوي المحارم وذوات المحارم، كالأبوين والإخوة وأولادهم والأعمام والأخوال والخالات فهؤلاء أصهار زوج المرأة، ومن كان من قبل الزَّوج من ذوي قرابته المحارم فهم أصهار المرأة أيضاً، وقيل: كلٌّ من كان من قبل الزوج من أبيه أو أخيه أو عمِّه فهم الأحماء، ومن كان من قبل المرأة فهم الأختان، ويجمع الصنِّفين الأصهار، وصاهرت إليهم إذا تزوجت منهم، انظر: المصباح المنير (١/ ٣٤٩).

(٤) إذ لو جاز لجاز إدخال الجميع بينهن، إذ لا يمكن الضبط، سبق قريباً.

(٥) قوله: (أن) مكرر في (أ).

(٦) في (أ) (بار) وفي (ج) (نادراً) وصوابه (داراً) كما أثبته بدليل قوله: (في غالب الأمر).

(٧) قوله: (بالشرط) زيادة من (ج).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٢٤/١٨).

(٩) في (ج) (وفيمن).

(١٠) قوله: (أن يلحق) مكرر في (أ).

(١١) انظر: كتاب الجزية من البسيط تحقيق أحمد البلادي (ص:١٨٠).

وقوله: (في زوجاته طريقان: أحدهما: أنَّهن كالأولاد)[١]

[أي][٢]: لوجود المعنى السالف فيهنَّ[٣].

(والثَّاني: أنَّهنَّ كالأقارب)؛ لأنَّ التَّقارب ينتهي، ومن[٤] الأولاد ظاهر.

وقوله: (والصَّحيح[٥])[٦] إلى آخره

هو فيما تفردَّ به هاهنا عن [الإمام[٧]][٨]، وعليه اقتصر في الوجيز[٩]، ولا خلاف[١٠] في أن عقده يستتبع مَالَه.

وعَبِيْدُه وإمَاؤُه من جملة أَمْوَالِه، وفي الشَّامل ألحق الأولاد الصِّغار بالمال[١١].

وقوله: (ثمَّ إذا دخل صبيٌّ)[١٢] إلى آخره

يَحِلُّ رِقُّ المذكورين إذا أُسِرُوا، وقد قدَّمت[١٣] صفة الأسر دون حصولهم في الدَّار مع القدرة عليهم؛ ولذلك قال المصنف: **(أرقناهم)**[١٤][١٥]،

---

(١) الوسيط (٦٤/٧) وتقدم في (ص:٤٩٩).

(٢) قوله: (أي) زيادة من (ج).

(٣) وهو أنَّ العيش بدون الزَّوجة يشقُّ على الإنسان.

(٤) في (ج) (دون الأولاد) ولعل صواب العبارة (لأنَّ التَّقارب بينهن، وبين الأولاد ظاهرٌ).

(٥) في الوسيط (والأصح) (٦٥/٧).

(٦) الوسيط (٦٥/٧) وتقدم (ص:٤٩٩).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٢٤/١٨).

(٨) في (أ) (الأحكام) والتصويب من (ج).

(٩) انظر: الوجيز (١٩٧/٢).

(١٠) في (ج) (لا خلاف).

(١١) انظر: كتاب الجزية من الشامل لإبن الصباغ تحقيق محمد فؤاد (٢٢٦).

(١٢) الوسيط (٦٥/٧) وتقدم (ص:٤٩٩).

(١٣) تقدم (ص: ٣٨٠-٣٨٤).

(١٤) في (ج) (أرقناهما)، وفي الوسيط (أوقفناهما) (٦٥/٧).

(١٥) الوسيط (٦٥/٧) وتقدم (ص:٤٩٩).

ولم [يقل][١] صاروا أرِقَّاء[٢]. وكذا نقول في أموالهم إذا حصلت في دار الإسلام لم تملك[٣] عليهم إلَّا بالاستيلاء عليها[٤] والله أعلم.

وقوله: (والحربيُّ يتخيَّر فيه بين القتل، والإرقاق)[٥]

يفهم أنَّه لا يتخيَّر [فيه][٦] بين الـــمَنِّ، والفداء أيضاً، وهو مخيَّرٌ فيهما أيضاً[٧]، ولذلك قال الإمام: «وكل حكم/ نُجريه في القتال نُجريه فيمن نظفر به من غير ذِمَّةٍ ولا أمان»[٨]. [أ:٦١/٢٤ب]

قلـــت: لكن هذا التَّعميم يختصُّ على أحد الوجهين بعقد الذِّمَّة [له][٩] كما مرَّ في الفرع المذكور أوَّل الكتاب[١٠].

وقد نوقش المصنِّف وإمامه[١١] في جعله الأصهارغير الإحماء[١] من جهة أنَّ الإمام قال قال

---

(١) في (أ) (يعمل) والتصويب من (ج).

(٢) أي: بنفس الأسر.

(٣) في (ج) (لا تملك).

(٤) انظر: الوسيط في المذهب (٤/ ٢١٩) وروضة الطالبين (١٠/ ٢٦٧).

(٥) الوسيط (٦٥/٧) وتقدم (ص:٤٩٩).

(٦) (فيه) زيادة من (ج).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٤٠٨)

(٨) نهاية المطلب (٢٣/١٨) وروضة الطالبين (١٠/ ٣٠٤).

(٩) قوله: (له) زيادة من (ج).

(١٠) تقدَّم في الفرع وهي: (أنَّه لو اتَّفقت الإقامة على الفساد سنة أو سنتين جاء في كلِّ سنة ديناراً) (ص: ٤٠٩).

(١١) وهو: إمام الحرمين الجويني رحمه الله، ونوقش بأنَّهما جعلا الأصهار غير الأحماء، بقوله: «أمَّا الأصهار والأحماء» بعطف الأحماء على الأصهار، والعطف يقتضي المغايرة بين العطف والمعطوف، وكذلك الإمام ذكر في كتاب الجزية بالعطف فقال: «والأصهار والأحماء»،(٢٤/١٨) وقال في كتاب الوصية: «إنَّ الأصهار والأحماء معنى واحد» (٣١٥/١١).

في كتاب الوصيَّة: إنَّ الأصهار والأحماء معنى واحد وأنَّهم أبو الزَّوجة وأمُّها. وحكى[٢] عن الأصحاب تردُّدا في [أجدادها][٣] وجدَّاتها[٤].

قال المعترض: ولهذا[٥] يجيء على ما قاله أبو الفَرَج السَّرْخَسِي[٦] هناك من أنَّ لفظة الأصهار تشمل الأختان[٧] والأحماء[٨]، فيكون المراد بالأصهار إذا ذُكِرُوا[٩].

---

(١) حمو المرأة: أبو زوجها وأخو زوجها، وكذلك من كان من قبله، وكلُّ من ولي الزوج من ذي قرابته فهم أحماء المرأة، وأم زوجها حماتها، وكلُّ شيء من قبل الزَّوج أبوه أو أخوه أو عمَّه فهم الأحماء، والأنثى حماة. وحمو الرجل: أبو امرأته أو أخوها أو عمُّها، وقيل: الأحماء من قبل المرأة خاصة، والأختان من قبل الرجل، والصِّهر يجمع ذلك كلَّه. انظر: لسان العرب (١٤/ ١٩٧).

(٢) (حكى) مكرر في (أ).

(٣) في النسختين (أجدادهما) والتصويب من نهاية المطلب (٣١٥/١١).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٣١٤-٣١٥) وروضة الطالبين (٦/ ١٧٩).

(٥) في (ج) (وهذا).

(٦) هو: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد السَّرْخَسِيُّ، الـنُّوَيْزِيُّ، الشَّافعيُّ، تفقَّه على القاضي الحسين، ومحمد بن أحمد التميمي، وروى عنه أبو طاهر السِنْجِي، وغيرهم، قال فيه ابن السَّمْعَانِي: أحد أئمة الإسلام، ومن يضرب به المثل في الآفاق بحفظ مذهب الشَّافعي، من تصانيفه الأمالي في الفقه، توفي سنة (٤٩٤هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠١/٥رقم٤٤٩) وشذرات الذهب(٤٠٠/٣)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢٦٣/٢ رقم ٨٤٢).

(٧) الخَتَن: بفتحتين عند العرب كلُّ من كان من قبل المرأة، كالأب والأخ، والجمع أختان، وخَتَن الرجل عند العامَّة زوج ابنته، وقيل: الختن أبو المرأة، والختنة أمُّها، فالأختان من قبل المرأة، والأحماء من قبل الرَّجل، والأصهار يعمهما. ويقال: المخاتنة المصاهرة من الطَّرفين، انظر: المصباح المنير (١/ ١٦٤)، وروضة الطالبين (٦/ ١٧٨) وأسنى المطالب (٣/ ٥٤).

(٨) قال النَّوويُّ: ما قاله السَرْخَسِيُّ معروف عند أهل اللغة، انظر: روضة الطالبين (١٧٩/٦).

(٩) انظر: روضة الطالبين (٦/ ١٧٩) وأسنى المطالب (٣/ ٥٤).

[والحوافد][(١)] فيه وجهان مذكوران في النِّهاية[(٢)]، ثمَّ يكون في مسألتنا المراد بالأصهار أمَّهات أزواج[(٣)] البنات، أو أمَّهاتهم، وأخواتهم على جهة التَّوسع، والاستعارة[(٤)].

قلت: وفي ذلك بُعدٌ، والأوجه حمل ذلك على إرادة التَّأكيد لقول الشَّاعر :

فَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمَيْنًا[(٥)].

فعطف الكذب على الـــمَيْن[(٦)]، [وهما][(٧)] بمعنى، فيكون المراد بهن أمَّهات الزَّوجات، وكذا آباؤهنَّ إن كنَّ مجانين فقط؛ لأجل ما أسلفناه من التَّعليل[(٨)]، والله أعلم.

---

(١) في (أ) (ولحقوا) وفي (ج) (وألحقوا) والتَّصويب ما أثبته من شرح مشكل الوسيط (٤/ ١٣٨).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣١٣/١١)، وأصحهما: لا يدخل فيه، فتح العزيز (٧/ ١٠٥) وروضة الطالبين (٦/ ١٧٨).

(٣) في (ج) (الأزواج).

(٤) الاستعارة: استعمال كلمة بدل أخرى لعلاقة المشابهة مع القرينة الدالَّة على هذا الاستعمال، انظر: الصناعتين: الكتابة والشعر (ص: ٢٦٨) والمعجم الوسيط (٢/ ٦٣٦).

(٥) هذا البيت لعدي بن زيد، وأوَّلها قوله: فَقَدَّدتُ الأَدِيْمَ لِرَاهِشَيْهِ* وأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِباً ومَيْناً*. والـــمَـــيْن الكذب، والتَّقديد التَّقطيع والرَّاهِشَان العرقان في باطن الذِّراعين، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٤٠٩)، وانظر: الصحاح (٦/٢٢١٠) ولسان العرب (١٣/ ٤٢٥).

(٦) استشهد بهذا البيت لإتيان العطف أحياناً للتَّأكيد كما في قول الشَّاعر؛ لأنَّه عطف الـــمَيْن على الكذب، وكلاهما بمعنى واحد فدلَّ على أنَّه للتَّأكيد، وليس للمغايرة.

(٧) في (أ) (هيجا) والتَّصويب من (ج).

(٨) تقدم (ص:٤١٣).

قال:(فرع: إذا [حاصرنا][١] قلعة، وليس فيها إلا النِّسوان، فإن [فتحناها][٢] جرى الرِّقُّ عليهنَّ بمجرد الظَّفر، فإن بذلن[٣] الجزية لدفع الرِّقِّ، فالصَّحيح أنَّه لا يجب القبول؛ إذ [لو][٤] [جاز][٥] لها دفع الرَّق [بالجزية][٦] -كما يجوز للرَّجل دفع[٧] القتل- لما كانت تابعة في الجزية، بل كانت[٨] أصلاً، كالرَّجل، [ولكانت][٩] إذا دخلت [دارنا][١٠] [لم][١١] [يجز][١٢] إرقاقها إذا[١٣] بذلت الجزية، وهو بعيد.

والثَّاني: أنَّه يجب القبول، وإنَّما التَّبعيَّة إذا كان معها رجلٌ قريبٌ، أو زوجٌ، وإنَّما لا تَسْتَقِلُّ إذا وقعت في الأسر؛ لأنَّها رُقَّت[١٤] بمجرَّد الأسر.

أمَّا إذا [كان][١٥] فيهنَّ رجلٌ واحدٌ، فبذل الجزية كان عصمةً لجميع النِّسوة إن كنَّ من أهله، وإن [كنَّ][١٦] أجانب فلا.

---

(١) في (أ) (حصرنا) والتصويب من (ج) والوسيط (٦٥/٧) والروضة (٣٠٢/١٠).

(٢) في (أ) (فتحها) والتَّصويب من (ج).

(٣) في (ج) (بذلت).

(٤) (لو) ساقطة من النسختين وأثبتها من الوسيط (٦٥/٧).

(٥) في (أ) (اجا) والتصويب من (ج).

(٦) في النسختين (للجزية) والتصويب من الوسيط (٦٥/٧).

(٧) (دفع) مكررة في (ج).

(٨) في الوسيط (بل صار أصلا) (٦٥/٧).

(٩) في (أ) (ولو كانت) وفي الوسيط (ولو كان) والتصويب من (ج).

(١٠) في (أ) (وأردنا) والتصويب من (ج).

(١١) (لم) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(١٢) (يجز) في قوله (لم يجز) ساقطة من النَّسختين وأثبتها من الوسيط (٦٥/٧).

(١٣) في الوسيط (إن).

(١٤) في (أ) (وقعت) والتصويب من (ج).

(١٥) في النسختين (كانت) والتصويب من الوسيط (٦٥/٧).

(١٦) في (أ) (كانت) والتصويب من (ج).

وقد أطلق الأصحاب رضي الله تعالى عنهم عصمة الجميع، ولعلَّ هذا مرادهم)[١].

صيرورتهنَّ في الصُّورة الأولى[٢] رقيقات بمجرَّد الظَّفر، جاء من جهة أنَّه[٣] قائم[٤] مقام الأسر، والمرأة إذا أُسِرَتْ رُقَّت به، فكذا هاهنا.

وقوله: (والصَّحيح أنَّه لا يجب القبول)[٥]

أي: [الصَّحيح][٦] من الوجهين/ كما ذكره[٧] في البسيط[٨] تبعاً للإمام[٩].

[وغيرهما[١٠]][١١] حكى[١٢] قولين[١٣] مَعْزِيَّين[١٤] إلى [الأم][١٥].

---

(١) الوسيط (٦٥/٧).

(٢) إذا كانت القلعة ليس فيها إلا النَّسوان.

(٣) أي: أنَّ مجرَّد الظَّفر قام مقام الأسر، والله أعلم.

(٤) في (ج) (قام).

(٥) الوسيط (٦٥/٧).

(٦) في (أ) (الصحيحين) والتَّصويب من (ج)، وفي الوسيط (فالصحيح) (٦٥/٧).

(٧) قوله: (كما ذكره) بداية (ج:٢٥٤/٢أ).

(٨) انظر: كتاب الجزية من البسيط تحقيق أحمد البلادي (١٨٠).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٢٤/١٨).

(١٠) أي: الغزالي، والإمام.

(١١) في (أ) (وغيره) والتصويب من (ج).

(١٢) في (ج) (حكى الخلاف قولين) بزيادة كلمة (الخلاف).

(١٣) انظر: (الأم (٤/ ١٨٦) والبيان (١٢/ ٢٦٧) والعزيز (٥٠٢/١١) والمهذب (٣٢١/٥) والتهذيب (٥٠٣/٧، ٥٠٤).

(١٤) (ولعل الصواب (مَعْزُوَّيْن).

(١٥) في النسختين (الإمام) والتصويب من فتح العزيز (٥٠٢/١١) والروضة (٣٠٢/١٠)، ولأنَّ الإمام لم يذكر في هذه المسألة قولين بل ذكر فيها وجهين، والقولان ذُكِرَا في الأم، انظر: (الأم (٤/ ١٨٦) وكفاية النبيه (٤١/١٧).

والأوَّل منهما في الكتاب[١]، نقله أبو بكر الفارسيُّ[٢] عن نصِّه في عيون المسائل أيضاً، مُعَلِّلا له، بأنَّ الجزية تؤخذ لقطع الحرب، ولا حرب في النِّساء، وهنَّ غنيمة[٣].

ووجه هذا التَّعليل أنَّ الله جعل الجزية بدلاً عن الإسلام في دفع القتل، بدليل قوله ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾[٤] إلى آخرها.

وقد وافق المصنِّفُ -على ترجيح هذا القول- غيرَه[٥]، وهو المختار في المرشد[٦].

قالوا: والفرق بين هذا، وبين[٧] ما سَلَفَ من أنَّ المرأة لو طلبت أن يعقد لها الذِّمَّة /لتخرج إلى دار الإسلام[٨] أجيبت بلا خلاف من غير جزية انتهى. [أ:٦٢/٢٤أ]

ثمَّ تصير تبعاً للمسلمين، وربما حملها ذلك على [الإسلام][٩]، وهاهنا بخلاف ذلك،[مع][١٠] أنَّه لا مصلحة في إقرارهنَّ في قلعة منفردات.

---

(١) وهو أنَّه لا يجب قبول الجزية الوسيط (٦٥/٧) وتقدم (ص:٥١٠).

(٢) هو: الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن سهل الفارسي، أحد أئمة الشافعية، أصحاب الوجوه، والمصنفات الباهرة الأنيقة، تفقه على ابن سريج، وله اختيارات غريبة، منها: أنَّ الكلب الأسود، لا يحل ما صاده، ومن مصنفاته عيون المسائل، مات تقريبا في حدود سنة خمسين وثلاث مائة.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٩٥رقم ٧٣ ٧) وطبقات الشافعيين (ص: ٢٤٣) وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٢٣رقم٧٢).

(٣) انظر: قوله: في فتح العزيز (٥٠٢/١١) وانظر الأم (١٨٦/٤) وروضة الطالبين (١٠/ ٣٠٢).

(٤) سورة التوبة: آية رقم (٢٩).

(٥) أي: وافق المصنف غيرَه في ترجيح هذا القول.

(٦) وهو الأرجح عند النَّووي، انظر: روضة الطالبين (٣٠٢/١٠).

(٧) (بين) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٨) انظر:المهذب (٣٢١/٥) وتكملة المجموع للمطيعى (١٩/ ٤٠٣) وروضة الطالبين (١٠/ ٣٠٢).

(٩) في (أ) (المسلمين) والتَّصويب من (ج).

(١٠) (مع) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

وقوله: (والثَّاني[١]: أنَّه يجب القبول)[٢] إلى آخره

يفهم [إيجاب قبول][٣] الجزية فيهنَّ، كما يجب قبولها من الرِّجال على المذهب، وقد قال الإمام الرَّافعي: إنَّ من قال بإجابتهنَّ، جعلهنَّ بمنزلة الحربيَّة تدعو إلى المقام في دار الإسلام[بالجزية][٤] فإنَّا نجيبها إلى [دار الإسلام][٥] للمقام كما مرَّ[٦].

وإذا [بذلت][٧] الجزية[٨] أعلمها الإمام أنَّه [لا][٩] جزية عليها، فإن [رغبت][١٠] مع ذلك في البذل، فهذه هبة لا تلزم إلَّا بالقبض[١١].

ومثل ذلك أجاب الإمام فيها «إذا [بذلت][١٢] امرأة مالًا باسم الجزية، أنَّه حقٌّ على الإمام أن يخبرها بأنَّها غير واجبة عليها.

وليس التزامها لأصل[١٣] الجزية بمثابة[١٤] التزام الرَّجل بما يزيد على الدِّينار، فإنَّه إذا كان من أهل بذل[١٥] الجزية، فهو في حكم العوض،

---

(١) قوله: (إلى آخره) زيادة في (أ) بعد قوله: (والثاني)، والسِّياق لا يقتضيه).

(٢) الوسيط (٦٥/٧) وتقدم (ص:٥٠٩).

(٣) في (أ) (قبول إيجاب)، والتصويب من (ج).

(٤) في (أ) (بالجهورية) والتَّصويب من (ج).

(٥) قوله: (دار الإسلام) ساقط من (أ) وأثبته من (ج).

(٦) تقدم (ص: ٥١١).

(٧) في (أ) (بذل) والتصويب من (ج).

(٨) في (ج) (الحربية).

(٩) (لا) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(١٠) في (أ) (رغب) والصواب (رغب) كما أثبته.

(١١) انظر: فتح العزيز (٥٠٢/١١) والتهذيب (٥٠٣/٧) وروضة الطالبين (١٠/ ٣٠٢).

(١٢) في (أ) (بذل) والتصويب من (ج).

(١٣) في (ج) (لأجل).

(١٤) في نهاية المطلب (بمنزلة) (٢٣/١٨).

(١٥) (بذل) لا توجد في النهاية.

[فزيادته][(١)] على [الأقل][(٢)] بمثابة الزِّيادة في ثمن[(٣)] ما يقابَل[(٤)] بالثَّمن»[(٥)].

قال الإمام[(٦)] الرَّافعي رحمه الله: وهذا ما نقله عامَّة الأصحاب على طبقاتهم، والقولان متَّفقان على أنَّه لا يقبل [منهنَّ][(٧)] الجزية، والإمام أثبتهما وجهين، ووضعهما[(٨)] في أنَّه [هل][(٩)] يلزم قبول الجزية، وترك إرقاقهنَّ إلى بعض أصحابنا بخراسان، ويمكن أن يعينه، ثم قال: وهو غلط ظاهر، وكلام صاحب الكتاب إتباع لما ذكره الإمام، انتهى[(١٠)].

---

(١) (فزيادته) غير واضحة في النسختين وأثبتها من نهاية المطلب (٢٣/١٨).

(٢) في النسختين (الأول) والتصويب من نهاية المطلب (٢٣/١٨).

(٣) في (ج) (زمن).

(٤) قوله: (ما يقابل) مكرر في (أ).

(٥) نهاية المطلب (٢٣/١٨).

(٦) (الإمام) دائماً لا توجد في (ج) فلذلك لا أعلق عليه.

(٧) في النسختين (منهم)، وصوابها (منهنَّ)؛ كما في فتح العزيز (٥٠٢/١١).

(٨) كذا في النسختين، وفي الرَّافعي (٥٠٢/١١)، وفي الرَّوضة (وجعلهما) (٣٠٢/١٠).

(٩) (هل) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(١٠) المصنِّف هنا نقل كلام الرَّافعي، لكن كلامه غير واضح، ولعلَّ كلام المصنف حصل فيه سقط من النَّساخ؛ فلأجل ذلك أنقل نصَّ الرَّافعي لتوضيحه، قال الرَّافعي رحمه الله: «والقولان متفقان على أنه لا يقبل منهنَّ الجزية، ولا تؤخذ أخذ إلزام، وجعل الإمام الخلاف في المسألة وجهين، ووضعهما في أنه هل يلزم قبول الجزية وترك إرقاقهنَّ؟ وضعَّف وجه اللزوم بأنَّه لو قيل به للزم طرده في كلِّ حربيَّة بذلت الجزية، وحينئذ يرجع نفي الجزية عن النِّسوة إلى الصُّورة التي يتبعن الرِّجال فيها وهو بعيد، ونسب القاضي الروياني في البحر ما أورده الإمام بعد نقل الطريقة المشهورة إلى بعض أصحابنا بخراسان، ويمكن أن يعيِّنه، ثم قال: وهو غلط، فظاهر كلام الأصحاب اتباع ما ذكره الإمام فاعرف ما فيه، فتح العزيز(٥٠٢/١١) وروضة الطالبين(٣٠٢/١٠-٣٠٣)، ونهاية المطلب (٢٥/١٨).

قلت: وما ذكره [من][١] توافق القولين على منع أخذ الجزية، فهو المشهور، لكن كلام الفُوراني[٢] مصرَّح بأنَّا على القول الثَّاني نأخذ منهنَّ الجزية، ولعلَّه الَّذي عناه الرُّوياني.

وقد حكى الماورديُّ ذلك وجهاً عن ابن أبي هريرة تفريعاً[٣]، وفي تعليق القاضي الحسين تفريعاً على هذا القول: إنَّها تؤخذ في سنة واحدة، ولا تتكرَّر بتكرُّر السِّنين[٤].

وقد حكاه الإمام هكذا عن من يثق[٥] به، وأنَّه وجَّهه بأنَّه لو تكرَّر لكان جزيةً محقَّقةً.

ثُمَّ قال: وهذا [إن][٦] كان [محاذرة][٧] عن إلحاق النِّساء بالرِّجال، فهو كلام مضطرب، فإنَّ ما [ذكره][٨] لا يكون جزية إذاً، بل يكون سبيله كسبيل المفاداة.

ثُمَّ يلزم منه أن لَّا يستفدن بما يبذلن[٩] إلا الإعراض عنهنَّ في هذه الكرَّة، فإنَّ الرِّجال لو بذلوا مالاً مفاداة لم يُعصموا، فإن كان الأمر في هذا إلى رأي الإمام، فلا معنى إذاً لقول القائل به إلى إبطال علَّة[١٠] الوجه الأوِّل: من أنَّه لو جاز لها دفع الرِّق بالجزية

---

(١) في (أ) (فيمن) والتصويب من (ج).

(٢) انظر: كتاب الجزية من الإبانة رقم اللوحة (٤٣٧أ)، وبحر المذهب (١٣/٣٥٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٣٠٨).

(٤) انظر: قوله: في نهاية المطلب (١٨/٢٥)

(٥) في (ج) (يوثق).

(٦) في (أ) (إذا) والتصويب من (ج).

(٧) في النسختين (محاورة) والتصويب من نهاية المطلب (١٨/٢٥).

(٨) في (أ) (ذكرناه) والتصويب من (ج).

(٩) في (ج) (بذلن).

(١٠) قوله: (علة) مكرر في (أ).

لما كانت تابعةً في الجزية[١]، فإنَّا نقول[٢]: التَّبعيَّة إنَّما هي في حالة وجود الزَّوج، أو القريب، أمَّا عند الإنفراد فلا تبعيَّة والكلام فيها[٣].

وقوله: (وإنَّما لا تستقلُّ إذا وقعت في الأسر)[٤]

جواب عن تبعيَّة[٥] علَّة الوجه الأوَّل، وفي التَّحقيق ليس في ذلك[٦] دليل/ على جواز العقد والأخذ، [فضلاً][٧] [عن][٨]وجوبه. [أ:٢٤/٦٢ب]

والدَّليل ما ذكره الإمام، «أنَّ أصحاب القلعة لو كانوا [رجالاً][٩]، وقبلوا الجزية، تركناهم، وأضربنا عنهم، فإذا كنَّا نَحْقِنْ دماء الرِّجال منهم بالجزية، فَعِصْمَة رقاب حرائرهم ثَمَّ عن الرِّقِّ فيها أولى، فإنَّ الاسترقاق دون القتل»[١٠].

وعلى الجملة: فالمسألة من جهة التَّبعيَّة شبيهة بإسلام الصَّبيِّ، فإنَّه يتبع أحد أبويه في الإسلام، ولو استقلَّ به ففي صحَّته منه خلاف، وقد علَّل وجه المنع بأنَّه لو صحَّ منه لما كان يتبع غيره فيه.

---

(١) انظر: فتح العزيز (٥٠٢/١١).

(٢) في (ج) (فإنه يقول).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٣٠٣/١٠).

(٤) الوسيط (٦٥/٧) وتقدم (ص:٥٠٩).

(٥) في (ج) (تقييد).

(٦) في (ج) (ذاك).

(٧) قوله: (فضلا) زيادة من (ج).

(٨) (عن) زيادة لاستقامة المعنى.

(٩) في (أ) (رجلا) والتصويب من (ج).

(١٠) نهاية المطلب (٢٤/١٨).

وقوله: (أمَّا إذا كان فيهن رجلٌ واحدٌ)[١] إلى آخره.

قد مرَّ الكلام فيه[٢]، وكلام الماوردي يشير إلى ما ذكره المصنِّف، فإنَّه قال/: «وإذا اجتمع[٣] الرَّجال والنِّساء، فبذل الرِّجالُ الجزية عن أنفسهم ونسائهم نظر، فإن بذلوها من[٤] أموالهم جاز، ولزمهم ما بذلوه، وجرى مجرى زيادة بذلوها في جزيتهم[٥]، ولا يؤخذ الرِّجالُ إلا بجزية أنفسهم، دون النِّساء»[٦].

وغَيْرُه [زاد][٧] في الفروع [و][٨]قال: ولو[٩] بذلوها من مال النِّساء، دون أموال أنفسهم، لم يجز[١٠].

وما ذكرناه[١١] عن نصِّه في الأمِّ عند الكلام في قيد البلوغ[١٢]، يشير إلى ما ذكره المصنِّف.

---

(١)الوسيط (٦٥/٧) وتقدم (ص:٥٠٩).

(٢) تقدم (ص: ٣٣٣، ٥٠٩).

(٣) قوله: (وإذا اجتمع) بداية (ج:٢/٢٥٤ب).

(٤) قوله: (من أموالهم جاز، ولزمهم ما بذلوه، وجرى مجري زيادة بذلوها) ساقط من (ج).

(٥) أي: أن يدفع في الجزية أكثر من الدينار.

(٦) الحاوي (٣٠٨/١٤).

(٧) في (أ) (أو) والتصويب من (ج).

(٨) الواو زيادة من (ج).

(٩) في (ج) (لو) بدون الواو.

(١٠) انظر: فتح العزيز (٥٠٤/١١).

(١١) تقدم (ص:٤٨٨).

(١٢) انظر: الأم للشافعي (٤/ ١٨٥).

قال: (القيد السَّادس: [المتأهِّب][١] للقتال، [احترزنا][٢] به عن الزَّمنى، وأرباب [الصَّوامع] وممن[٣] ذكرنا خلافاً في قتلهم.

فمنهم من قال: إذا منعنا قتلهم، [فهم][٤] كالنِّسوان، فلا جزية عليهم، ومنهم من قطع بأخذ الجزية للجنسيَّة، وهو الأصحُّ[٥])[٦].

حاصل ما ذكرناه يرجع إلى[ذكر][٧] طريقين[٨] فيهم.

إحداهما: بناء أمرهم على جواز قتلهم، وفيه قولان: فإن قلنا: يقتلون، [أخذت منهم الجزية، لدفع ذلك عنهم كغيرهم، وهذا ظاهر النَّص[٩].

وإن قلنا: لا يقتلون][١٠]، فهم كالنِّسوان[١١]، فيجوز إقرارهم في دار الإسلام من غير جزية[١٢]، كذا قاله القاضي أبو الطيب[١٣]، وغيره، وقال القاضي الحسين: إذا قلنا: لا يقتلون، أُلحقوا بالمأمن[١٤].

---

(١) قوله: (المتأهب) ساقط من النسختين وأثبته من الوسيط (٦٥/٧).

(٢) في (أ) (احترنا) والتصويب من (ج) وفي الوسيط (واحترزنا) بزيادة الواو.

(٣) في الوسيط (من) (٦٥/٧).

(٤) في (أ) (فهو) والتصويب من (ج).

(٥) في (ج) (وهو الأصح له).

(٦) الوسيط (٦٥/٧).

(٧) قوله: (ذكر) زيادة من (ج).

(٨) في (ج) (الطريقين).

(٩) انظر: فتح العزيز (٥٠٤/١١) والتهذيب (٥٠٤/٧).

(١٠) قوله: (أخذت منهم الجزية، لدفع ذلك عنهم كغيرهم، وهذا ظاهر النص، وإن قلنا: لا يقتلون) ساقط من (أ) وأثبته من (ج).

(١١) في (ج) (كالنسوة).

(١٢) انظر: الحاوي (٣١٠/١٤) وفتح العزيز (٥٠٤/١١) والتهذيب (٥٠٤/٧).

(١٣) انظر: التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب تحقيق مازن الحارثي (ص:٩٦٣).

(١٤) محلُّ الخلاف في المسألة، إذا لم يقاتلوا، أمَّا إذا كانوا يقاتلون فالكُّل متَّفقون على أخذ الجزية منهم.

والطَّريق الثَّاني: القطع بالجواز بكلِّ حال[١]؛ لأنَّهم كانوا من أهل القتال، وهذه العلَّة تبطل بالمجنون[٢]، نعم ما علَّل به المصنِّف -وهو وجود جنسيَّة القتال فيهم[٣]- سالم من النِّزاع، وهذه الطَّريقة حكاها القاضي، والفُوراني[٤].

وقد وافق المصنِّف على تصحيح الجواز [غيرَه][٥][٦]، واختاره في المرشد.

ومراده بأرباب الصَّوامع[٧]: الرُّهبان[٨] وفي معنى الزَّمِني[٩].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٢٨/١٨) والتهذيب (٥٠٤/٧) والحاوي (٣١٠/١٤) وفتح العزيز (٥٠٤/١١).

(٢) لأنَّ المجنون يسقط عنه الجزية وإن كان من أهل القتال، فصار دليلهم باطلاً.

(٣) انظر:الوسيط في المذهب (٧/ ٢٠).

(٤) انظر: الإبانة للفوراني رقم اللوحة (٢٦٦أ).

(٥) في (أ) (وغيره) والتصويب من (ج).

(٦) المذهب والمنصوص وجوب الجزية على الرَّاهب، والشيخ الفاني، انظر: روضة الطالبين (١٠/ ٣٠٧) ومغني المحتاج (٦/ ٣٠).

(٧) الصوامع: جمع صومعة، والصومعة بيت يبنى برأس طويل ليتعبد فيه بالانقطاع عن الناس، وذكر الفخر الرازي: أنَّ الصوامع للنصارى وهي التي بنوها في الصحاري ، وقيل: الصوامع للصابئين، انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٠٢) وتفسير الرازي مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٢٣/ ٢٣٠).

(٨) الرُّهبان: جمع راهب: وهو المتعبد في صومعة من النصارى يتخلى عن أشغال الدنيا، وملاذها زاهداً فيها معتزلاً أهلها، وقد يكون الرُّهبان واحداً، والجمع رهابين، والرهبانية من الرهبة، وهي الخوف والفزع مع تحرز واضطراب، انظر: المصباح المنير (١/ ٢٤١) ولسان العرب (١/ ٤٣٧).

(٩) الزَّمِنى : جمع زَمِن ، والزمانة : العاهة ، ورجل زمن أي مبتلى، انظر : لسان العرب (١٣ / ١٩٩) ومختار الصِّحاح (١ / ١١٦).

قال: (القيد السَّابع: القدرة، واحترزنا به عن الكافر الفقير الَّذي ليس بكسوب.

وفيه[١] ثلاثة أقوال:

أحدها: أنَّه يُخْرج من الدَّار، ولا يقرَّر مجَّاناً.

والثّاني: أنَّه يقرَّر مجَّاناً؛ لأنَّه معذور.

والثَّالث: أنَّه يقرَّر بجزية تستقرُّ في ذمَّته إلى أن يقدر)[٢].

ما صدَّر به الكلام لم يحكه العراقيُّون قولاً مستقلًّا، بل قالوا: إذا قلنا: تؤخذ منه الجزية، كما سنذكره، فقد أبدى أبو على ابن أبي هريرة، وصاحب الإفصاح[٣] احتمال وجه، أنَّه لا يقرُّ إلَّا بإعطاء الجزية، فإن تـــَمـــَحَّل وحصَّل قدر الجزية في كلِّ سنة، وأدّاها، أُقِرَّ، وإلا أُخْرِج من دار[٤] الإسلام.

وقد حكى الفُوراني والقاضي الحسين طريقةً قاطعةً به، ووجِّه بأنَّه إن عجز عن الجزية /الَّذي جعلها الشَّرع بدلاً عن الإسلام، وهو[٥] قادر على المقام بالإتيان بالأصل[٦]، فلا يُترك مجَّاناً[٧]، والقولان الأخيران مذكوران في سائر طرق الأصحاب. [أ:٢٤/٦٣أ]

---

(١) في الوسيط (ففيه).

(٢) الوسيط (٧/٦٥).

(٣) هو: أبو علي الحسن، وقيل الحسين بن القاسم الطَّبري الفقيه الشَّافعي صاحب الإفصاح، تفقَّه ببغداد على أبي علي بن أبي هريرة، ودرس بها بعده، وصنَّف في الأصول، والجدل، والخلاف، وهو أوَّل من صنَّف في الخلاف المجرَّد كتاب المحرر، توفي ببغداد سنة خمسين وثلاثمائة نقل عنه الرافعي، انظر: وفيات الأعيان (٢/ ٧٦ رقم١٦٠) وطبقات الشافعية الكبرى(٣/ ٢٨٠ رقم١٨٠) وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٢٧ رقم ٧٩)

(٤) في (ج) (ديار).

(٥) في (ج) (فهو).

(٦) وهو دفع الجزية، أو حَقْنُ دمه بقبول الإسلام.

(٧) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٧/ ٤٥).

والأوَّل منهما: نصَّ عليه في سير الواقدي: ووجهه ما رُوي أنَّ عمر رضي الله عنه جعل أهل السَّواد ثلاث [طوائف][(١)] [الغنيُّ، والمتوسِّط، والمعتمل[(٢)]، ولو كانت تجب على من لا صَنْعة له لكانوا أربع طوائف][(٣)] ؛ ولأنَّها حقٌّ ماليٌّ تجب في كلِّ حولٍ، فلا تجب على الفقير الّذي لا صَنْعَة له كالزَّكاة[(٤)]، والدِّية على العاقلة[(٥)]، فعلى هذا يعقد له الذِّمَّة[(٦)][على][(٧)] أن يكون في دار الإسلام، [فإذا أيسر، أو قدر][(٨)] على العمل استؤنف له الحول من ذلك الوقت[(٩)].

وفي كلام الإمام ما يخالف[(١٠)]، قال الإمام الرَّافعي: وهذا ذهاب لما أنَّ ابتداء [الحول][(١١)] من وقت العقد[(١٢)].

---

(١) في (أ) (طرائق) والتَّصويب من (ج).

(٢) المعتمل هو المكتسب بالعمل من الصَّناعة وغيرها، والعامل هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله، وملكه وعمله، ومنه قيل للذي يستخرج الزكاة عامل، والعمل: المهنة والفعل، والجمع أعمال، وقيل: العمل لغيره، والاعتمال لنفسه، انظر: تكملة المجموع للمطيعي (١٩/ ٤٠٥).

(٣) قوله: (الغني، والمتوسط، والمعتمل ولو كانت تجب على مَنْ لا صَنْعَةَ له لكانوا أربع طوائف) ساقط من (أ) وأثبته من (ج).

(٤) في (أ) (لكانوا كالزكاة) بزيادة (لكانوا) ولا أرى لزيادتها معنىً..

(٥) انظر: الحاوي (١٤/ ٣٠١) والبيان (٢٦٩/١٢-٢٧٠) وفتح العزيز (٥٠٤/١١).

(٦) في (ج) (الدية).

(٧) (على) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٨) في (أ) (فإن اسروا وقدروا) والتصويب من (ج).

(٩) انظر: المهذب (٣٢٣/٥) وروضة الطالبين (١٠/ ٣٠٨).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (١٨/ ١٩).

(١١) في النسختين (العقد) والتَّصويب من فتح العزيز(٥٠٥/١١).

(١٢) انظر: فتح العزيز (٥٠٥/١١) وروضة الطالبين (٣٠٨/١٠).

والقول الثَّاني: وهو الثَّالث في الكتاب نصَّ عليه في سائر كتبه[١]، واختاره المزني[٢]، والإمام النووي[٣]، لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾[٤] أي: يلتزموها.

والقتال، يَعُمُّ الـمُوسِرَ والفقير؛ فكذلك [الجزية][٥]؛ ولأنَّ الجزية في مقابله حَقْن الدَّم، أو سكنى الدار، والغني والفقير فيهما سواء؛ فكذلك في وجوبهما، ولأنَّ ما حُقِنَ به الدَّم لم يسقط بالإعسار، كالدِّية.

وما استحق به المقام في مكان لا يسقط بالإعسار كالأجرة[٦].

قال البَنْدَنِيْجِيْ: فإذاً على [القولين][٧] يعقد له الذِّمَّة[٨].

---

(١) انظر: الوجيز (١٩٨/٢) والوسيط (٦٥/٧).

(٢) انظر: مختصر المزني (٨/ ٣٨٤).

(٣) انظر: روضة الطالبين (١٠/ ٣٠٨).

(٤) سورة التوبة آية رقم (٢٩).

(٥) في النسختين (الجريمة) والصَّواب الجزية.

(٦) انظر: الحاوي (٣٠١/١٤-٣٠٢) والمهذب (٣٢٣/٥).

(٧) في (أ) (القول) والتصويب من (ج).

(٨) والمذهب: وجوب الجزية على الفقير الَّذي عجز عن الكسب. انظر: روضة الطالبين (١٠/ ٣٠٧).

قال: (الرَّكن الرَّابع: في البقاع الَّتي [يُقرّر][١] بها الذِّمِّيُّون[٢].

ويجوز تقريرهم بكلِّ بقعة إلَّا الحجاز، فقد قال صلَّى الله عليه وسلَّم إن عشت لأخرجنَّ[٣] اليهود، والنَّصارى من جزيرة العرب، ثُمَّ لم يَعِشْ صلَّى الله عليه وسلَّم، ولم يتفرَّغ له أبو بكر، فأجلاهم عمر، وهم زهاء أربعين ألفاً.

ونعني بجزيرة العرب: مكَّة، والمدينة، واليَمَامَة/ ومخالفيها،[٤] والطَّائف، ووجٍّ وما يُنسب إليها منسوب إلى مكَّة، وفي بعض الكتب التِّهَامَة، ولعلَّه تصحيف اليَمَامة، وخيبر من مخاليف المدينة.

وقال العراقيُّون: جزيرة العرب تمتدُّ إلى أطراف العراق[من جانب][٥] وإلى أطراف الشَّام من جانب.

وعلى هذا تلتحق اليمن بالجزيرة، [فتحصَّلنا][٦] فيه[على][٧] خلاف، هذا في المخاليف والبلاد.

فأمَّا[٨] الطُّرق المعترضة بينهما، فهل يُمنعون من الإقامة فيها[٩]؟

وفيه[١٠] وجهان:

---

(١) في النسختين (يقدر) والتَّصويب من الوسيط (٦٦/٧).

(٢) في الوسيط (الكافر) (٦٦/٧).

(٣) في الوسيط (لأخرجت) (٦٦/٧).

(٤) قوله: (ومخالفيها) بداية(ج:٢/٢٥٥أ).

(٥) قوله: (من جانب) ساقط من (أ) وأثبته من (ج).

(٦) في النسختين (فتحصلها) والتصويب من الوسيط (٦٧/٧).

(٧) (على) ساقطة من النسختين وأثبتها من الوسيط (٦٧/٧).

(٨) في الوسيط (أما) (٦٧/٧).

(٩) في (ج) والوسيط (بها).

(١٠) في (ج) (فيه).

أحدهما: لا؛ لأنَّ المراد المنع [من][(١)][الاختلاط][(٢)] بالعرب حرمةً لهم.

والثَّاني: أنَّهم يُمنعون؛ لأنَّ الحرمة للبقعة.

ثُمَّ لا خلاف أنَّهم لا يُمنعون من الاجتياز لسفارةٍ وتجارةٍ[(٣)]، لكن بشرط أن لا يقيمون في موضع أكثر من ثلاثة أيام.

[ولا][(٤)] يُحسب يوم الدُّخول، والخروج إلَّا في مكَّة، فإنَّه [يمنع، و][(٥)] لا يُمَكَّنُ الكافرُ من دخولها مجتازاً، ولا [برسالة][(٦)]، بل يخرج[(٧)] من يسمع الرِّسالة؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[(٨)].

ولا يجري مجرى[(٩)] هذا التَّغليظ في المدينة)[(١٠)]

الأصل في الملَّة ما ورد من الخبر، قد ورد في سنن [البيهقي][(١١)] يقرب مما أورده في الكتاب[(١٢)]، ولفظه «إن عشت لأخرجنَّ اليهود والنَّصارى من جزيرة العرب»[(١٣)].

---

(١) (من) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج) والوسيط (٦٧/٧).

(٢) في النسختين (الاحتياط) والتَّصويب من الوسيط (٦٧/٧).

(٣) في الوسيط (أو تجارة) بدل الواو(٦٧/٧).

(٤) (ولا) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٥) قوله: (يمنع و) زيادة من (ج) والوسيط (٦٨/٧).

(٦) في النسختين (الرسالة) والتَّصويب من الوسيط (٦٨/٧).

(٧) في الوسيط (بل يخرج إليه من يستمع الرسالة) (٦٨/٧).

(٨) سورة التوبة آية رقم (٢٨).

(٩) في الوسيط (ولا يجري هذا التغليط) بدون (مجرى) (٦٨/٧).

(١٠) الوسيط (٦٦/٧-٦٨).

(١١) في (أ) (البَنْدَنِيْجِيْ) والتَّصويب من (ج).

(١٢) انظر: الوسيط (٦٦/٧) وكتاب الجزية من البسيط تحقيق أحمد البلادي (١٨٢).

(١٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية، باب: لا يسكن أرض الحجاز مشرك، من حديث عمر رضي الله عنه وفي آخره «حتى لا أترك فيها إلا مسلماً» (٩/ ٣٤٩ رقم ١٨٧٤٨). وأحمد في مسنده من حديث عمر رضي الله عنه أيضاً (١/ ٣٤١ رقم٢١٥)،

ورواية أبي/ داود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لأخرجَنَّ اليهود والنَّصارى من جزيرة العرب، فلا أترك فيها إلَّا مسلماً»[1] وأخرجه مسلم، والتَّرمذي. [أ:٢٤/٦٣ب]

وروى أبوداود عن ابن عبَّاس أنَّه -عليه الصَّلاة والسَّلام- أوصى بثلاثة فقال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم» قال ابن عباس: وسكت عن الثَّالثة، أو قالها فنسيتُها، وأخرجه البخاري، ومسلم مطوَّلًا[2].

والثَّالثة: قيل: تجهيز أسامة، وقيل: يحتمل أنَّها قوله عليه الصَّلاة والسَّلام «لا تَتَّخذوا

والحاكم في المستدرك على الصَّحيحين، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، و لم يخرجاه، (٤/ ٣٠٥ رقم ٧٧٢١).

(١) أخرجه أبوداود في سننه كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في إخراج اليهود من جزيرة العرب (٣/ ١٦٥ رقم٣٠٣٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير باب: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، ولفظه «لأخرجن اليهود، والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً»(٣/ ١٣٨٨رقم٦٣، ١٧٦٧)، والترمذي في سننه في كتاب السير باب: ما جاء في إخراج اليهود والنَّصارى من جزيرة العرب، ش (٤/ ١٥٦رقم ١٦٠٧)، كلهم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وصحَّحه الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف سنن أبي داود (١/ ٢ رقم٣٠٣٠)، وصحيح وضعيف سنن الترمذي (٤/١٠٧رقم ١٦٠٧).

(٢) أخرجه أبوداود في سننه كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في إخراج اليهود من جزيرة العرب من حديث ابن عباس رضي الله عنه (٣/ ١٦٥ رقم ٣٠٢٩) وأخرجه عنه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب: هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم (٤/ ٦٩ رقم ٣٠٥٣)، وفي كتاب الجزية، باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب (٤/ ٩٩ رقم ٣١٦٨) وفي كتاب المغازي باب: مرض النبي صلى الله عليه وسلم، ووفاته، (٦/ ٩ رقم ٤٤٣١)، ومسلم في صحيحه في كتاب الوصية باب: ترك الوصية لمن ليس له شيئ يوصي فيه (٣/ ١٢٥٧ رقم٢٠، ١٦٣٧).

قبري وثنًا»[١] وفي الموطأ ما يشير إلى ذلك[٢].

وعدم تفرُّغ أبي بكر رضي الله عنه كان بسبب [قِصَرِ مُدَّتِه][٣]، واشتغاله بقتال أهل الرِّدَّة، ومانعي الزَّكاة.

وأيضاً، فلم يكن يكمل فتح ذلك [له][٤]، وإنَّما كمل في زمان عمر رضي الله عنه لطول مُدَّته، ولهذا مضى صدر من خلافته، و لم يُجْلِهِمْ.

قال الإمام: وقد قيل: إن ذكر عمر لإجلائهم كان سببه أنَّه بعث ولده عبد الله إلى خيبر فَسَحَرُوْه، فَتَكَوَّعَت[٥] يده [٦]، وبالجملة ففعل عمر رضي الله عنه مُقَرِّر لـــمـــــا ورد به الخبر[٧].

---

(١) أخرجه البزار في مسنده من رواية أبي هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ، مسند البزار (١٦/ ٤٨رقم ٩٠٨٦)، وأخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ " اللهم لا تجعل قبري وثناً، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد "(١٢/ ٣١٤ رقم ٧٣٥٧) وابن أبي شيبة في مصنفه من رواية زيد ابن أسلم بلفظ «اللهم لا تجعل قبري وثناً يصلى له، اشتدَّ غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (٢/ ١٥٠رقم ٧٥٤٤).

(٢) لعلَّ المصنِّف أراد به قوله: أنَّه كان آخر ما تكلَّم به رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن قال: قاتل الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. موطأ مالك (٥/ ١٣١٣رقم ٣٣٢٢/ ٦٧٠) وانظر: فتح الباري لابن حجر (٨/ ١٣٥) والبدر المنير (٩/ ١٩٤).

(٣) (قصر مدَّته) غير واضحة في النسختين، وأثبتها من كفاية النبيه (٧٠/١٧).

(٤) كلمة (له) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٥) تَكَوَّعَت يده من الكُوْع، وهو أن تعوَّج اليد من قبل الكُوع، والكوع رأس الزَّنْد الذي يلي الإبهام، غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٣٠٧) والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٠٩) ولسان العرب (٨/ ٣١٦).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٨/ ٦٠).

(٧) وهو قوله عليه الصلاة والسلام «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب» (ص:٥٢٤).

([وهم][1] [زُهَاء][2] أربعين ألفاً)[3]

معناه قدر أربعين ألفاً، وهو ممدود، وأوَّله[زاي][4] منقوطة مضمومة[5].

وقد نقل أنَّ بعضهم التحق بسواد الكوفة، وبعضهم التحق بسواد العراق، وقيل: إنَّهم التحقوا بالشَّام[6]. وإذا كان الأصل -فيما نحن فيه- الخبر، وجب أن يُنَاطَ المنعُ بما[نَطَقَ][7] به الخبرُ، وهو جزيرة العرب[8].

فقول المصنِّف: (ونعني بجزيرة العرب)[9] إلى آخره

يحتمل أن يكون المراد به أنَّ الجزيرة [عبارة][10] عمَّا ذكره من البلاد[11]، ومَخَاليفِها، ومَخَاليفِها، وبه قال بعضهم، وهو الَّذي أورده القاضي الحسين، والشَّيخ أبو[محمد][12][13].

---

(١) (وهم) ساقطة من النسختين، وأثبتها من الوسيط (٦٦/٧)، وتقدمت كذلك (٤٣٢).

(٢) في (أ) (وردها) وفي (ج) (وزها)، والتصويب من الوسيط (٦٦/٧) وتقدمت كذلك (٤٣٢).

(٣) الوسيط (٦٦/٧) وتقدم (ص:٥٢٣).

(٤) قوله: (زاي) زيادة من (ج).

(٥) انظر: الصحاح (٦/ ٢٣٧١) وتهذيب اللغة (٦/ ١٩٨) ومغني المحتاج (٤/ ١١٢).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٦٠/١٨) والبيان (٢٩١/١٢)، وتكملة المجموع للمطيعي (٤٣٣/١٩).

(٧) في (أ) (يطلق) والتَّصويب من (ج).

(٨) (جزيرة العرب) سمِّيت جزيرةً؛ لإحاطة الأنهار والبحار العظيمة بها: بحر الحبشة، وبحر فارس،ودجلة والفرات فتح العزيز(٥١٢/١١) وانظر: تكملة المجموع للمطيعي (٤٣١/١٩).

(٩) الوسيط (٦٦/٧) وتقدم (ص:٥٢٣).

(١٠) في النسختين (عمارة) والصَّواب ما أثبت.

(١١) وهي: مكة والمدينة واليمامة، ومخاليفها، انظر: الوسيط (٧/ ٦٦).

(١٢) في (أ) (حامد) والتصويب من (ج).

(١٣) انظر: نهاية المطلب (٦٠/١٨-٦١) وفتح العزيز (٥١٣/١١).

ويحتمل أن يكون المراد به، أنّ ذلك هو المراد بالجزيرة، وإن اشتملت على أكثر من ذلك، وهو ما ذكره العراقيُّون[١]، والماوردي[٢]، وجمهور أهل اللغة كما ستعرفه، لكنَّ [الاحتمال][٣] الأوَّل أقوى في كلام المصنِّف؛ **لقوله: (وقال العراقيُّون)**[٤] إلى آخره.

وكَلٌّ من الاحتمالين لا يأباه قول الشَّافعي في المختصر، «وليس للإمام أن يصالح أحداً منهم على أن يسكن الحجاز بحال، ولا [يبين][٥] أن يحرم[٦] [أن][٧] يَمُرَّ ذِمِّيٌّ بالحجاز مارًّا لا يقيم بها أكثر من ثلاثة أيام، وذلك مقام المسافر؛ لاحتمال أمر النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم بإجلائهم منها أن لا يسكنوها، ولا بأس أن يدخل الرُّسل[٨]».

ولما أناط الإمام الشَّافعي -رضي الله عنه- المنع بالحجاز، وتبعه فيه المصنِّف[٩]، والعراقيُّون[١٠]، والماوردي[١١]، احتاج إلى[حدِّه][١٢] فقال في الأم «حدُّ الحجاز:

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٢٩٠/١٢) وفتح العزيز (٥١٣/١١).

(٢) انظر: الحاوي (٣٣٧/١٤).

(٣) في (أ) (الأصحاب) والتصويب من (ج).

(٤) الوسيط (٦٧/٧) وتقدم في (ص:٥٢٣).

(٥) في النسختين (بر) والتصويب من مختصر المزني (٣٨٥/٨) ومعناه «ولا يظهر».

(٦) في (ج) (يمر).

(٧) (أن) زيادة من مختصر المزني (٨/ ٣٨٥) والحاوي (١٤/ ٣٣٤).

(٨) مختصر المزني (٨/ ٣٨٥).

(٩) انظر: الوسيط (٦٦/٧).

(١٠) انظر: المهذب (٣٤٠/٥) ونهاية المطلب (٦١/١٨) والبيان للعمراني (٢٩٠/١٢).

(١١) انظر: الحاوي (٣٣٧/١٤).

(١٢) في (أ) (آخره) والتصويب من (ج).

مكة، والمدينة، واليمامة، ومخاليفُها[١]» أي: مخاليف الثَّلاث، وتبعه في ذلك أهل الطَّريقين[٢][٣].

والـمَـخَاليف: بفتح الميم وبالخاء[٤] المعجمة، جمع مِـخْلاف بكسر الميم: وهي القُرَى المجتمعة، فكأنَّه قال: وقراها[٥].

وقد ذكر المصنِّف هاهنا[٦]، وفي البسيط أنَّ من [قُرَى][٧] مكَّة الطَّائف، ووَجٌّ، وهو وادٍ بالطَّائف[٨]، ومن قري المدينة خيبر[٩]، وهو كذلك/في النِّهاية[١٠]. [أ:٢٤/٦٤أ]

---

(١) الأم للشافعي (٤/ ١٨٧).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٨/٦١) وفتح العزيز (١١/٥١٣).

(٣) حكى الحافظ ابن حجر في الفتح في كتاب الجهاد عن الجمهور «أنَّ الذي يمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة، قال: وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب؛ لاتفاق الجميع، على أنَّ اليمن لا يمنعون منها مع أنَّها من جملة جزيرة العرب. قال وعن الحنفية يجوز مطلقاً إلا المسجد، وعن مالك يجوز دخولهم المسجد الحرام للتجارة. وقال الشَّافعي لا يدخلون أصلاً إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين، قال ابن عبد البر في الاستذكار ما لفظه، قال الشَّافعي: جزيرة العرب التي أخرج عمر اليهود والنَّصارى منها، مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها، فأما اليمن فليس من جزيرة العرب». تكملة المجموع للمطيعي (١٩/ ٤٣٣) (٦/ ١٧١).

(٤) في (ج) (والخاء) بدون الباء الموحدة.

(٥) انظر: روضة الطالبين (١٠/ ٣٠٨) وأسنى المطالب (٤/ ٢١٣) والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ١٩٩) وتحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣٢١).

(٦) الوسيط (٧/٦٦) وتقدم (ص:٥٢٣).

(٧) في (أ) (حري) والتصويب من (ج).

(٨) وَوَجٌّ: بواو مفتوحة ثم جيم مشدَّدة، وأمَّا قول المصنِّف إنَّه وادٍ بالطائف فكذا قاله غيره من أصحابنا الفقهاء، (وأما) أهل اللغة فيقولون: هو بلد الطائف، وقال الحازمي في كتابه المؤتلف والمختلف في الأماكن «وجٌّ اسم لحصون الطائف، وقيل لواحد منها» المجموع شرح المهذب (٧/ ٤٨٠) وروضة الطالبين (١٠/ ٣٠٨) والقاموس المحيط (ص: ٢٠٨).

(٩) انظر: كتاب الجزية من البسيط تحقيق أحمد البلادي (١٧٢) وفتح العزيز (١١/٥١٣).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (١٨/٦٠) وفتح العزيز (١١/٥١٣).

واليَمَامَة/مدينة[١] بطرف اليمن، على أربع مراحلَ من مكَّة شرَّفها الله تعالى وعظَّمها، ومرحلتين من الطَّائف، وسُـــمـــِّـــيت باسم جارية زرقاء كانت تنظر[٢] الرَّاكب من مسيرة ثلاثة أيام، فقال: هو أبصر من زرقاء اليَمَامَة[٣].

وقول المصنِّف (في بعض الكتب التِّهامة)[٤]

أشار به إلى التَّقريب، فإنَّ الإمام قال: «ألفيت[في التَّقريب][٥] التِّهامة، والغالب على الظَّنِّ أنَّها تصحيف اليَمَامَة، [فإنِّي لم أر لليَمَامَة][٦] ذكراً، وهي من الجزيرة باتفاق الأصحاب»[٧].

---

(١) قوله: (مدينة) بداية (ج:٢/٢٥٥ب).

(٢) في (ج) (تبصر).

(٣) قال صاحب تحفة المنهاج: «واليمامة: مدينة على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف وقال شرّاح البخاري: بينها وبين الطائف مرحلة واحدة سمِّيت باسم الزرقاء التي كانت تنظر من مسيرة ثلاثة أيام. ثم قال: (تنبيه) ما ذكروه من أن اليمامة على مرحلتين أو مرحلة من الطائف خلاف المشهور اليوم أن اليمامة اسم لبلد مسيلمة الكذاب التي تنبأ فيها وجهز إليه أبو بكر – رضي الله عنه – زمن خلافته الجم الغفير من الصحابة فكان بها قتله والوقعة المشهورة وهذه على نحو عشرين مرحلة من مكة؛ لأنها في أقصى بلاد نجد وبها قبور الصحابة مشهورة تزار، وبين التحديدين بون بائن، ثم رأيت في القاموس كالنهاية ما يؤخذ منه أنَّ اليمامة اسم لبلاد متعددة وحينئذ فكأن الأئمة أرادوا أنَّ أولها منتهى الحجاز وما بينه وبين الطائف مرحلتان أو مرحلة دون ما عداه من بقية تلك البلاد وهو بلد مسيلمة وغيرها وعلى هذا فلا مخالفة بين كلام الأئمة وما هو المشهور» تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ٢٨١) ونهاية المحتاج (٨/ ٩٠).

(٤) الوسيط (٦٦/٧) وتقدم (ص:٥٢٣).

(٥) في (أ) (تعريف) والتصويب من (ج).

(٦) قوله: (فإني لم أر لليمامة) زيادة من نهاية المطلب (٦٠/١٨).

(٧) نهاية المطلب (٦٠/١٨-٦١).

قلت: وهذا هو الحقُّ المنقول عن أهل الفقه، وقد قال الأصمعي[١] رضي الله عنه، وغيره إنَّه سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّه حجز بين تهامة ونجد[٢].

وفي صحاح الجوهري عن الأصمعي أنَّه سُمِّيَ بذلك لاحتجازه [بالحرار[٣]][٤] الخمس، ومنها حرَّة بني سُلَيْم، وحَرَّة واقم[٥]، ويقال: احتجز الرَّجل بإزاره، [إذا شَدَّه][٦] على وسطه[٧].

وجزيرة العرب عند هؤلاء فوق ذلك، ويدلُّ عليه من الخبر ما رواه أبو عبيدة بن الجراح قال: آخر ما تكلَّم به النَّبي ـصلَّى الله عليه وسلَّمـ أن قال: «أخرجوا اليهود من الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب» أخرجه البيهقي في السِّيرة[٨].

---

(١) هو: أبو سعيد عبد الملك بن قُرَيب بن عبد الملك بن أصمع البصريُّ الإمام، صاحب اللغة، والنحو، والغريب، والأخبار، والحديث، روى الحديث عن جماعات من الكبار، وروى عنه جماعات من الكبار، استخلصه هارون الرشيد لمجلسه، وكان يرفعه على القاضي أبي يوسف، مات سنة ست عشرة ومئتين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٧٣ رقم ٨٨٨) ووفيات الأعيان (٣/ ١٧٠ رقم٣٧٩) وسير أعلام النبلاء (١٠/١٧٥ رقم ٣٢).

(٢) لسان العرب (٥/ ٣٣١) وتهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٨٠) والبيان (١٢/٢٩٠) وتكملة المجموع للمطيعي (١٩/ ٤٣٣).

(٣) الحرار: جمع حرَّة وهي: أرضٌ ذات حِجَارة سُوْدٍ نخرةٍ كأنَّها أحرِقَت بالنار، وقيل: الحرة من الأرضين: الصلبة الغليظة التي ألبستها حجارة سود نخرة، كأنها مطرت. انظر: الصحاح (٢/ ٦٢٦) ولسان العرب (٤/ ١٧٩) وتاج العروس (١٠/ ٥٧١).

(٤) في (أ) (بالحزائر) وفي (ج) (بالجزائر) والتصويب من الصحاح للجوهري (٣/٨٧٢).

(٥) الحرار الخمس: حرَّة بني سُلَيْم، وحرَّة واقم، وحرَّة راحل، وحرة ليلى، وحرَّة النَّار. تاج العروس (١٥/ ٩٥).

(٦) في (أ) (أشده) والتَّصويب من (ج).

(٧) الصحاح (٣/ ٨٧٢) ولسان العرب (٥/ ٣٣١).

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية باب: لا يسكن أرض الحجاز مشرك (٩/ ٣٤٩ رقم١٨٧٤٩)، ورواه أحمد في مسنده (٣/ ٢٢١ رقم١٦٩١)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٦/ ٤٦٨ رقم٣٢٩٩١)، وابن زنجويه في الأموال (١/ ٢٧٨)، والدَّارمي في السنن (٣/ ١٦٢٣ رقم ٢٥٤٠)، ولفظه عند الجميع «آخر ما تكلَّم به رسول الله صلى

وقد ذكر البَنْدَنِيْجِيْ أنَّ أبا عبيد [و][(١)]الأصمعي [حدَّا][(٢)] جزيرة العرب، [فقالا][(٣)]: [حدُّها][(٤)]: من عدن إلى ريف العراق طولاً، ومن تهامة[(٥)] إلى [أطرار][(٦)] الشَّام عرضاً.

ونقل الماوردي عن الأصمعي أنَّها «من أقصى عدن إلى ريف العراق في الطُّول، وأمَّا في العرض من جُدَّة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشَّام»[(٧)]، وذلك قريب مما سَلَفَ.

الله عليه وسلم قال: أخرجوا يهود أهل الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب» من حديث أبي عبيدة، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد بإسنادين ورجال طريقين منها ثقات متَّصل إسنادهما. (٥/ ٣٢٥ رقم ٩٦٦٠). وقال الألباني رحمه الله «وهذا إسناد حسن أو صحيح رجاله ثقات كلُّهم إلا أنَّ سعد بن سمرة لم يذكروا له راوياً غير إبراهيم بن ميمون». سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ١٢٤ رقم ١١٣٢).

(١) الواو ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٢) في (أ) (حدٌ) بالإفراد، وصوابه بالتثنية كما أثبته.

(٣) في (أ) (فقال) والتصويب من (ج).

(٤) في (أ) (لأحدها) والتصويب من (ج).

(٥) تِهَامَة: بكسر الأول: تطلق على الأرض المنكفئة إلى البحر الأحمر من الشرق من العقبة في الأردن إلى «المخا» في اليمن، وفي اليمن تسمى تهامة اليمن، وفي الحجاز تسمى تهامة الحجاز، ومنها مكة المكرمة وجدة، والعقبة، وسمِّيت بذلك لشدَّة الحرِّ وَرُكُوْدُ الرِّيح، وقيل: لتغير هوائها يقال: تَهَم الدُّهن إذا تَغير، انظر: المجموع (٢/ ٣٧٣) ومقاييس اللغة (١/ ٣٥٦) والمصباح المنير (١/ ٧٧). المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص: ٧٣).

(٦) في (أ) (طرار) وفي (ج) (طراز) والصواب ما أثبت. وأطرار الشَّام: أطرافها، انظر: الصحاح (٢/ ٧٢٥) ومقاييس اللغة (٣/ ٤١٠) وتكملة المجموع للمطيعي (١٩/ ٤٣١).

(٧) الحاوي (٣٣٨/١٤) (٢٩٠/١٢) وفتح العزيز (٥١٢/١١) ولسان العرب (٤/ ٣٤).

وعن أبي عبيدة[١][٢] أنَّه قال: «هي ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن [في][٣] الطُّول، وما بين يَبْرين[٤] إلى منقطع السَّمَاوة في العرض[٥]»[٦]، وذلك بعيد مما سلف.

والحَفْر: بفتح الحاء وإسكان الفاء، هو التُّراب يُستخرج من الحُفْرة، والحفرة هذه ركايا[٧] احتفرها أبو موسى الأشعري على جانب الطَّريق من البصرة إلى مكَّة[٨] تكون منها على خمسة أو ستة أميال[٩]، وهي مياه عذبة، وقد رُوي بضمِّ الحاء وإسكان الفاء.

---

(١) أبو عبيدة: هو معمر بن المثنَّى، التميميُّ بالولاء، البصريُّ النحويُّ، من كبار أئمة اللغة، كان يبغض العرب، وألف في مثالبها كتباً، وكان يرى رأي الخوارج، روى عنه علي بن المغيرة الأثرم، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وله كتب كثيرةٌ في الصِّفات والغرائب، وكان الغالب عليه الشِّعر، وأخبار العرب، توفي سنة (٢١٠هـ)، وقيل: (٢١١هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٠ رقم ٨٢٨) ووفيات الأعيان (٥/ ٢٣٥ رقم ٧٣١).

(٢) وفي (ج) (أبو عبيد)، وصوابه أبو عبيدة كما أثبته؛ لأنَّ أغلب كتب الفقه، وكتب اللغة يذكرون أبو عبيدة، وخاصَّة أبو عبيد القاسم بن السلام ينقل من أبي عبيدة في غريب الحديث والأثر (٢/ ٦٧)، والله أعلم.

(٣) في (أ) (من) والتصويب من (ج).

(٤) في الحاوي (رمل يبرين) (٣٣٨/١٤).

(٥) قوله: (في العرض) ساقط من (ج).

(٦) الحاوي (٣٣٨/١٤) والمهذب (٣٤١/٥) والبيان (٢٩٠/١٢) وفتح العزيز (٥١٢/١١) ولسان العرب (٤/ ١٣٤) والمصباح المنير (١/ ٩٨) وتهذيب اللغة (١٠/ ٣١٩).

(٧) الرَّكَايا: جمع رَكِيَّة، وهي البئر، انظر: الصحاح (٢٣٦١/٦) وغريب الحديث لابن الجوزي (٤١٣/١).

(٨) انظر: لسان العرب (٤/ ٢٠٤) والأماكن، ما اتفق لفظه وافترق مسماه (ص: ٣٦٦) وتكملة المجموع للمطيعي (١٩/ ٤٣١) وتهذيب اللغة (٥/ ١٣).

(٩) في المهذب (منازل) (٣٤١/٥)، وكذلك في تكلمة المجموع للمطيعي(١٩/ ٤٢٩).

ويَبْرِيْن: بفتح الياء آخر الحروف، وسكون الباء الـــمـــوحَّدة وكسر الرَّاء: رملٌ لا تدرك أطرافه عن يمين[مطلع][١] الشَّمس من حَجْر اليمامة[٢].

والسِّمَاوَة[٣]: موضع بالبادية بناحية [العواصم[٤]][٥][٦].

وعن الإمام مالك رحمه الله إنَّ جزيرة العرب الحجاز، واليمن[٧]، وما لم يبلغه[٨] ملك فارس، والرُّوم[٩]. وعن سعيد بن عبد العزيز[١٠] أنَّها ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم[١١] العراق إلى البحر[١٢].

---

(١) في (أ) (بالطع) وفي (ج) (ما طلع) والتَّصويب من معجم البلدان (٥/ ٤٢٧).

(٢) وقيل: من أصقاع البحرين، به منبران، وهناك الرَّمل الموصوف بالكثرة، بينه وبين الفلج ثلاث مراحل، بينه وبين الأحساء وهجر مرحلتان. ويبرين: قرية من قرى حلب، انظر: معجم البلدان (٤٢٧/٥) ومراصد الاطلاع (٣/ ١٤٧٢).

(٣) السّماوة: بفتح أوّله: مفازة بين الكوفة والشام، وقيل: بين الموصل والشام؛ وهى من أرض كلب. وقيل: أرض قليلة العرض طويلة. وقيل: ماء بالبادية، وكانت أمّ النّعمان سمّيت بذلك، فكان اسمها ماء السماوة، انظر: معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع (٣/ ٧٥٤) ومعجم البلدان (٣/ ٢٤٥).

(٤) العَوَاصِمُ: جمع عاصم، وهو المانع، وهو حصون موانع وولاية تحيط بها بين حلب وأنطاكية، وقصبتها أنطاكية، كان قد بناها قوم واعتصموا بها من الأعداء،انظر: معجم البلدان (٤/ ١٦٥).

(٥) في النسختين (القواصم) والتَّصويب من كفاية النبيه (٧٢/١٧) والصحاح (٦/ ٢٣٨٣) ولسان العرب (١٤/ ٤٠١).

(٦) الصحاح (٦/ ٢٣٨٣) ولسان العرب (١٤/ ٤٠١).

(٧) قال مالك في الموطأ: وهي مكَّة، والمدينة، واليمن، وأرض العرب. (١/ ٢٥٧).

(٨) في (ج) (يبلغ).

(٩) انظر: فتح العزيز (٥١٢/١١) ومعجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (١/ ٦).

(١٠) هو: أبو محمد سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي، ثقة إمام، قال عنه الإمام أحمد هو مثل الأوزاعي لكنه اختلط في آخر عمره، توفي سنة ١٦٧هـــ انظر: تذكرة الحفاظ (١٦١/١) والتقريب (٣٣٨).

(١١) التُّخُوْم: بضم التاء، وفتحها، أعلام الأرض وحدودها، وقيل: منتهى كلُّ قريةٍ أو أرض؛ انظر: مقاييس اللغة (١/ ٣٤١) ولسان العرب (١٢/ ٦٤).

(١٢) رواه أبوداود في سننه كتاب السير باب: في إخراج اليهود من جزيرة (٣/ ١٦٦رقم

[قال][(١)] الشيخ[(٢)] عبد العظيم[(٣)] ويشبه أن يريد بالوادي[(٤)] وادي القرى[(٥)].

وحكى الإمام البخاري عن المغيرة[(٦)] قال: هي مكة، والمدينة، واليمامة، واليمن[(٧)].

واختلف النَّاس في السَّبب الَّذي لأجله سُـــمِّيت الجزيرةُ جزيرةً، فقيل: لانحياز الماء عن موضعها، بعد أن كان/يجري عليه[(٨)]. [أ:٢٤/٦٤ب]

٣٠٣٣) والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الجهاد والسير باب: ما جاء في تفسير أرض الحجاز وجزيرة العرب (٩/ ٣٥١ رقم ١٨٧٥٥) وشرح السنة للبغوي (١١/ ١٨١) وتكملة المجموع للمطيعي(١٩/ ٤٣٢)، والحديث صحيح مقطوع.

(١) في النسختين (فان) والتصويب من (كفاية النبيه (٧٢/١٨).

(٢) في كفاية النبيه (الشيخ زكي الدين) (٧٢/١٨).

(٣) هو: أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة الحافظ زكيُّ الدِّين المنذريُّ الشَّاميُّ الأصل ثم المصريُّ المولد والوفاة، قرأ القراءات وبرع في العربيَّة والفقه، وكان عديم النَّظير في معرفة علم الحديث على اختلاف فنونه، عالماً بصحيحه وسقيمه ومعلوله وطرق أسانيده، متبحِّراً في معرفة أحكامه ومعانيه، صنَّف مختصر مسلم، ومختصر سنن أبي داود مات(٦٥٦هـــ) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/١١١رقم٤١٣) وطبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٥٩رقم ١١٨٧).

(٤) في (ج) (الوادي)، انظر: مختصر سنن أبي داود (١٢١/٣).

(٥) ووادي القرى: واد بين الشَّام والمدِينة، وهو بين تيماء وخيبر فيه قرى كثيرة، وبها سمي وادي القرى، قال أبو المنذر: سمي وادي القرى؛ لأنَّ الوادي من أوله إلى آخره قرى منظومة، معجم البلدان (٤/ ٣٣٨) وجامع الأصول (٩/ ٣٤٥).

(٦) هو: أبو هاشم، ويقال أبو هشام المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله عياش بن أبي ربيعة المخزومي المدني روى عن أبيه، وابن عجلان، وهشام بن عروة، ومالك بن أنس وطائفة، وروى عنه ابنه عياش ومحرز بن سلمة المدني، ويعقوب بن محمد الزهري، وهو أحد فقهاء المدينة وكان يفتي فيهم، ذكره ابن حبان في الثِّقات، مات سنة(١٨٦). انظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٦٤رقم٤٧٤) وتقريب التَّهذيب (ص: ٥٤٣ رقم٦٨٤٤).

(٧) صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير باب: هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم؟ (٦٩/٤ رقم ٣٠٥٣).

(٨) انظر: المصباح المنير(١/ ٩٨).

وقيل: الجَزْرُ: القطع، ومنه سُمِّيت الجَزِيْرَة؛ لأنَّها قطعة منه، أو لأنَّ الماء جزر عنها، أي: انقطع(١).

وجزيرة العرب سُمِّيت به؛ لأنَّها جزرت عنها المياه، الَّتي حولها لبحر البصرة، وعمَّان، [وعدن](٢)، والفرات.

وقيل: لأنَّ حواليها بحر الحبش، وبحر فارس، ودجلة، والفرات(٣)، فالبحران محيطان(٤) بجانبها الجنوبي، والدجلة، والفرات، [أحاطا](٥) بجانبها الشمالي(٦).

قال ابن الصبَّاغ: وإنَّما حملنا جزيرة العرب في الخبر(٧) على الحجاز منها؛ لخبر أبي عبيدة

السَّالف(٨)؛ ولأنَّ عمر رضي الله عنه لم يُجْلِهم من اليمن وهي من جزيرة العرب(٩)(١٠).

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٣١٩) وتاج العروس (١٠/ ٤١٥).

(٢) في النسختين (عون) والتصويب من كفاية النبيه (٧٢/١٧).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٦١/١٨) وفتح العزيز (٥١٢/١١) ومغني المحتاج (٦/ ٦٦) .

(٤) في (ج) (يحيطان).

(٥) في النسختين (حاطا) بدون ألف، والتَّصويب من كفاية النبيه (٧٢/١٧).

(٦) انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٢/ ٣٨١) وتهذيب اللغة (١٠/ ٣١٩) وتكملة المجموع للمطيعي (١٩/ ٤٣١).

(٧) وهو قوله: عليه الصَّلاة والسَّلام «لأخرجَنَّ اليهود والنَّصارى من جزيرة العرب» سبق تخريجه في (٥٢٤).

(٨) وهو قوله: عليه الصلاة والسلام « أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب» سبق تخريجه في (ص:٥٣٦).

(٩) انظر: كتاب الجزية من الشامل تحقيق محمد فؤاد (ص:٢٤٤).

(١٠) قال الشافعي: ولم أعلم أحداً أجلى من أهل الذِّمَّة من اليمن ، وقد كانت بها ذِمَّة وليست اليمن بحجاز ، فلا يجليهم أحد من اليمن ، ولا بأس أن يصالحهم على مقامهم باليمن قال الشيخ: قد جعلوا اليمن من أرض العرب والجلاء وقع على أهل نجران، وذمة أهل الحجاز دون ذمة أهل اليمن؛ لأنَّها ليست بحجاز، لا لأنَّهم لم يروها من أرض العرب

قلت: والدَّلالة[١] مجموع هذا يتمَّ على ما حُكي عن المغيرة؛ لأنَّه ينحصر بمقتضى ذلك المنع في الحجاز، وأمَّا من حدَّها بما فوق ذلك، فلا يحصل الدَّلالة عليه [بأمر][٢] عمر رضي الله عنه وإن حصلت بالخبر.

وعلى الجملة فقد حصل اختلاف في [حدَّ][٣] الجزيرة، ويشبهه حصل الاختلاف في المشركين سكنوا اليمن، نصَّ عليه الإمام الشافعي رضي الله عنه.

قلت: لأنَّ عمر، وغيره من الخلفاء رضي الله عنهم لم يُخْرجوهم منها، وإنَّما أمر النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم بإخراج أهل نجران من الجزيرة، وليست من الحجاز[٤]؛ لأنَّه/ كان[٥] قد صالحهم على أن لا يأكلوا الرِّبا، [فنقضوا][٦] العهد[٧][٨].

والإمام لما حكى التَّردُّد في حدِّ الجزيرة، قال: «والَّذي يدخل تحت الضَّابط[٩] أنَّه لا خلاف بين الأصحاب أنَّ الموضع الذي يُمْنَع الكفَّار من الإقامة فيه لا ينتهي إلى أطراف العراق، والشَّام سواءً سمِّي جزيرةً، أو لم يسمَّ»، يعني: لأنَّ عمر لما أجلى المشركين انحازوا إلى ذلك -كما تقدَّم- و لم يـــُجْلَوْا عنه.

، والجلاء في الحديث تخصيص ، وفي حديث سمرة عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه دليل أو شبه دليل على موضع الخصوص، والله أعلم. السنن الكبرى للبيهقي باب: ما جاء في تفسير الحجاز وأرض العرب (٩/ ٣٥٢ رقم ١٨٧٥٩) والأم للشافعي (٤/ ١٨٨).

(١) ولعل الصحيح (والدلالة على مجموع هذا) بزيادة (على) لاستقامة المعنى.

(٢) في (أ)(بأن بن) والتصويب من (ج).

(٣) (حد) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٤) انظر: تكملة المجموع المجموع للمطيعي (١٩/ ٤٣٢).

(٥) (كان) بداية (ج:٢/٢٥٦أ).

(٦) في (أ) (فينقضون) والتصويب من (ج).

(٧) سبق تخريجه في (ص:٥٣٠).

(٨) انظر: فتح العزيز (١١/٥١٤) والبيان للعمراني (١٢/٢٩١).

(٩) في (ج) (الضبط).

قال: «وإنَّما الموضع الَّذي يُنْهى الكفَّار عن الإقامة فيه على طريقة المراوزة [مكة، والمدينة][(١)]، [واليمامة][(٢)]،[وعلى طريقة العراقيين مكة والمدينة واليمن.

والمخاليف][(٣)] حكمها حكم البلاد في جميع الطُّرق، وقد يتجه عدُّ اليمن من الحجاز؛ لأنَّه مجتمع العرب،[وفيه العرب][(٤)] العاربة»[(٥)].

قلت: وهذا صريح في جريان الخلاف في منعهم من اليمن بين أهل الطَّريقين.

وقوله: «وقد يتَّجه [عَدُّه][(٦)] اليمن»[(٧)] إلى آخره.

الظَّاهر أنَّه أراد بذلك [تقوية][(٨)] ما ذكره العراقيُّون[(٩)]؛ لأنَّ الإمام الشَّافعي أناط المنع بالحجاز فإذا كانت اليمن منه دخلت في المنع، وأيضاً فإنَّه نقل عنهم من قبل[(١٠)] أنَّهم قالوا: الحجاز مكة، والمدينة، واليمن[(١١)]، وهو بعض الجزيرة منها.

---

(١) قوله: (مكة، والمدينة) ساقط من (أ) وأثبته من (ج).

(٢) (واليمامة) ساقطة من النسختين وأثبتها من نهاية المطلب (٦١/١٨).

(٣) قوله: (وعلى طريقة العراقيين مكة والمدينة واليمن والمخاليف) ساقط من (أ) وأثبته من (ج).

(٤) قوله: (وفيه العرب) زيادة من (ج).

(٥) نهاية المطلب (٦١/١٨-٦٢).

(٦) وفي (ج) (عدُّ).

(٧) هذا قول الإمام، وليس قول الغزالي رحمهما الله، نهاية المطلب (٦٢/١٨).

(٨) (تقوية) زيادة من (ج).

(٩) قالوا: إنَّ الجزيرة لا تقتصر على مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها فقط، بل أو سع من هذه، كمَّا تقدَّم في قول الإمام (ص:٥٣٠) انظر: نهاية المطلب (٦١/١٨).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٦٢/١٨).

(١١) لم أجد أحداً من العراقيين، فسَّر الحجاز: بمكة والمدينة واليمن، والذي نقل عنهم، هو الإمام في نهاية المطلب، لكن الذي رأيت في كتبهم تفسير الحجاز: بمكة والمدينة واليمامة، واليمامة غير اليمن، وكذلك أنَّ الإمام الشافعي نصَّ على أنَّ اليمن ليس من الحجاز، انظر: الأم للشافعي (٤/ ١٨٨) والسنن الكبرى للبيهقي باب: ما جاء في تفسير الحجاز وأرض العرب (٩/ ٣٥٢ رقم ١٨٧٥٩) والمهذب (٣٤٠/٥) والحاوي (٣٣٧/١٤)

قلت: ولا يُظَنُّ أنَّ اليَمَامَة خرجت من ذلك، إلَّا فيما يكون على رأيه من المخاليف.

وإذا عرفت ذلك أشكل أن يعود[١] الضَّمير- في قول المصنِّف (**فتحصَّلنا فيه على خلاف**)[٢]- إلى حدِّ جزيرة العرب فقط، كما حكيناه عن ابن داود، أو إلى اليمن؛ لأنَّه أقرب مذكور.

وإذا أعدمه البيِّنة فهل يجوز في[٣] دخوله في اسم الجزيرة[٤] أو في حدِّ الحجاز حتى يطرقه المنع فيه/احتمالان: والكلُّ يتلقى ما سلف، والأقرب إذا أعيد إلى اليمن أن [أ:٢٤/٦٥أ] يكون في دخوله في اسم الجزيرة[٥]، وإن كان كلامه في الوجيز يفهم مقابله؛ لأنَّه قال: «ويُقَرُّون في سائر البلاد إلا بالحجاز، وهي مكَّة، والمدينة، ومَخَاليفُهما، [والوجِّ][٦]، والطائف، وخيبر من مخاليف مكَّة، والمدينة[٧].

وتكملة المجموع للمطيعي (١٩/ ٤٣٣).

(١) في (ج) (أن يعد).

(٢) الوسيط (٦٧/٧) وتقدم (ص:٥٢٣).

(٣) (في) لعلها زيادة في النسختين، و لم أرى لها معنى.

(٤) في (ج) (الجزية).

(٥) يفهم من كلام الغزالي رحمه الله في الوسيط، (فتحصَّلنا فيه على خلاف) أي: هل يدخل اليمن في حدِّ الجزيرة؟ وكلامه في الوجيز يفهم منه، أنَّ الخلاف في حدِّ الحجاز، يعني هل يدخل اليمن في حد الحجاز؟ فذكر فيه خلافاً؛ لأنَّ شيخه لَّما ذكر الطَّريقين في حدِّ الحجاز، وذكر عن العراقيين تفسير الحجاز بمكة والمدينة واليمن، ثم قال بعده (وقد يتَّجه عدُّ اليمن من الحجاز) تأثر به الغزالي في الوجيز فقال: وهل يدخل اليمن في ذلك؟ فيه خلاف. انظر: الوجيز ١٩٩/٠٢) والوسيط (٦٧/٧) وفتح العزيز (٥١٣/١١) ونهاية المطلب (٦٢/١٨) وكفاية النبيه (٧١/١٧).

(٦) في (أ) (والدوج) والتصويب من (ج).

(٧) أي: الطائف ووادي وجٍّ من مخاليف مكة، وخيبر من مخاليف المدينة.

وهل يدخل اليمن في ذلك؟ فيه خلاف؛ إذ قيل: تنتهي جزيرة[١] العرب إلى أطراف الشَّام، والعراق»[٢] [انتهى][٣].

أشار[٤] [بقوله][٥]: «إذ قيل»[٦] إلى آخره [إلى][٧] تعليل الدُّخول في ذلك، وإنَّما يتمُّ التَّعليل إذا كان اسم الحجاز والجزيرة ينطلق على مُسَمَّى واحد[٨] [كما صار إليه أبو محمد والقاضي ممَّا أدرج في أحدهما، أو أدرج في الأم][٩].

ولولا قوله: «إذ قيل»[١٠] إلى آخره [لأفهم][١١] كلامه عود الخلاف إلى دخوله في المخاليف، والله أعلم.

---

(١) في (أ) (إلى جزيرة) بزيادة كلمة(إلى) والسِّياق لا تقتضيها.

(٢) الوجيز (١٩٩/٢).

(٣) (انتهى) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٤) (أشار) ساقطة من (ج).

(٥) الباء ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج) في قوله (بقوله).

(٦) الوجيز (١٩٩/٢).

(٧) (إلى) زيادة تقتضيها السَّياق.

(٨) في (أ) (واحداً) بالنصب، والتصويب من (ج).

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من حاشية (ج).

(١٠) الوجيز (١٩٩/٢).

(١١) في (أ) (الأنَّه) والتَّصويب من (ج).

وقوله: ([وأمَّا][1] الطُّرُقُ المعترضة)[2] إلى آخره.

أصحَّ الوجهين في الرَّوضة[3]، فهو مقتضى إطلاق الجمهور، كما قاله الإمام الرَّافعي[4].

الثَّاني[5]: قلت: وعليه ينطبق قول البَنْدَنِيْجِيْ: إنَّهم [كما][6] يُمْنَعُون من المُقَام بالحجاز، يُمْنَعون من المُقَام بسواحل[7] البحر، وجزائره، [وجباله][8]، وحكى ابن الصَّبَّاغ ذلك عن نَصِّه في الأمِّ[9].

قلت: لكن قول الإمام الشَّافعيِّ في تفسير ما أناطوا المنع به، أنَّه مكَّة، والمدينة، واليمامة[10]، ومخالفُيها، أي: قُراها، [يفهم][11] أنَّ غير القرى لا يلتحق بها في هذا المعنى، والله أعلم.

---

(١) في (أ) (وإنَّما) والتَّصويب من (ج)، والوسيط، وكما تقدم (ص:٥٢٣).

(٢) الوسيط (٦٧/٧) وتقدَّم (ص:٥٢٣).

(٣) قال النووي رحمه الله:« وفي منعهم من الإقامة في الطُّرق الممتدَّة في بلاد الحجاز وجهان، حكاهما الإمام، الصحيح -وهو مقتضى إطلاق الجمهور- نعم؛ لأنَّها من الحجاز، والثَّاني: لا؛ لأنَّها ليست مجتمع النَّاس، ولا موضع إقامة»، روضة الطالبين (١٠/ ٣٠٨) وفتح العزيز (٥١٤/١١).

(٤) انظر: فتح العزيز (٥١٤/١١) ونهاية المطلب (٦٢/١٨-٦٣) وروضة الطالبين (٣٠٨/١٠).

(٥) أي: التعليل الثَّاني: لمنعهم من المقام في الطُّرق المعترضة؛ لأنَّ التَّعليل الأوَّل: هو مقتضى إطلاق كلام الجمهور، ولا يقصد به الوجه الثَّاني.

(٦) في (أ) (كانوا) والتصويب من (ج).

(٧) والسواحل: جمع ساحل، وهو شاطئ البحر، المصباح المنير (٢٦٨/١) وتهذيب اللغة (١٧٨/٤).

(٨) قوله: (وجباله) زيادة من (ج).

(٩) انظر: الأم للشافعي (٤/ ١٨٨) وكتاب الجزية من الشَّامل تحقيق محمد فؤاد (٢٤٥).

(١٠) الأم للشافعي (٤/ ١٨٧).

(١١) قوله: (يفهم) زيادة من (ج).

ولا يُمْنَعون من ركوب بحر الحجاز؛ لأنَّه ليس موضع إقامة[١]، وفي تعليق القاضي الحسين: أنَّهم لا يُمَكَّنون من المُقَام في المركب[٢] في البحر، إلَّا [بقدر][٣] ما يركبون[٤] في البَرِّ، وأقصاه ثلاثة أيَّام[٥].

وقوله: (ثُمَّ [لا][٦]خلاف)[٧] إلى آخره.

الأصل فيه[٨]: ما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنَّه أجلى أهلَ الذِّمَّة من الحجاز، وضرب لمن قدم منهم تاجراً[٩] ثلاثة أيَّام، وإخراج يوم الدخول ويوم الخروج منها، فيلحق بالمسافر أو لا [١٠]؛ لأنَّه يمكنه التوَّكيل فيه[١١].

فظاهر كلام المصنِّف يفهم أنَّه لا يتوقَّف إحضاره، ومُقَامُه هذه المدَّة [فيه][١٢] إلى خصوص إذن [وليِّ][١٣] الأمر، بل يجوز منه ومن الآحاد، كالأمان في غير الحجاز، وليس الأمر كذلك، بل الإذن فيه مختصٌّ بولي الأمر من الإمام، أو نائبه[١٤].

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٤/ ١٨٨) وفتح العزيز (٥١٤/١١) وروضة الطالبين (١٠/ ٣٠٨) ومغني المحتاج (٦/ ٦٦).

(٢) في (ج) (المراكب).

(٣) في (أ) (بعد) والتصويب من (ج).

(٤) في (ج) (يترلون).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٤/ ٢١٤) وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ٢٨٢).

(٦) (لا) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج) والوسيط(٦٧/٧) وتقدم (ص:٥٢٣).

(٧) الوسيط (٦٧/٧) وتقدم (ص:٥٢٣).

(٨) (فيه) ساقطة من (ج).

(٩) في (ج) (أجرا)، ولم أجد هذا الأثر في كتب الحديث، ووقفت عليه في مختصر خلافيات البيهقي (٢/ ٣١٦)، وذكره الماوردي في الحاوي (٢/ ٣٧١).

(١٠) أي: هل يلحق بالمسافر في بقاءه ثلاثة أيام، أو لا يلحق؟

(١١) انظر: البيان للعمراني(٢٩٣/١٢) والمهذب (٣٤١/٥) وفتح العزيز (٥١٥/١١).

(١٢) (فيه) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(١٣) في (أ) (وفي) والتصويب من (ج).

(١٤) انظر: المهذب (٣٤١/٥) وفتح العزيز (٥١٤/١١) وروضة الطالبين (١٠/ ٣٠٨).

وقوله: (إلَّا في مَكَّة)[١] إلى آخره

وجه الاستدلال بالآية[٢] ظاهر[٣]، وقد نُقِلَ إنَّها نزلت في سنة تسع من الهجرة[٤].

والمراد بمكَّة في كلام المصنِّف كُلُّ الحرم، كما أنَّ ذلك هو المراد بالمسجد الحرام[٥]/ في الآية[٦] لكون المسجد من جملته، فهو من باب التَّعبير بالبعض عن الكُلِّ، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٧] إذ رُوِيَ أنَّه كان [الإسراء][٨] من بيت أمِّ هانئ، ومن بيت خديجة،كما قاله الماوردي[٩]، والبغوي[١٠]، وكلاهما خارج المسجد، لكن في الحرم.

قال الإمام الماوردي:/«وكلُّ موضع ذَكَرَ الله فيه المسجد الحرام، فالمراد به [الحرم][١١]، إلَّا في قوله تعالى:﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[١٢] فإنَّ المراد به الكعبة»[١٣]. [أ:٢٤/٦٥ب]

---

(١) الوسيط (٦٧/٧) وتقدم (ص:٥٢٣).

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ التوبة آية رقم (٢٨).

(٣) أي: أنهم منعوا من قرب الحرم، فدخوله أولى بالمنع، والمراد من الحرم في الآية هو مكَّة، كما سيأتي في كلام المصنِّف.

(٤) تفسير الطبري (١١/ ٣٩٩) وتفسير البغوي (٢/ ٣٣٤) وتفسير ابن كثير(٤/ ١٣١).

(٥) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٣/ ١٢٦) وتفسير الطبري (١١/ ٣٩٨) وتفسير البغوي (٣/ ٣٤٠) والبيان (٢٩٤/١٢).

(٦) قوله: (في الآية) بداية (ج:٢٥٦/٢ب).

(٧) سورة الإسراء آية رقم (١).

(٨) في (أ) (الأسر) والتَّصويب من (ج).

(٩) الحاوي الكبير (٤/ ٦٣) والبيان (٢٩٤/١٢) واللباب في علوم الكتاب (٢/ ٤١١).

(١٠) انظر: تفسير البغوي (٢/ ٣٣٤) وتفسير القرطبي (٨/ ١٠٦) وفتح البيان (٥/ ٢٦٧).

(١١) في (أ) (الحرام) والتَّصويب من (ج).

(١٢) سورة البقرة آية رقم (١٤٤).

(١٣) الحاوي الكبير (٤/ ٦٣) والبيان (٢٩٤/١٢).

ويدُلُّ- على أنَّ ذلك هو المراد فيما نحن فيه- سياقُ الآية، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ﴾[١] أي: إن خفتم انقطاع التِّجَارة، والـــمِيْرَة[٢] عنكم فاعتصموا بفضل الله.

ومعلوم أنَّ ما[يـــُجلَبُ][٣] فهو [يـــُجلَبُ إلى][٤] البلد لا [إلى][٥] المسجد نفسه[٦].

وقد قيل: في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا﴾[٧] يعنى: مكَّة وَحَرَمَها، ﴿وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا﴾[٨] أي: بمكَّة، وهو ما قبل فتحها، فدَلَّ على تحريمها على الكافر بعد فتحها[٩].

وقد روى الإمام الشَّافعيُّ بسنده أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قال: «لا يجتمع مسلم ومشرك في الحرم»[١٠].

---

(١) سورة التوبة آية رقم (٢٨).

(٢) الـــمِيْرَة: بالكسر، هو الطَّعام الذي يمتاره الإنسان الَّذي يجيء به من بُعد، يقال: مار أهله يميرهم: إذا حمل إليهم الـــمِيْرَة، قال الله تعالى: ﴿وَنَمِيرُ أَهْلَنَا﴾ يوسف آية رقم (٦٥)، والمَيَّار الجالب للمِيْرَة، تكملة المجموع للمطيعي (١٩/ ٤٣١) وانظر: القاموس المحيط (ص: ٤٧٨) والتوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٣٢٠) وتاج العروس (١٤/ ١٦٢).

(٣) في النسختين (يحلف) والتصويب من فتح العزيز (١١/٥١٦).

(٤) قوله: (يجلب إلى) ساقط من النسختين وأثبته من فتح العزيز (١١/٥١٦).

(٥) في (أ) (في) والتصويب من (ج).

(٦) انظر: البيان (١٢/٢٩٤) وفتح العزيز (١١/٥١٦) .

(٧) سورة البقرة آية رقم (١٢٦).

(٨) سورة البقرة آية رقم (١٢٦).

(٩) الحاوي الكبير (١٤/ ٣٣٥).

(١٠) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار كتاب الجزية باب: المشرك لا يدخل الحرم (١٣/ ٣٩٢رقم ١٨٥٩٨) وبرقم (١٨٦٠٢) من حديث على رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٢٦٩ رقم٧٦٧٠).

[ولا ينبغي لمسلم [أن يُؤَدِّي الخراج][١] ولا لمشرك أن يدخل الحرم، وروي أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قال][٢].

[وإطلاق][٣] هذه الأدلة يقتضي منعه من الدُّخول، لرسالةٍ، أو تجارةٍ، أو غيرها، ولا جرم قلنا: إذا جاء رسولًا خرج إليه من[يسمع][٤] رسالته، إمَّا نائباً عن الإمام، أو الإمام [نفسه] [٥] إن امتنع من أدائها، إلَّا إليه، كما صَرَّح به[٦]الأصحاب[٧].

وكذلك قالوا: فيما إذا كانت له ديون لا يـُمَكَّنُ من الدُّخول؛ لاستيفائها [و][٨] استقضائها، بل يؤكِّل مُسْلِماً في ذلك[٩].

وقوله: (ولا يجري هذا التَّغليظُ في المدينة)[١٠]

يعني: لوجود الفرق بينها وبين مكَّة شرَّفها الله تعالى وعظَّمها[١١][١٢]، وهو إيجاب قصده بالنُّسك، ومنع دخوله من غير إحرام، والأخير أخص بالتَّعليل؛ لأنَّه إذا

---

(١) (أن يؤدي الخراج) ساقط من حاشية (ج) وأثبته من معرفة السنن والأثار (١٣/ ٣٩٢)، والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السير باب: الأرض إذا كانت صلحاً رقابها لأهلها من رواية الشافعي رحمه الله (٩/ ٢٣٤رقم١٨٣٩٣).

(٢) (ولا ينبغي لمسلم ولا مشرك أن يدخل الحرم، وروي أنَّه عليه الصلاة والسلام قال) زيادة من حاشية (ج).

(٣) في (أ) (وأطلق) والتصويب من (ج).

(٤) (يسمع) ساقطة من النسختين وأثبتها من (المهذب (٣٤٣/٥).

(٥) في (أ) (نقلا) والتصويب من (ج).

(٦) (به الأصحاب، وكذلك قالوا: فيما إذا كانت له ديون لا يـُمَكَّنُ من الدُّخول) مكرر في (أ).

(٧) انظر: البيان (٢٩٥/١٢) (٥١٦/١١) المهذب (٣٤٣/٥) وفتح العزيز (٥١٦/١١).

(٨) الواو ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٩) انظر: البيان للعمراني (٢٩٣/١٢) وفتح العزيز (٥١٦/١١).

(١٠) الوسيط (٦٨/٧) وتقدم (ص:٥٢٣).

(١١) في (ج) بدون كلمة (عظمها).

(١٢) انظر: فتح العزيز (٥١٧/١١)

(١٣) في (ج) (منع).

من الدُّخول إليه بغير إحرام، والإحرام لا يصحَّ من الكافر، امتنع عليه الدُّخول، وعند الطَّريق يُحْسن [الاستدلال][(١)] على منع الكافر من دخول مكَّة بقول ابن عباس «لا يدخل أحد مكَّة إلا محرماً»[(٢)]، يَعُمُّ حديثه قول ابن عبَّاس: «وأرخص للحطَّابين»، والكافر لا يدخلها حَطَّاباً.قال: مؤخر[(٣)]

(١) في (أ) (الاستقلال) والتَّصويب من (ج).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من رواية ابْنِ عَبَّاسٍ، ولفظه «مَا يَدْخلُ مَكَّة أَحَدٌ من أَهْلها وَلَا من غير أَهْلِهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ» (٥/ ٢٨٩ رقم ٩٨٣٩)

(٣) قوله: (قال مؤخر) زيادة في (أ) ولا تقتضيه السياق.

فرع (لو دخل مكَّة، ومَرِض، وخيف من نقله الموت، فلا نبالي[١] وينقل، ولو دُفِنَ يُنْبشُ[٢] قَبْرُه، وأُخرِجَ عِظَامُه، تطهيراً للحرم.

وإن مات على أطراف[٣] الحجاز، وأمكن نقله، نُقِلَ قبل الدَّفن، فإن دُفِنَ [ففي نبش][٤] قبره وجهان.

ولو مرض في الحجاز لم يُنقل إن خيف موته، وإن كان يشقُّ النَّقل، ولا يخاف الموت، ففي وجوب النَّقل وجهان.

وإن مات في غير مكَّة، ودُفِنَ، وَعَظُمَتِ المَشَقَّةُ في نقله تركناه ولم نرفع نَعْشَ قبره)[٥].

وحدُّ الحرم من طريق المدينة [من][٦] مسجد التَّنعيم[٧]، وهو على ثلاثة أميال، [ومن طريق العراق [ثنيَّة][٨] خَلٍّ[٩]

---

(١) في الوسيط (فلا يبالى) (٦٨/٧).

(٢) وفي الوسيط (نبش) (٦٨/٧).

(٣) في (ج) (طرف) وكذلك الوسيط (٦٨/٧).

(٤) (ففي نبش) ساقط من (أ) وأثبته من (ج) والوسيط (٦٨/٧).

(٥) الوسيط (٦٨/٧).

(٦) في النسختين (مسجد من التنعيم) والصواب ما أثبت.

(٧) التَّنْعيمُ: بالفتح ثم السكون، وكسر العين المهملة، وياء ساكنة، وميم: موضع بمكَّة في الحلِّ، وهو بين مكَّة وسَرِف، على فرسخين من مكَّة. وقيل: على أربعة، وسمِّي بذلك؛ لأنَّ جبلاً عن يمينه يقال له نعيم، وآخر عن شماله يقال له: ناعم، والوادي نعمان، انظر: معجم البلدان (٢/ ٤٩) ومراصد الاطلاع (١/ ٢٧٧).

(٨) في (ج) (فله) والتصويب من الحاوي (٣٣٦/١٤).

(٩) ثَنِيَّة خَلٍّ: هي قبيل آخر حدود الحرم على طريق نخلة اليمانية، يفضي الطريق منها على الصِّفَّاح وتسمى "خَلُّ الصِّفَّاح". معالم مكَّة التاريخية والأثرية (ص: ٢٨٧)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص: ٤٣).

[بالـــمُـــقَطَّع(١)](٢)، وذلك سبعة أميال](٣)، ومن طريق الطَّائف على تسعة أميال أيضاً عند طرف عَرَفَة(٤)(٥)، ومن طريق اليمن على سبعة أميال أيضاً،ومن طريق/الجِعْرَانَة(٦) تسعة أميال في شعب [لأبي](٧) عبد الله بن خالد [بن](٨) أُسَيْد. [أ:٢٤/٦٦أ]

ومن طريق جُدَّة على عشرة أميال عند منقطع الأَعْشَاش(٩)، ومن طريق عُرَنَة(١٠) على

---

(١) الـــمُقَطَّع: مكان كانت تقطع منه الحجارة، قال الأزرقي : هو منتهى الحرم من جهة العراق على تسعة أميال، وهو مقطع الكعبة. أي: أنَّه سمِّي لقطع بعض أحجار الكعبة منه. معالم مكَّة التاريخية والأثرية (ص: ٢٨٧).

(٢) في (ج) المقطع) والتصويب من الحاوي (١٤/٣٣٦).

(٣) قوله: (ومن طريق العراق ثنيَّة خَلّ المُقَطَّع، وذلك سبعة أميال) زيادة من (ج).

(٤) في (ج) (غزنه) ولعلها تصحيف (عرنة).

(٥) عَرَفَةَ: بفتح العين والراء والفاء: أرض الموقف، ينسب إليها زَنْفَلُ بن شداد العَرَفِيُّ؛ لأنه كان يسكنها، وهي المشعر الأقصى من مشاعر الحج على الطريق بين مكة والطائف، على ثلاثة وعشرين كيلاً شرقاً من مكَّة، وهي فضاء واسعٌ تحفُّ به الجبال من الشرق والجنوب والشمال الشرقي، انظر: معجم البلدان (٤/١٠٤،١٠٦) والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة (١٨٩) ومعالم مكة التأريخية والأثرية (ص: ١٨٢).

(٦) الجِعِرَّانَة: بكسر الجيم وكسر العين المهملة وتشديد الراء، وفيها رواية أخرى، وهي كسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء: وهي مكان بين مكة والطائف، نزله النَّبي صلّى الله عليه وسلّم لما قسَّم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين، وأحرم منها، ويقع شمال شرقي مكة في صدر وادي سرف. انظر: معجم البلدان (٢/ ١٤٢)، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص: ٩٠).

(٧) في (أ) (له أبي) وفي (ج) (أبي) والتصويب من الحاوي(١٤/٣٢٨) .

(٨) (ابن) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٩) منقطع الأَعْشَاشْ: بشينين معجمين جمع عُشْ، وهو موضع على طريق جدة على عشرة أميال من مكة المكرمة، وهو نهاية حد الحرم من جهة جدة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٨٢) والمطلع على أبواب الفقه (ص: ١١٠).

(١٠) عُرَنَة : بضم أوله، وفتح الراء، ثم نون فهاء: واد يأخذ أعلى مساقط مياهه من الثَّنِيَّة شرق

[أحد][١] عشر ميلاً، جمعت ذلك من كلام الماوردي[٢]، والمصنِّف، وصاحب الإشراف، وذلك [مضبوط][٣] بالأَعْلام[٤] المشهورة.

فرع: هل يـــُمْنَعُوْن من دخول المساجد غير المسجد الحرام؟

قال ابن داود: ينظر فإن شَرَطَ في عقد الذِّمَّة مَنْعُ ذلك[٥] أو جوازه اتَّبع الشَّرط[٦].

وإن أُطْلِق العقد فهل يدخلون من غير إذن؟ فيه وجهان:

أصحُّهما: لا[٧]، والإذن يكون من الآحاد[٨] لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام «ويسعى بذمَّتهم أدناهم»[٩] ذكره في كتاب اللِّعان.

مكَّة، على مسافة سبعين كيلا، ثم ينحدر، فيسمى «الصَّدر» ثم «وادي الشَّرَائع» وهو حُنَيْن، ثم يـــَمُرُّ بطرف عَرَفَة- بالفاء- من الغرب، ثم يجتمع به سيل وادي نَعْمَان من الشرق، ويبقى اسمه «عُرَنَة» حتى يدفع في البحر جنوب جدة، بين مصبّي «مرَّ الظَّهْران» و «وادي مِلْكَان»، ويمر جنوبي مكَّة بين جبلي كَسَابْ وحُبْشِي، على مسافة أحد عشر كيلا.. انظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص:١٩٠) والروض المعطار في خبر الأقطار (ص: ٤٠٩).

(١) في (أ) (احدي) والتصويب من (ج).

(٢) الحاوي (٣٣٦/١٤) والبيان (٢٩٥/١٢) والمجموع شرح المهذب (٧/ ٤٦٣).

(٣) في (أ) (مضبوطا) والتصويب من (ج).

(٤) جمع علامة، وهي العلامات المشهورة على حد الحرم.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٣٢٨).

(٦) لم أقف على قوله: في كتب المذهب.

(٧) انظر: المهذب (٣٤٤/٥) والبيان للعمراني (٢٩٥/١٢) وروضة الطالبين (٣١٠/١٠).

(٨) انظر: فتح العزيز (٥١٨/١١) وروضة الطالبين (١٠/ ٣١١).

(٩) سبق تخريجه (ص:٢٤٥).

وقد استوفيت الكلام عليه في[الكفاية][(١)] هاهنا، فليطلب منه إلى هنا[(٢)]، إنّما[(٣)] لم نُبَالِ بنقله في الصُّورة الأولى[(٤)] التَّعدية[(٥)] مع اتصافه بالكفر،

---

(١) في (أ) (كتاب اللعان الكافية) والتصويب من (ج).

(٢) قال ابن الرفعة في كتابه كفاية النبيه: «ولا يدخلون سائر المساجد؛ لما في ذلك من استذلالهم له، فإنهم يتديَّنون بإذلاله.

قال: إلا بالإذن؛ لما روي أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أسر ثـُمَامَةُ بن أُثَالٍ، وربطه إلى سارية من سواري المسجد، وأنه أنزل ثقيف، وسبى قريظة وبني النضير في المسجد حتى أمر بهم فبيعوا.

وجواز الإذن منوط بالحاجة، مثل: أن يدخل ليُسْلِم، أو ليسمع كلام الله تعالى، أو ليستفتي كما ذكره الماوردي، وصاحب المرشد وغيرهما، ولا يدخلون للأكل والشرب، بخلاف المسلمين، فإنَّ المسلم وإن دخله لذلك فهو يعظمه، قاله ابن الصبَّاغ وغيره.

ولا خلاف في جواز الإذن من الإمام ونائبه، وكذا من آحاد المسلمين عند أبي الطيِّب والقاضي الحسين وابن الصبَّاغ وغيرهم. وفي الحاوي إنَّ الدخول إن كان لـمُقام أكثر من ثلاثة أيام لم يصحَّ الإذن فيه إلا من الإمام أو يتجمع عليه أهل تلك الناحية بشرط ألَّا يتضرَّر به أحد من المسلمين، وإن كان لاجتياز أو لبث يسير فإن كان من الجوامع التي لا يترتب الأئمة فيها إلا بإذن السلطان لم يصح الإذن في دخوله إلا من السلطان، وإن كان من مساجد القبائل والعشائر التي يترتب أئمتها بغير إذن السلطان لم يعتبر إذن السلطان في دخوله. وفيمن يصح إذنه وجهان: أحدهما: كلُّ من صحَّ أمانه لمشرك كما مرَّ في بابه، وهو الأظهر.

والثَّاني: لا يصحُّ إلا ممن كان من أهل الجهاد من الرِّجال الأحرار.

وجلوس الحاكم في المسجد للحكم إذن للكافر في دخوله إذا كانت له خصومة.

ولو دخل الكافر من غير إذن نظر: فإن شرط عليهم ألا يدخلوها عُزِّر الداخل، وإلا فوجهان حكاهما القاضي الحسين، والأصحُّ منهما_ وبه جزم المصنِّف وغيره_ وجوب التَّعزير، فعلى هذا: لو دخل لسماع القرآن بدون إذن فهل يعزَّر؟ فيه وجهان حكاهما القاضي أيضاً». كفاية النبيه (١٧/٧٨_٧٩) والحاوي الكبير (١٤/ ٣٢٩).

(٣) (إنَّما) ساقطة من (ج).

(٤) وهي: أنَّه إذا مرض في مكة وخيف من نقله الموت.

(٥) أي التعدِّي، كما في قول الشارح الآتي "وجه منع نقله في الحالة الأولى أنه غير متعدٍّ

الَّذي هو سبب في الجملة/ في إهدار[١] دمه، وقد قال عليه الصَّلاة والسَّلام «ليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ»[٢].

بالدخول" (ص:٥٥٦).

(١) قوله: (في إهدار) بداية (ج:٢/٢٥٧أ).

(٢) حديث: " ليس لعرق ظالم حق" رُوي عن سعيد بن زيد ، وعائشة، وسمرة بن جندب، وعبادة بن الصامت، وغيرهم.

- أمَّا حديث سعيد بن زيد " من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق " أخرجه أبو داود في سننه كتاب الخراج والإمارة والفيء باب: في أحياء الموات (٣/ ١٧٨رقم٣٠٧٣)، والترمذي في سننه باب: ما جاء في إحياء أرض الموات، وقال: هذا حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم مرسلاً،(٣/ ٥٥رقم ١٣٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الغصب باب: ليس لعرق ظالم حق (٦/ ١٦٤ رقم١١٥٣٨).
- وأما حديث عائشة ، فيرويه زمعة عن الزهرى عن عروة عنها قالت: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: " العباد عباد الله ، والبلاد بلاد الله ، فمن أحيا من موات الأرض شيئاً فهو له ، وليس لعرق ظالم حق " أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٣/ ٥٥ رقم ١٥٤٣)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى باب: باب: من أحيا أرضاً ميِّتة فهي له بعطية (٦/ ٢٣٦رقم١١٧٨٠)، والدارقطني في سننه كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب: في المرأة تقتل إذا زنت (٥/ ٣٨٧ رقم ٤٥٠٦).
- وأمَّا حديث سمرة، فيرويه الحسن البصرى عنه مرفوعاً بلفظ " من أحاط على شيء فهو أحقُّ به ، وليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ " أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، وَلَا فِي حَقِّ أَحَدٍ، فَهِيَ لَهُ (٦/ ٢٣٦ رقم ١١٧٧٨)، وعلته عنعنة الحسن البصري. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ٣٥٥).
- وأمَّا حديث عبادة فيرويه إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة قال: " إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه ليس لعرق ظالم حقٌّ" أخرجه أحمد مسنده أحمد (٣٧/ ٤٣٨ رقم ٢٢٧٧٨)، وأعلَّه الهيثمي بالانقطاع فقال في المجمع:" وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة" (٤/ ١٧٤ رقم ٦٨٧٧).

قال الألباني: ثمَّ هو إلى ذلك مجهول الحال، كما في التَّقريب، وفى الباب عن عبد الله بن عمرو أيضاً عند الطَّبراني، وأبى سعيد عند يحيى بن آدم في كتاب الخراج ، وقال الحافظ

وأطلق الجمهور في ذلك من غير تفصيل من[١] أن يكون دخوله بغير إذن، أو علم [بفساده][٢]، أو لا؛ لأنَّ الـــمـــحل غير قابل لذلك بالإذن ، فلم يُؤَثِّر الجهل فيه[٣].

وبهذا خالف دار الإسلام، حيث تعذَّر فيها بالجهل؛ لأنَّ دخوله إليها غير ممتنع بالإذن، وبه يتبين أنَّ ما [ذكره][٤] الإمام من تقييد ذلك بحالة عدم الإذن[٥] لا مفهوم له. نعم قالوا: إن دخله بغير إذن الإمام ونائبه، وكان عالماً بمنعه [منه][٦] عُزِّر، وإلَّا فلا يُعَزَّر[٧]،

ابن حجر بعد أن ساق من الطريق المذكورة كلِّها: " وفى أسانيدها مقال، لكن يتقوَّى بعضها ببعض" إرواء الغليل (٥/ ٣٥٣-٣٥٦ رقم ١٥٢٠)، وانظر: البدر المنير (٦/ ٧٦٧) وفتح الباري (٥/ ١٩). أمَّا معنى الحديث فقال الحافظ ابن حجر في الفتح(٥/ ١٩) قوله: «لعرق ظالم» في رواية الأكثر بتنوين عرق، وظالم نعت له، وهو راجعٌ إلى صاحب العرق أي: ليس لذي عرق ظالم أو إلى العرق أي: ليس لعرق ذي ظلم، ويروى بالإضافة ويكون الظالم صاحب العرق فيكون المراد بالعرق الأرض، وبالأول جزم مالك والشافعي والأزهري وابن فارس، وغيرهم، وبالغ الخطابي فغلط رواية الإضافة، قال ربيعة: «العرق» الظالم يكون ظاهراً ويكون باطناً فالباطن ما احتفره الرَّجل من الآبار أو استخرجه من المعادن والظَّاهر ما بناه أو غرسه، وقال غيره «الظالم» من غرس أو زرع أو بنى أو حفر في أرض غيره بغير حقٍّ ولا شبهة.

(١) في حاشية (ج) (بين).

(٢) في (أ) (بقضائه) والتَّصويب من (ج).

(٣) ولعل المصنِّف يريد بهذا الكلام الحرم خاصَّة لا سائر المساجد؛ لأنَّ الجمهور لا يقولون بهذا، بل قالوا: يمتنع دخولهم بغير إذن، ولا يجوز دخولهم بالإذن للأكل والنوم، إلا لاستماع كلام الله أو ليسلم، أو لحاجة المسلم إليه أو غير ذلك من الحاجات، انظر: الحاوي (١٤/ ٣٢٨) والمهذب (٥/٣٤٤) والبيان (١٢/٢٩٦) وفتح العزيز (١١/٥١٨) وروضة الطالبين (١٠/٣١٠).

(٤) في (أ) (ذكرناه) والتصويب من (ج).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٨/٦٦).

(٦) (منه) زيادة من (ج).

(٧) انظر: الحاوي (١٤/ ٣٣٥) والبيان (١٢/٢٩٥) وفتح العزيز (١١/٥١٨) وروضة الطالبين

وهذا يُؤْذِنُ بأنَّ [لجهله][(١)] بذلك [أثراً][(٢)]، فقياسه أن يكون له أثرٌ في بقاء روحه في الصُّورة الَّتي نحن فيها، لكنَّ الفرق بينهما: أنَّا لو نفيناه فيه لأجل ذلك، يخالفنا النَّصُ، وليس في ترك تعزيره على الدُّخول مخالفة، [له][(٣)] وهذا مما لا خلاف فيه.

وقوله:(ولو دُفِنَ يُنبش قَبرُه)[(٤)] إلى آخره

مُؤْذِنٌ بأنَّه لا فرق في نبشه بين أن يتقَطَّع أو لا، وهو ما حكاه[(٥)] في البحر، ولم يورد الإمام غيره[(٦)]؛ لأنَّ ما بعد الموت تابعٌ لحالة الحياة، فإن[(٧)] لم يكن له حُرْمة فيها مع الاختلاط في النَّفس[(٨)] فبعدها مع ضرورته جيفة[(٩)] بحيث يظهر الجزم بقطع ترك[(١٠)][(١١)].

(١٠/ ٣١١).

(١) في (أ) (جهله) والتَّصويب من (ج).

(٢) في (أ) (أثر) والتَّصويب من (ج).

(٣) (له) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٤) الوسيط (٦٨/٧) وتقدم في (ص:٥٤٦).

(٥) في (ج) (حكاه).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٦٤/١٨).

(٧) في (ج) (فإذا).

(٨) في (ج) (الأنفس).

(٩) في (ج) (جيفته).

(١٠) وهو الصحيح عند النووي (٣١٠/١٠).

(١١) خلاصة المسألة: أنَّه إذا دفن فهل ينبش قبره؟ فيه وجهان: أحدهما: ينبش قبره ويخرج إلى الحلِّ إلَّا ذا تقطع فإنَّه لا يخرج كما نصَّ عليه الشافعي رحمه الله؛ لأنه لم ينقل من النبي صلى الله عليه وسلم نقل من مات من الكفار قبل الفتح. والثاني: ذكره الرُّوياني في البحر أنَّه تجمع عظامه إن أمكن ويخرج إلى الحلِّ. انظر: الحاوي (١٤/ ٣٣٥) والمهذب (٣٤٣/٥) ونهاية المطلب (٦٤/١٨) والبيان (٢٩٥/١٢) وفتح العزيز (٥١٧/١١) وروضة الطالبين (٣١٠/١٠).

قلت: وعليه نصَّ الشَّافعي إلحاقاً له في حالة التَّقطع به[١] بالفائت[٢]، ولذلك قال في الخلاصة ونبشنا قبره إن أمكن[٣][نقله][٤]، وحيث يُنْقَل، فيجوز نقله إلى المكان الذي يجوز فيه دفنه ابتداءً.

وقوله: (وإن مات على طرف الحجاز وأمكن نقله [نُقِلَ][٥] قبل الدَّفن)[٦]

لأنَّ الحجاز فيما بعد الثَّلاث كالحرم فيما دونها، فلو جاز دفنه كذا [ليبقى مُدَّةً][٧]، وهو ممنوع منه، وهذه العلَّة تقتضي وجوب نبش قبره أيضاً، كما هو أحد الوجهين في الكتاب[٨] تبعاً للإمام[٩]، لكن مقابله/ هو الَّذي أورده الـــمُعْظَمُ[١٠]. [أ:٦٦/٢٤ب]

«وأطلق[١١] أكثرهم جواز دفنه فيه[١٢]، وقالوا: إذا جاز تركه في الحجاز [للمرض][١٣] فبالموت أولى[١٤].

---

(١) في (ج) بدون (به).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٤/ ١٨٨).

(٣) انظر: الخلاصة (ص:٦٢٦).

(٤) في (أ) (فعل) وفي (ج) (نقل)، والمثبت أقرب للصواب.

(٥) (نقل) ساقطة من النسختين وأثبتها من الوسيط (٦٨/٧).

(٦) الوسيط (٦٨/٧) وتقدم (ص:٥٤٦).

(٧) غير واضحة في النسختين، وتحتمل (لبقائه) أو (لفائدة) ونحو ذلك، والمثبت أقرب للصواب.

(٨) انظر: الوسيط (٦٨/٧) وكتاب الجزية من البسيط تحقيق أحمد البلادي (١٨٤).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٦٤/١٨).

(١٠) وهو منع النبش، وهو الصَّحيح عند النَّووي، والظَّاهر عند الرَّافعي، انظر: فتح العزيز (٥١٧/١١) وروضة الطالبين (٣١٠/١٠).

(١١) في النسختين (لو أطلق) بزيادة اللَّام، والتَّصويب من فتح العزيز (٥١٦/١١).

(١٢) هذا بعد الموت وقبل الدفن.

(١٣) في (أ) (فللمرض بالموت) وفي (ج) (فمرض بالموت) والتَّصويب من فتح العزيز (٥١٦/١١).

(١٤) قال الإمام النووي رحمه الله «وإن كان في طرف الحجاز، نُقِلَ لِسُهُولته، وأطلق أكثرهم أنَّه يدفن فيه، وقالوا: إذا جاز تركه في الحجاز للمرض، فللموت أولى، وذكر البغوي

قال الإمام الرَّافعي: لكن الفرق[١] بينهما [أَوَّلِيٌّ][٢] ظاهر»[٣].

قلت: وما أشار إليه لا يؤثِّر فيما لأجله منعوا من الـــمُقَام به؛ إذ هو كما من[٤][٥] الاختلاط بالعرب، حرمةً لهم، ومع ذلك[٦] مع المرض موجود،[و][٧] عند الموت مفقود.

نعم من علَّله بحرمة المكان بمكَّة أن [يفرِّق][٨] بما أشار إليه الإمام الرَّافعيُّ: وهو أنَّ هتك الحرمة تحقيقه أكثر[٩]، وأيضاً فإنَّ للمرض غايةٌ بخلاف الدَّفن.

قلت: ولعلَّ مأخذ الخلاف في النَّبش الاختلافُ في عِلَّة المنع، فمن علَّل[١٠] بالاختلاط[١١]، يقول: هو مفقود بعد الموت، فلا يُنبش، ومن علَّل[١٢] بحرمة المكان يقول: هَتْكُهَا بجيفته أبلغ فَيُنْبش، وقياس ذلك إن صحَّ أن يتخرَّج على[١٣]جواز الدَّفن ابتداء.

تفصيلاً جيِّداً، وهو أنَّه إن أمكن نقله قبل أن يتغيَّر، نُقِل و لم يدفن فيه، وإن خيف عليه التَّغير، دُفِنَ للضَّرورة»، روضة الطالبين (١٠/ ٣١٠).

(١) قال الرافعي: «وفرَّقوا بين أن يموت في الحرم، وبين أن يموت خارج الحرم من الحجاز؛ لأنَّ دخول الحجاز جائزٌ له لتجارة وغيرها بعذر، فسمح، ودخول الحرم غير جائزٌ له بحال» فتح العزيز (١١/٥١٦).

(٢) كذا في (أ) دون (ج) وفتح العزيز (١١/٥١٦).

(٣) فتح العزيز (١١/٥١٦).

(٤) كذا في (أ) وفي (ج) (مر).

(٥) تقدم (ص:٥٥٢).

(٦) كذا في (أ) وفي (ج) (ذلك) بدون (مع).

(٧) في (أ) بدون الواو وأثبتها من (ج).

(٨) في (أ) (يقر) والتصويب من (ج).

(٩) أي: بالدفن؛ لأنَّه يدوم بخلاف المرض.

(١٠) في (ج) (علله).

(١١) أي: باختلاط هؤلاء بالعرب حرمةً لهم.

(١٢) في (ج) (علله).

(١٣) في (ج) (عليه).

فإن قلنا: بالأوَّل[١]: جاز، وهو ما أطلقه الـــمُعْظَمُ.

وإن قلنا: بالثَّاني[٢]: لم يتخرَّج بَحْرٌ[٣]، وهو ما ذكره المصنِّف[٤] والإمام[٥]، وبذلك يظهر لك أنَّ ما قاله المصنِّف والإمام هو الرَّاجح، وهو الصَّحيح كما مرَّ أنَّ علَّة المنع حرمة المكان[٦].

واتفقوا على أنَّه إذا تعذَّر النَّقل [دُفن فيه][٧][٨]، وعبارة الإمام «أن يوارى مواراة الجيف»[٩].

وفي التَّهذيب أنَّه «إن أمكن نقله قبل أن يتغيَّر نُقل، وإن خيف عليه التَّغير دُفِن للضَّرورة»[١٠].

قلت: وجعله ذلك ضرورةً بناءً على ما سلف من أنَّه إذا دُفن في الحرم، وتقَطَّع لا يُنبش[١١].

أمَّا من قال: إنَّه يُنبش بكلِّ حال، فلا يُعَدُّ ذلك ضرورةً، والله أعلم.

---

(١) أي: بعلة الاختلاط.

(٢) أي: بعلة حرمة المكان.

(٣) أي: بحر المذهب للرُّوياني.

(٤) انظر: الوسيط (٦٨/٧) وتقدم (ص:٥٤٦).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٦٨/١٨).

(٦) تقدم (ص:٥٥٤).

(٧) في (أ) (من دفنه) وفي (ج) (دفن فيه) وهو الصَّواب.

(٨) فتح العزيز (٥١٦/١١) وروضة الطالبين (١٠/ ٣١٠).

(٩) نهاية المطلب (٦٤/١٨) وفتح العزيز (٥١٦/١١) وروضة الطالبين (١٠/ ٣١٠).

(١٠) التهذيب (٥١٤/٧) وفتح العزيز (٥١٦/١١) وروضة الطالبين (١٠/ ٣١٠).

(١١) انظر: الحاوي (١٤/ ٣٣٥) والمهذب (٣٤٣/٥) والبيان (٢٩٥/١٢) وفتح العزيز (٥١٧/١١) وروضة الطالبين (٣١٠/١٠).

وقوله: (ولو مَرِضَ في الحجاز)[١] إلى آخره

وجه منع نقله في الحالة الأولى أنَّه غيرُ مُتَعَدٍّ بالدُّخول؛ إذ محلُّ الكلام [فيه][٢] إذا دخل بالإذن فله حقٌّ بمقتضى مفهوم قوله عليه الصَّلاة والسَّلام «ليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ»[٣].

وإذا كان له حقٌّ فلا يُفَوَّت عليه ما هو معذور فيه، وهذه علَّة المنع فيما إذا كان لا يُخاف من نقله موتُه، لكنَّه يلحقه به مشقَّة عظيمة.

وعِلَّةُ مقابله -وهو الأصحُّ عند الإمام رضي الله عنه- أنَّه في هذه الحالة يمكن الجمع بين حقِّ الدَّار وحَقِّه، بارتكاب هذه الـمَشَقَّة، فوجب المصير إليه، كما لو لم يكن عليه في الانتقال إلَّا مشقَّةٌ يسيرةٌ، فإنَّه يُنْقَلْ جزماً، كذا قاله الإمام رحمه الله[٤].

/قال[٥] في الرَّوضة -تبعاً للرَّافعي[٦]- «وجواب جمهور الأصحاب أنَّه لا ينقل مطلقاً»[٧].

قلت: والفرق بينه وبين الدَّفن قد مرَّ[٨]، قال الإمام رحمه الله: وفي الحالة الأولى «يُترك [إلى][٩] أن يبرأ»[١٠].

---

(١) الوسيط (٦٨/٧) وتقدم (ص:٥٤٦)

(٢) (فيه) زيادة من (ج).

(٣) سبق تخريجه (ص:٥٥٠).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٦٤/١٨).

(٥) قوله: (قال في الرَّوضة) بداية (ج:٢/٢٥٧ب).

(٦) انظر: فتح العزيز (٥١٦/١١).

(٧) روضة الطالبين (٣١٠/١٠).

(٨) سبق الفرق بين المرض والدَّفن، وهو أنَّ للمرض غايةٌ بخلاف الدَّفن (ص:٥٥٤).

(٩) في (أ) (إلا) والتصويب من (ج).

(١٠) نهاية المطلب (٦٤/١٨).

قلت: وقياس ما ذكره من بعد أن يترك[١] أن لا يُخَاف من نقله الموتُ، إمَّا مع وجود المشقَّة العظيمة على رأي، أو مع فقدها وجود[٢] المشقة اليسيرة.

ولا يخفى أنَّ محلَّ ما سلفَ إذا جاوز مرضه الثلاثة الأيام، وقد [مثل][٣] في الوجيز المسألة بما إذا مرض على طرف/ الحجاز[٤] ليس به أي: محلَّه إذا شهد القتل علينا، وهو يفهم أنَّه إذا عَسُرَ وشقَّ علينا، لا عليه، أنَّ الأمر لا يكون كذلك، وهو ظاهر، والإمام الرَّافعيُّ قال: إنَّ هذا التَّقييد[٥] لا حاجة إليه[٦]، والله أعلم. [أ:٢٤/٦٧أ]

وقوله: (وإن مات في غير مكَّة)[٧] إلى آخره

أي: من الحجاز، وَدُفِنَ، وَعَظُمَتِ الـمَشَقَّة في نقله تركناه، أي: لأجل ذلك، ولم يُنْبَش[٨] قبره أي: إهانة له، وهكذا الحكم فيما إذا لم ننبشه في الحالة السَّالفة، وعبارة الإمام: «وليس يبعد عندنا أن لا نرفع نعش قبره[٩]»[١٠].

---

(١) في (ج) بدون قوله (أن يترك).

(٢) لعلها (ووجود المشقة).

(٣) في (أ) (قيل) والتَّصويب من (ج).

(٤) الوجيز (١٩٩/٢).

(٥) وهو طرف الحجاز كما أشار إليه في الوجيز.

(٦) انظر: فتح العزيز (٥١٧/١١).

(٧) الوسيط (٦٨/٧) وتقدم (ص:٥٤٦).

(٨) في (ج) (ولم نرفع نعش).

(٩) والنَّعْش: هو الذي يحمل عليه الميت، وإذا لم يكن عليه ميت فهو سرير، أو هو مثل المكبة توضع على السَّرير، وتغطى بثوب ليسترها عن أعين الناس، شرح أبي داود للعيني (٦/ ١٣٥).

والمراد بقوله: «ولم نرفع نعش قبره» أي: يسوَّى التُّراب عليه، ولم نرفع قبرَه حتى يُطْمَس، ويُنْسَى ولا يُذْكر إهانةً له، انظر: نهاية المطلب (٢/ ٦٥٣).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٦٥٣/٢، ٦٤/١٨) وفتح العزيز (٥١٧/١١) وروضة الطالبين (٣١٠/١٠).

قال: (الرُّكن الخامس: في قدر الجزية الواجبة، والواجبات عليهم خَمْسٌ[١]: الأولى[٢]: نفس الجزية، وأقلُّها دينار في السَّنة عن[٣] كلِّ محتلم كما سبق، أو [اثنا][٤] عشر درهماً نُقرةً، ويُخيِّره[٥] الإمام بينهما، والتَّخيير مستنَدُه قضاء عمر رضي الله عنه، وإلَّا فلم يرد الخبر إلَّا في الدِّينار[٦]، وشبَّب بعض الأصحاب بأنَّ النُّقرة تُقَوَّمُ بالذَّهب، كما تقدَّم[٧] في نصاب السَّرقة)[٨]

وجوب الجزية تقدَّم دليله[٩]، والغرض الآن بيان مقدارها.

وقد قال المصنِّف: (أقلُّها دينار عن كلِّ محتلم، أو على كُلِّ محتلم)[١٠]، على حسب اختلاف النُّسخ، **(أو [اثنا][١١] عشر درهماً نُقْرةً)[١٢]**، يعني: مضروبةً.

ولفظ الإمام الشَّافعي في المختصر: «ولا نعلم النَّبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- [صالح][١٣] [أحداً][١٤] على أقلٍّ من دينار، فمن أعطى منهم [ديناراً][١٥] غنيًّا كان،

---

(١) في الوسيط (خمسة) (٦٩/٧).

(٢) في الوسيط (الأوَّل) (٦٩/٧).

(٣) في (الوسيط (على) (٦٩/٧) وكذلك في شرحها الآتي.

(٤) في (أ) والوسيط (اثني) (٦٩/٧) والتَّصويب من (ج) .

(٥) في (ج) والوسيط بدون الهاء (٦٩/٧).

(٦) وفي الوسيط (فلم يرد في الخبر إلا الدينار) (٦٩/٧).

(٧) (تقدم) لا توجد في الوسيط (٦٩/٧).

(٨) الوسيط (٦٩/٧).

(٩) تقدم (ص:٣٨٦).

(١٠) الوسيط (٦٩/٧).

(١١) في النسختين (اثني) والصَّواب ما أثبته.

(١٢) الوسيط (٦٩/٧).

(١٣) قوله: (صالح) زيادة من (ج).

(١٤) في (أ) (أحد) والتصويب من (ج).

(١٥) في (أ) (دينار) والتصويب من (ج).

أو فقيراً في كلِّ سنة، قبل [منه][(١)]، و لم يزد عليه، ولا يقبل أقلُّ من دينار، من غنيٍّ ولا فقير، فإن زادوا قُبل [منهم][(٢)]»[(٣)]انتهى.

فلذلك قال جمهور الأصحاب أقلُّ الجزية دينار، وأكثره ما يقع عليه التَّراضي، سواء في ذلك الغنيُّ[(٤)]، والفقير[(٥)]، والمتوسِّط[(٦)][(٧)][(٨)].

---

(١) في النسختين (سنة) والتَّصويب من مختصر المزني (٣٨٣/٨).

(٢) في النسختين (لهم) والتَّصويب من مختصر المزني (٨/ ٣٨٤).

(٣) مختصر المزني (٨/ ٣٨٤).

(٤) الغنيُّ: هو من ملك عشرين ديناراً عند آخر السنة التي هي أصل الدِّية وليكن ذلك فاضلاً عن مسكنه وثيابه. الوسيط في المذهب (٦/ ٣٧٣).

(٥) الفقير: هو الذي لا شيء له، زَمِناً كان أو غير زَمِنٍ، سواء سأل أو لم يسأل، وقيل: هو من لا يملك ما يكفيه على الدوام. انظر: الأم (٢/ ٧٧) والبيان (٣/ ٤٠٩) وتكملة المجموع للمطيعي (١٩/ ١٦٤).

(٦) والمتوسط: هو من جاوز حدَّ الفقير، وهو الَّذي ملك شيئاً فاضلاً عن حاجته ناقصاً عن عشرين ديناراً وليكن ذلك أكثر من ربع دينار حتى لا يَرُدُّه أخذُه منه إلى حدِّ الفقر. الوسيط في المذهب (٦/ ٣٧٣).

(٧) انظر: الأم (٤/ ٢١٤) ومختصر المزني (٨/ ٣٨٥) والحاوي(١٤/ ٢٩٩) والبيان (٢٥٥/١٢) وتكملة المجموع للمطيعي (١٩/ ٣٩١).

(٨) قال الماوردي رحمه الله : اختلف الفقهاء في أقلِّ الجزية وأكثرها، فذهب الشَّافعي إلى أنَّ أقلَّها مقدَّر بدينار لا يجوز الاقتصار على أقلَّ منه من غني ولا فقير، وأكثرها غير مقدَّر، وهو موكَّل إلى اجتهاد الإمام. فإن لم يجيبوا إلى الزَّيادة على الدِّينار من غنيٍّ ولا فقير وجب على الإمام إجابتهم إليه وإن طبقوا أنفسهم بالغنى والتوسط، والذي عاقدهم عليه.

وقال أبو حنيفة: هي مقدَّرة الأقلِّ والأكثر بحسب طبقاتهم، فيؤخذ من الغني ثمانية وأربعون درهماً مصارفة اثنا عشر بدينار، ومن المتوسط أربعة وعشرين درهماً، ومن الفقير المعتمل اثنا عشر درهماً.

وقال سفيان الثوري: لا يتقدَّر أقلُّها، ولا أكثرها، وهي موكولة إلى اجتهاد الإمام في أقلِّها وأكثرها، فإن رأى الاقتصار على أقلَّ من دينار جاز، وإن رأى الزيادة على الأربعة فعل.

وقد حكي عن مالك كلا المذهبين من قول أبي حنيفة، وقول سفيان.

واستدَلُّوا على منع النَّقص عن الدِّينار وجواز الاقتصار عليه مع الغنيِّ، والمتوسِّط بقوله: عليه الصَّلاة والسَّلام لمعاذ حين وجَّهه إلى اليمن «خذ من كلِّ حالم» أي: بالغٍ «ديناراً، أو عَدْله من الـــمَعَافِر[١]»[٢].

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام أمر بأخذ الجزية من أهل الكتاب من كلِّ حالمٍ دينار[٣].

وروي أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام صالح أُكَيْدِر [دُوْمَة][٤] على نصارى أَيْلَة، وهم ثلاثمائة رجل على ثلاث مائة دينار، فجعلها معتبرة [بعددهم][٥][٦].

واستدل أبو حنيفة على تقدير أقلِّها وأكثرها بأنَّ عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ضرب الجزية على أهل الذِّمَّة فيما فتحه من سواد العراق، على الفقير المعتمل اثنا عشر درهماً وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهماً، وعلى الغني ثمانية وأربعون درهماً عن رأي شاور فيه الصحابة، فصار إجماعاً، ولأنَّه مال يتعيَّن وجوبه بالحول، فوجب أن يختلف بزيادة المال كالزَّكاة؛ ولأنَّ المأخوذ بالشرك صار جزية وخراجاً، فلما اختلف الخراج باختلاف المال وجب أن تختلف الجزية باختلاف المال.

واستدلَّ الثَّوري بأن قال: الهدنة لما كانت موكولة إلى اجتهاد الإمام، ولم يتقدَّر أقلُّها وأكثرها وجب أن تكون الجزية بمثابتها لا يتقدَّر أقلُّها وأكثرها، الحاوي الكبير (١٤/ ٢٩٩)، أمَّا أدلة الشافعية فيذكرها المصنِّف، والشارح.

(١) نوع من الثياب تكون باليمن قال النووي في شرح مسلم «والمعافري بفتح الميم نوع من الثياب يعمل بقرية تسمى معافر، وقيل: هي نسبة إلى قبيلة نزلت تلك القرية، والميم فيه زائدة» (١٨/ ١٣٤) وعون المعبود وحاشية ابن القيم (٤/ ٣٢٠).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٨٧).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الجزية باب: كم الجزية من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، بلفظ « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض الجزية على كلِّ محتلم من أهل اليمن ديناراً ديناراً» (٩/ ٣٢٦رقم١٨٦٧٣).

(٤) في (أ) (دمه) والتصويب من (ج).

(٥) في النسختين (بعدهم) والصواب ما أثبت.

(٦) سبق تخريجه (ص:٤٣٠) وانظر: الأم (١٨٩/٤) والحاوي (٣٠٠/١٤) وفتح العزيز(٥٢٠/١١).

ومعلوم أنَّهم، وكذا أهل اليمن، وأهل الكتاب، متفاوتون في السَّعة، والتَّوسُّط، والقلَّة[١] ومع ذلك أطلق القول فيهم، فدَلَّ على استوائهم في ذلك.

[ولأنَّها][٢] تؤخذ لحقن الدَّم، أو [لسكنى][٣] الدَّار، أو لمجموع ذلك، والغنيُّ، والفقير يستويان في ذلك؛ فكذلك استويا في مقابله[٤]، وفارق- ما نحن فيه- الزكاة؛ لأنَّها تجب في عين المال، فاختلف بقدره، وهاهنا تجب في الذِّمة لا يشبه فلم يختلف به كزكاة الفطر[٥]، وهذا من كلام الإمام الشَّافعي، /وأصحابه مُؤْذِنٌ بأنَّ الدِّينار هو [أ:٢٤/٦٧ب] الأصل، فإن أراد الأخذ الـمَعْدُوْل عنه إلى بَدَلِه من النُّقْرة، جاز؛ لحديث معاذ فإنَّ [العَدلَ][٦] بفتح العين المهملة -كما هي[٧] الرِّواية فيه- المِثْل[٨]، والمِثْليَّة في المَعَافر إنَّما هي[٩] بالنِّسبة إلى الثَّالثة.

---

(١) ولعل الكلمة والمقل.

(٢) في النسختين (ولأن) ولعل الكلمة الصحيحة ما أثبتها.

(٣) في (أ) (سكنى بدون اللام، والتصويب من (ج).

(٤) ونقل الشيخ أبو حامد الإجماع فيه، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢١٥).

(٥) انظر: الحاوي (١٤/ ٣٠٠).

(٦) في (أ) (العدول) بزيادة الواو، والتصويب من (ج).

(٧) في (ج) (في).

(٨) قال الحافظ ابن حجر في الفتح: يقال: عَدْل مثل، فإذا كسرت عِدْل فهو زِنَة ذلك، أمَّا تفسير العَدْل بالفتح بالمثل، والكسر بالزِّنَة، فهو قول أبي عبيدة في المجاز وغيره، وقال الطَّبري: العَدْل في كلام العرب بالفتح هو قدر الشَّيء من غير جنسه، والعِدْل بالكسر قدره من جنسه، قال الفرَّاء: هذا عِدْل الشَّيء بكسر العين أي مثله في الصُّورة وهذا عَدْله بفتح العين إذا كان مثله في القيمة،وفي النهاية العَدْل -بالكسر وبالفتح- وهما بمعنى المثل. انظر: تهذيب اللغة (٢/ ١٢٣) والصحاح (٥/ ١٧٦١) وتكملة المجموع للمطيعي (١٩/ ٤٠٥) وفتح الباري (٤/ ٢٢) وتحفة الأحوذي (٣/ ٢٠٧).

(٩) في (ج) (هو).

[وإذا][(١)] جاز العدول منه إلى الـــمَعَافِر نظراً إلى الماليَّة مع كونها عرضاً، فإلى النُّقرة المضروبة مع كونها [نقداً][(٢)] أولى، وهذا ما قاله الإمام رضي الله عنه، أنَّه رأى في كلام الأصحاب ما يَدُلُّ عليه[(٣)]، وقال: «إنه مُتَّجه[(٤)]، ولولا قضاء عمر رضي الله عنه في التَّرديد بين الدِّينار والاثني عشر درهماً لما كان [لاعتبار][(٥)] الدَّراهم [وجه][(٦)]»[(٧)].

وعبارة المصنِّف تردُّ به [تضعيف][(٨)] هذا؛ فإن التَّشبب بالشَّيء مُؤْذِنٌ بِبُعْدِه، والَّذي أحوجه إلى ذلك أنَّ الإمام صدَّر الكلام بما صدَّر به المصنِّف[(٩)] فقال: «الأقل دينار في السَّنة/، أو [اثنا][(١٠)] عشر[(١١)] درهماً مَسْكُوْكَةً من النُّقرة الخالصة»[(١٢)].

وقد جعل المصنِّف تبعاً للإمام[(١٣)] وَجْهَه قضاء عمر رضي الله عنه مع تصريحه بأنَّ الخبر لا يدُلُّ إلَّا على الدِّينار[(١٤)].

---

(١) في (أ) (إذا) بدون الواو، والتصويب من (ج).

(٢) في (أ) (نقر) والتصويب من (ج).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٨/١٨).

(٤) وقال الزركشي: إنَّه ظاهر، وهو الرَّاجح، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢١٥).

(٥) في النسختين (الاعتبار) والتصويب من نهاية المطلب (١٨/١٨).

(٦) في النسختين (وحده) والتصويب من نهاية المطلب (١٨/١٨).

(٧) نهاية المطلب (١٨/١٨).

(٨) في (أ) (التضعيف) والتصويب من (ج).

(٩) انظر: الوسيط (٦٩/٧).

(١٠) في النسختين (اثني عشر) والتصويب من نهاية المطلب (١٨/١٨).

(١١) قوله: (أو اثنا عشر) بداية (ج:٢/٢٥٨أ).

(١٢) نهاية المطلب (١٨/١٨).

(١٣) في (ج) (لإمامه).

(١٤) انظر: نهاية المطلب (١٨/١٨) والوسيط (٦٩/٧).

والَّذي رُوي عن عمر رضي الله عنه أنَّه ضرب الجزية على أهل الذِّمَّة، فيما فتحه من سواد العراق، على الفقير الـــمُعْتَمِل اثنا عشر درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهماً، وعلى الغني ثمانية وأربعون[١][٢]، كذا حكاه الماوردي[٣]، وغيره[٤]. وقال[٥]: إنَّه أرسل إلى أهل الكوفة عثمان بن حُنَيْف[٦] فضرب على أهل الذِّمَّة الجزية كذلك[٧]، وأيُّ ما[٨] كان فالدَّلالة [به][٩] على الـــمُدَّعَى إنَّما تتمُّ إذا أضيف إليه الخبر[١٠]،فإنَّ الخبر يَدُلُّ على الدِّينار، وفعل عمر رضي الله عنه يدُلُّ على الدَّراهم،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من رواية أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي، قال: وضع عمر بن الخطاب على أهل السواد فذكر حديثاً طويلاً، وفيه « وعلى رؤوس الرِّجال على الغنيِّ ثمانية وأربعين درهماً، وعلى الوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عشر درهماً»(٢/ ٤٣٠رقم١٠٧٢٢) وأبو عبيد في الأموال (١/١٣٦)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار في كتاب الجزية باب: كم الجزية من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ أنَّه « جعل على الغنيِّ من أهل الذِّمَّة ٤٨، وعلى الوسط ٢٤، وعلى الفقير ١٢ درهما» (١٣/ ٣٧٥ رقم ١٣/ ٣٧٥)، وفي السنن الكبرى في كتاب الجزية باب: الزيادة على الدينار بالصلح من رواية أبي عون محمد بن عبد الله الثقفي، وقال بعد ذلك، وكذلك رواه قتادة عن أبي مخلد ، عن عمر ، وكلاهما مرسل (٩/ ٣٢٩ رقم ١٨٦٨٥).

(٢) في (ج) (أربعين).

(٣) الحاوي (١٤/٢٩٩)

(٤) انظر: المهذب (٥/٣١٥) وتكملة المجموع للمطيعي (١٩/ ٣٩٥- ٤٠١).

(٥) في (ج) (قال) بدون الواو.

(٦) هو أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله، عثمان بن حُنَيْف بن واهب الأنصاري، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وولَّاه عمر بن الخطاب مساحة سواد العراق، روى عنه عُمَارَة بن خزيمة، وابن أخيه أبو أُمَامَة بن سهل، وغيرهم، توفي زمن معاوية رضي الله عنهما. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/١٠٣٣رقم١٧٦٩) وتهذيب الأسماء واللغات (١/٣٢٠رقم ٣٩١).

(٧) حديث عثمان بن حنيف أخرجه ابن زنجويه في الأموال (١/ ١٥٨).

(٨) في النسختين (وإنما) ولكن تحتمل (أيما) فهي غير معجمة في (ج).

(٩) (به) زيادة من (ج).

(١٠) وهو خبر معاذ رضي الله عنه، وفيه (وخذ من كلِّ حالمٍ ديناراً) وتقدم تخريجه

فإذا جُمِعَ بينهما اقتضى الجمع أنَّ[١] كلًّا منهما أصلًا للتَّخيير، [لكنَّا][٢] نقول، الحقُّ خلافه، وأنَّ الدَّراهم بدلٌ عن الدِّينار، فيعتبر فيها القيمة، كما في نصاب السَّرقة؛ لـــمَا ذكرناه في خبر معاذ[٣]، وفعل عمر رضي الله عنه كان؛ لأنَّ الاثني عشر درهماً كانت قسيمة[٤] الدِّينار في ذلك الوقت، فإنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام «قطع السَّارق في مجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم» أخرجه مسلم[٥].

ونصاب السَّرِقَة[٦] رُبْع دينار، أو ما قيمته رُبْع دينارٍ، فدلَّ ذلك على أنَّ قيمة الدِّينار في ذلك الوقت اثناعشر درهماً، وعقد عنها [لسهولة][٧] الأمر عليهم، ولأنَّ الدَّراهم أعمُّ نفعاً؛ ليسر صرفها.

ولو كان فعل عمر يدلُّ على التَّخيير لكان القياس يقتضي[تخير][٨] الطَّالب للعقد، إذا قلنا بإيجاب العقد عند الطَّلب، كما هو المذهب لا يتخيَّر الإمام على أنَّه وقع في نفسي أن يشبه ما ذكره الإمام، وتبعه فيه المصنِّف هاهنا إلى مذهب الإمام الشَّافعي رحمه الله[٩] مع أنَّ نصَّه

(ص:٣٨٧).

(١) توجد (كان) في النسختين بين (أن) وكلا) والصواب حذفها.

(٢) في (أ) (لكان) والتصويب من (ج).

(٣) تقدم في (ص:٣٨٧).

(٤) كذا في النسختين، وتحتمل (قيمة).

(٥) صحيح مسلم كتاب الحدود باب: حدِّ السَّرِقَة ونصابها (٣/ ١٣١٣ رقم٦/ ١٦٨٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه أيضاً البخاري: كتاب الحدود باب: قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ المائدة: (٣٨) وفي كم يقطع (٨/ ١٦١ رقم٦٧٩٥).

(٦) السَّرِقَة بِفَتْح السِّين وَكسر الرَّاء هِيَ أَخذ مَال الْغَيْر على وَجه الْخفية وإخراجه من حرزه، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصنى(ص: ٤٨٣).

(٧) في (أ) (لسهول) والتصويب من (ج).

(٨) في (أ) (التخير) والتصويب من (ج).

(٩) في (ج) (رضي الله عنه.

ونصَّ أصحابه بخلافه/ وإنَّما[١] جاء [من][٢] غَلَطٍ وقع في نسخة[٣] النِّهاية، دلَّني عليه ما سنذكره من لفظ الإمام، وإن طَالَ وتكَرَّر، فإنَّه قال: «مقصود الفصل[٤] في[أقلِّ][٥] الجزية، وفي التزام الكافر مزيداً على[الدِّينار][٦]، [فأمَّا][٧] الأقلُّ[٨] فدينار في السَّنة، أو اثنا عشر درهماً مسكوكة من النُّقرة الخالصة، قابل الدِّينار بعشرة في القواعد، إلَّا في الجزية، فإنَّه قابله باثني عشر درهماً»[٩]. [أ:٢٤/٦٨أ]

قلت: ولا جائز أن يكون الضَّمير في قوله: «قابل الدِّينار بعشرة في القواعد»[١٠] إلى آخره، يعود إلى الإمام الشَّافعي؛ لأنَّه لم يقابله في قواعده بعشرة، بل حيث جعله مُقَابَلاً بالدَّراهم، قدَّرها باثني عشر درهماً، كما نصَّ عليه في القديم في الدِّية[١١]، وعليه جرى أصحابه ثَمَّ[١٢]، واستدلوا له بخبر مذكور[١٣] [ثَمَّ][١٤].

---

(١) في (ج) (إنما) بدون الواو.

(٢) في (أ) (في) والتصويب من (ج).

(٣) في (ج) (نسخ).

(٤) في نهاية المطلب (مقصود الفصل الكلام في أقلِّ الجزية).

(٥) في النسختين (أوَّل) والتصويب من (نهاية المطلب (١٨/١٨).

(٦) في النسختين (اختيار) والتصويب من نهاية المطلب (١٨/١٨).

(٧) في (أ) (فان) وفي (ج) (فإذا) والتصويب من نهاية المطلب (١٨/١٨).

(٨) في نهاية المطلب (الأول) (١٨/١٨) .

(٩) نهاية المطلب (١٨/١٨).

(١٠) نهاية المطلب (١٨/١٨).

(١١) انظر: الأم للشافعي (٧/ ٣٢٥).

(١٢) انظر: تكملة المجموع للمطيعي (٢٠/ ٨٠)

(١٣) والمراد بالخبر أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام (قطع في مجنٍّ قيمة ثلاثة دراهم) الأم للشافعي (٧/ ٣٢٥) وتقدم تخريجه (ص:٥٦٤).

(١٤) (ثَمَّ) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

نعم الَّذي قابله بعشرة دراهم في الجزية، هو أبو حنيفة[١]، [وعمر][٢][٣] رضي الله عنهم[٤]، فيجوز أن يكون أحدهما هو المراد بالضمير؛ [لذكره][٥] له أوَّلًا، وإنَّما سقط من النُّسخ.

ولولا قوله: عقيب ذلك «ورأيت في كلام الأصحاب ما يدُلُّ على أنَّ الأصل في الجزية الدِّينار إلى آخره»[٦] لقطعت بذلك.

ثُمَّ وقع في نفسي ما يدُلُّ[٧] على أنَّ الأصل توجيه ما ذكره الإمام رضي الله عنه بالخبر، واعتضاده بفعل عمر رضي الله عنه من جهة أنَّ الأخذ في خبر معاذ ليس[٨] على حقيقته، فإنَّ إرساله لم يكن بعد تقدُّم عقد الذِّمَّة، بل لابتدائه، وهو سبب الأخير[٩].

وكأنَّه قال: ألزِمْ كلَّ حالمٍ ديناراً، أو عِدْلَه معافر بعقد الذِّمَّة، وحينئذ يكون خيَّره بين العقد بأيِّهما شاء، إذا حَمَلْتَ لفظه «أو» على التَّخيير، وإذا خيَّره بين الدَّراهم وَعِدْله من الـــمَعَافر، فتخييره بينه وبين عِدْله من الدَّراهم أولى؛ لـــِمَا سَلَفَ.

وعَدْلُه من الدَّراهم إلى ذلك اثنا عشر درهماً، فلو قال: ذلك لكان مـــُخَيَّراً في العقد بأيِّهما شاء، فوجب إذا قدِّر الكلام به أن يكون الحكم[كذلك][١٠] كما قرَّرناه بأيِّهما شاء[١١]، ويقرِّ به فعل عمر رضي الله عنه، وعدم المخالف فيه.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٣٧) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٧٧).

(٢) (وعمر) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٣) انظر: الأم (٢٩٧/٤).

(٤) في (ج) (عنهما).

(٥) في (أ) (المذكور) والتَّصويب من (ج).

(٦) نهاية المطلب (١٨/١٨).

(٧) قوله: (ما يدلُّ على أنَّ الأصل) ساقط من (ج).

(٨) (ليس) ساقطة من (ج).

(٩) في (ج) (الأخذ).

(١٠) قوله: (كذلك) زيادة من (ج).

(١١) قوله: (بأيهما شاء) ساقط من (ج).

وبذلك يتبيَّن لك أنَّ[١] مستند [التَّخير][٢] الخبر[٣]، لا بفعل عمر[٤]، كما نقله المصنِّف رحمه الله[٥]، والله أعلم.

(١) (أن) ساقطة من (ج).

(٢) قوله: (التخير) زيادة من (ج).

(٣) والمراد به خبر معاذ وفيه "خذ من كلِّ حالمٍ ديناراً أو عدله من المعافر" تقدم تخريجه (٣٨٧).

(٤) وهو أنه أخذ الدراهم بدل الدينار، أي: أنه أخذ من الفقير المعتمل اثنا عشر درهماً... إلخ تقدم (ص:٥٦٢-٥٦٣).

(٥) لأنَّه قال «مستنده قضاء عمر رضي الله عنه» الوسيط (٦٩/٧).

قال: (ثُمَّ إن لم يبذلوا إلَّا ديناراً وجب القبول، وللإمام أن يُمَاكِسَ للزِّيادة[١]، فإن بذلوا[٢] ثُمَّ عَلِمَ أنَّ الزِّيادة [لم تكن][٣] واجبة، لم/ ينفعه[٤]، وكان كمن اشترى بالغبن.

نعم لو [نَبَذَ][٥] إلينا العهد، ثُمَّ رجع، وطلب العقد بدينار، وجبت الإجابة. وقال الإمام أبو حنيفة: على الفقير دينار، وعلى الغنيِّ أربعة، وعلى المتوسِّط ديناران، وعندنا لا فرق)[٦]

كما سلف إنَّما وجب القبول عند بذل الدِّينار؛ لأنَّه المقدَّر شرعاً كما سلف[٧]، ونحن يجب علينا/ عرض [الذِّمَّة][٨] عليهم، إذا [أبوا][٩] الإسلام؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام في حديث [سليمان][١٠] ابن بُرَيْدة الَّذي سلف، «فإن أبوا- أي- الإسلام فادعوهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوا فاقبل منهم، وكفَّ عنهم»[١١]. [أ:٢٤/٦٨ب]

وإذا وجب ذلك عند ابتدائنا لهم بالسؤال وقبولهم[١٢]، فعند بذلهم لذلك ابتداءً أولى[١٣].

---

(١) في الوسيط (في الزيادة) (٦٩/٧).

(٢) في (ج) (بذل) وفي الوسيط (٦٩/٧) (بذل زيادة) وهي كذلك في شرحه الآتي (ص:٥٧٠).

(٣) قوله: (لم تكن) ساقط من (أ) وأثبته من (ج) والوسيط (٦٩/٧).

(٤) قوله: (ينفعه) بداية (ج:٢٥٨/٢ب).

(٥) في (أ) (أبذلوا) والتصويب من (ج) والوسيط (٦٩/٧).

(٦) الوسيط (٦٩/٧).

(٧) انظر: الحاوي (١٤/ ٢٩٩) وتقدم (ص:٥٦٠).

(٨) في (أ) (الدية) والتصويب من (ج).

(٩) في (أ) (ألقوا) وفي (ج) (لقوا)، والصَّواب ما أثبته.

(١٠) في (أ) (سليم) والتصويب من (ج).

(١١) تقدم في (ص:٣٨٨).

(١٢) الحاوي (١٤/ ٣٨٣).

(١٣) وذكر صاحب البيان فيه وجهان: فقال: «وإذا طلب قوم من الكفَّار أن تعقد لهم الذِّمَّة

وقد حكى المصنِّف في عقد الهدنة وجهاً آخر، أنّه لا يجب عقد الذِّمَّة عند طلبهم، وثَمَّ يقع الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

وقوله: (وللإمام أن يماكس)[١]

أي: من جهل منهم، [أنَّه][٢] يجب العقد عند بذل الدِّينار، وأمَّا[٣] من عَرَف ذلك، فقد قال الإمام: إنَّه لا معنى للمُمَاكَسَة[٤] معه، فإنَّه إستماحة[٥]، وعبارة المصنِّف[٦] لا تقتضي حثَّ الإمام على الـــمُمَاكَسَة.

والإمام قال: الأولى للإمام أن يماكس من ذكرناه[٧]، والإمَّام الرَّافعيُّ رضي الله عنه يقول: إنَّها مستحبَّة[٨].

قلت: وقد يُتَخَيَّل أنَّ ذلك مخالف لقول الأصحاب أنَّه لا يجوز للعاقد إذا قدر على

وهم ممن يجوز عقد الذِّمَّة لهم، قال أصحابنا البغداديون: وجب على الإمام عقدها لهم، وقال الخراسانيون: فيه وجهان:

أحدهما: لا يجب عليه إلا أن يرى المصلحة في عقدها لهم، كما قلنا في الهدنة، والثَّاني: يجب عليه، وهو الأصحُّ؛ لقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ التوبة:٢٩، فأمر بقتال أهل الكتاب إلى أن يبذلوا الجزية، فدلَّ على: أنَّهم إذا بذلوا الجزية وجب رفع القتال عنهم (١٢/ ٢٧٣) وانظر: الحاوي (١٤/ ٢٩٩).

(١) الوسيط (٦٩/٧) وتقدم (ص:٥٦٨).

(٢) في (أ) (أي) والتصويب من (ج).

(٣) في (ج) (أمَّا) بدون الواو.

(٤) المماكسة: هي استنقاص الثَّمن عمَّا طلبه البائع، والزِّيادة عمَّا طلبه المشتري، هذا في البيع، وفي الجزية: معناها المشاحة في قدر الجزية عند العقد، والمنازعة في الإتصاف بالصفات عند الأخذ، انظر: لسان العرب (٢٢٠/٦) والغرر البهيَّة (١٤١/٥) ومغني المحتاج (٣/ ١٣٨).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٨/١٨) وفتح العزيز (٥١٩/١١) وروضة الطالبين (١٠/ ٣١٢).

(٦) انظر: الوسيط (٦٩/٧).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٨/١٨).

(٨) أي: وإن علم بذلك، انظر: فتح العزيز (٥١٩/١١) وروضة الطالبين (١٠/ ٣١١).

العقد بمائة دينار أن ينقص منها دانقاً[١][٢]، كما في الوكيل إذا قدر على البيع بزيادة على ثمن المثل لا ينقص منها شيئاً[٣]، ثُمَّ الشَّاهد لجواز طلب الزِّيادة فعل عمر رضي الله عنه الَّذي لم ينكره أحد مع اشتهاره[٤].

وقوله: (فإن بذل زيادةً)[٥] إلى آخره.

فيه نظر من حيث أنَّ البيع لا يجب عند الطَّلب بثمن المثل بخلاف ما نحن فيه، ولا جرم اختلف أصحابنا فيما إذا لم يفعل صاحب الطَّعام أن يبذله للمضطرِّ، إلَّا بالأكثر[٦] من مثله، فعاقد عليه بزيادة[٧]، أنَّه لا يلزمه على رأي إلا ثمنُ المثل[٨]؛ لوجوب البيع فيه[٩].

ولا جرم قال البغويُّ: إذا عقد الإمام معهم الذِّمة على أكثر من دينار،[ثُمَّ][١٠] امتنعوا من بذل الزَّائد، هل يقنع منهم بالدِّينار، أم يلزمهم الزِّيادة ؟ فيه وجهان[١١].

---

(١) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢١٥).

(٢) الدَّانِـــق، بفتح النون وكسرها: هو سدس الدِّينار، والدِّرهم، وأيضاً المهزولُ السَّاقطُ، والجمع دوانق ودوانيق، انظر: الصحاح (٤/ ١٤٧٧) ولسان العرب (١٠/١٠٥) والمصباح المنير (١/٢٠١).

(٣) انظر: الوسيط (٣/٢٨٥) وتكملة المجموع للمطيعي (١٤/ ١٣٩).

(٤) فعل عمر رضي الله عنه تقدم (ص:٥٦٢).

(٥) الوسيط (٧/٦٩) وتقدَّم (ص:٥٦٨).

(٦) في (ج) (إلَّا بأكثر من ثمن مثله).

(٧) في (ج) (بزيادة عليه) بزيادة كلمة (عليه).

(٨) انظر: البيان للعمراني (٤/ ٥١٥) والمجموع (٩/ ٤٦).

(٩) في (ج) (به).

(١٠) (ثم) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(١١) أحدهما: أنَّه يقنع منهم بالدِّينار، كما يجوز ابتداء العقد عليه. والثَّاني: وهو أصحُّهما: أنَّهم ناقضون للعهد بذلك، كما امتنعوا من أداء أصل الجزية، فتح العزيز (١١/٥٢٠).

فإن قلنا: يلزمهم، فامتنعوا من بذلها، كانوا ناقضين للعهد[١]، وهذا ما يفهم لفظ الكتاب[٢].

وقوله: (نعم لو [نبذ إلينا][٣] العهد)[٤] إلى آخره

وجهه: أنَّ العقد غير لازم من جهته، فإذا نبذ[٥] ارتفع، فإذا عاد وطلب العقد قُدِّرَ كأنَّه مبتدئاً به، فيجب[٦]؛ لأجل ما سلف.

لكن هل يحتاج في هذه الحالة أن يُلْحَقَ بالمأمن، أو لا يشترط لـــُحُوْقُه به حتى إذا طلبته عقيب [النَّبذ][٧] يـــُجاب [إليه][٨][٩]؟

فيه كلام يأتي إن شاء الله تعالى.

وحُجَّتنا على أبي حنيفة قد سلفت[١٠].

---

(١) انظر: التهذيب (٤٩٩/٧) وفتح العزيز (٥٢٠/١١).

(٢) انظر: الوسيط (٦٩/٧) وتقدم (ص:٤٧٤) وكتاب الجزية من البسيط (ص:١٨٥).

(٣) في (أ) (بذلنا إليهم) والتصويب من (ج) والوسيط (٦٩/٧).

(٤) الوسيط (٦٩/٧) وتقدم (ص:٥٦٨).

(٥) في (ج) (وإذا نبذه).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٩/١٨) والتهذيب (٤٩٩/٧) وفتح العزيز (٥٢٠/١١).

(٧) في (أ) (اليد) والتصويب من (ج).

(٨) في (أ) (الذمة) والتصويب من (ج).

(٩) لكن قال الإمام رحمه الله: إذا قبل الزيادة، ثم نبذ العهد لا يغتال، ولو طلب تجديد العقد بدينار لزم إسعافه، نهاية المطلب (١٩/١٨) والتهذيب (٤٩٩/٧) وفتح العزيز (٥٢٠/١١) وأسنى المطالب (٤/ ٢١٦).

(١٠) تقدم (ص:٥٦٦-٥٦٨).

قال: (ولو أسلم، أو مات بعد مُضِيِّ السَّنة، اسْتُوفِيَ عندنا، ولو تكرَّرت سنون لم تتداخل[١]، خلافاً لأبي حنيفة في المسألتين.

ولو كان عليه ديون، [ومات، قُدِّمت الجزية على وصاياه وديونه][٢].

ومنهم من قال: بل الجزية من حقوق الله تعالى [فَتُقَدَّم][٣] على حقوق الآدميِّين[٤] /في قول وتُؤَخَّر في قولٍ، وتَسْتَوِيْ في قَوْلٍ[٥] [أ:٢٤/٦٩أ]

دليل الاستيفاء فيما خالف فيه أبو حنيفة[٦]، قوله: عليه الصَّلاة والسَّلام «الزَّعيم غارم»[٧] وهو فقد ضَمِنَها بالعقد، وتمام الحول؛ ولأنَّ الجزية دَيْنٌ يجب استيفاؤه

---

(١) في (ج) (يتداخل).

(٢) قوله: (ومات، قدمت الجزية على وصاياه وديونه) ساقط من (أ) وأثبته من (ج)والوسيط ٧/٧٠).

(٣) في (أ) (فيتقدم) والتصويب من (ج).

(٤) في (ج) (الآدمي).

(٥) الوسيط (٧/٧٠-٧١).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٨) وبدائع الصنائع (٧/ ١١٢) والهداية (٢/ ٤٠٣).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦/ ٦٢٨ رقم٢٢٢٩٤)، وأبو داود في سننه :كتاب البيوع باب: في تضمين العور (٣/ ٢٩٦ رقم ٣٥٦٥)، والترمذي في سننه: كتاب البيوع باب: ما جاء في أنَّ العارية مؤداة (٢/ ٥٥٦ رقم١٢٦٥) وفي باب: لا وصية لوارث (٣/ ٥٠٤ رقم ٢١٢٠) وابن ماجة في سننه باب: الكفالة (٣/ ٤٨٢ رقم ٢٤٠٥) كلُّهم من طريق إسماعيل بن عيَّاش عن شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «العارية مُؤَدَّاة، والمنحة مردودة، والدَّين مقضي، والزَّعيم غارم» هذا (لفظ أحمد) ولفظ أبي داود في البيوع مثله إلا أنَّه لم يذكر «والمنحة مردودة» ولفظ الترمذي في البيوع والوصايا مثل لفظ أبي داود في البيوع «أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قال ذلك في حجة الوداع» ولفظ ابن ماجه «الزعيم غارم والدين مقضي» والبيهقي في السنن الكبرى كتاب العارية باب: العارية مؤداة (٦/ ١٤٦ رقم ١١٤٧٤) ، وقال الترمذي حديث حسن، وحسنه الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٥/ ٢٤٥ رقم ١٤١٢)، وفي تعليقه على السنن، وانظر: البدر المنير (٦/ ٧٠٧) والتلخيص (٣/ ١١٦).

والمطالبة به في حال الكفر، فلا تسقط بالإسلام، ولا تتداخل به بتكرُّر الأعوام، كالخراج، وسائر الدُّيون والأُجَر[١].

وطرد أبو حنيفة مذهبه فيما لو زَمِنَ بعد الحول، أو جُنَّ، [أو][٢] أُغْمِيَ عليه.

وقوله: (ولو كان عليه دُيُوْنٌ)[٣] إلى آخره.

قد اعترض عليه في حكايته الطَّريقة/ الَّتي اقتضى[٤] إيراده ترجيحها[به][٥]، وهي الأُولى[٦]، فقيل: «إنَّها غير معروفة، ولا متَّجِهَة، ولا منقولة»[٧].

وقال الإمام الرَّافعي: إنَّ ذلك معدود من سبق القلم[٨]، فإنَّ المعترض[٩]، والوجه الجزم بأنَّ ذلك[١٠] لا يُعَدُّ من المذهب، ومن قال مُعْتَذِراً له، عدم [الوجدان][١١] لا يدلَّ على عدم الموجود.

---

(١) انظر: التهذيب (٥٠٤/٧) والبيان (٢٦٠/١٢) وفتح العزيز (٥٢١/١١).

(٢) في (أ) (إذا) والتصويب من (ج).

(٣) الوسيط (٧٠/٧) وتقدم (ص:٥٧٢).

(٤) قوله: (التي اقتضى) بداية (ج:٢٥٩/٢أ).

(٥) (به) زيادة من (ج).

(٦) أي: الطريقة الأولى: وهي تقديم الجزية على الوصيِّة والدَّين.

(٧) انظر: شرح مشكل الوسيط (٤/ ١٤٦).

(٨) انظر: فتح العزيز (٥٢٢/١١).

(٩) العبارة غير مفهومة، ولأجل ذلك نقلت نص ابن الصلاح لوضوحه «وقد قال بعض من شرح الوجيز لعله من باب سبق القلم؛ إذ لم يقطع أحد من الأصحاب بتقديم الجزية على الديون قولاً واحداً ولا وجه له، أيضاً قال الشارح: الوجه الجزم بأنَّ ذلك لا يعد من المذهب ومن قال معتذراً له عدم الوجدان لا يدل على عدم الموجود، قلنا له: بل هو ذاك مع الاستقراء على ما عرف ثمَّ إنَّ الشذوذ في النَّقل يوجب ردَّه على ما أوضحناه في كتابنا في معرفة علوم الحديث» شرح مشكل الوسيط (٤/ ١٤٦).

(١٠) (ذلك) مكرر في (أ).

(١١) في النسختين (عدم الوجه أن) والتصويب من شرح مشكل الوسيط (٤/ ١٤٦).

[قلنا له][(١)]: بل هو ذاك مع الاستقراء على ما عرف[(٢)].

قلت: والَّذي أحوجهم إلى ذلك أنَّه في البسيط -تبعاً للنِّهاية- لم يذكر هذه الطَّريقة[(٣)]، [ولا][(٤)] ظفر بها في كلام غيرها.

والمنقول في البسيط[(٥)]، والنِّهاية مع الطَّريقة الثَّانية[(٦)] في الكتاب[(٧)] طريقة أخرى قاطعة بمساواة الجزية لديون الآدميِّين؛ لكون مصرفها للآدميِّين وليست من القُرَب[(٨)]، وفي الوجيز [جرى][(٩)] على ما في الكتاب فقال: «وَتُقَدَّمُ الجزية في تركته على وصاياه وعلى ديونه»[(١٠)].

قلت: والَّذي يليق بالأدب أن لا يُتَحَاسر على مثل هذا الخبر بالتَّغليط والسَّهو، إلا بعد الفحص، وانسداد بابٍ يُخرِج كَلامَه على مَحمَلٍ صحيحٍ، وقد وجدت في كلام الأصحاب منقولاً ما يمكن أن يؤخذ منه الطَّريقة الَّتي انفرد المصنِّف بنقلها بزعم المعترض، أو يُستأنس به لصحتها، وهو أنَّ التَّركة لو كانت عبداً وقد زاحمت فطرته الدُّيُوْن أنَّ فطرته تُقَدَّم قولًا واحداً وإن جرت الأقوال في زكاة المال؛ لأنَّها متعلِّقة بالعبد واجبة بسببه فصارت كأرش الجناية[(١١)].

---

(١) قوله: (قلنا له) زيادة من (ج).

(٢) شرح مشكل الوسيط (٤/ ١٤٦).

(٣) أي: الطريقة الأولى: وهي تقديم الجزية على الدَّين.

(٤) في (أ) (والذي) والتصويب من (ج).

(٥) انظر: كتاب الجزية من البسيط تحقيق أحمد البلادي (١٨٥).

(٦) أي: تخريجها على الأقوال في الزَّكاة، كما في الروضة (٣١٣/١٠).

(٧) الوسيط (٧/ ٧٠-٧١) وتقدم (ص:٥٧٢).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٨/ ٣٣).

(٩) قوله: (جرى) زيادة من (ج).

(١٠) الوجيز (١٩٩/٢).

(١١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٦٨).

قلت: وإذا كان مأخذ الجزم [بمدرك][(١)] الطَّريقة الشَّبه بأرش الجناية، فهو فيما نحن فيه أقوى؛ [لأنَّه][(٢)] حقن بالجزية، كما حقن في العبد بالعفو عن القود على المال، ويقوِّي هذه الطَّريقة إذا كانت الدُّيون قد لزمته بعد عقد الذِّمَّة في دار الإسلام بإتلاف أو جناية؛ فإنَّ عقد الذِّمَّة حينئذ يكون مؤثِّراً في إيجابها؛ إذ الحربيُّ لا يلزمه ذلك، وإذا كان هو السَّبب للإيجاب فينبغي أن يقدَّم على مُسبِّبه.

وبالجملة: فالصَّحيح الطَّريقة الطَّاردة للخلاف، وهي الَّتي أوردها ابن داود/ [أ:٢٤/٦٩ب] والبغوي[(٣)]، والفُوْرَانيُّ، وغيرهم[(٤)]، والمنصوص فيها قول التَّسوية[(٥)]؛ إذ قال في المختصر: «وأيُّهم أفلس، أو مات، فالإمام غريم يضرب مع غرمائه»[(٦)].

وعلى هذا القول اقتصر الماوردي[(٧)]، والمصنِّف في الخلاصة[(٨)]، وكذا البَنْدَنِيْجِيْ في حال الموت، وما ذكره من سبق القلم -إن صَحَّ- فالمراد [به][(٩)] أنَّ قصده أن يكتب، «قُدِّمَتِ الجزية على وصاياه وورثته»، أو ميراثه، كما هو في البسيط[(١٠)]، فسبق إلى كتابة ما وقع في النُّسخ، والله أعلم [بالصَّواب][(١١)].

---

(١) غير واضحة في النسختين، والمثبت هو الأقرب للمعنى والخط.

(٢) في النسختين (لأنَّ) والصواب ما أثبته.

(٣) انظر: التهذيب (٧/٥٠٤).

(٤) كالنَّووي في الرَّوضة؛ لأنَّه قال: فالمذهب والمنصوص أنَّه يسوِّي بينها وبينه، وقيل: فيه الأقوال الثَّلاثة في اجتماع دَيْن الله تعالى ودَيْن الآدمي هل يُقَدَّمُ ذا أم ذاك أم يستوي؟ وفي «الوسيط» طريقة حازمة بتقديم الجزية، وهو غلطٌ. روضة الطالبين (١٠/ ٣١٣).

(٥) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٧٠).

(٦) انظر: مختصر المزني (٨/ ٣٨٥).

(٧) انظر: الحاوي (١٤/٣١٢-٣١٤).

(٨) انظر: الخلاصة (ص:٦٢٩).

(٩) (به) زيادة من (ج).

(١٠) انظر: كتاب الجزية من البسيط تحقيق أحمد البلادي (ص:١٨٥).

(١١) قوله: (بالصواب) زيادة من (ج).

قال: فرع: لو مات في أثناء السَّنة، ففي وجوب قِسْط ما مضى[١] قولان: أحدهما: أنَّه لا يجب بأوَّل[٢] السَّنة كالزَّكاة.

والثَّاني: يجب، كالأجرة، ويشير هذا إلى تردُّد في أنَّها [هل][٣] تجب بأوَّل السَّنة، لكن تستقِرُّ بتمامها، أو تجب شيئاً فشيئاً؟

وبنوا عليه أنَّ الإمام لو طلب شيئاً في أثناء السَّنة، هل يجوز مع استمرار الحياة ؟ والظَّاهر المنع؛ لأنَّه على خلاف سنن[٤] الأوَّلين)[٥]

ما حكاه من القولين هو الَّذي أورده الجمهور[٦].

وقال الماوردي: إنَّهما مأخوذان من اختلاف قول الإمام الشَّافعيِّ في حول الجزية، هل هو [مضروب][٧] للوجوب، أو للأداء[٨] ؟

فعلى الأوَّل[٩]: لا تجب[١٠]، وعلى الثَّاني[١١]: تجب[١٢].

---

(١) في الوسيط (قسطه) ولا يوجد فيه كلمة (ما مضى).

(٢) في الوسيط (لا يجب إلا لتمام السنة) (٧/٧١).

(٣) (هل) زيادة من الوسيط (٧/٧١).

(٤) في (ج) (سير) وكذلك في الوسيط (٧/٧١).

(٥) الوسيط (٧/٧١-٧٢).

(٦) انظر: الحاوي (١٤/٣١٥) ونهاية المطلب (١٨/ ٣٢) والبيان (١٢/٢٦٠) وفتح العزيز (١١/٥٢١).

(٧) في (أ) (مصرف) وفي (ج) (مصروف) والتصويب من الحاوي (١٤/٣١٥).

(٨) انظر: الحاوي (١٤/٣١٥).

(٩) أي: إذا قلنا: إنَّه مضروب للوجوب، فلا جزية عليه فيما مضى منه قبل إسلامه، كما في الحاوي (١٤/٣١٥).

(١٠) أي: الجزية.

(١١) أي: إذا قلنا: للأداء، فيجب عليه جزية ما مضى منه قبل إسلامه، كما في الحاوي (١٤/٣١٥).

(١٢) وهو الأصح، انظر: التهذيب (٧/٥٠٤) والبيان (١٢/٢٦٠) وفتح العزيز (١١/٥٢١).

وكلام القاضي الحسين يقتضي عكس ذلك؛ لأنَّه قال: الجزية هل تجب بأوَّل الحول، وتستقرُّ جُزْءاً فَجُزْءاً إلى أن يَتِمَّ الحول، كالأُجْرة، أو تجب بآخر الحول؟

فيه جوابان مستنبطان من القولين في مسألة [الكتاب][(١)].

وبالجملة: فهما متوافقان على إثبات القولين.

وبسط عِلَّة الأوَّل: أنَّ الجزية حقٌّ ماليٌّ يتكرَّر بتكرُّر الحول، فلم يجب ببعض الحول شيء منه، كما في الزَّكاة، [وأيضا][(٢)] فإنَّ المستأمن يقيم بعض الحول بلا جزية وإن/ [كانت][(٣)(٤)] تجب بقسطه لما جاز، كما لا يجوز أن يقيم حولًا بغير جزية[(٥)].

وبسط علَّة الثَّاني: أنَّ الجزية في مقابلة [حقن][(٦)] الدَّم، والـمُسَاكنة، وقد حصل بعض ذلك، فوجب أن تجب بقسط ما مضى، كما في أُجْرَة الدَّار[(٧)].

وقطع[(٨)] بعض الأصحاب رضي الله عنهم بالقول الأوَّل، ويُعْزَى إلى أبي إسحاق، وقطع بعضهم بالقول الآخر[(٩)]، وبذلك تحصل ثلاث طُرُقٍ جاريةٍ في إسلامه في أثناء الحول أيضاً[(١٠)]، ورأي ابن كَجٍّ تخصيص طريقة القطع بالوجوب بصورة الموت[(١١)].

---

(١) (الكتاب) ساقط من النسختين وأثبته من كفاية النبيه (٤٩/١٧).

(٢) في (أ) (أيضا) بدون الواو، وأثبتها من (ج).

(٣) في (أ) (كان) والتصويب من (ج).

(٤) (كانت) بداية (ج:٢/٢٦٠ب) .

(٥) انظر: الحاوي (٣١٥/١٤) والمهذب (٣١٧/٥) والبيان (٢٦٠/١٢).

(٦) في (أ) (حق) والتصويب من (ج).

(٧) انظر: المهذب (٣١٧/٥) وفتح العزيز (٥٢١/١١).

(٨) في (ج) (وقد قطع).

(٩) انظر: المهذب (٣١٧/٥) والتهذيب (٥٠٤/٧) والبيان (٢٦٠/١٢) وفتح العزيز (٥٢١/١١) وقال: النووي في هذا الوجه أظهرهما، انظر: روضة الطالبين (٣١٢/١٠).

(١٠) وقال النووي: وفي الإسلام قولان، روضة الطالبين (٣١٢/١٠).

(١١) انظر: فتح العزيز (٥٢١/١١) وروضة الطالبين (٣١٢/١٠).

والصَّحيح: -وإن ثبت الخلاف في الخلاصة[١]، وغيرها- الوجوبُ، وفُرِّق بين ما نحن فيه والزَّكاة؛ فإنَّ الزَّكاة يتعلَّق وجوبها بالحول، والجزية بالعقد تجب.

وقوله: (ويشير هذا إلى تَرَدُّد)[٢] إلى آخره.

قد يفهم أنَّ الإشارة بهذا إلى الخلاف، فيعترض عليه بأنَّ الخلاف لا يشير إلى ذلك، فليس كذلك، بل الإشارة به إلى القول الثَّاني/ وأنَّ[٣] الجزية كالأجرة في الإجارة، أو كالجعالة[٤]، كذا هو في كتاب ابن الصَّلاح[٥]. [أ:٢٤/٧٠أ]

قلت: والأشبه أنَّه عائد إلى القول الثَّاني، [كما ذُكِر][٦]، لكن لا رَدَّده بين الأجرة والجعل كما ذكره ابن الصلاح، [مذكور][٧] في الأجرة فقط، فإنَّ الإمام حكى في كتاب الزَّكاة أنَّ [الملك][٨] في الأجرة يحصل بنفس العقد[٩]، أو يحصل بالتَّدريج.

والظَّاهر فيها، وهو المشهور أنَّه يحصل بنفس العقد، ويستقرُّ شيئاً فشيئاً، وكلام الإمام ثَمَّ يفهم أمراً زائداً على ذلك، ذكرناه في الكفاية[١٠].

---

(١) انظر: الخلاصة تحقيق أمجد (ص:٦٢٩).

(٢) الوسيط (٧/٧١) وتقدم (ص:٥٧٦).

(٣) كلمة: (وأن) مكرر في (أ).

(٤) في شرح مشكل الوسيط (أو كالجعل في الجعالة) (٤/ ١٤٦).

(٥) شرح مشكل الوسيط (٤/ ١٤٦).

(٦) في (أ) (كما هو ذلك) والتَّصويب من (ج).

(٧) قوله: (مذكور) زيادة من (ج).

(٨) في (أ) (المسلك) والتصويب من (ج).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٣٣).

(١٠) ونصه في كفاية النبيه نقلاً عن الماوردي: «وقال: إنَّهما مأخوذان من اختلاف قول الشَّافعي - رضي الله عنه - في حول الجزية هل هو مضروب للوجوب، أو للأداء؟ فعلى الأول: لا يجب، وعلى الثَّاني: يجب.

وقال القاضي الحسين: إنَّ الجزية هل تجب بأوَّل الحول وتستقرُّ جزءاً فجزءاً إلى أن يتمَّ الحول، كالأجرة، أو تجب بآخر الحول؟ فيه جوابان مستنبطان من القولين في مسالة الكتاب. ثُمَّ في محلِّ الخلاف طريقان: أحدهما: محلُّه إذا مات وقد مضى أكثر من أربعة

وقوله:(وبنوا [عليه أنَّ][١] الإمام لو طلب [شيئاً][٢]) إلى آخره[٣]

الظَّاهر أنَّ [الضَّمير][٤] في قوله: (**عليه**)[٥] يعود إلى التَّردد المذكور، ومقتضى البناء عليه إجابة الإمام، فإنا جرينا مع القول به إلى أخذ القسط عند الموت، فوجب أن يكون كذلك

مع حد الجواز ما ذكرته[٦]، ومأخذ المنع ما صرَّح به من أنَّه على خلاف سنن[٧] الأولين.

قلت: بذلك يظهر أنَّ الخلاف ليس مبنيًّا على التَّردُّد، وقد قلنا: إنّ كلامه يفهم بناءه عليه، فتعيَّن حينئذ أن يعود الضَّمير إلى الخلاف في الأصل، ويكون [قوله][٨]، «والظَّاهر المنع» مُرَجِّحاً لمنع التَّبعيض مع بقاء الحياة مع الكفر، ودوام الذِّمَّة؛ لأجل ما ذكره.

أشهر، أمَّا إذا مضت أربعة أشهر أو أقل منها؛ فلا يلزمه شيء. والثَّاني – وهو الصَّحيح – : أنَّه لا فرق في جريان القولين بين أن يموت وقد مضت أربعة أشهر أو أقل منها أو أكثر.حكاهما الإمام، والرَّافعي في باب عقد الهدنة». (١٧/٤٨-٤٩) وانظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٩٥).

(١) في النسختين (عليه أنَّ بنا) والصواب ما أثبته، كما تقدم (ص:٥٧٦).

(٢) في (أ) (الأجرة) وفي (ج) (في أجرة) والتَّصويب من الوسيط (٧/٧١)،كما تقدم (ص:٥٧٦).

(٣) قوله: (إلى آخره) ساقط من (ج).

(٤) في النسختين أقرب إلى لفظ (اليمين) وصوابه (الضمير) بدلالة السياق، وما سيأتي من تصريح الشارح به.

(٥) في النسختين (قوله عليه الصَّلاة والسَّلام) والصواب ما أثبت بدون لفظ (الصَّلاة والسَّلام)؛ لأنَّه لم يرد هاهنا أيَّ حديث لا في المتن ولا في الشرح، والله أعلم.

(٦) قوله: (ما ذكرته ومأخذ المنع) ساقط من (ج).

(٧) في (ج) (سير) وكلاهما صحيح.

(٨) في (أ) (فعله) والتصويب من (ج).

ولا جرم قال في البسيط عقيب ذلك[١] ما يدلُّ على[٢] عائد التَّشبيه بالزَّكاة[٣].

وقد اختلف الأصحاب في محلِّ القولين في الأصل، فقيل: محلُّه إذا مات، و[قد][٤] مضى أكثر من أربعة أشهر.

أمَّا إذا مضت أربعة أشهر، أو أقلُّ منها، فلا يلزمه شيء.

والثَّاني: وهو الصَّحيح أنَّه لا فرق فيه بين المدَّة القليلة، والطَّويلة، حكاه الإمام رضي الله عنه[٥] [والرَّافعي][٦] في عقد الهُدْنَة[٧].

---

(١) (ذلك) مكررة في (ج).

(٢) في (ج) (فتأيد الشبه بالزكاة).

(٣) انظر: كتاب الجزية من البسيط تحقيق أحمد البلادي (ص:١٨٥).ونصُّه فيه « ولو مات أو أسلم في أثناء السنين، ففي وجوب قسط لما سبق قولان: أحدهما: يجب قسط تشبيهاً بالأجرة، وتقسيطاً على وقت السكون في الدَّار، والثَّاني: لا يجب شيء تشبيهاً بالزكاة، فإنَّه لا يجب البعض إذا تلف النصاب في أثناء السنة، والقولان يشيران إلى تردُّد في أنَّ الجزية تجب بأوَّل السنة، أو بآخرها، وقد خرَّج الأصحاب هذا، فإن قلنا بأوَّلها فتجب جملتها بأوِّل السنة، وتستقر شيئاً فشيئاً، أم تجب شيئاً شيئاً وجهان، وعلى الوجهين يجب قسط إذا مات في أثناء السنة، وعن هذا تردُّد الأصحاب في أن الإمام لو أراد أن يطلب في أثناء السنة قسطاً مع استمرار الحياة هل يجوز ؟ والظاهر المنع، فإنَّه على خلاف سير الأولين، ويتأيَّد بالتَّشبيه بالزكاة».

(٤) (قد) زيادة من (ج).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٨/ ٧٦).

(٦) (والرافعي) زيادة من (ج).

(٧) انظر: فتح العزيز (١١/٥٥٧).

قال (الواجب الثَّاني: الضِّيافة، وقد وظَّف عمر رضي الله عنه الضِّيافة لمن [يطر قهم][(١)] من أبناء السَّبيل.

واتَّفقوا على جواز ذلك بشرط أن يُبَيِّن لكلِّ واحد عدد الضِّيفان، وقدر الطَّعام، والأُدُم وجنسه، وعَلَفَ الدَّوَابِّ[(٢)]، ومنازل الضِّيفان، وتفاوت[(٣)] الغني والفقير في عدد الضِّيفان لا في جنس الطَّعام، كي لا يُؤَدِّي إلى التَّزاحم على الغنيِّ، وَيُبَيِّن مُدَّة إقامة الضَّيف من يوم إلى ثلاثة [أيام][(٤)].

فقد ورد أنَّ الضِّيافة ثلاثة أيَّام فما زاد فهو صدقة، ويقال: الإجازة يوم وليلة، أعني: ما يعطى الضَّيْفَ)[(٥)] بمثل المضيف[(٦)]

قال: أهل اللغة يقال: أضفت الرَّجل، وضَيَّفته، إذا أنزلته ضيفاً[(٧)]، وضيَّفته وتضيَّفته إذا [نزلت عليه][(٨)] ضَيْفاً[(٩)]، والضَّيف يكون واحداً، وجمعاً، ويجمع أيضاً على أضياف، وضِيفان وضُيوف، والمرأة ضيف، وضيفة[(١٠)]، وقد جعل المصنِّف مستند ذلك فعل عمر رضي الله عنه؛[لأنَّه][(١١)] يستمر، لم ينكره/ [أحد][(١٢)] [أ:٢٤/٧٠ب]

---

(١) في النسختين (ما نظر فيهم) والتصويب من الوسيط (٧/٧٢).

(٢) في الوسيط (الدابة) (٧/٧٢).

(٣) في الوسيط (وليفاوت بين) (٧/٧٢).

(٤) (أيام) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٥) الوسيط (٧/٧٢).

(٦) في الوسيط (ليتزود في الطريق إذا رحل) (٧/٧٢) بدل (بمثل المضيف).

(٧) أي: إذا صار ضيفاً لك.

(٨) في (أ) (أنزلته ضيفاً) والتَّصويب من (ج).

(٩) إذا صرت ضيفاً عنده.

(١٠) انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٥٣) والصِّحاح (٤/ ١٣٩٢) ومقاييس اللغة (٣/ ٣٨١) والمصباح المنير (٢/ ٣٦٦).

(١١) في (أ) (لا يستمر) والتصويب من (ج).

(١٢) (أحد) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

[فكانت][(١)] أقوى في الاستدلال ممَّا رُوي أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام «ضرب على [نصارى][(٢)] أَيْلَة[(٣)] ثلاثمائة[دينار، وكانوا ثلاثمائة][(٤)] نفس، في كلِّ [سنة][(٥)]، وأن يُضيِّفوا من يـــَمُـــرُّ بهم من المسلمين ثلاثاً، ولا يَغُشُّوا مُسْلِماً»[(٦)]؛ لأنَّ هذه[(٧)]

---

(١) في (أ) (فقال) والتصويب من (ج).

(٢) في (أ) (نصراني) والتصويب من (ج).

(٣) أَيْلَة: بالفتح: مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلى الشام، وقيل: هي آخر الحجاز وأوَّل الشَّام، وهى مدينة اليهود الذين اعتدوا في السبت، وإليها يجتاز حجاج مصر. وتعرف اليوم باسم العقبة ميناء المملكة الأردنيَّة الهاشميَّة، على رأس خليج يضاف إليها خليج العقبة، وهي عامرةٌ كثيرةُ التِّجارة ميناؤها يزدحم بالسُّفن، انظر: مراصد الاطلاع (١/ ١٣٨) والمعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية (ص: ٣٠).

(٤) قوله: (دينار وكانوا ثلاثمائة) ساقط من (أ) وأثبته من (ج).

(٥) في (أ) (نفس) والتصويب من (ج).

(٦) أخرجه الشَّافعي في مسنده من حديث مالك بن الحويرث مرسلاً بلفظ أنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم «ضرب على نصراني بمكَّة يقال: له مَوْهِب ديناراً كلَّ سنة، وأنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم ضرب على نصارى أَيْلَة ثلاثمائة دينار كلَّ سنة، وأن يضيِّفوا من مرَّ بهم من المسلمين ثلاثاً، ولا يغشُّوا مسلماً» مسند الشافعي سندي (٢/ ١٣٠ رقم ٤٢٧) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجزية باب: كم الجزية (٩/ ٣٢٨ رقم١٨٦٧٨)، وقال البيهقي: وهذا الحديث منقطع، والاعتماد في ذلك على ما ساق بإسناده إلى الشافعي: أبنا مالك، عن نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب «أنَّ عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، ومع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام» ثم ساق بإسناده أيضاً إلى الشافعي: أنا سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض على أهل السواد ضيافة يوم وليلة، فمن حبسه مطر أو مرض أنفق من ماله» قال الشافعي: حديث أسلم بضيافة ثلاثة أيام أشبه؛ لأنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل الضيافة ثلاثة، وقد يجوز أن يكون جعلها على قوم ثلاثاً، وعلى قوم يوماً وليلة، ولم يجعل على آخرين ضيافة، البدر المنير (٩/ ١٩٧) وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٣٣٠).

(٧) قوله: (لأنَّ هذه) بداية (ج:٢/٢٦٠أ).

الزِّيادة لم تثبت، وبسط[١] عمر رضي الله عنه «أنَّه ضرب الجزية على أهل الشَّام على أهل الذَّهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق ثمانية وأربعون درهماً، وضيافة ثلاثة أيَّام»[٢]، والمعنى فيه أنَّ في ذلك مصلحة الأغنياء والفقراء من المسلمين.

أمَّا الأغنياء: فإنَّهم قد نالوا البيع منهم إذا مَرُّوا بهم، فيلحقهم [الضَّرر][٣] فإذا علموا أنَّ ضيافتهم عليهم، باعوا منهم.

وأمَّا الفقراء: فلأنَّهم يضطرُّون إلى [الـــمُرُوْرِ][٤] بهم، لقضاء حوائجهم، وإصلاح أشغالهم؛ ولأنَّهم يَتَصَدَّقون عليهم، فيلحقهم الضَّرر، فشرعت دفعاً لهم[٥][٦].

وعدَّ المصنِّف ذلك من الواجبات[٧].

---

(١) في النسختين (ابن عمر) وصوابه حذف كلمة (ابن)؛ لأنَّ الذي ضرب الجزية على أهل الشام عمر، وليس ابنه رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ باب: جزية أهل الكتاب من طريق أسلم مولى عمر، ولفظه «أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، مع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام » بزيادة قوله: «مع ذلك أرزاق المسلمين» (٢/ ٣٩٦ رقم ٢٩٢) وابن زنجويه في الأموال باب: فرض الجزية ومبلغها (١/ ١٥٦ رقم ١٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية باب: الضيافة في الصلح (٩/ ٣٣٠ رقم ١٨٦٨٦)، والحديث صحيح كما أشار إليه ابن الملقن في كتابه البدر المنير (٩/ ١٩٧)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل: «قلت: وإسناده صحيح غاية، وقال ابن قدامة في المغنى (٥٠٣/٨) حديث عمر رضي الله عنه لا شك في صحته ، وشهرته بين الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم لم ينكره منكر، ولا خلاف فيه، وعمل به من بعده من الخلفاء رضي الله عنهم، فصار إجماعاً لا يجوز الخطأ عليه» إرواء الغليل (٥/ ١٠١).

(٣) في (أ) (الضرب) والتصويب من (ج).

(٤) في (أ) (المروه) والتصويب من (ج).

(٥) في (ج) (له).

(٦) انظر: البيان (٢٦١/١٢) وفتح العزيز (٥٢٣/١١).

(٧) انظر: الوسيط (٧٢/٧) وتقدم (ص:٤٨٧).

وقد روى أبو داود مسنداً عن عبد الرحمن بن غَنْم[١] قال: كتبت [لعمر][٢] بن الخطاب حين صالح نصارى الشام، وشرط عليهم فيهم «أن لا يُحدِثُوا في مدينتهم، ولا ما حولها دَيْراً[٣]، ولا كَنِيْسَةً[٤]، ولا قَلِيَّةً[٥]، ولا صَوْمَعَةَ [راهب][٦]، ولا يجدِّدوا ما خرب، ولا يمنعوا كنائسهم أن يترلها أحدٌ من المسلمين ثلاث ليالٍ يطعموهم[٧]، ولا يؤوا جاسوساً، ولا يكتموا غِشًّا للمسلمين، ولا يُعَلِّموا أولادهم القرآن، ولا يظهروا شركاً، [ولا يمنعوا][٨] ذوي قرابتهم من الإسلام إن أرادوه، وأن يُوَقِّروا المسلمين، وأن يقوموا لهم من مجالسهم إن[٩] أرادوا الجلوس، ولا يَتَشَبَّهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم في قَلَنْسُوَة[١٠] ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شَعْر،

(١) هو عبد الرحمن بن غَنْم بن كُرَيْب بن هَانِئ بن رَبِيْعَة الأشعريُّ، مختلف في صحبته، وكان مسلماً في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يره، ولم يفد عليه، ولازم معاذ بن جبل إلى أن مات في خلافة عمر، يعرف بصاحب معاذ، لملازمته له، وسمع من عمر بن الخطاب، وعليّاً، ومعاذاً، وكان من أفقه أهل الشَّام، وهو الَّذي فقه عامة التَّابعين بالشَّام، وروى عنه خلائق من كبار التابعين، توفى سنة ثمان وسبعين. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٨٥٠/٢ رقم١٤٤٩) وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٠٢-٣٠٣رقم ٣٥٨).

(٢) الكلمة غير واضحة في النسختين، والصواب ما أثبته، انظر: البيان (١٢/ ٢٧٥) وتكملة المجموع للمطيعي (١٩/ ٣٩٨).

(٣) والدَّيْرُ دَيْر النَّصارى، وصاحبه الذي يسكنه ويعمره دَيْرَاني ودَيَّار، ويقال: ما بالدَّار دَيَّار، أي ما بها أحد، تهذيب اللغة (١٤/ ١٠٩) وتاج العروس (١١/ ٣٥٥).

(٤) الكَنِيْسَة متعبد اليهود والنصارى. انظر المعجم الوسيط (٢/ ٨٠٦).

(٥) القَلَّايَة: مبنى يبنيه النصارى كالمنارة، ولا تكون إلا لواحد ينفرد فيها بنفسه ولا يكون لها باب، بل فيها طاقة يتناول منها طعامه وشرابه وما يحتاج إليه، وقال الخطابي الدَّيْر والقَلَّايَة متعبداتهم تشبه الصَّوْمَعة، وروى قَلِيَّة، وروى بتخفيف الياء المعجمة باثنتين من تحتها، انظر: النظم المستعذب (٢/ ٣٠٥) والمجموع (٤١٤/١٩) وأحكام أهل الذمة (٦٦٨/٢).

(٦) (راهب) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٧) في (ج) (يطعمونهم).

(٨) في (أ) (ولا يمنعون) والتَّصويب من (ج).

(٩) في (ج) (إذا).

(١٠) قَلَنْسُوَة: وهي بفتح القاف واللام ما يغطى به الرأس ونحو ذلك مما لا يسمَّى كسوة

ولا يَتَسَمَّوا بأسماء المسلمين، ولا يتكنَّوا بِكُنَاهم، ولا يركبوا سُرُجاً[١]، ولا يتقلَّدوا[٢] سيفاً، ولا يتَّخذوا شيئاً من سلاح، ولا ينقشوا خواتمهم بالعربيَّة، ولا يبيعوا [الخمور][٣]، وأن يَجُزُّوا مَقَادِمَ رؤوسهم، وأن يلزموا زِيَّهم[٤] حيث ما كانوا، وأن يَشُدُّوا الزَّنَانير[٥] على أوساطهم، ولا يظهروا[٦] صليباً، ولا شيئاً من كتبهم في شيء من طرق المسلمين، ولا يجاوزوا المسلمين بموتاهم، ولا يضربوا بالنَّاقوس[٧]، إلَّا ضرباً خفيفاً، ولا يرفعوا أصواتهم بالقرآءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين، ولا يُخْرِجُوا سعانين، ولا يرفعوا مع موتاهم أصواتهم، ولا يظهروا النِّيران معهم، ولا يشتروا الرَّقيق ما جرى عليه سهام من المسلمين، فإن خالفوا شيئاً مما شرطوه فلا ذِمَّة لهم»[٨]،

كدرع من حديد، انظر: لسان العرب (٦/ ١٨١) ومغني المحتاج (٦/ ١٩١).

(١) السُّرج: رحل الدَّابة، معروف، والجمع سُروج، وأسرجها إسراجاً: وضع عليها السَّرْج، انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٣٠٧) ولسان العرب (٢/ ٢٩٧).

(٢) في (ج) (ولا يقلدوا).

(٣) في النسختين (الجمهور).

(٤) الزِّيُّ: اللِّباس والهيئة، وأصله زوي، تقول منه: زييته، والقياس زويته، ويقال: الزِّيُّ الشارة والهيئة؛ قال الراجز: ما أنا بالبصرة بالبصريِّ، ولا شبيه زيِّهم بزييِّ، انظر: لسان العرب (٣٦٦/١٤).

(٥) الزَّنَانير: جمع الزُّنَار بضم الزاي وتشديد النون ما يشده المجوسيُّ والنصرانيُّ على وسطه، وفي اصطلاح الفقهاء، الزُّنَّار خيوط متلوِّنة بألوان شتَّى يشدُّ بها الذِّميُّ وسَطه، وقيل: الزُّنَّار خيط غليظ فيه ألوان يشد به الذِّميُّ وسطه، وهو يكون فوق الثياب، انظر: الصحاح (٢/ ٦٧٢) ولسان العرب (٤/ ٣٣٠) ونهاية المحتاج (٨/ ١٠٣).

(٦) في (ج) (ولا يظهرا).

(٧) النَّاقوس: خشبةٌ طويلةٌ تضرب بخشبة أقصر منها يعلم به النَّصارى أوقات الصَّلاة، انظر: الصحاح (٣/ ٩٨٥) ولسان العرب (٦/ ٢٤٠).

(٨) لم أجد هذا الحديث عند أبي داود، وأصل الحديث عند البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية باب: الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية من حديث عبد الرحمن بن غَنْم، ولم ينقله المصنِّف بلفظه، وإنما نقله بمعناه (٩/ ٣٤٠ رقم ١٨٧١٧)، وضعفه الشَّيخ الألباني

قد حلَّ للمسلمين منهم، ما يحلُّ من أهل الـــمُعَانَدَة والشَّقائق[١]-.

[والسَّعانين][٢] بالسِّين والعين المهملتين جمعٌ [واحده سَعْنُوْن][٣]، وهو عيد لهم قبل عيدهم الكبير بسبعة أيام قاله ابن/الأثير في النَّهاية[٤] - عليهم كالصَّريح في إيجاب تقريره على عاقد الذِّمَّة؛ إذ لا يجوز له أن يحلَّ ما[٥] هو واجب عليهم. [٧١/٢٤:أ]

وقوله: بعد (**واتفقوا على جواز ذلك بشرط**)[٦] كذا إلَّا[٧] ما يمنع ما ذكرناه؛ لأنَّه [مسوق][٨] لبيان الشَّرائط لا لغيره، لكن لفظه في الوجيز يفهم أنَّ ذلك غير واجب على الإمام؛ إذ قال بَعْدَ عَدِّه من الواجبات عليهم: «وللإمام أن يوظِّف عليهم»[٩] كذا، وعليه ينطبق قول الشَّيخ أبي إسحاق: «ويجوز أن يشترط عليهم بعد الدِّينار ضيافةُ من يـــَمُرُّ بهم من المسلمين»[١٠]، وهي عبارة البَنْدَنِيْجِيْ، وطائفة.

والإمام الرَّافعيُّ يقول: إنَّ ذلك مستحب[١١].

رحمه الله في إرواء الغليل بقوله: «قلت: وإسناده ضعيف جدًّا ، من أجل يحيى بن عقبة ، فقد قال ابن معين: ليس بشيء، وفى رواية: كذَّاب خبيث عدو الله، وقال البخاري: منكر الحديث؛ وقال أبو حاتم: يفتعل الحديث»، إرواء الغليل (٥/ ١٠٤ رقم١٢٦٥).

(١) انظر: البيان (١٢/ ٢٧٦) وتكملة المجموع للمطيعي (١٩/ ٣٩٨).

(٢) قوله: (والسعانين) ساقط من (أ) وأثبته من (ج).

(٣) في (أ) (واحدها سعنونه) وفي (ج) (واحد سعنونه) والتصويب من النهاية (٢/ ٣٦٩).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٦٩) ولسان العرب (١٣/ ٢٠٩).

(٥) في (ج) (بما).

(٦) الوسيط (٧٢/٧) وتقدم (ص: ٥٨١).

(٧) في (ج) (كذا لا يمنع ما ذكرناه).

(٨) في (أ) (مسبق) وفي (ج) (مسبوق)وصوابه (مسوق).

(٩) الوجيز (١٩٩/٢).

(١٠) المهذب (٣١٧/٥) والتهذيب (٥٠٠/٧) والبيان (١٢/ ٢٦١).

(١١) انظر: فتح العزيز (٥٢٢/١١) وروضة الطالبين (١٠/ ٣١٣) وكفاية الأخيار (ص: ٥١٠).

والتَّحقيق فيها أنَّها كالقدر الزَّائد على الدِّينار، فمتى قَدَرَ على شرطه وجب، وإلَّا فهو مستحب[١]؛ إذ لهم أن يمتنعوا من ذلك، كما صرَّح به البَنْدَنِيْجِيْ حيث قال: «ولا يضرب عليهم [إلَّا][٢] برضا منهم»[٣].

وقوله: (واتَّفقوا)[٤] أي: الأصحاب، أي[٥]: اتفقوا على جواز ذلك[٦]، إلى قوله: **(الضِّيفان)**[٧].

ووجه اشتراط ذلك: أنَّه أنفى [للغرر][٨] [وأقطع للمنازعة][٩]؛ ولأجل ذلك أيضاً اشترط عدد الفرسان، والرَّجَّالة، فيقول عاقد الذِّمَّة أقررتكم على أنَّ على الغنيِّ منكم[١٠] أربعة دنانير، أو أكثر منها، أو أقلَّ إلى [الدِّينار][١١]، وضيافة عشرة أنفس مثلاً في كلِّ يوم منها رجَّالة كذا، وركبان كذا، يطعم كلٌّ منهم في كلِّ يوم،

---

(١) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢١٦).

(٢) (إلا) زيادة تقتضيها السياق.

(٣) وإلى ذلك أشار الماوردي رحمه الله في الحاوي فقال: «أن يبذلوها طوعاً لا يُجْبَرُوْنَ عليها؛ لأنَّها عقد مراضاة، فلم يصح إلا عن اختيار كالجزية، فإن امتنعوا من الضيافة، و لم يجيبوا إلى غير الدينار قبل منهم، وأسقطت الضيافة عنهم كما تسقط عنهم الزيادة على الدينار إذا امتنعوا منها، فإن امتنع منها بعضهم، وأجاب إليها بعضهم سقطت عمن امتنع ولزمت من أجاب» الحاوي (١٤/ ٣٠٣) والتهذيب (٥٠٠/٧) والبيان (٢٦٢/١٢) وكفاية الأخيار (ص: ٥١٠).

(٤) الوسيط (٧٢/٧) وتقدم (ص: ٥٨١).

(٥) (أي) ساقطة من (ج).

(٦) انظر: المهذب (٣١٧/٥) والتهذيب (٥٠٠/٧) والبيان (١٢/ ٢٦١) وفتح العزيز (٥٢٢/١١) وروضة الطالبين (١٠/ ٣١٣) وكفاية الأخيار (ص: ٥١٠).

(٧) الوسيط (٧٢/٧) وتقدم (ص: ٥٨١).

(٨) في (أ) (العزم) وفي (ج) (الغرور) والتصويب من مغني المحتاج (٦/ ٧٢).

(٩) في النسختين (أقطع المنازعة) والتصويب من مغني المحتاج (٦/ ٧٢).

(١٠) في (ج) (منهم).

(١١) في (أ) (الدنانير) والتصويب من (ج).

والأعدل تقدير ذلك بثلاثة/أرطال[١][٢] من الخُبْز، وما يكفيها من الأُدُم، وكما يقدِّره في [النَّفقات][٣]، ويَعْلِفُ دوابَّ الرَّاكب منهم ما يليق به عادةً، ويختلف ذلك بالجمل، والفرس، والأتان[٤].

ويبيِّن مقدار عَلَف[٥] كلٍّ منهما[٦]، [على][٧] أنَّ ظاهر كلام الإمام الشَّافعي رحمه الله الَّذي حكاه ابن [الصبَّاغ][٨]، وشيخه [القاضي][٩] أبو الطيب أنَّه يشترط بيان أصناف العَلَف؛ إذ قال: «لو أطلق ذكر العَلَف، لا يدخل فيه الشَّعير، وإنَّما هو التِّبن[١٠] والحَشِيش[١١]»[١٢]، ولا جرم لم يورد الماورديُّ غير ذلك[١٣].

---

(١) قوله: (أرطال) بداية (ج:٢/٢٦٠ب).

(٢) أرطال: جمع رِطْل: الذي يوزن به بكسر الرَّاء ويجوز فتحها، وللعلماء في مقدار الرِّطل العراقي ثلاثة أقوال أصحُّها: أنَّه مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، والثَّاني: مائة وثمانية وعشرين، والثَّالث: مائة وثلاثون، انظر: عون المعبود(١/ ١١٦) وذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٤/ ٣٥٣).

(٣) في (أ) (النصاب) والتصويب من (ج).

(٤) الأتان: وهو الأنثى من الحمر، والجمع أُتُن وآتِن بالتَّخفيف ولا يجوز أتانة؛ لأنَّه اسم خصَّ به المؤنث، مقاييس اللغة (١/ ٤٨) والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢١).

(٥) العَلَفُ: هو ما تأكله الماشية، وجمعها عِلَاف كجبل وجبال، انظر: النهاية في غريب الحديث الحديث والأثر (٣/ ٢٨٧)و مختار الصحاح (ص: ٢١٦) ولسان العرب (٩/ ٢٥٥).

(٦) انظر: البيان (١٢/٢٦٢-٢٦٣).

(٧) (على) ساقطة من(أ) وأثبتها من (ج).

(٨) في (أ) (الصلاح) والتصويب من (ج).

(٩) (القاضي) زيادة من (ج).

(١٠) التِّبْن، بالكسر ، معروف وهو عصيفة الزرع من بُرٍّ ونحوه، ويفتح، الواحدة تِبْنَة. لسان العرب (١٣/ ٧١) وتاج العروس (٣٤/ ٣١٢).

(١١) الحَشِيْشُ: اليابس من الكلأ، انظر: لسان العرب (٦/ ٢٨٢) والمصباح المنير (١/ ١٣٧).

(١٢) انظر: الأم للشافعي (٤/ ٢١٦) والشامل لابن الصباغ تحقيق محمد فؤاد (٢٢٠).

(١٣) انظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٣٠٣).

ولا نزاع في أنَّه عند اشتراط الشَّعير أنَّه يجب القيام [به][١]، وما يجب من الطَّعام والأُدُم[٢] المعتبر فيه طعامهم وأُدُمهم[٣] رفعاً للمشقَّة عنهم .

قال الإمام الماورديُّ رضي الله عنه: «وإن كانوا يقتاتون الحِنْطَة، ويتأدَّمون باللَّحم، كان عليهم أن يُضَيِّفوهم بذلك، وإن كانوا يقتاتون الشَّعير، ويتأدَّمون بالألبان أضافوهم بذلك، وما سوى ذلك[٤] من الثِّمار، والفواكه، فإن كانوا يأكلون ذلك غالباً في كلِّ يوم، شرط عليهم في زمانها، وليس للأضياف أن يكلِّفوهم ما ليس بغالب لأقواتهم[٥] ودوابِّهم، ولا ذبح حُمْلَانِهم[٦]، ودجاجهم، ولا الفواكه النَّادرة، والحلوى، ولا ما يتضمَّنه شرط صلحهم»[٧]

/**قلت**: وصدر هذا الكلام يفهم جواز [إطلاق][٨] ذلك، وعجزه يأباه، كما هو في [أ:٢٤/٧١ب] الكتاب[٩] وغيره إذ قال أبو إسحاق: «ويبيِّن قدر الطعام، والأُدُمِ[١٠]، والعَلَفِ وأصنافها»[١١]، والله أعلم.

---

(١) (به) زيادة من (ج).

(٢) في (ج) (الإدام).

(٣) في (ج) (وإدامهم).

(٤) (وما سوى ذلك) مكرر في (أ).

(٥) في الحاوي (١٤/ ٣٠٦) (من أقواتهم وإدامهم).

(٦) أي: لا يكلفهم بذبح البهائم التي يستعملونها في حمل الأثقال، أو الأسفار كالجمال والخيول.

(٧) انظر: الحاوي (١٤/ ٣٠٦) وتكملة المجموع للمطيعي (١٩/ ٣٩٦).

(٨) في (أ) (الطلاق) والتصويب من (ج).

(٩) انظر: الوسيط (٧/٧٢) وتقدم (ص:٥٨١)، وكتاب الجزية من البسيط تحقيق أحمد البلادي (ص:١٨٦).

(١٠) في (ج) (ولإدام).

(١١) التنبيه (ص: ٢٣٧)، والمهذب (٥/٣١٨).

وقوله: (وتفاوت الغنيِّ والفقير)[١] إلى آخره

ظاهر التَّوجيه، وهو يفهم جواز اشتراط الضِّيافة على الفقير، وهو المحكيُّ عن الشَّيخ أبي محمَّد[٢]، وأبي حامد[٣]، ولم يورد[الإمام][٤][٥] والقاضي الحسين، والبَنْدَنِيْجِيْ، وابن الصَّبَّاغ سواه[٦].

قال القاضي: «فيوظَّف على الغنيِّ عشرة مثلاً، وعلى المتوسِّط خمسة، وعلى الفقير ثلاثة، على ما يؤدِّي إليه اجتهاده»[٧].

وفي التَّهذيب، والحاوي، أنَّ الفقير لا يشترط عليه الضِّيافة؛ لأنَّها تتكرر، فلا يَسْهُل له القيام بها[٨]، وهذا ظاهر قوله: في الأمِّ «فإن لم تسعهم فُضُوْلُ منازل الأغنياء، نزلوا في فضول منازل الفقراء، وذوي الحاجة، ولا ضيافة عليهم»[٩].

وزاد الماوردي فاعتبر في جواز ضرب الضَّيافة «أن يكون بالمضروب عليه قوَّة بها، إمَّا لَخَصْب بلادهم، وإمَّا لكثرة أموالهم، فإن ضعفوا عنها لم يؤخذوا بها»[١٠].

---

(١) الوسيط (٧٢/٧) وتقدم (ص: ٥٨١).

(٢) انظر: فتح العزيز (٥٢٤/١١)

(٣) انظر: كتاب الجزية من الشامل تحقيق محمد فؤاد (ص:٢٢٠) والبيان للعمراني (٢٦٣/١٢).

(٤) (الإمام) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٢٠/١٨).

(٦) انظر: البيان للعمراني (٢٦٣/١٢).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٨/ ٢١).

(٨) انظر: الحاوي (١٤/ ٣٠٣) والمهذب (٣١٨/٥) البيان للعمراني (٢٦٣/١٢).

(٩) انظر: الأم للشافعي (٤/ ٣٠١) والحاوي الكبير (١٤/ ٣٠٦) والمهذب (٣١٨/٥).

(١٠) الحاوي الكبير (١٤/ ٣٠٣).

[و][(١)]قال الإمام الرَّافعيُّ: رضي الله عنه «الأحسن ما ذكره صاحب التَّهذيب، وهو الاشتراط على المعتمل دون غير المعتمل، قال: ويمكن [أن يبنى][(٢)] الخلاف على أنَّ الضِّيافة تجب من الجزية، أو[(٣)] هي وراء[(٤)] الجزية.

فعلى الأوَّل: يشترط عليه، ولا يزاد فيما[(٥)] ينفقه على [الدِّينار][(٦)]،

[و][(٧)]**على الثَّاني**: لا»[(٨)].

قلت: الخلاف المبني عليه إنَّما هو في جواز اشتراط ذلك منه، لا مع اشتراط زائد عليه، وإذ كان كذلك يحسن بناء ما نحن فيه عليه، والله أعلم[(٩)].

---

(١) الواو زيادة من (ج).

(٢) (أن يبنى) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٣) في (ج) (إذ).

(٤) أي: زائدة عليها.

(٥) في فتح العزيز (ما ينفقه) (١١/٥٢٤).

(٦) في (أ) (الدنانير) والتصويب من (ج).

(٧) الواو ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٨) انظر: فتح العزيز (١١/٥٢٤) والتهذيب (٧/٥٠٠).

(٩) لا خلاف في أنَّ الضيافة تشترط على الغني والمتوسط، أمَّا الفقير فقد ذكر النووي رحمه الله فيه ثلاثة أوجه، فقال: «وفي الفقير أوجه، أصحها: لا تشترط عليه، والثاني: بلى، والثالث: تشترط على المعتمل دون غيره» روضة الطالبين (١٠/ ٣١٣) وانظر: المهذب (٥/٣١٨) وكفاية الأخيار (ص: ٥١١) ومغني المحتاج (٦/ ٧٢).

وقوله: (وَيُبَيِّنُ مُدَّةَ إِقَامَةِ الضَّيفِ)[١] إلى آخره

إنَّما اعتبرنا ذلك؛ لأنَّه أنفى للغدر، وأقطع للمنازعة[٢]، وذلك على وجه الوجوب، كما صرَّح به البَنْدَنِيْجِي، وابن الصَّبَّاغ[٣]، وغيرهما، فلا يصحُّ العقد بدونه.

وعن البحر وهو في الحاوي «أنَّه لو لم يذكر عدد أيام الضِّيافة في الحَوْل، واقتصر على ذكر ثلاثة أيام مثلاً عند قدوم كلِّ قوم فوجهان:

أحدهما: لا يجوز إن جعلناها[أصلاً[٤]، كالدِّينار.

والثَّاني: يجوز إن جعلناها] وراء[٥] الدِّينار»[٦].

قلت: وقد يظن أنَّ الأوَّل خارج عمَّا في الكتاب، وليس كذلك فإن منعناه[٧] أنَّ العاقد يقول: يضيِّف الغنيُّ منكم في السَّنة مائة نفس في مائة يوم، أو مائتين، أو ثلاث مائة، وإليه يرجع /ما في الكتاب[٨] وإن لم يكن بهذه الصِّيغة[٩]؛ لأنَّه إذا ذكر عدد من يُضَيِّفُه كلُّ واحد منهم، ومُدَّةُ إقامة الضَّيف عنده، عُلِمَ منه مقدار أيَّام الضِّيافة في السَّنة.

---

(١) الوسيط (٧٢/٧) وتقدم (ص: ٥٨١).

(٢) انظر: الحاوي (٣٠٦/١٤) ومغني المحتاج (٦/ ٧٢).

(٣) انظر: كتاب الجزية من الشامل لإبن الصباغ تحقيق محمد فؤاد (ص:٢١٩).

(٤) قوله: (أصلاً، كالدِّينار ،والثَّاني: يجوز إن جعلناها) ساقط من (أ) وأثبته من (ج).

(٥) في الحاوي (تبعاً) (٣٠٦/١٤).

(٦) انظر: الحاوي (٣٠٦/١٤) وبحر المذهب (٣٥٣/١٣) وروضة الطالبين (١٠/ ٣١٣)

(٧) وتحتمل (فإنَّ معناه).

(٨) قوله: (ما في الكتاب) بداية (ج:٢٦١/٢أ).

(٩) انظر: الوسيط (٧٢/٧) وتقدم (ص:٤٨٧)، وكتاب الجزية من البسيط تحقيق أحمد البلادي (ص:١٨٦).

نعم الوجه الثَّاني: -حينئذ- خارج عمَّا في الكتاب/ ومثله مذكور في الكتاب[١] الحاوي[٢] أيضاً في اشتراط أصل العدد بناءً على الأصل المذكور، والله أعلم. [أ:٢٤/٧٢أ]

وجَعْلُه الغاية ثلاثة أيام[٣]؛ لأجل ما ذكره من الخبر، يُؤْذِنُ بأنَّه لا يجوز الزِّيادة على الثَّلاث، قد صرَّح به غيره[٤].

وقد جاء في الخبر في رواية «فكان صدقة[٥] مَكْرُمَةً»، وفي رواية «ولا يحلُّ لأحد أن يَثْوِيَ[٦] عند صاحبه حتى يُحرِجَه»[٧].

ولأنَّ الضِّيافة مختصَّة بالمسافرين، ومن قصد إقامة أكثر من ثلاثة أيَّام انقطع سفره.

وعن ابن كَجٍّ «أنَّه يشترط على المتوسِّط ثلاثة أيَّام، وعلى الغنيِّ ستَّة أيَّام»[٨].

وقال الإمام: إذا [حصل][٩] [التوافق][١٠] على الزِّيادة في اللَّيالي فلا مُعْتَرَض[١١].

---

(١) في (ج) بدون (الكتاب).

(٢) انظر: الحاوي (١٤/٣٠٥-٣٠٦).

(٣) كالعمراني والنووي، انظر: البيان (١٢/٢٦٢) وروضة الطالبين (١٠/ ٣١٤).

(٤) انظر: البيان (١٢/٢٦٢) وروضة الطالبين (١٠/ ٣١٤).

(٥) وفي الكفاية (وما زاد عليها صدقة، وفي رواية مكرمة) كفاية النبيه (١٧/٣٢).

(٦) يثوي: أي: يقيم، انظر: مقاييس اللغة (١/ ٣٩٣) والمصباح المنير (١/ ٨٨).

(٧) سيأتي تخريجه في الصفحة الآتي ضمن تخريج حديث (والضيافة ثلاثة أيام) (٥٩٤).

(٨) روضة الطالبين (١٠/ ٣١٤).

(٩) في النسختين (حصلت) والتَّصويب من نهاية المطلب (١٨/٢١).

(١٠) في (أ) (السوابق) والتصويب من (ج) ونهاية المطلب (١٨/٢١).

(١١) انظر: نهاية المطلب (١٨/٢١) وروضة الطالبين (١٠/ ٣١٤).

وقول المصنِّف، (ويقال: الإجازة يوم وليلة)[١] إلى آخره

يفهم أنَّ ذلك ليس من الخبر، وقد جاء في الصَّحيحين أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قال:«جائزة الضَّيف يومٌ وليلةٌ، والضِّيافةُ ثلاثة أيَّام»[٢].

والإجازة: إعطاء الجائزة، من قولهم أجازه يجيز، إذا [أعطاه][٣] الجائزة[٤]، ومعناه ما قاله المصنِّف إنَّهم[٥] [يزودون][٦] ليوم وليلة إذا [رحل][٧][٨].

---

(١) الوسيط (٧٢/٧) وتقدم (ص:٥٨١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب: إكرام الضَّيف، وخدمته إيَّاه بنفسه، من حديث أبي شُرَيْح الكَعْبِيْ بلفظ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، والضِّيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يَثْوِيْ عنده حتى يُحْرِجَه» (٨/ ٣٢ رقم ٦١٣٥)، ومسلم في صحيحه كتاب اللقطة باب: الضِّيافة ونحوها من حديث أبي شُرَيْح العدوي، ولفظه «الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يومٌ وليلةٌ، ولا يحلُّ لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يُؤْثِمَه»، قالوا: يا رسول الله، وكيف يُؤْثِمَه؟ قال: «يقيم عنده ولا شيء له يَقْرِيْه به» (٣/ ١٣٥٣ رقم ١٥،٤٨) بعد الحديث رقم ١٧٢٦).

(٣) في (أ) (أعطوه) والتصويب من (ج).

(٤) انظر: لسان العرب (٥/ ٣٢٧) وتهذيب اللغة (١١/ ١٠٣).

(٥) في الوسيط (ليتزود في الطريق إذا رحل) (٧٢/٧) وتقدم (ص:٥٨١).

(٦) في (أ) (يردو) والتصويب من (ج).

(٧) في (أ) (دخل) والتصويب من (ج).

(٨) نهاية المطلب (١٨/ ٢١).

قال: (ثم هذا محسوبٌ لَّهم [من نفس الدِّينار][١] [إذ][٢] كان عمر رضي الله عنه لا يطالبهم بالجزية مع الضِّيافة، ومنهم من أبى ذلك؛ لأنَّ الإطعام ليس بتمليك، [وهو][٣] كالتَّغدية في الكفَّارة.

وإن قلنا إنَّه من الجزية فما نقص من الدِّينار يجب أن يكمل، ولو أراد نقلهم [من][٤] الضِّيافة إلى الدِّينار بعد ضربها[٥] بغير رضاهم، ففيه وجهان: فكأنَّه تردَّد في أنَّ ضربه هل ينعقد [لازماً][٦].

والصَّحيح: أنَّا إن قلنا: إنَّه من [الدَّينار][٧] فيجوز الإبدال، وإن قلنا: إنَّه أصل فلا بدَّ من رضاهم في الإبدال، ثُمَّ إذا [أبدله][٨] فقد كانت الضِّيافة لجميع الطَّارقين، فهل ينصرف[٩] البدل إلى جميع المصالح، أو يختصُّ بأهل الفيء؟ فيه وجهان: والظَّاهر أنَّه لأهل الفيء؛ لأنَّ ذلك احتُمل في الضَّيافة لعسر الضَّبط)[١٠].

ما صدَّر به المصنِّف كلامه [مخالف][١١] لما نَصَّ عليه الإمام الشَّافعي رحمه الله، وقال به أكثر أصحابنا[١٢]، فإنَّ القاضي الحسين قال: عند قوله: «ولا بأس أن يصالحهم

---

(١) قوله: (من نفس الدينار) ساقط من النسختين وأثبته من الوسيط (٧٢/٧).

(٢) في النسختين (إذا) والتصويب من الوسيط (٧٢/٧).

(٣) (وهو) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٤) في (أ)(عن) والتصويب من (ج).

(٥) في الوسيط (ضربه) (٧٣/٧).

(٦) في (أ) (الأمان) والتصويب من (ج) والوسيط (٧٣/٧).

(٧) في النسختين (الدنانير) والتصويب من الوسيط (٧٣/٧).

(٨) في (أ) (بدله) وفي الوسيط (أبدلت) والتَّصويب من (ج).

(٩) في الوسيط (يصرف) (٧٣/٧).

(١٠) الوسيط (٧٢/٧-٧٣).

(١١) في (أ) (محال) والتصويب من (ج).

(١٢) في (ج) (الأصحاب).

على خراج أراضيهم»، قال الإمام الشَّافعي: لو صالحهم على الضِّيافة وحدها لم يجز؛ لأنَّ المسلمين رُبَّما لا يدخلون وربَّما لا يأكلون من طعامهم، وهو مجهول(١).

وبذلك قال أبو إسحاق(٢)، وابن أبي هريرة(٣)، وجمهور البغداديِّين(٤)، واقتصر عليه القاضي أبو الطَّيب، والبَنْدَنِيْجِيْ، وابن الصَّبَّاغ(٥)، وصحَّحه القاضي الحسين، والإمام الرَّافعيُّ(٦).

نعم هو(٧) في ذلك مُتَّبع لشيخه(٨)، فإنَّه ذكر نحواً منه.

وقد قال به أكثر البصريِّين أيضاً(٩)، حيث جوَّزنا أن يجعل بدلاً عن الدِّينار كلِّه، لكن إذا كان يبلغ ما في السَّنة معلوماً قدر الدِّينار/ فما زاد. [أ:٢٤/٧٢ب]

(١) انظر: الأم للشافعي (٤/ ٢١٤).

(٢) انظر: المهذب (٥/٣١٨) والحاوي (١٤/٣٠٣).

(٣) انظر: الحاوي (١٤/٣٠٣).

(٤) انظر: الحاوي (١٤/٣٠٣) والبيان للعمراني (١٢/٢٦١).

(٥) انظر: الشامل لابن الصباغ تحقيق محمد فؤاد (٢١٩).

(٦) انظر: فتح العزيز (١١/٥٢٣).

(٧) أي: الغزالي رحمه الله.

(٨) أي إمام الحرمين الجويني رحمه الله في نهاية المطلب (١٨/٢١).

(٩) انظر: الحاوي (١٤/٣٠٣).

وما ذكرناه من الاستدلال له [بفعل][(١)] عمر رضي الله عنه قد نازعهما فيه ابن الصَّلاح وقال: «إنَّما[ذكراه][(٢)] غير صحيح [بل صحَّ][(٣)] من رواية للإمام الشَّافعيِّ[(٤)]، وغيره عن مالك [بإسناده][(٥)] عن عمر رضي الله عنه «أنَّه ضرب الجزية على أهل الذَّهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورِق أربعين درهماً، ومع ذلك ضيافة ثلاثة أيَّام»[(٦)][(٧)].

قلت: وكذا ما ذكرناه عنه عليه الصَّلاة والسَّلام في أهل الـــمِلَّة، يدلُّ على الضِّيافة قدر[(٨)] الدِّينار.

وبسط ما ذكره المصنِّف من عِلَّة المنصوص عليه من الوجهين[(٩)]: أنَّ الجزية يجب فيها التَّمليك، والإطعام ليس بتمليك فلم يجز الاكتفاء به، كما في التَّعدية في الكفارات[(١٠)][(١١)].

---

(١) في النسختين (بابن) والتصويب ما أثبته، وتحتمل (بالاستدلال لهما من عمر رضي الله عنه).

(٢) في (ج) (ذكره) وفي (أ) (ذكرناه) والتَّصويب من شرح مشكل الوسيط (٤/ ١٤٨).

(٣) قوله: (بل صح) زيادة من (ج).

(٤) في (ج) (من رواية الشافعي).

(٥) في (أ) (بإسناد) بحذف الهاء والتصويب من (ج)

(٦) شرح مشكل الوسيط (٤/ ١٤٨)وانظر: الأم (٤/ ١٩٠).

(٧) تقدم تخريجه في (ص:٥٨٣).

(٨) في (ج) (وراء الدينار) .

(٩) وهي أنَّ الضيافة زيادة على الدينار وليست منه.

(١٠) انظر: الوسيط (٧٢/٧) ونهاية المطلب (٢١/١٨-٢٢) وفتح العزيز (٥٢٣/١١).

(١١) لأنَّ التَّمليك لا بُدَّ منه في الجزية، وسبيل الإطعام سبيل الإباحة، ولهذا لم تقم التغدية والتعشية مقام الإطعام في الكفَّارة، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٢٢).

وقوله: (فإن قلنا: إنَّه من الجزية فما نقص من/ الدِّينار[١] يجب أن يكمل)[٢] يعني: لأنَّ الجزية لا تنقص عن دينار، وبمثل ذلك قال القاضي الحسين أيضاً والإمام هو يفهم أنَّا على الوجه الآخر لا يفعل مثل ذلك، ولا شكَّ فيه، إذا كان كلٌّ منهم قد قام بما شُرِط عليه من الضِّيفان ولم يبلغ قدر ضيافتهم ديناراً آخر[السَّنة][٣]، أمَّا إذا لم يقم أحدهم أو كُلُّهم، [بما][٤] شُرِطَ عليهم من عدد الضِّيفان لعدم طروقهم، فقد يقال: إنَّهم يطالبون بالفاضل؛ لأنَّ ذلك[٥] بمنزلة الزَّائد على الدِّينار من الجزية، ولم يقوموا به خصوصاً[٦].

وكلام المصنِّف السَّالف مُؤْذِنٌ بأنَّه لا بُدَّ من عدد الضِّيفان في الشَّرط، وعدد أيَّام الضِّيافة، سواء قلنا: إنَّها محسوبة من الدِّينار أو لا، ومع ذلك لا يتَّجه إلَّا ما ذكرناه.

نعم الماورديُّ ذكر خلافاً[٧].

ووجوب اشتراط عدد الضِّيفان، وأيَّام الضِّيافة مبنيًّا على أنَّ الضِّيافة تجب وراء الدِّينار ومنه، ما[٨] قدَّمناه.

ولا جرم قال إنَّا إذا جعلناها وراء الدِّينار لا ينظر في قدرها، بخلاف ما إذا قلنا: إنَّها منه، وذلك مسلَّم له بشرط عدد أيَّام الضِّيافة، وعدد الضِّيفان، أمَّا إذا شرطه عليهم، ورضوا به –مع قولنا إنَّها وراء الدِّينار– فينبغي أن [يلاحظ][٩] الوفاء بالعدد المشروط كما تقدَّم، والله أعلم[١٠].

---

(١) قوله: (الدينار) بداية (ج:٢/٢٦١ب).

(٢) الوسيط (٧/٧٣) وتقدم (ص:٥٩٥).

(٣) (السنة) ساقطة من النسختين وأثبتها من فتح العزيز (١١/٥٢٣).

(٤) في (أ) (بلا) والتصويب من (ج).

(٥) (ذلك) ساقطة من (ج).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٨/٢٢) وفتح العزيز (١١/٥٢٣).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٣٠٤).

(٨) في (ج) (كما) .

(٩) في (أ) (لا حظ) والتصويب من (ج).

(١٠) قال النووي رحمه الله: «وهل الضِّيافة زيادة مقصودة في نفسها أم محسوبة من الجزية؟

وقوله: (ولو أراد نقلهم عن الضِّيافة إلى الدِّينار[١] بعد ضربه بغير رضاهم)[٢] أي: بالنَّقل، ففيه وجهان:

أي: **أحدهما**: أنَّ له ذلك؛ فإنَّه لا إجحاف عليهم[فيه][٣]، وأصل الأموال الملتزمة [في الذِّمة][٤] الدَّنانير.

والثاني: لا؛ لأنَّهم التزموا الضِّيافة بالرِّضا، فلا بُدَّ من طلب[٥] مُرَاضاتهم[٦]، هكذا وجَّهها[٧] الإمام[٨].

ويعتضد الوجه الثَّاني: بأنَّه قد يَسْهُل عليهم الضِّيافة دون الدَّنانير؛ [فكذلك][٩] عقد[١٠] الذِّمَّة في تكليفهم الدَّنانير إضرار بهم[١١]، القول[١٢] بأنَّها من الدَّنانير/ولكن [أ:٢٤/٧٣أ] **قوله: (والصَّحيح)**[١٣] إلى آخره.

وجهان: أصحُّهما وأشهرهما: أنَّها زيادة وراء أقل الجزية، فعلى هذا إن قبلوها، لزم الوفاء، وجرت مجرى الزِّيادة على دينار، وإن قلنا: إنَّها من الجزية فعلمنا في آخر السَّنة أنَّ ما ضيَّفوا به لا ينقص عن دينار فذاك، وإن نقص، لزمهم تتميمه»، روضة الطالبين (١٠/ ٣١٣).

(١) في الوسيط (الدنانير) (٧٣/٧).

(٢) الوسيط (٧٣/٧) وتقدم (ص:٥٩٥).

(٣) (فيه) زائدة في (ج).

(٤) في (أ) (في قدر الدنانير) والتصويب من (ج).

(٥) في (أ) (طلب من مراضاتهم) بزيادة (من) و لم أر وجهاً لإثباتها.

(٦) في (ج) (مرضاتهم).

(٧) في (ج) (وجزمهما).

(٨) نهاية المطلب (٢٢/١٨) وروضة الطالبين(١٠/ ٣١٣).

(٩) (فكذلك) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(١٠) في (ج) (عقدوا).

(١١) الراجح الثاني: انظر: فتح العزيز (٥٢٣/١١) وروضة الطالبين(١٠/ ٣١٣).

(١٢) كذا في النسختين، ولعل صوابها (على القول).

(١٣) الوسيط (٧٣/٧) وتقدم (ص:٥٩٥).

يفهم أنَّ الخلاف جارٍ فيها، سواء قلنا: إنَّها[١] من الدِّينار، أو خارجة عنه، وهو فيه مُتبّع للإمام، فإنَّه قال: بعد حكاية الوجهين: «والصَّحيح عندي أنَّ الضِّيافة إن رأيناها محسوبة من الدِّينار، الَّذي هو الأصل، فللإمام ردُّها إلى الدِّينار، [و][٢]إن كانت زائدة عليه، فالوجه القطع بأنَّه لا يملك رَدُّها إلى الدَّنانير»[٣].

وقوله: (ثُمَّ إذا [أبدله])[٤][٥] إلى آخره

في[صدره][٦] منازعة فإنَّه مصرِّح بأنَّ الضِّيافة وإن قلنا: يجوز[٧] الاقتصار عليها منوطة بجميع الطَّارقين، يعني: من المسلمين، فإنَّ [الإمام][٨] بعد حكاية ذلك عن فعل عمر رضي الله عنه قال: «وفي[طروق][٩] أهل الذِّمَّة على المضيِّفين تَردُّد [إن][١٠] كان ضرب الضِّيافة مطلقاً»[١١]، وتمسَّك في عدم اختصاص أهل الفيء بالضِّيافة مع نقله[١٢] من أثر عمر، «فإنَّها لو كانت على الاختصاص لأفضى إلى نزاع، فكان الأليق بالمصلحة المعلومة[١٣] تعميم الضِّيافة»[١٤].

---

(١) قوله: (إنها) مكرر في (أ).

(٢) في (أ) (إن) بدون الواو، والتصويب من (ج).

(٣) نهاية المطلب (٢٢/١٨).

(٤) في (أ) (بدله) وفي الوسيط (أبدلت) والتصويب من (ج) وتقدمت (ص:٥٠١).

(٥) الوسيط (٧٣/٧) وتقدم (ص:٥٩٥).

(٦) في (أ) (صورة) والتَّصويب من (ج).

(٧) في (ج) (بجواز).

(٨) في (أ) (للإمام) والتصويب من (ج).

(٩) في (أ) (طرق) والتصويب من (ج).

(١٠) في (أ) (وإن) والتصويب من (ج).

(١١) نهاية المطلب (٢١/١٨).

(١٢) في (ج) (ما نقله).

(١٣) في نهاية المطلب (المطلوبة) (٢١/١٨).

(١٤) نهاية المطلب (٢١/١٨).

والماورديُّ قال: إذا جعلت [من الدِّينار][(١)] فلا يكون [لغير][(٢)] [أهل][(٣)] الفيء منها حظٌّ، وهل يختص بها المجتازون من جيش المجاهدين، أو يَعُمُّ جميع أهل الفيء، [المجتازين][(٤)] بقرب أهل الفيء.

وقال فيما إذا جعلت وراء [الدِّينار][(٥)] أن جميع المجتازين من المسلمين فيها سواء إذا شُرِطَتْ لهم[(٦)].

وما ادَّعى المصنِّف أنَّه الظَّاهر من الوجهين[(٧)]، قد صَحَّحه غيره[(٨)]؛ لأجل ما ذكره من العِلَّة[(٩)]، وبسطها: أنَّ عدم تخصيص الضِّيافة بأهل الفيء بناء على طريقة احتمل الضَّبط كما أسلفناه، ولا يوجد[(١٠)] ذلك في بذلها من الدِّينار، والله أعلم.

وليعرف أنَّ الَّذي يجب عليهم الضِّيافة بالشَّرط[هم][(١١)] أهل الكتاب [الَّذين][(١٢)] صالحهم الإمام بعد/ نزوله[(١٣)] على بلدهم، على أن يكون البلد لنا، أو لهم، وشرط عليهم الضِّيافة، كذا قاله البَنْدَنِيْجِيْ، وفقهه ظاهر.

---

(١) في (أ) (الدنانير) والتصويب من (ج).

(٢) (لغير) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٣) في (أ) (لأهل) والتصويب من (ج).

(٤) في (أ) (المجتاز) والتصويب من (ج).

(٥) في (أ) (الدنانير) والتصويب من (ج).

(٦) انظر: الحاوي (١٤/٣٠٤) وروضة الطالبين (١٠/ ٣١٣).

(٧) وهو تخصيص الضيافة بأهل الفيء انظر الوسيط (٧/٧٣).

(٨) كالرافعي، انظر: العزيز (١١/٥٢٤).

(٩) لأن ذلك احتمل في الضيافة لعسر الضبط، الوسيط في المذهب (٧/ ٧٣).

(١٠) في (أ) (في ذلك) بزيادة كلمة (في) والسياق لا يقتضيها.

(١١) قوله: (هم) زيادة من (ج).

(١٢) في النسختين (الذي) والصواب ما أثبته.

(١٣) قوله: (نزوله) بداية (ج:٢/٢٦٢أ).

وقد بقي من فروع المسألة: أنَّ الضَّيف لو طلب قيمة الطَّعام، لم يجب عليهم إجابته، ولو طلب أخذ الطَّعام ولا يأكله عندهم، وجب عليهم الإجابة[١]، لكن[٢] طعام يوم واحد، لا يجب عليهم طعام غيره إلَّا عند حلوله، [فهو][٣] في معنى الدَّين المؤجَّل يُطالب به قبل الحلول[٤].

ولو مضى يوم، ولم يطالب بطعامه، فليس عليهم دفعه في الثَّاني[٥] إن جعلت وراء الدِّينار، وإلَّا وجبت[٦].

[ولو تكاثر أهلُ الذِّمَّة على ضيف تنازعوه كان الخيار له][٧]، ولو تكاثر الضِّيفان على المضِّيف كان الخيار له إلَّا أن يقصر[٨] عدد أهل النِّاحية عن إضافة جميعهم، فيقرع بينهم ويضيِّف كلُّ واحد منهم من قرع ليقطع التنازع بينهم[٩].

وقد ذكر غيره أنَّه لا يلزم أهل الذِّمَّة أجرة الطَّبيب، والحمَّام وثمن الدَّواء، وأنَّ الضِّيفان إذا كثروا، وقلَّ عدد المضيف فالسَّابق أحقُّ، وإنَّما رجع إلى القرعة عند التَّساوي[١٠].

/وأنَّ الشَّافعي قال: إن غلب بعضهم بعضاً، وفَضُل [المترل][١١] كان أحقَّ به، كما يجب عليهم بالشَّرط بذل الضِّيافة يجب عليهم أن يترلوهم في فضول مساكنهم، [أ:٢٤/٧٣ب]

---

(١) انظر: الحاوي (١٤/٣٠٤) وفتح العزيز (١١/٥٢٦) وروضة الطالبين (١٠/ ٣١٥).

(٢) في (ج) (ولكن).

(٣) في (أ) (وهو) والتصويب من (ج).

(٤) انظر: الحاوي (١٤/٣٠٥)

(٥) أي: في اليوم الثاني.

(٦) انظر: الحاوي (١٤/٣٠٥) وفتح العزيز (١١/٥٢٦).

(٧) قوله: (ولو تكاثر أهل الذمة على ضيف تنازعوه كان الخيار له) زيادة من (ج).

(٨) في الحاوي (١٤/٣٠٥) (يقصد).

(٩) انظر: الحاوي (١٤/٣٠٥) وروضة الطالبين (١٠/ ٣١٥).

(١٠) انظر: فتح العزيز (١١/٥٢٦) وروضة الطالبين (١٠/ ٣١٥).

(١١) في (أ) (المشرك) والتصويب من (ج).

وكنائسهم في مدِّة الضِّيافة[١]؛ ولأنَّ الضِّيافة تستلزمها عادة.

وقد روي أنَّ عمر رضي الله عنه كتب إلى أهل الشَّام أن يؤخذ أهل الذِّمَّة بتوسيع أبواب كنائسهم ليدخلها الرَّاكب إذا نزلها[٢][٣].

وهذا أيضاً إنَّما يلزم بالشَّرط، كما صرَّح به الأصحاب، وإن كان فيما ذكرناه من التَّعليل ما يقتضي طريقة، وهو ما يفهمه كلام الشَّيخ أبي إسحاق.

وقد دلَّ ما أسلفناه من نص الإمام الشَّافعي على جواز اشتراط ذلك على الفقير[الَّذي][٤] لا يضيق بيته على المضيف، ويجب أن يكون الفضل الَّذي يترل فيه الضَّيف يَقِيْه من الحرِّ في وقته، والبرد في وقته، وكذا يجب أن يُهَيِّؤا موضعاً للدَّواب، ولا يجوز أن يخرج أرباب المنازل منها، ليترل فيها الضَّيف إذا ضاقت عليهم[٥]، وعمر نصَّ عليه، والله أعلم.

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٤/ ٢١٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٣٠٧).

(٣) سبق تخريج هذا الأثر (ص:٥٨٤).

(٤) قوله: (الذي) زيادة من (ج).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٣٠٧).

أولا: فهرس الآيات الكريمة.

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا ﴾	البقرة	٤٨	٣٨٤
﴿ وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنٗا وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ ﴾		١٢٦	٥٤٣
﴿ فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ فَلَيۡسَ مِنِّي وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغۡتَرَفَ غُرۡفَةَۢ ﴾		١٢٨	٢٤٩
﴿ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ﴾		١٤٤	٥٤٢
﴿ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ ﴾		١٨٧	٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾	آل عمران	١٠٢	٤
﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَ ﴾	النساء	٧٩	٦٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾		١	٤
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡ ﴾		٩٧	٢٨٠
﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾	المائدة	٥١	٤٤٤

﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا ﴾	الأنعام	١٥٦	٤٣٧
﴿ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ ﴾	الأعراف	١٥٧	١٣٤
﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾	الأنفال	١	٩٧
﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾		٤١	١١٥-١٢٧
﴿ فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ ﴾	التوبة	٢	٤١٧
﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾		٥	٣٨٦-٤١٠-٤٢٥
﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾		٦	٢٤١
﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا ﴾		٢٨	٥٢٣-٥٤٢
﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾		٢٩	٣٨٣-٣٨٦-٣٩٤-٣٩٥-٤٢١-٤٢٥-٤٣٠-٤٧٦-٥٠٠-٥٢١
﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ ﴾		١٢٣	٥٦٩
﴿ فَإِن كُنتَ فِي شَكّٖ مِّمَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ فَسۡـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقۡرَءُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكَ ﴾	يونس	٩٤	٤٣٧
﴿ أَفۡتُونِي فِي رُءۡيَيَ إِن كُنتُمۡ لِلرُّءۡيَا تَعۡبُرُونَ ﴾	يوسف	٤٣	٣٦٥

﴿وَنَمِيرُ أَهْلَنَا وَنَحْفَظُ أَخَانَا وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ﴾	يوسف	٦٥	٥٤٣
﴿قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ﴾		٩٢	٢٢١
﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ﴾	الرعد	٣١	٢٢٣
﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	الإسراء	١	٥٤٢
﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾	النور	٥٤	٤١٥
﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾	الشعراء	١٩٦	٤٣٤
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾	الأحزاب	٧٠	٤
﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾		٧١	٤
﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ۗ﴾	الفاطر	٢٨	٤
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾	الشورى	١١	٧٠
﴿فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾	محمد	٤	٤١٠
﴿حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾		٤	٤١٣
﴿الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوُا الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾	فتح	٢٢	٢٢٣
﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِن بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾		٢٤	٢٢٣-٢٣٤

﴿لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾		٢٧	٢٢٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾	الحجرات	٦	٦٤
﴿مَا كَذَبَ ٱلۡفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾	النجم	١١	٦٤
﴿أَمۡ لَمۡ يُنَبَّأۡ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ﴾ ﴿وَإِبۡرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ﴾		٣٦-٣٧	٤٣٤
﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ﴾	المجادلة	١١	٤
﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾	النصر	١	٢١٨

ثانياً: فهرس الأحاديث النَّبويَّة الشَّريفة

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أخذ الجزية من أكيدر دومة	أنس بن مالك	٤٣٠
أخذ الجزية من مجوس هجر	عبد الرحمن بن عوف	٤٢٨
أخذها من أهل اليمن وأكثرهم عرب		٤٣١
أخرجوا المشركين من جزيرة العرب	ابن عباس	٥٢٤
أخرجوا يهود الحجاز	أبو عبيدة	٥٣٦
إدرؤا الحدود بالشبهات	عائشة	١٤٥
إذا لقيت عدوَّك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال	سليمان بن بريدة	٣٨٨
إذهبوا فأنتم الطلقاء		٢٢١
الإسلام يجب ما قبله	عمرو بن العاص	٢٩٧
أقرُّكم على ما أقركم الله تعالى	ابن عمر	٤٠٣
أما والله لولا أنَّ الرُّسل لا تقتل لضربت أعناقكما	نعيم بن مسعود	٢٦٦
أمرت أن أقاتل النَّاس حتى يقولوا لا إله إلا الله	أبو هريرة	٣٧٤
أمره أن يأخذ من كلِّ حالمٍ أو محتلمةٍ ديناراً	معاذ	٣٨٧
إنَّ إبراهيم حرَّم مكَّة	قيس بن سعد	٢٤٤
أنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن أن تؤخذ الجزية من أهل اليمن	عمرو بن شعيب	٤٢٥
أنَّ رجلاً غلَّ فأحرق النَّبي صلى الله عليه وسلم رَحْلَه	عمرو بن شعيب	١٣٥

لأخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب	عمر	٥٢٣
أنا بريء من كلِّ مسلم يقيم بين أظهر المشركين	جرير بن عبد الله	٢٨١
جاء ثابت الأنصاري فقال: يارسول الله إن الزبير ابن باطا اليهود عندي وقد سأل أن نهب له دمه	عروة	٣٧٠-٣٧١
جائزة الضيف يوم وليلة	أبوشريح الكعبي	٥٩٤
الدعاء والبلاء يعتلجان في الهواء	عائشة	٣٠٦
ذمة المسلمين واحدة يسعى فيها أدناهم	على	٢٤٤-٢٤٥
رفع القلم	علي	٤٧٦
الزَّعيم غارم	أبو أمامة	٥٧٢
سنُّوا بهم سنَّة أهل الكتاب	عبد الرحمن بن عوف	٤٢٦
ضرب على نصارى أيلة ثلاث مئة دينار	مالك بن الحويرث	٥٨٢
العبد المسلم رجل من المسلمين	عمر	٢٥٣
غير ناكحي نسائهم ولا ذبائحهم		٤٢٦
فكان صدقة مكرمة		٥٩٣
قبل الجزية من مجوس أهل البحرين	الحسن	٤٢٩
قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ	أبي بن كعب	٢٢٢
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى	جبير بن مطعم	١٢٢
قضى الله خيراً		٢٢٧
قطع السارق في مجنٍّ قيمته ثلاثة دراهم	ابن عمر	٥٦٤

كذب سعد، ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة	سعد بن عبادة	٢٢٥
لا تتَّخذوا قبري وثناً	أبو هريرة	٥٢٥
لا تستضيؤوا بنار المشركين	أنس بن مالك	٢٨٢
لا تنقشوا على خواتمكم عربياً		٢٨٢
لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة	معاوية	٢٨١
لا ضرر ولا ضرار في الإسلام		٢٦٩
لا هجرة بعد الفتح	ابن عباس	٢٨١
لا يحلُّ لأحد أن يثوي عنده حتى يُحرجه		٥٩٣
لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلماً	عمر	٥٢٤
لقد حكم فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرفعة	عائشة، وعلقمة	٣٦٢
لم تحلَّ لي غنائم مكة	عبيد بن عمير	٢٣٠
اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد		٢٣٥
ليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ	سعيد بن زيد، وعائشة، وسمرة، وعبادة بن الصامت	٥٥٠
ما يبكيك ياعم		٢٣٣
مُثِّلت لي الحيرة كأنياب الكلاب	عدي بن حاتم	٣١٠
المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمَّتهم أدناهم	عمروبن شعيب، وابن عباس	٢٤٥
من دخل دار أبي سفيان فهو آمن	أبو هريرة	٢٢٠

من قتل قيلاً فله سلبه	أنس، وأبي قتادة	١٢٩
من لا يشكر الناس لا يشكر الله	أبو هريرة	٢٠
من لم يشكر الناس لم يشكر الله	أبو سعيد الخدري	٢٠
من يرد الله به خيراً يفقه في الدين	معاوية	٤
المؤمنون عند شروطهم	أبو هريرة	٢٧٣
نقرُّكم بها على ذلك ما شئنا	ابن عمر	٤٠٤
هل أدلُّكم على كلمة إذا قلتموها دانت لكم العرب	الزهري	٤٢٩
والله لأغزونَّ قريشاً	عكرمة	٢٢٨
ومن ألقى السلاح فهو آمن.	أبو هريرة	٢٢٠
وهل ترك لنا عقيل من ربع	أسامة	٢٢٩
يا معشر قريش ما تقولون؟ قالوا: نقول ابن أخ،		٢٢١
يجير على المسلمين بعضهم	أبو عبيدة	٢٤٤
اليوم يوم المرحمة اليوم تستر فيه الحرمة	سعد بن عبادة	٢٢٥

ثالثاً: فهرس الآثار

الأثر	من أثر عنه	الصفحة
أجلى أهل الذمة من الحجاز	عمر	٥٤١
اشترى حجرة سودة	الزبير بن العوام	٢٣٨
أن لا يحدثوا في مدينتهم، ولا ما حولها ديراً	عبد الرحمن بن غنم	٥٨٤
إنها ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق	سعيد بن عبد العزيز	٥٣٣
إني لأرجوا أن يخدعه الله عن نفسه	أبوموسى الأشعري	٣٣٧
باع دار النَّدوة من معاوية		٢٣٨
تكلم، ولا بأس عليك	الزبير	٢٥٨
ضرب الجزية على أهل الذمة على الفقير المعتمل اثنا عشر درهماً	عمر	٥٦٣
ضرب الجزية على أهل الشام على أهل الذهب أربعة دنانير	عمر	٥٨٣
العبد المسلم رجل من المسلمين	عمر	٢٥٣
كتب إلى أمير الجزية أن لا تضربوا الجزية على النساء،	عمر	٥٠٠
لا أنزل عن حقي حتى تحملني علة ناقة ذلول	قيس بن أبي حازم	١٩٣
لا تطمعه في حقنا	الزبير بن العوام	١٢٠
لا جزية على عبد		٤٩٥

لا جزية على مملوك	عمر	٤٩٥
لا يجتمع مسلم ومشرك في الحرم	الشافعي	٥٤٣
لا يجري على عربي صغار	أبو يوسف	٤٣٠
لا يدخل أحد مكة إلا محرماً	ابن عباس	٥٤٥
لا ينبغي لمسلم أن يؤدِّي الخراج، ولا لمشرك أن يدخل الحرم	الشافعي	٥٤٤
لولا أخشى أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم؛ لتكتكم وما قسم لكم	زيد بن أسلم	١٩٩
لولا أني قاسم مسؤول لتركتكم وما قسم لكم	جرير	١٩٢
هؤلاء أربابها أبعتموه شيئاً	عتبة بن فرقد	٢٠٩
والذي نفسي بيده لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى مشرك فتزل على ذلك، ثم قتله لقتلته	عمر	٢٦١
يؤخذ أهل الذمة بتوسيع أبواب كنائسهم	عمر	٦٠٣
اليوم يوم الملحمة	سعد بن عبادة	٢٢٥

رابعاً: فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي	١٠٩
إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي أبو ثور	٢٩٨
إبراهيم بن علي بن يوسف الشيخ أبو اسحاق الشيرازي	١٠٧
إبراهيم بن محمد بن نَبْهَان أبو إسحاق الغنوي	٣٤
أبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي	٢٢١
أحمد بن بشر بن عامر أبو حامد المروزي	٢٣١
أحمد بن الحسين بن سهل أبو بكر الفارسي	٥١١
أحمد بن الحسين بن علي أبوبكر البيهقي	٢٣٩
أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن أبو نصر البهوني	٣٤
أحمد بن على بن محمد بن برهان الأصولي	٣٣
أحمد بن علي بن شعيب النسائي	٢٨٠
أحمد بن عمر أبو العباس بن سريج	٩٢
أحمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الإسفراييني	٢٩٠
أحمد بن محمد بن أحمد المحاملي	١٠٨
أحمد بن محمد أبو حامد الراذكاني	٣٢
أحمد بن محمد أبو الحسين بن القطان	٤٠٩
أحمد بن محمد أبو الفتوح مجد الدين أخو الغزالي	٢٧
أحمد بن محمد بن عبد الوهاب الزبيدي	٥٩
أسامة بن زيد بن حارثة	٣٦٣
أبو إسحاق الشيرازي= إبراهيم بن علي بن يوسف	١٠٧
أبو إسحاق الغنوي= إبراهيم بن محمد بن نَبْهان.	٣٤
أبو إسحاق المروزي= إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزيُّ.	١٠٩

إسماعيل بن حماد أبو نصر الجوهري	١٨٦
الإصطخري= الحسن بن أحمد يزيد.	٢٠٥
الأصمعي= عبد الملك بن قريب الأصمعي	٥٣٠
أكيدر بن عبد الملك الكندي	٤٣٢
أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٥٧
الأوزاعي= عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي.	٢١٥
البخاري = محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجُعْفِي.	
ابن برهان الأصولي= أحمد بن علي بن محمد، أبو الفتح.	٣٣
البغوي= الحسين بن مسعود.	١٦٤
أبو بكر البيهقي= أحمد بن الحسين بن علي أبوبكر.	٢٣٩
أبو بكر الصديق= عبد الله بن عثمان بن عامر رضي الله عنه.	٢٣٣
أبو بكر الفارسي= أحمد بن الحسين بن سهل.	٥١
البلبيسي = محمد بن إسحاق بن محمد بن مرتضى، عماد الدين.	٥٩
البلنسي= سعد الخير بن محمد أبو الحسن الأنصاري.	٣٤
البندنيجي= الحسن بن عبيد الله بن يحيى	١١٠
البهوني= أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الخَمْقَريُّ.	٣٤
ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري	٢٦١
ثابت بن وديعة بن عمرو بن قيس الأنصاري	٣٧١
أبو ثمامة= مسيلمة بن حبيب	٢٦٦
أبو ثور= إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبيُّ	٢٩٨
الثوري= سفيان بن سعيد الثوري	٢٠٦
جبير بن مطعم بن عدي القرشي	١٢٢
جرير بن عبد الله البجلي	١٩١
أبو جعفر= هارون بن محمد المهدي بن المنصور العباسي.	٤٤
جعفر بن يحيى بن جعفر ظهير الدين التزمنتي	٥٦
الجوهري= إسماعيل بن حمَّاد الجوهريُّ أبو نصر التُّركيُّ.	١٨٦

الجويني= عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجُوَينيُّ الإمام.	٩٥
الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي	٢٢٢
أبو حامد الإسفراييني= أحمد بن محمَّد بن أحمد	٢٩٠
أبو حامد الطُّوسيّ = أحمد بن محمد الرَّاذَكَاني.	٣٢
أبو حامد المروزي= أحمد بن بشر بن عامر	٢٣١
ابن الحداد= محمَّد بن أحمد بن محمَّد الكِنَانيُّ	١١٧
الحسن بن أحمد بن يزيد أبو سعيد الإصطخري	٢٠٥
الحسن بن أبي الحسن يسار البصري	٢٩١
الحسن البصري= الحسن بن أبي الحسن البصري	٢٩١
الحسن بن الحسين أبو علي بن أبي هريرة	١١٤
الحسن بن عبدالله القاضي أبو علي البندنيجي	١١٠
الحسن، وقيل الحسين بن القاسم أبو علي الطبري	٥١٩
الحسين بن صالح بن خيران أبوعلي	١٠٨
الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي القاضي حسين	١٠٨
الحسين بن مسعود أبو محمد الفراء	١٦٤
الحسين بن نصر بن محمد أبو عبد الله المعروف بابن خمسين	٣٤
حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي	٢١٦
أبو حنيفة= النعمان بن ثابت الكوفي.	١٤٦
خالد بن الوليد أبو سليمان	٢١٩
ابن خيران= الحسين بن صالح بن خَيْران	١٠٨
أبو داود= سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير	٢٦٥
ابن داود= محمَّد بن داود بن محمَّد،الدَّاوديُّ الصَّيدلانيُّ.	١٠٤
الرافعي= عبد الكريم بن محمَّد بن عبد الكريم.	٩٦
الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي	٢٤٨
ابن الرزاز= سعيد بن محمد بن عمر، أبو منصور.	٣٣
الروياني= عبد الواحد بن إسماعيل أبو المحاسن.	١٧٢

الزبير بن باطا اليهودي	٢٦١
الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي	١٢٠
زكريا بن يحي أبو يحيى الساجي	٢٠٤
الزهري= محمد بن مسلم بن عبيد الله	٢١٧
زيد بن أسلم العدوي أبو أسامة	٢١٧
أبو زيد= محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد الْمَرْوَزِيُّ.	٢٤٧
الساجي= زكريا بن يحي أبو يحيى.	٢٠٤
السبكي= على بن عبد الكافي بن علي السبكي، تقي الدين.	٦٠
السَّرْخَسي = أبو الفرج عبد الرَّحمن بن أحمد بن محمَّد	٥٠٧
ابن سريج= يوسف بن أحمد بن يوسف الدَّيْنَوَرِيُّ ابن كَجٍّ.	١٤٧
سعد الخير بن محمد أبو الحسن الأنصاري البلنسي	٣٤
سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي	٢٢٥
سعد بن معاذ الأنصاري	٣٦٢
أبو سعد المتولي= عبد الرحمن بن مأمون أبو سعد.	٩٣
أبو سعد النوقاني= محمد بن أسعد بن محمد.	٣٤
سعيد بن زيد التنوخي	٥٣٣
سعيد بن محمد بن عمر أبو منصور بن الرزاز	٣٣
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني	٢١٧
سليمان بن الأشعث بن شداد السجستاني أبو داود	٢٦٥
سليمان بن بريدة بن الحصيب	٣٨٨
سفيان بن سعيد الثوري	٢٠٦
أبو سفيان= صخر بن حرب القرشي الأموي.	٢١٦
أبو سهل المروزي= محمد بن أحمد بن عبيد الله.	
سودة بنت زمعة	٢٣٨
الشافعي= محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع.	١٣٥
الشريف عماد الدين العباسي	٥٨

الشعبي= عامر بن شراحيل	٢٣٢
الشيماء بنت بقيلة الأزدية	٣١٠
صاحب الإفصاح = الحسين بن قاسم الطَّبريُّ	٥١٩
صاحب البحر = عبد الواحد بن إسماعيل أبو المحاسن.	١٧٢
صاحب الكافي= محمود بن محمد بن العباس بن أَرْسِلَان.	٢٨٩
صاحب المرشد= علي بن الحسن أبو الحسن الجُوري.	١٥٤
صاحب الوافي= أحمد ابن عيسى ابن أبي بكر عبد الله.	
ابن الصباغ= عبد السَّيِّد بن محمَّد بن عبد الواحد .	١٠٤
صخر بن حرب القرشي الأموي أبو سفيان	٢١٦
ابن الصلاح= عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان.	١٠٢
عامر بن شراحيل الشعبي	٢٣٢
عامر بن عبد الله بن الجراح أبو عبيدة	٢١٩
عباس بن عبد المطلب	٢٣٣
عبد الرحمن بن أحمد السرخسي أبو الفرج	٥٠٧
عبد الرحمن بن صخر الدوسي أبو هريرة	٢١٩
عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي	٢١٥
عبد الرحمن بن عوف القرشي	٤٢٧
عبد الرحمن بن غنم بن كريب	٥٨٤
عبد الرحمن بن مأمون أبو سعد المتولي	٩٣
عبد الرحيم بن عبد المنعم المصري الدميري	٥٧
عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ابن الصباغ	١٠٤
عبد العظيم بن عبد القوي زكي الدين	٥٣٤
عبد الكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي	٩٦
عبد الله بن أبي ربيعة أبو عبد الرحمن	٢٢٢
عبد الله بن عثمان بن عامر أبو بكر الصديق.	٢٣٣
عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري	٢٥٨

عبد الله بن يوسف الشيخ أبومحمد الجويني والد إمام الحرمين	٩٦
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني إمام الحرمين	٩٥
عبد الملك بن قريب الأصمعي	٥٣٠
عبد الواحد بن إسماعيل أبو المحاسن الروياني	١٧٢
عبد الوهاب بن خلف بن بدر ابن بنت الأعز	٥٦
أبو عبيد= القاسم بن سلام أبو عبيد	٢٠٤
أبو عبيدة ابن الجراح= عامر بن عبد الله بن الجراح.	٢١٩
أبو عبيدة= معمر بن المثنى أبو عبيدة التميمي.	٥٣٢
عتبة بن غزوان	٢٠٣
عتبة بن فرقد	٢٠٩
عثمان بن حنيف بن واهب الأنصاري	٥٦٣
عثمان بن عبد الكريم بن أحمد التزمنتي	٥٦
عثمان بن أبي العاص الثقفي	٢٠٣
عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي	١٢١
عثمان بن المفتي صلاح الدين ابن الصلاح	١٠٢
ابن العربي= محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر المعروف.	٣٤
العطاري= محمد بن أسعد بن محمد أبو منصور	٣٥
عقيل بن أبي طالب	٢٢٩
عكرمة مولى ابن عباس أبو عبد الله المدني	٢١٧
علي بن الحسن، أو الحسين الجوري صاحب المرشد	١٥٤
علي بن أبي طالب أبو الحسن	١١٩
علي بن عبد الكافي بن علي أبو الحسن السبكي	٦٠
علي بن محمد بن الحبيب الماوردي	١٠٧
علي بن نصر الله بن عمر ابن الصواف	٥٨
علي بن يعقوب بن جبريل أبو الحسن البكري	٥٩
عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي أبو حفص	١١٩

عمر بن عبد الكريم بن سعدوية أبو الفتيان الرواسي	٣٢
عمر بن عبد الله أبو حفص ابن الوكيل	١٩٥
عمرو بن العاص بن وائل السهمي	٢٤٣
عمرو بن قيس بن زائدة القرشي العامري	٢٢٨
الفارمذي = الفضل بن محمَّد بن علي، أبو علي.	٣١
أبو الفتح المقدسي= نصر بن إبراهيم بن نصر أبو الفتح	٣١
أبو الفتيان الرواسي= عمر بن عبد الكريم بن سعدوية.	٣٢
الفضل بن أحمد بن على الفارمذي الطوسي	٣١
الفُورانيُّ= عبد الرَّحمن بن محمَّد بن أحمد الفُورانيُّ.	
القاسم بن سلام أبو عبيد	٢٠٤
القاضي حسين= الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي القاضي حسين	١٠٨
ابن القطان= أحمد بن محمد بن أحمد.	٤٠٩
القفال= محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي.	١٣٣
قيس بن سعد بن عبادة	٢٢٥
ابن كج= يوسف بن أحمد بن كج أبو القاسم الدينوري	١٤٧
أم كرز الخزاعية، الكعبية	١٩٣
مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي المدني	١٨٧
الماسرجسي= محمد بن على بن سهل أبو الحسن الماسرجسي	١٩٠
الماورديُّ= عليُّ بن محمَّد بن حَبيب الماورديُّ.	١٠٧
مجاهد بن جبر مولى سائب بن يزيد أبو الحجاج المكي	٢١٧
مجلي بن جميع بن نجا أبو المعالي	٢٠٤
المحاملي= أحمد بن محمد بن أحمد المحاملي	١٠٨
محمد بن إبراهيم بن المنذر	٢٩٨
محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ضياء الدين المناوي	٥٩
محمد بن أحمد بن طلحة العباسي أبو منصور	٤٥٠

محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي أبو زيد	٣٤٧
محمد بن أحمد بن محمد الكناني بن الحداد	١١٧
محمد بن ادريس الشافعي	١٣٥
محمد بن إسحاق بن محمد المصري عماد الدين البلبيسي	٥٩
محمد بن أسعد بن محمد أبو سعد النوقاني	٣٤
محمد بن أسعد بن محمد أبو منصور العطاري	٣٥
أبو محمد الجويني= عبد الله بن يوسف والد إمام الحرمين	٩٦
محمد بن الحسين بن رزين أبو عبد الله العامري الحموي	٥٦
محمد بن داود بن محمد المروزي المعروف بالصيدلاني	١٠٤
محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر المعروف بابن العربي	٣٤
محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي أبوبكر القفال	١٣٣
محمد بن على بن سهل أبو الحسن الماسرجسي	١٩٠
محمد بن على بن وهب القشيري أبو الفتح ابن دقيق العيد	٥٧
محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري	٢١٧
محمد بن المفضل بن سلمة أبو الطيب	١٩١
محمد بن يحيى بن منصور أبو سعد النيسابوري	٣٤
محمود بن السبكتكين السلطان محمد	٤٧١
محمود بن محمد بن أرسلان صاحب الكافي	٢٨٩
محي الدين يحيى بن شرف النووي	٩٣
مسيلمة بن حبيب أبو ثمامة	٢٦٦
معاوية بن أبي سفيان	٢٣٨
معمر بن المثنى أبو عبيدة التميمي	٥٣٢
ابن المنذر= محمد بن إبراهيم بن المنذر	٢٩٨
أبو موسى الأشعري= عبد الله بن قيس بن سليم	٢٥٧
نصر بن إبراهيم بن نصر أبو الفتح المقدسي	٣١
النعمان بن ثابت أبوحينفة	١٤٦

نعيم بن مسعود عامر بن أشجع	٢٦٥
النسائي= أحمد بن علي بن شعيب النسائي	٢٨٠
النووي= محي الدين يحيى بن شرف النووي	٩٣
هارون بن محمد المهدي بن المنصور العباسي أبو جعفر	٤٠٤
أم هانئ بنت أبي طالب	٢٢١
أبو هريرة= عبد الرحمن بن صخر الدوسي.	٢١٩
الوزير الحسن بن علي بن إسحاق	٢٩
يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف	٢١٥
يوسف بن أحمد بن كج أبو القاسم الدينوري	١٤٧
أبو يوسف= يعقوب بن إبراهيم	٢١٥

خامساً: فهرس الأبيات الشعرية

الشعر	القائل	الصفحة
هذَّب الـــمُهَذَّبَ حِبْرٌ * أحسن الله خَلَاصَه بِبَسِيْطٍ وَوَسِيْطٍ * ووجيز وخُلَاصة	أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن يوسف الطرابلسي	٣٩
فألْفَى قَوْلَها كَذِباً وَمَيْناً*	عدي بن زيد	٥٠٨
يا حبَّذَا مكَّة من وادي* بها أمشي بلا هادي بها أهلي وعُوَّادي * بها تُرْسَخ أوتادي	عبد الله بن أم مكتوم	٢٢٩

سادساً: فهرس المصطلحات العلمية، والكلمات الغريبة

الكلمة الغريبة والمصطلح العلمي	الصفحة
الأتان	٥٨٨
الإثخان	٣٠١
الإجماع	٢٠٨
الأختان	٥٠٨
أخفر	٢٤٥
أرش	٣٥٤
أرطال	٥٨٨
الاستعارة	٥٠٨
الاستفاضة	٣٦٦
الاستيلاد	١٣٨
الأشبه	١٠٤
الأصح	١٠٦
الأصحاب	١٠٧
الأصهار	٥٠٤
الأصول	٣٥٤
الأظهر	١١٨
الاغتلام	٤٨٢
إقليم	٢٤١

الأميال	٢٠٤
الأوصاف	٣٦٦
أيلة	٥٨٢
البارقة	٢٢٧
البدأة	٣٠٩
البدعة	٤٥٣
البصريون	٢٠٥
البوادر	٤٨٢
بيعة الرضوان	٢٣٢
التبن	٥٨٩
التخوم	٥٣٣
التذفيف	٣٠١
التعزير	١٣٤
تفض	٩٦
تكوعت	٥٢٥
تمنع	٣٠٤
الثوران	٤٨٣
الجاسوس	٢٦٩
الجريب	٢٠٤
الجزية	٣٨٤
الجعالة	٣٠٧

الجنس	٤٣٣
الجهاد	٩١
الحجر	١٢٢
الحد	١٤٦
الحرار	٥٣٠
الحسر	٢١٩
الحشفة	١٥٣
الحشيش	٥٨٩
الحصرم	٣٠٣
الحف	٣٣٣
الحكم	٩٣
الحيض	٤١٤
الحيلولة	٣٣١
الخاص	١٨٧
الخراج	١٩٨
الخصب	١٩٨
الخلع	٣٢٠
الخلوق	٢٢٨
الخنثى	٤٠٩
الخنثى	٥٠١
دار الإسلام	٢٨٠

دار الحرب	٢٨٠
الدانق	٥٧٠
الدهقان	١٩٨
الديباج	٢٥٨
الدَير	٥٨٤
ذوو القربى	١٣٤
الراهب	٥٨٣
الربع	٢٩٩
الرضخ	١٢٦
الرهبان	٥١٨
الريف	١٩٧
الزمني	٥١٨
الزنانير	٥٨٥
زهاء	٣٧٠
الزي	٥٨٥
السابلة	٤٧١
السامرة	٤٤١
السامري	٤٥٠
السبب	١٦٢
السراية	١٦١
ابن السبيل	١٣٤

السرقة	٥٦٤
سرية	٣٨٨
السقايات	٢٠٨
السلب	١٢٨
السواحل	٥٤٠
شاهقة	٤٧١
شائع	١٣٠
الشرط	١٦٣
الشفعة	١١٠
الصداق	٣٢٠
الصناديد	٢٢٠
الصوامع	٥١٨
الضرير	٢٢٨
ضمان العقد	٣٢٤
ضمان اليد	٣٢٤
طرد	١٣٦
الطلقاء	٢٢١
طليعة	٤٢٣
الطليعة	٢٦٩
العام	١٨٧
العدالة	٣٦٤

العراقيون	١٠٦
العصبات	٤٩٧
العقد	٣٩١
العلة	١٦٢
العلج	٢٠٧
العلوق	١٥٣
العماية	٤٧٠
عنوة	١٩٠
الغرماء	١٢٣
الغشية	٤٨٢
الغضب	٤٨٣
الغني	٥٥٩
الغنيمة	٩٢
الغور	٤٧٢
الفتوى	٣٦٥
الفرز	٩٣
الفروج	٤٤٦
الفسخ	١٢٣
الفقير	٥٥٩
الفلك	٤٥٠
القاضي	٣٩٣

القَبَضُ	٩٤
القبة	٢٢٩
القلاية	٥٨٤
القلائص	٢٣٠
القلعة	٣٠٧
قلنسوة	٥٨٥
القن	٤٩٦
القياس	١٦٨
الكتابة والمكاتبة	٤٩٦
الكتيبة	٢١٩
الكنيسة	٥٨٤
الكواكب السبعة	٤٥٠
لا جرم	١٧٥
لا محالة	١٦٨
لائح	١٢٥
اللحية	٣٨٤
اللقطة	١٢١
المبارزة	٢٩٩
المبعضة	١٧٠
المتأخرين	٢٧٧
المتوسط	٥٥٩

المجاز	٩٤
مجنبة الجيش	٢١٨
المجوس	٣٨٩
المحاشاة	٣٦٠
المحكم	٣٦٤
المخمصة	٤٩٣
المدبر	٤٩٦
المذهب	٩٦
المرابع	٤٢٢
المرافق	٤٢٢
المراوزة	٣٩٣
مزج	١٥٥
المساقات	٢١١
المساكن	٤٢٢
مسالك	٤٧١
المسكين	١٣٤
المشهور	١٥٣
المطلق	١١١
المعاملات	٣٩٤
المعضلات	٣٥٤
مغدق	٣٦

المفلس	١٢٣
المقابر	٢٠٨
المقيد	١١١
المكائد	٢٤١
الملمحة	٢٢٥
المماكسة	٥٦٩
مناطق الذهب	٢٥٩
المواسي	٣٦٩
الميتة	٤٤٦
الميلغ	٢٣٥
الناقوس	٥٨٥
النذر	٢٨٨
النزر	١٥١
النسخ	١٣٥
النص	١٠٩
النعش	٥٥٧
النعي	٢٣٣
نقيا	٤٨٢
النكاح	١٧٦
هجر	٣٨٩
الهجرة	٢٨٠

الهدنة	٢٧١
هيج	٤٨٣
الوقف	٢٠٦
أم ولد	٤٩٦
يعكر	١١٣

سابعاً: فهرس الأماكن والبلدان، والقبائل

البلد، والقبيلة	الصفحة
أيلة	٣٨٩
بلبيس	٥٩
بهراء	٤٤٦
التزمنتين	٥٥
بنو تغلب	٤٤٦
التنعيم	٥٤٦
تنوخ	٤٤٦
تهامة	٥٣١
ثنية	٥٤٦
الجعرانة	٥٤٧
الحجاز	٤٠٥
الحجون	٢٢٦
الحديبية	٢٤٢
حديثة الموصل	٢٠١
الحفر	٥٣٢
حلوان	٢٠١
حمير	٤٣٣
خراسان	٢٥
بنو خزاعة	٢١٥

خيبر	٢٣٢
دار الندوة	٢٣٨
دمشق	٤٣٢
الدهستان	٣٢
دُومة	٤٣٢
الرزاز	٣٣
السماوة	٥٣٣
السوس	٣٣٧
شط عثمان	٢٠٣
طوس	٢٥
عبادان	٢٠١
العجم	٢٥٨
عرفة	٥٤٧
وادي عرنة	٥٤٨
العواصم	٥٣٣
الغزال	٢٥
غزنة	٤٧١
غُور	٤٧١
الفسطاط	٥٣
القادسية	١٩٢
القرافة	٥٤

وادي القرى	٥٣٤
بنو قريظه	٣٦٢
كدا	٢٢٦
كنانة	٤٣٣
كندة	٤٣١
المدرسة الطيبرسية	٥٣
المعاذب	٢٠١
المقطع	٥٤٧
منقطع الأعشاش	٥٤٧
نجران	٣٨٩
بنو نفاثة	٢١٥
نهر الفرات	٢٠٢
نهر المرأة	٢٠٢
نهر دجلة	٢٠٢
نيسابور	٢٩
الهرمزان	٢٥٨
هوازن	١٩٦
ووج	٥٢٨
يبرين	٥٣٣
اليمامة	٥٣٠

ثامناً: فـــهـــرس المصـــــادر والمراجـــــــع

١- **الإبانة عن أحكام فروع الديانة**، لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني (ت٤٦١ هـ)، مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (٢٢٩٥٨)، وعنه صورة في الجامعة الإسلامية برقم (٨١٨٣).

٢- **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين** للمرتضى الزَّبيدي، مؤسسة التَّاريخ العربي، (١٤١٤هـ).

٣- **آثار البلاد وأخبار العباد** ، لزكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت٦٨٢هـ)، دار صادر، بيروت.

٤- **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**. لأبي الحسن محمد بن حبيب الماوردي، دار الحديث، القاهرة.

٥- **أحكام أهل الذمة**، لمحمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، الطبعة الأولى، (١٤١٨ه)، دار رمادي للنشر-الدمام.

٦- **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ) ،تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمسق- لبنان.

٧- **الاختيار لتعليل المختار**،لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة ، طبعة (١٣٥٦هـ) مطبعة الحلبي ، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية ، وغيرها).

٨- **أدب القضاء أو الدُّرر المنظومات في الأقضية والحكومات**، لشهاب الدين إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم(ت ٦٤٢ه)، تحقيق: محمَّد عبد القادر عطاء، الطبعة الأولى(١٤٠٧ه)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٩- **أدب المفتي والمستفي**، لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح(ت٦٤٣ه) تحقيق: د.موفق عبد الله عبد القادر، الطبعة ١٤٢٣ه، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة.

١٠- **الأذكياء**، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، دار مكتبة الغزالي.

١١- **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى (١٤١٩ه)، دار الكتاب العربي، دمشق- كفر بطنا.

١٢- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠ه)، أشرف على طبعه: محمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية (١٤٠٥ه)، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٣- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**،لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)تحقيق: على محمد البجاوي، الطبعة الأولى(١٤١٢هـ) دار الجيل، بيروت.

١٤- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**،لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، عام النشر (١٤٠٩ه) دار الفكر- بيروت.

١٥- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**،لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت٩٢٦ه)،تحقيق: د/ محمد بن محمد ثامر، الطبعة الأولى (١٤٢٢ه)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦- **الأشباه والنظائر**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١ه)، الطبعة الأولى (١٤١١ه)، دار الكتب العملية.

١٧- **الإصابة في تمييز الصحابة** ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود،وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت.

١٨- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، (حاشية على فتح المعين)، لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت١٣١٠هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٨ه)، دار الفكر.

١٩- **الأعلام**، لخير الدين بن محمود، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، الطبعة (١٤١٥ه)، درا العلم للملايين.

٢٠- **الاقتصاد في الاعتقاد**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥ه)وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، الطبعة الأولى (١٤٢٤ه) دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧ه) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.

٢٢- **آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان**، لإسحاق بن الحسين المنجم (ت ق ٤هـ)، الطبعة الأولى، (١٤٠٨ه)، دار عالم الكتب، بيروت.

٢٣- **الأم**،لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤ه)، سنة النشر (١٤١٠ه)، دار المعرفة- بيروت.

٢٤- **الأماكن، أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة**، لأبي بكر زين الدين محمد بن موسى الحازمي الهمداني،(ت ٥٨٤هـ)، تحقيق: حمد بن محمد الجاسر، عام النشر (١٤١٥ه)، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر.

٢٥- **الأموال**، لأبي أحمد حميد بن مخلد الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت ٢٥١هـ)، تحقيق: الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، (١٤٠٦ه)، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية.

٢٦- **الأموال**، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤ه)، تحقيق: أبو أنس سيد بن رجب، تقديم: الشيخ أبو اسحاق الحويني، الطبعة الأولى، (١٤٢٨ه)، دار الهدي النبوي، ودار الفضيلة- مصر سعودية.

٢٧- **الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار**،لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت٥٥٨هـ)تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ) أضواء السلف، الرياض.

٢٨- **الأنساب**، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، (ت٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ)، دار الجنان.

٢٩- **أنيس الفقهاء في معرفة تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الحنفي(ت٩٧٨)، تحقيق: يحيى حسن مراد، الطبعة (١٤٢٤ه)، دار الكتب العلمية.

٣٠- **البحر الرائق شرح كنـــز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، وفي آخره: **تكملة البحر الرائق**، لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري(ت: بعد ١١٣٨هـ) الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي.

٣١- **بحر المذهب في فروع مذاهب الإمام الشافعي**، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني(ت٥٠٢هـ)، تحقيق طارق فتحي السيد، الطبعة الأولى: (٢٠٠٩م)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٣٢- **البداية والنهاية**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ) تحقيق: د. عبد الله بن المحسن التركي، الطبعة الأولى، (١٤١٧ه)، دار هجر.

٣٣- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـــ)، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـــ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤- **البدر الطَّالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٣٥- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي(ت٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، ومصطفى أبو الغيط عبد الحي، الطبعة الأولى،(١٤٢٥هـ)، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض.

٣٦- **البسيط في المذهب**، للإمام محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، من بداية كتاب السير إلى نهاية كتاب عتق أمهات الأولاد، دراسةً وتحقيقاً، رسالةٌ مقدَّمةٌ لنيل درجة العالميَّة (الدُّكتوراه) الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة، تحقيق الطَّالب: أحمد بن محمد بن عايد البلادي، إشراف فضيلة أ. د.: عبد الل بن معتق السهلي حفظه الله. عام (١٤٢٧-١٤٢٨ه)، غير مطبوع.

٣٧- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المكتبة العصرية – لبنان.

٣٨- **بلدان الخلافة الشرقية**، للمستشرق كي لسترنج (١٩٣٣م) ، نقله إلى العربية: بشير فرنسيس، وكوركيس عواد، الطبعة الثانية (١٤٠٥ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٩- **البلدان**، لأبي يعقوب أحمد بن إسحاق بن جعفر اليعقوبي(ت:بعد ٢٩٢هـ)، الطبعة الأولى، (١٤٢٢ه)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٠- **البناية شرح الهداية**، لمحمود بن أحمد المعروف ببدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤١- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ)، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، جدة.

٤٢- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠ه)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، الطبعة الثانية، (١٤٠٨ه) دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان.

٤٣- **تاج العروس من جواهر القاموس**،لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الملقب بمرتضى الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ) مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٤٤- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، الطبعة: الأولى، (١٤١٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٤٥- **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي(ت٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، الطبعة الثانية(١٤١٣ه) دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٦- **تاريخ بغداد وذيوله**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، (١٤١٧ه)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٧- **تاريخ دمشق**، لأبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، طبعة(١٤١٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٤٨- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لعثمان بن علي الزَّيلعي (ت٧٤٣هـ)، **وحاشية شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِي**(ت١٠٢١هـ)، الطبعة الأولى (١٣١٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

٤٩- **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**. لابن عساكر، أبي القاسم، علي بن الحسن (٥٧١ هـ)، الطبعة الثالثة: (١٤٠٤هـ)، دار الكتاب العربي بيروت.

٥٠- **تحرير ألفاظ التنبيه**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق: عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) دار القلم، دمشق.

٥١- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٢- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي

(ت٩٧٤ه)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، طبعة (١٣٥٧ه)، المكتبة التِّجارية الكبرى، مصر، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي.

٥٣- **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**، لأبي محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الطبعة الأولي، (١٤١٤ه)، دار ابن خزيمة- الرياض.

٥٤- **تذكرة الحفاظ**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، الطبعة: الأولى، (١٤١٩ه)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.

٥٥- **تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لإبن كثير**،

٥٦- **التعريفات**، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة الأولى،(١٤٠٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٧- **التعليقة الكبرى في الفروع**، للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت٤٥٠ه) دراسة وتحقيقاً، من أول كتاب القسامة إلى نهاية كتاب: السير، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الدكتوراه)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق الطالب: مازن بن عبد العزيز بن محسن الحارثي، إشراف فضيلة أ.د. نايف بن نافع العمري، العام الجامعي (١٤٢٤ه-١٤٢٥ه)، غير مطبوع.

٥٨- **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع.

٥٩- **تقريب التهذيب**، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى (١٤٠٦ه)، دار الرشيد، سوريا.

٦٠- **تقويم البلدان**. لعماد الدين إسماعيل بن محمد بن عمر – أبو الفداء – (ت ٧٣٢)، الطباعة السلطانية (١٨٤٠)م دار صادر باريس.

٦١- **تكملة المجموع**، لتقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الفكر.

٦٢- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، الطبعة (١٤١٩ه)، دار الكتب العلمية.

٦٣- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الطبعة (١٣٨٧ه)، دار النشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

٦٤- **التنبيه في الفقه الشافعي**، لأبي إسحاق أبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، دار عالم الكتب طبع عام(١٤٢٧هـ).

٦٥- **التنبيه والإشراف**، لأبي الحسن على بن الحسين بن على المسعودي (ت: ٣٤٦هـ)، تصحيح: عبد الله إسماعيل الصاوي، دار الصاوي – القاهرة.

٦٦- **التنقيح شرح الوسيط**، لمحي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، مطبوع مع الوسيط، الطبعة الأولى ، (١٤١٧ هـ)، القاهرة: دار السلام،

٦٧- **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٨- **تهذيب التهذيب**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى، (١٣٢٦هـ) ، دار النشر مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.

٦٩- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت٧٤٢هـ)،تحقيق: بشار عواد معروف، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٠- **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري(ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى(١٤٢٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧١- **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٢- **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (ت: ٨٤٢هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة: الأولى،(١٩٩٣م)، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٧٣- **التوقيف على مهمات التعاريف**، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، الطبعة الأولى، (١٤١٠ه)، دار عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة.

٧٤- **جامع البيان في تأويل القرآن**، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، (١٤٢٠ ه)، مؤسسة الرسالة.

٧٥- **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وابراهيم أطفيش، الطبعة الثانية(١٤٢١هـ)، دار الكتب المصرية، القاهرة.

٧٦- **جمهرة اللغة**، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)،تحقيق: رمزي منير بعلبكي الطبعة: الأولى، (١٩٨٧م)، دار العلم للملايين – بيروت.

٧٧- **جمهرة أنساب العرب**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، الطبعة: الأولى، (١٤٠٣)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٧٨- **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي الأسيوطي(ت٨٨٠هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الطبعة الأولى(١٤١٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٩- **الجوهرة النيرة**، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الطبعة: الأولى،(١٣٢٢هـ)، دار المطبعة الخيرية.

٨٠- **حاشية الجمل (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)**، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت١٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت.

٨١- **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)**، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، الطبعة الثانية(١٤١٢ه)، دار الفكر-بيروت.

٨٢- **حاشيتا قليوبي وعميرة**، لأحمد سلامة القليوبي (ت١٠٦٩هـ)، وأحمد البرلسي عميرة(٩٥٧هـ)، طبعة(١٤١٥هـ)، دار الفكر، بيروت.

٨٣- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)،تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٤- **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، الطبعة: الأولى، (١٤١١ه)، دار الفكر المعاصر – بيروت.

٨٥- **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي(ت٩١١ه)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى(١٣٨٧ه)، دار إحياء الكتب العربية.

٨٦- **خبايا الزوايا**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: عبد القادر عبدالله العاني الطبعة الأولى(١٤٠٢هـ)، وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية- الكويت.

٨٧- **الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية**، عبد القادر بن عبد المطلب المنديلي الإندونيسي، (ت ١٣٨٥هـ) تحقيق: عبد العزيز بن السائب، الطبعة الأولى: (١٤٢٥هـ)، مؤسسة الرسالة.

٨٨- **الخطط المقريزية، للمقريزي**، أحمد بن على(٨٤٥ه)، دار صادر- بيروت.

٨٩- **خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر**، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥ه)،تحقيق: أمجد رشيد محمد علي، الطبعة الأولى(١٤٢٨ه)، دار المنهاج، جدة.

٩٠- **خير الكلام في التقصي عن أغلاط العوام**، لعلي بن لالي بالي بن محمد القسطنطيني الحنفي، ويعرف بمنق (ت: ٩٩٢هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ)، دار عالم الكتب – بيروت.

٩١- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**،لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ه)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الطبعة الثانية(١٣٩٢ه)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند.

٩٢- **دستور العلماء ، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية:

حسن هاني فحص، الطبعة: الأولى، (١٤٢١هـ) دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت.

٩٣- **دفاع عن الحديث النبوي، والسيرة،** لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠ه).

٩٤- **الدلائل في غريب الحديث،** لقاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي(ت: ٣٠٢هـ) تحقيق: د. محمد بن عبد الله القناص، الطبعة: الأولى، (١٤٢٢ ه)، مكتبة العبيكان، الرياض.

٩٥- **الذخيرة،** لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت٦٨٤ه)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الطبعة الأولى(١٩٩٤م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٩٦- **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى،** لمحمد بن علي بن أدم الإثيوبي الولوي، الطبعة الأولى ١٤٢٤ه، دار المعراج الدولية للنشر، ودار آل بروم للنشر والتوزيع.

٩٧- **رسالة السجزي إلى أهل زَبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت،** لعبيد الله بن سعيد بن حاتم السجزيّ الوائلي البكري، أبو نصر (ت: ٤٤٤هـ)، تحقيق: محمد با كريم با عبد الله، الطبعة: الثانية، (١٤٢٣ه)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

٩٨- **الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة،** لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٩٩- **الروض المعطار في خبر الأقطار،** لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (ت: ٩٠٠هـ)، تحقيق إحسان عباس، الطبعة: الثانية، (١٩٨٠ م)، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج.

١٠٠- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٠١- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ)، الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

١٠٢- **الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي**، لأبي المنصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.

١٠٣- **الزاهر في معاني كلمات الناس**، لأبي بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، الأنباري (ت: ٣٢٨هـ)،تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، الطبعة: الأولى، (١٤١٢ هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٠٤- **سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد**، لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت: ٩٤٢هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى: (١٤١٤ه)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

١٠٥- **السراج الوهاج على متن المنهاج**، للعلامة محمد الزهري الغمراوي (ت: بعد ١٣٣٧هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

١٠٦- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، لمحمد ناصر الدين الألباني(ت١٤٢٠هـ)، طبعة عام(١٤١٥هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

١٠٧- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)،الطبعة الأولى(١٤١٢هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

١٠٨- **سنن ابن ماجه،** لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٠٩- **سنن أبي داود،** لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١١٠- **سنن الترمذي، الجامع الكبير،** لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الطبعة (١٩٩٨م)، دار الغرب الإسلامي- بيروت.

١١١- **سنن الدارمي،(مسند الدارمي)**، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي(ت: ٢٥٥هـ)،تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الطبعة: الأولى، (١٤١٢ هـ)، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض.

١١٢- **السنن الصغير للبيهقي،** لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: د/عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ)، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي- باكستان.

١١٣- **السنن الكبرى،** لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، (١٤٢٤ ه)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات.

١١٤- **السنن الكبرى،** لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي(ت٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الطبعة: الأولى(١٤٢١ هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت.

١١٥- **السنن الكبرى،** للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت٤٥٨هـ)، الطبعة الأولى (١٣٤٤ه)، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد.

١١٦- **سنن سعيد بن منصور**، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة: الأولى، (١٤٠٣هـ)، الدار السلفية – الهند.

١١٧- **سير أعلام النبلاء**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمازالذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١١٨- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم.

١١٩- **الشامل في فروع الشافعية**، لأبي نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ (ت٤٧٧ه)، من أول كتاب السير إلى آخر كتاب النذور، دراسة وتحقيقاً، رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير) الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق الطالب: محمد فؤاد بن محمد أريس، إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور: عواض بن هلال العمري، العام الجامعي (١٤١٩ه)، غير مطبوع.

١٢٠- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**،لابن الفلاح عبد الحي بن أحمد ابن العماد الدمشقي(ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ)، دار ابن كثير، دمشق، ودار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٢١- **شرح العقيدة الطحاوية**، لصدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز (ت٧٩٢هـ) تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة الأولى(١٤١٨هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض.

١٢٢- **الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

١٢٣- **شرح الكوكب المنير**، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)،تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الطبعة الثانية (١٤١٨ه)، مكتبة العبيكان.

١٢٤- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الطبعة: الأولى، (١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ)، دار ابن الجوزي.

١٢٥- **شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الطبعة: الثانية، (١٣٩٢ه)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٢٦- **شرح سنن أبي داود**، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الطبعة الأولى، (١٤٢٠ هـ)، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.

١٢٧- **شرح سنن أبي داود**، لعبد المحسن بن حمد العباد، دروس صوتيه قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، ورقم الجزء هو رقم الدرس.

١٢٨- **شرح متن الورقات**، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.

١٢٩- **شرح مختصر الخرقي**، لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت: ٣٣٤هـ)،الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير.

١٣٠- **شرح مختصر الروضة**، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت : ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة : الأولى ، (١٤٠٧هـ)، مؤسسة الرسالة.

١٣١- **شرح مختصر خليل للخرشي**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت.

١٣٢- **شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ**، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الطبعة: الأولى، (١٤٣٢ ه)، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض.

١٣٣- **شرح الورقات في أصول الفقه**، لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي (ت: ٨٦٤هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، الطبعة: الأولى، (١٤٢٠ هـ)، الناشر: جامعة القدس، فلسطين.

١٣٤- **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية(ت٧٥١هـ)، طبعة (١٣٩٨هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٣٥- **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، الطبعة: الأولى، (١٤٢٠ هـ)، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية).

١٣٦- **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**، لأحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (ت: ٨٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٧- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة (١٤٠٧هـ)، دار العلم للملايين، بيروت.

١٣٨- **صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)**، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي(ت٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي(ت٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية(١٤١٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٣٩- **صحيح البخاريِّ**، واسمه: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة الأولى، (١٤٢٢هـ)، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

١٤٠- **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، دار النشر المكتب الإسلامي.

١٤١- **صحيح مسلم**، واسمه: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، لأبي الحجاج مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء التراث العربي-بيروت.

١٤٢- **الصناعتين، الكتابة والشعر** ،، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)،تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل طبعة (١٤١٩ هـ)، المكتبة العنصرية – بيروت.

١٤٣- **طبقات الحفاظ**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٤- **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.

١٤٥- **طبقات الشافعية**، لأبي بكر تقي الدين بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)،تصحيح: د/ الحافظ عبد العليم خان، الطبعة الأولى(١٤٠٧هـ)، دار عالم الكتب، بيروت.

١٤٦- **طبقات الشافعية**، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي(ت٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى(١٤٠٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٧- **طبقات الشافعيين**، لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير(ت٧٧٤هـ)،تحقيق: حمد عمر هاشم، ومحمد زينهم محمد عزب، طبعة (١٤١٣هـ)، مكتبة الثقافة الدينية.

١٤٨- **طبقات الفقهاء الشافعية**، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، الطبعة الأولى(١٤١٢هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

١٤٩- **طبقات الفقهاء**، للإمام إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، طبع عام (١٩٧٠م)، دار الرائد العربي، بيروت.

١٥٠- **طِلْبَة الطِّلْبَة أو طَلِبَة الطَّلَبَة في الاصطلاحات الفقهية**، لأبي حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي(ت٥٣٧هـ)، الطبعة (١٣١١ه)، دار المكتبة العامرة- مكتبة المثنى ببغداد.

١٥١- **العِبر في خبر من غبر**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٥٢- **العرش**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد بن خليفة بن علي التميمي، الطبعة: الثانية، (١٤٢٤هـ)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

١٥٣- **العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي(ت٧٤٤هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٥٤- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لأبي محمد محمود بن أحمد العينى (ت:٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٥٥- **العناية شرح الهداية**، لمحمد بن محمد بن محمو، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٥٦- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية (١٣٨٨هـ)، دار المكتبة السلفية المدينة المنورة.

١٥٧- **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم**: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الطبعة: الثانية، (١٤١٥ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٥٨- **العين**، لخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

١٥٩- **الغاية القصوى في دراية الفتوى**، لقاضي القضاة عبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥ه)، تحقيق: د. علي محيى الدين علي القره داغي، الطبعة الأولى،(١٤٢٩ه)، دار البشائر الإسلامية لطباعة والنشر والتوزيع.

١٦٠- **غاية المرام في علم الكلام**، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة.

١٦١- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، مصر.

١٦٢- **غريب الحديث**، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي(ت٢٢٤هـ)،تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الطبعة الأولى (١٣٨٤هـ) مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

١٦٣- **غريب الحديث**، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى(١٣٩٧هـ) مطبعة العاني، بغداد.

١٦٤- **غريب الحديث**، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الطبعة: الأولى، (١٤٠٥)، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان.

١٦٥- **الفائق في غريب الحديث**، للإمام محمود بن عمر الزمخشري(ت ٥٣٨)، تحقيق : علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية(١٤١٤ه)، دار المعرفة، لبنان.

١٦٦- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة (١٣٧٩ه)، دار المعرفة- بيروت.

١٦٧- **فتحُ البيان في مقاصد القرآن**، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري ، الطبعة (١٤١٢ه)، دار المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت.

١٦٨- **فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي(ت٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦٩- **فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٧٠- **فصل الخطاب في الزهد والرقائق والآداب**، لمحمد نصر الدين محمد عويضة.

١٧١- **الفِصل في الملل والأهواء والنحل**، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) مكتبة الخانجي، القاهرة.

١٧٢- **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها**، أ. د. وَهْبَة بن

مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر – سوريَّة — دمشق.

١٧٣- **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الطبعة: الرابعة،(١٤١٣ هـ)، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

١٧٤- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، طبعة (١٤١٥ه)، دار الفكر.

١٧٥- **القاموس المحيط**، لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، الطبعة الثامنة (١٤٢٦هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

١٧٦- **قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان**، لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي (ت: ٨٢١هـ)،تحقيق: إبراهيم الإبياري، الطبعة: الثانية، (١٤٠٢هـ)، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني.

١٧٧- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن الذهبي (ت ٧٤٨ ه)، وحاشيته للإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد الحلبي(ت ٨٤١ه). تحقيق: محمد عوامة، وأحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الاسلامية، ومؤسسة علوم القرآن جدة. الطبعة الاولى(١٤١٣ ه).

١٧٨- **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)،تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة

الأجنبية: د. جورج زيناني، الطبعة: الأولى (١٩٩٦م)، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت.

١٧٩- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

١٨٠- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، والكتاب مذيل بحاشية (الانتصاف فيما تضمنه الكشاف) لابن المنير الإسكندري (ت ٦٨٣)، وتخريج أحاديث الكشاف للإمام الزيلعي، الطبعة: الثالثة (١٤٠٧ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٨١- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لمصطفى بن عبد الله كاتب المشهور باسم حاجي خليفة(ت١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، طبع عام(١٩٤١م).

١٨٢- **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الطبعة: الأولى (١٤٢٢ه)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

١٨٣- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني (ت٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، الطبعة الأولى(١٤١٤هـ)، دار الخير، دمشق.

١٨٤- **كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي**، للفقيه أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، دراسة وتحقيق: د. مجدي محمد سرور باسلوم، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨٥- **الكليات**(معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي(ت١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٨٦- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت: ٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، الطبعة الخامسة، (١٤٠١ه)، مؤسسة الرسالة.

١٨٧- **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، لجمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت: ٦٨٦هـ)،تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الطبعة: الثانية، (١٤١٤هـ)، دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت.

١٨٨- **اللباب في تهذيب الأنساب**، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، دار صادر – بيروت

١٨٩- **اللباب في علوم الكتاب**، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: ٧٧٥هـ)،تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الطبعة: الأولى، (١٤١٩ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

١٩٠- **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، لأحمد بن محمد بن محمد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (ت: ٨٨٢هـ)، الطبعة: الثانية، (١٣٩٣ه)، دار البابي الحلبي – القاهرة.

١٩١- **لسان العرب**، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن عليٍّ بن منظورٍ(ت٧١١ه)، الطبعة الثالثة (١٤١٤ه)، دار صادر، بيروت.

١٩٢- **المبسوط**، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت٤٩٠ه)، طبعة (١٤١٤ه)، دار المعرفة، بيروت.

١٩٣- **مجلة الأحكام العدلية**، تأليف لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كار خانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

١٩٤- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ)،تحقيق: حسام الدين القدسي،(١٤١٤ هـ)، مكتبة القدسي، القاهرة.

١٩٥- **مجمل اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس القزويني الرازي، (ت٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة الثانية(١٤٠٦هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٩٦- **مجموع الفتاوى**، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية(ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، طبعة (١٤٢٥هـ) مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.

١٩٧- **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار الفكر، بيروت.

١٩٨- **المحصول في علم أصول الفقه**، للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن حسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: د/طه جابر العلواني، الطبعة: الثالثة(١٤١٨ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٩٩- **المحكم والمحيط الأعظم**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده(ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، الطبعة الأولى(١٤٢١هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت.

٢٠٠- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، لأبي المعالي برهان الدين محمود البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)،تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الطبعة الأولى، (١٤٢٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٠١- **المحيط في اللغة**، لإسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (ت: ٣٨٥هـ).

٢٠٢- **مختار الصحاح**، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، الطبعة: الخامسة، (١٤٢٠هـ)، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا.

٢٠٣- **مختصر خلافيات البيهقي**، لأحمد بن فَرح بن أحمد بن محمد اللَّخمى الإشبيلى، الشافعي (ت: ٦٩٩هـ)، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، الطبعة: الأولى، (١٤١٧هـ)، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية ، الرياض.

٢٠٤- **مختصر سنن أبي داود**، للإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت٦٥٦هـ)، ضبطه وصححه: كامل مصطفى الهنداوي، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠٥- **مختصر المزني من علم الشافعي**، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت٢٦٤هـ)،طبعة(١٣٩٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٢٠٦- **مذكرة في أصول الفقه**، لمحمد الأمين ين محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، الطبعة الخامسة(٢٠٠١م)، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة.

٢٠٧- **المراسيل**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)،تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة: الأولى،(١٤٠٨ه)، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٢٠٨- **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، لعبد المؤمن بن عبد الحق، القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (ت: ٧٣٩هـ)، الطبعة: الأولى،(١٤١٢ هـ)، دار الجيل، بيروت.

٢٠٩- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان.

٢١٠- **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري(ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، (١٤١١ه)،دار الكتب العلمية – بيروت.

٢١١- **المستصفى من علم الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)،دراسة وتحقيق: د/حمزة زهير حافظ، الطبعة الأولى(١٤١٣)، المدينة المنورة.

٢١٢- **مسند أبي يعلى الموصلي**. تحقيق حسين سليم أسد، طبعة(١٤٠٤ه)، دار المأمون للتراث، دمشق.

٢١٣- **مسند الإمام أحمد ابن حنبل**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل(ت٢٤١هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢١٤- **مسند الإمام الشافعي**، ترتيب: المحدث محمد عابد السندي، عرف الكتاب وترجم للمؤلف العلامة محمدزاهد بن الحسن الكوثري، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان طبع في عام (١٣٧٠ه).

٢١٥- **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، الطبعة: الأولى،(٢٠٠٩م)، الدار: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.

٢١٦- **مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، الطبعة: الأولى، (١٤١١ه)، دار الوفاء – المنصورة.

٢١٧- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٢١٨- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي(ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية بيروت- لبنان.

٢١٩- **المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر بن أبي شيبة، (ت: ٢٣٥هـ)،تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٩ه)، مكتبة الرشد – الرياض.

٢٢٠- **المصنف**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة: الثانية،(١٤٠٣ه)، الناشر: المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت.

٢٢١- **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي**، لأحمد بن محمد ابن الرفعة (ت٧١٠ه) من بداية القول في القيام إلى نهاية الركوع، تحقيق الطالب: دوريم تامة على آي، غير مطبوع.

٢٢٢- **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي**، لأحمد بن محمد ابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، من أوَّل الكتاب إلى نهاية الفصل الرابع في كيفية إزالة النجاسة، رسالةٌ مقدَّمةٌ لنيل درجة العالميَّة (الماجستير)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق الطَّالب: عمر إدريس شاماني، إشراف فضيلة أ. د. نايف بن نافع العمري، عام: (١٤١٦-١٤١٧هـ).

٢٢٣- **المُطْلِع على ألفاظ المقنع**، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي (ت٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين بن محمود الخطيب، الطبعة الأولى(١٤٢٣هـ)، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة.

٢٢٤- **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، الطبعة الثالثة (١٤٢٢هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام.

٢٢٥- **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**، لمحمد بن محمد حسن شُرَّاب، الطبعة الأولى (١٤١١ هـ)، دار القلم، الدار الشامية – دمشق- بيروت.

٢٢٦- **معالم التنـــزيل في تفسير القرآن**، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي(ت٥١٠هـ)، تحقيق: محمد عبدالله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، الطبعة الرابعة (١٤١٧هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع.

٢٢٧- **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ)، الطبعة الأولى(١٣٥١هـ)، مطبعة العلمية، حلب.

٢٢٨- **معالم مكة التأريخية والأثرية**، لعاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (المتوفى: ١٤٣١هـــ)، الطبعة الأولى،(١٤٠٠ هـــ)، دار مكة للنشر والتوزيع.

٢٢٩- **معجم الأدباء إرشاد الأديب إلى معرفة الأديب**، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي، تحقيق: د. إحسان عباس، الطبعة الأولى (١٩٩٣م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢٣٠- **معجم البلدان**، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (٦٢٦هـ)، الطبعة الأولى(١٣٩٧هـ)، دار صادر، بيروت.

٢٣١- **معجم الفروق اللغوية**، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـــ). تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، دار مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـــ «قم»، الطبعة: الأولى، (١٤١٢هـــ).

٢٣٢- **المعجم الكبير**، للحافظ الإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(ت٣٦٠هـ)، حققه: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية القاهرة.

٢٣٣- **معجم اللغة العربية المعاصرة**، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـــ) بمساعدة فريق عمل، الطبعة الأولى،(١٤٢٩ هـــ)، دار عالم الكتب.

٢٣٤- **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة.

٢٣٥- **معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ**، لعاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (ت: ١٤٣١هـ)، الطبعة: الأولى،(١٤٠٢ هـ)، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

٢٣٦- **معجم المؤلفين**، لعمر بن رضا بن محمد راغب كحالة (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الدار: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٣٧- **المعجم الوسيط**، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة.

٢٣٨- **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة**، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت ١٤٠٨هـ)، الطبعة: السابعة، (١٤١٤ هـ)، الدار مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٣٩- **معجم لغة الفقهاء**. لمحمد رواس قلعة جي، ود. حامد صادق، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، طبع(١٤٠٨ه).

٢٤٠- **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ)، الطبعة الثالثة، (١٤٠٣ هـ)، دار عالم الكتب، بيروت.

٢٤١- **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ)، مكتبة الآداب - القاهرة / مصر.

٢٤٢- **معرفة السنن والآثار**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي(٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ)، جامعة الدراسات الإسلامية، ودار قتيبة.

٢٤٣- **معرفة الصحابة**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الطبعة: الأولى(١٤١٩ هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض.

٢٤٤- **المغازي**، لمحمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (ت ٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، الطبعة: الثالثة (١٤٠٩ه)، دار الأعلمي – بيروت.

٢٤٥- **المغرب في ترتيب المعرب**، للإمام اللغوي أبي الفتح ناصر الدّين المطرّزي (ت ٦١٠)، دار الكتاب العربي.

٢٤٦- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤٧- **مفاتيح الغيب – التفسير الكبير**، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٤٨- **مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريَّا القزويني (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسَّلام محمَّد هارون، طبع(١٤٢٠هـ)، دار الجيل، بيروت.

٢٤٩- **المقدمات الممهدات**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الطبعة: الأولى،(١٤٠٨ هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

٢٥٠- **الملل والنحل**، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني(ت٥٤٨هـ)، تحقيق: أمير علي مهنا، وعلي حسن فاعور، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة(١٤١٤ه).

٢٥١- **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥٢- **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)،تحقيق: محمد

رشاد سالم، الطبعة: الأولى، (١٤٠٦ هـــ)، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢٥٣- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الطبعة الأولى، (٥١٤٢٥)، دار الفكر.

٢٥٤- **منهج الأشاعرة في العقيدة**، لسفر بن عبد الرحمن الحوالي، الطبعة الأولى، (٥١٤٠٧)، دار السلفية.

٢٥٥- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ)،تحقيق: د. محمد الزحيلي، الطبعة الثانية(١٤٢٢هـ)، دار القلم، دمشـــق.

٢٥٦- **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، لعبد الرحيم الأسنوي، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي – دار ابن حزم، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـــ).

٢٥٧- **الموطأ**، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي(ت١٧٩هـ) رواية يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء التراث العربي- مصر.

٢٥٨- **موقف ابن تيمية من الأشاعرة**، لعبد الرحمن بن صالح بن صالح المحمود، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

٢٥٩- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، لجمال الدين يوسف بن تغري بردي عبد الله الظاهري الحنفي (٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٢٦٠- **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، لمحمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسني الطالبي، المعروف بالشريف الادريسي (ت ٥٦٠هـــ)، الطبعة الأولى،(١٤٠٩ هـــ)،دار عالم الكتب، بيروت.

٢٦١- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي(ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الثانية(١٤٢٤هـ)، مؤسسة الريان، بيروت.

٢٦٢- **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب**، للإمام بطال بن أحمد بن سليمان بن بطال الركبي (ت٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق: د/مصطفى عبد العظيم سالم، الطبعة (١٤٠٨هـ)، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

٢٦٣- **نكث الهميان في نكت العميان**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، علق عليه ووضع حواشيه: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى،(١٤٢٨ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٦٤- **نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب**، لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي (ت:٨٢١هـ)، تحقيق: إبراهيم الإبياري، الطبعة: الثانية، (١٤٠٠ هـ)، دار الكتاب اللبنانين، بيروت.

٢٦٥- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي(ت١٠٠٤هـ)، الطبعة (١٤٠٤ه)، دار الفكر- بيروت.

٢٦٦- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، طبعة الأولى(١٤٢٨ه)، دار المنهاج.

٢٦٧- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير(ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، طبعة (١٣٩٩هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

٢٦٨- **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ) تحقيق: د. عبد الفتّاح محمد الحلو، د.محمَّد حجي، أد. محمد عبد العزيز الدباغ، عبد الله

المرابط الترغي، أد. محمد عبد العزيز الدباغ، أد. محمد الأمين بوخبزة، د. أحمد الخطابي، الطبعة الأولى، (١٩٩٩ م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢٦٩- **الهداية شرح بداية المبتدئ**، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني(ت٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.

٢٧٠- **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي(ت٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، طبعة(١٤٢٠هـ)، دار إحياء التراث، بيروت.

٢٧١- **الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى(١٤١٨ه)، دار الأرقم ابن أبي الأرقم، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان.

٢٧٢- **الوسيط في المذهب**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ)، دار السلام، القاهرة.

٢٧٣- **وفيات الأعيان عن أنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

تاسعاً: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
الدراسات السابقة	٦
أهمية الكتاب، وأسباب اختيار الموضوع	١٤
خطة البحث	١٥
الفهارس العلمية	١٨
منهج التحقيق	١٩
الشكر والتقدير	٢١
القسم الأول: الدراسة، وفيه فصلان	٢٣
الفصل الأول: الغزالي وكتابه الوسيط، وفيه مبحثان	٢٤
المبحث الأول: التعريف بالغزالي، وفيه ثمانية مطالب	٢٥
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه	٢٦
المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته	٢٨
المطلب الثالث: طلبه العلم ورحلاته فيه	٣٠
المطلب الرابع: شيوخه	٣٢
المطلب الخامس: تلاميذه	٣٤
المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	٣٧
المطلب السابع: مصنفاته	٣٩
المطلب الثامن: عقيدته	٤٢
المبحث الثاني: التعريف بكتاب الوسيط، وفيه مطلبان	٤٥

المطلب الأول: اسم الكتاب، وأهميته، وعناية العلماء به.....٤٦
المطلب الثاني: منهج المؤلف فيه.....٤٩
الفصل الثاني: التعريف بابن الرفعة، وكتابه المطلب العالي، وفيه مبحثان.....٥١
المبحث الأول: التعريف بابن الرفعة، وفيه ثمانية مطالب.....٥٢
المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.....٥٣
المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.....٥٤
المطلب الثالث: طلبه العلم ورحلاته فيه.....٥٦
المطلب الرابع: شيوخه.....٦٧
المطلب الخامس: تلاميذه.....٦٠
المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.....٦٢
المطلب السابع: مؤلفاته.....٦٤
المطلب الثامن: عقيدته.....٦٥
المبحث الثاني: دراسة كتاب المطلب العالي، وفيه خمسة مطالب.....٦٩
المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.....٧٠
المطلب الثاني: أهمية الكتاب.....٧٢
المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.....٧٥
المطلب الرابع: مصادر المؤلف في الكتاب.....٧٧
المطلب الخامس: وصف النسخ الخطية ونماذج منها.....٨٣
القسم الثاني: النص المحقق.....٩٠
الحكم الثاني: سقوط الحق بالإعراض.....٩١
من قال: اخترت الغنيمة ثم أعرض بعده، هل ينفذ إعراضه؟.....٩٢
هل يصح الإعراض عن الغنيمة؟.....٩٣

حكاية وجهين في صحة إعراض الجميع.....٩٤
أقوال العلماء في ملك الغنيمة.....٩٧
متى تملك الغنيمة.....٩٧
القسمة هل هي بيع أو إفراز.....١٠١
هل يلزم الملك باختيار الغنيمة.....١٠٣
لو صرح أحدهم بالرضى بالقسمة فهل ينفذ إعراضه أم لا.....١٠٧
حكاية قولين في ملك الغنيمة بالحيازة، وبانقضاء الحرب.....١٠٨
خمسة أوجه في ملك الغنيمة.....١١١
بيع حصته من الغنيمة قبل القسمة.....١١٢
فرع: لو قال أحد الغانمين: وهبت نصيبي من الغانمين.....١١٤
إعراض ذوي القربى عن حقهم.....١١٧
إعراض المفلس عن الغنيمة.....١٢٢
إعراض السفيه.....١٢٤
إعراض الصبي عن الرضخ.....١٢٥
إعراض العبد عن رضخه.....١٢٥
إعراض أصحاب الرضخ.....١٢٧
المسائل المتربته على أقوال الملك.....١٣٠
المسألة الأولى: لو سرق واحد شيئاً من مال الغنيمة.....١٣٠
المسألة الثانية: لو وقع في المغنم من يعتق على بعض الغانمين.....١٣٧
فرعين المتعلقة بالمسألة السابقة.....١٤٠
الفرع الأول: إذا كان في المغنم من يعتق على كل الغانمين.....١٤٠
الفرع الثاني: إذا صرح بعض الغانمين بعتق عبيد بعض المغنم.....١٤١

المسألة الثالثة: لو وطئ جارية من المغنم..... ١٤٢
الخلاف في مهر الجارية..... ١٤٧
استيلاد جارية المغنم..... ١٥٣
قيمة الولد..... ١٦٠
وطء امرأة نصفها حر، ونصفها رقيق..... ١٧٠
هل يجوز للإمام أن يرق بعض شخص ابتداء..... ١٧٣
الحكم الثالث للمغانم: الأراضي والعقارات ١٨٥
تعريف العقار..... ١٨٦
أقوال العلماء في ملك العقار المغنوم..... ١٨٧
خلاف العلماء في فتح سواد العراق..... ١٨٩
معنى قول الإمام الشافعي " إلا بظن مقرون إلى علم"..... ١٩٣
حكم بيع تلك الأراضي..... ٢٠٧
حكم إجارتها..... ٢٠٧
مكة فتحت عنوةً أو صلحاً ٢١٤
فرع: فتح مصر هل كانت عنوةً، أو صلحاً..... ٢٣٩
الباب الثالث: في ترك القتل والقتال بالأمان..... ٢٤٢
أركان الأمان..... ٢٤٣
الركن الأول: العاقد، وتعريفه..... ٢٤٣
أمان المرأة..... ٢٤٦
أمان الفاسق..... ٢٤٦
أمان المجنون..... ٢٤٨
أمان الذمي..... ٢٤٨

أمان الأسير.....٢٤٩
الركن الثاني: المعقود له.....٢٥٢
الركن الثالث: نفس العقد.....٢٥٦
لفظ الأمان.....٢٥٧
الألفاظ الصريحة والكناية في الأمان.....٢٥٩
الإشارة تقوم مقامه.....٢٦٠
شروط الأمان.....٢٦٩
الشرط الأول: أن لا يكون على المسلمين ضرر.....٢٧١
الشرط الثاني: أن لا يزيد الأمان على سنة.....٢٧١
حكم الأمان.....٢٧٣
فرعان:.....٢٧٣
الفرع الأول: الأسير فيما بينهم إذا أمنوه بشرط أن لا يخرج من دارهم.....٢٧٩
الهجرة من دار الحرب.....٢٨٥
أحوال الحربي في الهجرة إذا أسلم في دار الحرب.....٢٨٥
سبب تسمية الهجرة بالهجرة.....٢٨٦
الفرع الثاني: المبارز بالإذن، أو على الاستقلال.....٢٩٩
ثلاث مسائل في ختام الباب.....٣٠٦
المسألة الأولى: مسألة العلج.....٣٠٦
تعريف العلج.....٣٠٦
أحوال الجارية في القلعة.....٣١٢
الحالة الأولى: أن لا نقاتل القلعة.....٣١٢
الحالة الثانية: أن نفتح، ولا نجد الجارية.....٣١٩

أن نجدها مسلمة.....٣٢٨
الحالة الرابعة: إن لم نجد في القلعة إلا تلك الجارية.....٣٣٣
الحالة الخامسة: الظفر بها بعد الصلح مع زعيم القلعة على الأمان في أهله، فكانت من أهله.....٣٣٤
المسألة الثانية: المستأمن إذا ثبت له ديون في الذمة، أو أودع مالاً في دار الإسلام٣٣٩
حكم من نقض العهد والتحق بدار الحرب.....٣٤٠
تخيير الولد عند البلوغ، في إلحاقه بأبيه، أو بعقد الذمة، أو يطلب الأمان بنفسه..٣٤٤
التفريع: إن قلنا: يبطل أمانه، فهو فيء، وإن قلنا: يبقى فلا يتعرض له ما دام حياً٣٤٥
وإن مات في دار الحرب ففيه قولان.....٣٤٨
وإن مات رقيقاً فهو فيء.....٣٥٣
هل الكفار مخاطبون بفروع شريعتنا.....٣٥٨
إذا حاصر الإمام أهل قرية، ورضوا بحكم رجل عينوه.....٣٦٢
شروط المحكم.....٣٦٤
نزولهم على حكم اثنين.....٣٦٧
ولو كان أسيراً ثم أطلق فهل يصح أن يكون حكماً.....٣٦٧
كراهية تحكيم من هو حسن الرأي فيهم.....٣٦٨
ويكره أيضاً، أن يشير إليهم أن يحكم فيهم بكتاب الله.....٣٦٨
هل حكم الحاكم نافذ بالقتل، والاسترقاق، والعفو.....٣٦٩
هل يجوز للإمام أن يقضي بما فوقه.....٣٧٢
حكمهم إذا منعوا من قبول الجزية.....٣٨٠
كتاب الجزية والمهادنة.....٣٨٣
عقد الذمة تعريفه، لغة وشرعاً.....٣٨٤

حكمه.....٣٨٦
أركان عقد الذمة.....٣٩١
الركن الأول: صيغة العقد.....٣٩١
هل يجب مع الجزية ذكر الاستسلام للأحكام.....٣٩٣
معنى الصغار في الآية ٣٩٦
المسألة: وهو إذا أمن أهل الحرب في دارهم، و لم يؤمنوهم.....٣٩٧
هل يجب التعرض لكف اللسان عن الله ورسوله.....٤٠٠
التأقيت في عقد الذمة ٤٠٢
فرع: لو اتفقت الإقامة على الفساد سنة أو سنتين.....٤٠٨
اشتمل الفرع على مسائل:
أولاها: وهو إنما أوجب صحيحه الضمان فكذلك فاسده.....٤٠٩
تعريف السفارة.....٤١٦
الدخول إلى دار الإسلام بنية سماع كلام الله ٤١٧
الركن الثاني: العاقد.....٤١٩
ولو أقام سنة على عقد فاسد فهل يلزمه الدينار.....٤٢٠
يجب قبول الجزية عند البذل إلا إذا خاف عائلتهم.....٤٢١
أخذ الجزية من الجاسوس.....٤٢٢
الركن الثالث: فيمن يُعْقَدُ له.....٤٢٤
الأديان التي تؤخذ منهم الجزية.....٤٢٥
أخذ الجزية من المجوس.....٤٢٦
أخذ الجزية من العرب وخلاف العلماء فيه.....٤٣٠
اختلاف العلماء في أخذ الجزية من أهل الكتب السماوية غير التوراة والإنجيل..٤٣٣

حكم من زعم أنهم يهود ونصارى والتزموا الجزية.....٤٣٩
الخلاف في حل مناكحتهم وذبائحهم.....٤٤٠
لو دخل أحد في اليهودية بعد مبعث عيسى عليه الصلاة والسلام، وقبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم.....٤٤٣
ولو أشكل حالهم، هل كان بعد المبعث أو قبله، في الدين الذي لم يبدل أو فيما بدل،.....٤٤٦
فروع خمسة: اختلف نصوص الشافعي في الصابئين، والسامرة.....٤٤٨
لو أسلم معهم رجلان وشهدا أنهم كفار دينهم.....٤٥٥
حكم نكاح من تولد بين وثني وكتابية ٤٥٩
حكم من كان أحد أبويه كتابياً والآخر مرتداً.....٤٦١
الرابع: إذ توثن نصراني وله أولاد صغار.....٤٦٤
الخامس: الولد الحاصل بين المرتدين في إسلامهم.....٤٦٦
حكم ولد المرتدين الحاصل في بطن أمه، أو انفصل قبل الارتداد.....٤٧٤
القيد الثاني: العقل، ولا يؤخذ من المجنون، بل هو تابع كالصبي.....٤٧٥
حكم من كان يجن يوماً ويفيق يوماً.....٤٧٨
فرع: إذا كان مفيقاً، فجن بعد انتصاف السنة، فهو كموته في أثناء السنة.....٤٨٦
القيد الثالث: البلوغ، والصغير لا يؤخذ منه الجزية.....٤٨٧
القيد الرابع: الحرية، أخذ الجزية من العبد.....٤٩٥
حكم أخذ الجزية من الخنثى.....٥٠١
فرع: إذا حاصرنا قلعة، وليس فيها إلا النسوان.....٥٠٩
القيد السادس: المتأهب للقتال،.....٥١٧
أخذ الجزية من الزمني، وأرباب الصوامع.....٥١٧

القيد السابع: القدرة.....٥١٩
أخذ الجزية من الفقير الذي لا يعمل، أو ليس بكسوب.....٥١٩
الركن الرابع: في البقاع التي يقرر بها الذميون.....٥٢٢
إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.....٥٢٣
المنع هل يقتصر على الحجاز، أو يشمل جميع جزيرة العرب.....٥٢٧
تحديد الحجاز.....٥٢٧
تحديد جزيرة العرب.....٥٣٠
سبب تسميتها بجزيرة العرب.....٥٣٥
المراد بالمسجد الحرام.....٥٤٢
هل تدخل المدينة في هذا التغليظ.....٥٤٤
فرع: لو دخل مكة، ومرض، وخيف من نقله الموت.....٥٤٦
حد الحرم.....٥٤٦
فرع: هل يمنعون من دخول المساجد غير المسجد الحرام.....٥٤٨
ولو دفن ينبش قبره.....٥٥٢
ولو مرض في الحجاز.....٥٥٦
حكم من مات في غير مكة من الحجاز.....٥٥٧
الركن الخامس: في قدر الجزية الواجبة، والواجبات عليهم خمس.....٥٥٨
الواجب الأول: نفس الجزية.....٥٥٨
أقل الجزية، وأكثرها.....٥٥٩
هل يجب القبول إذا لم يبذلوا إلا ديناراً.....٥٦٨
ولو أسلم أو مات بعد مضي سنة ٥٧٢
فرع: لو مات في أثناء السنة ففي وجوب قسط ما مضى قولان.....٥٧٦

الواجب الثاني: الضيافة ٥٨١

تعريف الضيف لغة.....٥٨١

تفاوت الغني والفقير في الضيافة.....٥٩٠

بيان مدة الضيافة، أو إقامة الضيف.....٥٩٢

هل يحسب الضيافة من نفس الدينار.....٥٩٥

فروع المسألة:

لو طلب الضيف قيمة الطعام فهل يجب عليهم إجابته.....٦٠٢

الفهارس العلمية.....٦٠٤

أولاً: فهرس الآيات.....٦٠٥

ثانياً: فهرس الأحاديث.....٦٠٩

ثالثاً: فهرس الآثار.....٦١٣

رابعاً: فهرس الأعلام.....٦١٥

خامساً: فهرس الأبيات.....٦٢٤

سادساً: فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.....٦٢٥

سابعاً: فهرس الأماكن والبلدان.....٦٣٥

ثامناً: فهرس المراجع والمصادر.....٦٣٨

تاسعاً: فهرس الموضوعات.....٦٧٢

تم بحمد الله